

إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان

تأليف

الإمام الجليل أبي عبد الله محمد بن أبي بكر

ابن قيم الجوزية

(٦٩١ - ٧٥١هـ)

عليه تعليقات وتخريجات هامة

من كتب كبار العلماء

الألباني - أحمد شاكر - الحافظ ابن حجر - الزيلعي

محمد حامد الفقي

الجزء الأول

دار العقيدة

الطبعة الأولى

٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ

رقم الإيداع: ١٨٥١٥ / ٢٠٠٣
الترقيم الدولي: 3 - 025 - 347 - 977

دار العقيدة
الأسكندرية: ١٠١ ش الفتح باكوس ت: ٠٣/٥٧٤٧٣٢١ - ف: ٠٠٢٠٣/٥٧٦٥٦٢١
القاهرة: ٣ درب الأتراك - خلف الجامع الأزهر - ت: ٠٠٢٠٢/٥١٤٣١٧٤

المقدمة[1]

الحمد لله الذي ظهر لأوليائه بنعوت جلاله، وأنار قلوبهم بمشاهدة صفات كماله، وتعرَّف إليهم بما أسداه إليهم من إنعامه وإفضاله، فعلموا أنه الواحد الأحد، الفرد الصمد. الذي لا شريك له في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله، بل هو كما وصف به نفسه، وفوق ما يصفه به أحد من خلقه في إكثاره وإقلاله، لا يحصى أحد ثناء عليه، بل هو كما أثنى على نفسه على لسان من أكرمهم بإرساله، الأول الذي ليس قبله شيء، والآخر الذي ليس بعده شيء، والباطن الذي ليس دونه شيء، ولا يحجب المخلوق عنه تستره بسرباله. الحي القيوم، الواحد الأحد، الفرد الصمد، المنفرد بالبقاء، وكل مخلوق منتهى إلى زواله، السميع الذي يسمع ضجيج الأصوات باختلاف اللغات على تفنن الحاجات، فلا يشغله سمع عن سمع، ولا تغلطه المسائل، ولا يتبرم بإلحاح الملحين في سؤاله، البصير الذي يرى دبيب النملة السوداء على الصخرة الصماء في الليلة الظلماء حيث كانت من سهله أو جباله.

وألطف من ذلك رؤيته لتقلب قلب عبده، ومشاهدته لاختلاف أحواله. فإن أقبل إليه تلقاه. وإنما إقبال العبد عليه من إقباله. وإن أعرض عنه لم يكله إلى عدوه[2] ولم يدعه في إهماله، بل يكون أرحم به من الوالدة بولدها، الرفيقة به في حمله ورضاعه وفصاله، فإن تاب فهو أفرح بتوبته من الفاقد لراحلته التي عليها طعامه وشرابه في الأرض الدوّية المهلكة إذا وجدها وقد تهيأ لموته وانقطاع أوصاله[3]، وإن أصر على الإعراض ولم يتعرض لأسباب الرحمة بل أصر على العصيان في إدباره وإقباله، وصالح عدو الله وقاطع سيده، فقد استحق الهلاك، ولا يهلك على الله إلا

---

(١) قال محقق الكتاب: عملنا فى الكتاب هو تخريج الأحاديث، أ..ا الحكم على الحديث ودرجته فقد تبنينا منهجًا في البحث عن ذلك في كتب العلماء المشهود لهم بالعلم مثل العلامة الألباني والعلامة أحمد شاكر وغيرهم من علماء الحديث السابقين كالحافظ ابن حجر، والزيلعي. هذا إلا ما كان في البخاري ومسلم، فقد وضعنا كلمة صحيح قبلهما، وأشرنا إلى بعض تعليقات الشيخ/ محمد حامد الفقي ـ رحمه الله ـ القيمة بلفظ الفقي. ونسأل الله أن نكون وفقنا لإخراج الكتاب في صورة جيدة.

(٢) في نسخة «إلى غيره».

(٣) انظر الحديث في صحيح البخاري (٥٨٣٣) ومسلم (٤٩٢٩) فى التوبة، عن الحارث بن سويد عن عبد الله بن مسعود عن النبى ﷺ.

الشقي الهالك، لعظيم رحمته وسعة إفضاله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلهًا واحدًا أحدًا فردًا صمدًا جلَّ عن الأشباه والأمثال، وتقدس عن الأضداد والأنداد والشركاء والأشكال، لا مانع لما أعطى ولا معطي لما منع، ولا رادّ لحكمه ولا معقب لأمره: ﴿وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِ مِن وَالٍ﴾ (الرعد: ١١).

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله القائم له بحقه، وأمينه على وحيه وخيرته من خلقه، أرسله رحمة للعالمين، وإمامًا للمتقين، وحسرة على الكافرين، وحجة على العباد أجمعين، بعثه على حين فترة من الرسل، فهدى به إلى أقوم الطرق وأوضح السبل. وافترض على العباد طاعته ومحبته، وتعظيمه وتوقيره والقيام بحقوقه، وسدّ إلى جنته جميع الطرق فلم يفتح لأحد إلا من طريقه، فشرح له صدره، ووضع عنه وزره، ورفع له ذكره، وجعل الذل والصغار على من خالف أمره، وأقسم بحياته في كتابه المبين[١] وقرن اسمه باسمه، فلا يذكر إلا ذكر معه، كما في التشهد والخطب والتأذين. فلم يزل ﷺ قائمًا بأمر الله لا يرده عنه رادّ، مشمرًا في مرضاة الله لا يصده عن ذلك صاد، إلى أن أشرقت الدنيا برسالته ضياءً وابتهاجًا، ودخل الناس في دين الله أفواجًا أفواجًا، وسارت دعوته مسير الشمس في الأقطار، وبلغ دينه القيّم ما بلغ الليل والنهار، ثم استأثر الله به لينجز له ما وعده به في كتابه المبين، بعد أن بلغ الرسالة، وأدّى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق الجهاد، وأقام الدين، وترك أمته على البيضاء الواضحة البينة للسالكين. وقال: ﴿هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (يوسف: ١٠٨).

أما بعد: فإن الله سبحانه لم يخلق خلقه سدى هملاً، بل جعلهم موردًا للتكليف، ومحلاً للأمر والنهي، وألزمهم فهم ما أرشدهم إليه مجملاً ومفصلاً، وقسمهم إلى شقي وسعيد، وجعل لكل واحد من الفريقين منزلاً، وأعطاهم مواد العلم والعمل: من القلب، والسمع، والبصر، والجوارح، نعمة منه وتفضيلاً، فمن استعمل ذلك في طاعته، وسلك به طريق معرفته على ما أرشد إليه ولم يبغ عنه عدولاً، فقد قام بشكر ما

---

(١) يشير إلى قوله تعالى في سورة الحجر في قصة لوط. ﴿قَالَ هَؤُلاءِ بَنَاتِي إِن كُنتُمْ فَاعِلِينَ (٧١) لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ (الحجر: ٧١-٧٢). والظاهر أن الضمير في «لعمرك» يعود للوط لأن السياق معه. كما ذكر ذلك الزمخشري وأبو حيان. وقيل: الخطاب لرسول الله ﷺ. ومن الخطأ البين أن يستدل بذلك على جواز أن يقسم الخلق بغير الله. مما أقسم الله تعالى به - الفقي - باختصار.

أوتيه من ذلك، وسلك به إلى مرضاة الله سبيلاً، ومن استعمله في إرادته وشهواته ولم يرع حق خالقه فيه يخسر إذا سئل عن ذلك ويحزن حزنًا طويلاً. فإنه لابد من الحساب على حق هذه الأعضاء لقوله تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾ (الإسراء: ٣٦).

ولما كان القلب لهـذه الأعضاء كـالملك المتصرف في الجنود، الذي تصـدر كلها عن أمره، ويستعملها فيما شاء، فكلها تحت عبوديته وقهره، وتكتسب منه الاستقامة والزيغ، وتتبـعه فيـما يعـقده من العزم أو يحلـه، قال النبي ﷺ: «**ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله**»[1]، فهو ملكها، وهي المنفذة لما يأمـرها به، القابلة لما يأتيها من هديته، ولا يستقيم لها شيء من أعمالها حتى تصدر عن قصده ونيته. وهو المسئول عنها كلها، لأن كل راع مسئول عن رعـيته: كان الاهتمام بتصحيحه وتسديده أولى ما اعتمد عليه السالكون. والنظر في أمراضه وعلاجها أهم ما تنسك به الناسكون.

ولما علم عـدو الله إبلـيس أن المدار على القلب والاعـتمـاد علـيـه، أجلب عليـه بالوساوس، وأقبل بوجوه الشهوات إليه، وزين له من الأحوال والأعمال ما يصده به عن الطريق، وأمدّه من أسـباب الغَيّ بما يقطعه عن أسـباب التوفـيق، ونصب له من المصايد والحبائل ما إن سلم من الوقوع فيهـا لم يسلم من أن يحصل له بها التعويق، فلا نجاة من مصايده ومكايده إلا بدوام الاسـتعانة بالله تعالى، والتـعرض لأسباب مرضـاته، والتجاء القلب إليه وإقـباله عليه في حركـاته وسكناته، والتحقق بذل العبـودية الذي هو أولى ما تلبس به الإنسـان ليحـصل له الدخـول في ضمـان ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ (الحجر: ٤٢). فهذه الإضافة هي القاطعة بين العبد وبـين الشياطين، وحصولها سبب تحقيق مقـام العبودية لرب العـالمين، وإشعار القلب إخـلاص العمل ودوام اليقين، فـإذا أشرب القلب العبـودية والإخلاص صار عند الله من المقربين، وشمـله استثناء ﴿إِلاَّ عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾ (ص: ٨٣).

ولما منّ الله الكريم بلطفه بالاطلاع على ما اطلع عليـه من أمراض القلوب وأدوائها، وما يعرض لهـا من وساوس الشياطين أعدائـها، وما تثمر تلك الوسـاوس من الأعمال. وما يكتسب القلب بعدها من الأحوال. فإن العمل السيئ مصدره عن فساد قصد القلب، ثم يعرض للقلب من فساد العمل قسوة، فيزداد مرضًا على مرضه حتى يموت، ويبقى لا

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) المساقاة، عن النعمان بن بشير.

حياة فيه ولا نور له. وكل ذلك من انفعاله بوسوسة الشيطان، وركونه إلى عدوه الذي لا يفلح إلا من جاهره بالعصيـان: أردت أن أقيد ذلك في هذا الكتاب، لأستذكره معـترفًا فيه لله بالفضل والإحسان، ولينتفع به من نظر فيه داعيًا لمؤلفه بالمغفرة والرحمة والرضوان، وسميته:ـ

إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان

ورتبته على ثلاثة عشر بابًا:

الباب الأول: في انقسام القلوب إلى صحيح وسقيم وميت.

الباب الثاني: في ذكر حقيقة مرض القلب.

الباب الثالث: في انقسام أدوية أمراض القلب إلى طبيعية وشرعية.

الباب الرابع: في أن حياة القلب وإشراقـه مادة كل خير فيه، وموته وظلمـته مادة كل شر وفتنة فيه.

الباب الخامس: في أن حياة القلب وصحتـه لا تحصل إلا بأن يكون مدركًا للحق مريدًا له مؤثرًا له على غيره.

الباب السادس: في أنه لا سعـادة للقلب ولا لذة ولا نعيم ولا صـلاح إلا بأن يكون إلهه وفاطره وحده هو معبوده وغاية مطلوبه، وأحب إليه من كل ما سواه.

الباب السابع: في أن القرآن الكريم متضمن لأدوية القلب وعلاجه من جميع أمراضه.

الباب الثامن: في زكاة القلب.

الباب التاسع: في طهارة القلب من أدرانه وأنجاسه.

الباب العاشر: في علامات مرض القلب وصحته.

الباب الحادي عشر: في علاج مرض القلب من استيلاء النفس عليه.

الباب الثاني عشر: في علاج مرض القلب بالشيطان.

الباب الثالث عشر: في مكايد الشـيطان التي يكيد بها ابن آدم. وهـو الباب الذي لأجله وضع الكتاب. وفيه فصول جمة الفوائد حسنة المقاصد.

والله تعـالى يجعله خـالصًا لوجـهه، مـؤمنًا من الكَرَّة الخاسـرة، وينفع به مصنـفه وكاتبـه، والناظر فيـه في الدنيا والآخرة، إنه سـميع عليم، ولا حـول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

الباب الأول
في انقسام القلوب إلى صحيح وسقيم وميت

لما كان القلب يوصف بالحياة وضدها. انقسم بحسب ذلك إلى هذه الأحوال الثلاثة.

فالقلب الصحيح: هو القلب السليم الذي لا ينجو يوم القيامة إلا من أتى الله به، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ لا يَنفَعُ مَالٌ وَلا بَنُونَ (٨٨) إِلاَّ مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ (الشعراء: ٨٨: ٨٩). والسليم هو السالم، وجاء على هذا المثال لأنه للصفات، كالطويل والقصير والظريف، فالسليم القلب الذي قد صارت السلامة صفة ثابتة له، كالعليم والقدير، وأيضًا فإنه ضد المريض، والسقيم، والعليل.

وقد اختلفت عبارات الناس في معنى القلب السليم، والأمر الجامع لذلك: أنه الذي قد سلم من كل شهوة تخالف أمر الله ونهيه، ومن كل شبهة تعارض خبره. فسلم من عبودية ما سواه، وسلم من تحكيم غير رسوله. فسلم في محبة الله مع تحكيمه لرسوله، في خوفه ورجائه والتوكل عليه، والإنابة إليه، والذل له، وإيثار مرضاته في كل حال، والتباعد من سخطه بكل طريق. وهذا هو حقيقة العبودية التي لا تصلح إلا لله وحده.

فالقلب السليم: هو الذي سلم من أن يكون لغير الله فيه شرك بوجه ما، بل قد خلصت عبوديته لله تعالى: إرادة ومحبة، وتوكلا، وإنابة، وإخباتًا، وخشية، ورجاء، وخلص عمله لله، فإن أحب أحب في الله، وإن أبغض أبغض في الله، وإن أعطى أعطى لله، وإن منع منع لله، ولا يكفيه هذا حتى يسلم من الانقياد والتحكيم لكل من عدا رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، فيعقد قلبه معه عقدًا محكمًا على الائتمام والاقتداء به وحده، دون كل أحد في الأقوال والأعمال، من أقوال القلب، وهي العقائد، وأقوال اللسان. وهي الخبر عما في القلب. وأعمال القلب. وهي الإرادة والمحبة والكراهة وتوابعها، وأعمال الجوارح، فيكون الحاكم عليه في ذلك كله دقه وجله، هو ما جاء به الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، فلا يتقدم بين يديه بعقيدة ولا قول ولا عمل، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (الحجرات: ١)، أي لا تقولوا حتى يقول، ولا تفعلوا حتى يأمر.

قال بعض السلف: ما من فِعلة - وإن صغرت - إلا ينشر لها ديوانان: لِمَ؟ وكيف؟ أي لم فعلت؟ وكيف فعلت؟

فالأول: سؤال عن علة الفعل وباعثه وداعيه: هل هو حظ عاجل من حظوظ العامل، وغرض من أغراض الدنيا في محبة المدح من الناس أو خوف ذمهم، أو استجلاب محبوب عاجل، أو دفع مكروه عاجل، أم الباعث على الفعل القيام بحق العبودية، وطلب التودد والتقرب إلى الرب سبحانه وتعالى. وابتغاء الوسيلة إليه. ومحل هذا السؤال: أنه، هل كان عليك أن تفعل هذا الفعل لمولاك، أم فعلته لحظك وهواك؟

والثاني: سؤال عن متابعة الرسول عليه الصلاة والسلام في ذلك التعبد، أي هل كان ذلك العمل مما شرعته لك على لسان رسولي، أم كان عملاً لم أشرعه ولم أرضه؟

فالأول سؤال عن الإخلاص، والثاني عن المتابعة، فإن الله سبحانه لا يقبل عملاً إلا بهما.

فطريق التخلص من السؤال الأول: بتجريد الإخلاص، وطريق التخلص من السؤال الثاني بتحقيق المتابعة، وسلامة القلب من إرادة تعارض الإخلاص، وهوى يعارض الاتباع. فهذا حقيقة سلامة القلب الذي ضمنت له النجاة والسعادة.

فصل
في القلب الميت

والقلب الثاني: ضد هذا، وهو القلب الميت الذي لا حياة به، فهو لا يعرف ربه، ولا يعبده بأمره وما يحبه ويرضاه، بل هو واقف مع شهواته ولذاذاته، ولو كان فيها سخط ربه وغضبه، فهو لا يبالي إذا فاز بشهوته وحظه، رضي ربه أم سخط، فهو متعبد لغير الله: حبًا، وخوفًا، ورجاءً، ورضًا وسخطًا، وتعظيمًا، وذلاً. إن أحب أحب لهواه، وإن أبغض أبغض لهواه، وإن أعطى أعطى لهواه، وإن منع منع لهواه. فهواه آثر عنده وأحب إليه من رضا مولاه. فالهوى إمامه، والشهوة قائده، والجهل سائقه، والغفلة مركبه. فهو بالفكر في تحصيل أغراضه الدنيوية مغمور، وبسكرة الهوى وحب العاجلة مخمور. ينادَى إلى الله وإلى الدار الآخرة من مكان بعيد، ولا يستجيب للناصح، ويتبع كل شيطان مريد. الدنيا تسخطه وترضيه. والهوى يُصِمُّه عما سوى الباطل ويُعميه. فهو في الدنيا كما قيل في ليلى:

عدو لمن عادت، وسِلْم لأهلها ... ومن قَرَّبت ليلى أحبَّ وأقربا

فمخالطة صاحب هذا القلب سَقَم. ومعاشرته سُمٌّ. ومجالسته هلاك.

فصل
في القلب المريض

والقلب الثالث: قلب له حياة وبه علة. فله مادتان، تمده هذه مرة، وهذه أخرى. وهو لما غلب عليه منهما، ففيه من محبة الله تعالى والإيمان به والإخلاص له، والتوكل عليه: ما هو مادة حياته، وفيه من محبة الشهوات وإيثارها والحرص على تحصيلها، والحسد والكبر والعجب، وحب العلو والفساد في الأرض بالرياسة: ما هو مادة هلاكه وعطبه، وهو ممتحَن بين داعيين: داع يدعوه إلى الله ورسوله والدار الآخرة، وداع يدعوه إلى العاجلة. وهو إنما يجيب أقربهما منه بابًا، وأدناهما إليه جوارًا.

فالقلب الأول: حي مخبت لين واع، والثاني: يابس ميت، والثالث: مريض، فإما إلى السلامة أدنى، وإما إلى العطب أدنى.

وقد جمع الله سبحانه بين هذه القلوب الثلاثة في قوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّىٰ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٥٢) لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِّلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ (٥٣) وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادِ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ (الحج: ٥٢-٥٤).

فجعل الله سبحانه وتعالى القلوب في هذه الآيات ثلاثة: قلبين مفتونين، وقلبًا ناجيًا. **فالمفتونان:** القلب الذي فيه مرض، والقلب القاسي. **والناجي:** القلب المؤمن المخبت إلى ربه. وهو المطمئن إليه الخاضع له، المستسلم المنقاد.

وذلك: أن القلب وغيره من الأعضاء يراد منه أن يكون صحيحًا سليمًا لا آفة به، يتأتى منه ما هُيئ له وخلق لأجله. وخروجه عن الاستقامة إما ليبسه وقساوته. وعدم التأتي لما يراد منه، كاليد الشلاء، واللسان الأخرس، والأنف الأخشم، وذكَر العنِّين، والعين التي لا تبصر شيئًا. وإما بمرض وآفة فيه تمنعه من كمال هذه الأفعال ووقوعها على السداد. فلذلك انقسمت القلوب إلى هذه الأقسام الثلاثة.

فالقلب الصحيح السليم: ليس بينه وبين قبول الحق ومحبته وإيثاره سوى إدراكه، فهو صحيح الإدراك للحق، تام الانقياد والقبول له.

والقلب الميت القاسي: لا يقبله ولا ينقاد له.

والقلب المريض: إن غلب عليه مرضه التحق بالميت القـاسي. وإن غلبت عليه صحته التحق بالسليم.

فما يلقيه الشيطان في الأسـماع من الألفاظ، وفي القلوب من الشُّبَه والشكوك: فتنة لهـذين القلبين، وقوة للقـلب الحي السليم. لأنه يردُّ ذلك ويكرهه ويبـغضـه، ويعلم أن الحق في خلافه، فيـخبت للحق ويطمئن وينقاد، ويعلم بطلان ما ألقـاه الشيطان، فيزداد إيمانًا بالحق ومحبة له وكفرًا بالباطل وكراهة له. فلا يزال القلب المفتون في مرية من إلقاء الشيطان. وأما القلب الصحيح السليم فلا يضره ما يلقيه الشيطان أبدًا.

قال حُـذيفـة بن اليمـان ﷺ: قال رسـول الله صلى الله تعالى عليـه وآله وسلم: «تُعْرَضُ الفتنُ علَى القُلوبِ كَعَرْضِ الحصيرِ عُودًا عُودًا. فأيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَها نُكِتَتْ فيه نُكتةٌ سَوْدَاءُ، وأيُّ قَلبٍ أنْكرَهَا نُكِتَتْ فيه نُكْتَةٌ بَيْضَاء، حتَّى تَعُودَ القُلوبُ علَى قَلبينِ: قَلْبٍ أسْوَد مُرْبَادًا كالكُوزِ مُجَخِّيًا. لا يَعْـرِفُ مـعْرُوفًـا ولَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا، إلاَّ ما أُشْـرِبَ مِنْ هَواهُ وَقَلْبٍ أبـيْضَ، فلا تضـره فـتْنَةٌ مَـا دامَتِ السَّمواتُ والأرْضُ»[1]. فشبه عرض الفتن على القلوب شيئًا فشيئًا كعرض عيدان الحصير، وهي طاقاتها شيئًا فشيئًا، وقسم القلوب عند عرضها عليها إلى قسمين: قلب إذا عرضت عليه فتنة أُشربها، كما يشرب السفنج الماء فـتنكت فيه نكتة سوداء، فلا يزال يشرب كل فتنة تعرض عليه حتى يسود وينتكس، وهو معنى قوله «**كالكوز مجخيًا**» أي مكبوبًا منكوسًا، فإذا اسود وانتكس عرض له من هاتين الآفتين مرضان خطران متراميان به إلى الهلاك:

أحدهما: اشتـباه المعروف عليـه بالمنكر، فلا يعـرف معروفًـا ولا ينكر منكرًا، وربما استحكم عليه هذا المرض حتى يعتقد المعروف منكرًا والمنكر معروفًا، والسنة بدعة والبدعة سنة، والحق باطلا والباطل حقًا.

الثـاني: تحكيـمه هواه على مـا جاء به الرسـول صلى الله تعالى عليـه وآله وسلم، وانقياده للهوى واتباعه له.

وقلب أبيض قد أشرق فيه نور الإيمان، وأزهر فيه مصباحه، فإذا عرضت عليه الفتنة أنكرها وردها، فازداد نوره وإشراقه وقوته.

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٤) الإيمان. وانظر شرح صحيح مسلم للإمام النووي.
ومعنى: «تعرض» أنها تلصق بعرض القلوب أي جانبها كما يلصق الحصير بجنب النائم.
وقوله: «أشربها» أي دخلت فيه دخولاً تامًا وألزمها وحلت منه محل الشراب.
وقوله: «نكتت نكتة» نقطت نقطة؛ وكل نقط في شيء بخلاف لونه فهو نكت.
وقوله: «كالكوز مجخيًا» وصف بأنه قلب منكس حتى لا يعلق به خير ولا حكمة.

والفتن التي تعرض على القلوب هي أسباب مرضها، وهي فتن الشهوات وفتن الشبهات، فتن الغي والضلال، فتن المعاصي والبدع، فتن الظلم والجهل.

فالأولى: توجب فساد القصد والإرادة.

والثانية: توجب فساد العلم والاعتقاد.

وقد قسم الصحابة رضي الله تعالى عنهم القلوب إلى أربعة، كما صح عن حذيفة ابن اليمان: «**القلوب أربعة: قلب أجردُ، فيه سراجٌ يزهرُ، فذلك قلب المؤمن، وقلبٌ أغلفُ، فذلك قلبُ الكافر، وقلبٌ منكوسٌ، فذلك قلبُ المنافق، عَرَفَ ثم أنكَرَ، وأبصرَ ثم عَمِيَ، وقلبٌ تمدُّهُ مادّتان: مادّةُ إيمان، ومادّةُ نفاق، وهو لما غَلَبَ عليه منهما**»(1).

فقوله: «**قلبٌ أجردُ**» أي متجرد مما سوى الله ورسوله، فقد تجرد وسلم مما سوى الحق. و«**فيه سراج يزهر**» وهو مصباح الإيمان: فأشار بتجرده إلى سلامته من شبهات الباطل وشهوات الغي، وبحصول السراج فيه إلى إشراقه واستنارته بنور العلم والإيمان، وأشار بالقلب الأغلف إلى قلب الكافر، لأنه داخل في غلافه وغشائه، فلا يصل إليه نور العلم والإيمان، كما قال تعالى، حاكيًا عن اليهود: ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾ (البقرة:٨٨). وهو جمع أغلف، وهو الداخل في غلافه، كقلف وأقلف وهذه الغشاوة هي الأكنة التي ضربها الله على قلوبهم، عقوبة لهم على رد الحق والتكبر عن قبوله. فهي أكنة على القلوب ووقر في الأسماع، وعمى في الأبصار، وهي الحجاب المستور عن العيون في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا (٤٥) وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا﴾ (الإسراء:٤٥-٤٦). فإذا ذكر لهذه القلوب تجريد التوحيد وتجريد المتابعة، ولى أصحابها على أدبارهم نفورًا.

وأشار بالقلب المنكوس - وهو المكبوب - إلى قلب المنافق، كما قال تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا﴾ (النساء:٨٨). أي نكسهم وردهم في الباطل الذي كانوا فيه، بسبب كسبهم وأعمالهم الباطلة. وهذا شر القلوب وأخبثها، فإنه يعتقد الباطل حقًا ويوالي أصحابه، والحق باطلاً ويعادي أهله، فالله المستعان.

---

(١) سنده صحيح موقوفًا: أخرجه أحمد (١٠٧٤٥)، وابن أبي شيبة في «الإيمان» (٥٤)، وعبد الله بن أحمد في «السنة» (٨٢٠)، وابن بطة في «الإبانة» (٩١٥). وصحح إسناده موقوفًا الشيخ علي حسن عبدالحميد في «موارد الأمان» (ص٤٠) وقال: «وقد رُوي مرفوعًا، ولا يصحُّ».

وأشار بالقلب الذي له مـادتان إلى القلب الذي لم يتمكن فيه الإيمان ولـم يزهر فيه سراجه، حيث لم يتجرد للحق المحض الـذي بعث الله به رسوله، بل فيه مادة منه ومادة من خلافه، فـتارة يكون للكفر أقرب منه للإيمان، وتارة يكون للإيمان أقـرب منه للكفر. والحكم للغالب وإليه يرجع.

الباب الثانى

فى ذكر حقيقة مرض القلب

قال الله تعـالى عن المنافقين: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾ (البقرة: ١٠)، وقال تعالى: ﴿لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِّلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ (الحج: ٥٣). وقال تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ (الأحزاب: ٣٢)، أمرهن أن لا يلن في كلامـهن، كما تلين المرأة المعطية الليـان في منطقها، فيطـمع الذي في قلبه مـرضُ الشهوة، ومع ذلـك فلا يخشن في الـقول بحيث يلـتحق بالفحش، بل يقلن قولاً معروفًا، وقال تعالى: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ﴾ (الأحزاب: ٦٠) الآية.

وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسْتَيْقِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا وَلَا يَرْتَابَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْمُؤْمِنُونَ وَلِيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلًا﴾ (المدثر: ٣١)، أخبر الله سـبحانه عن الحكمة التي جعل لأجلها عـدة الملائكة الموكلين بالنار تسعة عشر، فذكر سـبحانه خمس حكَم: فتنة الكافرين. فيكون ذلك زيادة في كفرهم وضلالهم، وقوة يقين أهل الكتاب، فيقوى يقينهم بموافقة الخبر بذلك لما عندهم عن أنبيائهم من غير تلق من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنهم، فـتقوم الحـجة على معانـدهم، وينقاد للإيمان من يرد الله أن يهديه. وزيادة إيمان الذيـن آمنوا بكمال تصديقـهم بذلك والإقرار به، وانتـفاء الريب عن أهل الكتاب لجزمهم بذلك، وعن المؤمنين لكمال تصديقهم به.

فهذه أربعة حكم: فتنة الكفـار، ويقين أهل الكتاب، وزيادة إيمان المؤمنين، وانتـفاء الريب عن المؤمنين، وأهل الكتاب.

والخامسة: حيرة الكافر ومن في قلبه مرض، وعـمى قلبه عن المراد بذلك، فيقول: ﴿مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلًا﴾

وهذا حال القلوب عند ورود الحق المنزل عليها: قلب يفتتن به كفرًا وجحودًا، وقلب يزداد به إيمانًا وتصديقًا، وقلب يتيقنه، فتقوم عليه به الحجة، وقلب يوجب له حيرة وعمى، فلا يدري ما يراد به.

واليقين وعدم الريب في هذا الموضع، إن رجعا إلى شيء واحد، كان ذكر عدم الريب مقررًا لليقين ومؤكدًا له، ونافيًا عنه ما يضاده بوجه من الوجوه، وإن رجعا إلى شيئين، بأن يكون اليقين راجعًا إلى الخبر المذكور عن عدة الملائكة، وعدم الريب عائدًا إلى عموم ما أخبر الرسول به. لدلالة هذا الخبر الذي لا يُعْلَم إلا من جهة الرسل على صدقه، فلا يرتاب من قد عرف صحة هذا الخبر بعد صدق الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، ظهرت فائدة ذكره.

والمقصود: ذكر مرض القلب وحقيقته.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ (يونس:٥٧). فهو شفاء لما في الصدور من مرض الجهل والغي، فإن الجهل مرض شفاؤه العلم والهدى. والغي مرض شفاؤه الرشد، وقد نزه الله سبحانه نبيه عن هذين الداءين. فقال: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ﴾ (النجم:١-٢). ووصف رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خلفاءه بضدهما فقال: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي**»[1]، وجعل كلامه سبحانه موعظة للناس عامة، وهدى ورحمة لمن آمن به خاصة، وشفاء تامًا لما في الصدور، فمن استشفى به صح وبرئ من مرضه، ومن لم يستشف به فهو كما قيل:

إذا بَلَّ من داء به ظن أنه ... نجا وبه الداء الذي هو قاتله[2]

وقال تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ (الإسراء:٨٢). والأظهر أن «من» ههنا لبيان الجنس، فالقرآن جميعه شفاء ورحمة للمؤمنين.

---

(١) صحيح: أخرجه أبوداود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦) العلم وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه (٤٢) المقدمة، وأحمد (١٦٦٩٢)، والدارمي (٩٥)، والآجري في «الشريعة» (٤٦)، والحاكم (١/ ٩٥)، والبغوي في «شرح السنة» (١٠٢)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ٥٤١)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٩٣٧). من حديث العرباض بن سارية.

(٢) قال الشيخ محمد حامد الفقي: «بل وأبل من مرضه: إذا تعافى وبرأ منه. والبيت في الهرم والشيخوخة، فإن الهرم إذا برئ من مرض عارض فإنه لن يبرأ من ضعف الكبر والشيخوخة».

فصـل
في أسباب ومشخصات مرض البدن والقلب

ولما كان مرض البدن خلاف صحته وصلاحه، وهو خروجه عن اعتداله الطبيعي، لفساد يعرض له، يفسد به إدراكه وحركته الطبيعية، فإما أن يذهب إدراكه بالكلية، كالعمى والصمم والشلل، وإما أن ينقص إدراكه لضعف في آلات الإدراك مع استقامة إدراكه، وإما أن يدرك الأشياء على خلاف ما هي عليه، كما يدرك الحلو مرًا، والخبيث طيبًا، والطيب خبيثًا.

وأما فساد حركته الطبيعية فمثل أن تضعف قوته الهاضمة، أو الماسكة، أو الدافعة، أو الجاذبة، فيحصل له من الألم بحسب خروجه عن الاعتدال، ولكن مع ذلك لم يصل إلى حد الموت والهلاك، بل فيه نوع قوة على الإدراك والحركة. وسبب هذا الخروج عن الاعتدال: إما فساد في الكمية أو في الكيفية.

فالأول: إما لنقص في المادة، فيحتاج إلى زيادتها، وإما لزيادة فيها، فيحتاج إلى نقصانها.

والثاني: إما بزيادة الحرارة، أو البرودة، أو الرطوبة، أو اليبوسة، أو نقصانها عن القدر الطبيعي، فيداوى بمقتضى ذلك، ومدار الصحة على حفظ القوة، والحمية عن المؤذي، واستفراغ المواد الفاسدة. ونظر الطبيب دائر على هذه الأصول الثلاثة، وقد تضمنها الكتاب العزيز وأرشد إليها من أنزله شفاء ورحمة.

فأما حفظ القوة: فإنه سبحانه أمر المسافر والمريض أن يفطرا في رمضان، ويقضي المسافر إذا قدم، والمريض إذا برئ، حفظًا لقوتهما عليهما، فإن الصوم يزيد المريض ضعفًا، والمسافر يحتاج إلى توفير قوته عليه لمشقة السفر، والصوم يضعفها.

وأما الحمية عن المؤذي: فإنه سبحانه حمى المريض عن استعمال الماء البارد في الوضوء والغسل، إذا كان يضره، وأمره بالعدول إلى التيمم، حِمْية له عن ورود المؤذي عليه من ظاهر بدنه، فكيف بالمؤذي له في باطنه.

وأما استفراغ المادة الفاسدة: فإنه سبحانه أباح للمحرم الذي به أذى من رأسه أن يحلقه، فيستفرغ بالحلق الأبخرة المؤذية له، وهذا من أسهل أنواع الاستفراغ وأخفها، فنبه به على ما هو أحوج إليه منه.

وذاكرت مرة بعض رؤساء الطب بمصر بهـذا، فقال: والله لو سافرتُ إلى الغرب في معرفة هذه الفائدة لكان سفرًا قليلاً، أو كما قال.

وإذا عـرف هذا، فالقلب مـحـتاج إلى مـا يحفـظ عليه قـوته، وهو الإيمان وأوراد الطاعـات، وإلى حـميـة عن المؤذي الضـار، وذلك باجـتناب الآثام والمعـاصي، وأنواع المخالفـات؛ وإلى استـفراغـه من كل مادة فـاسدة تعـرض له، وذلك بالتوبة النـصوح، واستـغفار غافـر الخطيئات. ومـرضه هو نوع فسـاد يحصل له، يفسـد به تصوره للحق وإرادته له، فلا يرى الحق حـقًا، أو يراه على خلاف ما هو عليـه، أو ينقص إدراكه له، وتفسد به إرادته له، فيبغض الحق النافع، أو يحب البـاطل الضار، أو يجتمعان له، وهو الغالب، ولهـذا يفسـر المرض الذي يعرض له، تارة بالشك والريب، كـما قال مـجاهد وقتادة في قوله تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ (البقرة: ١٠). أي شك. وتارة بشهوة الزنا، كما فسر به قـوله تعالى: ﴿فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ (الأحزاب: ٣٢)، فالأول مرض الشـبهة، والثاني مرض الشهوة.

والصحة تُحفظ بالمثل والشبه، والمرض يدفع بالضد والخلاف، وهو يقوى بمثل سببه، ويزول بضده، والصحة تحفظ بمثل سببها وتضعف أو تزول بضده.

ولما كان البدن المريض يؤذيه ما لا يؤذي الصحيح: من يسير الحر، والبرد، والحركة، ونحو ذلك، فكذلك القلب إذا كان فـيه مرض آذاه أدنى شيء: من الشبهـة أو الشهوة، حيث لا يقوى على دفعهما إذا وردا عليـه، والقلب الصحيح القوي يطرقه أضعاف ذلك وهو يدفعه بقوته وصحته.

وبالجملة فإذا حصل للمريض مثل سبب مرضه زاد مرضه وضعفت قوته وترامى إلى التلف، ما لم يتدارك ذلك بأن يحصل له ما يقوى قوته ويزيل مرضه.

الباب الثالث
في انقسام أدوية أمراض القلب إلى قسمين
طبيعية، وشرعية

مرض القلب نوعان: نوع لا يتألم به صاحبه في الحال؛ وهو النوع المتقدم، كمرض الجهل، ومرض الشبهات والشكوك، ومرض الشهوات. وهذا النوع هو أعظم النوعين ألمًا، ولكن لفساد القلب لا يُحس بالألم، ولأن سكرة الجهل والهوى تحول بينه وبين إدراك الألم، وإلا فألمه حاضر فيه حاصل له، وهو متوار عنه باشتغاله بضده، وهذا أخطر المرضين وأصعبهما. وعلاجه إلى الرسل وأتباعهم، فهم أطباء هذا المرض.

والنوع الثاني: مرض مؤلم له في الحال، كالهمِّ والغمِّ والحزن والغيظ، وهذا المرض قد يزول بأدوية طبيعية، كإزالة أسبابه، أو بالمداواة بما يضاد تلك الأسباب؛ وما يدفع موجبها مع قيامها، وهذا كما أن القلب قد يتألم بما يتألم به البدن ويشقى بما يشقى به البدن، فكذلك البدن يتألم كثيرًا بما يتألم به القلب، ويشقيه ما يشقيه.

فأمراض القلب التي تزول بالأدوية الطبيعية من جنس أمراض البدن، وهذه قد لا توجب وحدها شقاءه وعذابه بعد الموت، وأما أمراضه التي لا تزول إلا بالأدوية الإيمانية النبوية فهي التي توجب له الشقاء والعذاب الدائم، إن لم يتداركها بأدويتها المضادة لها، فإذا استعمل تلك الأدوية حصل له الشفاء، ولهذا يقال «شفى غيظه» فإذا استولى عليه عدوه آلمه ذلك، فإذا انتصف منه اشتفى قلبه، قال تعالى: ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ (١٤) وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ﴾ (التوبة: ١٤-١٥). فأمر بقتال عدوهم، وأعلمهم أن فيه ستّ فوائد.

فالغيظ يؤلم القلب، ودواؤه في شفاء غيظه، فإن شفاه بحق اشتفى، وإن شفاه بظلم وباطل زاده مرضًا من حيث ظن أنه يشفيه، وهو كمن شفي مرض العشق بالفجور بالمعشوق، فإن ذلك يزيد مرضه، ويوجب له أمراضًا أخر أصعب من مرض العشق، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وكذلك الغم والهم والحزن أمراض للقلب، وشفاؤها بأضدادها: من الفرح والسرور، فإن كان ذلك بحق اشتفى القلب وصح وبرئ من مرضه، وإن كان بباطل توارى ذلك واستتر، ولم يزل، وأعقب أمراضًا هي أصعب وأخطر.

وكذلك الجهل مرض يؤلم القلب. فمن الناس من يداويه بعلوم لا تنفع، ويعتقد أنه قد صح من مرضه بتلك العلوم، وهي في الحقيقة إنما تزيده مرضًا إلى مرضه؛ لكن

اشتغل القلب بها عن إدراك الألم الكامن فيه، بسبب جهله بالعلوم النافعة، التي هي شرط في صحته وبرئه، قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الذين أفتوا بالجهل، فهلك المستفتي بفتواهم «**قتلوه، قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا؟ فإنما شفاء العيِّ السؤال**»[1]. فجعل الجهل مرضًا وشفاءه سؤال أهل العلم.

وكذلك الشاك في الشيء المرتاب فيه، يتألم قلبه حتى يحصل له العلم واليقين، ولما كان ذلك يوجب له حرارة قيل لمن حصل له اليقين: ثَلُجَ صدره؛ وحصل له برد اليقين، وهو كذلك يضيق بالجهل والضلال عن طريق رشده، وينشرح بالهدى والعلم، قال تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ﴾ (الأنعام: ١٢٥). وسيأتي ذكر مرض ضيق الصدر وسببه وعلاجه، إن شاء الله تعالى.

والمقصود: أن من أمراض القلوب ما يزول بالأدوية الطبيعية، ومنها ما لا يزول إلا بالأدوية الشرعية الإيمانية، والقلب له حياة وموت، ومرض وشفاء، وذلك أعظم مما للبدن.

الباب الرابع

فى أن حياة القلب واشراقه مادة كل خير فيه

وموته وظلمته مادة كل شر فيه

أصل كل خير وسعادة للعبد، بل لكل حي ناطق: كمال حياته ونوره. فالحياة والنور مادة الخير كله، قال الله تعالى: ﴿أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾ (الأنعام: ١٢٢). فجمع بين الأصلين: الحياة، والنور، فبالحياة تكون قوته، وسمعه وبصره، وحياؤه وعفته، وشجاعته وصبره، وسائر أخلاقه الفاضلة، ومحبته للحسن، وبغضه للقبيح، فكلما قويت حياته قويت فيه هذه الصفات، وإذا ضعفت حياته ضعفت فيه هذه الصفات؛ وحياؤه من القبائح هو بحسب حياته في نفسه، فالقلب الصحيح الحي إذا عرضت عليه القبائح نفر منها بطبعه وأبغضها، ولم يلتفت

---

(١) حسن: أخرجه أبوداود (٣٣٦) الطهارة عن عطاء عن جابر، و(٣٣٧) عن عطاء عن ابن عباس، وابن ماجه (٥٧٢) الطهارة وسننها عن عطاء عن ابن عباس، وأحمد (٣٠٤٨) عن ابن عباس، والدارمي (٧٥٢) عن ابن عباس، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٣٣٦) حسن، دون قوله: «إنما كان يكفيه..».

إليها؛ بخلاف القلب الميت، فإنه لا يفرق بين الحسن والقبيح، كما قال عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه «هَلَكَ مَن لم يكُنْ لهُ قلبٌ يعرفُ به المعروف ويُنْكِرُ به المنكَر»[1].

وكذلك القلب المريض بالشهوة، فإنه لضعفه يميل إلى ما يعرض له من ذلك بحسب قوة المرض وضعفه.

وكذلك إذا قوى نوره، وإشراقه انكشفت له صور المعلومات وحقائقها على ما هي عليه، فاستبان حسن الحسن بنوره، وآثره بحياته، وكذلك قبح القبيح، وقد ذكر سبحانه وتعالى هذين الأصلين في مواضع من كتابه. فقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ (الشورى: ٥٢). فجمع بين الروح الذي يحصل به الحياة، والنور الذي يحصل به الإضاءة والإشراق، وأخبر أن كتابه الذي أنزله على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم متضمن للأمرين، فهو روح تحيا به القلوب، ونور تستضيء وتشرق به، كما قال تعالى: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾ (الأنعام: ١٢٢). أي أومن كان كافرًا ميت القلب، مغمورًا في ظلمة الجهل: فهديناه لرشده، ووفقناه للإيمان، وجعلنا قلبه حيًا بعد موته، مشرقًا مستنيرًا بعد ظلمته؟ فجعل الكافر - لانصرافه عن طاعته، وجهله بمعرفته، وتوحيده وشرائع دينه، وترك الأخذ بنصيبه من رضاه، والعمل بما يؤديه إلى نجاته وسعادته -: بمنزلة الميت الذي لا ينفع نفسه بنافعة، ولا يدفع عنها من مكروه، فهديناه للإسلام وأنعشناه به؛ فصار يعرف مضار نفسه ومنافعها، ويعمل في خلاصها من سخط الله تعالى وعقابه، فأبصر الحق بعد عماه عنه، وعرفه بعد جهله به، واتبعه بعد إعراضه عنه، وحصل له نور وضياء يستضيء به، فيمشي بنوره بين الناس، وهم في سُدُف الظلام، كما قيل:

ليلي بوجهك مُشرقٌ	وظلامُه في الناس ساري
الناس في سُدُف الظلام	ونحن في ضوء النهار

ولهذا يضرب الله سبحانه وتعالى المثلين المائي والناري لوحيه ولعباده.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٥٦٤) موقوفًا عن ابن مسعود، وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٣٥) من طريق سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب به. وقال الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٢٧٥): «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح».

أما الأول فكما قال في سورة الرعد: ﴿أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَّابِيًا وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِّثْلُهُ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ﴾ (الرعد: ١٧).

فضرب لوحيه المثل بالماء، لما يحصل به من الحياة، وبالنار لما يحصل بها من الإضاءة والإشراق، وأخبر سبحانه أن الأودية تسيل بقدرها، فواد كبير يسع ماء كثيرًا، وواد صغير يسع ماء قليلاً. كذلك القلوب مشبهة بالأودية، فقلب كبير يسع علمًا كثيرًا، وقلب صغير إنما يسع بقدره. وشبه ما تحمله القلوب من الشبهات والشهوات، بسبب مخالطة الوحي لها، وإمازته لما فيها من ذلك، بما يحتمله السيل من الزبد. وشبه بطلان تلك الشبهات باستقرار العلم النافع فيها، بذهاب ذلك الزبد، وإلقاء الوادي له، وإنما يستقر فيه الماء الذي به النفع. وكذلك في المثل الذي بعده: يذهب الخَبَثُ الذي في ذلك الجوهر، ويستقر صفوه.

وأما ضرب هذين المثلين للعباد، فكما قال في سورة البقرة: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَّا يُبْصِرُونَ (١٧) صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ (البقرة: ١٧). فهذا المثل الناري. ثم قال: ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِم مِّنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ﴾ (البقرة: ١٩). فهذا المثل المائي.

وقد ذكرنا الكلام على أسرار هذين المثلين وبعض ما تضمناه من الحكم في كتاب المعالم وغيره[1].

والمقصود: أن صلاح القلب وسعادته وفلاحه موقوف على هذين الأصلين. قال تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُّبِينٌ (٦٩) لِّيُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا﴾ (يس: ٧٠). فأخبر أن الانتفاع بالقرآن والإنذار به إنما يحصل لمن هو حي القلب، كما قال في موضع آخر: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾ (ق: ٣٧). وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ (الأنفال: ٢٤). فأخبر سبحانه وتعالى أن حياتنا إنما هي باستجابتنا لما يدعونا إليه الله والرسول من العلم والإيمان. فعلم أن موت القلب وهلاكه بفقد ذلك.

وشبه سبحانه من لا يستجيب لرسوله بأصحاب القبور. وهذا من أحسن التشبيه، فإن أبدانهم قبور لقلوبهم. فقد ماتت قلوبهم وقُبرت في أبدانهم. فقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَن يَشَاءُ وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ﴾ (فاطر: ٢٢). ولقد أحسن القائل:

---

(١) انظر كتاب «اجتماع الجيوش الإسلامية» لابن القيم أيضًا.

وفي الجــهل، قــبل الموت، مــوت لأهله   وأجــسـامــهم، قــبـل القـبــور، قـبــورُ
وأرواحـهـم في وحـشـة مـن جـسـومـهـم   وليـس لهـم حـــتى النـشـــور نـشـــورُ

ولهذا جعل سـبحانه وحيه الذي يُلقـيه إلى الأنبياء روحًا، كمـا قال تعالى: ﴿يُلْقِي الرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾(غافر: ١٥). في موضعين من كتابه، وقال: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾(الشورى: ٥٢). لأن حياة الأرواح والقلوب به، وهذه الحياة الطيبة هي التي خص بها سبحانه من قـبل وحيه، وعمل به، فقال: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾(النحل: ٩٧). فخصهم سبحانه وتعالى بالحياة الطيبة في الدارين.

ومثله قوله تعالى: ﴿وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَاعًا حَسَنًا إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ﴾(هود: ٣). ومثله قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَٰذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ وَلَنِعْمَ دَارُ الْمُتَّقِينَ﴾(النحل: ٣٠).

ومثله قـوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَٰذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ﴾(الزمر: ١٠). فبيّن سبحانه أنه يُسعد المحسن بإحسانه في الدنيا وفي الآخرة، كما أخبر أنه يُشقي المسيء بإساءته في الدنيا والآخرة. قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ﴾(طه: ١٢٤).

وقال تعالى، وقد جمع بين النوعين: ﴿فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ كَذَٰلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾(الأنعام: ١٢٥).

فأهل الهدى والإيمان لهم شرح الصدر واتساعه وانفساحه، وأهل الضلال لهم ضيق الصدر والحرج.

وقال تعالى: ﴿أَفَمَن شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِ﴾(الزمر: ٢٢).

فأهل الإيمان في النور وانشـراح الصدر، وأهل الضلال في الظلمة وضـيق الصدر. وسيأتي في باب طهارة القلب مزيد تقرير لهذا إن شاء تعالى.

والمقصود: أن حياة القلب وإضـاءته مادة كل خير فيه، وموته وظـلمته مادة كل شر فيه.

الباب الخامس
في أن حياة القلب وصحته لا تحصل إلا بأن يكون مدركًا للحق مريداً له، مؤثراً له على غيره

لما كان في القلب قوتان: قوة العلم والتمييز، وقوة الإرادة والحب، كان كماله وصلاحه باستعمال هاتين القوتين فيما ينفعه، ويعود عليه بصلاحه وسعادته. فكماله باستعمال قوة العلم في إدراك الحق، ومعرفته، والتمييز بينه وبين الباطل، وباستعمال قوة الإرادة والمحبة في طلب الحق ومحبته وإيثاره على الباطل. فمن لم يعرف الحق فهو ضال، ومن عرفه وآثر غيره عليه فهو مغضوب عليه. ومن عرفه واتبعه فهو منعَم عليه.

وقد أمرنا الله سبحانه وتعالى أن نسأله في صلاتنا أن يهدينا صراط الذين أنعم الله عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين، ولهذا كان النصارى أخص بالضلال، لأنهم أمة جهل. واليهود أخص بالغضب، لأنهم أمة عناد، وهذه الأمة هم المنعَم عليهم. ولهذا قال سفيان بن عيينة «من فسد من عُبّادنا ففيه شَبَهٌ من النصارى، ومن فسد من عُلمائنا ففيه شبه من اليهود» لأن النصارى عبدوا بغَير علم، واليهود عرفوا الحق وعدلوا عنه.

وفي المسند والترمذي من حديث عدي بن حاتم عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**اليهود مغضوب عليهم، والنصارى ضالون**».

وقد جمع الله سبحانه بين هذين الأصلين في غير موضع من كتابه، فمنها قوله تعالى: ﴿وإذا سألَكَ عبادي عنّي فإنّي قريبٌ أُجيبُ دعوةَ الدّاعِ إذا دعانِ فليَستجيبوا لي وليُؤمنوا بي لعلّهم يرشُدونَ﴾ (البقرة: ١٨٦). فجمع سبحانه بين الاستجابة له والإيمان به.

ومنها قوله عن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿فالّذين آمنوا به وعزّروهُ ونصروهُ واتّبعوا النّور الّذي أنزل معهُ أولئكَ هُمُ المُفلحونَ﴾ (الأعراف: ١٥٧).

وقال تعالى: ﴿الم (١) ذلكَ الكتابُ لا ريبَ فيه هُدًى للمتّقينَ (٢) الّذينَ يُؤمنونَ بالغيبِ ويُقيمونَ الصّلاةَ وممّا رزقناهُمْ يُنفقونَ (٣) والّذين يُؤمنونَ بما أُنزلَ إليكَ وما أُنزلَ من قبلكَ وبالآخرةِ هُمْ يوقنونَ (٤) أولئكَ على هُدًى من ربّهمْ وأولئكَ هُمُ المُفلحونَ﴾ (البقرة: ١-٥).

وقال تعالى في وسط السورة: ﴿ولكنّ البرّ من آمنَ باللّه واليومِ الآخرِ والملائكةِ والكتابِ والنّبيّينَ وآتى المالَ على حُبّه ذوي القُربى واليتامى والمساكينَ وابنَ السّبيلِ والسّائلينَ وفي الرّقابِ وأقامَ الصّلاةَ وآتى الزّكاةَ﴾ (البقرة: ١٧٧). إلى آخر الآية.

وقال تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ (العصر: ١-٣).

فأقسم سبحانه وتعالى بالدهر الذي هو زمن الأعمال الرابحة والخاسرة، على أن كل واحد في خُسْرٍ، إلا من كمَّل قوته العلمية بالإيمان بالله، وقوته العملية بالعمل بطاعته. فهذا كماله في نفسه، ثم كمل غيره بوصيته له بذلك، وأمره إياه به، وبملاك ذلك، وهو الصبر. فكمل نفسه بالعلم النافع والعمل الصالح، وكمل غيره بتعليمه إياه ذلك، ووصيته له بالصبر عليه، ولهذا قال الشافعي رحمه الله «لو فكر الناس في سورة: والعصر، لكفتهم».

وهذا المعنى في القرآن في مواضع كثيرة: يخبر سبحانه أن أهل السعادة هم الذين عرفوا الحق واتبعوه، وأن أهل الشقاوة هم الذين جهلوا الحق وضلوا عنه، أو علموه وخالفوه واتبعوا غيره.

وينبغي أن تعرف أن هاتين القوتين لا تتعطلان في القلب، بل إن استعمل قوته العلمية في معرفة الحق وإدراكه، وإلا استعملها في معرفة ما يليق به ويناسبه من الباطل، وإن استعمل قوته الإرادية العملية في العمل به، وإلا استعملها في ضده، فالإنسان حارث همام بالطبع، كما قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، «**أصدق الأسماء: حارث وهمام**»[1].

فالحارث الكاسب العامل، والهمام المريد، فإن النفس متحركة بالإرادة، وحركتها الإرادية لها من لوازم ذاتها، والإرادة تستلزم مرادًا يكون متصورًا لها، متميزًا عندها، فإن لم تتصور الحق وتطلبه وتريده تصورتْ الباطل وطلبته، وأرادته ولابد. وهذا يتبين بالباب الذي بعده. فنقول:

---

(١) صحيح: رواه ابن وهب في «الجامع» (ص٧): أخبرني داود بن قيس عن عبد الوهاب بن بخت مرفوعًا وقال الألباني: وهذا إسناد مرسل صحيح، ورجاله ثقات رجال مسلم. وقد أخرجه ابن وهب أيضًا من رواية عبد الله بن عامر اليحصبي عن النبي ﷺ مرسلاً. وإسناده صحيح أيضًا. وللحديث شاهد موصول. أخرجه أحمد (١٨٥٥٣)، وأبوداود (٤٩٥٠)، والنسائي (٣٥٦٥)، والبيهقي من طريق عقيل ابن شبيب عن أبي وهب الجشمي وكانت له صحبة. قال: قال رسول الله ﷺ: «**تسموا بأسماء الأنبياء**» وضعفه الألباني وقال: وهذا إسناد ضعيف من أجل عقيل بن شبيب انظر الإرواء (١١٧٨) والصحيحة (١٠٤٠).

الباب السادس

فى أنه لا سعادة للقلب، ولا لذة، ولا نعيم، ولا صلاح إلا بأن يكون الله هو إلهه وفاطره وحده، وهو معبوده وغاية مطلوبه، وأحب إليه من كل ما سواه

معلوم أن كل حي ـ سوى الله سبحانه ـ: من مَلَك أو إنس أو جن أو حيوان، فهو فقير إلى جلب ما ينفعه ودفع ما يضره، ولا يتم ذلك له إلا بتصوره للنافع والضار، والمنفعة من جنس النعيم واللذة، والمضرة من جنس الألم والعذاب.

فلابد له من أمرين:

أحدهما: معرفة ما هو المحبوب المطلوب الذي ينتفع به ويلتذ بإدراكه.

والثاني: معرفة المعين الموصل المحصل لذلك المقصود. وبإزاء ذلك أمران آخران؛ **أحدهما:** مكروه بغيض ضار، **والثاني:** معين دافع له عنه، فهذه أربعة أشياء:

أحدها: أمر هو محبوب مطلوب الوجود.

الثاني: أمر مكروه مطلوب العدم.

الثالث: الوسيلة إلى حصول المطلوب المحبوب.

الرابع: الوسيلة إلى دفع المكروه.

فهذه الأمور الأربعة ضرورية للعبد، بل ولكل حيوان، لا يقوم وجوده وصلاحه إلا بها. فإذا تقرر ذلك، فالله تعالى هو الذي يجب أن يكون هو المقصود المدعو المطلوب، الذي يراد وجهه، ويبتغى قربه، ويُطلب رضاه، وهو المعين على حصول ذلك. وعبودية ما سواه والالتفات إليه، والتعلق به: هو المكروه الضار، والله هو المعين على دفعه، فهو سبحانه الجامع لهذه الأمور الأربعة دون ما سواه. فهو المعبود المحبوب المراد. وهو المعين لعبده على وصوله إليه وعبادته له. والمكروه البغيض إنما يكون بمشيئته وقدرته، وهو المعين لعبده على دفعه عنه، كما قال أعرف الخلق به: **«أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك»**[1].

---

(١) صحيح : أخرجه مسلم (٤٨٦) صحيحه، والترمذي (٣٤٩٣)، والنسائي (١١٠٠)، وأبوداود (٨٧٩) وابن ماجه (٣٨٤١)، وأحمد (٢٣٧٩١)، ومالك (٤٩٧) عن عائشة وقال أبو عيسى حديث حسن صحيح وهو في صحيح أبي داود للألباني.

وقال: **«اللهم إني أسلمتُ نفسي إليك، ووَجَّهت وَجْهي إليك، وفَوَّضت أمري إليك، وألجأتُ ظَهْري إليك، رَغبةً ورهبةً إليك، لا مَلْجأ ولا مَنْجَى منك إلا إليك»**[1]. فمنه المنجى، وإليه الملجأ، وبه الاستعاذة من شر ما هو كائن بمشيئته وقدرته، فالإعاذة فعله، والمستعاذ منه فعله، أو مفعوله الذي خلقه بمشيئته.

فالأمر كله له، والحمد كله له، والملك كله له، والخير كله في يديه، لا يحصى أحد من خلقه ثناء عليه، بل هو كما أثنى على نفسه، وفوق ما يثنى عليه كل أحد من خلقه، ولهذا كان صلاح العبد وسعادته في تحقيق معنى قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ (الفاتحة: ٥). فإن العبودية تتضمن المقصود المطلوب، لكن على أكمل الوجوه، والمستعان هو الذي يستعان به على المطلوب.

فالأول: من معنى ألوهيته.

والثاني: من معنى ربوبيته.

فإن الإله هو الذي تألهه القلوب: محبة، وإنابة، وإجلالاً، وإكرامًا، وتعظيمًا، وذُلاً، وخضوعًا، وخوفًا، ورجاءً، وتوكلاً، والرب هو الذي يُرَبِّي عبده، فيعطيه خلقه، ثم يهديه إلى مصالحه. فلا إله إلا هو، ولا رب إلا هو، فكما أن ربوبية ما سواه أبطل الباطل، فكذلك إلهية ما سواه.

وقد جمع الله سبحانه بين هذين الأصلين في مواضع من كتابه كقوله: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ (هود: ١٢٣). وقوله عن نبيه شُعيب: ﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ (هود: ٨٨).

وقوله: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِ﴾ (الفرقان: ٥٨). وقوله: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلاً (٨) رَّبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلاً﴾ (المزمل: ٨-٩). وقوله: ﴿قُلْ هُوَ رَبِّي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ﴾ (الرعد: ٣٠). وقوله عن الحنفاء أتباع إبراهيم عليه السلام: ﴿رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ (الممتحنة: ٤).

فهذه سبعة مواضع تنتظم هذين الأصلين الجامعين لمعنيي التوحيد اللذين لا سعادة للعبد بدونهما ألبتة.

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢٤٧) الوضوء، ومسلم (٢٧١٠) الذكر والدعاء، والترمذي (٣٣٩٤). عن البراء بن عازب وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

الوجه الثاني: أن الله سبحانه وتعالى خلق الخلق لعبادته، الجامعة لمعرفته والإنابة إليه ومحبته، والإخلاص له، فبذكره تطمئن قلوبهم، وتسكن نفوسهم، وبرؤيته في الآخرة تقر عيونهم، ويتم نعيمهم، فلا يعطيهم في الآخرة شيئًا هو أحب إليهم، ولا أقر لعيونهم، ولا أنعم لقلوبهم: من النظر إليه، وسماع كلامه منه بلا واسطة. ولم يعطهم في الدنيا شيئًا خيرًا لهم ولا أحب إليهم، ولا أقر لعيونهم من الإيمان به، ومحبته والشوق إلى لقائه، والأنس بقربه، والتنعم بذكره.

وقد جمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بين هذين الأمرين في الدعاء الذي رواه النسائي والإمام أحمد، وابن حبان في صحيحه وغيرهم، من حديث عمار بن ياسر: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يدعو به **«اللهم بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق، أحيني ما علمتَ الحياة خيرًا لي، وتوفَّني إذا كانت الوفاةُ خيرًا لي، وأسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وأسألك كلمة الحق في الغضب والرضى، وأسألك القصد في الفقر والغنى، وأسألك نعيمًا لا يَنْفَدُ، وأسألك قُرَّةَ عين لا تنقطع، وأسألك الرضى بعد القضاء، وأسألك بَرْد العيش بعد الموت، وأسألكَ لذة النظر إلى وجهك، وأسألك الشوق إلى لقائك، في غير ضَرَّاء مُضِرَّة، ولا فتنة مُضِلَّة اللهم زيِّنا بزينة الإيمان، واجعلنا هُداة مهتدين»**[1].

فجمع في هذا الدعاء العظيم القدر بين أطيب شيء في الدنيا، وهو الشوق إلى لقائه سبحانه، وأطيب شيء في الآخرة، وهو النظر إلى وجهه سبحانه. ولما كان كمال ذلك وتمامه موقوفًا على عدم ما يضر في الدنيا ويفتن في الدين قال: **«في غير ضَرَّاء مُضِرَّة ولا فتنة مُضِلَّة»**.

ولما كان كمال العبد في أن يكون عالمًا بالحق متبعًا له معلمًا لغيره، مرشدًا له قال: **«وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ»**.

ولما كان الرضى النافع المحصل للمقصود هو الرضى بعد وقوع القضاء لا قبله، فإن ذلك عزم على الرضى، فإذا وقع القضاء انفسخ ذلك العزم، سأل الرضى بعده، فإن المقدور يكتنفه أمران: الاستخارة قبل وقوعه، والرضى بعد وقوعه. فمن سعادة العبد أن يجمع بينهما.

---

(١) صحيح: أخرجه النسائي (١٣٠٥)، وأحمد (١٧٨٥٩)، وابن حبان (١٩٧١)، والحاكم (١/ ٥٢٤) واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (٨٤٥) عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عمار بن ياسر. وانظر صحيح النسائي للألباني (١٣٠٤).

كما في المسند وغيره عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم **«إن من سعادة ابن آدم استخارة الله ورضاه بما قضى الله، وإن من شقاوة ابن آدم ترك استخارة الله، وسخطه بما قضى الله تعالى»**[1].

ولما كانت خشيـة **الله** ـ عزَّ وجلَّ ـ رأس كل خير في المشهد والمغيب، سأله خشيته في الغيب والشهادة. ولما كان أكثر الناس إنما يتكلم بالحق في رضاه، فإذا غضب أخرجه غضبه إلى الباطل، وقد يدخله أيضًا رضاه في الباطل، سأل **الله** ـ عزَّ وجلَّ ـ أن يوفقه لكلمة الحق في الغضب والرضى، ولهذا قال بعض السلف «لا تكن ممن إذا رضى أدخله رضاه في الباطل، وإذا غضب أخرجه غضبه من الحق».

ولما كان الفقر والغنى بليتين ومحنتين، يبتلي **الله** بهما عبده. ففي الغنى يبسط يده، وفي الفقر يقبضها، سأل **الله** ـ عزَّ وجلَّ ـ القصد في الحالين، وهو التوسط الذي ليس معه إسراف ولا تقتير.

ولما كان النعيم نوعين: نوعًا للبدن، ونوعًا للقلب، وهو قرة العين، وكماله بدوامه واستمراره، جمع بينهما في قوله **«أسألك نعيمًا لا ينفد، وقرة عين لا تنقطع»**.

ولما كانت الزينة زينتين: زينة البدن، وزينة القلب، وكانت زينة القلب أعظمهما قدرًا وأجلهما خطرًا، وإذا حصلت حصلت زينة البدن على أكمل الوجوه في العقبى، سأل ربه الزينة الباطنة فقال **«زينا بزينة الإيمان»**.

ولما كان العيش في هذه الدار لا يبرد لأحد كائنًا من كان، بل هو محشو بالغصص والنكد، ومحفوف بالآلام الباطنة والظاهرة، سأل برد العيش بعد الموت.

والمقصود: أنه جمع في هذا الدعاء بين أطيب ما في الدنيا، وأطيب ما في الآخرة.

فإن حاجة العباد إلى ربهم في عبادتهم إياه وتأليههم له، كحاجتهم إليه في خلقه لهم، ورزقه إياهم، ومعافاة أبدانهم، وستر عوراتهم، وتأمين روعاتهم، بل حاجتهم إلى تأليهه ومحبته وعبوديته أعظم، فإن ذلك هو الغاية المقصودة لهم، ولا صلاح لهم ولا

---

(١) ضعيف: أخرجه الترمذي (٢١٥١) وقال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث محمد بن أبي حميد، ويقال له أيضًا حماد بن أبي حميد، وهو أبو إبراهيم المدني، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث. وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي وانظر الضعيفة (١٩٠٦). وأخرجه أحمد في «المسند» (١٤٤٤) وقال العلامة أحمد شاكر: إسناده ضعيف.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٧٩): رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، وفيه محمد بن أبي حميد قال ابن عدي: ضعفه بيِّنٌ على ما يرويه، وحديثه مقارب، وهو مع ضعفه يُكتب حديثه، وقد ضعفه أحمد والبخاري وجماعة. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

نعيم ولا فلاح ولا لذة ولا سعادة بدون ذلك بحال، ولهذا كانت «**لا إله إلا الله**» أحسن الحسنات، وكان توحيد الإلهية رأس الأمر، وأما توحيد الربوبية الذي أقر به المسلم والكافر، وقرره أهل الكلام في كتبهم، فلا يكفي وحده، بل هو الحجة عليهم، كما بين ذلك سبحانه في كتابه الكريم في عدة مواضع.

ولهذا كان حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا، كما في الحديث الصحيح الذي رواه معاذ بن جبل ﷺ عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «**أتدري ما حق الله على عباده؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: حقه على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا، أتدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: حقهم عليه أن لا يعذبهم بالنار**»[1].

ولذلك يحب سبحانه عباده المؤمنين الموحدين ويفرح بتوبتهم، كما أن في ذلك أعظم لذة العبد وسعادته ونعيمه، فليس في الكائنات شيء غير الله ـ عزَّ وجلَّ ـ يسكن القلب إليه، ويطمئن به ويأنس به، ويتنعم بالتوجه إليه، ومن عبد غيره سبحانه وحصل له به نوع منفعة ولذة، فمضرته بذلك أضعاف أضعاف منفعته، وهو بمنزلة أكل الطعام المسموم اللذيذ، وكما أن السموات والأرض لو كان فيهما آلهة غيره سبحانه لفسدتا، كما قال تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ (الأنبياء: ٢٢). فكذلك القلب إذا كان فيه معبود غير الله تعالى فسد فسادًا لا يرجى صلاحه إلا بأن يخرج ذلك المعبود منه، ويكون الله تعالى وحده إلهه ومعبوده الذي يحبه ويرجوه، ويخافه ويتوكل عليه وينيب إليه.

الوجه الثالث: أن فقر العبد إلى أن يعبد الله سبحانه وحده لا يشرك به شيئًا ليس له نظير فيقاس به، لكن يشبه من بعض الوجوه حاجة الجسد إلى الغذاء والشراب والنفس، فيقاس بها، لكن بينهما فروق كثيرة، فإن حقيقة العبد قلبه وروحه، ولا صلاح له إلا بإلهه الحق الذي لا إله إلا هو، فلا يطمئن إلا بذكره، ولا يسكن إلا بمعرفته وحبه، وهو كادح إليه كدحًا فملاقيه، ولابد له من لقائه، ولا صلاح له إلا بتوحيد محبته وعبادته وخوفه ورجائه، ولو حصل له من اللذات والسرور بغيره ما حصل فلا يدوم له ذلك، بل ينتقل من نوع إلى نوع، ومن شخص إلى شخص ويتنعم بهذا في حال وبهذا في حال، وكثيرًا ما يكون ذلك الذي يتنعم به هو أعظم أسباب ألمه ومضرته.

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٩٦٧) اللباس، ومسلم (٣٠)، وابن ماجه (٤٢٩٦) الزهد، وأحمد (١٣٣٣١)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٤٨٧).

وأما إلهه الحق فلابد له منه في كل وقت وفي كل حال، وأينما كان فنفس الإيمان به ومحبته وعبادته وإجلاله وذكره هو غذاء الإنسان وقوته، وصلاحه وقوامه، كما عليه أهل الإيمان، ودلت عليه السنة والقرآن، وشهدت به الفطرة والجنان، لا كما يقوله من قل نصيبه من التحقيق والعرفان، وبُخس حظه من الإحسان ـ: إن عبادته وذكره وشكره تكليف ومشقة، لمجرد الابتلاء والامتحان، أو لأجل مجرد التعويض بالثواب المنفصل كالمعاوضة بالأثمان، أو لمجرد رياضة النفس وتهذيبها ليرتفع عن درجة البهيم من الحيوان، كما هي مقالات من بُخس حظه من معرفة الرحمن، وقلّ نصيبه من ذوق حقائق الإيمان، وفرح بما عنده من زبد الأفكار وزُبالة الأذهان، بل عبادته ومعرفته وتوحيده وشكره قرة عين الإنسان، وأفضل لذة للروح والقلب والجنان، وأطيب نعيم ناله من كان أهلاً لهذا الشان، والله المستعان، وعليه التكلان.

وليس المقصود بالعبادات والأوامر المشقة والكلفة بالقصد الأول، وإن وقع ذلك ضِمْنًا وتبعًا في بعضها، لأسباب اقتضته لابد منها، هي من لوازم هذه النشأة.

فأوامره سبحانه، وحقه الذي أوجبه على عباده، وشرائعه التي شرعها لهم، هي قرة العيون ولذة القلوب، ونعيم الأرواح وسرورها، وبها شفاؤها وسعادتها وفلاحها، وكمالها في معاشها ومعادها، بل لا سرور لها ولا فرح ولا لذة ولا نعيم في الحقيقة إلا بذلك، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ (٥٧) قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ (يونس: ٥٧). قال أبو سعيد الخدري «فضل الله: القرآن، ورحمته: أن جعلكم من أهله». وقال هلال ابن يَسَاف «بالإسلام الذي هداكم إليه. وبالقرآن الذي علمكم إياه، هو خير مما تجمعون: من الذهب والفضة»[١] وكذلك قال: ابن عباس[٢] والحسن[٣] وقتادة[٤] «فضله: الإسلام، ورحمته: القرآن»[٥]. وقالت طائفة من السلف «فضله القرآن، ورحمته الإسلام»[٦].

والتحقيق: أن كلا منهما فيه الوصفان، الفضل والرحمة، وهما الأمران اللذان امتن الله بهما على رسوله عليه الصلاة والسلام فقال: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ﴾ (الشورى: ٥٢). والله سبحانه إنما رفع من رفع بالكتاب والإيمان. ووضع من وضع بعدمهما.

(١-٦) انظر تفسير الطبري.

فإن قيل: فقد وقع تسمية ذلك تكليفًا في القرآن كقوله: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦). وقوله: ﴿لا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ (الأنعام: ١٥٢).

قيل: نعم إنما جاء ذلك في جانب النفي، ولم يسم سبحانه أوامره ووصاياه وشرائعه تكليفًا قط، بل سماها روحًا ونورًا، وشفاء وهدى ورحمة، وحياةً، وعهدًا، ووصية، ونحو ذلك.

الوجه الرابع: أن أفضل نعيم الآخرة وأجله وأعلاه على الإطلاق هو النظر إلى وجه الرب عزَّ وجلَّ، وسماع خطابه، كما في صحيح مسلم عن صُهيب رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «**إذا دخل أهل الجنة الجنة نادى مناد: يا أهل الجنة، إن لكم عند الله مَوعدًا يريد أن يُنجِزَكموه، فيقولون: ما هو؟ ألم يبيض وجوهنا، ويثقّل موازيننا؛ ويدخلنا الجنة، ويُجِرْنا من النار؟ قال: فيكشف الحجاب، فينظرون إليه، فما أعطاهم شيئًا أحب إليهم من النظر إليه**»[1] وفي حديث آخر «**فلا يلتفتون إلى شيء من النعيم ما داموا ينظرون إليه**»[2] فبين عليه الصلاة والسلام أنهم مع كمال تنعمهم[3] بما أعطاهم ربهم في الجنة، لم يعطهم شيئًا أحب إليهم من النظر إليه، وإنما كان ذلك أحب إليهم لأن ما يحصل لهم به من اللذة والنعيم والفرح والسرور وقرة العين، فوق ما يحصل لهم من التمتع بالأكل والشرب والحور العين، ولا نسبة بين اللذتين والنعيمين ألبتة.

ولهذا قال سبحانه وتعالى في حق الكفار: ﴿كَلاَّ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ (١٥) ثُمَّ إِنَّهُمْ لَصَالُوا الْجَحِيمِ﴾ (المطففين: ١٥-١٦). فجمع عليهم نوعى العذاب: عذاب النار، وعذاب الحجاب عنه سبحانه، كما جمع لأوليائه نوعى النعيم: نعيم التمتع بما في الجنة، ونعيم التمتع برؤيته، وذكر سبحانه هذه الأنواع الأربعة في هذه السورة، فقال في حق الأبرار: ﴿إِنَّ الأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ (٢٢) عَلَى الأَرَائِكِ يَنظُرُونَ﴾ (المطففين: ٢٢-٢٣)، ولقد هضم معنى الآية من قال: ينظرون إلى أعدائهم يعذبون، أو ينظرون إلى قصورهم وبساتينهم، أو ينظر بعضهم

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٨١)، والترمذي (٢٥٥٢) صفة الجنة، وابن ماجه (١٨٧) المقدمة، وأحمد (١٨٤٥٦) وابن حبان واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٥٥)، وفي شرح الطحاوية (١٦١).

(٢) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (١٨٤) المقدمة، عن جابر بن عبد الله. وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٢٠٨) من طريق أبي نعيم العباداني عن الفضل الرقاشي عن محمد بن المنكدر عن جابر. وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (١٨٣)

(٣) في نسخة «نعمتهم» ـ الفقي ـ.

إلى بعض، وكل هذا عدول عن المقصود إلى غـيره، وإنما المعنى ينظرون إلى وجه ربهم، ضد حال الكفار الذين هم عن ربهم لمحجوبون ﴿ثُمَّ إِنَّهُمْ لَصَالُوا الْجَحِيمِ﴾.

وتأمل كيف قابـل سبحانه ما قـاله الكفار في أعدائهم في الدنيا وسـخروا به منهم، بضده في القيامة، فإن الكفار كانوا إذا مر بهم المؤمنون يتغامزون ويضحكون منهم ﴿وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَؤُلاءِ لَضَالُّونَ﴾ (المطففين: ٣٢). فـقال تعـالى: ﴿فَالْيَوْمَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ﴾ (المطففين: ٣٤). مقـابلة لتـغامـزهم وضحكهم منهم، ثـم قال: ﴿عَلَى الأَرَائِكِ يَنظُرُونَ﴾. فـأطلق النظر، ولم يقـيده بمنظور دون منظور، وأعـلى ما نظروا إليـه وأجله وأعظمـه هو الله سبـحانه، والنظر إليـه أجل أنواع النظر وأفـضلها، وهو أعلى مـراتب الهداية، فقـابل بذلك قولهم: ﴿إِنَّ هَؤُلاءِ لَضَالُّونَ﴾. فالنظر إلى الرب سبـحانه مراد من هذين الموضعين ولابد، إما بخصوصه وإما بالعموم والإطلاق، ومن تأمل السياق لم يجد الآيتين تحتملان غير إرادة ذلك، خصوصًا أو عمومًا.

فصـل
في أن لذة النظر إلى وجه الله يوم القيامة
تابعة للتلذذ بمعرفته ومحبته في الدنيا

وكما أنه لا نسبـة لنعيم ما في الجنة إلى نعيم النظر إلى وجهه الأعلى سـبحانه، فلا نسبة لنـعيم الدنيا إلى نعيم مـحبته ومعـرفته والشوق إليـه والأنس به، بل لذة النظر إليه سبحانه تابعة لمعرفتهم به ومحبـتهم له، فإن اللذة تتبع الشعور والمحبة. فكلما كان المحب أعرف بالمحبوب، وأشد محبة له، كان التذاذه بقربه ورؤيته ووصوله إليه أعظم.

الوجه الخامس: أن المخلوق ليس عنده للعبد نفع ولا ضر، ولا عطاء ولا منع، ولا هدى ولا ضلال، ولا نصر ولا خـذلان، ولا خفض ولا رفع، ولا عز ولا ذل، بل الله وحده هو الذي يملك له ذلك كله، قال الله تعالى: ﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (فاطر: ٢). وقال تعـالى: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلا كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ هُوَ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ (يونس: ١٠٧). وقال تعالى: ﴿إِن يَنصُرْكُمُ اللَّهُ فَلا غَالِبَ لَكُمْ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا الَّذِي يَنصُرُكُم مِّنْ بَعْدِهِ﴾ (آل عمران: ١٦٠). الآية، وقال تعـالى: عن صاحب يس: ﴿أَأَتَّخِذُ مِن دُونِهِ آلِهَةً إِن يُرِدْنِ الرَّحْمَنُ بِضُرٍّ لا تُغْنِ عَنِّي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا وَلا يُنقِذُونِ﴾ (يس: ٢٣). وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ

والأرض لا إله إلا هو فأنى تؤفكون﴾ (فاطر:٣). وقال تعالى: ﴿أمن هذا الذي هو جند لكم ينصركم من دون الرحمن إن الكافرون إلا في غرور (٢٠) أمن هذا الذي يرزقكم إن أمسك رزقه بل لجوا في عتو ونفور﴾ (الملك: ٢٠-٢١). فجمع سبحانه بين النصر والرزق، فإن العبد مضطر إلى من يدفع عنه عدوه بنصره، ويجلب له منافعه برزقه، فلابد له من ناصر ورازق. والله وحده هو الذي ينصر ويرزق، فهو الرزاق ذو القوة المتين.

ومن كمال فطنة العبد ومعرفته: أن يعلم أنه إذا مسه الله بسوء لم يرفعه عنه غيره. وإذا ناله بنعمة لم يرزقه إياها سواه. ويذكر أن الله تعالى أوحى إلى بعض أنبيائه «**أدرك لي لطيف الفطنة، وخفي اللطف، فإني أحب ذلك. قال: يارب ما لطيف الفطنة؟ قال: إن وقعت عليك ذبابة فاعلم أني أنا أوقعتها فاسألني أرفعها. قال: وما خفي اللطف؟ قال: إذا أتتك حبة فاعلم أني أنا ذكرتك بها**» وقد قال تعالى عن السحرة: ﴿وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله﴾ (البقرة:١٠٢). فهو سبحانه وحده الذي يكفي عبده وينصره ويرزقه ويكلؤه.

قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر قال: سمعت وهبًا يقول: قال الله تعالى في بعض كتبه «**بعزتي، إنه من اعتصم بي، فإن كادته السموات بمن فيهن، والأرضون بمن فيهن، فإني أجعل له من ذلك مخرجًا، ومن لم يعتصم بي، فإني أقطع يديه من أسباب السماء وأخسف به من تحت قدميه الأرض، فأجعله في الهواء، ثم أكلُهُ إلى نفسه، كفى لعبدي ملآى، إذا كان عبدي في طاعتي أعطيه قبل أن يسألني، وأستجيب له قبل أن يدعوني، فأنا أعلم بحاجته التي ترفُق به منه**»[1].

قال أحمد: وحدثنا هاشم بن القاسم حدثنا أبو سعيد المؤدب حدثنا من سمع عطاء الخراساني قال: «لقيت وهب بن منبه؛ وهو يطوف بالبيت؛ فقلت له: حدثني حديثًا أحفظه عنك في مقامي هذا، وأوجز، قال: نعم، أوحى الله تبارك وتعالى إلى داود: **يا داود، أما وعزتي وعظمتي لا يعتصم بي عبد من عبيدي دون خلقي ـ أعرف ذلك من نيته ـ فتكيده السموات السبع ومن فيهن، والأرضون السبع ومن فيهن إلا جعلت له من بينهن مخرجًا، أما وعزتي وعظمتي لا يعتصم عبد من عبادي بمخلوق دوني ـ أعرف ذلك من نيته ـ إلا قطعت أسباب السماء من يده، وأسَخْتُ الأرض من تحت قدميه، ثم لا أبالي بأي واد هلك**»[2].

---

(١) الأثر: أخرجه ابن المبارك في الزهد (٣٠٣) ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٣٨). عن معمر عن محمد بن عمرو [في الحلية محمد بن عمر].

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٤/ ٢٥، ٢٦). وقال الشيخ أحمد فريد: «ووهب بن منبه مشهور برواية الإسرائيليات». وانظر «الزهد والرقائق» طبعة دار العقيدة بتحقيق الشيخ/ أحمد فريد.

وهذا الوجه أظهر للعامة من الذي قبله. ولهذا خوطبوا به في القرآن أكثر من الأول. ومنه دعت الرسل إلى الوجه الأول. وإذا تدبر اللبيب القرآن وجد الله سبحانه يدعو عباده بهذا الوجه إلى الوجه الأول، وهذا الوجه يقتضي التوكل على الله تعالى والاستعانة به، ودعاءه ومسألته دون ما سواه، ويقتضي أيضًا: محبته وعبادته، لإحسانه إلى عبده، وإسباغ نعمه عليه، فإذا أحبوه وعبدوه وتوكلوا عليه من هذا الوجه دخلوا منه إلى الوجه الأول.

ونظير ذلك: من ينزل به بلاء عظيم، أو فاقة شديدة، أو خوف مقلق، فجعل يدعو الله سبحانه ويتضرع إليه، حتى فتح له من لذيذ مناجاته وعظيم الإيمان به، والإنابة إليه ما هو أحب إليه من تلك الحاجة التي قصدها أولاً، ولكنه لم يكن يعرف ذلك أولاً حتى يطلبه، ويشتاق إليه، وفي نحو ذلك قال القائل:

جَزَى الله يوم الرَّوعِ خَيْرًا، فإنَّهُ ... أرانا على علاَّته أُمَّ ثابت
أرَانَا مَصُونات الحِجَال، ولم نَكُنْ ... نَراهُن إلاَّ عِنْدَ نعْت النَّواعِت

الوجه السادس: أن تعلق العبد بما سوى الله تعالى مضرة عليه، إذا أخذ منه فوق القدر الزائد على حاجته، غير مستعين به على طاعته، فإذا نال من الطعام والشراب والنكاح واللباس فوق حاجته ضره ذلك، ولو أحب سوى الله ما أحب، فلابد أن يسلبه ويفارقه، فإن أحبه لغير الله فلابد أن تضره محبته ويعذب بمحبوبه، إما في الدنيا وإما في الآخرة، والغالب أنه يعذب به في الدارين، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ (التوبة: ٣٤-٣٥).

وقال تعالى: ﴿فَلا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلا أَوْلادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ﴾ (التوبة: ٥٥)، ولم يصب من قال: إن الآية على التقديم والتأخير، كالجرجاني، حيث قال: ينتظم قوله «في الحياة الدنيا» بعد فصل آخر ليس بموضعه، على تأويل «فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم في الحياة الدنيا إنما يريد الله ليعذبهم بها في الآخرة» وهذا القول يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو منقطع، واختاره قتادة وجماعة، وكأنهم لما أشكل عليهم وجه تعذيبهم بالأموال والأولاد في الدنيا، وأن سرورهم ولذتهم ونعيمهم بذلك، فروا إلى التقديم والتأخير.

وأما الذين رأوا أن الآية على وجهها ونظمها فاختلفوا في هذا التعذيب، فقال الحسن البصري: يعذبهم بأخذ الزكاة منها والإنفاق في الجهاد، واختاره ابن جرير، وأوضحه. فقال: العذاب بها إلزامهم بما أوجب الله عليهم فيها من حقوقه وفرائضه، إذ كان يؤخذ منه ذلك، وهو غير طيب النفس، ولا راج من الله جزاء، ولا من الآخذ منه حمدًا ولا شكرًا، بل على صغار منه وكره[1].

وهذا أيضًا عدول عن المراد بتعذيبهم في الدنيا بها، وذهاب عن مقصود الآية.

وقالت طائفة: تعذيبهم بها أنهم يتعرضون بكفرهم لغنيمة أموالهم، وسبى أولادهم، فإن هذا حكم الكافر، وهم في الباطن كذلك. وهذا أيضًا من جنس ما قبله، فإن الله سبحانه أقر المنافقين، وعصم أموالهم وأولادهم بالإسلام الظاهر وتولى سرائرهم، فلو كان المراد ما ذكره هؤلاء لوقع مراده سبحانه: من غنيمَة أموالهم وسبى أولادهم، فإن الإرادة ههنا كونية بمعنى المشيئة، وما شاء الله كان ولابد، وما لم يشأ لم يكن.

والصواب، والله أعلم، أن يقال: تعذيبهم بها هو الأمر المشاهد من تعذيب طلاب الدنيا ومحبيها ومؤثريها على الآخرة: بالحرص على تحصيلها، والتعب العظيم في جمعها، ومقاساة أنواع المشاق في ذلك، فلا تجد أتعب ممن الدنيا أكبر همه، وهو حريص بجهده على تحصيلها. والعذاب هنا هو الألم والمشقة والنصب، كقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم **«السفر قطعة من العذاب»**[2].

وقوله: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه»[3]. أي يتألم ويتوجع، لا أنه يعاقب بأعمالهم، وهكذا من الدنيا كل همه أو أكبر همه، كما قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الحديث الذي رواه الترمذي وغيره من حديث أنس ﷺ **«من كانت الآخرة هَمه جعل الله غِناه في قلبه، وجمع له شَمْله، وأتته الدنيا وهي راغمة، ومن كانت الدنيا همه جعل الله فقره بين عينيه، وفَرَّق عليه شمله، ولم يأته من الدنيا إلا ما قدر له»**[4].

---

(١) نص عبارة ابن جرير «لا تعجبك يا محمد أموال هؤلاء المنافقين وأولادهم، فتصلي على أحدهم إذا مات وتقوم على قبره من أجل كثرة ماله وولده فإني إنما أعطيته ما أعطيته من ذلك لأعذبه في الدنيا بالغموم والهموم بما ألزمه فيها من المؤن والنفقات والزكوات وبما ينوبه فيها من الرزايا والمصيبات» ـ الفقي ـ.

(٢) **صحيح** : أخرجه البخاري (١٨٠٤) الحج، ومسلم (١٩٢٧) الإمارة، وابن ماجه (٢٨٨٢) وأحمد (٧١٨٤)، ومالك (١٨٣٥) والدارمي (٢٦٧٠) عن أبي هريرة وانظر للألباني صحيح ابن ماجه (٢٣٤٨).

(٣) **صحيح** : أخرجه البخاري (١٢٨٨) الجنائز، ومسلم (٩٢٧) الجنائز، والترمذي (١٠٠٢) الجنائز، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١٠٠٢) عن عمر بن الخطاب. وفي الباب عن ابن عمر أيضًا.

(٤) **صحيح** : أخرجه الترمذي (٢٤٦٥) من طريق الربيع بن صبيح عن يزيد بن أبان الرقاشي عن أنس وهو إسناد ضعيف وصححه الألباني بشواهده في صحيح الترمذي وانظر الصحيحة (٩٤٩).

ومن أبلغ العذاب في الدنيا: تشتيت الشمل وتفريق القلب، وكون الفقر نصب عيني العبد لا يفارقه، ولولا سكرة عشاق الدنيا بحبها لاستغاثوا من هذا العذاب، على أن أكثرهم لا يزال يشكو ويصرخ منه، وفي الترمذي أيضًا عن أبي هريرة ﷺ عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«يقول الله تبارك وتعالى: ابنَ آدم، تَفَرَّغْ لعبادتي أملأ صدرك غنىً، وأسُد فقرك، وإن لا تفعلْ ملأت يديك شغلاً، ولم أسد فقرك»**[1]. وهذا أيضًا من أنواع العذاب، وهو اشتغال القلب والبدن بتحمل أنكاد الدنيا ومحاربة أهلها إياه، ومقاساة معاداتهم، كما قال بعض السلف «من أحب الدنيا فليوطن نفسه على تحمل المصائب» ومحب الدنيا لا ينفك من ثلاث: هَمٌّ لازم، وتعب دائم، وحسرة لا تنقضي، وذلك أن محبها لا ينال منها شيئًا إلا طمحت نفسه إلى ما فوقه، كما في الحديث الصحيح عن النبي عليه الصلاة والسلام: **«لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى لهما ثالثًا»**[2]. وقد مثل عيسى ابن مريم عليه السلام محب الدنيا بشارب الخمر، كلما ازداد شربًا ازداد عطشًا[3].

وذكر ابن أبي الدنيا أن الحسن البصري كتب إلى عمر بن عبد العزيز «أما بعد: فإن الدنيا دار ظعن، ليست بدار إقامة، إنما أُنزل إليها آدم ـ عليه السلام ـ عقوبة، فاحذرها يا أمير المؤمنين، فإن الزاد منها تركها، والغنى فيها فقرها. لها في كل حين قتيل، تذل من أعزها، وتفقر من جمعها، هي كالسم يأكله من لا يعرفه، وهو حَتْفُه، فكن فيها كالمداوي جراحَه، يحتمي قليلاً، مخافة ما يكره طويلاً، ويصبر على شدة الدواء مخافة طول البلاء، فاحذر هذه الدار الغرَّارة، الخداعة الخيالة، التي قد تزينت بخدَعها، وفتنت بغرورها، وختلت بآمالها؛ وتشوفت لخطَّابها، فأصبحت كالعروس المجلوة؛ فالعيون إليها ناظرة، والقلوب عليها والهة، والنفوس لها عاشقة، وهي لأزواجها كلهم قاتلة؛ فعاشق لها قد ظفر منها بحاجته، فاغتر وطغى، ونسى المعاد، فشَغَل بها لُبَّه، حتى زَلَّت عنها قدمه، فعظمت عليها ندامته، وكثرت حسرته، واجتمعت عليه سكرات الموت وألمه،

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (٢٤٦٦) صفة القيامة وقال: «حديث حسن غريب»، وابن ماجه (٤١٠٧) الزهد، وابن حبان (٢٤٧٧)، والحاكم (٢/ ٤٤٣) وصححه. ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في صحيح الترمذي والصحيحة (١٣٥٩) بشواهده.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦٤٣٦) الرقاق، ومسلم (١٠٤٩) الزكاة، وأحمد (٣٤٩١) عن ابن عباس وأخرجه البخاري (٦٤٣٩)، ومسلم (١٠٤٨) عن أنس.

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الدنيا» ص١٤٦.

وحسرات الفوت، وعاشق لم ينل منها بغيته، فعاش بُغُصَّته، وذهب بكمده، ولم يدرك منها ما طلب، ولم تسترح نفسه من التعب، فخرج بغير زاد، وقدم على غير مهاد. فكن أسرَّ ما تكون فيها، أحذر ما تكون لها، فإن صاحب الدنيا كلما اطمأن منها إلى سرور أشخصته إلى مكروه، وُصِل الرخاء منها بالبلاء، وجُعل البقاء فيها إلى فناء. سرورها مشوب بالحزن، أمانيها كاذبة، وآمالها باطلة، وصفوها كدر، وعيشها نَكد. فلو كان ربنا لم يخبر عنها خبرًا، ولم يضرب لها مثلاً، لكانت قد أيقظت النائم، ونبهت الغافل.

فكيف وقد جاء من الله فيها واعظ، وعنها زاجر؟ فمالها عند الله قدر ولا وزن، ولا نظر إليها منذ خلقها. ولقد عُرِضَتْ على نبينا بمفاتيحها وخزائنها لا ينقصها عند الله جناح بعوضة، فأبى أن يقبلها، كره أن يحب ما أبغض خالقه، أو يرفع ما وضع مليكه. فزواها عن الصالحين اختيارًا، وبسطها لأعدائه اغترارًا. فيظن المغرور بها المقتدر عليها أنه أُكْرِم بها، ونسى ما صنع الله - عزَّ وجلَّ - برسوله حين شد الحجر على بطنه»[1].

وقال الحسن أيضًا «إن قومًا أكرموا الدنيا فصلبتهم على الخُشُب. فأهينوها فأهنأ ما تكون إذا أهنتموها»[2] وهذا باب واسع.

وأهل الدنيا وعشاقها أعلم بما يقاسونه من العذاب وأنواع الألم في طلبها.

ولما كانت هي أكبر هَمٍّ من لا يؤمن بالآخرة، ولا يرجو لقاء ربه. كان عذابه بها بحسب حرصه عليها، وشدة اجتهاده في طلبها.

وإذا أردت أن تعرف عذاب أهلها بها فتأمل حال عاشق، فان في حب معشوقه، وكلما رامَ قربًا من معشوقه نأى عنه، ولا يفي له ويهجره، ويصِّل عدوه. فهو مع معشوقه في أنكد عيش. يختار الموت دونه، فمعشوقه قليل الوفاء، كثير الجفاء، كثير الشركاء، سريع الاستحالة، عظيم الخيانة، كثير التلون، لا يأمن عاشقه معه على نفسه ولا على ماله، مع أنه لا صبر له عنه ولا يجد عنه سبيلا إلى سَلْوة تُريحه، ولا وصال يدوم له، فلو لم يكن لهذا العاشق عذاب إلا هذا العاجل لكفى به، فكيف إذا حيل بينه وبين لذاته كلها، وصار معذبًا بنفس ما كان ملتذًا به على قدر لذته به، التي شغلته عن سعيه في طلب زاده، ومصالح معاده؟

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الدنيا» ص١٣١، ١٣٢.
(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الدنيا» ص١٨٩.

وسنعود إلى تمام الكلام في هذا الباب في باب ذكر علاج مرض القلب بحب الدنيا إن شاء الله تعالى، إذ المقصود بيان أن من أحب شيئًا سوى الله تعالى، ولم تكن محبته له لله تعالى، ولا لكونه مُعِينًا له على طاعة الله تعالى: عذب به في الدنيا قبل يوم القيامة. كما قيل:

أنت القتيل بكل من أحْبَبْتَه فَاخْتَرْ لِنفسكَ في الهَوَى من تصطفى

فإذا كان يومُ المعاد وَلِي الحَكَمُ العدل سبحانه كلَّ محب ما كان يحبه في الدنيا. فكان معه: إما منعمًا أو معذبًا. ولهذا «**يمثل لصاحب المال ماله شجاعًا أقرع يأخذ بلهزمَتيه – يعني شدقيه – يقول: أنا مالُك، أنا كنزك، ويصفح له صفائح من نار يُكْوَى بها جَبِينَه وجَنبه وظهره**»[1]. وكذلك عاشق الصور إذا اجتمع هو ومعشوقه على غير طاعة الله تعالى جمع الله بينهما في النار، وعذب كل منهما بصاحبه.

قال تعالى: ﴿**الأَخِلاَّءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلاَّ الْمُتَّقِينَ**﴾ (الزخرف: ٦٧). وأخبر سبحانه أن الذين توادُّوا في الدنيا على الشرك يكفر بعضهم ببعض يوم القيامة وَيَلْعَنُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ومَأْوَاهُمْ النَّارُ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ. فالمحب مع محبوبه دنيا وأخرى. ولهذا يقول الله تعالى يوم القيامة للخلق: «**أليس عدلاً مني أن أُوَلِّي كل رجل منكم ما كان يتولى في دار الدنيا؟**» وقال صلى الله تعالى عليه وسلم «**المرء مع من أحب**»[2].

وقال تعالى: ﴿**وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلاً (٢٧) يَا وَيْلَتَىٰ لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلانًا خَلِيلاً (٢٨) لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلإِنسَانِ خَذُولاً**﴾ (الفرقان: ٢٧-٢٩).

وقال تعالى: ﴿**احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ (٢٢) مِن دُونِ اللَّهِ فَاهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَاطِ الْجَحِيمِ (٢٣) وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ (٢٤) مَا لَكُمْ لا تَنَاصَرُونَ**﴾ (الصافات: ٢٢-٢٥). قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه «**أزواجهم: أشباههم ونظراؤهم**»[3] وقال تعالى: ﴿**وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ**﴾ (التكوير: ٧)، فقُرن كل شكل إلى شكله، وجعل معه قرينًا وزوجًا: البَرُّ مع البر، والفاجر مع الفاجر.

---

(١) صحيح : أخرجه البخاري (١٤٠٣) الزكاة، ومسلم (٩٨٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) صحيح : أخرجه البخاري (٦١٦٨) الأدب، ومسلم (٢٦٤١) البر والصلة، وأحمد (٣٧١٠).
(٣) انظر «الدر المنثور».

والمقصود: أن من أحب شيئًا سوى الله ـ عزَّ وجلَّ ـ فالضرر حاصل له بمحبوبه: إن وجد وإن فقد، فإنه إن فقده عذب بفواته وتألم على قدر تعلق قلبه به، وإن وجده كان ما يحصل له من الألم قبل حصوله، ومن النكد في حال حصوله، ومن الحسرة عليه بعد فوته: أضعاف أضعاف ما في حصوله له من اللذة:

فما في الأرض أشقى من مُحبٍّ	**وإن وجد الهوى حلو المذاقِ**
تراه باكيًا في كل حالٍ	**مخافة فُرْقَة، أو لاشْتياقِ**
فيبكي إن نأوا، شوقًا إليهم	**ويبكي إن دنوا، حَذَرَ الفراقِ**
فتسخُنُ عَيْنُهُ عند التلاقي	**وتَسْخُنُ عَيْنُهُ عند الفِراقِ**

وهذا أمر معلوم بالاستقراء والاعتبار والتجارب، ولهذا قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الحديث الذي رواه الترمذي وغيره «**الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه**»(١). فذكْره: جميع أنواع طاعته، فكل من كان في طاعته فهو ذاكر له، وإن لم يتحرك لسانه بالذكر، وكل من والاهُ الله فقد أحبه وقربه، فاللعنة لا تنال ذلك بوجه، وهي نائلة كل ما عداه.

الوجه السابع: أن اعتماد العبد على المخلوق وتوكله عليه يوجب له الضرر من جهته هو ولابد، عكس ما أمله منه، فلابد أن يخذل من الجهة التي قدَّر أن ينصر منها، ويذم من حيث قدر أن يحمد، وهذا أيضًا كما أنه ثابت بالقرآن والسنة فهو معلوم بالاستقراء والتجارب، قال تعالى: ﴿**وَاتَّخَذُوا من دُون اللَّه آلهةً لِّيَكُونُوا لَهُمْ عزًا (٨١) كَلاَّ سَيَكْفُرُونَ بعبادَتهمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهمْ ضدًا**﴾ (مريم: ٨١-٨٢). وقال تعالى: ﴿**وَاتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لَّعَلَّهُمْ يُنصَرُونَ (٧٤) لا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَهُمْ وَهُمْ لَهُمْ جُندٌ مُّحْضَرُونَ**﴾ (يس: ٧٤-٧٥). أي يغضبون لهم ويحاربون، كما يغضب الجند ويحارب عن أصحابه، وهم لا يستطيعون نصرهم، بل هم كلٌّ عليهم وقال تعالى: ﴿**وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِن ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلِهَتُهُمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مِن شَيْءٍ لَّمَّا جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتْبِيبٍ**﴾ (هود: ١٠١). أي غير تخسير، وقال تعالى: ﴿**فَلا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَكُونَ مِنَ الْمُعَذَّبِينَ**﴾ (الشعراء: ٢١٣). وقال تعالى: ﴿**لا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولاً**﴾ (الإسراء: ٢٢). فإن المشرك يرجو بشركه النصر تارة، والحمد والثناء تارة؛ فأخبر سبحانه أن مقصوده ينعكس عليه، ويحصل له الخذلان والذم.

---

(١) حسن: أخرجه الترمذي (٢٣٢٢) الزهد، وابن ماجه (٤١١٢) الزهد، والبيهقي (١٧٠٨) «شعب الإيمان» وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، وانظر «المشكاة» (١٤٣١).

والمقصود: أن هذين الوجهين في المخلوق ضدهما في الخالق سبحانه. فصلاح القلب وسعادته وفلاحه في عبادة الله تعالى والاستعانة به، وهلاكه وشقاؤه وضرره العاجل والآجل في عبادة المخلوق والاستعانة به.

الوجه الثامن: أن الله سبحانه غني كريم، عزيز رحيم. فهو محسن إلى عبده مع غناه عنه، يريد به الخير، ويكشف عنه الضر، لا لجلب منفعة إليه من العبد، ولا لدفع مضرة، بل رحمة منه وإحسانًا. فهو سبحانه لم يخلق خلقه ليتكثر بهم من قلّة، ولا ليعتزّ بهم من ذلّة، ولا ليرزقوه ولا لينفعوه، ولا ليدفعوا عنه، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ (٥٦) مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ (٥٧) إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ (الذاريات: ٥٦-٥٨). وقال تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُ وَلِيٌّ مِّنَ الذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾ (الإسراء: ١١١). فهو سبحانه لا يوالي من يواليه من الذل، كما يوالي المخلوق المخلوق، وإنما يوالي أولياءه إحسانًا ورحمة ومحبة لهم.

وأما العباد فإنهم كما قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنتُمُ الْفُقَرَاءُ﴾ (محمد: ٣٨). فهم لفقرهم وحاجتهم إنما يُحسن بعضهم إلى بعض لحاجته إلى ذلك وانتفاعه به عاجلاً أو آجلاً. ولولا تصور ذلك النفع لما أحسن إليه. فهو في الحقيقة إنما أراد الإحسان إلى نفسه، وجعل إحسانه إلى غيره وسيلة وطريقًا إلى وصول نفع ذلك الإحسان إليه. فإنه إما أن يحسن إليه لتوقع جزائه في العاجل، فهو محتاج إلى ذلك الجزاء، أو معاوضة بإحسانه، أو لتوقع حمده وشكره، وهو أيضًا إنما يحسن إليه ليحصل منه ما هو محتاج إليه من الثناء والمدح، فهو محسن إلى نفسه بإحسانه إلى الغير، وإما أن يريد الجزاء من الله تعالى في الآخرة، فهو أيضًا محسن إلى نفسه بذلك، وإنما أخر جزاءه إلى يوم فقره وفاقته، فهو غير ملوم في هذا القصد، فإنه فقير محتاج، وفقره وحاجته أمر لازم له من لوازم ذاته، فكماله أن يحرص على ما ينفعه ولا يعجز عنه، وقال تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لأَنفُسِكُمْ﴾ (الإسراء: ٧). وقال: ﴿وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لا تُظْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢٧٢).

وقال تعالى، فيما رواه عنه رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«يا عبادي إنكم لن تبلغوا نفعي فتنفعوني، ولن تبلغوا ضري فتضروني؛ يا عبادي، إنما هي أعمالكم أحصيها لكم، ثم أُوَفِّيكم إياها، فمن وجد خيرًا فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومنّ إلا نفسه»**[1].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٧) البر والصلة بلفظ قريب عن أبي ذر رضي الله عنه.

فالمخلوق لا يقصد منفعتك بالقصد الأول، بل إنما يقصد انتفاعه بك، والرب تعالى إنما يريد نفعك لا انتفاعه به، وذلك منفعة محضة لك خالصة من المضرة، بخلاف إرادة المخلوق نفعك، فإنه قد يكون فيه مضرة عليك، ولو بتحمل منَّته.

فتدبر هذا فإن ملاحظته تمنعك أن ترجو المخلوق أو تعامله دون الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، أو تطلب منه نفعًا، أو دفعًا أو تعلق قلبك به، فإنه إنما يريد انتفاعه بك لا محض نفعك، وهذا حال الخلق كلهم بعضهم مع بعض، وهو حال الولد مع والده، والزوج مع زوجه. والمملوك مع سيده، والشريك مع شريكه، فالسعيد من عاملهم لله تعالى لا لهم، وأحسن إليهم لله تعالى، وخاف الله تعالى فيهم، ولم يخفهم مع الله تعالى، ورجا الله تعالى بالإحسان إليهم، ولم يرجهم مع الله، وأحبهم لحب الله، ولم يحبهم مع الله تعالى، كما قال أولياء الله ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلا شُكُورًا﴾ (الإنسان: ٩).

الوجه التاسع: أن العبد المخلوق لا يعلم مصلحتك حتى يُعرِّفه الله تعالى إياها، ولا يقدر على تحصيلها لك، حتى يقدره الله تعالى عليها، ولا يريد ذلك حتى يخلق الله فيه إرادة ومشيئة. فعاد الأمر كله لمن ابتدأ منه؛ وهو الذي بيده الخير كله، وإليه يرجع الأمر كله، فتعلق القلب بغيره رجاءً وخوفًا وتوكلاً وعبودية: ضرر محض، لا منفعة فيه، وما يحصل بذلك من المنفعة فهو سبحانه وحده الذي قدرها ويسرها وأوصلها إليك.

الوجه العاشر: أن غالب الخلق إنما يريدون قضاء حاجاتهم منك، وإن أضر ذلك بدينك ودنياك، فهم إنما غرضهم قضاء حوائجهم ولو بمضرتك، والرب تبارك وتعالى إنما يريدك لك، ويريد الإحسان إليك لك لا لمنفعته، ويريد دفع الضرر عنك، فكيف تعلق أملك ورجاءك، وخوفك بغيره؟ وجماع هذا أن تعلم «**أن الخلق كلهم لو اجتمعوا على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا كلهم على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله تعالى عليك**»[1]. قال الله تعالى: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَا إِلاَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (التوبة: ٥١).

---

(١) حسن: أخرجه الترمذي (٢٥١٦) صفة القيامة. وقال: «حديث حسن صحيح»، وأحمد (٢٦٦٩) وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح. وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، وانظر المشكاة (٥٣٠٢).

خاتمة لهذا الباب

لما كان الإنسان، بل وكل حي متحرك بالإرادة، لا ينفك عن علم وإرادة وعمل بتلك الإرادة، وله مراد مطلوب، وطريق وسبب يوصل إليه، مُعين عليه، وتارة يكون السبب منه، وتارة يكون من خارج منفصل عنه، وتارة منه ومن الخارج، فصار الحي مجبولاً على أن يقصد شيئًا ويريده، ويستعين بشيء ويعتمد عليه في حصول مراده.

والمراد قسمان: أحدهما - ما هو مراد لنفسه. **والثاني** - ما هو مراد لغيره.

والمستعان قسمان: أحدهما - ما هو مستعان بنفسه. **والثاني** - ما هو تبع له وآلة.

فهذه أربعة أمور: مراد لنفسه، ومراد لغيره، ومستعان بنفسه، ومستعان بكونه آلة، وتبعًا للمستعان بنفسه.

فلابد للقلب من مطلوب يطمئن إليه، وتنتهي إليه محبته. ولابد له من شيء يتوصل به، ويستعين به في حصول مطلوبه، والمستعان مدعو ومسئول، والعبادة والاستعانة كثيرًا ما يتلازمان، فمن اعتمد القلب عليه في رزقه ونصره ونفعه خضع له، وذل له، وانقاد له وأحبه من هذه الجهة، وإن لم يحبه لذاته، لكن قد يغلب عليه حكم الحال حتى يحبه لذاته، وينسى مقصوده منه، وأما من أحبه القلب وأراده وقصده فقد لا يستعين به، ويستعين بغيره عليه، كمن أحب مالاً أو منصبًا أو امرأة، فإن علم أن محبوبه قادر على تحصيل غرضه استعان به، فاجتمع له محبته والاستعانة به.

فالأقسام أربعة: محبوب لنفسه وذاته، مستعان بنفسه. فهذا أعلى الأقسام، وليس ذلك إلا لله وحده. وكل ما سواه فإنما ينبغي أن يحب تبعًا لمحبته، ويستعان به لكونه آلة وسببًا **(الثاني)** محبوب لغيره ومستعان به أيضًا، كالمحبوب الذي هو قادر على تحصيل غرض محبه. **(الثالث)** محبوب مستعان عليه بغيره. **(الرابع)** مستعان به غير محبوب في نفسه.

فإذا عرف ذلك تبين مَنْ أحقُّ هذه الأقسام الأربعة بالعبودية والاستعانة، وأن محبة غيره واستعانته به إن لم تكن وسيلة إلى محبته واستعانته، وإلا كانت مضرة على العبد، ومفسدتها أعظم من مصلحتها، والله المستعان وعليه التكلان.

الباب السابع
في أن القرآن متضمن لأدوية القلب وعلاجه من جميع أمراضه

قال الله - عزَّ وجلَّ - ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ﴾ (يونس: ٥٧). وقال تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ (الإسراء: ٨٢). وقد تقدم أن جماع أمراض القلب هي أمراض الشبهات والشهوات. والقرآن شفاء للنوعين. ففيه من البينات والبراهين القطعية ما يبين الحق من الباطل، فتزول أمراض الشُّبه المفسدة للعلم والتصور والإدراك، بحيث يرى الأشياء على ما هي عليه، وليس تحت أديم السماء كتاب متضمن للبراهين والآيات على المطالب العالية: من التوحيد، وإثبات الصفات، وإثبات المعاد والنبوات، ورد النِّحَل الباطلة والآراء الفاسدة، مثل القرآن. فإنه كفيل بذلك كله، متضمن له على أتمّ الوجوه وأحسنها، وأقربها إلى العقول وأفصحها بيانًا. فهو الشفاء على الحقيقة من أدواء الشبه والشكوك؛ ولكن ذلك موقوف على فهمه ومعرفة المراد منه. فمن رزقه الله تعالى ذلك أبصر الحق والباطل عيانًا بقلبه، كما يرى الليل والنهار، وعلم أن ما عداه من كتب الناس وآرائهم ومعقولاتهم: بين علوم لا ثقة بها، وإنما هي آراء وتقليد، وبين ظنون كاذبة لا تغني عن الحق شيئًا، وبين أمور صحيحة لا منفعة للقلب فيها؛ وبين علوم صحيحة قد وعّروا الطريق إلى تحصيلها، وأطالوا الكلام في إثباتها، مع قلة نفعها. فهي «**لحم جمل غَث على رأس جبل وَعْر، لا سهل فيُرتَقَى، ولا سمين فينتقل**»[1]. وأحسن ما عند المتكلمين وغيرهم فهو في القرآن أصح تقريرًا وأحسن تفسيرًا، فليس عندهم إلا التكلف والتطويل والتعقيد، كما قيل.

لولا التنافُسُ في الدنيا لما وُضِعت ... كتب التناظُر، لا المُغنى ولا العُمُدُ
يحللون بزعم منهم عقدا ... وبالذي وضعوه زادت العقد

فهم يزعمون أنهم يدفعون بالذي وضعوه الشبه والشكوك، والفاضل الذكي يعلم أن الشبه والشكوك زادت بذلك. ومن المحال أن لا يحصل الشفاء والهدى؛ والعلم واليقين

(١) صحيح : حديث أم زرع: أخرجه البخاري (٥١٨٩) النكاح عن عائشة ﵂، وأخرجه مسلم (٢٤٤٨) فضائل الصحابة.

من كتاب الله تعالى وكلام رسوله، ويحصل من كلام هؤلاء المتحيرين المتشككين الشاكين، الذين أخبر الواقف على نهايات إقدامهم بما انتهى إليه من مرامهم، حيث يقول[1].

نهَايةُ إقدامِ العُقُول عِقَالُ	**وأكْثرُ سَعْيِ العَالَمِينَ ضَلالُ**
وأرواحُنا في وحشة من جُسُومنا	**وحاصل دُنْيَانا أذىً ووبالُ**
ولم نستفد من بحثنا طُولَ عُمرنَا	**سِوى أن جَمَعْنا فيه قيل وقالوا**

لقد تأملت الطرق الكلامية، والمناهج الفلسفية، فما رأيتها تشفي عليلاً، ولا تروي غليلاً. ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن، أقرأ في الإثبات: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ (طه: ٥). ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ (فاطر: ١٠). وأقرأ في النفي: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ (الشورى: ١١). ﴿وَلا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ (طه: ١١٠). ومن جرَّب مثل تجربتي عرف مثل معرفتي».

فهذا إنشاده وألفاظه في آخر كتبه. وهو أفضل أهل زمانه على الإطلاق في علم الكلام والفلسفة، وكلام أمثاله في مثل ذلك كثير جدًا قد ذكرناه في كتاب الصواعق وغيره. وذكرنا قول بعض العارفين بكلام هؤلاء «آخر أمر المتكلمين الشك، وآخر أمر المتصوفين الشطح» والقرآن يوصلك إلى نفس اليقين في هذه المطالب التي هي أعلى مطالب العباد، ولذلك أنزله من تكلم به. وجعله شفاء لما في الصدور، وهدىً ورحمة للمؤمنين.

وأما شفاؤه لمرض الشهوات فذلك بما فيه من الحكمة والموعظة الحسنة بالترغيب والترهيب، والتزهيد في الدنيا، والترغيب في الآخرة، والأمثال والقصص التي فيها أنواع العبر والاستبصار، فيرغب القلب السليم إذا أبصر ذلك فيما ينفعه في معاشه ومعاده، ويرغب عما يضره، فيصير القلب محبًا للرشد، مبغضًا للغي. فالقرآن مزيل للأمراض الموجهة للإرادات الفاسدة، فيصلح القلب، فتصلح إرادته، ويعود إلى فطرته التي فطر عليها، فتصلح أفعاله الاختيارية الكسبية، كما يعود البدن بصحته وصلاحه إلى الحال الطبيعي، فيصير بحيث لا يقبل إلا الحق، كما أن الطفل لا يقبل إلا اللبن.

وعاد الفتى كالطفل، ليس بقابل	**سوى المَحْضِ شيئًا، واستراحت عواذله**

فيتغذى القلب من الإيمان والقرآن بما يزكيه ويقويه، ويؤيده ويفرحه، ويسره وينشطه، ويثبت ملكه، كما يتغذى البدن بما ينميه ويقويه. وكل من القلب والبدن

---

(١) هو الفخر الرازي، قال هذا في غير موضع من كتبه، مثل كتاب أقسام اللذات (الفقي).

محتاج إلى أن يتـربَّى فينمو ويزيد، حتى يكمل ويصلح، فكما أن البـدن محتاج إلى أن يزكو بالأغذية المصلحة له والحِـمْية عما يضره، فلا ينمو إلا بإعطائه مـا ينفعه، ومنع ما يضره، فكذلك القلب لا يزكـو ولا ينمو، ولا يتم صلاحه إلا بذلك، ولا سـبيل له إلى الوصول إلى ذلك إلا من القـرآن، وإن وصل إلى شيء منه من غيره فهـو نزر يسير، لا يحصل له به تمام المقصـود، وكذلك الزرع لا يتم إلا بهذين الأمرين، فحينـئذ يقال: زكا الزرع وكمل. ولما كانت حياته ونعيـمه لا تتم إلا بزكاته وطهارته لم يكن بدٌّ من ذكر هذا وهذا، فنقول:

الباب الثامن

في زكاة القلب

الزكاة في اللغة: هي النماء والزيادة في الصلاح، وكـمال الشيء، يقال: زكا الشيء إذا نما، قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ (التوبة: ١٠٣). فجمع بين الأمرين: الطهـارة والزكاة، لتلازمـهما. فـإن نجاسة الفواحـش والمعاصي في القلب بمنزلة الأخـلاط الرديئة في البـدن، وبمنزلة الدغَل في الزرع، وبمنزلة الخـبث في الذهب والفضة والنحاس والحديد، فكما أن البدن إذا استفرغ من الأخلاط الرديئة تخلصت القوة الطبيعية منها فاستراحت، فعملت عملها بلا معوق ولا ممانع، فنما البدن، فكذلك القلب إذا تخلص من الذنوب بالتوبـة فقد استـفرغ من تخليطه، فتـخلصت قوة القلب وإرادته للخيـر، فاستراح مـن تلك الجواذب الفاسدة والمواد الـرديئة: زكا ونما، وقوى واشـتد، وجلس على سرير ملكه، ونفذ حكمه في رعيته، فسمعت له وأطاعت. فلا سبيل له إلى زكاته إلا بعد طهارته كما قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (النور: ٣٠). فجعل الزكاة بعد غض البصر وحفظ الفرج.

ولهذا كان غض البصر عن المحارم يوجب ثلاث فوائد، عظيمة الخطر جليلة القدر: إحداها: حلاوة الإيمان ولذته، التي هي أحلى وأطيب وألذ مما صرف بصره عنه وتركه لله تعالى. فإن مـن ترك شيئًا لله عوضـه الله ـ عزَّ وجلَّ ـ خيرًا منه، والنفس مـولعة بحب النظر إلى الصور الجـميلة، والعين رائد القلب. فيـبعث رائده لنظر ما هناك، فإذا أخـبره بحسن المنظور إليه وجمالـه، تحرك اشتياقًا إليه، وكثيرًا مـا يتعب ويتعب رسوله ورائده؛ كما قيل:

وكُنتَ متى أرْسَلتَ طَرفَك رائداً لقَلبِكَ يوماً أتعَبَتْكَ المَناظِرُ
رأيت الذي لا كُلَّه أنت قادر عليه، ولا عن بعضه أنت صابر

فإذا كفَّ الرائد عن الكشف والمطالعة استراح القلب من كلفة الطلب والإرادة، فمن أطلق لحظاته دامت حسراته. فإن النظر يولد المحبة. فتبدأ علاقة يتعلق بها القلب بالمنظور إليه. ثم تَقْوى فتصير صبابة. ينصبُّ إليه القلب بكليته. ثم تقوى فتصير غرامًا يلزم القلب كلزوم الغريم الذي لا يفارق غريمه. ثم يقوى فيصير عشقًا. وهو الحب المفرط. ثم يقوى فيصير شغفًا. وهو الحب الذي قد وصل إلى شَغاف القلب وداخله. ثم يقوى فيصير تَتَيُّما. والتتيم التعبد ومنه تيمه الحب إذا عَبَّده. وتيم الله عبد الله. فيصير القلب عبدًا لمن لا يصلح أن يكون هو عبدًا له. وهذا كله جناية النظر. فحينئذ يقع القلب في الأسر. فيصير أسيرًا بعد أن كان ملكًا، ومسجونًا بعد أن كان مطلقًا. يتظلم من الطرف ويشكوه. والطرْف يقول: أنا رائدك ورسولك، وأنت بعثتني. وهذا إنما تبتلى به القلوب الفارغة من حب الله والإخلاص له، فإن القلب لابد له من التعلق بمحبوب. فمن لم يكن الله وحده محبوبه وإلهه ومعبوده فلابد أن يتعبد قلبه لغيره. قال تعالى عن يوسف الصديق عليه السلام: ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ (يوسف: ٢٤). فامرأة العزيز لما كانت مشركة وقعت فيما وقعت فيه، مع كونها ذات زوج، ويوسف عليه السلام لما كان مخلصًا لله تعالى نجا من ذلك مع كونه شابًا عَزَبًا غريبًا مملوكًا.

الفائدة الثانية: في غض البصر: نور القلب وصحة الفراسة. قال أبو شجاع الكرماني: «من عمّر ظاهره باتباع السنة، وباطنه بدوام المراقبة، وكف نفسه عن الشهوات، وغض بصره عن المحارم، واعتاد أكل الحلال لم تخطئ له فراسة»[1]. وقد ذكر الله سبحانه قصة قوم لوط وما ابتلوا به، ثم قال بعد ذلك: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ (الحجر: ٧٥)، وهم المتفرسون الذين سلموا من النظر المحرم والفاحشة، وقال تعالى عقيب أمره للمؤمنين بغضِّ أبصارهم وحفظ فروجهم: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ (النور: ٣٥).

وسر هذا: أن الجزاء من جنس العمل. فمن غضَّ بصره عما حرم الله - عزَّ وجلَّ - عليه عوضه الله تعالى من جنسه ما هو خير منه؛ فكما أمسك نور بصره عن المحرمات أطلق الله نور بصيرته وقلبه، فرأى به ما لم يره من أطلق بصره ولم يغضه عن محارم الله

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١٠/٢٣٧) عن ابن شجاع. واسمه شاه، وكنيته أبو الفوارس، أحد المذكورين بالزهد.

تعالى. وهذا أمر يحسه الإنسان من نفسه. فإن القلب كالمرآة، والهوى كالصدأ فيها. فإذا خلصت المرآة من الصدأ انطبعت فيها صور الحقائق كما هي عليه. وإذا صدئت لم تنطبع فيها صور المعلومات. فيكون علمه وكلامه من باب الخرص والظنون.

الفائدة الثالثة: قوة القلب وثباته وشجاعته، فيعطيه الله تعالى بقوته سلطان النصرة، كما أعطاه بنوره سلطان الحجة، فيجمع له بين السلطانين، ويهرب الشيطان منه، كما في الأثر «إن الذي يخالف هواه يَفْرَق الشيطان من ظله» ولهذا يوجد في المتبع هواه من ذل النفس وضعفها ومهانتها ما جعله الله لمن عصاه، فإنه سبحانه جعل العز لمن أطاعه والذل لمن عصاه. قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ (المنافقون: ٨). وقال تعالى: ﴿وَلا تَهِنُوا وَلا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ (آل عمران: ١٣٩). وقال تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾ (فاطر: ١٠). أي من كان يطلب العزة فليطلبها بطاعة الله: بالكلم الطيب، والعمل الصالح. وقال بعض السلف «الناس يطلبون العز بأبواب الملوك ولا يجدونه إلا في طاعة الله». وقال الحسن «وإن هَمْلَجتْ بهم البَراذين، وطَقْطَقَتْ بهم البغال إنَّ ذل المعصية لفي قلوبهم، أبى الله عزَّ وجلَّ إلا أن يُذلَّ من عصاه»[١]، وذلك أن من أطاع الله تعالى فقد والاه. ولا يذل من والاه ربه، كما في دعاء القنوت «**إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت**»[٢].

والمقصود: أن زكاة القلب موقوفة على طهارته، كما أن زكاة البدن موقوفة على استفراغه من أخلاطه الرديئة الفاسدة، قال تعالى: ﴿وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (النور: ٢١)، ذكر ذلك سبحانه عقيب تحريم الزنا والقذف ونكاح الزانية، فدل على أن التزكي هو باجتناب ذلك، وكذلك قوله تعالى في الاستئذان على أهل البيوت ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾ (النور: ٢٨). فإنهم إذا أُمروا بالرجوع لئلا يطلعوا على عورة لم يحب صاحب المنزل أن يُطلع عليها كان ذلك أزكى لهم، كما أن ردَّ البصر وغضَّه أزكى لصاحبه، وقال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾ (الأعلى: ١٤-١٥)، وقال تعالى عن موسى عليه السلام في خطابه لفرعون: ﴿هَل لَّكَ إِلَىٰ أَن تَزَكَّىٰ﴾ (النازعات: ١٨). وقال

---

(١) انظر «الحلية» (٢/ ١٤٩).

(٢) **صحيح**: من دعاء الوتر أخرجه الترمذي (٤٦٤) الصلاة، والنسائي (١٧٤٥) قيام الليل، وأبوداود (١٤٢٥) الصلاة، عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي مرفوعًا، وصححه الألباني في الإرواء (٤٢٩) وقال: «القنوت في الصبح بهذا الدعاء لا يصح عندي» راجع الإرواء (٢/ ١٧٤).

تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝ الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ (فصلت:٦-٧)، قال أكثر المفسرين من السلف ومن بعدهم: هي التوحيد: شهادة أن لا إله إلا الله، والإيمان الذي به يزكو القلب، فإنه يتضمن نفي إلهية ما سوى الحق من القلب، وذلك طهارته، وإثبات إلهيته سبحانه، وهو أصل كل زكاة ونماء، فإن التزكي - وإن كان أصله النماء والزيادة والبركة - فإنه إنما يحصل بإزالة الشر. فلهذا صار التزكي ينتظم الأمرين جميعًا.

فأصل ما تزكو به القلوب والأرواح: هو التوحيد، والتزكية جعل الشيء زكيًا، إما في ذاته، وإما في الاعتقاد والخبر عنه، كما يقال: عدّلته وفسقته، إذا جعلته كذلك في الخارج، أو في الاعتقاد والخبر، وعلى هذا فقوله تعالى: ﴿فَلا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ﴾ (النجم:٣٢). هو على غير معنى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا﴾ (الشمس:٩). أي لا تخبروا بزكاتها وتقولوا: نحن زاكون صالحون متقون، ولهذا قال عقيب ذلك: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ (النجم:٣٢). وكان اسم «زينب» «برة» فقال «تزكي نفسها» فسماها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «زينب». وقال: «الله أعلم بأهل البر منكم»[1] وكذلك قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ﴾ (النساء:٤٩). أي يعتقدون زكاءها ويخبرون به، كما يزكي المزكي الشاهد، فيقول عن نفسه ما يقول المزكّي فيه، ثم قال الله تعالى: ﴿بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ﴾ (النساء:٤٩). أي هو الذي يجعله زاكيًا، ويخبر بزكاته، وهذا بخلاف قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا﴾ (الشمس:٩). فإنه من باب قوله: ﴿هَل لَّكَ إِلَىٰ أَن تَزَكَّىٰ﴾ (النازعات:١٨). أي تعمل بطاعة الله تعالى، فتصير زاكيًا، ومثله قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ (الأعلى:١٤).

وقد اختلف في الضمير المرفوع في قوله: ﴿زَكَّاهَا﴾. فقيل: هو لله. أي أفلحت نفس زكاها الله عزَّ وجلَّ، وخابت نفس دساها، وقيل: إن الضمير يعود على فاعل (أفلح)، وهو «مَن» سواء كانت موصولة أو موصوفة، فإن الضمير لو عاد على الله سبحانه لقال: قد أفلح من زكاه وقد خاب من دسّاه. والأولون يقولون: «من» وإن كان لفظها مذكرًا فإذا وقعت على مؤنث جاز إعادة الضمير عليها بلفظ المؤنث، مراعاة للمعنى، وبلفظ المذكر مراعاة للفظ، وكلاهما من الكلام الفصيح، وقد وقع في القرآن اعتبار لفظها ومعناها، فالأول كقوله: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ﴾ (الأنعام:٢٥). فأفرد الضمير، والثاني كقوله: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ﴾ (يونس:٤٢).

---

(١) هي زينب بنت جحش، أمها أميمة بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ، وهي التي أنزل الله في شأنها وشأن زوجها زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ الآيات من سورة الأحزاب (٣٦-٤٠). والحديث أخرجه مسلم (٢١٤٢) الآداب، وأبوداود (٤٩٥٣) الأدب.

قال المرجحون للقول الأول: يدل على صحة قولنا: ما رواه أهل السنن من حديث ابن أبي مُليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**أتيت ليلة، فوجدت رسول الله ﷺ يقول: ربِّ أعط نفسي تقواها، وزكِّها، أنت خير من زكَّاها، أنت وليها ومولاها**»(١). فهذا الدعاء كالتفسير لهذه الآية، وأن الله تعالى هو الذي يزكي النفوس فتصير زاكية، فالله هو المزكي، والعبد هو المتزكى. والفرق بينهما فرق ما بين الفاعل والمطاوع، قالوا: والذي جاء في القرآن من إضافة الزكاة إلى العبد إنما هو بالمعنى الثاني، دون الأول. كقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى﴾ (الأعلى: ١٤). وقوله: ﴿هَل لَّكَ إِلَىٰ أَن تَزَكَّى﴾ (النازعات: ١٨). أي تقبل تزكية الله تعالى لك، فتزكَّى؟ قالوا: وهذا هو الحق. فإنه لا يفلح إلا من زكّاه الله تعالى. قالوا: وهذا اختيار ترجمان القرآن ابن عباس، فإنه قال في رواية علي بن أبي طلحة وعطاء والكلبي «**قد أفلح من زكى الله تعالى نفسه**» وقال ابن زيد «**قد أفلح من زكى الله نفسه**» واختاره ابن جرير. قالوا: ويشهد لهذا القول أيضًا قوله في أول السورة: ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ (الشمس: ٨). قالوا: وأيضًا فإنه سبحانه وتعالى أخبر أنه خالق النفس وصفاتها. وذلك هو معنى التسوية.

قال أصحاب القول الآخر: ظاهر الكلام ونظمه الصحيح: يقتضي أن يعود الضمير على «من» أي أفلح من زكى نفسه. هذا هو المفهوم المتبادر إلى الفهم، بل لا يكاد يفهم غيره، كما إذا قلت: هذه جارية قد ربح من اشتراها. وصلاة قد سعد من صلاها، وضالَّة قد خاب من آواها. ونظائر ذلك.

قالوا: والنفس مؤنثة، فلو عاد الضمير على الله سبحانه لكان وجه الكلام: قد أفلحت نفس زكاها، أو أفلحت من زكاها، لوقوع «مَن» على النفس. قالوا: وإن جاز تفريغ الفعل من التاء لأجل لفظ «مَن» كما تقول قد أفلح من قامت منكن، فذاك حيث لا يقع اشتباه والتباس. فإذا وقع الاشتباه لم يكن بدٌّ من ذكر ما يزيله.

قالوا: «ومَن» موصولة بمعنى الذي. ولو قيل: قد أفلح الذي زكاها الله لم يكن جائزًا لعود الضمير المؤنث على الذي. وهو مذكر. قالوا: وهو سبحانه قصد نسبة الفَلاَح إلى صاحب النفس إذا زكى نفسه. ولهذا فرغ الفعل من التاء، وأتى بـ «مَن» التي هي بمعنى الذي. وهذا الذي عليه جمهور المفسرين، حتى أصحاب ابن عباس رضي الله عنهما. وقال قتادة: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا﴾ (الشمس: ٩). «مَنْ عمل خيرًا زكاها بطاعة الله عزّ وجلّ».

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥٢٢٩). وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ١١٠) رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير صالح بن سعيد الراوي عن عائشة وهو ثقة.

وقال أيضًا: «قد أفلح من زكى نفسه بعمل صالح» وقال الحسن: «قد أفلح من زكى نفسه فأصلحها وحملها على طاعة الله تعالى، وقد خاب من أهلكها وحملها على معصية الله تعالى» قال ابن قُتيبة: «يريد أفلح من زكى نفسه، أي نماها وأعلاها بالطاعة والبرِّ والصدقة، واصطناع المعروف ﴿وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا﴾ (الشمس: ١٠). أي نقصها وأخفاها بترك عمل البر وركوب المعاصي». والفاجر أبدا خفى المكان، زَمِن المروءة، غامض الشخص، ناكس الرأس. فمرتكب الفواحش قد دس نفسه وقمعها، ومصطنع المعروف قد شهر نفسه ورفعها. وكانت أجواد العرب تنزل الرُّبى ويَفَاع الأرض لتشهر أماكنها للمعتفين. وتوقد النيران في الليل للطارقين. وكانت اللئام تنزل الأولاج والأطراف والأهضام[1]، لتخفي أماكنها على الطالبين، فأولئك أعلوا أنفسهم وزكوها، وهؤلاء أخفوا أنفسهم ودسوها. وأنشد:

وبواب بيتك في معلم ... رحيب المباءة والمسرح
كفيتَ العُفاةَ طلاب القِرَى ... ونبحَ الكلاب لمستنبح

فهذان قولان مشهوران في الآية.

وفيها قول ثالث: أن المعنى: خاب من دس نفسه مع الصالحين وليس منهم، حكاه الواحدي، قال: ومعنى هذا: أنه أخفى نفسه في الصالحين، يُرِى الناس أنه منهم وهو منطوٍ على غير ما ينطوى عليه الصالحون.

وهذا - وإن كان حقًا في نفسه - لكن في كونه هو المراد بالآية نظر، وإنما يدخل في الآية بطريق العموم. فإن الذى يدس نفسه بالفجور إذا خالط أهل الخير دس نفسه فيهم. والله تعالى أعلم.

الباب التاسع
في طهارة القلب من أدرانه وأنجاسه

هذا الباب، وإن كان داخلاً فيما قبله، كما بينا أن الزكاة لا تحصل إلا بالطهارة، ولكنا أفردناه بالذكر لبيان معنى طهارته، وشدة الحاجة إليها، ودلالة القرآن والسنة عليها.

---

(١) الرابية: ما ارتفع من الأرض. و«يفاع» كسحاب: التل. **والمعتفي**: الضيف، وكل طالب فضل أو رزق. **والولجة** ـ بفتح اللام ـ: كهف يستتر فيه المارة من مطر وغيره، **والهضمة** ـ بفتح الهاء وكسرها ـ المطمئن من الأرض وبطن الوادي (الفقي).

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ (١) قُمْ فَأَنذِرْ (٢) وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ (٣) وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ (المدثر: ١-٤). وقال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (المائدة: ٤١). وجمهور المفسرين من السلف ومن بعدهم على أن المراد بالثياب ههنا القلب، والمراد بالطهارة إصلاح الأعمال والأخلاق.

قال الواحدي اختلف المفسرون في معناه، فروى عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «يعني من الإثم، ومما كانت الجاهلية تجيزه» وهذا قول قتادة ومجاهد، قالا «نفسك فطهرها من الذنب» ونحوه قول الشعبي وإبراهيم والضحاك والزُّهْري. وعلى هذا القول: «الثياب» عبارة عن النفس، والعرب تكني بالثياب عن النفس. ومنه قول الشَّمَّاخ:

رموها بأثواب خفاف، فلا ترى ... لها شَبَهًا إلا النعام المنَفَّرا

رموها يعني الركاب[1] بأبدانهم. وقال عنترة:

فشككتُ بالرمح الأصمِّ ثيابه ... ليس الكريم على القَنَا بمُحَرم

يعني نفسه.

وقال في رواية الكلبي: يعني لا تغدر، فتكون غادرًا دنس الثياب. وقال سعيد بن جبير: «كان الرجل إذا كان غادرًا قيل: دنس الثياب، وخبيث الثياب» وقال عكرمة: «لا تلبس ثوبك على معصية، ولا على فُجْرَة» وروى ذلك عن ابن عباس، واحتج بقول الشاعر:

وإني بحمد الله لا ثوب غادر ... لبست، ولا من خزية أتقنع[2]

وهذا المعنى أراد من قال في هذه الآية «وعملك فأصلح» وهو قول أبي رزين ورواية منصور عن مجاهد وأبي رَوْق، وقال السُّدى: «يقال للرجل إذا كان صالحًا: إنه لطاهر الثياب، وإذا كان فاجرًا: إنه لخبيث الثياب» قال الشاعر:

لاَهُمَّ إنَّ عامِرَ بنَ جَهْمِ ... أَوْذَمَ حَجًا في ثِيَابٍ دُسْمِ[3]

يعني أنه متدنس بالخطايا، وكما وصفوا الغادر الفاجر بدنس الثوب وصفوا الصالح بطهارة الثوب، قال امرؤ القيس:

ثيابُ بَني عَوف طهَارٌ نَقيَّة

---

(١) وفي نسخة «يعني الإبل» (الفقي).

(٢) الذي في تفسير ابن جرير «ولا من عذرة أتصنع» وسمى الشاعر: غيلان بن سلمة.

(٣) أوذم الحج: أوجبه على نفسه. والدسم: جمع دسم، أي دلس، يقول: أحرم بالحج وهو متلطخ بالذنوب (الفقي).

يريد أنهم لا يغدرون، بل يفون، وقال الحسن: «خُلُقك فحسنهُ». وهذا قول القرطبي، وعلى هذا: الثياب عبارة عن الخلق، لأن خلق الإنسان يشتمل على أحواله اشتمال ثيابه على نفسه.

وروى العَوفي عن ابن عباس في هذه الآية «لا تكن ثيابك التي تلبس من مكسب غير طيب» والمعنى طهرها من أن تكون مغصوبة، أو من وجه لا يحل اتخاذها منه، وروى عن سعيد بن جبير: «وقلبك. ونيتك فطهر» وقال أبو العباس: الثياب اللباس، ويقال: القلب، وعلى هذا ينشد:

فسُلِّي ثيابي من ثيابك تَنْسَلي(١)

وذهب بعضهم في تفسير هذه الآية إلى ظاهرها، وقال: إنه أمر بتطهير ثيابه من النجاسات التي لا تجوز معها الصلاة، وهو قول ابن سيرين، وابن زيد. وذكر أبو إسحاق: «وثيابك فقصر»، قال: لأن تقصير الثوب أبعد من النجاسة، فإنه إذا انجرَّ على الأرض لم يُؤمَنْ أن يصيبه ما ينجسه، وهذا قول طاوس. وقال ابن عرفة «معناه: نساءك طهرهن» وقد يكنى عن النساء بالثياب واللباس. قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ (البقرة:١٨٧). ويكنى عنهن بالإزار، ومنه قول الشاعر:

ألا أبلغ أبا حَفْصٍ رسولا ... فدىً لك من أخي ثقةٍ: إزاري

أي أهلي، ومنه قول البراء بن مَعْرور للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة العَقَبَة، «لَنَمْنَعَنَّكَ مِمَّا نَمْنَعُ أُزُرَنَا»(٢). أي نساءنا.

قلت: الآية تعمُّ هذا كله، وتدل عليه بطريق التنبيه واللزوم، إن لم تتناول ذلك لفظًا فإن المأمور به إن كان طهارة القلب، فطهارة الثوب وطيب مكسبه تكميل لذلك، فإن خُبْثَ الملبس يُكسبُ القلب هَيْئةً خبيثة، كما أن خُبْثَ المطعم يكسبه ذلك، ولذلك حرم لبس جلود النُّمور والسِّباع بنهي النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك في عدة أحاديث صحاح لا معارض لها، لما تُكسب القلب من الهيئة المشابهة لتلك الحيوانات، فإن الملابسة الظاهرة تسرى إلى الباطن، ولذلك حرم لبس الحرير والذهب على الذكور لما يكتسب القلب من الهيئة التي تكون لمن ذلك لبسه من النساء وأهل الفخر والخيلاء.

---

(١) السل : انتزاع الشيء وإخراجه في رفق. والشعر لامرئ القيس (الفقي).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٣٧١)، وفي «دلائل النبوة» للبيهقي (٢/ ٤٤٤)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٤٥): رواه أحمد والطبراني بنحوه، ورجاله رجال الصحيح غير ابن إسحاق، وقد صرح بالسماع.

والمقصود: أن طهارة الثوب وكونه من مكسب طيب هو من تمام طهارة القلب وكمالها، فإن كان المأمور به ذلك فهو وسيلة مقصودة لغيرها، فالمقصود لنفسه أولى أن يكون مأمورًا به وإن كان المأمور به طهارة القلب وتزكية النفس، فلا يتم إلا بذلك، فتبين دلالة القرآن على هذا وهذا.

وقوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾ (المائدة: ٤١). عقيب قوله: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِن بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾ (المائدة: ٤١). مما يدل على أن العبد إذا اعتاد سماع الباطل وقبوله أكسبه ذلك تحريفًا للحق عن مواضعه، فإنه إذا قبل الباطل أحبه ورضيه، فإذا جاء الحق بخلافه ردَّه وكذَّبه إن قدر على ذلك، وإلا حرفه، كما تصنع الجَهْمية بآيات الصفات وأحاديثها، يردُّون هذه بالتأويل الذي هو تكذيب بحقائقها، وهذه بكونها أخبار آحاد لا يجوز الاعتماد عليها في باب معرفة الله تعالى وأسمائه وصفاته. فهؤلاء وإخوانهم من الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم، فإنها لو طهرت لما أَعْرَضَتْ عن الحق، وتعوضت بالباطل عن كلام الله تعالى ورسوله، كما أن المنحرفين من أهل الإرادة لما لم تطهر قلوبهم تعوضوا بالسماع الشيطاني عن السماع القرآني الإيماني. قال عثمان بن عفان رضي الله عنه: «لو طهرت قلوبنا لما شبعت من كلام الله»(1).

فالقلب الطاهر ـ لكمال حياته ونوره وتخلصه من الأدران والخبائث ـ لا يشبع من القرآن، ولا يتغذى إلا بحقائقه. ولا يتداوى إلا بأدويته، بخلاف القلب الذي لم يطهره الله تعالى، فإنه يتغذى من الأغذية التي تناسبه، بحسب ما فيه من النجاسة. فإن القلب النجس كالبدن العليل المريض، لا تلائمه الأغذية التي تلائم الصحيح.

ودلت الآية على أن طهارة القلب موقوفة على إرادة الله تعالى، وأنه سبحانه لما لم يرد أن يطهر قلوب القائلين بالباطل، المحرفين للحق، لم يحصل لها الطهارة.

ولا يصح أن تفسر الإرادة ههنا بالإرادة الدينية، وهي الأمر والمحبة، فإنه سبحانه قد أراد ذلك لهم أمرًا ومحبة، ولم يرده منهم كونًا. فأراد الطهارة لهم وأمرهم بها، ولم يرد وقوعها منهم، لما له في ذلك من الحكمة التي فواتها أكره إليه من فوات الطهارة منهم.

وقد أشبعنا الكلام في ذلك في كتابنا الكبير في القَدَر(2).

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٣٠٠).

(٢) كتاب ابن القيم المسمى «شفاء العليل في القضاء والقدر والتعليل». ـ وهو مطبوع ـ.

ودلت الآية على أن من لم يطهر الله قلبه فلابد أن يناله الخزى في الدنيا والعذاب في الآخرة، بحسب نجاسة قلبه وخبثه. ولهذا حَرَّم الله سبحانه الجنة على من في قلبه نجاسة وخبث، ولا يدخلها إلا بعد طيبه وطهره. فإنها دار الطيبين. ولهذا يقال لهم: ﴿طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ﴾ (الزمر:٧٣). أي ادخلوها بسبب طيبكم. والبشارة عند الموت لهؤلاء دون غيرهم، كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلامٌ عَلَيْكُمُ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (النحل:٣٢). فالجنة لا يدخلها خبيث، ولا من فيه شيء من الخبث. فمن تطهر في الدنيا ولقى الله طاهرًا من نجاساته دخلها بغير معوق، ومن لم يتطهر في الدنيا فإن كانت نجاسته عينية، كالكافر، لم يدخلها بحال. وإن كانت نجاسته كسبية عارضة دخلها بعدما يتطهر في النار من تلك النجاسة، ثم لا يخرج منها، حتى إن أهل الإيمان إذا جازوا الصراط حُبِسوا على قنطرة بين الجنة والنار، فيُهَذَّبون ويُنَقَّون من بقايا بقيت عليهم، قَصَّرت بهم عن الجنة، ولم توجب لهم دخول النار، حتى إذا هُذِّبوا ونُقُّوا أُذن لهم في دخول الجنة.

والله سبحانه بحكمته جعل الدخول عليه موقوفًا على الطهارة، فلا يدخل المصلي عليه حتى يتطهر. وكذلك جعل الدخول إلى جنته موقوفًا على الطيب والطهارة، فلا يدخلها إلا طيب طاهر. فهما طهارتان: طهارة البدن، وطهارة القلب. ولهذا شرع للمتوضئ أن يقول عقيب وضوئه «**أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. اللهم اجعلني من التَّوَّابين واجعلني من المتطهرين**»[1]. فطهارة القلب بالتوبة، وطهارة البدن بالماء. فلما اجتمع له الطُّهْران صَلُح للدخول على الله تعالى، والوقوف بين يديه ومناجاته.

وسألت شيخ الإسلام[2] عن معنى دعاء النبي ﷺ «**اللهمَّ طهرني من خطاياي بالماء والثَّلج والبَرَد**»[3]. كيف يطهر الخطايا بذلك؟ وما فائدة التخصيص بذلك؟

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد (١٦٩٤٢)، ومسلم (٢٣٤) الطهارة وأبو عوانة في صحيحه (١/ ٢٢٥)، والنسائي (١٤٨)، والترمذي (٥٥)، وابن ماجه (٤٧٠)، والبيهقي (١/ ٧٨، ٢/ ٢٨٠) من طرق عن عقبة بن عامر عن عمر بن الخطاب. ولم يذكر الترمذي في سنده عقبة بن عامر وزاد: «**اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين**».

وقال الألباني - رحمه الله -: وأعله الترمذي بالاضطراب، وليس بشيء فإنه اضطراب مرجوح. ولهذه الزيادة شاهد من حديث ثوبان، رواه الطبراني وابن السني في «عمل اليوم والليلة» وفيه أبو سعد البقال الأعور وهو ضعيف.

(٢) هو شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني المولود سنة ٦٦١هـ.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٤٧٦) الصلاة. والترمذي (٣٥٤٧) الدعوات، والنسائي (٤٠٢، ٤٠٣) الغسل والتيمم عن عبد الله بن أبي أوفى.

وقوله في لفظ آخر «والماء البارد» والحارُّ أبلغ في الإنقاء؟

فقال: الخطايا توجب للقلب حرارة ونجاسة وضعفًا، فيرتخى القلب وتضطرم فيه نار الشهوة وتنجسه، فإن الخطايا والذنوب له بمنزلة الحطب الذي يمد النار ويوقدها، ولهذا كلما كثرت الخطايا اشتدت نار القلب وضعفه، والماء يغسل الخبث ويطفئ النار، فإن كان باردًا أورث الجسم صلابة وقوة، فإن كان معه ثلج وبرد كان أقوى في التبريد وصلابة الجسم وشدته، فكان أذهب لأثر الخطايا. هذا معنى كلامه، وهو محتاج إلى مزيد بيان وشرح.

فاعلم أن ههنا أربعة أمور: أمران حسيان، وأمران معنويان. فالنجاسة التي تزول بالماء هي ومزيلها حسيان، وأثر الخطايا التي تزول بالتوبة والاستغفار هي ومزيلها معنويان، وصلاح القلب وحياته ونعيمه لا يتم إلا بهذا وهذا. فذكر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من كل شطر قسما نَبَّه به على القسم الآخر. فتضمن كلامه الأقسام الأربعة في غاية الاختصار، وحسن البيان. كما في حديث الدعاء بعد الوضوء «**اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين**» فإنه يتضمن ذكر الأقسام الأربعة. ومن كمال بيانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، وتحقيقه لما يخبر به، ويأمر به: تمثيله الأمر المطلوب المعنوي بالأمر المحسوس. وهذا كثير في كلامه، كقوله في حديث علي بن أبي طالب «**سل الله الهدى والسداد، واذكر بالهدى هدايتك الطريق، وبالسداد سَداد السَّهم**»[1]. إذ هذا من أبلغ التعليم والنصح، حيث أمره أن يذكر إذا سأل الله الهدى إلى طريق رضاه وجنته: كونه مسافرًا، وقد ضل عن الطريق، ولا يدري أين يتوجه، فطلع له رجل خبير بالطريق عالم بها، فسأله أن يدله على الطريق، فهكذا شأن طريق الآخرة، تمثيلاً لها بالطريق المحسوس للمسافر. وحاجة المسافر إلى الله سبحانه: إلى أن يهديه تلك الطريق، أعظم من حاجة المسافر إلى بلد إلى من يدله على الطريق الموصل إليها.

وكذلك السداد – وهو إصابة القصد قولاً وعملاً – فَمَثَلُ مَثَلُ رامى السهم إذا وقع سهمه في نفس الشيء الذي رماه، فقد سدد سهمه وأصاب، ولم يقع باطلاً، فهكذا المصيب للحق في قوله وعمله بمنزلة المصيب في رميه. وكثيرًا ما يقرن في القرآن هذا وهذا. فمنه قوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ (البقرة:١٩٧). أمر الحاج بأن يتزودوا لسفرهم، ولا يسافروا بغير زاد. ثم نبههم على زاد سفر الآخرة، وهو التقوى.

(١) صحيح : أخرجه مسلم (٢٧٢٥) الذكر والدعاء، وأبوداود (٤٢٢٥) كتاب «الخاتم» وأحمد (٦٦٦) عن أبي بردة بن أبي موسى عن علي ﷺ.

فكما أنه لا يصل المسافر إلى مقصده إلا بزاد يُبلغه إياه، فكذلك المسافر إلى الله تعالى والدار الآخرة لا يصل إلا بزاد من التقوى، فجمع بين الزادين، ومنه قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ (الأعراف: ٢٦). فجمع بين الزينتين: زينة البدن باللباس، وزينة القلب بالتقوى، زينة الظاهر والباطن، وكمال الظاهر والباطن، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾ (طه: ١٢٣). فنفى عنه الضلال، الذي هو عذاب القلب والروح، والشقاء الذي هو عذاب البدن والروح أيضًا، فهو منعَّم القلب والبدن بالهدى والفلاح، ومنه قول امرأة العزيز عن يوسف - عليه السلام - لما أرَتْهُ النسوة اللائمات لها في حبه: ﴿فَذَٰلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ﴾ (يوسف: ٣٢)، فأرتهن جماله الظاهر. ثم قالت: ﴿وَلَقَدْ رَاوَدتُّهُ عَن نَّفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ﴾ فأخبرت عن جماله الباطن بعفته، فأخبرتهن بجمال باطنه، وأرتهن جمال ظاهره.

فنبه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقوله: «**اللهم طهرني من خطاياي بالماء والثلج والبرد**» على شدة حاجة البدن والقلب إلى ما يطهرهما ويبردهما ويقويهما، وتضمن دعاؤه سؤال هذا وهذا، والله تعالى أعلم.

وقريب من هذا: أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «**كان إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك**»[1]. وفي هذا من السر - والله أعلم -: أن النَّجْوَ يُثقل البدن ويؤذيه باحتباسه، والذنوب تثقل القلب وتؤذيه باحتباسها فيه، فهما مؤذيان مضران بالبدن والقلب، فحمد الله عند خروجه على خلاصه من هذا المؤذي لبدنه، وخفة البدن وراحته، وسأل أن يخلصه من المؤذي الآخر ويريح قلبه منه ويخففه. وأسرار كلماته وأدعيته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فوق ما يخطر بالبال.

فصل

فيما في الشرك والزنا واللواطة من الخبث

وقد وسم الله سبحانه الشرك والزنا واللواطة بالنجاسة والخبث في كتابه دون سائر الذنوب وإن كانت مشتملة على ذلك، لكن الذي وقع في القرآن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا

(١) صحيح: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٩٣)، وأبوداود (٣٠) الطهارة، والترمذي (٧) وابن ماجه (٣٠٠)، والدارمي (٦٨٠)، والحاكم (١/ ١٥٨)، والبيهقي (١/ ٩٧)، وأحمد (٢٤٦٩٤) من حديث عائشة رضي الله عنها. وقال الترمذي: «حديث حسن غريب»، وصححه الحاكم وأبو حاتم الرازي وابن خزيمة وابن حبان وصححه الألباني في الإرواء (٥٢).

الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ (التوبة:٢٨)، وقوله تعالى في حق اللوطية: ﴿وَلُوطًا آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَت تَّعْمَلُ الْخَبَائِثَ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَاسِقِينَ﴾ (الأنبياء:٧٤)، وقالت اللوطية: ﴿أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِّن قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ (النمل:٥٦). فأقروا مع شركهم وكفرهم أنهم هم الأخابث الأنجاس، وأن لوطًا وآله مطهرون من ذلك باجتنابهم له، وقال تعالى في حق الزناة: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ﴾ (النور:٢٦).

فأما نجاسة الشرك فهي نوعان: نجاسة مغلظة، ونجاسة مخففة، **فالمغلظة**: الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله عزَّ وجلَّ، فإن الله لا يغفر أن يشرك به، **والمخففة**: الشرك الأصغر؛ كيسير الرياء، والتصنع للمخلوق، والحلف به[1] وخوفه ورجائه. ونجاسة الشرك عينية. ولهذا جعل سبحانه الشرك نَجَسًا ـ بفتح الجيم ـ ولم يقل: إنما المشركون نجِس ـ بالكسر ـ فإن النجَس عين النجاسة، والنجِس ـ بالكسر ـ هو المتنجس. فالثوب إذا أصابه بول أو خمر نجِس[2]. والبول والخمر نجَس. فأنجس النجاسة الشرك، كما أنه أظلم الظلم. فإن النجَس في اللغة والشرع هو المستقذر الذي يُطْلَب مباعدته والبعد منه، بحيث لا يُلْمَس ولا يُشَمّ ولا يُرَى، فضلاً أن يخالط ويلابس لقذارته، ونُفْرة الطباع السليمة عنه. وكلما كان الحي أكمل حياة وأصح حياء كان إبعاده لذلك أعظم، ونفرته منه أقوى.

فالأعيان النجسة إما أن تؤذي البدن أو القلب، أو تؤذيهما معًا. والنجَس قد يؤذي برائحته، وقد يؤذي بملابسته، وإن لم تكن له رائحة كريهة.

والمقصود: أن النجاسة تارة تكون محسوسة ظاهرة، وتارة تكون معنوية باطنة، فيغلب على الروح والقلب الخبث والنجاسة، حتى إن صاحب القلب الحي ليشم من تلك الروح والقلب رائحة خبيثة يتأذى بها، كما يتأذى من شم رائحة النَّتْن، ويظهر ذلك كثيرًا في عَرَقه، حتى ليوجد لرائحة عرقه نتنًا. فإن نَتْن الروح والقلب يتصل بباطن البدن أكثر من ظاهره. والعَرَق يفيض من الباطل، ولهذا كان الرجل الصالح طيب العرق. وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أطيب الناس عرقًا. قالت أم سُلَيم، وقد سألها رسول الله عليه الصلاة والسلام عنه وهي تلتقطه «**هو من أطيب الطيب**»[3].

---

(١) هذا إذا لم يكن على سبيل التعظيم والخوف منه، كما يحلف أكثر العامة بالأولياء والأنبياء إذا أرادوا عدم الحنث، ويحلفون بالله كذبًا من غير خوف منه ولا رهبة (الفقي).

(٢) الخمر رجس. وليست بنجس. والأدلة لا تنهض على تنجسها. وإنما هي صريحة في تشديد التحريم بالانتفاع بها على أي وجه، وأن الواجب التباعد منها وإراقتها (الفقي).

(٣) صحيح : أخرجه مسلم (٢٣٣١) الفضائل، وأحمد (١١٩٨٨) عن أنس بن مالك.

فالنفس النجسة الخبيثة يقوى خبثها ونجاستها حتى يبدو على الجسد. والنفس الطيبة بضدها، فإذا تجردت وخرجت من البدن وجد لهذه كأطيب نَفْحَة مسك وُجدت على وجه الأرض، ولتلك كأنتن ريح جِيفة وجدت على وجه الأرض.

والمقصود: أن الشرك لما كان أظلم الظلم، وأقبح القبائح، وأنكر المنكرات، كان أبغض الأشياء إلى الله تعالى وأكرهها له، وأشدها مَقْتًا لديه. ورتَّب عليه من عقوبات الدنيا والآخرة ما لم يرتبه على ذنب سواه، وأخبر أنه لا يغفره، وأن أهله نَجَس، ومنعهم من قربان حرمه، وحرَّم ذبائحهم ومناكحتهم، وقطع الموالاة بينهم وبين المؤمنين، وجعلهم أعداء له سبحانه ولملائكته ورسله وللمؤمنين، وأباح لأهل التوحيد أموالهم ونساءهم وأبناءهم، وأن يتخذوهم عِبيدًا، وهذا لأن الشرك هَضْم لحق الربوبية، وتنقيص لعظمة الألهية، وسوء ظن برب العالمين، كما قال تعالى: ﴿وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّانِّينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوْءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (الفتح: ٦). فلم يجمع على أحد من الوعيد والعقوبة ما جمع على أهل الشرك، فإنهم ظنوا به ظن السوء، حتى أشركوا به، ولو أحسنوا به الظن لوحَّدوه حق توحيده، ولهذا أخبر سبحانه عن المشركين أنهم ما قَدَروه حق قدره في ثلاث مواضع من كتابه وكيف يقدره حق قدره من جعل له عَدْلاً ونِدًا، يحبه، ويخافه، ويرجوه، ويذل له، ويخضع له، ويهرب من سخطه، ويؤثر مرضاته؟ قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ (البقرة: ١٦٥). وقال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ (الأنعام: ١). أي يجعلون له عدلاً في العبادة والمحبة والتعظيم

وهذه هي التسوية التي أثبتها المشركون بين الله وبين آلهتهم، وعرفوا - وهم في النار - أنها كانت ضلالاً وباطلاً، فيقولون لآلهتهم وهم في النار معهم ﴿تَاللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ (٩٧) إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (الشعراء: ٩٧-٩٨). ومعلوم أنهم ما سووهم به في الذات والصفات والأفعال، ولا قالوا: إن آلهتهم خلقت السموات والأرض، وأنها تحيي وتميت، وإنما سووها به في محبتهم لها، وتعظيمهم لها، وعبادتهم إياها، كما ترى عليه أهل الإشراك ممن ينتسب إلى الإسلام، ومن العجب أنهم ينسبون أهل التوحيد إلى التنقص بالمشايخ والأنبياء والصالحين، وما ذنبهم إلا أن قالوا: إنهم عبيد لا يملكون لأنفسهم ولا لغيرهم ضرًا ولا نفعًا، ولا موتًا ولا حياة ولا نشورًا، وأنهم لا يشفعون لعابديهم أبدًا،

بل قد حرم الله شفاعتهم لهم، ولا يشفعون لأهل التوحيد إلا بعد إذن الله لهم في الشفاعة، فليس لهم من الأمر شيءٌ، بل الأمر كله لله، والشفاعة كلها له سبحانه، والولاية له، فليس لخلقه من دونه وليٌّ ولا شفيع.

فالشرك والتعطيل مبنيان على سوء الظن بالله تعالى، ولهذا قال إبراهيم إمام الحنفاء لخصمائه من المشركين: ﴿أَئِفْكًا آلِهَةً دُونَ اللَّهِ تُرِيدُونَ (٨٦) فَمَا ظَنُّكُم بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (الصافات: ٨٦-٨٧). وإن كان المعنى: ما ظنكم به أن يعاملكم ويجازيكم به، وقد عبدتم معه غيره، وجعلتم له ندًا؟ فأنت تجد تحت هذا التهديد: ما ظننتم بربكم من السوء حتى عبدتم معه غيره؟ فإن المشرك إما أن يظن أن الله سبحانه يحتاج إلى من يدبر أمر العالم معه: من وزير، أو ظهير، أو عون.

وهذا أعظم التنقيص لمن هو غنى عن كل ما سواه بذاته، وكل ما سواه فقير إليه بذاته، وإما أن يظن أن الله سبحانه إنما تتم قدرته بقدرة الشريك، وإما أن يظن بأنه لا يعلم حتى يعلمه الواسطة، أو لا يرحم حتى يجعله الواسطة يرحم، أو لا يكفي عبده وحده، أو لا يفعل ما يريد العبد حتى يشفع عنده الواسطة، كما يشفع المخلوق عند المخلوق، فيحتاج أن يقبل شفاعته لحاجته إلى الشافع وانتفاعه به، وتكثُّره به من القلَّة، وتعززه به من الذِّلة، أو لا يجيب دعاء عباده حتى يسألوا الواسطة أن ترفع تلك الحاجات إليه، كما هو حال ملوك الدنيا، وهذا أصل شرك الخلق، أو يظن أنه لا يسمع دعاءهم لبعده عنهم، حتى يرفع الوسائط إليه ذلك، أو يظن أن للمخلوق عليه حقًا. فهو يُقْسم عليه بحق ذلك المخلوق عليه، ويتوسل إليه بذلك المخلوق، كما يتوسل الناس إلى الأكابر والملوك بمن يعزُّ عليهم ولا يمكنهم مخالفته، وكل هذا تنقُّص للربوبية، وهضم لحقها، ولو لم يكن فيه إلا نقص محبة الله تعالى وخوفه ورجائه، والتوكل عليه، والإنابة إليه، من قلب المشرك، بسبب قسمته ذلك بينه سبحانه وبين من أشرك به، فينقص ويضعف أو يضمحل ذلك التعظيم والمحبة والخوف والرجاء، بسبب صرف أكثره أو بعضه إلى من عبده من دونه ـ لكفى في شناعته.

فالشرك ملزوم لتنقص الرب سبحانه والتنقص لازم له ضرورة، شاء المشرك أم أبى. ولهذا اقتضى حمده سبحانه وكمال ربوبيته أن لا يغفره، وأن يُخلد صاحبه في العذاب الأليم، ويجعله أشقى البرية. فلا تجد مشركًا قط إلا وهو متنقص لله سبحانه، وإن زعم أنه يعظمه بذلك. كما أنك لا تجد مبتدعًا إلا وهو متنقص للرسول صلى الله تعالى عليه

وآله وسلم، وإن زعم أنه معظم له بتلك البدعة. فإنه يزعم أنها خير من السنة وأولى بالصواب، أو يزعم أنها هي السنة، إن كان جاهلاً مقلدًا، وإن كان مستبصرًا في بدعته فهو مشاق لله ورسوله.

فالمتنقصون المنقصون عند الله تعالى ورسوله وأوليائه: هم أهل الشرك والبدعة، ولاسيما من بَنَى دينه على أن كلام الله ورسوله أدلة لفظية لا تفيد اليقين، ولا تغني من اليقين والعلم شيئًا. فيا لله للمسلمين، أيُّ شيء فات من هذا التنقص؟

وكذلك من نفى صفات الكمال عن الرب تعالى، خشية ما يتوهمه من التشبيه والتجسيم. فقد جاء من التنقص بضد ما وصف الله سبحانه به نفسه من الكمال.

والمقصود: أن هاتين الطائفتين هم أهل التنقص في الحقيقة، بل هم أعظم الناس تنقصًا، لبّس عليهم الشيطان حتى ظنوا أن تنقصهم هو الكمال. ولهذا كانت البدعة قرينة الشرك في كتاب الله تعالى. قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف: ٣٣). فالإثم والبغي قرينان. والشرك والبدعة قرينان.

فصل

وأما نجاسة الذنوب والمعاصي، فإنها بوجه آخر، فإنها لا تستلزم تنقيص الربوبية، ولا سوء الظن بالله عزَّ وجلَّ. ولهذا لم يرتب الله سبحانه عليها من العقوبات والأحكام ما رتبه على الشرك، وهكذا استقرَّت الشريعة على أنه يُعفَى عن النجاسة المخففة، كالنجاسة في محل الاستجْمَار، وأسفل الخُف، والحذَاء، أو بول الصبي الرَّضيع وغير ذلك، ما لا يُعْفَى عن المَغلظة، وكذلك يعفى عن الصغائر ما لا يعفى عن الكبائر، ويعفى لأهل التوحيد المحض الذي لم يَشوبوه بالشرك ما لا يعفى لمن ليس كذلك، فلو لقَى الموحد الذي لم يشرك بالله شيئًا ألبتة ربَّه بقُراب الأرض خطايا أتاه بقُرابها مغفرة[1]، ولا يحصل هذا لمن نقص توحيده وشابَهُ بالشرك. فإن التوحيد الخالص الذي لا يشوبه شرك لا يبقى معه ذنب. فإنه يتضمن من محبة الله تعالى وإجلاله، وتعظيمه، وخوفه، ورجائه وحده، ما يوجب غسل الذنوب، ولو كانت قُراب الأرض، فالنجاسة عارضة، والدافع لها قوي، فلا تثبت معه، ولكن نجاسة الزنا واللواطة أغلظ من غيرها من

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (٣٥٤٠) الدعوات، عن أنس بن مالك، وانظر الصحيحة للألباني (١٢٧).

النجاسات، من جهة أنها تفسد القلب، وتضعف توحيده جدًا، ولهذا كان أحظى الناس بهذه النجاسة أكثرهم شركاء فكلما كان الشرك في العبد أغلب كانت هذه النجاسة والخبائث فيه أكثر، وكلما كان أعظم إخلاصًا كان منها أبعد، كما قال تعالى عن يوسف الصديق - عليه السلام -: ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ (يوسف: ٢٤). فإن عشق الصور المحرَّمة نوع تَعَبُّد لها، بل هو من أعلى أنواع التعبد، ولاسيما إذا استولى على القلب وتمكن منه صار تَتَيُّمًا، . والتتيم التعبد، فيصير العاشق عابدًا لمعشوقه، وكثيرًا ما يغلب حبه وذكره والشوق إليه، والسعي في مرضاته، وإيثارُ محابِّه على حب الله وذكره، والسعي في مرضاته، بل كثيرًا ما يذهب ذلك من قلب العاشق بالكلية، ويصير متعلقًا بمعشوقه من الصور، كما هو مشاهد، فيصير المعشوق هو إلهه من دون الله عزَّ وجلَّ، يقدِّم رضاه وحبه على رضى الله وحبه، ويتقرَّبُ إليه ما لا يتقرب إلى الله، ويُنفق في مرضاته ما لا ينفقه في مرضاة الله، ويتجنب من سَخَطه ما لا يتجنب من سخط الله، فيصير آثر عنده من ربه: حبًا، وخضوعًا، وذلاً، وسمعًا، وطاعة.

ولهذا كان العشق والشرك متلازمين، وإنما حكى الله سبحانه العشق عن المشركين من قوم لوط، وعن امرأة العزيز، وكانت إذ ذاك مشركة، فكلما قوى شرك العبد بُلِيَ بعشق الصور، وكلما قوى توحيده صُرِف ذلك عنه. والزنا واللواطة كمال لذتهما إنما يكون مع العشق ولا يخلو صاحبهما منه، وإنما لتنقُّله من محل إلى محل لا يبقى عشقه مقصورًا على محل واحد بل ينقسم على سهام كثيرة، لكل محبوب نصيب من تألهه وتعبده.

فليس في الذنوب أفسد للقلب والدين من هاتين الفاحشتين، ولهما خاصية في تبعيد القلب من الله، فإنهما من أعظم الخبائث، فإذا انصبغ القلب بهما بعد ممن هو طيب، ولا يصعد إليه إلا طيب، وكلما ازداد خبثاً ازداد من الله بعدًا، ولهذا قال المسيح فيما رواه الإمام أحمد في كتاب الزهد «**لا يكون البطَّالون من الحكماء، ولا يلجُ الزناة مَلكوت السماء**».

ولما كانت هذه حال الزنا كان قريبًا للشرك في كتاب الله تعالى. قال الله تعالى: ﴿الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور: ٣).

والصواب: القول بأن هذه الآية محكمة يُعْمَل بها لم ينسخها شيء، وهي مشتملة على خبر وتحريم، ولم يأت من ادعى نسخها بحجة ألبتة، والذي أُشْكِل منها على كثير من الناس واضح بحمد الله تعالى، فإنهم أشكل عليهم قوله: ﴿الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ

مُشْرِكَةً﴾ (النور:٣). هل هو خبر أو نهي، أو إباحة؟ فإن كان خبرًا فقد رأينا كثيرًا من الزناة ينكح عفيفة، وإن كان نهيًا فيكون قد نهى الزاني أن يتزوج إلا بزانية أو مشركة، فيكون نهيًا له عن نكاح المؤمنات العفائف، وإباحة له في نكاح المشركات والزواني، والله سبحانه لم يُرِدْ ذلك قطعًا، فلما أُشْكِل عليهم ذلك طلبوا للآية وجهًا يصح حملها عليه.

فقال بعضهم: المراد من النكاح الوطء والزنا، فكأنه قال: الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة. وهذا فاسد، فإنه لا فائدة فيه، ويصان كلام الله تعالى عن حمله على مثل ذلك، فإنه من المعلوم أن الزاني لا يزني إلا بزانية، فأي فائدة في الإخبار بذلك؟ ولما رأى الجمهور فساد هذا التأويل أعرضوا عنه.

ثم قالت طائفة: هذا عام اللفظ خاص المعنى، والمراد به رجل واحد وامرأة واحدة، وهي عَناق البَغِيّ وصاحبها[1] فإنه أسلم، واستأذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في نكاحها. فنزلت هذه الآية.

وهذا أيضًا فاسد، فإن هذه الصورة المعينة وإن كانت سبب النزول فالقرآن لا يقتصر به على محال أسبابه ولو كان كذلك لبطل الاستدلال به على غيرها.

وقالت طائفة: بل الآية منسوخة بقوله: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ﴾ (النور:٣٢). وهذا أفسد من الكل، فإنه لا تعارض بين هاتين الآيتين، ولا تُنَاقض إحداهما الأخرى، بل أمر سبحانه بإنكاح الأيامى، وحرَّم نكاح الزانية، كما حرَّم نكَاح المعتدة والمحرمة، وذوات المحارم، فأين الناسخ والمنسوخ في هذا؟

فإن قيل: فما وجه الآية؟

قيل: وجهها - والله أعلم - أن المتزوج أمر أن يتزوج المحصنة العفيفة، وإنما أبيح له نكاح المرأة بهذا الشرط، كما ذكر ذلك سبحانه في سورتي النساء والمائدة والحكم المعلق على الشرط ينتفي عند انتفائه، والإباحة قد علِّقت على شرط الإحصان، فإذا انتفى الإحصان انتفت الإباحة المشروطة به، فالمتزوج إما أن يلتزم حكم الله وشرعه الذي شرعه على لسان رسوله، أو لا يلتزمه، فإن لم يلتزمه فهو مشرك لا يرضى بنكاحه إلا من هو مشرك مثله، وإن التزمه وخالفه ونكح ما حرم عليه، لم يصح النكاح، فيكون زانيًا، فظهر معنى قوله: ﴿لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ (النور:٣). وَتَبَيَّنَ غاية البيان، وكذلك حكم المرأة. وكما أن هذا الحكم هو موجب القرآن وصريحه فهو موجب الفطرة،

(١) هو مرثد بن أبي مرثد.

ومقتضى العقل، فإن الله سبحانه حرم على عبده أن يكون قَرْنانًا دَيُّوثًا زوج بغي، فإن الله تعالى فطر الناس على استقباح ذلك واستهجانه، ولهذا إذا بالغوا في سب الرجل قالوا: زوج قحبة، فحرّم الله على المسلم أن يكون كذلك. فظهرت حكمة التحريم وبان معنى الآية، والله الموفق.

ومما يوضح التحريم، وأنه هو الذي يليق بهذه الشريعة الكاملة: أن هذه الجناية من المرأة تعود بفساد فراش الزوج وفساد النسب الذي جعله الله تعالى بين الناس لتمام مصالحهم، وعده من جملة نعمه عليهم، فالزنا يفضي إلى اختلاط المياه، واشتباه الأنساب، فمن محاسن الشريعة: تحريم نكاح الزانية، حتى تتوب وتُستبرأ.

وأيضًا فإن الزانية خبيثة، كما تقدم بيانه، والله سبحانه جعل النكاح سببًا للمودة والرحمة والمودة وخالص الحب، فكيف تكون الخبيثة مودودة للطيب، زوجًا له، والزوج سمي زوجًا من الازدواج وهو الاشتباه فالزوجان الاثنان المتشابهان، والمنافرة ثابتة بين الطيب والخبيث شرعًا وقدَرًا، فلا يحصل معها الازدواج والتراحم والتواد، فلقد أحسن كل الإحسان من ذهب إلى هذا المذهب، ومنع الرجل أن يكون زوج قحبة. فأين هذا من قول من جوز أن يتزوجها ويطأها الليلة، وقد وطئها الزاني البارحة، وقال: ماء الزاني لا حرمة له، فهب أن الأمر كذلك، فماء الزوج له حرمة، فكيف يجوز اجتماعه مع ماء الزاني في رحم واحد؟

والمقصود: أن الله سبحانه سمى الزواني والزناة خبيثين وخبيثات، وجنس هذا الفعل قد شرعت فيه الطهارة، وإن كان حلالاً، وسمى فاعله جنبًا، لبعده عن قراءة القرآن، وعن الصلاة، وعن المساجد، فمنع من ذلك كله حتى يتطهر بالماء. فكذلك إذا كان حرامًا يبعد القلب عن الله تعالى، وعن الدار الآخرة، بل يحول بينه وبين الإيمان، حتى يحدث طهرًا كاملاً بالتوبة، وطهرًا لبدنه بالماء. وقول اللوطية: ﴿**أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ**﴾ (الأعراف: ٨٢). من جنس قوله سبحانه في أصحاب الأخدود: ﴿**وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلاَّ أَن يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ**﴾ (البروج: ٨). وقوله تعالى: ﴿**قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّا إِلاَّ أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلُ**﴾ (المائدة: ٥٩).

وهكذا المشرك إنما ينقم على الموحد تجريده للتوحيد، وأنه لا يشوبه بالإشراك. وهكذا المبتدع: إنما ينقم على السني تجريده متابعة الرسول، وأنه لم يَشُبْهَا بآراء الرجال، ولا بشيء مما خالفها. فصبر الموحد المتبع للرسول على ما ينقمه عليه أهل الشرك والبدعة خير له وأنفع، وأسهل عليه من صبره على ما ينقمه الله ورسوله عليه من موافقة أهل الشرك والبدعة.

إذا لم يكن بد من الصبر، فاصطبر ... على الحق، ذاك الصبر تُحْمد عقباه

الباب العاشر

في علامات مرض القلب وصحته

كل عضو من أعضاء البدن خلق لفعل خاص، به كماله في حصول ذلك الفعل منه، ومرضه: أن يتعذر عليه الفعل الذي خلق له، حتى لا يصدر منه، أو يصدر مع نوع من الاضطراب، **فمرض اليد**: أن يتعذر عليها البطش، **ومرض العين**: أن يتعذر عليها النظر والرؤية، **ومرض اللسان**: أن يتعذر عليه النطق، **ومرض البدن**: أن يتعذر عليه حركته الطبيعية أو يضعف عنها، **ومرض القلب**: أن يتعذر عليه ما خلق له من معرفة الله ومحبته والشوق إلى لقائه، والإنابة إليه، وإيثار ذلك على كل شهوة، فلو عرف العبد كل شيء ولم يعرف ربه، فكأنه لم يعرف شيئًا، ولو نال كل حظ من حظوظ الدنيا ولَذّاتها وشهواتها ولم يظفر بمحبة الله، والشوق إليه، والأنس به؛ فكأنه لم يظفر بلذة ولا نعيم ولا قرة عين، بل إذا كان القلب خاليًا عن ذلك عادت تلك الحظوظ واللذات عذابًا له ولابد، فيصير معذبًا بنفس ما كان منعمًا به من جهتين:

من جهة حسرة فَوْته، وأنه حيل بينه وبينه، مع شدة تعلق روحه به، ومن جهة فَوْت ما هو خير له وأنفع وأدوم، حيث لم يحصل له، فالمحبوب الحاصل فات، والمحبوب الأعظم لم يظفر به، وكل من عرف الله أحبه، وأخلص العبادة له ولابد، ولم يؤثر عليه شيئًا من المحبوبات، فمن آثر عليه شيئًا من المحبوبات فقلبه مريض، كما أن المعدة إذا اعتادت أكل الخبيث وآثرته على الطيب سقطت عنها شهوة الطيب، وتعوضت بمحبة غيره.

وقد يمرض القلب ويشتد مرضه، ولا يعرف به صاحبه، لاشتغاله وانصرافه عن معرفة صحته وأسبابها، بل قد يموت وصاحبه لا يشعر بموته، وعلامة ذلك أنه لا تؤلمه جراحات القبائح، ولا يوجعه جهله بالحق وعقائده الباطلة؛ فإن القلب إذا كان فيه حياة تألم بورود القبيح عليه، وتألم بجهله بالحق بحسب حياته.

وما لجرح بميت إيلام[1]

وقد يشعر بمرضه، ولكن يشتد عليه تحمل مرارة الدواء والصبر عليها؛ فهو يؤثر بقاء ألمه على مشقة الدواء، فإن دواءه في مخالفة الهوى، وذلك أصعب شيء على النفس، وليس لها أنفع منه.

---

(١) من بيت للمتنبي، وهو بتمامه:

مَن يَهُن يَسْهُلُ الهَوَانُ عليه ... ما لِجُرحٍ بميتٍ إيلامُ

وتارة يوطن نفسه على الصبر، ثم ينفسخ عزمه، ولا يستمر معه لضعف علمه وبصيرته وصبره: كمن دخل في طريق مخوف مفضٍ إلى غاية الأمن، وهو يعلم أنه إن صبر عليه انقضى الخوف وأعقبه الأمن، فهو محتاج إلى قوة صبر، وقوة يقين بما يصير إليه، ومتى ضعف صبره ويقينه رجع من الطريق، ولم يتحمل مشقتها، ولاسيما إن عدم الرفيق، واستوحش من الوحدة، وجعل يقول: أين ذهب الناس؟ فلي بهم أسوة. وهذه حال أكثر الخلق، وهي التي أهلكتهم؛ فالبصير الصادق لا يستوحش من قلة الرفيق، ولا من فقده إذا استشعر قلبه مرافقة الرَّعيل الأول، الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحَسُن أولئك رفيقًا، فَتَفَرُّد العبد في طريق طلبه دليل على صدق الطلب.

ولقد سئل إسحاق بن راهَوَيه عن مسألة فأجاب. فقيل له: إن أخاك أحمد بن حنبل يقول فيها بمثل ذلك. فقال: ما ظننت أن أحدًا يوافقني عليها، ولم يستوحش بعد ظهور الصواب له من عدم الموافقة؛ فإن الحق إذا لاح وتبين لم يحتج إلى شاهد يشهد به. والقلب يبصر الحق كما تبصر العين الشمس. فإذا رأى الرائي الشمس لم يحتج في علمه بها واعتقاده أنها طالعة إلى من يشهد بذلك ويوافقه عليه.

وما أحسن ما قال أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامَة في كتاب **«الحوادث والبدع»** «حيث جاء الأمر بلزوم الجماعة فالمراد به لزوم الحق واتباعه، وإن كان المتمسك به قليلاً والمخالف له كثيرًا» لأن الحق هو الذي كانت عليه الجماعة الأولى من عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه، ولا نظر إلى كثرة أهل البدع بعدهم.

قال عمرو بن ميمون الأَوْدي: «صحبت معاذًا باليمن، فما فارقته حتى واريته في التراب بالشأم، ثم صحبت بعده أفقه الناس عبد الله بن مسعود ﷺ، فسمعته يقول: عليكم بالجماعة، فإن يد الله على الجماعة، ثم سمعته يومًا من الأيام وهو يقول: «سيَلِي عليكم وُلاة يؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فصلوا الصلاة لميقاتها، فهي الفريضة، وصلوا معهم فإنها لكم نافلة». قال قلت: يا أصحاب محمد، ما أدري ما تحدثونا؟ قال: وما ذاك؟ قلت: تأمرني بالجماعة وتحضني عليها. ثم تقول: صل الصلاة وَحْدَك، وهي الفريضة، وصل مع الجماعة وهي نافلة؟ قال: «يا عمرو بن ميمون، قد كنت أظنك من أفقه أهل هذه القرية، تدري ما الجماعة؟ قلت: لا. قال: إن جمهور الجماعة: الذين فارقوا الجماعة. الجماعة ما وافق الحق، وإن كنت وحدك» وفي طريق أخرى: «فضرب

على فخذي وقال: ويحك، إن جمهور الناس فارقوا الجماعة. وإن الجماعة ما وافق طاعة الله عزَّ وجلَّ» قال نُعَيم بن حماد: «يعني إذا فسدت الجماعة فعليك بما كانت عليه الجماعة قبل أن تفسد، وإن كنت وحدك. فإنك أنت الجماعة حينئذ» ذكره البيهقي وغيره.

وقال: أبو شامة عن مبارك عن الحسن البصري قال «السنة، والذي لا إله إلا هو، بين الغالي والجافي، فاصبروا عليها رحمكم الله؛ فإن أهل السنة كانوا أقلَّ الناس فيما مضى، وهم أقل الناس فيما بقي: الذين لم يذهبوا مع أهل الإتراف في إترافهم، ولا مع أهل البدع في بدعهم، وصبروا على سنتهم حتى لقوا ربهم، فكذلك إن شاء الله فكونوا»[1].

وكان محمد بن أسلم الطُّوسي، الإمام المتفق على إمامته، مع رتبته؛ أتبع الناس للسنة في زمانه، حتى قال: «ما بلغني سُنة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلا عملت بها، ولقد حرصت على أن أطوف بالبيت راكبًا؛ فما مُكِّنتُ من ذلك، فسُئل بعض أهل العلم في زمانه عن السَّواد الأعظم الذين جاء فيهم الحديث «**إذا اختلف الناس فعليكم بالسواد الأعظم**»[2]. فقال: محمد بن أسلم الطوسي هو السواد الأعظم» وصدق الله، فإن العصر إذا كان فيه عارف بالسنة داع إليها فهو الحجة، وهو الإجماع، وهو السواد الأعظم، وهو سبيل المؤمنين التي من فارقها واتبع سواها ولاَّه الله ما تولَّى، وأصلاه جهنم، وساءت مصيرًا.

والمقصود: أن من علامات أمراض القلوب عدولها عن الأغذية النافعة الموافقة لها إلى الأغذية الضارة، وعدولها عن دوائها النافع إلى دائها الضار، فهنا أربعة أمور: غذاء نافع، ودواء شاف، وغذاء ضار، ودواء مهلك.

فالقلب الصحيح يؤثر النافع الشافي على الضار المؤذي، والقلب المريض بضد ذلك.

وأنفع الأغذية غذاء الإيمان، وأنفع الأدوية دواء القرآن، وكل منهما فيه الغذاء والدواء.

---

(١) أخرجه الدارمي (٢١٦) المقدمة. وذكره عنه أبو شامة في «الباعث على إنكار البدع والحوادث» ص١٦.

(٢) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٣٩٥٠) الفتن بلفظ: «**إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم**»، ورواه ابن أبي عاصم في السنة (٨٤)، واللالكائي في «أصول أهل السنة» (٦٥٣) عن معان بن رفاعة السلامي عن أبي خلف الأعمى عن أنس مرفوعًا.
وقال الألباني: وهذا إسناده واه. وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٧٨٨) وقال: ضعيف جدًا دون الجملة الأولى فهي صحيحة. وانظر الضعيفة (٢٨٩٦).

ومن علامات صحته أيضًا: أن يرتحل عن الدنيا حتى ينزل بالآخرة، ويحل فيها، حتى يبقى كأنه من أهلها وأبنائها، جاء إلى هذه الدار غريبًا يأخذ منها حاجته، ويعود إلى وطنه، كما قال عليه السلام لعبد الله بن عمر: «**كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل، وعُدَّ نفسك من أهل القبور**»[1].

فحيٍّ على جنات عَدْنٍ فإنها ... منازلُك الأولى وفيها المُخَيَّمُ[2]
ولكننا سَبْيُ العدُوِّ، فهل تَرَى ... نعود إلى أوطاننا ونُسَلِّمُ؟

وقال علي بن أبي طالب ﷺ: «**إن الدنيا قد ترحلت مدبرة، وإن الآخرة قد ترحّلت مقبلة، ولكل منهما بنون، فكونوا من أبناء الآخرة، ولا تكونوا من أبناء الدنيا فإن اليوم عمل ولا حساب، وغدًا حساب ولا عمل**»[3].

وكلما صح القلب من مرضه ترحل إلى الآخرة وقرب منها حتى يصير من أهلها، وكلما مرض القلب واعتل آثر الدنيا واستوطنها، حتى يصير من أهلها.

ومن علامات صحة القلب: أنه لا يزال يضرب على صاحبه حتى ينيب إلى الله ويخبت إليه، ويتعلق به تعلق المحب المضطر إلى محبوبه، الذي لا حياة له ولا فلاح ولا نعيم ولا سرور إلا برضاه وقربه والأنس به، فيه يطمئن، وإليه يسكن، وإليه يأوى، وبه يفرح، وعليه يتوكل، وبه يثق، وإياه يرجو، وله يخاف، فذكره قوته، وغذاؤه، ومحبته، والشوق إليه حياته ونعيمه ولذته وسروره، والالتفات إلى غيره والتعلق بسواه داؤه، والرجوع إليه دواؤه، فإذا حصل له ربه سكن إليه واطمأن به، وزال ذلك الاضطرار والقلق، وانسدت تلك الفاقة، فإن في القلب فاقة لا يسدها شيء سوى الله تعالى أبدًا، وفيه شعث لا يلمه غير الإقبال عليه، وفيه مرض لايشفيه غير الإخلاص له، وعبادته وحده، فهو دائمًا يضرب على صاحبه حتى يسكن ويطمئن إلى إلهه ومعبوده، فحينئذ يباشر روح الحياة، ويذوق طعمها، ويصير له حياة أخرى غير حياة الغافلين

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٦٤١٦)، الرقاق، والترمذي (٢٣٣٣) الزهد، وابن ماجه (٤١١٤) الزهد، وأحمد (٤٧٥٠)، وصححه الألباني في الصحيحة (١١٥٧)، وصحيح الترمذي وقال: صحيح دون «**وعد نفسك من أهل القبور**» ودون: «**فإنك لا تدري**».

(٢) هذان البيتان من قصيدة طويلة للحافظ ابن القيم ـ رحمه الله ـ في ذكر الجنة والشوق إليها. ذكرها بطولها في كتاب «حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح» انظر طبعة دار العقيدة.

(٣) أخرجه البخاري معلقًا في كتاب «الرقاق» باب الأمل وطوله. وانظر كلام ابن حجر في الفتح.

المعـرضين عن هذا الأمر الذي له خلق الخلق، ولأجلـه خلقت الجنة والنار، وله أرسلت الرسل ونزلت الكتب، ولو لم يكن جـزاء إلا نفْس وجودِه لكفـى به جزاء وكفى بـفوته حسرة وعقوبة.

قال بعض العارفين: «مساكين أهل الدنيا، خرجوا من الدنيا وما ذاقوا أطيب ما فيها؛ قيل: وما أطيب ما فيها؟ قال: محبة الله والأنس به والشوق إلى لقائه، والتنعم بذكره وطاعته».

وقال آخر: «إنه ليمر بي أوقـات أقول فيها إن كـان أهل الجنة في مثل هذا إنهم لفي عيش طيب».

وقال آخر: «والله ما طابت الدنيا إلا بمحبته وطاعته، ولا الجنة إلا برؤيته ومشاهدته».

وقال أبو الحسين الوراق: «حيـاة القلب في ذكر الحى الذي لا يموت، والعـيش الهني الحياة مع الله تعالى لا غير». ولهذا كان الفوت عند العارفين بالله أشد عليهم من الموت؛ لأن الفوت انقطاع عن الحق، والموت انقطاع عن الخلق، فكم بين الانقطاعين؟

وقال آخر: «من قرت عينه بالله تعالى قرت به كل عين، ومن لم تقر عينه بالله تقطع قلبه على الدنيا حسرات».

وقال يحيى بن معاذ: «من سر بخدمـة الله سرت الأشياء كلها بخدمـته، ومن قرت عينه بالله قرت عيون كل أحد بالنظر إليه».

ومن علامات صحة القلب: أن لا يفتر عن ذكر ربه، ولا يسـأم من خدمته، ولا يأنس بغيره؛ إلا بمن يدله عليه، ويذكرهُ به، ويذاكره بهذا الأمر.

ومن عـلامـات صحـتـه: أنه إذا فاته وِرْدُه وجـد لفواته ألمًا أعظم من تـألم الحريص بفوات ماله وفقده.

ومن علامات صحته: أنه يشتاق إلى الخدمة، كما يشتاق الجائع إلى الطعام والشراب.

ومن علامات صحته: أنه إذا دخل في الصلاة ذهب عنه همـه وغمه بالدنيـا، واشتد عليه خروجه منها، ووجد فيها راحته ونعيمه، وقُرَّةَ عينه وسرور قلبه.

ومن علامات صحته: أن يكون همه واحدًا، وأن يكون في الله.

ومن علامات صحته: أن يكون أشح بوقته أن يذهب ضائعًا من أشد الناس شحًا بماله.

ومنها، أن يكون اهتمامه بتصحيح العمل أعظم منه بالعمل، فيحرص على الإخلاص فيه والنصيحة والمتابعة والإحسان، ويشهد مع ذلك مِنَّة الله عليه فيه وتقصيره في حق الله. فهذه ست مشاهد لا يشهدها إلا القلب الحي السليم.

وبالجملة فالقلب الصحيح: هو الذي همه كله في الله، وحبه كله له، وقصده له، وبدنه له، وأعماله له، ونومه له، ويقظته له، وحديثه له، والحديث عنه أشهَى إليه من كل حديث، وأفكاره تحوم على مراضيه ومحابِّه: الخلوة به آثر عنده من الخلطة إلا حيث تكون الخلطة أحب إليه وأرضى له، قُرَّة عينه به، وطُمَأنينته وسكونه إليه، فهو كلما وجد من نفسه التفاتًا إلى غيره تلا عليها: ﴿يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ (٢٧) ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً﴾ (الفجر:٢٧-٢٨). فهو يردد عليها الخطاب بذلك ليسمعه من ربه يوم لقائه فينصبغ القلب بين يدي إلهه ومعبوده الحق بصبغة العبودية، فتصير العبودية صفة له وذوقًا لا تكلفًا، فيأتي بها توددًا وتحببًا وتقربًا، كما يأتي المحب المقيم في محبة محبوبه بخدمته وقضاء أشغاله. فكلما عرض له أمر من ربه أو نهي أحَسَّ من قلبه ناطقًا ينطق «لبيَّكَ وَسَعْدَيْكَ؛ إني سامع مطيع ممتثل، ولك عليَّ المِنَّة في ذلك، والحمد فيه عائد إليك».

وإذا أصابه قدر وجد من قلبه ناطقًا يقول: «أنا عبدك ومسكينك وفقيرك، وأنا عبدك الفقير العاجز الضعيف المسكين، وأنت ربي العزيز الرحيم؛ لا صبر لي إن لم تصبرني، ولا قوة لي إن لم تحملني وتُقَوِّني؛ لا ملجأ لي منك إلا إليك، ولا مستعان لي إلا بك، ولا انصراف لي عن بابك، ولا مذهب لي عنك».

فينطرح بمجموعه بين يديه، ويعتمد بكليته عليه، فإن أصابه بما يكره قال: رحمة أُهْدِيتْ إليَّ، ودواء نافع من طبيب مشفق، وإن صرف عنه ما يحب قال: شرًا صُرِفَ عني.

وكم رُمْتِ أمرًا خِرْتَ لي في انصرافه ... وما زلت بي مني أبرّ وأرحما

فكل ما مسه به من السراء والضراء اهتدى بها طريقًا إليه، وانفتح له منه باب يدخل منه عليه، كما قيل:

ما مَسَّني قَدَر بكُرْه أو رضىً ... إلا اهتديت به إليك طريقاً

أمْضِ القضاء على الرضى مني به ... إني وجدتك في البلاء رفيقاً

ولله هاتيك القلوب وما انطوت عليه من الضمائر، وماذا أودعته من الكنوز والذخائر ولله طيب أسرارها ولاسيما يوم تُبْلَى السرائر.

سيدو لها طيب ونور وبهجة ... وحسن ثناء يوم تبلى السرائر

بالله، لقد رُفع لها علم عظيم فشمرت إليه، واستبان لها صراط مستقيم فاستقامت عليه، ودعاها ما دون مطلوبها الأعلى فلم تستجب إليه، واختارت على ما سواه وآثرت ما لديه.

الباب الحادي عشر

في علاج مرض القلب من استيلاء النفس عليه

هذا الباب كالأساس والأصل لما بعده من الأبواب، فإن سائر أمراض القلب إنما تنشأ من جانب النفس، فالموادُّ الفاسدة كلها إليها تنصبُّ، ثم تنبعث منها إلى الأعضاء. وأول ما تنال القلب؛ وقد كان رسول الله ﷺ يقول في خطبة الحاجة «**الحمد لله نستعينه ونستهديه، ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا**»(١).

وفي المسند والترمذي من حديث حُصين بن عبيد ورد أن رسول الله ﷺ قال له: «**يا حُصين، كم تعبد؟ قال: سبعة، ستة في الأرض وواحد في السماء، قال: فمن الذي تُعِدُّ لرَغْبتك ورَهْبتك؟ قال: الذي في السماء. قال: أسْلِمْ حتى أعلمك كلمات ينفعك الله بها، فأسلم. فقال: قل: اللهم ألهمني رشدي. وقِني شرَّ نفسي**»(٢).

وقد استعاذ ﷺ من شرها عمومًا. ومن شر ما يتولد منها من الأعمال، ومن شر ما يترتب على ذلك من المكاره والعقوبات، وجمع بين الاستعاذة من شر النفس ومن سيئات الأعمال. وفيه وجهان:

أحدهما: أنه من باب إضافة النوع إلى جنسه، أي أعوذ بك من هذا النوع من الأعمال.

والثاني: أن المراد به عقوبات الأعمال التي تسوء صاحبها.

فعلى الأول: يكون قد استعاذ من صفة النفس وعملها.

وعلى الثاني: يكون قد استعاذ من العقوبات وأسبابها.

ويدخل العمل السيئ في شر النفس. فهل المعنى: ما يسوءني من جزاء عملي، أو من عملي السيئ؟ وقد يترجح الأول، فإن الاستعاذة من العمل السيئ بعد وقوعه إنما هي استعاذة من جزائه وموجبه؛ وإلا فالموجود لا يمكن رفعه بعينه.

---

(١) صحيح : أخرجه الترمذي (١١٠٥) النكاح. وقال: «حديث حسن». والنسائي (١٤٠٤) الجمعة، وأبو داود (٢١١٨)، وابن ماجه (١٨٩٢) النكاح، وأحمد (٣٧١٢)، والدارمي (٢٢٠٢) عن عبد الله بن مسعود.

(٢) ضعيف : أخرجه الترمذي (٣٤٨٣) وقال: «هذا حديث حسن غريب»، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي.

وقد اتفق السالكون إلى الله على اختلاف طرقهم وتباين سلوكهم على أن النفس قاطعة بين القلب وبين الوصول إلى الرب، وأنه لا يُدخَلُ عليه سبحانه ولا يوصل إليه إلا بعد إماتتها وتركها بمخالفتها والظفر بها.

فإن الناس على قسمين: قسم ظفرت به نفسه فملكته وأهلكته وصار طوعًا لها تحت أوامرها. وقسم ظفروا بنفوسهم فقهروها، فصارت طوعًا لهم منقادة لأوامرهم.

قال بعض العارفين: انتهى سفر الطالبين إلى الظفر بأنفسهم. فمن ظفر بنفسه أفلح وأنجح ومن ظفرت به نفسه خسر وهلك. قال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَن طَغَىٰ (٣٧) وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا (٣٨) فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَىٰ (٣٩) وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ (٤٠) فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾ (النازعات: ٣٧-٤١).

فالنفس تدعو إلى الطغيان وإيثار الحياة الدنيا، والرب يدعو عبده إلى خوفه ونهي النفس عن الهوى. والقلب بين الداعيين، يميل إلى هذا الداعي مرة وإلى هذا مرة. وهذا موضع المحنة والابتلاء، وقد وصف سبحانه النفس في القرآن بثلاثة صفات: المطمئنة، والأمّارة بالسوء، واللوامة.

فاختلف الناس: هل النفس واحدة، وهذه أوصاف لها. أم للعبد ثلاث أنفس؟ نفس مطمئنة، ونفس لوامة، ونفس أمارة. فالأول قول الفقهاء والمتكلمين. وجمهور المفسرين، وقول محققي الصوفية، والثاني قول كثير من أهل التصوف.

والتحقيق: أنه لا نزاع بين الفريقين؛ فإنها واحدة باعتبار ذاتها، وثلاث باعتبار صفاتها، فإذا اعتبرت بنفسها فهي واحدة، وإن اعتبرت مع كل صفة دون الأخرى فهي متعددة، وما أظنهم يقولون إن لكل أحد ثلاث أنفس: كل نفس قائمة بذاتها، مساوية للأخرى في الحدّ والحقيقة، وأنه إذا قبض العبد قبضت له ثلاث أنفس، كل واحدة مستقلة بنفسها.

وحيث ذكر سبحانه النفس، وأضافها إلى صاحبها؛ فإنما ذكرها بلفظ الإفراد، وهكذا في سائر الأحاديث، ولم يجئ في موضع واحد «نفوسك» و«نفوسه» ولا «أنفسك» و«أنفسه» وإنما جاءت مجموعة عند إرادة العموم، كقوله: ﴿وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ﴾ (التكوير: ٧). أو عند إضافتها إلى الجمع؛ كقوله ﷺ: «**إنما أنفسنا بيد الله**»[1] ولو كانت في الإنسان ثلاث أنفس لجاءت مجموعة إذا أضيفت إليه ولو في موضع واحد.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٧٣٤٧) الاعتصام بالكتاب والسنة، ومسلم (٧٧٥) صلاة المسافر.

فالنفس إذا سكنت إلى الله، واطمأنت بذكره، وأنابت إليه، واشتاقت إلى لقائه، وأنست بقربه، فهي مطمئنة، وهي التي يقال لها عند الوفاة ﴿يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ (٢٧) ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً﴾ (الفجر:٢٧-٢٨). قال ابن عباس[1]: ﴿يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ﴾. يقول: المصدقة، وقال قتادة[2]: «هو المؤمن، اطمأنت نفسه إلى ما وعد الله» وقال الحسن: «المطمئنة بما قال الله. والمصدقة بما قال»، وقال مجاهد[3]: «هي المنيبة المخبتة التي أيقنت أن الله ربها، وضربت جَأْشًا[4] لأمره وطاعته، وأيقنت بلقائه».

وحقيقة الطمأنينة: السكون والاستقرار، فهي التي قد سكنت إلى ربها وطاعته وأمره وذكره، ولم تسكن إلى سواه، فقد اطمأنت إلى محبته وعبوديته وذكره، واطمأنت إلى أمره ونهيه وخبره، واطمأنت إلى لقائه ووعده، واطمأنت إلى التصديق بحقائق أسمائه وصفاته، واطمأنت إلى الرضى به ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد رسولاً، واطمأنت إلى قضائه وقدره، واطمأنت إلى كفايته وحَسْبِهِ وضمانه، فاطمأنت بأنه وحده ربها وإلهها ومعبودها ومليكها ومالك أمرها كله، وأن مرجعها إليه، وأنها لا غنى لها عنه طرفة عين.

وإذا كانت بضد ذلك فهي أمارة بالسوء تأمر صاحبها بما تهواه: من شهوات الغيّ، واتباع الباطل، فهي مأوى كل سوء، وإن أطاعها قادته إلى كل قبيح وكل مكروه. وقد أخبر سبحانه أنها أمارة بالسوء، ولم يقل «آمرة» لكثرة ذلك منها، وأنه عادتها ودأبها إلا إذا رحمها الله وجعلها زاكية تأمر صاحبها بالخير، فذلك من رحمة الله، لا منها. فإنها بذاتها أمارة بالسوء؛ لأنها خلقت في الأصل جاهلة ظالمة، إلا من رحمة الله، والعدل والعلم طارئ عليها بإلهام ربها وفاطرها لها ذلك، فإذا لم يلهمها رشدها بقيت على ظلمها وجهلها. فلم تكن أمارة إلا بموجب الجهل والظلم، فلولا فضل الله ورحمته على المؤمنين ما زكت منهم نفس واحدة. فإذا أراد الله سبحانه بها خيرًا جعل فيها ما تزكو به وتصلح: من الإرادات والتصورات وإذا لم يُرِدْ بها ذلك تركها على حالها التي خلقت عليها من الجهل والظلم.

(١، ٢، ٣) أخرجه الطبري في تفسيره.

(٤) قال في لسان العرب في مادة «جأش»: ضربت جأشًا، معناه قرت عينًا واطمأنت كما يضرب البعير بصدره الأرض إذا برك وسكن (الفقي).

وسبب الظلم: إما جهل، وإما حاجة. وهي في الأصل جاهلة. والحاجة لازمة لها، فلذلك كان أمرها بالسوء لازمًا إن لم تدركها رحمة الله وفضله. وبهذا يعلم أن ضرورة العبد إلى ربه فوق كل ضرورة، ولا تشبهها ضرورة تقاس بها، فإنه إن أمسك عنه رحمته وتوفيقه وهدايته طرفة عين خسر وهلك.

فصل
وأما اللوامة

فاختلف في اشتقاق هذه اللفظة، هل هي من التلوم، وهو التلون والتردد، أو هي من اللوم؟ وعبارات السلف تدور على هذين المعنيين.

قال سعيد بن جبير «قلت لابن عباس: ما اللوامة؟ قال: هي النفس اللؤوم»[1].

وقال مجاهد: «هي التي تُنَدِّم على ما فات وتلوم عليه»[2].

وقال قتادة: «هي الفاجرة»[3] وقال عكرمة «تلوم على الخير والشر»[4] وقال عطاء عن ابن عباس: «كل نفس تلوم نفسها يوم القيامة، تلوم المحسن نفسه أن لا يكون ازداد إحسانًا، وتلوم المسيء نفسه أن لا يكون رجع عن إساءته».

وقال الحسن: «إن المؤمن ـ والله ـ ما تراه إلا يلوم نفسه على كل حالاته، يستقصرها في كل ما يفعل فيندم ويلوم نفسه، وإن الفاجر لَيَمْضِي قُدُمًا لا يعاتب نفسه»[5].

فهذا عبارات من ذهب إلى أنها من اللوم.

وأما من جعلها من التلوم فلكثرة ترددها وتلومها، وأنها لا تستقر على حال واحدة.

والأول أظهر؛ فإن هذا المعنى لو أريد لقيل: المتلومة. كما يقال: المتلونة والمترددة. ولكن هو من لوازم القول الأول، فإنها لتلومها وعدم ثباتها تفعل الشيء ثم تلوم عليه. فالتلوّم من لوازم اللوم.

والنفس قد تكون تارة أمارة، وتارة لوامة، وتارة مطمئنة، بل في اليوم الواحد والساعة الواحدة يحصل منها هذا وهذا. والحكم للغالب عليها من أحوالها، فكونها

(١-٤) أخرجه الطبري في تفسيره.

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في «محاسبة النفس» وعبد بن حميد كما في «الدر المنثور».

مطمئنة وصف مدح لهـا. وكونها أمَّارة بالسوء وصف ذم لها. وكونهـا لوامة ينقسم إلى المدح والذم، بحسب ما تلوم عليه.

والمقصود: ذكر علاج مرض القلب باستيلاء النفس الأمارة عليه. وله علاجان:

محاسبتها، ومـخالفتها، وهلاك القلب من إهمال محاسبتهـا، ومن موافقتها واتباع هواها، وفي الحـديث الذي رواه أحمد وغـيره من حـديث شداد بن أوس قـال: قال رسول الله ﷺ: «**الكيِّس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والـعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنَّى على الله**»[١]. دان نفسه: أي حاسبها.

وذكر الإمـام أحمد عن عـمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «حـاسبوا أنفـسكم قبل أن تحاسبـوا، وزنوا أنفسكم قبل أن توزنوا، فإنـه أهون عليكم في الحساب غدًا أن تحـاسبوا أنفسكم اليوم، وتَزَيَّنوا للعرض الأكبر يومئذ تعرضون لا تخفى منكم خافية»[٢].

وذكـر أيضًـا عن الحسـن قال: «لا تَلْقَـى المؤمن إلا يحـاسب نفســه: ومـاذا أردت تعملـين؟ وماذا أردت تأكلين؟ وماذا أردت تـشربين[٣]، والفـاجر يمضي قُـدُمًا قُـدُمًا لا يحاسب نفسه»[٤].

وقال قتادة في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ (الكهف:٢٨). أضاع نفسه وغبن، مع ذلك تراه حافظًا لماله مضيعًا لدينه.

وقال الحسن: «إن العبـد لا يزال بخير ما كان له واعظ من نفسه، وكـانت المحاسبة من همته»[٥]. وقال ميمون بن مهران: «لا يكون العبد تقيًا حتى يكون لنفسه أشد محاسبة من الشريك لشريكه؛ ولهذا قيل: النفس كالشريك الخوان، إن لم تحاسبه ذهب بمالك»[٦].

---

(١) ضعيف: أخرجه التـرمذي (٢٤٥٩) صفة القيـامة، وأحمد (١٦٦٧٤)، والطبـراني في الكبير (٧١٤٣) وفي إسناده أبي بكر بن أبي مريم: ضعيف وابن ماجـه (٤٢٦٠). وقال أبو عيسى: «هذا حديث حسن» وضعـفه الألباني في ضـعيف ابن مـاجه (٤٩٨٣). وأخرجـه الطبراني في الكبـير (٧١٤١) وفي إسناده إبراهيم بن عمرو بن بكر السكسكي، قال الألباني: وهو شر منه وضعفه وانظر الضعيفه (٥٣١٩).

(٢) «الزهد» لأحمد بن حنبل وأبو نعيم في «الحلية».

(٣) في نسخة «ماذا أردت بكلمتي، وماذا أردت بأكلتي، وماذا أردت بشربتي؟» (الفقي).

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «محاسبة النفس».

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في «محاسبة النفس».

(٦) أخرجه ابن أبي الدنيا في «محاسبة النفس» وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٨٩).

وقال ميمون بن مهران أيضًا: «إن التقي أشد محاسبة لنفسه من سلطان عاص، ومن شريك شحيح»[1]. وذكر الإمام أحمد عن وهب قال: «مكتوب في حكمة آل داود: حق على العاقل: أن لا يغفل عن أربع ساعات: ساعة يناجي فيها ربه، وساعة يحاسب فيها نفسه، وساعة يخلو فيها مع إخوانه الذين يخبرونه بعيوبه ويَصْدقُونه عن نفسه، وساعة يتخلى فيها بين نفسه وبين لذاتها فيما يحل ويجمل، فإن في هذه الساعة عونًا على تلك الساعات، وإجمامًا للقلوب»[2]. وقد روى هذا مرفوعًا من كلام النبي ﷺ. رواه أبو حاتم وابن حبان وغيره.

وكان الأحنف بن قيس يجيء إلى المصباح، فيضع أصبعه فيه، ثم يقول: حسّ يا حنيف ما حملك على ما صنعت يوم كذا؟ ما حملك على ما صنعت يوم كذا؟[3].

وكتب عمر بن الخطاب إلى بعض عماله: «حاسب نفسك في الرخاء قبل حساب الشدة، فإن من حاسب نفسه في الرخاء قبل حساب الشدة عاد أمره إلى الرضى والغبطة، ومن ألهته حياته وشغلته أهواؤه عاد أمره إلى الندامة والخسارة»[4].

وقال الحسن: «المؤمن قَوَّام على نفسه، يحاسب نفسه لله، وإنما خفَّ الحساب يوم القيامة على قوم حاسبوا أنفسهم في الدنيا، وإنما شقّ الحساب يوم القيامة على قوم أخذوا هذا الأمر من غير محاسبة. إن المؤمن يفاجئه الشيء ويعجبه، فيقول: والله إني لأشتهيك. وإنك لمن حاجتي، ولكن والله ما من صلة إليك، هيهات هيهات. حيل بيني وبينك، ويُفْرط منه الشيء فيرجع إلى نفسه، فيقول: ما أردت إلى هذا؟ مالي ولهذا؟ والله لا أعود إلى هذا أبدًا، إن المؤمنين قوم أوقفهم القرآن وحال بينهم وبين هلكتهم، إن المؤمن أسير في الدنيا يسعى في فكاك رقبته، لا يأمن شيئًا حتى يلقى الله؛ يعلم أنه مأخوذ عليه في سمعه وفي بصره، وفي لسانه، وفي جوارحه، مأخوذ عليه في ذلك كله»[5].

قال مالك بن دينار: «رحم الله عبدًا قال لنفسه: ألست صاحبة كذا؟ ألست صاحبة كذا؟ ثم ذمها، ثم خطمها، ثم ألزمها كتاب الله عزَّ وجلَّ، فكان لها قائدًا»[6].

وقد مُثِّلت النفس مع صاحبها بالشريك في المال، فكما أنه لا يتم مقصود الشركة من الربح إلا بالمشارطة على ما يفعل الشريك أولاً، ثم بمطالعة ما يعمل، والإشراف عليه ومراقبته ثانيًا، ثم بمحاسبته ثالثًا، ثم يمنعه من الخيانة إن اطلع عليه رابعًا، فكذلك النفس: يشارطها أولاً على حفظ الجوارح السبعة التي حفظها هو رأس المال. والربح بعد

(١-٦) أخرجه ابن أبي الدنيا في «محاسبة النفس».

ذلك، فمن ليس له رأس مال، فكيف يطمع في الربح؟ وهذه الجوارح السبعة، وهي العين، والأذن، والفم، والفرج، واليد، والرجل: هي مراكب العطب والنجاة، فمنها عطب من عطب بإهمالها. وعدم حفظها، ونجا من نجا بحفظها ومراعاتها، فحفظها أساس كل خير، وإهمالها أساس كل شر.

قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ (النور: ٣٠)، وقال تعالى: ﴿وَلا تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولاً﴾ (الإسراء: ٣٧). وقال: ﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾ (الإسراء: ٣٦). وقال: ﴿وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (الإسراء: ٥٣). وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا﴾ (الأحزاب: ٧٠). وقال ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ (الحشر: ١٨).

فإذا شارطها على حفظ هذه الجوارح انتقل منها إلى مطالعتها والإشراف عليها ومراقبتها، فلا يهملها، فإنه إن أهملها لحظة رتعت في الخيانة ولابد، فإن تمادى على الإهمال تمادت في الخيانة حتى تُذْهِبَ رأس المال كله، فمتى أحسّ بالنقصان انتقل إلى المحاسبة؛ فحينئذ يتبين له حقيقة الربح والخسران، فإذا أحس بالخسران وتيقنه استدرك منها ما يستدركه الشريك من شريكه: من الرجوع عليه بما مضى، والقيام بالحفظ والمراقبة في مراقبته ومحاسبته، وليحذر من إهماله.

ويعينه على هذه المراقبة والمحاسبة: معرفته أنه كلما اجتهد فيها اليوم استراح منها غدًا إذا صار الحساب إلى غيره، وكلما أهملها اليوم اشتد عليه الحساب غدًا.

ويعينه عليها أيضًا: معرفته أن ربح هذه التجارة: سكنى الفردوس، والنظر إلى وجه الرب سبحانه، وخسارتها: دخول النار والحجاب عن الرب تعالى، فإذا تيقن هذا هان عليه الحساب اليوم؛ فحق على الحازم المؤمن بالله واليوم الآخر أن لا يغفل عن محاسبة نفسه والتضييق عليها في حركاتها وسكناتها وخطراتها وخطواتها، فكل نفس من أنفاس العمر جوهرة نفيسة لا حظَّ لها يمكن أن يشترى بها كنز من الكنوز لا يتناهى نعيمه أبد الآباد. فإضاعة هذه الأنفاس، أو اشتراء صاحبها بها ما يجلب هلاكه: خسران عظيم لا يسمح بمثله إلا أجهل الناس وأحمقهم وأقلهم عقلاً. وإنما يظهر له حقيقة هذا الخسران يوم التغابن: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا﴾ (آل عمران: ٣٠).

فصل
ومحاسبة النفس نوعان

نوع قبل العمل، ونوع بعده.

فأما النوع الأول: فهو أن يقف عند أول هَمِّه وإرادته، ولا يبادر بالعمل حتى يتبين له رجحانه على تركه. قال الحسن رحمه الله «رحم الله عبدًا وقف عند هَمِّه، فإن كان لله مضى، وإن كان لغيره تأخر».

وشرح هذا بعضهم فقال: إذا تحركت النفس لعمل من الأعمال وَهَمَّ به العبد، وقف أولاً ونظر: هل ذلك العمل مقدور له أو غير مقدور ولا مستطاع؟ فإن لم يكن مقدورًا لم يُقْدِمْ عليه، وإن كان مقدورًا وقف وقفةً أخرى ونظر: هل فعلُه خير له من تركه، أو تركه خير له من فعله؟ فإن كان الثاني تركه ولم يُقْدِمْ عليه، وإن كان الأول وقف وقفة ثالثة ونظر: هل الباعث عليه إرادة وجه الله عزَّ وجلَّ وثوابه أو إرادة الجاه والثناء والمال من المخلوق؟ فإن كان الثاني لم يُقْدِمْ عليه، وإن أفضى به إلى مطلوبه، لئلا تعتاد النفس الشرك. ويخفّ عليها العمل لغير الله، فبقدر ما يخف عليها ذلك يثقل عليها العمل لله تعالى، حتى يصير أثقل شيء عليها، وإن كان الأول وقف وقفة أخرى، ونظر: هل هو مُعان عليه، وله أعوان يساعدونه وينصرونه إذا كان العمل محتاجًا إلى ذلك أم لا؟ فإن لم يكن له أعوان أمسك عنه، كما أمسك النبي ﷺ عن الجهاد بمكة حتى صار له شَوْكة وأنصار. وإن وجده مُعانًا عليه فليُقْدِم عليه فإنه منصور، ولا يفوت النجاح إلا مَنْ فَوَّتَ خصلة من هذه الخصال، وإلا فمع اجتماعها لا يفوته النجاح.

فهذه أربع مقامات يحتاج إلى محاسبة نفسه عليها قبل العمل؛ فما كل ما يريد العبد فعله يكون مقدورًا له، ولا كل ما يكون مقدورًا له يكون فعله خيرًا له من تركه، ولا كل ما يكون فعله خيرًا له من تركه يفعله لله، ولا كل ما يفعله لله يكون معانًا عليه، فإذا حاسب نفسه على ذلك تبين له ما يقدم عليه، وما يحجم عنه.

فصل

النوع الثاني: محاسبة النفس بعد العمل، وهو ثلاثة أنواع:

أحدها: محاسبتها على طاعة قصَّرت فيها من حق الله تعالى؛ فلم توقعها على الوجه الذي ينبغي.

وحق الله تعالى في الطاعة ستة أمور تقدمت، وهي: الإخلاص في العمل، والنصيحة لله فيه، ومتابعة الرسول فيه، وشهود مشهد الإحسان فيه، وشهود مِنَّة الله عليه، وشهود تقصيره فيه بعد ذلك كله.

فيحاسب نفسه: هل وَفَّى هذه المقامات حقها، وهل أتى بها في هذه الطاعة؛

الثاني: أن يحاسب نفسه على كل عمل كان تركُه خيرًا له من فعله.

الثالث: أن يحاسب نفسه على أمر مباح، أو معتاد: لِمَ فعله؟ وهل أراد به الله والدار الآخرة؟ فيكون رابحًا، أو أراد به الدنيا وعاجلها، فيخسر ذلك الربح ويفوته الظفر به.

فصل

وأخر ما عليه الإهمال، وترك المحاسبة والاسترسال، وتسهيل الأمور وتمشيتها، فإن هذا يؤول به إلى الهلاك، وهذه حال أهل الغرور: يغمض عينيه عن العواقب، ويُمَشِّي الحال، ويتكل على العفو؛ فيهمل محاسبة نفسه والنظر في العاقبة. وإذا فعل ذلك سهل عليه مواقعة الذنوب، وأنس بها، وعسر عليها فِطَامها، ولو حضره رشده لعلم أن الحمية أسهل من الفطام وترك المألوف والمعتاد.

قال ابن أبي الدنيا: حدثني رجل من قريش، ذكر أنه من ولد طلحة بن عبيد الله قال: كان تَوْبَةُ بن الصِّمَّة بالرَّقَّة، وكان محاسبًا لنفسه، فحسب يومًا، فإذا هو ابن ستين سنة، فحسب أيامها، فإذا هي أحد وعشرون ألف يوم وخمسمائة يوم، فصرخ، وقال: يا ويلتي! ألقى ربي بأحد وعشرين ألف ذنب؟ كيف وفي كل يوم آلاف من الذنوب؟ ثم خَرَّ مَغْشيًا عليه، فإذا هو ميت، فسمعوا قائلاً يقول: «**يالك رَكْضَةً إلى الفردوس الأعلى**»[1].

وجماع ذلك: أن يحاسب نفسه أولاً على الفرائض، فإن تذكر فيها نقصًا تداركه، إما بقضاء أو إصلاح. ثم يحاسبها على المناهي، فإن عرف أنه ارتكب منها شيئًا تداركه بالتوبة والاستغفار والحسنات الماحية. ثم يحاسب نفسه على الغفلة، فإن كان قد غفل عما خلق له تداركه بالذكر والإقبال على الله تعالى. ثم يحاسبها بما تكلم به، أو مشت إليه رجلاه، أو بطشت يداه، أو سمعته أذناه: ماذا أرادت بهذا؟ ولمن فعلته؟ وعلى أي وجه فعلته؟ ويعلم أنه لابد أن يُنشر لكل حركة وكلمة منه ديوانان: ديوان لمن فعلتَه؟ وكيف فعلتَه؟

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «محاسبة النفس» ص٦٧.

فالأول: سؤال عن الإخلاص، **والثاني**: سؤال عن المتابعة، وقال تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ (٩٢) عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (الحجر: ٩٢-٩٣). وقال تعالى: ﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ (٦) فَلَنَقُصَّنَّ عَلَيْهِم بِعِلْمٍ وَمَا كُنَّا غَائِبِينَ﴾ (الأعراف: ٦-٧). وقال تعالى: ﴿لِيَسْأَلَ الصَّادِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ﴾ (الأحزاب: ٨).

فإذا سئل الصادقون وحوسبوا على صدقهم فما الظن بالكاذبين؟

قال مقاتل: «يقول تعالى: أخذنا ميثاقهم لكي يسأل الله الصادقين - يعني النبيين - عن تبليغ الرسالة» وقال مجاهد: «يسأل المبلغين المؤدين عن الرسل - يعني: هل بلغوا عنهم - كما يسأل الرسل، هل بلغوا عن الله تعالى؟»[(١)].

والتحقيق: أن الآية تتناول هذا وهذا، فالصادقون هم الرسل، والمبلغون عنهم، فيسأل الرسل عن التبليغ ويسأل المبلغين عنهم عن تبليغ ما بلغهم الرسل، ثم يسأل الذين بلغتهم الرسالة ماذا أجابوا المرسلين، كما قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ (القصص: ٦٥).

قال قتادة: كلمتان يسأل عنهما الأولون والآخرون: ماذا كنتم تعبدون؟ وماذا أجبتم المرسلين؟ فيسأل عن المعبود وعن العبادة.

وقال تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ (التكاثر: ٨). قال محمد بن جرير: يقول تعالى: ثم ليسألنكم الله عزَّ وجلَّ عن النعيم الذي كنتم فيه في الدنيا: ماذا عملتم فيه؟ من أين وصلتم إليه؟ وفيم أصبتموه؟ وماذا عملتم به؟[(٢)].

وقال قتادة: «إن الله سائل كل عبد عما استودعه من نعمه وحقه»[(٣)].

والنعيم المسئول عنه نوعان: نوع أخذ من حله وصرف في حقه، فيسأل عن شكره. ونوع أخذ بغير حله وصرف في غير حقه، فيسأل عن مستخرجه ومصرفه.

فإذا كان العبد مسئولاً ومحاسبًا على كل شيء، حتى على سمعه وبصره وقلبه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً﴾ (الإسراء: ٣٦)؛ فهو حقيق أن يحاسب نفسه قبل أن يناقش الحساب.

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢١/ ١٢٦).

(٢، ٣) انظر تفسير الطبري للآية.

وقد دل على وجوب محاسبة النفس قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ (الحشر:١٨). يقول تعالى: لينظر أحدكم ما قدم ليوم القيامة من الأعمال: أمن الصالحات التي تنجيه، أم من السيئات التي توبِقُه؟

قال قتادة: «مازال ربكم يقرب الساعة حتى جعلها كغد»[١].

والمقصود: أن صلاح القلب بمحاسبة النفس، وفساده بإهمالها والاسترسال معها.

فصل
وفي محاسبة النفس عدة مصالح

منها: الاطلاع على عيوبها، ومن لم يطلع على عيب نفسه لم يمكنه إزالته، فإذا اطلع على عيبها مقتها في ذات الله تعالى. وقد روى الإمام أحمد عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «لا يَفْقَه الرجل كل الفقه حتى يمقت الناس في جنب الله، ثم يرجع إلى نفسه فيكون لها أشد مقتًا»[٢].

وقال مُطَرِّف بن عبد الله: «لولا ما أعلم من نفسي لَقَلَيْتُ الناس»[٣].

وقال مطرف في دعائه بعرفة: «اللهم لا ترد الناس لأجلي»[٤].

وقال بَكْرُ بن عبد الله المُزَني: «لما نظرت إلى أهل عرفات ظننت أنهم قد غفر لهم، لولا أني كنت فيهم»[٥].

وقال أيوب السِّختياني: «إذا ذكر الصالحون كنتُ عنهم بمعْزِل»[٦].

ولما احْتُضِرَ سفيان الثوري دخل عليه أبو الأشهب[٧]، وحماد بن سلمة، فقال له حماد: «يا أبا عبد الله، أليس قد أمنت مما كنت تخافه؟ وتَقْدمُ على من ترجوه، وهو أرحم الراحمين، فقال: يا أبا سلمة، أتطمع لمثلي أن ينجو من النار؟ قال: إي والله، إني لأرجو لك ذلك».

---

(١) انظر تفسير الطبري للآية.
(٢) أحمد في «الزهد» (٧١٢)، وابن أبي الدنيا في «محاسبة النفس» (ص٤٦).
(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «محاسبة النفس» (ص٤٧).
(٤، ٥، ٦) أخرجه ابن أبي الدنيا في «محاسبة النفس» ص٤٧-٥١.
(٧) أبو الأشهب البصري: جعفر بن حيان التميمي السعدي العطاردي الخذاء الأعمى مات سنة ١٦٢ عن خمس وتسعين - الفقي -.

وذكر عن مسلم بن سعيد الواسطي قال: أخبرني حَمَّاد بن جعفر بن زيد: أن أباه أخبره قال: «خرجنا في غَزَاةٍ إلى كابُل، وفي الجيش: صلة بن أشْيَم، فنزل الناس عند العتمة، فصلوا ثم اضطجع فقلت: لأرمقَنَّ عمله، فالتمس غفلة الناس، حتى إذا قلت: هَدأت العيون وَثَبَ فدخل غَيْضَةَ[1]. قريبًا منا، فدخلت على أثره، فتوضأ، ثم قام يصلي، وجاء أسد حتى دنا منه، فصعدت في شجرة فتراهُ التفت أو عَدَّهُ جَرْوًا؟ فلما سجد قلت: الآن يفترسه، فجلس ثم سلم، ثم قال: أيها السبع، اطلب الرزق من مكان آخر. فولَّى وإن له لزئيرًا، أقول: تصدّع الجبال منه. قال: فمازال كذلك يصلي حتى كان عند الصبح جلس، فحمد الله تعالى بمحامد لم أسمع بمثلها، ثم قال: اللهم إني أسألك أن تجيرني من النار، ومثلي يصغر أن يجترئ أن يسألك الجنة؛ قال: ثم رجع وأصبح كأنه بات على الحشايا، وأصبحت وبي من الفترة شيء الله به عالم»[2].

وقال يونس بن عبيد: «إني لأجد مائة خصلة من خصال الخير، ما أعلم أن في نفسي منها واحدة»[3]. وقال محمد بن واسع: «لو كان للذنوب ريح ما قدر أحد يجلس إليَّ»[4].

وذكر ابن أبي الدنيا عن الخلد بن أيوب قال: «كان راهب في بني إسرائيل في صومعة منذ ستين سنة. فأُتِيَ في منامه. فقيل له: إن فلانًا الإسكافي خير منك ـ ليلة بعد ليلة ـ فأتى الإسكافي، فسأله عن عمله. فقال: إني رجل لا يكاد يمر بي أحد إلا ظننت أنه في الجنة وأنا في النار، ففضل على الراهب بإزْرائه على نفسه»[5].

وذكر داود الطائي عند بعض الأمراء. فأثنوا عليه، فقال «لو يعلم الناس بعض ما نحن فيه ما ذلَّ لنا لسان بذكر خير أبدًا»[6].

وقال أبو حفص: «من لم يتهم نفسه على دوام الأوقات، ولم يخالفها في جميع الأحوال، ولم يجرها إلى مكروهها في سائر أوقاته؛ كان مغرورًا، ومن نظر إليها باستحسان شيء منها فقد أهلكها».

فالنفس داعية إلى المهالك، معينة للأعداء، طامحة إلى كل قبيح، متبعة لكل سوء، فهي تجرى بطبعها في ميدان المخالفة.

---

(١) الغيضة: الأجمة، ومجتمع الأشجار ـ الفقي ـ.

(٢، ٣، ٤، ٥، ٦) أخرجه ابن أبي الدنيا في «محاسبة النفس».

فالنعمة التي لا خطر لها: الخروج منها، والتخلص من رقها، فإنها أعظم حجاب بين العبد وبين الله تعالى، وأعرف الناس بها أشدهم إزراء عليها، ومقتًا لها.

قال ابن أبي حاتم في تفسيره: حدثنا على بن الحسين المقدمي، حدثنا عامر بن صالح عن أبيه عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «اللهم اغفر لي ظلمي وكفري، فقال قائل: يا أمير المؤمنين، هذا الظلم، فما بال الكفر؟ قال: إن الإنسان لظلوم كفار»[1].

قال: وحدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبوداود، عن الصلت بن دينار، حدثنا عُقْبة بن صهبان الهنائي قال: «سألت عائشةَ ﵂ عن قول الله عزَّ وجلَّ ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ (فاطر: ٣٢). فقالت: يا بني، هؤلاء في الجنة، أما السابق بالخيرات فمن مضى على عهد رسول الله ﷺ، شهد له رسول الله ﷺ بالجنة والرزق، وأما المقتصد فمن اتبع أثره من أصحابه حتى لحق به، وأما الظالم لنفسه فمثلي ومثلكم، فجعلت نفسها معنا»[2].

وقال الإمام أحمد: حدثنا حجاج حدثنا شريك عن عاصم عن أبي وائل عن مسروق، قال: دخل عبد الرحمن على أم سلمة ﵂، فقالت «سمعت النبي ﷺ يقول: «إِنَّ مِنْ أَصْحَابِي لَمَنْ لا يَرَانِي بَعْدَ أَنْ أَمُوتَ أَبدًا فَخَرَجَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مِنْ عِنْدِهَا مَذْعُورًا، حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُمَرَ ﵁. فَقَالَ لَه: اسْمَعْ مَا تَقُولُ أُمُّكَ، فَقَامَ عُمَرُ ﵁ حَتَّى أَتَاهَا فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَسَأَلَهَا، ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدُكِ بِاللهِ، أَمِنْهُمْ أَنَا؟ قالَتْ: لاَ، وَلَنْ أُبَرِّئَ بَعْدَكَ أَحَدًا»[3].

فسمعت شيخنا يقول: إنما أرادت أني لا أفتح عليها هذا الباب، ولم تَرِدْ أنك وحدك البريء من ذلك دون سائر الصحابة.

ومقت النفس في ذات الله من صفات الصديقين، ويدنو العبد به من الله تعالى في لحظة واحدة أضعاف أضعاف ما يدنو بالعمل.

---

(١) في إسناده عامر بن صالح وهو متروك.

(٢) ضعيف جدًا: أخرجه أبوداود الطيالسي كما في «تفسير ابن كثير» (٣/ ٥٧٤) وفي إسناده الصلت بن دينار وهو متروك كما في التقريب (١/ ٣٦٩).

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٣٦٩) عن الأعمش عن شقيق عن أم سلمة، وأبو يعلى (٧٠٠٣)، والبزار (٢٤٩٦)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٩/ ٧٢): رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

ذكر ابن أبي الدنيا عن مالك بن دينار قال: «إن قومًا من بني إسرائيل كانوا في مسجد لهم في يوم عيد، فجاء شاب حتى قام على باب المسجد، فقال: ليس مثلي يدخل معكم، أنا صاحب كذا، أنا صاحب كذا، يزري على نفسه، فأوحى الله عزَّ وجلَّ إلى نبيهم: أن فلانًا صديق»[1].

وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن الحسن بن أنس حدثنا منذر عن وهب: «أن رجلاً سائحًا عَبَدَ الله عزَّ وجلَّ سبعين سنة، ثم خرج يومًا فقَلَّل عمله وشكا إلى الله تعالى منه، واعترف بذنبه فأتاه آتٍ من الله فقال: إن مجلسك هذا أحب إليَّ من عملك فيما مضى من عمرك»[2].

قال أحمد: وحدثنا عبد الصمد ـ أبو هلال ـ عن قتادة قال: قال عيسى بن مريم ـ عليه السلام ـ «**سلوني، فإني ليِّن القلب، صغير عند نفسي**»[3].

وذكر أحمد أيضًا عن عبد الله بن رياح الأنصاري قال: «كان داود عليه السلام ينظر أعْمص حَلْقَةٍ في بني إسرائيل فيجلس بين ظهرانيهم، ثم يقول: يارب مسكين بين ظهراني مساكينٍ»[4].

وذكر عن عمران بن موسى القصير قال: قال موسى عليه السلام «**يارب، أين أبغيك؟ قال: ابغني عند المنكسرة قلوبهم، فإني أدنو منهم كل يوم باعًا، ولولا ذلك انهدموا**»[5].

وفي كتاب الزهد للإمام أحمد: «أن رجلاً من بني إسرائيل تعبد ستين سنة في طلب حاجة، فلم يظفر بها، فقال في نفسه: والله لو كان فيك خير لظفرت بحاجتك، فأُتي في منامه، فقيل له: أرأيت ازدراءك نفسَك تلك الساعة؟ فإنه خير من عبادتك تلك السنين»[6].

ومن فوائد محاسبة النفس: أنه يعرف بذلك حق الله تعالى. ومن لم يعرف حق الله تعالى عليه فإن عبادته لا تكاد تُجدي عليه، وهي قليلة المنفعة جدًا.

وقد قال الإمام أحمد: حدثنا حجاج حدثنا جرير بن حازم عن وهب قال: «بلغني أن نبي الله موسى عليه السلام مر برجل يدعو ويتضرع، فقال: يارب ارحمه، فإني قد رحمته فأوحى الله تعالى إليه: **لو دعاني حتى ينقطع قواه ما استجيب له حتى ينظر في حقي عليه**»[7].

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «محاسبة النفس» ص٤٩.
(٢ - ٧) أخرجه أحمد في «الزهد».

فمن أنفع ما للقلب النظر في حق الله على العباد، فإن ذلك يورثه مقت نفسه، والإزراء عليها ويخلصه من العجب ورؤية العمل، ويفتح له باب الخضوع والذل والانكسار بين يدي ربه، واليأس من نفسه، وأن النجاة لا تحصل له إلا بعفو الله، ومغفرته ورحمته، فإن من حقه أن يُطَاع ولا يُعصى، وأن يُذكر فلا يُنسى، وأن يُشكر فلا يُكفر. فمن نظر في هذا الحق الذي لربه عليه عَلِمَ عِلْمَ اليقين أنه غير مؤد له كما ينبغي، وأنه لا يسعه إلا العفو والمغفرة، وأنه إن أحيل على عمله هلك.

فهذا محل نظر أهل المعرفة بالله تعالى وبنفوسهم، وهذا الذي أيأسهم من أنفسهم، وعلق رجاءهم كله بعفو الله ورحمته. وإذا تأملت حال أكثر الناس وجدتهم بضد ذلك، ينظرون في حقهم على الله، ولا ينظرون في حق الله عليهم. ومن ههنا انقطعوا عن الله، وحجبت قلوبهم عن معرفته ومحبته والشوق إلى لقائه والتنعم بذكره، وهذا غاية جهل الإنسان بربه وبنفسه.

فمحاسبة النفس هو نظر العبد في حق الله عليه أولاً، ثم نظره: هل قام به كما ينبغي ثانيًا، وأفضل الفكرِ الفكرُ في ذلك، فإنه يُسَيِّر القلب إلى الله ويطرحه بين يديه ذليلاً، خاضعًا منكسرًا كسرًا فيه جبره، ومفتقرًا فقرًا فيه غناه، وذليلاً ذلاً فيه عزه، ولو عمل من الأعمال ما عساه أن يعمل، فإنه إذا فاته هذا، فالذي فاته من البر أفضل من الذي أتى.

وقال الإمام أحمد: حدثنا ابن القاسم حدثنا صالح المدني عن أبي عمران الجَوْني عن أبي الخلد أن الله تعالى أوحى إلى موسى عليه السلام: «**إذا ذكرتني فاذكرني وأنت تنتفض أعضاؤك، وكن عند ذكرى خاشعًا مطمئنًا، وإذا ذكرتني فاجعل لسانك من وراء قلبك، وإذا قمت بين يديّ فقم مقام العبد الحقير الذليل، وذم نفسك فهي أولى بالذم، وناجني حين تناجيني بقلب وَجِل ولسان صادق**»[1].

ومن فوائد نظر العبد في حق الله عليه:

أن لا يتركه ذلك يدلُّ بعمل أصلاً، كائنًا ما كان، ومن أدَلَّ بعمله لم يصعد إلى الله تعالى، كما ذكر الإمام أحمد عن بعض أهل العلم بالله أنه قال له رجل: إني لأقوم في صلاتي فأبكى حتى يكاد ينبت البَقْل من دموعي. فقال له: إنك أن تضحك وأنت تعترف لله بخطيئتك خير من أن تبكي وأنت مُدِلٌّ بعملك؛ فإن صلاة الدال لا تصعد

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٥٥)، وأحمد في «الزهد» (٣٤٨).

فوقه. فقال له: أوصني. قال: «عليك بالزهد في الدنيا وأن لا تنازعها أهلها، وأن تكون كالنحلة إن أكلت أكلت طيبًا، وإن وضعت وضعت طيبًا، وإن وقعت على عود لم تضره ولم تكسره، وأوصيك بالنصح لله - عزَّ وجلَّ - نصح الكلب لأهله، فإنهم يجيعونه ويطردونه ويأبى إلا أن يحوطهم وينصحهم»(١). ومن هنا أخذ الشاطبي قوله:

وقد قيل: كن كالكلب يقصيه أهله ولا يأتلي في نصحهم متبذلاً

وقال الإمام أحمد: حدثنا سيار حدثنا جعفر حدثنا الجُرَيري قال «بلغني أن رجلاً من بني إسرائيل كانت له إلى الله عزَّ وجلَّ حاجة، فتعبد واجتهد، ثم طلب إلى الله تعالى حاجته، فلم ير نجاحًا، فبات ليلة مزريًا على نفسه، وقال: يا نفس، مالك لا تُقْضَى حاجتك؟ فبات محزونًا قد أزرى على نفسه وألزم إطلاقه نفسه، فقال: أما والله ما من قِبَلِ ربي أُتيتُ ولكن من قِبَلِ نفسي أُتيتُ، وألزم نفسه الملامة، فقضيت حاجته»(٢).

الباب الثاني عشر
في علاج مرض القلب بالشيطان

هذا الباب من أهم أبواب الكتاب وأعظمها نفعًا، والمتأخرون من أرباب السلوك لم يعتنوا به اعتناءهم بذكر النفس وعيوبها وآفاتها، فإنهم توسعوا في ذلك، وقصروا في هذا الباب.

ومن تأمل القرآن والسنة وجد اعتناءهما بذكر الشيطان وكيده ومحاربته أكثر من ذكر النفس، فإن النفس المذمومة ذكرت في قوله ﴿إِنَّ النَّفْسَ لأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾ (يوسف: ٥٣). واللوامة في قوله: ﴿وَلا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ﴾ (القيامة: ٢). وذكرت النفس المذمومة في قوله: ﴿وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى﴾ (النازعات: ٤٠).

وأما الشيطان فذُكر في عدة مواضع، وأفردت له سورة تامة. فتحذير الرب تعالى لعباده منه جاء أكثر من تحذيره من النفس، وهذا هو الذي لا ينبغي غيره؛ فإن شر النفس وفسادها ينشأ من وسوسته، فهي مركَبُه وموضع شره، ومحل طاعته، وقد أمر الله سبحانه بالاستعاذة منه عند قراءة القرآن وغير ذلك، وهذا لشدة الحاجة إلى التعوذ منه،

(١) أخرجه أحمد في «الزهد» (٥٠٠).
(٢) أخرجه أحمد في «الزهد» ص١٢٢ وفي إسناده سيار، وهو ابن حاتم متهم بالكذب.

ولم يأمر بالاستعاذة من النفس في موضع واحد، وإنما جاءت الاستعاذة من شرها في خطبة الحاجة في قوله ﷺ: «**ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا**» كما تقدم ذلك في الباب الذي قبله.

وقد جمع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بين الاستعاذة من الأمرين في الحديث الذي رواه الترمذي وصححه عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال: يا رسول الله، علمني شيئًا أقوله إذا أصبحت وإذا أمسيت، قال: قل: اللهم عالمَ الغيب والشهادة فاطر السموات والأرض رب كل شيء ومليكه. أشهد أن لا إله إلا أنت أعوذ بك من شر نفسي وشر الشيطان وشِرْكه**[1] **وأن أقترف على نفسي سوءًا أو أجُرَّه إلى مسلم، قُلْهُ إذا أصبحت وإذا أمسيت وإذا أخذت مضجَعك**»[2].

فقد تضمن هذا الحديث الشريف الاستعاذة من الشر وأسبابه وغايته، فإن الشر كله إما أن يصدر من النفس أو من الشيطان، وغايته: إما أن تعود على العامل، أو على أخيه المسلم، فتضمن الحديث مصدري الشر اللذين يصدر عنهما وغايتيه اللتين يصل إليهما.

فصل

قال تعالى ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (٩٨) إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ (٩٩) إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُم بِهِ مُشْرِكُونَ﴾ (النحل: ٩٨-١٠٠).

---

(١) روى بكسر الشين وسكون الراء. وروى بفتحتين، أي من حبائله وشباكه التي يصيد بها حزبه - الفقي -.

(٢) صحيح: يرويه يعلى بن عطاء قال: سمعت عمرو بن عاصم الثقفي يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه الحديث. وقال الألباني: وهذا إسناد صحيح، الثقفي هذا، وثقه أحمد وابن حبان. ويعلى بن عطاء ثقة من رجال مسلم، وقد رواه عنه شعبة وهشيم.
فقد رواه عن شعبة: أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢٥٨٢) ومن طريقه الترمذي (٣٣٨٩). ورواه محمد بن جعفر غندر أخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» (ص٧٤، ٩٤ - هندية)، ورواه سعيد بن الربيع: أخرجه البخاري في «الأفعال» وفي «الأدب المفرد» (١٢٠٢)، وسعيد بن عامر. أخرجه الدارمي (٢/ ٢٩٢) ورواه النضر بن شميل عن شعبة أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٢٣٤٩-موارد) وبهز وعفان قالا: ثنا شعبة به أخرجه أحمد، والنسائي (٧٩٥) في « عمل اليوم والليلة ».
ورواه عن هشيم جمع من الثقات عن يعلى به. أخرجه البخاري في «الأفعال» و«الأدب» وأبوداود (٥٠٦٧)، والحاكم والنسائي وابن السني.
قال الألباني: وقد وهم ابن تيمية وابن القيم فجعلا لفظ «وأن أقترف..» من لفظ الترمذي. فهي زيادة شاذة عن شعبة فلعلها مدرجة من بعض النساخ، نعم هي ثابتة في حديث ابن عمرو وأبي مالك [انظر الصحيحة للألباني (٢٧٥٣)].

ومعنى «**استعذ بالله**» امتنع به واعتصم به والجأ إليه، ومصدره العَوْذ، والعِياذ، والمَعَاذ، وغالب استعماله في المستعاذ به، ومنه قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «**لقد عذت بمَعاذ**»[1]. وأصل اللفظة: من اللَّجَأ إلى الشيء والاقتراب منه، ومن كلام العرب «أطيب اللحم عُوذه» أي الذي قد عاذ بالعظم واتصل به. وناقة عائذ: يعوذ بها ولدها، وجمعها «عُوذ» كحُمْر. ومنه في حديث الحُدَيبية «معهم العُوذ المطافيل»[2]. والمطافيل: «جمع» مُطْفِلٍ، وهي الناقة التي معها فصيلها.

قالت طائفة ـ منهم صاحب جامع الأصول ـ: استعار ذلك للنساء، أي معهم النساء وأطفالهم. ولا حاجة إلى ذلك، بل اللفظ على حقيقته، أي قد خرجوا إليك بدوابهم ومراكبهم حتى أخرجوا معهم النوق التي معها أولادها، فأمر سبحانه بالاستعاذة به من الشيطان عند قراءة القرآن. وفي ذلك وجوه:

منها: أن القرآن شفاء لما في الصدور يُذْهب لما يلقيه الشيطان فيها من الوساوس والشهوات والإرادات الفاسدة، فهو دواء لما أَمَرَّه فيها الشيطان، فأمر أن يطرد مادة الداء ويُخلى منه القلب ليصادف الدواءُ محلاً خاليًا، فيتمكن منه، ويؤثر فيه، ؛كما قيل:

أتاني هواها قبل أن أَعْرِفَ الهَوَى ... فَصَادفَ قَلْباً خالياً فَتَمكَّنَا

فيجئ هذا الدواء الشافي إلى القلب قد خلا من مزاحم ومُضادٍ له فينجع فيه.

ومنها: أن القرآن مادة الهدى والعلم والخير في القلب، كما أن الماء مادة النبات، والشيطان نار يحرق النبات أولاً فأولاً، فكلما أحس بنبات الخير من القلب سعى في إفساده وإحراقه، فأُمِر أن يستعيذ بالله عزَّ وجلَّ منه لئلا يفسد عليه ما يحصل له بالقرآن.

والفرق بين هذا الوجه والوجه الذي قبله؛ أن الاستعاذة في الوجه الأول لأجل حصول فائدة القرآن، وفي الوجه الثاني لأجل بقائها وحفظها وثباتها.

وكأن من قال: إن الاستعاذة بعد القراءة لاَحَظَ هذا المعنى، وهو لعمر الله مَلْحَظ جيد، إلا أن السنة وآثار الصحابة إنما جاءت بالاستعاذة قبل الشروع في القراءة. وهو قول جمهور الأمة من السلف والخلف، وهو محصل للأمرين.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥٧) عن أبي أسيد مالك بن ربيعة بن البدن ﷺ، وأخرجه ابن ماجه (٢٠٣٧) في الطلاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ﷺ، وأخرجه أحمد (١٥٦٣١) عن سهل بن سعد، وأخرج البخاري مثله.

(٢) صحيح : أخرجه البخاري (٢٧٣٤) في الشروط عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم.

ومنها: أن الملائكة تدنو من قارئ القرآن وتستمعُ لقراءته، كما في حديث أُسَيد بن حُضَير لما كان يقرأ ورأى مثلَ الظُّلَّة فيها مثل المصابيح، فقال عليه الصلاة والسلام «**تلك الملائكة**»[١]. والشيطان ضد الملَك وعدوُّه. فأمر القارئ أن يطلب من الله تعالى مباعدة عدوه عنه حتى يحضره خاص ملائكته، فهذه منزلة لا يجتمع فيها الملائكة والشياطين.

ومنها: أن الشيطان يُجْلِب على القارئ بخيله ورَجْله، حتى يشغله عن المقصود بالقرآن. وهو تدبره وتفهمه ومعرفة ما أراد به المتكلم به سبحانه، فيحرص بجهده على أن يحول بين قلبه وبين مقصود القرآن؛ فلا يكمل انتفاع القارئ به، فأمر عند الشروع أن يستعيذ بالله عزَّ وجلَّ منه.

ومنها: أن القارئ يناجي الله تعالى بكلامه، والله تعالى أشد أَذَنًا[٢] للقارئ الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته[٣]، والشيطان إنما قراءته الشعر والغناء، فأمر القارئ أن يطرده بالاستعاذة عند مناجاة الله تعالى واستماع الرب قراءته.

ومنها: أن الله سبحانه أخبر أنه ما أرسل من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته، والسلف كلهم على أن المعنى: إذا تلا ألقى الشيطان في تلاوته، قال الشاعر في عثمان:

تمنى كِتَابَ الله أول لَيْلِهِ وآخره لاقى حِمَامَ المقَادِرِ

فإذا كان هذا فعله مع الرسل عليهم السلام فكيف بغيرهم؟ ولهذا يغلط القارئ تارة ويخلط عليه القراءة، ويشوشها عليه، فيخبط عليه لسانه، أو يشوش عليه ذهنه وقلبه، فإذا حضر عند القراءة لم يعدم منه القارئ هذا، أو هذا، وربما جمعهما له، فكان من أهم الأمور الاستعاذة بالله تعالى منه.

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري تعليقًا في فضائل القرآن باب نزول السكينة والملائكة - عند قراءة القرآن، ومسلم (٧٩٦) صلاة المسافرين من حديث أسيد بن حضير، وأحمد (١١٣٥٧).

(٢) قال الشيخ محمد حامد الفقي: «أي أن الله أشد استماعًا لقارئ القرآن».

(٣) ضعيف: أخرجه أحمد (٢٣٤٢٩)، وابن ماجه (١٣٤٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٥٩)، والحاكم (١/ ٥٧١) عن الوليد بن مسلم قال: ثنا الأوزاعي عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر عن ميسرة مولى فضالة عن فضالة بن عبيد قال: قال رسول الله ﷺ فذكره، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» ورده الذهبي بقوله: «بل هو منقطع» وضعفه الألباني وقال: «ميسرة لم تثبت عدالته». وانظر الضعيفة (٢٩٥).

ومنها: أن الشيطان أحرص ما يكون على الإنسان عندما يهمُّ بالخير، أو يدخل فيه، فهو يشتد عليه حينئذ ليقطعه عنه، وفي الصحيح عن النبي ﷺ: «**إن شيطانا تفلت على البارحة، فأراد أن يقطع على صلاتي**- الحديث»[1]. وكلما كان الفعل أنفع للعبد وأحب إلى الله تعالى كان اعتراض الشيطان له أكثر، وفي مسند الإمام أحمد من حديث سبرة بن أبي الفاكه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**إن الشيطان قعد لابن آدم بأطرقه، فقعد له بطريق الإسلام، فقال: أتسلم وتذر دينك ودين آبائك وآباء آبائك، فعصاه فأسلم، ثم قعد له بطريق الهجرة، فقال: أتهاجر وتذر أرضك وسماءك؟ وإنما مثل المهاجر كالفرس في الطول، فعصاه وهاجر، ثم قعد له بطريق الجهاد -وهو جهاد النفس والمال - فقال: تُقاتِلُ فَتُقتَل، فتُنْكَحَ المرأة ويقسم المال؟ قال: فعصاه فجاهد**»[2]. فالشيطان بالرصيد للإنسان على طريق كل خير.

وقال منصور عن مجاهد رحمه الله: «ما من رفقة تخرج إلى مكة إلا جهز معهم إبليس مثل عدتهم» رواه ابن أبي حاتم في تفسيره.

فهو بالرصد، ولا سيما عند قراءة القرآن، فأمر سبحانه العبد أن يحارب عدوه الذي يقطع عليه الطريق ويستعيذ بالله تعالى منه أولا، ثم يأخذ في السير، كما أن المسافر إذا عرض له قاطع طريق اشتغل بدفعه، ثم اندفع في سيره.

ومنها: أن الاستعاذة قبل القراءة عنوان وإعلام بأن المأتي به بعدها القرآن، ولهذا لم تشرع الاستعاذة بين يدي كلام غيره، بل الاستعاذة مقدمة وتنبيه للسامع أن الذي يأتي بعدها هو التلاوة، فإذا سمع السامع الاستعاذة استعد لاستماع كلام الله تعالى، ثم شرع ذلك للقارئ، وإن كان وحده، لما ذكرنا من الحكم وغيرها. فهذه بعض فوائد الاستعاذة.

وقد قال أحمد في رواية حنبل: «لا يقرأ في صلاة ولا غير صلاة، إلا استعاذ، لقوله عز وجل: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ (النحل: ٩٨).

وقال في رواية ابن مشيش: «كلما قرأ يستعيذ».

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٣٤٢٣) أحاديث الأنبياء، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح: أخرجه النسائي (٣١٣٤) عن سالم بن أبي الجعد عن سبرة بن أبي فاكه، وأحمد (١٥٥٢٨) وابن حبان (٤٥٩٣) إحسان، والطبراني في الكبير (٦٥٥٨) من حديث سبرة بن أبي فاكه رضي الله عنه. وفي إسناده اختلافًا كما قال الحافظ في الإصابة (٤/ ٣١) وانظر تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي في «المعجم الكبير»، وصححه الألباني في صحيح النسائي رقم (٣١٣٤).

وقال عبد الله بن أحمد: «سمعت أبي إذا قرأ استعاذ يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم».

وفي المسند والترمذي من حديث أبي سعيد الخدري قال: «كان النبي ﷺ إذا قام إلي الصلاة استفتح ثم يقول: **أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه**»[١].

وقال ابن المنذر: «جاء عن النبي ﷺ أنه كان يقول قبل القراءة: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»[٢]، واختار الشافعي وأبو حنيفة والقاضي في الجامع أنه كان يقول: «**أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**» وهو رواية عن أحمد، لظاهر الآية، وحديث ابن المنذر.

وعن أحمد من رواية عبد الله: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم» لحديث أبي سعيد، وهو مذهب الحسن وابن سيرين ويدل عليه ما رواه أبو داود في قصة الإفك: «أن النبي ﷺ جلس وكشف عن وجهه وقال: **أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم**»[٣].

وعن أحمد رواية أخري أنه يقول: «**أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم**» وبه قال سفيان الثوري ومسلم بن يسار، واختاره القاضي في المجرد وابن عقيل، لأن قوله: ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ ظاهره أنه يستعيذ بقوله: «**أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**» وقوله في الآية الأخرى: ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (فصلت: ٣٦). يقتضي أن يلحق بالاستعاذة وصفه بأنه هو السميع العليم في جملة مستقلة بنفسها مؤكدة بحرف «إن» لأنه سبحانه هكذا ذكر.

وقال إسحاق: الذي أختاره ما ذكر عن النبي ﷺ: «**اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه**». وقد جاء في الحديث تفسير ذلك، قال: «**وهمزه: الْمُؤْتَةُ، ونَفْخه: الكِبْرُ، ونفثه: الشعر**».

---

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (٢٤٢) الصلاة، وأبوداود (٧٧٥)، والنسائي (٩٠٠)، والدارمي (١٢٣٩)، وابن ماجه (٨٠٤)، والدارقطني (١١٢)، والبيهقي (٢/ ٣٤-٣٥)، وأحمد (١١٠٨١)، وابن أبي شيبة من طرق عن جعفر بن سليمان الضبعي عن علي بن علي الرفاعي عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري.
قال الترمذي: وقد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد، كان يحيى بن سعيد يتكلم في عليّ بن عليّ الرفاعي، وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث». وقال الألباني: «وهذا لا يوجب إهدار حديثه، بل يحتج به حتى يظهر خطأه». وانظر الإرواء (٢/ ٥١)، وصحيح الترمذي (٢٤٢).

(٢) أخرجه أبوداود في «المراسيل» (٣٣) عن الحسن.

(٣) ضعيف: أخرجه أبوداود (٧٨٥) الصلاة، عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.

وقال تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ (٩٧) وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ﴾ (المؤمنون:٩٧-٩٨). والهمزات: جمع همزة كتمرات وتمرة، وأصل الهمز الدفع، قال أبو عبيد عن الكسائي: همزته، ولمزته، ولهزته ونهزته - إذا دفعته - والتحقيق: أنه دفع بنخز، وغمز، يشبه الطعن، فهو دفع خاص، فهمزات الشياطين: دفعهم الوساوس والإغواء إلى القلب، قال ابن عباس والحسن: «همزات الشياطين: نزغاتهم ووساوسهم»، وفسرت همزاتهم بنفخهم ونفثهم، وهذا قول مجاهد، وفسرت بخنقهم وهو الموتة التي تشبه الجنون.

وظاهر الحديث أن الهمز نوع غير النفخ والنفث، وقد يقال - وهو الأظهر - إن همزات الشياطين إذا أفردت دخل فيها جميع إصاباتهم لابن آدم، وإذا قرنت بالنفخ والنفث كانت نوعًا خاصًا، كنظائر ذلك.

ثم قال: ﴿وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ﴾. قال ابن زيد: في أموري، وقال الكلبي: عند تلاوة القرآن، وقال عكرمة: عند النزع والسياق، فأمره أن يستعيذ من نوعى شر إصابتهم بالهمز وقربهم ودنوهم منه.

فتضمنت الاستعاذة أن لا يمسوه ولا يقربوه، وذكر ذلك سبحانه عقيب قوله: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ﴾ (المؤمنون:٩٦). فأمره أن يحترز من شر شياطين الإنس بدفع إساءتهم إليه بالتي هى أحسن، وأن يدفع شر شياطين الجن بالاستعاذة منهم.

ونظير هذا قوله في سورة الأعراف: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ (الأعراف:١٩٩). فأمره بدفع شر الجاهلين بالإعراض عنهم، ثم أمره بدفع شر الشيطان بالاستعاذة منه فقال: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (الأعراف:٢٠٠). ونظير ذلك قوله في سورة فصلت: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ (فصلت:٣٤).

فهذا لدفع شر شياطين الإنس ثم قال: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (فصلت:٣٦). فأكد بإن وبضمير الفصل وأتي باللام في ﴿السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ وقال في الأعراف: ﴿إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

وسر ذلك - والله أعلم - أنه حيث اقتصر على مجرد الاسم ولم يؤكده أريد إثبات مجرد الوصف الكافي في الاستعاذة والإخبار بأنه سبحانه يسمع ويعلم، فيسمع

استعاذتك فيجيبك ويعلم ما تستعيذ منه فيدفعه عنك، فالسمع لكلام المستعيذ والعلم بالفعل المستعاذ منه، وبذلك يحصل مقصود الاستعاذة، وهذا المعنى شامل للموضعين، وامتاز المذكور في سورة فصلت بمزيد التأكيد والتعريف والتخصيص، لأن سياق ذلك بعد إنكاره سبحانه على الذين شكوا في سمعه لقولهم وعلمه بهم، كما جاء في الصحيحين من حديث ابن مسعود قال: «اجتمع عند البيت ثلاثة نفر: قرشيان وثقفي، أو ثقفيان وقرشي، كثير شحم بطونهم، قليل فقه قلوبهم، فقالوا: أترون الله يسمع ما نقول؟ فقال أحدهم: يسمع إن جهرنا ولا يسمع إن أخفينا، فقال الآخر: إن سمع بعضه سمع كله، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلا أَبْصَارُكُمْ وَلا جُلُودُكُمْ وَلَكِن ظَنَنتُمْ أَنَّ اللَّهَ لا يَعْلَمُ كَثِيراً مِّمَّا تَعْمَلُونَ (٢٢) وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ الْخَاسِرِينَ﴾[1] (فصلت: ٢٢-٢٣). فجاء التوكيد في قوله: ﴿إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾. في سياق هذا الإنكار: أي هو وحده الذي له كمال قوة السمع وإحاطة العلم، لا كما يظن به أعداؤه الجاهلون أنه لا يسمع إن أخفوا وأنه لا يعلم كثيرا مما يعملون، وحسن ذلك أيضا، أن المأمور به في سورة فصلت دفع إساءتهم إليه بإحسانه إليهم، وذلك أشق على النفوس من مجرد الإعراض عنهم ولهذا عقبه بقوله: ﴿وَمَا يُلَقَّاهَا إِلاَّ الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلاَّ ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ (فصلت: ٣٥). فحسن التأكيد لحاجة المستعيذ.

وأيضا فإن السياق ههنا لإثبات صفات كماله وأدلة ثبوتها وآيات ربوبيته وشواهد توحيده ولهذا عقب ذلك بقوله: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ﴾ (فصلت: ٣٧). وبقوله: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّكَ تَرَى الأَرْضَ خَاشِعَةً﴾ (فصلت: ٣٩). فأتى بأداة التعريف الدالة على أن من أسمائه ﴿السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾. كما جاءت الأسماء الحسنى كلها معرفة، والذي في الأعراف في سياق وعيد المشركين وإخوانهم من الشياطين ووعد المستعيذ بأن له ربا يسمع ويعلم، وآلهة المشركين التي عبدوها من دونه ليس لهم أعين يبصرون بها ولا آذان يسمعون بها، فإنه سميع عليم، وآلهتهم لا تسمع ولا تبصر ولا تعلم، فكيف تسوونها به في العبادة، فعلمت أنه لا يليق بهذا السياق غير التنكير، كما لا يليق بذلك غير التعريف، والله أعلم بأسرار كلامه.

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٤٨١٧) تفسير القرآن، عن عبد الله بن مسعود، ومسلم (٢٧٧٥) صفات المنافقين وأحكامهم، والترمذي (٣٢٤٨) تفسير القرآن، وأحمد (٣٦٠٣).

ولما كان المستعاذ منه في سورة «حم المؤمن» هو شر مجادلة الكفار في آياته وما ترتب عليها من أفعالهم المرئية بالبصر قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَا هُمْ بِبَالِغِيهِ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (غافر:٥٦). فإنه لما كان المستعاذ منه كلامه وأفعالهم المشاهدة عيانًا قال: ﴿إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ . وهناك المستعاذ منه غير مشاهد لنا، فإنه يرانا هو وقبيله من حيث لا نراه، بل هو معلوم بالإيمان وإخبار الله ورسوله.

فصل

فالقرآن أرشد إلى دفع هذين العدوين بأسهل الطرق بالاستعاذة والإعراض عن الجاهلين ودفع إساءتهم بالإحسان، وأخبر عن عظم حظ من لقاه ذلك فإنه ينال بذلك كف شر عدوه وانقلابه صديقًا، ومحبة الناس له، وثنائهم عليه، وقهر هواه، وسلامة قلبه من الغل والحقد وطمأنينة الناس - حتى عدوه - إليه، هذا غير ما يناله من كرامة الله وحسن ثوابه ورضاه عنه، وهذا غاية الحظ عاجلاً وآجلاً، ولما كان ذلك لا ينال إلا بالصبر قال: ﴿وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا﴾ (فصلت:٣٥). **فإن النزق الطائش لا يصبر على المقابلة.**

ولما كان الغضب مركب الشيطان، فتتعاون النفس الغضبية والشيطان على النفس المطمئنة التي تأمر بدفع الإساءة بالإحسان، أمر أن يعاونها بالاستعاذة منه، فتمد الاستعاذة النفس المطمئنة فتقوى على مقاومة جيش النفس الغضبية، ويأتي مدد الصبر الذي يكون النصر معه، وجاء مدد الإيمان والتوكل، فأبطل سلطان الشيطان، فـ ﴿إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ (النحل:٩٩). قال مجاهد وعكرمة والمفسرون: ليس له حجة.

والصواب: أن يقال: ليس له طريق يتسلط به عليهم: لا من جهة الحجة، ولا من جهة القدرة، والقدرة داخلة في مسمى السلطان، وإنما سميت الحجة سلطانا، لأن صاحبها يتسلط بها تسلط صاحب القدرة بيده، وقد أخبر سبحانه أنه لا سلطان لعدوه على عباده المخلصين المتوكلين، فقال في سورة الحجر: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٣٩﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴿٤٠﴾ قَالَ هَذَا صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ ﴿٤١﴾ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ (الحجر:٣٩-٤٢). وقال في سورة النحل: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٩٩﴾ إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ﴾ (النحل:٩٩-١٠٠). فتضمن ذلك أمرين: **أحدهما: نفي سلطانه وإبطاله على أهل التوحيد والإخلاص، والثاني: إثبات سلطانه على أهل الشرك وعلى من تولاه.**

ولما علم عدو الله أن الله تعالى لا يُسلطه على أهل التوحيد والإخلاص قال: ﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ (٨٢) إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾ (ص: ٨٢-٨٣). فعلم عدو الله أن من اعتصم بالله عز وجل، وأخلص له وتوكل عليه لا يقدر على إغوائه وإضلاله، وإنما يكون له السلطان على من تولاه وأشرك مع الله، فهؤلاء رعيته فهو وليهم وسلطانهم ومتبوعهم.

فإن قيل: فقد أثبت له السلطان على أوليائه في هذا الموضع، فكيف ينفيه في قوله: ﴿وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ (٢٠) وَمَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِم مِّن سُلْطَانٍ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يُؤْمِنُ بِالْآخِرَةِ مِمَّنْ هُوَ مِنْهَا فِي شَكٍّ﴾ (سبأ: ٢١-٢٢).

قيل: إن كان الضمير في قوله: ﴿وَمَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِم مِّن سُلْطَانٍ﴾. عائدًا على المؤمنين فالسؤال ساقط، ويكون الاستثناء منقطعا: أي لكن امتحنّاهم بإبليس لنعلم من يؤمن بالآخرة ممن هو منها في شك، وإن كان عائدا على ما عاد عليه في قوله: ﴿وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ﴾. وهو الظاهر، ليصح الاستثناء المنقطع بوقوعه بعد النفي، ويكون المعني: وما سلطناه عليهم إلا لنعلم من يؤمن بالآخرة.

قال ابن قتيبة: «إن إبليس لما سأل الله تعالى النظرة فأنظره قال: لأغوينهم ولأضلنهم ولآمرنهم بكذا، ولأتخذن من عبادك نصيبًا مفروضًا وليس هو في وقت هذه المقالة مستيقنًا أن ما قدره فيه يتم، وإنما قال ظانا، فلما اتبعوه وأطاعوه صدق عليهم ما ظنه فيهم، فقال تعالى وما كان تسليطنا إياه إلا لنعلم المؤمنين من الشاكين، يعني نعلمهم موجودين ظاهرين فيحق القول ويقع الجزاء».

وعلى هذا فيكون السلطان ههنا على من لم يؤمن بالآخرة وشك فيها، وهم الذين تولوه وأشركوا به فيكون السلطان ثابتا لا منفيًا، فتتفق هذه الآية مع سائر الآيات.

فإن قيل: فما تصنع بالتي في سورة إبراهيم حيث يقول لأهل النار: ﴿وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَانٍ إِلَّا أَن دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي﴾ (إبراهيم: ٢٢). وهذا وإن كان قوله فالله سبحانه أخبر به عنه مقررًا له، لا منكرًا، فدل على أنه كذلك.

قيل: هذا سؤال جيد، وجوابه: إن السلطان المنفي في هذا الموضع: هو الحجة والبرهان، أي ما كان لي عليكم من حجة وبرهان أحتج به عليكم، كما قال ابن عباس: «ما كان لي من حجة أحتج بها عليكم» أي: ما أظهرت لكم حجة إلا أن دعوتكم فاستجبتم لي، وصدقتم مقالتي، واتبعتموني بلا برهان ولا حجة، وأما السلطان الذي

أثبته في قوله: ﴿إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ﴾. فهو تسلطه عليهم بالإغواء والإضلال، وتمكنه منهم، بحيث يؤزهم إلى الكفر والشرك ويزعجهم إليه، ولا يدعهم يتركونه كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا﴾ (مريم:٨٣). قال ابن عباس: «تغريهم إغراء» وفي رواية «تشليهم إشلاء»[١]. وفي لفظ «تحرضهم تحريضًا» وفي آخر: «تزعجهم إلى المعاصي إزعاجا» وفي آخر: «توقدهم» أي تحركهم كما يحرك الماء بالإيقاد تحته، قال الأخفش: «توهجهم».

وحقيقة ذلك: أن «الأز» هو التحريك والتهييج، ومنه يقال لغليان القدْر: الأزيز، لأن الماء يتحرك عند الغليان، ومنه الحديث: «**لجوفه أزيز كأزيز المرْجَل من البكاء**»[٢]. قال أبو عبيدة: «**الأزيز**» الالتهاب والحركة، كالتهاب النار في الحطب، يقال: ازَّ قدْرُك، أي ألهب تحتها بالنار، وأيزت القدر إذا اشتد غليانها، فقد حصل للأز معنيان: أحدهما: التحريك، والثاني: الإيقاد والإلهاب، وهما متقاربان، فإنه تحريك خاص بإزعاج وإلهاب.

فهذا من السلطان الذي له على أوليائه وأهل الشرك، ولكن ليس له على ذلك سلطان حجة وبرهان، وإنما استجابوا له بمجرد دعوته إياهم، لما وافقت أهواءهم وأغراضهم، فهم الذين أعانوا على أنفسهم ومكنوا عدوهم من سلطانه عليهم، بموافقته ومتابعته فلما أعطوا بأيديهم واستأسروا له سلط عليهم، عقوبة لهم، وبهذا يظهر معنى قوله سبحانه: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ (النساء:١٤١). فالآية على عمومها وظاهرها، وإنما المؤمنون يصدر منهم من المعصية والمخالفة التي تضاد الإيمان ما يصير به للكافرين عليهم سبيل بحسب تلك المخالفة، فهم الذين تسببوا إلى جعل السبيل عليهم، كما تسببوا إليه يوم أحد بمعصية الرسول ومخالفته، والله سبحانه لم يجعل للشيطان على العبد سلطانًا، حتى جعل له العبد سبيلاً إليه بطاعته والشرك به، فجعل الله حينئذ له عليه تسلطًا وقهرًا، فمن وجد خيرًا فليحمد الله تعالى، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه.

---

(١) قال ابن جرير قال ابن زيد (تؤزهم أزًا) فقرأ ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾ (الزخرف:٣٦) **قال تؤزهم أزًا**: تشليهم إشلاء على معاصي الله تبارك وتعالى وتغريهم عليها كما يغري الإنسان الآخر على الشيء اهـ. في القاموس: أشلى دابته: أراها المخلاة لتأتيه، والناقة: دعاها للحلب. (الفقي).

(٢) صحيح: أخرجه النسائي (١٢١٤) السهو، وأبوداود (٩٠٤) الصلاة، وأحمد (١٥٨٧٧) عن ثابت البناني عن مطرف عن أبيه. وصححه الألباني في صحيح النسائي (١٢١٣).

فالتوحيد والتوكل والإخلاص يمنع سلطانه، والشرك وفروعه يوجب سلطانه، والجميع بقضاء مَنْ أزمة الأمور بيده، ومردها إليه، وله الحجة البالغة، فلو شاء لجعل الناس أمة واحدة، ولكن أبت حكمته وحمده وملكه إلا ذلك: ﴿فَلِلَّهِ الْحَمْدُ رَبِّ السَّمَوَاتِ وَرَبِّ الأَرْضِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٣٦) وَلَهُ الْكِبْرِيَاءُ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (الجاثية: ٣٦-٣٧).

الباب الثالث عشر
في مكايد الشيطان التي يكيد بها ابن آدم

قال الله تعالى إخبارًا عن عدوه إبليس، لما سأله عن امتناعه عن السجود لآدم واحتجاجه بأنه خير منه وإخراجه من الجنة أنه سأله أن ينظره، فأنظره، ثم قال عدو الله: ﴿فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي لأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ (١٦) ثُمَّ لآتِيَنَّهُم مِّنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَن شَمَائِلِهِمْ وَلا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ﴾ (الأعراف: ١٦-١٧).

قال جمهور المفسرين والنحاة: حذف «على» فانتصب الفعل، والتقدير: لأقعدن لهم على صراطك، والظاهر: أن الفعل مضمر، فإن القاعد على الشيء ملازم له، فكأنه قال لألزمنه، ولأرصدنه، ولأعوجنه، ونحو ذلك.

قال ابن عباس: «دينك الواضح» وقال ابن مسعود: «هو كتاب الله» وقال جابر: «هو الإسلام» وقال مجاهد: «هو الحق».

والجميع عبارات عن معنى واحد، وهو الطريق الموصل إلي الله تعالى، وقد تقدم حديث سبرة بن الفاكه: «إن الشيطان قعد لابن آدم بأطرقه كلها - الحديث» فما من طريق خير إلا والشيطان قاعد عليه يقطعه على السالك.

وقوله: ﴿ثُمَّ لآتِيَنَّهُم مِّنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ﴾. قال ابن عباس، في رواية عطية[1] عنه «من قِبَل الدنيا» وفي رواية علي[2] عنه: «أشككهم في آخرتهم».

---

(١) هو عطية بن سعد بن جنادة العوفي - بفتح العين المهملة وإسكان الواو أبو الحسن الكوفي يروي عن أبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس، ضعفه الثوري وهشيم وابن عدي. وحسن له الترمذي أحاديث مات سنة (١١١) ـ (الفقي) ـ.

(٢) هو علي بن أبي طلحة - سالم - الهاشمي مولاهم أبو الحسن الجزري. يروي عن ابن عباس مرسلاً. له في مسلم حديث واحد. وعند أبي داود والنسائي وابن ماجه حديث آخر. مات سنة ١٤٣ ـ الفقي ـ.

وكذلك قال الحسن: «من قِبَل الآخرة، تكذيبًا بالبعث والجنة والنار».

وقال مجاهد: «﴿مِّنۢ بَيۡنِ أَيۡدِيهِمۡ﴾: من حيث يبصرون».

﴿وَمِنۡ خَلۡفِهِمۡ﴾ قال ابن عباس: «أرغبهم في دنياهم» وقال الحسن: «من قِبَل دنياهم أزينها لهم وأشهيها لهم». وعن ابن عباس رواية أخرى: «من قبل الآخرة».

وقال أبو صالح: «أشككهم في الآخرة وأباعدها عليهم» وقال مجاهد أيضا: «من حيث لا يبصرون».

﴿وَعَنۡ أَيۡمَٰنِهِمۡ﴾ قال ابن عباس: «أشبه عليهم أمر دينهم» وقال أبو صالح: «الحق أشككهم فيه» وعن ابن عباس أيضا: «من قبل حسناتهم». قال الحسن: «من قبل الحسنات أثبطهم عنها».

وقال أبو صالح أيضا: «﴿مِّنۢ بَيۡنِ أَيۡدِيهِمۡ وَمِنۡ خَلۡفِهِمۡ وَعَنۡ أَيۡمَٰنِهِمۡ وَعَن شَمَآئِلِهِمۡ﴾: أنفقه عليهم وأرغبهم فيه».

وقال الحسن: «﴿وَعَن شَمَآئِلِهِمۡ﴾ السيئات يأمرهم بها ويحثهم عليها ويزينها في أعينهم». وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «ولم يقل من فوقهم لأنه علم أن الله من فوقهم». قال الشعبي: «فالله عز وجل أنزل الرحمة عليهم من فوقهم».

وقال قتادة: «أتاك الشيطان يا بن آدم من كل وجه غير أنه لم يأتك من فوقك، لم يستطع أن يحول بينك وبين رحمة الله».

قال الواحدي: وقول من قال: الأيمان كناية عن الحسنات، والشمائل كناية عن السيئات، حسن، لأن العرب تقول: اجعلني في يمينك، ولا تجعلني في شمالك، تريد: اجعلني من المقدمين عندك، ولا تجعلني من المؤخرين، وأنشد لابن الدمينة:

أَلُبْنَى، أفي يُمْنَى يَديك جعلتني ... فأَفرحَ، أم صَيَّرتني في شمالك؟

وروى أبو عبيد عن الأصمعي: هو عندنا باليمين: أي بمنزلة حسنة، وبضد ذلك: هو عندنا بالشمال، وأنشد:

رأيت بني العَلاَّت لما تظافروا ... يَحُوزون سهمي بينهم في الشمائل[1]

أي ينزلوني بالمنزلة السيئة.

---

(١) بنو العلات: الذين أمهاتهم مختلفة وأبوهم واحد. وسهمي، أي حظي ونصيبي - الفقي -.

وحكى الأزهري عن بعضهم في هذه الآية: «لأغوينهم حتى يكذبوا بما تقدم من أمور الأمم السالفة، ومن خلفهم بأمر بالبعث، وعن أيمانهم، وعن شمائلهم: أي لأضلنهم فيما يعملون، لأن الكسب يقال فيه: ذلك بما كسبت يداك، وإن كانت اليدان لم تجنيا شيئا، لأنهما الأصل في التصرف، فجعلتا مثلاً لجميع ما يعمل بغيرهما».

وقال آخرون - منهم أبو إسحاق، والزمخشري - واللفظ لأبي إسحاق: «ذكر هذه الوجوه للمبالغة في التوكيد، أي: لآتينهم من جميع الجهات، والحقيقة - والله أعلم - أتصرف لهم في الإضلال من جميع جهاتهم».

وقال الزمخشري: «ثم لآتينهم من الجهات الأربع التي يأتي منها العدو في الغالب، وهذا مثل لوسوسته إليهم وتسويله ما أمكنه وقدر عليه، كقوله: ﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ﴾ (الإسراء: ٦٤). وهذا يوافق ما حكيناه عن قتادة: «أتاك من كل وجه غير أنه لم يأتك من فوقك» وهذا القول أعم فائدة ولا يناقض ما قال السلف، فإن ذلك على جهة التمثيل لا التعيين.

قال شقيق: «ما من صباح إلا قعد لي الشيطان على أربعة مراصد: من بين يدي، ومن خلفي، وعن يميني، وعن شمالي، فيقول: لا تخف فإن الله غفور رحيم، فأقرأ: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ﴾ (طه: ٨٢). وأما من خلفي فيخوفني الضيعة على من أخلفه، فأقرأ: ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ (هود: ٦). ومن قبل يميني، يأتيني من قبل النساء، فأقرأ: ﴿وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (الأعراف: ١٢٨). ومن قبل شمالي فيأتيني من قبل الشهوات، فأقرأ: ﴿وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ﴾ (سبأ: ٥٤).

قلت: السبل التي يسلكها الإنسان أربعة لا غير، فإنه تارة يأخذ على جهة يمينه، وتارة على شماله، وتارة أمامه، وتارة يرجع خلفه، فأي سبيل سلكها من هذه وجد الشيطان عليها رصدًا له، فإن سلكها في طاعة وجده عليها يثبطه عنها ويقطعه، أو يعوقه ويبطئه، وإن سلكها لمعصية وجده عليها حاملاً له وخادمًا ومعينًا وممنيًا، ولو اتفق له الهبوط إلى أسفل لأتاه من هناك.

ومما يشهد لصحة أقوال السلف قوله تعالى: ﴿وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَاءَ فَزَيَّنُوا لَهُم مَّا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ (فصلت: ٢٥).

قال الكلبي: «ألزمناهم قرناء من الشياطين» وقال مقاتل: «هيأنا لهم قرناء من الشياطين». وقال ابن عباس: «ما بين أيديهم من أمر الدنيا، وما خلفهم من أمر الآخرة». والمعنى زينوا لهم الدنيا حتى آثروها، ودعوهم إلى التكذيب بالآخرة والإعراض عنها.

وقال الكلبي: «زينوا لهم ما بين أيديهم من أمر الآخرة: أنه لا جنة ولا نار، ولا بعث، وما خلفهم من أمر الدنيا: ما هم عليه من الضلالة» وهذا اختيار الفراء.

وقال ابن زيد: «زينوا لهم ما مضى من خبث أعمالهم، وما يستقبلون منها» والمعنى على هذا زينوا لهم ما عملوه فلم يتوبوا منه وما يعزمون عليه فلا ينوون تركه.

فقول عدو الله تعالى: ﴿**ثُمَّ لآتِيَنَّهُم مِّنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ**﴾ يتناول الدنيا والآخرة، وقوله: ﴿**وعن أيمانهم وعن شمائلهم**﴾ (الأعراف:١٧). فإن ملك الحسنات عن اليمين يستحث صاحبه على فعل الخير، فيأتيه الشيطان من هذه الجهة يثبطه عنه، وإن ملك السيئات عن الشمال ينهاه عنها فيأتيه الشيطان من تلك الجهة يحرضه عليها، وهذا يفصل ما أجمله في قوله: ﴿**فَبِعِزَّتِكَ لأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ**﴾ (ص:٨٢). وقال تعالى: ﴿**إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلاَّ إِنَاثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلاَّ شَيْطَانًا مَّرِيدًا (١١٧) لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا (١١٨) وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا (١١٩) يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلاَّ غُرُورًا**﴾ (النساء:١١٧-١٢٠). قال الضحاك: ﴿**مَّفْرُوضًا**﴾ أي: معلومًا، وقال الزجاج: «أي نصيبا افترضته على نفسي» قال الفراء: «يعني ما جعل له عليه السبيل من الناس، فهو كالمفروض».

قلت: حقيقة الفرض هو التقدير، والمعنى: أن من اتبع الشيطان وأطاعه فهو من نصيبه المفروض وحظه المقسوم، فكل من أطاع عدو الله فهو من مفروضه، فالناس قسمان: نصيب الشيطان ومفروضه، وأولياء الله وحزبه وخاصته.

وقوله: ﴿**وَلأُضِلَّنَّهُمْ**﴾ يعني عن الحق ﴿**وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ**﴾ قال ابن عباس: «يريد تسويف التوبة وتأخيرها». وقال الكلبي: «أمنيهم أنه لا جنة، ولا نار ولا بعث». وقال الزجاج: «أجمع لهم مع الإضلال أن أوهمهم أنهم ينالون مع ذلك حظهم من الآخرة». وقيل: لأمنينهم ركوب الأهواء الداعية إلي العصيان والبدع. وقيل: أمنيهم طول البقاء في نعيم الدنيا، فأطيل لهم الأمل ليؤثروها على الآخرة.

وقوله: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ﴾ «البتك» القطع وهو في هذا الموضع: قطع آذان البَحيرة، عن جميع المفسرين، ومن ههنا كره جمهور أهل العلم تثقيب أذني الطفل للحلق، ورخص بعضهم في ذلك للأنثى، دون الذكر، لحاجتها إلى الحلية، واحتجوا بحديث أم زرع، وفيه: «**أناس من حلي أذني**»[1]. وقال النبي ﷺ: «**كنت لك كأبي زرع لأم زرع**» ونص أحمد رحمه الله على جواز ذلك في حق البنت وكراهته في حق الصبي.

وقوله: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ قال ابن عباس: «يريد دين الله» وهو قول إبراهيم، ومجاهد، والحسن، والضحاك، وقتادة، والسدي، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير.

ومعنى ذلك: هو أن الله تعالى فطر عباده على الفطرة المستقيمة، وهي ملة الإسلام، كما قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ (٣٠) مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ﴾ (الروم: ٣٠-٣١). ولهذا قال ﷺ: «**ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، فهل تحسون فيها من جدعاء، حتى تكونوا أنتم تجدعونها**» ثم قرأ أبو هريرة: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ (الروم: ٣٠). الآية[2] متفق عليه.

فجمع عليه الصلاة والسلام بين الأمرين: تغيير الفطرة بالتهويد والتنصير، وتغيير الخلقة بالجدع، وهما الأمران اللذان أخبر إبليس أنه لابد أن يغيرهما فغير فطرة الله بالكفر، وهو تغيير الخلقة التي خلقوا عليها، وغير الصورة بالجدع والبتك، فغير الفطرة إلى الشرك، والخلقة إلى البتك والقطع، فهذا تغيير خلقة الروح، وهذا تغيير خلقة الصورة.

ثم قال: ﴿يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ﴾ فوعده: ما يصل إلى قلب الإنسان نحو: سيطول عمرك، وتنال من الدنيا لذتك، وستعلو على أقرانك، وتظفر بأعدائك، والدنيا دول ستكون لك كما كانت لغيرك، ويطول أمله، ويَعِدُه بالحسنى على شركه ومعاصيه، ويمنيه الأماني الكاذبة على اختلاف وجوهها، والفرق بين وعده وتمنيته أنه يعد الباطل، ويمني المحال، والنفس المهينة التي لا قدر لها تغتذي بوعده وتمنيته، كما قال القائل:

---

(١) سبق - من حديث أم زرع -.

(٢) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٣٥٨) الجنائز، ومسلم (٢٦٥٨) القدر عن أبي هريرة.

قال العلامة الفقي: تنتج أي تلد. يقال: نتجت الناقة إذا ولدت فهي منتوجة. «الجمعاء» السليمة من العيوب المجتمعة الأعضاء. الجدع: قطع الأنف والأذن والشفة. وهو بالأنف أخص. ومعنى الحديث: أن المولود يولد على نوع من الجبلة. وهي فطرة الله. وكونه متهيئًا لقبول الحق طبعًا وطوعًا لو خلته شياطين الإنس والجن وما يختار لم يختر غيرها فضرب لذلك الجدعاء والجمعاء مثلاً.

مُنىً إن تكن حقاً تكنْ أحْسَنَ المُنَى ... وإلا فقد عِشْنا بها زَمَنًا رَغْدًا

فالنفس المبطلة الخسيسة تلتذ بالأماني الباطلة والوعود الكاذبة، وتفرح بها، كما يفرح بها النساء والصبيان ويتحركون لها، فالأقوال الباطلة مصدرها وعد الشيطان وتمنيته، فإن الشيطان يمني أصحابها الظفر بالحق وإدراكه، ويعدهم الوصول إليه من غير طريقه، فكل مبطل فله نصيب من قوله: ﴿يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلاَّ غُرُورًا﴾

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلاً﴾ (البقرة:٢٦٨)، قيل: ﴿يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ﴾ يخوفكم به، يقول: إن أنفقتم أموالكم افتقرتم ﴿وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ﴾ قالوا: هي البخل في هذا الموضع خاصة، ويذكر عن مقاتل والكلبي: «كل فحشاء في القرآن فهي الزنا إلا في هذا الموضع فإنها البخل».

والصواب أن الفحشاء على بابها، وهي كل فاحشة، فهي صفة لموصوف محذوف، فحذف موصوفها إرادة للعموم: أي بالفعلة الفحشاء والخلة الفحشاء، ومن جملتها البخل، فذكر سبحانه وعد الشيطان وأمره: يأمرهم بالشر ويخوفهم من فعل الخير، وهذان الأمران هما جماع ما يطلبه الشيطان من الإنسان فإنه إذا خوفه من فعل الخير تركه، وإذا أمره بالفحشاء وزينها له ارتكبها، وسمى سبحانه تخويفه وعد الانتظار الذي خوفه إياه كما ينتظر الموعود ما وعد به، ثم ذكر سبحانه وعده على طاعته، وامتثال أوامره واجتناب نواهيه، وهي المغفرة والفضل، فالمغفرة: وقاية الشر، والفضل: إعطاء الخير، وفي الحديث المشهور: «**إن للملك بقلب ابن آدم لمة وللشيطان لمة، فلمة الملك: إيعاد بالخير، وتصديق بالوعد، ولمة الشيطان: إيعاد بالشر، وتكذيب بالوعد**» ثم قرأ: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ﴾[1] . . . الآية.

فالملك والشيطان يتعاقبان على القلب تعاقب الليل والنهار، فمن الناس من يكون ليله أطول من نهاره، وآخر بضده، ومنهم من يكون زمنه نهارًا كله، وآخر بضده، نستعيذ بالله تعالى من شر الشيطان.

(١) **صحيح**: أخرجه الترمذي (٢٩٨٨) تفسير القرآن عن عطاء بن السائب عن مرة الهمداني عن عبد الله بن مسعود، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

فصل

ومن كيده للإنسان: أنه يورده الموارد التي يخيل إليه أن فيها منفعته، ثم يصدره المصادر التي فيها عطبه، ويتخلى عنه ويسلمه ويقف يَشْمَتُ به، ويضحك منه، فيأمره بالسرقة والزنا والقتل، ويدل عليه ويفضحه، قال تعالى: ﴿وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ وَقَالَ لا غَالِبَ لَكُمُ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَّكُمْ فَلَمَّا تَرَاءَتِ الْفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنكُمْ إِنِّي أَرَىٰ مَا لا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (الأنفال: ٤٨). فإنه تراءى للمشركين عند خروجهم إلى بدر في صورة سراقة بن مالك، وقال: أنا جار لكم من بني كنانة أن يقصدوا أهلكم وذراريكم بسوء، فلما رأى عدو الله جنود الله تعالى من الملائكة نزلت لنصر رسوله فر عنهم، وأسلمهم[1]، كما قال حسان:

دَلاَّهم بغُرورٍ، ثم أسلمهم ... إن الخبيث لمن والاه غَرار

وكذلك فعل بالراهب الذي قتل المرأة وولدها، أمره بالزنا ثم بقتلها، ثم دل أهلها عليه، وكشف أمره لهم، ثم أمره بالسجود له، فلما فعل فر عنه وتركه، وفيه أنزل الله سبحانه: ﴿كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلإِنسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ (الحشر: ١٦). وهذا السياق لا يختص بالذي ذكرت عنه هذه القصة[2]، بل هو عام في كل من أطاع الشيطان في أمره له بالكفر، لينصره ويقضي حاجته، فإنه يتبرأ منه ويسلمه كما يتبرأ من أوليائه جملة في النار، ويقول لهم: ﴿إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ﴾ (إبراهيم: ٢٢). فأوردهم شر الموارد وتبرأ منهم كل البراءة.

---

(١) قال ابن إسحاق «لما أجمعت قريش المسير ذكرت الذي بينها وبين بني بكر من الحرب. فكاد ذلك أن يثنيهم فتبدى لهم إبليس في صورة سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي. وكان من أشراف بني كنانة، فقال: أنا جار لكم أن تأتيكم كنانة بشيء تكرهونه. فخرجوا سراعًا - قال ابن إسحاق - فذكر لي أنهم كانوا يرونه في كل منزل في صورة سراقة بن مالك لا ينكرونه حتى إذا كان يوم بدر والتقى الجمعان كان الذي رآه حين نكص الحارث بن هشام أو عمير بن وهب. فقال: أين سراقة أين؟ وميل عدو الله فذهب قال: فأوردهم ثم أسلمهم. قال: ونظر عدو الله إلى جنود الله قد أيد الله بهم رسوله والمؤمنين فنكص على عقبيه وقال: إني بريء منكم إني أرى ما لا ترون» (الفقي). وانظر السيرة لابن إسحاق ص٣٨٣ طبعة الأخبار.

(٢) روى قصته ابن جرير وابن كثير في تفسير سورة الحشر عن علي وابن مسعود مختصرة. ورواها البغوي عن ابن عباس مطولة. وسمى الراهب برصيصًا. ورواها ابن جرير عن ابن عباس أيضًا بسياق آخر. - الفقي -. وقال الشيخ علي حسن عبد الحميد في الموارد: «ولا تصح».

وتكلم الناس في قول عدو الله: ﴿إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ﴾ فقال قتادة وابن إسحاق: «صدق عدو الله في قوله: ﴿إِنِّي أَرَىٰ مَا لا تَرَوْنَ﴾ وكذب في قوله: ﴿إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ﴾ والله ما به مخـافة الله، ولكن علم أنه لا قوة له ولا منعـة فأوردهم وأسلمهم، وكذلك عـادة عدو الله بمن أطاعه».

وقالت طائفة: «إنما خاف بطش الله تعالى به في الدنيا، كمـا يخاف الكافر والفاجر أن يقتل أو يؤخذ بجرمه، لا أنه خـاف عقابه في الآخرة»، وهذا أصح، وهذا الخوف لا يستلزم إيمانًا ولا نجاة.

قال الكلبي: «خاف أن يأخذه جبريل فيعرفهم حاله فلا يطيعونه». وهذا فاسد، فإنه إنما قال لهم ذلك بعد أن فـر ونكص على عقبيه، إلا أن يريد أنه إذا عـرف المشركون أن الذي أجارهم وأوردهم إبليس لم يطيعوه فيما بعد ذلك، وقد أبعد النجعة إن أراد ذلك، وتكلف غيـر المراد. وقال عطاء: «إني أخـاف الله أن يهلكني فيمـن يهلك» وهذا خوف هلاك الدنيا فلا ينفعه.

وقال الـزجاج وابن الأنبـاري: «ظن أن الوقت الذي أُنْظِر إليه قـد حضـر -زاد ابن الأنباري- قال: أخاف أن يكون الوقت المعلوم الذي يزول معه إنظاري قد حضر فيقع بي العذاب، فـإنه لما عاين الملائكة خـاف أن يكون وقت الإنظار قد انقـضى، فقال مـا قال إشفاقا على نفسه».

فصـل

ومن كيد عدو الله تعالى: أنه يخوف المؤمنين من جنده وأوليائه، فلا يجاهدونهم ولا يأمرونهم بـالمعروف، ولا ينهونهم عن المـنكر، وهذا من أعظم كيـده بأهل الإيمان، وقد أخبرنا الله تعـالى سبحانه عنه بهـذا فقال: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ (آل عمران: ١٧٥).

المعنى عند جميع المفسرين: يخوفكم بأوليـائه، قال قتادة: «يعظمهم في صدوركم، ولهذا قال: ﴿فَلا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾. فكلما قوى إيمان العـبد زال من قلبه خوف أولياء الشيطان، وكلما ضعف إيمانه قوى خوفه منهم».

ومن مكايده: أنه يسحر العقل دائما حتى يكيده، ولا يسلم من سحره إلا من شاء الله، فيزين له الفعل الذي يضره حتى يخيل إليه أنه من أنفع الأشياء، وينفر من الفعل الذي هو أنفع الأشياء له، حتى يخيل له أنه يضره، فلا إله إلا الله، كم فُتِن بهذا السحر من إنسان، وكم حال به بين القلب وبين الإسلام والإيمان والإحسان؟ وكم جلا الباطل وأبرزه في صورة مستحسنة، وشنع الحق وأخرجه في صورة مستهجنة؟ وكم بهرج من الزيوف على الناقدين، وكم روج من الزغل على العارفين؟ فهو الذي سحر العقول حتى ألقى أربابها في الأهواء المختلفة والآراء المتشعبة، وسلك بهم من سبل الضلال كل مسلك، وألقاهم من المهالك في مهلك بعد مهلك، وزين لهم عبادة الأصنام، وقطيعة الأرحام، ووأد البنات، ونكاح الأمهات، ووعدهم الفوز بالجنات مع الكفر والفسوق والعصيان، وأبرز لهم الشرك في صورة التعظيم، والكفر بصفات الرب تعالى وعلوه وتكلمه بكتبه في قالب التنزيه، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في قالب التودد إلى الناس، وحسن الخلق معهم، والعمل بقوله: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ (المائدة: ١٠٥). والإعراض عما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام في قالب التقليد، والاكتفاء بقول من هو أعلم منهم، والنفاق والادهان في دين الله في قالب العقل المعيشي الذي يندرج به العبد بين الناس.

فهو صاحب الأبوين حين أخرجهما من الجنة، وصاحب قابيل حين قتل أخاه، وصاحب قوم نوح حين أغرقوا، وقوم عاد حين أهلكوا بالريح العقيم، وصاحب قوم صالح حين أهلكوا بالصيحة، وصاحب الأمة اللوطية حين خسف بهم وأتبعوا بالرجم بالحجارة، وصاحب فرعون وقومه حين أخذوا الأخذة الرابية، وصاحب عباد العجل حين جرى عليهم ما جرى، وصاحب قريش حين دعوا يوم بدر، وصاحب كل هالك ومفتون.

فصل

وأول كيده ومكره: أنه كاد الأبوين بالأيمان الكاذبة: أنه ناصح لهما، وأنه إنما يريد خلودهما في الجنة . قال تعالى: ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَاتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلاَّ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ (٢٠) وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ (٢١) فَدَلاَّهُمَا بِغُرُورٍ﴾ (الأعراف: ٢٠-٢٢).

فالوسوسة: حديث النفس والصوت الخفي، وبه سمي صوتِ الحلي وسواسا -ورجل موسوس بكسر الواو، ولا يفتح فإنه لحن - وإنما قيل له: موسوس، لأن نفسه توسوس إليه، قال تعالى: ﴿**وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ**﴾ (ق:١٦).

وعلم عدو الله أنهما إذا أكلا من الشجرة بدت لهما عوراتهما، ، فإنها معصية، والمعصية تهتك ستر ما بين الله وبين العبد، فلما عصيا انهتك ذلك الستر فبدت لهما سوآتهما، فالمعصية تبدي السوأة الباطنة والظاهرة، ولهذا رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في رؤياه الزناة والزواني عراة بادية سوآتهم[١] وهكذا إذا رؤي الرجل أو المرأة في منامه مكشوف السوأة فإنه يدل على فساد في دينه، قال الشاعر:

إني كأني أرى من لا حياء له ... ولا أمانة وسط الناس عريانًا

فإن الله سبحانه أنزل لباسين: لباسًا ظاهرًا يواري العورة ويسترها، ولباسًا باطنًا من التقوى، يجمل العبد ويستره، فإذا زال عنه هذا اللباس انكشفت عورته الباطنة، كما تنكشف عورته الظاهرة بنزع ما يسترها.

ثم قال: ﴿**مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلاَّ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ**﴾ (الأعراف: ٢٠). أي: إلا كراهة أن تكونا ملكين، وكراهة أن تخلدا في الجنة، ومن ههنا دخل عليهما لما عرف أنهما يريدان الخلود فيها، وهذا باب كيده الأعظم الذي يدخل منه على ابن آدم، فإنه يجري منه مجرى الدم حتى يصادف نفسه، ويخالطه، ويسألها عما تحبه وتؤثره، فإذا عرفه استعان بها على العبد، ودخل عليه من هذا الباب، وكذلك علَّم إخوانه وأولياءه من الإنس إذا أرادوا أغراضهم الفاسدة من بعضهم بعضا أن يدخلوا عليهم من الباب الذي يحبونه ويهوونه، فإنه باب لا يخذل عن حاجته من دخل منه، ومن رام الدخول من غيره فالباب عليه مسدود، وهو عن طريق مقصده مصدود.

فشام عدو الله الأبوين، فأحس منهما إيناسًا وركونًا إلى الخلد في تلك الدار في النعيم المقيم فعلم أنه لا يدخل عليهما من غير هذا الباب، فقاسمهما بالله إنه لهما لمن الناصحين، وقال: ﴿**مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلاَّ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ**﴾.

وكان عبد الله بن عباس يقرؤها «ملكين» بكسر اللام، ويقول: «لم يطمعا أن يكونا من الملائكة، ولكن استشرفا أن يكونا ملكين فأتاهما من جهة الملك، ويدل على هذه

(١) **صحيح** : أخرجه البخاري (٧٠٤٧) التعبير عن سمرة بن جندب.

القـراءة قـوله في الآية الأخـرى: ﴿قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لاَّ يَبْلَى﴾ (طه: ١٢٠). وأما على القـراءة المشهورة فيـقال: كيف أطمع عدو الله آدم عليـه السلام أن يكون بأكله من الشـجرة من الملائكة، وهو يرى الملائكة لا تأكل ولا تشـرب، وكان آدم عليه السلام أعلم بالله وبنفسه وبالملائكة من أن يطمع أن يكون منهم بأكله، ولا سيما مما نهاه الله عز وجل عنه؟.

فالجواب: أن آدم وحواء عليهما السلام لم يطمـعا في ذلك أصلاً، وإنما كذبهما عدو الله وغرهما، وخدعـهما بأن سمى تلك الشجرة شجـرة الخلد، فهذا أول المكر والكيد، ومنه ورث أتباعه تسـمية الأمور المحرمـة بالأسماء التي تحب النفوس مـسمياتها، فـسموا الخمر: أم الأفراح وسمـوا أخاها بلقيمة الراحة، وسمـوا الربا بالمعاملة، وسموا المكوس بالحقـوق السلطانية، وسمـوا أقبح الظلم وأفحشـه شرع الديوان وسمـوا أبلغ الكفر وهو جحد صفات الرب تنزيهًـا، وسموا مجالس الفسوق مجالس الطيبة، فـلما سماها شجرة الخلد قال: ما نهاكما عن هذه الشجـرة إلا كراهة أن تأكلا منها فتخلدا في الجنة ولا تموتا فتكونان مثل الملائكة الذين لا يموتون، ولم يكن آدم عليـه السلام قد علم أنه يموت بعد، واشتهى الخلود في الجنة، وحصـلت الشبهة من قول العدو وإقسـامه بالله جهد أيمانه أنه ناصح لهما، فاجتمعت الشبهة والشهوة وسـاعد القدر، فأخذتهما سِنَةُ الغفلة، واستيقظ لهما العدو، كما قيل:

واســتيــقظوا وأراد الله غــفلتــهم ليـنفــذ القَــدَر المحــتــوم في الأزل

إلا أن هذا الجواب يعترض عليه قوله: ﴿أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ﴾.

فيقال: الماكر المخادع لابد أن يكون فيمـا يمكر به ويكيد من التناقض والباطل ما يدل على مكره وكيده، ولا حاجة بنا إلى تصحيح كلام عدو الله، والاعتذار عنه، وإنما يعتذر عن الأب في كون ذلك راج عليه وولج سمـعه، فهو لم يجزم لهما بأنهـما إن أكلا منها صارا ملكين، وإنما ردد الأمر بين أمرين: أحدهما: ممتنع، والآخر: ممكن، وهذا من أبلغ أنواع الكيد والمكر، ولهـذا لما أطمعه في الأمر الممكن جزم لـه به ولم يردده، فقال: ﴿يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لاَّ يَبْلَى﴾. فلم يدخل أداة الشك ههنا كمـا أدخلها في قوله: ﴿إِلاَّ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ﴾. فتأمله، ثم قال: ﴿وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ﴾ (الأعراف: ٢١).

فتضمن هذا الخبر أنواعًا من التأكيد:

أحدها: تأكيده بالقسم.

الثاني: تأكيده بإن.

الثالث: تقديم المعمول على العامل، إيذانًا بالاختصاص، أي نصيحتي مختصة بكما، وفائدتها إليكما لا إلي.

الرابع: إتيانه باسم الفاعل الدال على الثبوت واللزوم، دون الفعل الدال على التجدد: أي النصح صفتي وسجيتي، ليس أمرًا عارضًا لي.

الخامس: إتيانه بلام التأكيد في جواب القسم.

السادس: أنه صور نفسه لهما ناصحًا من جملة الناصحين، فكأنه قال لهما: الناصحون لكما في ذلك كثير، وأنا واحد منهم، كما تقول لمن تأمره بشيء: كل أحد معي على هذا وأنا من جملة من يشير عليك به.

سعى نحوها حتى تجاوز حدّه وكَثَّر فارتابت، ولو شاء قللا

وورّث عدو الله هذا المكر لأوليائه وحزبه عند خداعهم للمؤمنين كما كان المنافقون يقولون لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبلام التأكيد، وكذلك قوله سبحانه: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ﴾ (التوبة: ٥٦).

ثم قال تعالى: ﴿فَدَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ﴾ (الأعراف: ٢٢). قال أبو عبيدة: خذلهما وخلاهما، من تدلية الدلو، وهو إرسالها في البئر. وذكر الأزهري لهذه اللفظة أصلين:

أحدهما: قال: أصله الرجل العطشان يتدلى في البئر ليروي من الماء فلا يجد فيها ماء فيكون قد تدلى فيها بالغرور، فوضعت التدلية موضع الأطماع فيما لا يجدي نفعًا، فيقال: دلاه إذا أطمعه، ومنه قول أبي جندب الهذلي:

أحُص فلا أجير ومن أُجِرْهُ فليس كمن تَدلَّى بالغرور

أحَص: أي أقطع.

الثاني: فدلاهما بغرور، أي جرأهما على أكل الشجرة، وأصله: دللهما من الدلال والدالة وهي الجراءة، قال شمر: يقال: ما دللك علي؟ أي: ما جرأك علي، وأنشد لقيس بن زهير:

أظن الحلم دلَّ على قومي وقد يُستجهل الرجل الحليم

قلت: أصل التدلية في اللغة الإرسال والتعليق.

يقال: دلى الشيء في مَـهْوَاة، إذا أرسله بتعليـق، وتدلى الشيء بنفسـه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ فَأَدْلَىٰ دَلْوَهُ﴾ (يوسف:١٩). قال عامة أهل اللغة، يقال: أدلى دلوه إذا أرسلها في البئـر، ودلاها بالتخفيف، إذا نزعها من البئـر، فأدلى دلوه يدليه إدلاء إذا أرسلها، ودلاها يدلوها دلوا، إذا نزعها وأخرجها، ومنه الإدلاء وهو التوصل إلى الرجل برحم منه، ويشاركه في الاشتقاق الأكبر الدلالة وهي التوصل إلى الشيء بإبانته وكشفه، ومنه الدل وهو ما يدل على العبد من أفعاله، وكان عـبد الله بن مسعود يشبَّه برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في هديه ودلـه وسمته[1]، فالهدي الطريقة التي عليـها العبد، من أخلاقه وأقواله وأعماله، والدل ما يدل من ظاهره على باطنه، والسمت هيئته ووقاره ورزانته.

والمقصود: ذكر كيد عدو الله ومكره بالأبوين. قال مطرف بن عبد الله: قال لهما إني خلقت قبلكمـا، وأنا أعلم منكما، فاتبعـاني أرشدكما وحلف لهمـا، وإنما يخدع المؤمن بالله، قال قـتادة: «وكان بعض أهل العلم يقـول: من خادعنا بالله خدعنا» فـالمؤمن غر كريم والفاجر خب لئـيم، وفي الصحيح: «**إن عيسى ابن مريم عليـه السلام رأى رجلا يسرق، فقال: سرقت؟ فقال: لا والله الذي لا إله إلا هو، فـقال المسيح: آمنت بالله وكذبت بصري**»[2]. وقد تأوله بعضهم على أنه لمـا حلف له جوز أن يكون قد أخذ من ماله، فظنه المسـيح سرقة، وهذا تكلف، وإنما كان الله سبحانه وتعالى في قلب المسيح عليه السلام أجل وأعظم من أن يحلف به أحد كـاذبًا، فلما حلف له السارق دار الأمر بين تهـمته وتهـمـة بصره، فرد التهمة إلى بصره لما اجتهد له في اليمين، كما ظن آدم عليه السلام صدق إبليس لما حلف له بالله عز وجل، وقال: ما ظننت أحدًا يحلف بالله تعالى كاذبًا.

فصل

ومن كيده العجيب: أنه يشامُّ النفس، حتى يعلم أي القوتين تغلب عليها: قوة الإقدام والشجاعة، أم قوة الانكفاف والإحجام والمهانة؟.

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٣٧٦٢) في المناقب قال: سـألنا حذيفة عن رجل قريب السمت والهدى من النبي ﷺ - الحديث -.

(٢) صحيح: أخرجه البـخاري (٣٤٤٤) أحاديث الأنبياء، ومسلم (٢٣٦٨) الفـضائل، والنسائي (٥٤٢٧)، وابن ماجه (٢١٠٢) الكفارات، وأحمد (٢٧٣٧١) عن أبي هريرة.

فإن رأى الغالب على النفس المهانة والإحجام أخذ في تثبيطه وإضعاف همته، وإرادته عن المأمور به، وثقله عليه، فهون عليه تركه، حتى يتركه جملة، أو يقصر فيه ويتهاون به.

وإن رأى الغالب عليه قوة الإقدام وعلو الهمة أخذ يقلل عنده المأمور به، ويوهمه أنه لا يكفيه، وأنه يحتاج معه إلى مبالغة وزيادة فيقصر بالأول ويتجاوز بالثاني، كما قال بعض السلف: «ما أمر الله تعالى بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان: إما إلى تفريط وتقصير، وإما إلى مجاوزة وغلو، ولا يبالي بأيهما ظفر».

وقد اقتطع أكثر الناس إلا أقل القليل في هذين الواديين: وادي التقصير ، ووادي المجاوزة والتعدي، والقليل منهم جدًا الثابت على الصراط الذي كان عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه. فقوم قصر بهم عن الإتيان بواجبات الطهارة، وقوم تجاوز بهم إلى مجاوزة الحد بالوسواس.

وقوم قصر بهم عن إخراج الواجب من المال، وقوم تجاوز بهم حتى أخرجوا جميع ما في أيديهم وقعدوا كَلاًّ على الناس، مستشرفين إلى ما بأيديهم. وقوم قصر بهم عن تناول ما يحتاجون إليه من الطعام والشراب واللباس حتى أضروا بأبدانهم وقلوبهم، وقوم تجاوز بهم حتى أخذوا فوق الحاجة فأضروا بقلوبهم وأبدانهم. وكذلك قصر بقوم في حق الأنبياء وورثتهم حتى قتلوهم، وتجاوز بآخرين حتى عبدوهم.

وقصر بقوم في خلطة الناس حتى اعتزلوهم في الطاعات، كالجمعة والجماعات والجهاد وتعلم العلم، وتجاوز بقوم حتى خالطوهم في الظلم والمعاصي والآثام.

وقصر بقوم حتى امتنعوا من ذبح عصفور أو شاة ليأكله، وتجاوز بآخرين حتى جرأهم على الدماء المعصومة.

وكذلك قصر بقوم حتى منعهم من الاشتغال بالعلم الذي ينفعهم، وتجاوز بآخرين حتى جعلوا العلم وحده هو غايتهم دون العمل به.

وقصر بقوم حتى أطعمهم من العشب ونبات البرية، دون غذاء بني آدم، وتجاوز بآخرين حتى أطعمهم الحرام الخالص.

وقصر بقوم حتى زين لهم ترك سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من النكاح فرغبوا عنه بالكلية، وتجاوز بآخرين حتى ارتكبوا ما وصلوا إليه من الحرام.

وقصر بقوم حتى جفوا الشيوخ من أهل الدين والصلاح، وأعرضوا عنهم، ولم يقوموا بحقهم، وتجاوز بآخرين حتى عبدوهم مع الله تعالي.

وكذلك قصر بقوم حتى منعهم قبول أقوال أهل العلم والالتفات إليها بالكلية، وتجاوز بآخرين حتى جعلوا الحلال ما حللوه والحرام ما حرموه، وقدموا أقوالهم على سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الصحيحة الصريحة.

وقصر بقوم حتى قالوا: إن الله سبحانه لا يقدر على أفعال عباده ولا شاءها منهم، ولكنهم يعملونها بدون مشيئة الله تعالى وقدرته، وتجاوز بآخرين حتى قالوا: إنهم لا يفعلون شيئا البتة، وإنما الله سبحانه هو فاعل تلك الأفعال حقيقة، فهي نفس فعله لا أفعالهم، والعبيد ليس لهم قدرة ولا فعل البتة.

وقصر بقوم حتى قالوا: إن رب العالمين ليس داخلاً في خلقه ولا بائنًا عنهم، ولا هو فوقهم ولا تحتهم ولا خلفهم ولا أمامهم ولا عن أيمانهم ولا عن شمائلهم، وتجاوز بآخرين حتى قالوا: هو في كل مكان بذاته، كالهواء الذي هو داخل في كل مكان.

وقصر بقوم حتى قالوا: لم يتكلم الرب سبحانه بكلمة واحدة البتة، وتجاوز بآخرين حتى قالوا: لم يزل أزلاً وأبدًا قائلاً: ﴿يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ (ص: ٧٥). ويقول لموسى: ﴿اذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ﴾ (طه: ٢٤). فلا يزال هذا الخطاب قائمًا به ومسموعًا منه، كقيام صفة الحياة به.

وقصر بقوم حتى قالوا: إن الله سبحانه لا يُشَفِّع أحدًا في أحد البتة، ولا يرحم أحدًا بشفاعة أحد، وتجاوز بآخرين حتى زعموا أن المخلوق يشفع عنده بغير إذنه، كما يشفع ذو الجاه عند الملوك ونحوهم.

وقصر بقوم حتى قالوا: إيمان أفسق الناس وأظلمهم كإيمان جبريل وميكائيل، فضلاً عن أبي بكر وعمر، وتجاوز بآخرين حتى أخرجوا من الإسلام بالكبيرة الواحدة.

وقصر بقوم حتى نفوا حقائق أسماء الرب تعالى وصفاته وعطلوه منها، وتجاوز بآخرين حتى شبهوه بخلقه ومثلوه بهم.

وقصر بقوم حتى عادوا أهل بيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وقاتلوهم، واستحلوا حرمتهم، وتجاوز بقوم حتى ادعوا فيهم خصائص النبوة: من العصمة وغيرها، وربما ادعوا فيهم الإلهية.

وكذلك قصر باليهود في المسيح حتى كذبوه ورموه وأمه بما برأهما الله تعالى منه، وتجاوز بالنصارى حتى جعلوه ابن الله، وجعلوه إلهًا يُعبَد مع الله.

وقصر بقوم حتى نفوا الأسباب والقوي والطبائع والغرائز، وتجاوز بآخرين حتى جعلوها أمرًا لازمًا لا يمكن تغييره ولا تبديله، وربما جعلها بعضهم مستقلة بالتأثير.

وقصر بقوم حتى تعبدوا بالنجاسات، وهم النصاري وأشباههم، وتجاوز بقوم حتى أفضي بهم الوسواس إلى الآصار والأغلال، وهم أشباه اليهود.

وقصر بقوم حتى تزينوا للناس وأظهروا لهم من الأعمال والعبادات ما يحمدونهم عليه، وتجاوز بقوم حتى أظهروا لهم من القبائح، ومن الأعمال السيئة ما يسقطون به جاههم عندهم، وسموا أنفسهم الملامتية.

وقصر بقوم حتى أهملوا أعمال القلوب ولم يلتفتوا إليها وعدوها فضلاً، أو فضولاً، وتجاوز بآخرين حتى قصروا نظرهم وعملهم عليها، ولم يلتفتوا إلى كثير من أعمال الجوارح، وقالوا: العارف لا يسقط وارده لورده.

وهذا باب واسع جدًا لو تتبعناه لبلغ مبلغًا كثيرًا، وإنما أشرنا إليه أدني إشارة.

فصل

ومن حيله ومكايده: الكلام الباطل، والآراء المتهافتة، والخيالات المتناقضة، التي هي زبالة الأذهان، ونحاتة الأفكار، والزبد الذي يقذف به القلوب المظلمة المتحيرة، التي تعدل الحق بالباطل، والخطأ بالصواب، قد تقاذفت بها أمواج الشبهات، ورانت عليها غيوم الخيالات، فمركبها القيل والقال، والشك والتشكيك، وكثرة الجدال، ليس لها حاصل من اليقين يُعَوّل عليه، ولا معتقد مطابق للحق يرجع إليه، يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا، فقد اتخذوا لأجل ذلك القرآن مهجورا، وقالوا من عند أنفسهم فقالوا منكرًا من القول وزورا فهم في شكهم يعمهون، وفي حيرتهم يترددون، نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون، واتبعوا ما تلته الشياطين على ألسنة أسلافهم من أهل الضلال، فهم إليه يحاكمون، وبه يتخاصمون، فارقوا الدليل واتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيرًا وضلوا عن سواء السبيل.

فصل

ومن كيده بهم: وتحيله على إخراجهم من العلم والدين: أن ألقى على ألسنتهم أن كلام الله ورسوله ظواهر لفظية لا تفيد اليقين، وأوحي إليهم أن القواطع العقلية والبراهين اليقينية في المناهج الفلسفية، والطرق الكلامية، فحال بينهم وبين اقتباس الهدي واليقين من مشكاة القرآن، وأحالهم على منطق يونان، وعلى ما عندهم من الدعاوي الكاذبة العرية عن البرهان، وقال لهم: تلك علوم قديمة صقلتها العقول والأذهان ومرت عليها القرون والأزمان، فانظر كيف تلطف بكيده ومكره حتى أخرجهم من الإيمان، كإخراج الشعرة من العجين.

فصل

ومن كيده: ما ألقاه إلى جهال المتصوفة من الشطح والطامات، وأبرزه لهم في قالب الكشف من الخيالات، فأوقعهم في أنواع الأباطيل والترهات، وفتح لهم أبواب الدعاوي الهائلات، وأوحي إليهم: أن وراء العلم طريقًا إن سلكوه أفضي بهم إلى كشف العيان وأغناهم عن التقيد بالسنة والقرآن، فحسن لهم رياضة النفوس وتهذيبها، وتصفية الأخلاق والتجافي عما عليه أهل الدنيا، وأهل الرياسة والفقهاء، وأرباب العلوم، والعمل على تفريغ القلب وخلوه من كل شيء، حتى ينتقش فيه الحق بلا واسطة تعلم، فلما خلا من صورة العلم الذي جاء به الرسول نقش فيه الشيطان بحسب ما هو مستعد له من أنواع الباطل، وخيله للنفس حتى جعله كالمشاهد كشفاً وعيانًا، فإذا أنكره عليهم ورثة الرسل قالوا: لكم العلم الظاهر، ولنا الكشف الباطن، ولكم ظاهر الشريعة، وعندنا باطن الحقيقة، ولكم القشور ولنا اللباب، فلما تمكن هذا من قلوبهم سلخها من الكتاب والسنة والآثار كما ينسلخ الليل من النهار، ثم أحالهم في سلوكهم على تلك الخيالات، وأوهمهم أنها من الآيات البينات، وأنها من قبل الله سبحانه إلهامات وتعريفات، فلا تعرض على السنة والقرآن، ولا تعامل إلا بالقبول والإذعان.

فلغير الله لا له سبحانه ما يفتحه عليهم الشيطان من الخيالات والشطحات، وأنواع الهذيان، وكلما ازدادوا بعدًا وإعراضًا عن القرآن وما جاء به الرسول كان هذا الفتح على قلوبهم أعظم.

فصل

ومن أنواع مكايده ومكره، أن يدعو العبد بحسن خلقه وطلاقته وبشره إلى أنواع من الآثام والفجور، فيلقاه من لا يُخَلِّصُه من شره إلا تَجَهُّمه والتعبيس في وجهه والإعراض عنه، فيحسن له العدو أن يلقاه ببشره، وطلاقة وجهه، وحسن كلامه، فيتعلق به، فيروم التخلص منه فيعجز، فلا يزال العدو يسعي بينهما حتى يصيب حاجته، فيدخل على العبد بكيده من باب حسن الخلق، وطلاقة الوجه، ومن هاهنا وصى أطباء القلوب بالإعراض عن أهل البدع وأن لا يسلم عليهم ولا يريهم طلاقة وجهه، ولا يلقاهم إلا بالعبوس والإعراض.

وكذلك أوصوا عند لقاء من يخاف الفتنة بلقائه من النساء والمردان، وقالوا: متي كشفت للمرأة أو الصبي بياض أسنانك كشفا لك عما هنالك، ومتي لقيتهما بوجه عابس وقيت شرهما.

ومن مكايده، أنه يأمرك أن تلقى المساكين وذوي الحاجات بوجه عبوس ولا تريهم بشرًا ولا طلاقة، فيطمعوا فيك، ويتجرءوا عليك، وتسقط هيبتك من قلوبهم، فيحرمك صالح أدعيتهم، وميل قلوبهم إليك، ومحبتهم لك فيأمرك بسوء الخلق، ومنع البشر والطلاقة مع هؤلاء، وبحسن الخلق والبشر مع أولئك، ليفتح لك باب الشر، ويغلق عنك باب الخير.

فصل

ومن مكايده، أنه يأمرك بإعزاز نفسك وصونها حيث يكون رضا الرب تعالى في إذلالها وابتذالها، كجهاد الكفار والمنافقين، وأمر الفجار والظلمة بالمعروف ونهيهم عن المنكر، فيخيل إليك أن ذلك تعريض لنفسك إلي مواطن الذل، وتسليط الأعداء وطعنهم فيك، فيزول جاهك فلا يقبل منك بعد ذلك ولا يسمع منك.

ويأمرك بإذلالها وامتهانها حيث تكون مصلحتها في إعزازها وصيانتها، كما يأمرك بالتبذل لذوي الرياسات، وإهانة نفسك لهم، ويخيل إليك أنك تعزها بهم، وترفع قدرها بالذل لهم، ويذكرك قول الشاعر:

أُهِينُ لَهُمْ نَفْسِي لأرْفَعَها بِهِمْ ... ولَنْ تُكْرَمَ النَفْسُ الَّتي لا تُهِينُها

وغلط هذا القائل: فإن ذلك لا يصلح إلا لله وحده، فإنه كلما أهان العبد نفسه له أكرمه وأعزه، بخلاف المخلوق، فإنك كلما أهنت نفسك له ذللت عند الله وعند أوليائه وهنت عليه.

فصل

ومن كيده وخداعه: أنه يأمر الرجل بانقطاعه في مسجد، أو رباط، أو زاوية، أو تربة، ويحبسه هناك، وينهاه عن الخروج، ويقول له: متى خرجت تبذلت للناس، وسقطت من أعينهم، وذهبت هيبتك من قلوبهم، وربما ترى في طريقك منكرًا، وللعدو في ذلك مقاصد خفية يريدها منه: منها الكبر، واحتقار الناس، وحفظ الناموس، وقيام الرياسة، ومخالطة الناس تذهب ذلك، وهو يريد أن يزار ولا يزور، ويقصده الناس ولا يقصدهم، ويفرح بمجيء الأمراء إليه، واجتماع الناس عنده، وتقبيل يده، فيترك من الواجبات والمستحبات والقربات ما يقربه إلى الله، ويتعوَّض عنه بما يقرب الناس إليه. وقد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخرج إلى السوق، قال بعض الحفاظ: «وكان يشتري حاجته ويحملها بنفسه» ذكره أبو الفرج ابن الجوزي وغيره. وكان أبو بكر ﷺ يخرج إلى السوق يحمل الثياب، فيبيع ويشتري.

ومر عبد الله بن سلام ﷺ وعلى رأسه حزمة حطب، فقيل له: ما يحملك على هذا، وقد أغناك الله عز وجل؟ فقال: أردت أن أدفع به الكبر، فإني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: «**لا يدخل الجنة عبد في قلبه مثقال ذرة من الكبر**»[1].

وكان أبو هريرة رضي الله تعالى عنه يحمل الحطب وغيره من حوائج نفسه وهو أمير على المدينة، ويقول: «أفسحوا لأميركم.. أفسحوا لأميركم».

وخرج عمر بن الخطاب ﷺ يومًا وهو خليفة في حاجة له ماشيا، فأعيى، فرأى غلامًا على حمار له، فقال: يا غلام احملني فقد أعييت، فنزل الغلام عن الدابة، وقال: اركب يا أمير المؤمنين فقال: لا، اركب أنت وأنا خلفك، فركب خلف الغلام، حتى دخل المدينة والناس يرونه.

---

(١) قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٩٩): رواه الطبراني في «الكبير» وإسناده حسن.
وروي مرفوعًا أخرجه مسلم (٩١)-الإيمان، والترمذي (١٩٩٩) عن عبد الله بن مسعود.

فصل

ومن كيده: أنه يغري الناس بتقبيل يده، والتمسح به، والثناء عليه، وسؤاله الدعاء، ونحو ذلك، حتى يرى نفسه، ويعجبه شأنها، فلو قيل له: إنك من أوتاد الأرض، وبك يدفع البلاء عن الخلق، ظن ذلك حقا، وربما قيل له: إنه يتوسل به إلى الله تعالى ويسأل الله تعالى به وبحرمته فيقضي حاجتهم، فيقع ذلك في قلبه، ويفرح به، ويظنه حقًا، وذلك كل الهلاك، فإذا رأى من أحد من الناس تجافيا عنه، أو قلة خضوع له، تذمر لذلك ووجد في باطنه، وهذا شر من أرباب الكبائر المصرين عليها، وهم أقرب إلى السلامة منه.

فصل

ومن كيده: أنه يحسن إلى أرباب التخلي والزهد والرياضة العمل بها حسَّهُم وواقعهم، دون تحكيم أمر الشارع، ويقولون: القلب إذا كان محفوظًا مع الله كانت هواجسه وخواطره معصومة من الخطأ، وهذا من أبلغ كيد العدو فيهم.

فإن الخواطر والهواجس ثلاثة أنواع: رحمانية، وشيطانية، ونفسانية، كالرؤيا، فلو بلغ العبد من الزهد والعبادة ما بلغ فمعه شيطانه ونفسه لا يفارقانه إلى الموت، والشيطان يجري منه مجرى الدم، والعصمة إنما هي للرسل صلوات الله وسلامه عليهم الذين هم وسائط بين الله عز وجل وبين خلقه، في تبليغ أمره ونهيه ووعده ووعيده ومن عداهم يصيب ويخطئ، وليس بحجة على الخلق. وقد كان سيد المحدثين الملهمين: عمر بن الخطاب ﷺ يقول الشيء فيرده عليه من هو دونه، فيتبين له الخطأ، فيرجع إليه وكان يعرض هواجسه وخواطره على الكتاب والسنة، ولا يلتفت إليها ولا يحكم بها ولا يعمل بها[(١)].

وهؤلاء الجهال يرى أحدهم أدني الشيء فيحكّم هواجسه وخواطره على الكتاب والسنة ولا يلتفت إليهما، ويقول: حدثني قلبي عن ربي، ونحن أخذنا عن الحي الذي لا يموت، وأنتم أخذتم عن الوسائط، ونحن أخذنا بالحقائق، وأنتم اتبعتم الرسوم! وأمثال ذلك من الكلام الذي هو كفر وإلحاد، وغاية صاحبه أن يكون جاهلاً يعذر بجهله، حتى قيل لبعض هؤلاء: ألا تذهب فتسمع الحديث من عبد الرزاق؟ فقال: ما يَصْنَع بالسماع من عبد الرزاق من يسمع من الملك الخلاق؟

---

(١) راجع كتاب «**مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب**» لابن الجوزي - من مطبوعات دار العقيدة.

وهذا غاية الجهل، فإن الذي سمع من الملك الخلاق موسى بن عمران كليم الرحمن، وأما هذا وأمثاله فلم يحصل لهم السماع من بعض ورثة الرسول، وهو يدعي أنه يسمع الخطاب من مرسله، فيستغني به عن ظاهر العلم، ولعل الذي يخاطبهم هو الشيطان، أو نفسه الجاهلة، أو هما مجتمعين، ومنفردين.

ومن ظن أنه يستغني عما جاء به الرسول بما يلقي في قلبه من الخواطر والهواجس فهو من أعظم الناس كفرًا، وكذلك إن ظن أنه يكتفي بهذا تارة وبهذا تارة، فما يلقى في القلوب لا عبرة به ولا التفات إليه إن لم يُعرض على ماجاء به الرسول ويشهد له بالموافقة وإلا فهو من إلقاء النفس والشيطان.

وقد سئل عبد الله بن مسعود عن مسألة المفوضة شهرًا، فقال بعد الشهر: **«أقول فيها برأيي فإن يكن صوابًا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله بريء منه ورسوله»**[1].

وكتب كاتب لعمر ﷺ بين يديه: «هذا ما أرى الله عمر، فقال: لا، امحه واكتب: هذا ما رأى عمر».

وقال عمر ﷺ أيضا: «أيها الناس. اتهموا الرأى على الدين، فلقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله عليه السلام»[2].

واتهام الصحابة لآرائهم كثير مشهور، وهم أبر الأمة قلوبا، وأعمقها علمًا، وأبعدها من الشيطان، فكانوا أتبع الأمة للسنة، وأشدهم اتهامًا لآرائهم، وهؤلاء ضد ذلك.

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبوداود (٢١١٤) باب من تزوج ولم يسم صداقًا حتى مات. وتسمى مسألة المفوضة. وهو في صحيح أبي داود للألباني.

(٢) هو أبو جندل بن سهيل بن عمرو وأسلم بمكة، فسجنه أبوه وقيده. فلما كان يوم الحديبية هرب أبو جندل إلى النبي ﷺ - وكان أبوه سهيل هو الذي تولى عن قريش عقد الصلح مع رسول الله ﷺ. فبينما هم يكتبون الصحيفة إذ طلع أبو جندل. فقام إليه أبوه وضرب وجهه وأخذ بتلابيبه يتله وقال: يا محمد قد لجت القضية بيني وبينك قبل أن يأتيك هذا. قال: صدقت. فصاح أبو جندل بأعلى صوته: أيا معشر المسلمين أرد إلى المشركين يفتنوني في ديني. فقال له النبي ﷺ **«أبا جندل اصبر واحتسب فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجًا ومخرجًا، وإنا صالحنا القوم وإنا لا نغدر»**. وكان الناس قد جاءوا مع رسول الله لا يشكون في الفتح. فلما كان صلح الحديبية حزنوا أشد الحزن وكان أشدهم حزناً عمر ﷺ. إذ قال: ألسنا على الحق ودينا هو الحق. وأليسوا على الباطل ودينهم الباطل. فما بالنا نرضي من الدنية في ديننا؟ فيقول رسول الله ﷺ: **«أنا رسول الله ويظن الناس أن هذا الصلح حيف على المسلمين وهضم لمكانهم والله يعلم أنه الخير»**. إذ أنزل على رسوله في مرجعه من هذا الصلح **﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾** الفتح: ١ - السورة) وهذا الذي يعنيه عمر ﷺ (الفقي). وانظر الحديث بطوله في البخاري (٢٧٣٤) الشروط.

وأهل الاستقامة منهم سلكوا على الجادة، ولم يلتفتوا إلى شيء من الخواطر والهواجس والإلهامات حتى يقوم عليها شاهدان.

قال الجنيد: قال أبو سليمان الدَّارَاني: «ربما يقع في قلبي النُّكتَةُ من نكت القوم أياما، فلا أقبلها إلا بشاهدين عدلين من الكتاب والسنة».

وقال أبو زيد: «لو نظرتم إلى رجل أعطي من الكرامات حتى يتربع في الهواء، فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الأمر والنهي، وحفظ الحدود؟.

وقال أيضا: «من ترك قراءة القرآن، ولزوم الجماعات، وحضور الجنائز، وعيادة المرضي، وادعى بهذا الشأن، فهو مدع».

وقال سري السقطي: «من ادعى باطن علم ينقضه ظاهر حكم فهو غالط».

وقال الجنيد: «مذهبنا هذا مقيد بالأصول: بالكتاب والسنة، فمن لم يحفظ الكتاب ويكتب الحديث، ويتفقه، لا يُقتدى به». وقال أبو بكر الدقاق: «من ضيع حدود الأمر والنهي في الظاهر حُرِمَ مشاهَدَةَ القلب في الباطن».

وقال أبو الحسين النوري: «من رأيته يدعي مع الله حالة تخرجه عن حد العلم الشرعي فلا تقربه، ومن رأيته يدعي حالة لا يشهد لها حفظ ظاهره فاتهمه على دينه».

وقال الجريري: «أمرنا هذا كله مجموع على فصل واحد: أن تلزم قلبك المراقبة، ويكون العلم على ظاهرك قائما».

وقال أبو حفص الكبير الشأن: «من لم يزن أحواله وأفعاله بالكتاب والسنة ولم يتهم خواطره فلا تعدوه في ديوان الرجال».

وما أحسن ما قال أبو أحمد الشيرازي: «كان الصوفية يسخرون من الشيطان، والآن الشيطان يسخر منهم». ونظير هذا ما قاله بعض أهل العلم: «كان الشيطان فيما مضى يهب من الناس، واليوم الرجل الذي يهب من الشيطان».

فصل

ومن كيده: أمرهم بلزوم زي واحد، ولبسة واحدة، وهيئة ومشية معينة، وشيخ معين، وطريقة مخترعة، ويفرض عليهم لزوم ذلك بحيث يلزمونه كلزوم الفرائض، فلا

يخرجون عنه ويقدحون فيمن خرج عنه ويذمونه، وربما يلزم أحدهم موضعًا معينًا للصلاة لا يصلي إلا فيه، وقد نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «**أن يوطن الرجل المكان للصلاة كما يوطن البعير**»[1]. وكذلك تري أحدهم لا يصلي إلا على سجادة، ولم يصل عليه السلام على سجادة قط، ولا كانت السجادة تفرش بين يديه، بل كان يصلي على الأرض، وربما سجد في الطين، وكان يصلي على الحصير، فيصلي على ما اتفق بسطه، فإن لم يكن ثَمَّت شيء صلى على الأرض.

وهؤلاء اشتغلوا بحفظ الرسوم عن الشريعة والحقيقة، فصاروا واقفين مع الرسوم المبتدعة ليسوا مع أهل الفقه، ولا مع أهل الحقائق، فصاحب الحقيقة أشد شيء عليه التقيد بالرسوم الوضعية، وهي من أعظم الحجب بين قلبه وبين الله فمتى تقيد بها حبس قلبه عن سيره، وكان أخس أحواله الوقوف معها، ولا وقوف في السير، بل إما تقدم وإما تأخر، كما قال تعالى: ﴿لِمَن شَاءَ مِنكُمْ أَن يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ﴾ (المدثر: ٣٧). فلا وقوف في الطريق إنما هو ذهاب وتقدم، أو رجوع وتأخر.

ومن تأمل هدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وسيرته وجده مناقضًا لهدي هؤلاء، فإنه كان يلبس القميص تارة، والقباء تارة، والجبة تارة، والإزار والرداء تارة، ويركب البعير وحده، ومردفًا لغيره، ويركب الفرس مُسْرَجًا وعريانًا، ويركب الحمار، ويأكل ما حضر، ويجلس على الأرض تارة، وعلى الحصير تارة، وعلى البساط تارة، ويمشي وحده تارة، ومع أصحابه تارة، وهديه عدم التكلف والتقيد بغير ما أمره به ربه، فبين هديه وهدي هؤلاء بون بعيد.

فصل

ومن كيده الذي بلغ به من الجهال ما بلغ: الوسواس الذي كادهم به في أمر الطهارة والصلاة عند عقد النية، حتى ألقاهم في الآصار والأغلال، وأخرجهم عن اتباع سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وخيل إلى أحدهم أن ما جاءت به السنة لا يكفي حتى يضم إليه غيره، فجمع لهم بين هذا الظن الفاسد، والتعب الحاضر، وبطلان الأجر أو تنقيصه.

---

(١) حسن: أخرجه النسائي (١١١٢) التطبيق، وأخرجه أبوداود (٨٦٢) الصلاة، وابن ماجه (١٤٢٩) وأحمد (١٥١٠٤)، عن تميم بن محمود عن عبد الرحمن بن شبل عن النبي ﷺ. وحسنه الألباني في صحيح النسائي (١١١١).

ولا ريب أن الشيطان هو الداعي إلى الوسواس: فأهله قد أطاعوا الشيطان، ولبوا دعوته، واتبعوا أمره، ورغبوا عن اتباع سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وطريقته، حتى إن أحدهم ليرى أنه إذا توضأ وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، أو اغتسل كاغتساله، لم يطهر ولم يرتفع حدثه، ولولا العذر بالجهل لكان هذا مشاقة للرسول، فقد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضأ بالمد[1]، وهو قريب من ثلث رطل بالدمشقي، ويغتسل بالصاع وهو نحو رطل وثلث، والموسوس يرى أن ذلك القدر لا يكفيه لغسل يديه، وصح عنه عليه السلام أنه توضأ مرة مرة، ولم يزد على ثلاث، بل أخبر أن: «**من زاد عليها فقد أساء وتعدى**[2] **وظلم**» فالموسوس مسيء متعد ظالم بشهادة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فكيف يتقرب إلى الله بما هو مسيء به متعد فيه لحدوده؟.

وصح عنه أنه كان يغتسل هو وعائشة رضي الله عنها من قصعة بينهما فيها أثر العجين[3]، ولو رأى الموسوس من يفعل هذا لأنكر عليه غاية الإنكار، وقال: ما يكفي هذا القدر لغسل اثنين؟ كيف والعجين يحلله الماء فيغيره؟ هذا والرشاش ينزل في الماء فينجسه عند بعضهم، ويفسده عند آخرين، فلا تصح به الطهارة، وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل ذلك مع غير عائشة، مثل ميمونة[4] وأم سلمة، وهذا كله في الصحيح.

وثبت أيضا في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «كان الرجال والنساء على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضئون من إناء واحد»[5] والآنية التي كان عليه السلام

---

(١) المدّ: ربع الصاع. قال في القاموس: ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومد يده بهما. وبه سمي مدًّا. قال: وقد جربت ذلك فوجدته صحيحًا - الفقي -.

(٢) حسن صحيح: أخرجه النسائي (١٤٠) الطهارة، والكبير (٨٩)، وأبوداود (١٣٥) الطهارة، وابن ماجه (٤٢٢) الطهارة، وأحمد (٦٦٤٦) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وحسنه الألباني في صحيح النسائي رقم (١٤٠) وقال: حسن صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٠) عن عائشة بلفظ «**من إناء واحد**» وليس فيه ذكر «**أثر العجين**».

(٤) صحيح: أخرجه النسائي (٢٤٠) الطهارة، وابن ماجه (٣٧٨)، وأحمد (٢٦٣٥٦) عن مجاهد عن أم هانئ وفيه اغتسال النبي مع ميمونة في قصعة فيها أثر العجين.

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٣) الطهارة، عن مالك عن نافع عن ابن عمر. والنسائي (٧١) الطهارة وأبوداود (٧٩) الطهارة وقال في «الفتح» (١/ ٣٥٩): لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب، وأما بعده فيختص بالزوجات والمحارم.

وأزواجه وأصحابه ونساؤهم يغتسلون منها لم تكن من كبار الآنية ولا كانت لها مادة تمدها، كأنبوب الحمام ونحوه، ولم يكونوا يراعون فيضانها حتى يجري الماء من حافاتها، كما يراعيه جهال الناس ممن بلي بالوسواس في جرن الحمام[١].

فهدي رسول الله ﷺ الذي من رغب عنه فقد رغب عن سنته، جواز الاغتسال من الحياض والآنية، وإن كانت ناقصة غير فائضة، ومن انتظر الحوض حتى يفيض ثم استعمله وحده ولم يُمكّن أحدًا أن يشاركه في استعماله فهو مبتدع مخالف للشريعة.

قال شيخنا: ويستحق التعزير البليغ الذي يزجره وأمثاله عن أن يشرعوا في الدين ما لم يأذن به الله، ويعبدوا الله بالبدع لا بالاتباع.

ودلت هذه السنن الصحيحة على أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه لم يكونوا يكثرون صب الماء، ومضى على هذا التابعون لهم بإحسان.

قال سعيد بن المسيب: «إني لأستنجى من كوز الحب[٢] وأتوضأ وأفضل منه لأهلي».

وقال الإمام أحمد: «من فقه الرجل قلة ولوعه بالماء».

وقال المروزي: «وضأت أبا عبد الله بالعسكر، فسترته من الناس لئلا يقولوا إنه لا يحسن الوضوء لقلة صبه الماء». وكان أحمد يتوضأ فلا يكاد يبل الثرى.

وثبت عنه ﷺ في الصحيح: «أنه توضأ من إناء فأدخل يده فيه ثم تمضمض واستنشق»[٣] وكذلك كان في غسله يدخل يده في الإناء، ويتناول الماء منه، والموسوس لا يجوز ذلك ولعله أن يحكم بنجاسة الماء ويسلبه طهوريته بذلك.

وبالجملة فلا تطاوعه نفسه لاتباع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وأن يأتي بمثل ما أتى به أبدا، وكيف يطاوع الموسوس نفسه أن يغتسل هو وامرأته من إناء واحد قدر الفرق قرَيباً من خمسة أرطال بالدمشقي، يغمسان أيديهما فيه، ويفرغان عليهما؟ فالموسوس يشمئز من ذلك كما يشمئز المشرك إذا ذكر الله وحده.

---

(١) الجرن - بضم الجيم وسكون الراء - حجر منقور يتوضأ منه. كذا في القاموس ـ الفقي ـ.
(٢) الحب - بضم الحاء - الجرة، أو ذات العروتين ـ الفقي ـ.
(٣) أخرجه البخاري (١٦٤) الوضوء عن عثمان بن عفان عن النبي ﷺ.

قال أصحـاب الوسواس: إنما حملنا على ذلك الاحتياط لـديننا، والعمل بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[1]. وقوله: «**من اتقى الشبهـات استبرأ لدينه وعرضه**»[2]. وقوله: «**الإثم ما حاك في الصدر**»[3].

وقال بعض السلف: الإثم حور القلوب[4]، وقد وجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تمرة فقال: «**لولا أني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها**»[5]. أفلا يرى أنه ترك أكلها احتياطًا؟.

وقد أفـتى مالك رحمه الله فـيمن طلق امرأته وشك: هل هي واحـدة أم ثلاث بأنها ثلاث، احتـياطًا للفـروج. وأفتى من حلف بالطلاق إن في هذه اللوزة حـبتين، وهو لا يعلم ذلك، فبان الأمـر كما حلف عليه، أنه حانث، لأنه حـلف على ما لا يعلم. وقال فيمن طلق واحدة من نسائه ثم أنسيها: يطلق عليه جميع نسائه احتياطا، وقطعًا للشك.

وقال أصحاب مالك فيمن حلف بيمين ثم نسيها: أنه يلزمه جميع ما يحلف به عادة، فيلزمه الطلاق، والعتاق، والصدقة بثلث المال، وكفارة الظهار، وكفارة اليمين بالله تعالى والحج ماشيًا، ويقع الطلاق في جميع نسائه، ويعتق عليه جميع عبيده وإمائه، وهذا أحد القولين عندهم.

ومذهب مالك أيضًـا: أنه إذا حلف ليفعلن كذا: أنه على حنث حتى يفعـله، فيحال بينه وبين امرأته.

ومذهبه أيضا: أنه إذا قال إذا جاء رأس الحول فأنت طالق ثلاثا، أنها تطلق في الحال، وهذا كله احتياط.

---

(١) **صحيح**: أخرجـه الترمذي (٢٥١٨) كتـاب القيامـة، والنسائي (٥٧١١) الأشربة، وأحـمد (٢٧٨١٩) والدارمي (٢٥٣٢)، والطيالسـي (١١٧٨)، والحاكم (٤/ ٩٩). والبغـوي في «شرح السنة» (٢٠٣٢) من حديث الحسن بن علي، وصححه الألباني، وانظر الإرواء (٢/ ٢٠٧٤).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخاري (٥٢) الإيمان، ومسلم (١٥٩٩) المساقاة، والترمذي (١٢٠٥) البيوع، والنسائي (٤٤٥٣) البيـوع، وأبوداود (٣٣٢٩) البيوع، وابن مـاجه (٣٩٨٤) الفتن، وأحـمد (١٧٩٠٣) والدارمي (٢٥٣١) عن النعمان بن بشير.

(٣) **صحـيح**: أخرجـه مسلم (٢٥٥٣) البـر والصلة، والتـرمذي (٢٣٨٩)، وأحمـد (١٧١٧٩)، والدارمي (٢٧٨٩) وقال أبو عيسى «هذا حديث حسن صحيح».

(٤) أي تحيرها واضطرابها وقلقها (الفقي).

(٥) أخرجه البخاري (٢٤٣١) اللقطة عن أنس، ومسلم (١٠٧١) الزكاة عن أنس، وأبوداود (١٦٥٢) الزكاة، وأحمد (١١٧٨٠).

وقال الفقهاء: من خفي عليه موضع النجاسة من الثوب وجب عليه غسله كله.

وقالوا: إذا كان معه ثياب طاهرة وتنجس منها ثياب، وشك فيها، صلى في ثوب بعد ثوب، بعدد النجس، وزاد صلاة لتيقن براءة ذمته.

وقالوا: إذا اشتبهت الأواني الطاهرة بالنجسة أراق الجميع وتيمم، وكذلك إذا اشتبهت عليه القبلة، فلا يدري في أي جهة، فإنه يصلي أربع صلوات عند بعض الأئمة، لتبرأ ذمته بيقين. وقالوا: من ترك صلاة من يوم ثم نسيها وجب عليه أن يصلي خمس صلوات. وقد أمر النبي عليه الصلاة والسلام من شك في صلاته أن يبني على اليقين. وحرم أكل الصيد إذا شك صاحبه هل مات بسهمه أو بغيره، كما إذا وقع في الماء. وحرم أكله إذا خالط كلبه كلبًا آخر، للشك في تسمية صاحبه عليه، وهذا باب يطول تتبعه.

فالاحتياط والأخذ باليقين غير مستنكر في الشرع، وإن سميتموه وسواسًا. وقد كان عبد الله بن عمر يغسل داخل عينيه في الطهارة، حتى عمي. وكان أبو هريرة إذا توضأ أشرع في العضد، وإذا غسل رجليه أشرع في الساقين.

فنحن إذا احتطنا لأنفسنا وأخذنا باليقين وتركنا ما يريب إلى ما لا يريب، وتركنا المشكوك فيه للمتيقن المعلوم، وتجنبنا محل الاشتباه، لم نكن بذلك عن الشريعة خارجين، ولا في البدعة والجين، وهل هذا إلا خير من التسهيل والاسترسال؟ حتى لا يبالي العبد بدينه، ولا يحتاط له، بل يسهل الأشياء ويمشي حالها، ولا يبالي كيف توضأ؟ ولا بأي ماء توضأ؟ ولا بأي مكان صلي؟ ولا يبالي ما أصاب ذيله وثوبه، ولا يسأل عما عهد بل يتغافل، ويحسن ظنه، فهو مهمل لدينه لا يبالي ما شك فيه، ويحمل الأمور على الطهارة، وربما كانت أفحش النجاسة، ويدخل بالشك ويخرج بالشك، فأين هذا ممن استقصى في فعل ما أمر به، واجتهد فيه، حتي لا يخل بشيء منه، وإن زاد علي المأمور فإنما قصده بالزيادة تكميل المأمور، وأن لا ينقص منه شيئا؟.

قالوا: وجماع ما ينكرونه علينا احتياط في فعل مأمور، أو احتياط في اجتناب محظور، وذلك خير وأحسن عاقبة من التهاون بهذين، فإنه يفضي غالبا إلى النقص من الواجب، والدخول في المحرم، وإذا وازنا بين هذه المفسدة ومفسدة الوسواس كانت مفسدة الوسواس أخف، هذا إن ساعدناكم على تسميته وسواسا، وإنما نسميه احتياطًا واستظهارًا، فلستم بأسعد منا بالسنة، ونحن حولها ندندن، وتكميلها نريد.

وقال أهل الاقتصاد والاتباع: قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ﴾ (الأحزاب: ٢١). وقال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ (آل عمران: ٣١). وقال تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ (الأعراف: ١٢٨). وقال تعالى ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (الأنعام: ١٥٣). وهذا الصراط المستقيم الذي وصانا باتباعه هو الصراط الذي كان عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه، وهو قصد السبيل، وما خرج عنه، فهو من السبل الجائرة، وإن قاله من قاله، لكن الجور قد يكون جورًا عظيمًا عن الصراط، وقد يكون يسيرًا، وبين ذلك مراتب لا يحصيها إلا الله وهذا كالطريق الحسي، فإن السالك قد يعدل عنه ويجور جورًا فاحشاً، وقد يجور دون ذلك، فالميزان الذي يعرف به الاستقامة على الطريق والجور عنه هو ما كان رسول الله وأصحابه عليه، والجائر عنه إما مفرط ظالم، أو مجتهد متأول، أو مقلد جاهل، فمنهم المستحق للعقوبة، ومنهم المغفور له، ومنهم المأجور أجرًا واحدًا، بحسب نياتهم ومقاصدهم واجتهادهم في طاعة الله تعالى ورسوله، أو تفريطهم.

ونحن نسوق من هدي رسول الله وهدي أصحابه ما يبين أي الفريقين أولى باتباعه، ثم نجيب عما احتجوا به بعون الله وتوفيقه. ونقدم قبل ذلك ذكر النهي عن الغلو، وتعدي الحدود، والإسراف وأن الاقتصاد والاعتصام بالسنة عليهما مدار الدين.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ (النساء: ١٧١). وقال تعالى: ﴿وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (الأنعام: ١٤١). وقال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا﴾ (البقرة: ٢٢٩). وقال تعالى: ﴿وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (البقرة: ١٩٠). وقال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (الأعراف: ٥٤).

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم - غداة العقبة وهو على ناقته -: «**القط لي حصًا**، فلقطت له سبع حصيات من حصا الخذف، فجعل ينفضهن في كفه ويقول: **أمثال هؤلاء فارموا**، ثم قال: **أيها الناس، إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك الذين من قبلكم الغلو في الدين**»[1]. رواه الإمام أحمد والنسائي.

---

(١) **صحيح**: أخرجه النسائي (٣٠٥٧) مناسك الحج، وابن ماجه (٣٠٢٩) المناسك، وأحمد (١/ ٢١٥، ٣٤٧) وابن حبان (١٠١١)، والبيهقي (٥/ ١٢٧) عن عوف بن أبي جميلة ثنى زياد بن حصين عن أبي العالية عن ابن عباس، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٤٧٣)، وانظر الصحيحة (١٢٨٣).

وقال أنس ﷺ: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «**لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم، فإن قومًا شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات: رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم**»[1].

فنهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن التشديد في الدين، وذلك بالزيادة على المشروع وأخبر أن تشديد العبد على نفسه هو السبب لتشديد الله عليه، إما بالقدر، وإما بالشرع.

فالتشديد بالشرع: كما يشدد على نفسه بالنذر الثقيل، فيلزمه الوفاء به، وبالقدر كفعل أهل الوسواس، فإنهم شددوا على أنفسهم فشدد عليهم القدر، حتى استحكم ذلك وصار صفة لازمة لهم.

قال البخاري: «وكره أهل العلم الإسراف فيه - يعني الوضوء - وأن يجاوزوا فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وقال ابن عمر ﷺ: «إسباغ الوضوء: الإنقاء».

فالفقه كل الفقه الاقتصاد في الدين، والاعتصام بالسنة.

قال أبي بن كعب: «عليكم بالسبيل والسنة، فإنه ما من عبد على السبيل والسنة ذكر الله عز وجل فاقشعر جلده من خشية الله تعالى إلا تحاتت عنه خطاياه كما يتحات عن الشجرة اليابسة ورقها، وإن اقتصادًا في سبيل وسنة خير من اجتهاد في خلاف سبيل وسنة، فاحرصوا إذا كانت أعمالكم اقتصادًا أن تكون على منهاج الأنبياء وسنتهم».

قال الشيخ أبو محمد المقدسي في كتابه ذم الوسواس: الحمد لله الذي هدانا بنعمته، وشرفنا بمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم وبرسالته، ووفقنا للاقتداء به والتمسك بسنته، ومَنَّ علينا باتباعه الذي جعله علَمًا على محبته ومغفرته، وسببًا لكتابة رحمته وحصول هدايته، فقال سبحانه: ﴿**قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ**﴾ (آل عمران: ٣١). وقال تعالى: ﴿**وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ (١٥٦) الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ**﴾ (الأعراف: ١٥٦-١٥٧). ثم قال: ﴿**فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ**﴾ (الأعراف: ١٥٨).

أما بعد: فإن الله سبحانه جعل الشيطان عدوًا للإنسان، يقعد له الصراط المستقيم، ويأتيه من كل جهة وسبيل، كما أخبر الله تعالى عنه أنه قال: ﴿**لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ**

---

(١) **ضعيف**: أخرجه أبوداود (٤٩٠٤) الأدب، وأبو يعلى (٣٦٩٤)، وانظر الضعيفة (٣٤٦٨).

﴿الْمُسْتَقِيمَ (١٦) ثُمَّ لآتِيَنَّهُم مِّنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَن شَمَائِلِهِمْ وَلا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ﴾ (الأعراف:١٦-١٧). وحذرنا الله عز وجل من متابعته، وأمرنا بمعاداته ومخالفته، فقال سبحانه: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ (فاطر:٦). وقال: ﴿يَا بَنِي آدَمَ لا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ﴾ (الأعراف:٢٧)، وأخبرنا بما صنع بأبوينا تحذيرًا لنا من طاعته، وقطعا للعذر في متابعته، وأمرنا الله سبحانه وتعالى باتباع صراطه المستقيم ونهانا عن اتباع السبل، فقال سبحانه: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾ (الأنعام:١٥٣)، وسبيل الله وصراطه المستقيم: هو الذي كان عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصحابته، بدليل قوله عز وجل: ﴿يس (١) وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ (٢) إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ (٣) عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ (يس:١-٤). وقال: ﴿إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى مُّسْتَقِيمٍ﴾ (الحج:٦٧). وقال: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ (الشورى:٥٢). فمن اتبع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في قوله وفعله فهو على صراط الله المستقيم، وهو ممن يحبه الله ويغفر له ذنوبه، ومن خالفه في قوله أو فعله فهو مبتدع، متبع لسبيل الشيطان غير داخل فيمن وعد الله بالجنة والمغفرة والإحسان.

فصل

ثم إن طائفة الموسوسين قد تحقق منهم طاعة الشيطان، حتى اتصفوا بوسوسته، وقبلوا قوله، وأطاعوه، ورغبوا عن اتباع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصحابته، حتى إن أحدهم ليري أنه إذا توضأ وضوء رسول الله عليه الصلاة والسلام، أو صلى كصلاته، فوضوءه باطل، وصلاته غير صحيحة، ويري أنه إذا فعل مثل فعل رسول الله عليه الصلاة والسلام في مواكلة الصبيان، وأكل طعام عامة المسلمين، أنه قد صار نجسًا، يجب عليه تسبيع يده وفمه، كما لو ولغ فيهما كلب أو بال عليهما هرٌّ.

ثم إنه بلغ من استيلاء إبليس عليهم أنهم أجابوه إلى ما يشبه الجنون، ويقارب مذهب السوفسطائية الذين ينكرون حقائق الموجودات، والأمور المحسوسات، وعلم الإنسان بحال نفسه من الأمور الضروريات اليقينيات، وهؤلاء يغسل أحدهم عضوه غسلاً يشاهده ببصره ويكبر ويقرأ بلسانه، بحيث تسمعه أذناه، ويعلمه بقلبه، بل يعلمه غيره منه ويتيقنه، ثم يشك: هل فعل ذلك أم لا؟ وكذلك يشككه الشيطان في نيته، وقصده التي يعلمها من نفسه يقينا، بل يعلمها غيره منه بقرائن أحواله، ومع هذا يقبل قول

إبليس في أنه ما نوى الصلاة ولا أرادها، مكابرة منه لعيانه، وجحدًا ليقين نفسه، حتى تراه متلددًا متحيرًا، كأنه يعالج شيئًا يجتذبه، أو يجد شيئًا في باطنه يستخرجه، كل ذلك مبالغة في طاعة إبليس، وقبول وسوسته، ومن انتهت طاعته لإبليس إلى هذا الحد فقد بلغ النهاية في طاعته.

ثم إنه يقبل قوله في تعذيب نفسه ويطيعه في الإضرار بجسده تارة بالغوص في الماء البارد، وتارة بكثرة استعماله وإطالة العرك، وربما فتح عينيه في الماء البارد، وغسل داخلهما حتى يضر ببصره، وربما أفضى إلى كشف عورته للناس، وربما صار إلى حال يسخر منه الصبيان ويستهزئ به من يراه.

قلت: ذكر أبو الفرج بن الجوزي عن أبي الوفاء بن عقيل: أن رجلاً قال له: أنغمس في الماء مرارًا كثيرة وأشك: هل صح (لي) الغسل أم لا، فما ترى في ذلك، فقال له الشيخ اذهب، فقد سقطت عنك الصلاة. قال: وكيف؟ قال: لأن النبي ﷺ قال: **«رُفِعَ القلم عن ثلاثة: المجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ، والصبيّ حتى يبلغ»**[1]. ومن ينغمس في الماء مرارًا ويشك هل أصابه الماء أم لا، فهو مجنون.

قال[2]: وربما شغله بوسواسه حتى تفوته الجماعة، وربما فاته الوقت، ويشغله بوسواسه في النية حتى تفوته التكبيرة الأولى، وربما فَوَّت عليه ركعة أو أكثر، ومنهم من يحلف أنه لا يزيد على هذا، ثم يكذب.

قلت: وحكي لي من أثق به عن موسوس عظيم رأيته أنا يكرر عقد النية مرارًا عديدة فيشق على المأمومين مشقة كبيرة، فعرض له أن حلف بالطلاق أنه لا يزيد على تلك المرة، فلم يدعه إبليس حتى زاد، ففرق بينه وبين امرأته، فأصابه لذلك غم شديد، وأقاما متفرقين دهرًا طويلاً، حتى تزوجت تلك المرأة برجل آخر، وجاءه منها ولد، ثم إنه حنث في يمين حلفها ففرق بينهما وردت إلى الأول بعد أن كاد يتلف لمفارقتها.

---

(١) صحيح : أخرجه الترمذي (١٤٢٣) الحدود عن قتادة عن الحسن البصري عن علي مرفوعًا. وإسناده فيه إرسال لأن الحسن يدلس، وقال أبو عيسى: «حديث حسن غريب»، وابن ماجه (٢٠٤٢) الطلاق عن علي، والنسائي (٣٤٣٢) الطلاق من طريق حماد بن سلمة عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة. وأبوداود (٤٣٩٨) الحدود عن عائشة، وأخرجه ابن ماجه (٢٠٤١)، وأحمد (٢٤١٧٣) عن عائشة ورواه الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس عن علي موقوفًا وقال في الإرواء: ولا يضره إيقاف من أوقفه وصححه الألباني في صحيح الترمذي من حديث علي، وفي صحيح النسائي عن عائشة وانظر الإرواء (٢٩٧).

(٢) يعني ابن قدامة وما روى عن ابن الجوزي جملة معترضة بين كلامي ابن قدامة. وكذلك حكاية الموسوس العظيم الذي آذى الله ورسوله والمصلين بتنطعه وتقعره (الفقي).

وبلغني عن آخر أنه كان شديد التنطع في التلفظ بالنية والتقعر في ذلك، فاشتد به التنطع والتقعر يومًا إلى أن قال: أصلي، أصلي، مرارًا، صلاة كذا وكذا، وأراد أن يقول: أداء، فأعجم الدال، وقال: أذاء لله، فقطع الصلاة رجل إلى جانبه، فقال: ولرسوله وملائكته وجماعة المصلين!! قال: ومنهم من يتوسوس في إخراج الحرف حتى يكرره مرارًا. قال: فرأيت منهم من يقول: الله أككبر، قال: وقال لي إنسان منهم: قد عجزت عن قول: «**السلام عليكم**» فقلت له: قل مثل ما قد قلت الآن، وقد استرحت.

وقد بلغ الشيطان منهم أن عذبهم في الدنيا قبل الآخرة، وأخرجهم عن اتباع الرسول، وأدخلهم في جملة أهل التنطع والغلو، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا.

فمن أراد التخلص من هذه البلية فليستشعر أن الحق في اتباع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في قوله وفعله، وليعزم على سلوك طريقته عزيمة من لا يشك أنه على الصراط المستقيم، وأن ما خالفه من تسويل إبليس ووسوسته، ويوقن أنه عدو له لا يدعوه إلى خير﴿إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ (فاطر:٦)، وليترك التعريج على كل ما خالف طريقة رسول الله عليه الصلاة والسلام كائنًا ما كان، فإنه لا يشك أن رسول الله عليه الصلاة والسلام كان على الصراط المستقيم، ومن شك في هذا فليس بمسلم، ومن علمه فإلى أين العدول عن سنته؟ وأي شيء يبتغي العبد غير طريقته؟ ويقول لنفسه: ألست تعلمين أن طريقة رسول الله ﷺ هي الصراط المستقيم؟ فإذا قالت له: بلى، قال لها: فهل كان يفعل هذا؟ فستقول: لا، فقل لها: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلالُ﴾ (يونس:٣٢). وهل بعد طريق الجنة إلا طريق النار؟ وهل بعد سبيل الله وسبيل رسوله إلا سبيل الشيطان؟ فإن اتبعت سبيله كنت قرينه، وستقولين: ﴿يَا لَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بُعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ فَبِئْسَ الْقَرِينُ﴾ (الزخرف:٣٨). ولينظر أحوال السلف في متابعتهم لرسول الله ﷺ فليقتد بهم، وليختر[1] طريقهم فقد روينا عن بعضهم أنه قال: «لقد تقدمني قوم لو لم يجاوزوا بالوضوء الظفر ما تجاوزته».

قلت: هو إبراهيم النخعي.

وقال زين العابدين يومًا لابنه: «يابني، اتخذ لي ثوبا ألبسه عند قضاء الحاجة، فإني رأيت الذباب يسقط على الشيء ثم يقع على الثوب، ثم انتبه فقال: ما كان للنبي ﷺ وأصحابه إلا ثوب واحد، فتركه».

---

(١) في نسخة : وليحتذ (الفقي).

وكان عمر رضي الله عنه يهم بالأمر ويعزم عليه، فإذا قيل له: لم يفعله رسول الله ﷺ انتهى، حتى إنه قال: «لقد هممت أن أنهي عن لبس هذه الثياب، فإنه قد بلغني أنها تصبغ ببول العجائز، فقال له أبي: مالك أن تنهي، فإن رسول الله ﷺ قد لبسها ولُبِسَت في زمانه، ولو علم الله أن لبسها حرام لبينه لرسوله ﷺ، فقال عمر: صدقت».

ثم ليعلم أن الصحابة ما كان فيهم موسوس، ولو كانت الوسوسة فضيلة لما ادخرها الله عن رسوله وصحابته، وهم خير الخلق وأفضلهم، ولو أدرك رسول الله ﷺ الموسوسين لمقتهم، ولو أدركهم عمر رضي الله عنه لضربهم وأدبهم، ولو أدركهم الصحابة لبدعوهم، وها أنا أذكر ما جاء في خلاف مذهبهم على ما يسره الله تعالى مفصلا.

الفصل الأول
في النية في الطهارة والصلاة

النية هي القصد والعزم على فعل الشيء، ومحلها القلب، لا تعلق لها باللسان أصلاً، ولذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في النية لفظ بحال، ولا سمعنا عنهم ذكر ذلك، وهذه العبارات التي أُحدثت عند افتتاح الطهارة والصلاة قد جعلها الشيطان معتركًا لأهل الوسواس، يحبسهم عندها، ويعذبهم فيها، ويوقعهم في طلب تصحيحها فترى أحدهم يكررها ويجهد نفسه في التلفظ بها، وليست من الصلاة في شيء وإنما النية قصد فعل الشيء، فكل عازم على فعل فهو ناويه، لا يتصور انفكاك ذلك عن النية فإنه حقيقتها، فلا يمكن عدمها في حال وجودها، ومن قعد ليتوضأ فقد نوى الوضوء، ومن قام ليصلي فقد نوى الصلاة، ولا يكاد العاقل يفعل شيئا من العبادات ولا غيرها بغير نية، فالنية أمر لازم لأفعال الإنسان المقصودة، لا يحتاج إلى تعب ولا تحصيل، ولو أراد إخلاء أفعاله الاختيارية عن نية لعجز عن ذلك. ولو كلفه الله عزَّ وجلَّ الصلاة والوضوء بغير نية لكلفه ما لا يطيق - ولا يدخل تحت وسعه - وما كان هكذا فما وجه التعب في تحصيله. وإن شك في حصول نيته فهو نوع جنون، فإن علم الإنسان بحال نفسه أمر يقيني، فكيف يشك فيه عاقل من نفسه؟ ومن قام ليصلي صلاة الظهر خلف الإمام فكيف يشك في ذلك، ولو دعاه داع إلى شغل في تلك الحال لقال: إني مشتغل أريد صلاة الظهر، ولو قال له قائل في وقت خروجه إلى الصلاة: أين تمضي؟ لقال: أريد صلاة الظهر مع الإمام، فكيف يشك عاقل في هذا من نفسه وهو يعلمه يقينا؟.

بل أعجب من هذا كله أن غيره يعلم بنيته بقرائن الأحوال، فإنه إذا رأى إنسانًا جالسًا في الصف في وقت الصلاة عند اجتماع الناس علم أنه ينتظر الصلاة، وإذا رآه قد قام عند إقامتها ونهوض الناس إليها علم أنه إنما قام ليصلي، فإن تقدم بين يدي المأمومين علم أنه يريد إمامتهم، فإن رآه في الصف علم أنه يريد الائتمام.

قال: فإذا كان غيره يعلم نيته الباطنة بما ظهر من قرائن الأحوال، فكيف يجهلها من نفسه، مع اطلاعه هو على باطنه؟ فقبوله من الشيطان أنه ما نوى تصديق له في جحد العيان، وإنكار الحقائق المعلومة يقينًا، ومخالفة للشرع، ورغبة عن السنة، وعن طريق الصحابة.

ثم إن النية الحاصلة لا يمكن تحصيلها، والموجودة لا يمكن إيجادها، لأن من شرط إيجاد الشيء كونه معدومًا، فإن إيجاد الموجود محال، وإذا كان كذلك فما يحصل له بوقوفه شيء، ولو وقف ألف عام.

قال: ومن العجب أنه يتوسوس حال قيامه، حتى يركع الإمام، فإذا خشي فوات الركوع كبر سريعًا وأدركه، فمن لم يحصل النية في الوقوف الطويل حال فراغ باله كيف يحصلها في الوقت الضيق مع شغل باله بفوات الركعة؟.

ثم ما يطلبه إما أن يكون سهلاً أو عسيرًا، فإن كان سهلاً فكيف يعسره؟ وإن كان عسيرًا فكيف تيسر عند ركوع الإمام سواء؟ وكيف خفي ذلك على النبي ﷺ وصحابته من أولهم إلى آخرهم، والتابعين ومن بعدهم؟ وكيف لم ينتبه له سوى من استحوذ عليه الشيطان، أفيظن بجهله أن الشيطان ناصح له؟ أما علم أنه لا يدعو إلى هدى، ولا يهدي إلى خير؟ وكيف يقول في صلاة رسول الله ﷺ وسائر المسلمين الذين لم يفعلوا فعل هذا الموسوس؟ أهي ناقصة عنده مفضولة، أم هي التامة الفاضلة، فما دعاه إلى مخالفتهم والرغبة عن طريقهم؟

فإن قال: هذا مرض بليت به، **قلنا:** نعم سببه قبولك من الشيطان، ولم يعذر الله تعالى أحدًا بذلك، ألا ترى أن آدم وحواء لما وسوس لهما الشيطان فقبلا منه أخرجا من الجنة، ونودي عليهما بما سمعت، وهما أقرب إلى العذر، لأنهما لم يتقدم قبلهما من يعتبران به، وأنت قد سمعت وحذرك الله تعالى من فتنته، وبين لك عداوته، وأوضح لك الطريق، فما لك عذر ولا حجة في ترك السنة والقبول من الشيطان.

قلت: قال شيخنا: ومن هؤلاء من يأتي بعشر بدع لم يفعل رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه واحدة منها، فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، نويت أصلي

صلاة الظهر فريضة الوقت، أداء لله تعالى، إمامًا أو مأمومًا، أربع ركعات، مستقبل القبلة، ثم يزعج أعضاءه ويحني جبهته ويقيم عروق عنقه، ويصرخ بالتكبير، كأنه يكبر على العدو، ولو مكث أحدهم عمر نوح عليه السلام يفتش: هل فعل رسول الله ﷺ أو أحد من أصحابه شيئًا من ذلك، لما ظفر به، إلا أن يجاهر بالكذب البحت، فلو كان في هذا خير لسبقونا إليه، ولدلونا عليه، فإن كان هذا هدى فقد ضلوا عنه، وإن كان الذي كانوا عليه هو الهدى والحق فماذا بعد الحق إلا الضلال؟!.

قال: ومن أصناف الوسواس ما يفسد الصلاة، مثل تكرير بعض الكلمة، كقوله في التحيات: ات ات، التحي التحي، وفي السلام: أس أس، وقوله في التكبير: أكككبر ونحو ذلك، فهذا الظاهر بطلان الصلاة به، وربما كان إمامًا فأفسد صلاة المأمومين، وصارت الصلاة التي هي أكبر الطاعات أعظم إبعادا له عن الله من الكبائر، وما لم تبطل به الصلاة من ذلك فمكروه وعدول عن السنة، ورغبة عن طريقة رسول الله ﷺ وهديه، وما كان عليه أصحابه، وربما رفع صوته بذلك فآذى سامعيه، وأغري الناس بذمه والوقيعة فيه، فجمع على نفسه طاعة إبليس ومخالفة السنة، وارتكاب شر الأمور ومحدثاتها، وتعذيب نفسه وإضاعة الوقت، والاشتغال بما ينقص أجره، وفوات ما هو أنفع له، وتعريض نفسه لطعن الناس فيه، وتغرير الجاهل بالاقتداء به، فإنه يقول: لولا أن ذلك فضل لما اختاره لنفسه، وأساء الظن بما جاءت به السنة، وأنه لا يكفي وحده، وانفعال النفس وضعفها للشيطان، حتى يشتد طمعه فيه وتعريضه نفسه للتشديد عليه بالقدر، عقوبة له، وإقامته على الجهل، ورضاه بالخبل في العقل، كما قال أبو حامد الغزالي وغيره، الوسوسة سببها إما جهل بالشرع وإما خبل في العقل، وكلاهما من أعظم النقائص والعيوب. فهذه نحو خمسة عشر مفسدة في الوسواس، ومفاسده أضعاف ذلك بكثير.

وقد روى مسلم في صحيحه من حديث عثمان بن أبي العاص قال: قلت: «يا رسول الله، إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي يلبسها علي، فقال رسول الله ﷺ: **«ذاك شيطان يقال له خنزب، فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه، واتفل عن يسارك ثلاثا، ففعلت ذلك، فأذهبه الله تعالى عني»**[1]. فأهل الوسواس قرة عين خنزب وأصحابه، نعوذ بالله عز وجل منه.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠٣) السلام، وأحمد (١٧٤٤٠) عن عثمان بن أبي العاص.

فصـل

ومن ذلك الإسراف في ماء الوضوء والغسل. وقد روى أحمد في مسنده من حديث عبد الله بن عمرو: «أن رسول الله ﷺ مرَّ بسعد وهو يتوضأ، فقال: لا تسرف، فقال: يا رسول الله! أو في الماء إسراف؟ قال: **نعم؛ وإن كنت على نهر جارٍ**»[1].

وفي جامع الترمذي من حديث أُبيِّ بن كعب: أن النبي ﷺ قال: «**إن للوضوء شيطانًا يقال له الوَلْهان، فاتَّقوا وسواس الماء**»[2].

وفي المسند والسنن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «**جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثًا ثلاثًا، وقال: هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتَعَدَّى وظلم**»[3].

وفي كتاب الشافي لأبي بكر عبد العزيز من حديث أم سعد قالت: قال رسول الله ﷺ: «**يُجزئ من الوضوء مُدٌّ، والغسل صاع. وسيأتي قوم يستقلون ذلك، فأولئك خلاف أهل سنتي، والآخذ بسنتي في حَظِيرة القُدُس متَنَزَّه أهل الجنة**»[4].

وفي سنن الأثرم من حديث سالم بن أبي الجَعْد عن جابر بن عبد الله قال: «**يجزئ من الوضوء المدُّ ومن الغسل من الجنابة الصاع، فقال رجل: ما يكفيني، فغضب جابر حتى تربَّد وجهه، ثم قال: قد كفى من هو خير منك وأكثر شعرًا**»[5].

وقد رواه الإمام أحمد في مسنده مرفوعًا. ولفظه عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**يجزئ من الغسل الصاع ومن الوضوء المد**»[6].

---

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجه (٤٢٥) الطهارة، وأحمد (٧٠٢٥) من طريق ابن لهيعة عن حيي بن عبد الله المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو به. وقال البوصيري «مصباح الزجاجة» (١/ ١٧٣): هذا إسناد ضعيف وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه، وانظر الضعيفة والإرواء (١٤٠).

(٢) **ضعيف الإسناد**: أخرجه الترمذي (٥٧) الطهارة، وابن ماجه (٤٢١)، وقال الألباني: ضعيف الإسناد. وانظر ضعيف الترمذي وضعيف ابن ماجه (٨٧).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) عن سفينة مولى رسول الله ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد» أخرجه مسلم وهو عند أحمد وسيأتي.

(٥) **صحيح**: أخرجه ابن ماجه (٢٧٠) الطهارة وسننها، وانظر الصحيحة للألباني (١٩٩١) وصحيح ابن ماجه.

(٦) **إسناده حسن**: أخرجه أحمد (١٤٥٥٨) وقال حمزة الزين: «إسناده حسن، لأجل علي بن عاصم ويزيد ابن أبي زياد، فيهما كلام ورميا بالتشيع، وفي حفظهما وهم، ولكن حسنته لشواهده».

وفي صحيح مسلم عن عائشة ﷺ «أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد، أو قريبًا من ذلك»[1].

وفي سنن النسائي عن عبيد بن عمير: «**أن عائشة ﷺ قالت: لقد رأيتني أغتسل أنا ورسول الله من هذا، فإذا تَوْرٌ**[2] **موضوع - مثل الصاع أو دونه - نَشرَع فيه جميعًا، فأُفيض بيدي على رأسي ثلاث مرات، وما أنقض لي شعرًا**»[3].

وفي سنن أبي داود والنسائي عن عَبَّاد بن تميم عن أم عُمارة بنت كعب أن النبي ﷺ «توضأ، فأُتِي بماء في إناء قَدْر ثُلُثي المد»[4].

وقال عبد الرحمن بن عطاء: سمعت سعيد بن المسيّب يقول: «إن لي رِكْوة[5] أو قدحًا، ما يسع إلا نصف المد أو نحوه، أبول ثم أتوضأ منه، وأفْضِل منه فضلاً» قال عبد الرحمن: فذكرت ذلك لسليمان بن يَسار فقال «وأنا يكفيني مثل ذلك». قال عبد الرحمن: فذكرت ذلك لأبي عبيدة بن محمد بن عَمَّار بن ياسر فقال: «وهكذا سمعنا من أصحاب رسول الله ﷺ» رواه الأثرم في سننه.

وقال إبراهيم النخعي: «كانوا أشد استيفاءً للماء منكم، وكانوا يرون أن ربع المد يجزئ من الوضوء». وهذا مبالغة عظيمة؛ فإن ربع المد لا يبلغ أوقية ونصفًا بالدمشقي.

وفي الصحيحين عن أنس قال: «**كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمدادًا**»[6].

وفي صحيح مسلم عن سَفِينة قال «كان رسول الله ﷺ يغسله الصاع من الجنابة، ويوضِّئه المد»[7]. وتوضأ القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق بقدر نصف المد أو أزيد بقليل.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٢١)، عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر عن عائشة.

(٢) التور: إناء من نحاس أو حجارة كالإجانة ـ الفقي ـ.

(٣) صحيح: أخرجه النسائي (٤١٦) الغسل والتيمم، عن إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن عبيد بن عمير عن عائشة، «وصححه الألباني في صحيح النسائي (٤١٤).

(٤) صحيح: أخرجه النسائي (٧٤) الطهارة، وأبوداود (٩٤) الطهارة، وصححه الألباني في صحيح النسائي.

(٥) الركوة: إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء ـ الفقي ـ.

(٦) صحيح: أخرجه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥) الحيض.

(٧) صحيح: أخرجه مسلم (٣٢٦) الحيض، والترمذي (٥٦) الطهارة، وابن ماجه (٢٦٧) الطهارة وقال أبو عيسى: «حديث سفينة حديث حسن صحيح». وهو في صحيح الترمذي للألباني.

وقال إبراهيم النخعي «إني لأتوضأ من كوز الحِبِّ مرتين».

وقال محمد بن عجلان «الفقه في دين الله إسباغ الوضوء وقلة إهراق الماء».

وقال الإمام أحمد: «كان يقال: من قلة فقه الرجل ولعُه بالماء».

وقال الميموني: «كنت أتوضأ بماء كثير، فقال لي أحمد: يا أبا الحسن، أترضى أن تكون كذا؟ فتركته».

وقال عبد الله بن أحمد «قلت لأبي: إني لأكثر الوضوء، فنهاني عن ذلك، وقال: يا بني، يقال: إن للوضوء شيطانًا يقال له الولهان. قال لي ذلك غير مرة، ينهاني عن كثرة صَبِّ الماء، وقال لي: أقلل من هذا يا بني».

وقال إسحاق بن منصور: «قلت لأحمد: نزيد على ثلاث في الوضوء؟ فقال: لا والله إلا رجل مُبْتَلى».

وقال أسود بن سالم - الرجلُ الصالح شيخ الإمام أحمد -: «كنت مبتلى بالوضوء، فنزلت دِجْلَة أتوضأ، فسمعت هاتفًا يقول: يا أسود، يحيى عن سعيد «الوضوء ثلاث، ما كان أكثر لم يُرْفَع، فالتفتُّ فلم أر أحدًا».

وقد روى أبوداود في «سننه» من حديث عبد الله بن مغفل قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطَّهور والدعاء»**[1].

فإذا قرنت هذا الحديث بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (الأعراف:٥٥). وعلمت أن الله يحب عبادته، أنتج لك من هذا أن وضوء الموسوس ليس بعبادة يقبلها الله تعالى، وإن أسقطت الفرض عنه؛ فلا تفتح أبواب الجنة الثمانية لوضوئه يدخل من أيها شاء.

ومن مفاسد الوسواس: أنه يشغل ذمته بالزائد على حاجته، إذا كان الماء مملوكًا لغيره كماء الحمام، فيخرج منه وهو مرتهن الذمة بما زاد على حاجته، ويتطاول عليه الدين حتى يرتهن من ذلك بشيء كثير جدًا يتضرر به في البرزخ ويوم القيامة.

---

(١) صحيح: أخرجه أبوداود (٩٦) الطهارة، وأحمد (١٦٣٥٤)، وابن حبان (٦/ ٢٥١)، والحاكم (١/ ٥٤٠) وعبد بن حميد (١/ ١٨٠) وقال صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

فصل

ومن ذلك الوسواس في انتقاض الطهارة: لا يلتفت إليه.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه: أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**»(١).

وفي الصحيحين عن عبد الله بن زيد قال «شُكِيَ إلى رسول الله ﷺ: الرجلُ يُخَيَّلُ إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: **لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجدَ ريحًا**»(٢).

وفي المسند وسنن أبي داود عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في الصلاة، فيأخذ بشعرة من دُبره فيمدها، فيُرَى أنه قد أحدث، فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**»(٣). ولفظ أبي داود: «**إذا أتى الشيطان أحدكم فقال له: إنك قد أحدثت، فليقل له: كذبت، إلا ما وجد ريحًا بأنفه، أو سمع صوتًا بأذنه**»(٤).

فأمر عليه الصلاة والسلام بتكذيب الشيطان فيما يحتمل صدقه فيه، فكيف إذا كان كذبه معلومًا متيقنًا، كقوله للموسوس: لم تفعل كذا، وقد فعله؟

قال الشيخ أبو محمد: ويستحب للإنسان أن ينضح فرجه وسراويله بالماء إذا بال، ليدفع عن نفسه الوسوسة، فمتى وجد بللاً قال: هذا من الماء الذي نضحته، لما روى أبوداود بإسناده عن سفيان بن الحكم الثَّقَفي، أو الحكم بن سفيان قال «كان النبي ﷺ إذا بال يتوضأ وينتضح»(٥). وفي رواية «رأيت رسول الله ﷺ بال ثم نضح فرجه»(٦). وكان ابن عمر ينضح فرجه حتى يبل سراويله.

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (٣٦٢) الحيض. عن أبي هريرة، والترمذي (٧٥)، وأبوداود (١٧٧)، وقال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح» وانظر صحيح الترمذي للألباني.

(٢) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٣٧) الوضوء، ومسلم (٣٦١) الحيض، وأبوداود (١٧٦)، والنسائي (١٦٠) الطهارة، وابن ماجه (٥١٣) الطهارة.

(٣) أخرجه أحمد (١١٥٠٢) عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري، وأبو يعلى (١٢٤٨) وقال في المجمع: رواه أبو يعلى - ورواه ابن ماجه باختصار - وفيه: علي بن زيد، واختلف في الاحتجاج به.

(٤) **ضعيف**: أخرجه أبوداود (١٠٢٩) الصلاة عن هلال بن عياض عن أبي سعيد الخدري، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.

(٥) **صحيح**: أخرجه أبوداود (١٦٦) الطهارة، وابن ماجه (٤٦١) الطهارة وسننها. عن سفيان بن الحكم الثقفي، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٦) **صحيح**: أخرجه أبوداود (١٦٧) الطهارة، عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن أبيه وصححه الألباني في صحيح أبي داود، وأحمد (٢٢٩٦٠) عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن رجل من ثقيف.

وشكا إلى الإمام أحمد بعض أصحابه أنه يجد البلل بعد الوضوء، فأمره أن ينضح فرجه إذا بال، قال: ولا تجعل ذلك من همِّك وأَلْهُ عنه. وسئل الحسن أو غيره عن مثل هذا فقال «الْهُ عنه» فأعاد عليه المسألة فقال: «أتَسْتَدِرُّه لا أب لك، أَلْهُ عنه».

فصل

ومن هذا ما يفعله كثير من الموسوسين بعد البول وهو عشرة أشياء: السَّلْت، والنَّتْر، والنحْنحَة، والمشي، والقفز، والحبل، والتفقد، والوجور، والحشو، والعصابة، والدرجة[1].

أما السلت فيسلته من أصله إلى رأسه، على أنه قد روى في ذلك حديث غريب لا يثبت، ففي المسند وسنن ابن ماجه عن عيسى بن داود عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا بال أحدكم فليمسح ذكره ثلاث مرات**»[2].

وقال جابر بن زيد «إذا بلت فامسح أسفل ذكرك فإنه ينقطع» رواه سعيد[3] عنه.

قالوا: ولأنه بالسلت والنتر يستخرج ما يخشى عوده بعد الاستنجاء.

قالوا: وإن احتاج إلى مشي خطوات لذلك ففعل فقد أحسن، والنحنحة ليستخرج الفضلة. وكذلك القفز يرتفع عن الأرض شيئًا ثم يجلس بسرعة. والحبل يتخذ بعضهم حبلاً يتعلق به حتى يكاد يرتفع، ثم ينخرط منه حتى يقعد، والتفقد يمسك الذكر ثم ينظر في المخرج هل بقي فيه شيء أم لا، والوجور يمسكه ثم يفتح الثقب ويصب فيه الماء، والحشو يكون معه ميل وقطن يحشوه به كما يحشو الدمل بعد فتحها، والعصابة يعصبه بخرقة، والدرجة يصعد في سلم قليلاً ثم ينزل بسرعة، والمشي يمشي خطوات ثم يعيد الاستجمار.

قال شيخنا: وذلك كله وسواس وبدعة، فراجعته في السلت والنتر فلم يره، وقال: لم يصح الحديث، قال: والبول كاللبن في الضرع إن تركته قَرَّ وإن حلبته دَرَّ.

---

(١) الذي عده هنا أحد عشر، فلعل أحدها داخل مع الآخر - الفقي -.

(٢) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجه (٣٢٦) الطهارة، وأحمد (١٨٥٧٤) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٢/ ٢) من طرق عن زمعة بن صالح عن عيسى بن أزداد اليماني وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ١٣٨): ورواه أبوداود في «المراسيل» عن عيسى بن أزداد عن أبيه، وزمعة ضعيف.
قال ابن معين: «لا يعرف عيسى هذا ولا أبوه». والحديث ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه وانظر الضعيفة (١٦٢١).

(٣) هو سعيد بن منصور صاحب «السنن».

قال: ومن اعتاد ذلك ابتلى منه بما عوفي منه مَن لها عنه.

قال: ولو كان هذا سنة لكان أولى الناس به رسول الله ﷺ وأصحابه وقد قال اليهودي لسلمان: «لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخِرَاءة، فقال: أجل»[1]. فأين علمنا نبينا ﷺ ذلك أو شيئًا منه؟ بلى علم المستحاضة أن تتلجَّم[2]، وعلى قياسها من به سَلَس البول أن يتحفظ، ويشد عليه خرقة.

فصل

ومن ذلك: أشياء سهّل فيها المبعوث بالحنيفية السمحة فشدد فيها هؤلاء.

فمن ذلك المشي حافيًا في الطرقات، ثم يصلي ولا يغسل رجليه، فقد روى أبوداود في سننه: عن امرأة من بني عبد الأشْهَل قالت: «قلت يا رسول الله، إن لنا طريقًا إلى المسجد مُنْتِنَة، فكيف نفعل إذا تطهرنا؟ قال: **أوليس بعدها طريق أطيب منها؟** قالت قلت: بلى. قالَ: **فهذه بهذه**»[3].

وقال عبد الله بن مسعود: «كنا لا نتوضأ من مَوطِئ»[4].

وعن علي رضي الله عنه: أنه خاض في طين المطر، ثم دخل المسجد فصلى، ولم يغسل رجليه[5]. وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن الرجل يطأ العَذِرة؟ قال: «إن كانت يابسة فليس بشيء، وإن كانت رطبة غسل ما أصابه».

وقال حفص[6]: «أقبلت مع عبد الله بن عمر عامدين إلى المسجد. فلما انتهينا عدلت إلى المطهرة لأغسل قدميَّ من شيء أصابها؛ فقال عبد الله: لا تفعل، فإنك تطأ الموطئ الردئ ثم تطأ بعده الموطئ الطيب - أو قال: النظيف - فيكون ذلك طَهورًا، فدخلنا المسجد جميعًا فصلينا».

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٦٢) الطهارة، والنسائي (٤١)، وأبوداود (٧)، وابن ماجه (٣١٦)، وأحمد (٢٣١٩١)، وانظر صحيح أبي داود للألباني.

(٢) حسن: أخرجه أحمد (٢٦٦٠٣)، والترمذي (١٢٨) الطهارة، وابن ماجه (٦٢٧) من حديث حمنة بنت جحش، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (١٢٨).

(٣) صحيح: أخرجه أبوداود (٣٨٤) الطهارة، وابن ماجه (٥٣٣) الطهارة، وأحمد (٢٦٩٠٦)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٠٤) الطهارة، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٢١).

(٦) لعله حفص بن عِنان - بكسر العين المهملة، ونونين - الحنفي اليمامي. - الفقي -.

وقال أبو الشَّعْثـاء: «كان ابن عمر يمشي بمنىً في الفُروث والدماء اليابسـة حافيًا، ثم يدخل المسجد فيصلي فيه، ولا يغسل قدميه».

وقال عمران بن حُدير: «كنت أمشي مع أبي مجلز إلى الجمعة، وفي الطريق عذراتٌ يابسة، فجعل يتـخطاها ويقول: ما هذه إلا سودات، ثم جاء حافيًـا إلى المسجد فصلى، ولم يغسل قدميه».

وقـال عاصم الأحـول: «أتينا أبا العـالية فـدعـونا بوَضوء فـقـال: مالكم، ألسـتم متـوضئين؟ قلنا: بلى، ولكن هذه الأقذار الـتي مررنا بها. قـال: هل وطئتم على شيء رطب تعلَّق بأرجلكم؟ قلنا: لا. فـقال: فكيف بأشد من هذه الأقـذار يجفّ، فيَنْسِفـها الريح في رؤوسكم ولحاكم»؟

فصـل

ومن ذلك: أن الخفّ والحذاء إذا أصـابت النجاسة أسفله أجـزأ دَلْكه بالأرض مطلقًا، وجازت الصلاة فيه بالسنة الثابتة. نص عليه أحمد. واختاره المحققون من أصحابه.

قـال أبـو البـركـات: وروايـة «أجـزأ الدَّلك مطلقًـا» هي الصـحيحـة عندي: لما روى أبو هـريرة ﷺ أن رســول الله ﷺ قـال: «**إذا وطـئ أحـدكم بنعــله الأذَى فـإن التــراب له طَهور**»[١]، وفي لفظ: «**إذا وطئ أحدكم الأذى بخُفَّيه فطهورهما التراب**»[٢]. رواهما أبوداود.

وروى أبو سعيد الخُدْريُّ أن رسول الله ﷺ: «**صلى فخلع نعليه فـخلع الناس نعالهم، فلمـا انصرف قـال: لم خلعتم؟ قـالوا: يا رسول الله، رأيناك خلعت فـخلعنا، فقـال: إن جبـريل أتاني فأخـبرني أن بهما خـبثًا، فـإذا جاء أحدكم المسجـد فليقْلِبْ نعليـه، ثم لينظر فإن رأى خبـثًا فليمسـحه بالأرض. ثم ليصلِّ فيهما**»[٣]. رواه الإمام أحمد.

وتأويل ذلك: على ما يُستقذر من مُخاط أو نحوه من الطاهرات لا يصح، لوجوه:

---

(١) صحيح: أخرجـه أبوداود (٣٨٥) الطهارة، والبغوي في «شـرح السنة» (٣٠٠) وصححـه الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) صحيح: أخرجه أبوداود (٣٨٦)، وابن خزيمة (٢٩٢) وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٣) صحـيح: أخـرجه أحـمـد (١٠٧٦٩)، وأبوداود (٦٥٠)، والدارمي (١٣٧٨)، وابن خـزيمة (١٠١٧) والحاكم (٢/ ٢٦٠) والبـيهقي في «السنن» (٢/ ٤٣١) عن أبي نضرة عن أبي سـعيد الخدري. وصـححه الألباني في صحيح أبي داود.

أحدها: أن ذلك لا يسمى خبثًا.

الثاني: أن ذلك لا يؤمر بمسحه[1] عند الصلاة فإنه لا يبطلها.

الثالث: أنه لا تخلع النعل لذلك في الصلاة، فإنه عمل لغير حاجة، فأقل أحواله الكراهة.

الرابع: أن الدارقطني روى في سننه في حديث الخلع من رواية ابن عباس: أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**إن جبريل أتاني، فأخبرني أن فيهما دَمَ حَلَمَة**»[2]. والحلم كبار القُراد. ولأنه محل يتكرر ملاقاته للنجاسة غالبًا، فأجزأ مسحه بالجامد، كمحل الاستجمار، بل أولى. فإن محل الاستجمار يلاقي النجاسة في اليوم مرتين أو ثلاثًا.

فصل

وكذلك ذيل المرأة على الصحيح، وقالت امرأة لأم سلمة: «إني أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر. فقالت: قال رسول الله ﷺ: **يطهره ما بعده**»[3]، رواه أحمد وأبوداود.

وقد رخَّص النبي عليه الصلاة والسلام للمرأة أن تُرخِي ذيلها ذراعًا[4]، ومعلوم أنه يصيب القذر ولم يأمرها بغسل ذلك، بل أفتاهن بأنه تطهره الأرض.

فصل

ومما لا تطيب به قلوب الموسوسين: الصلاة في النعال. وهي سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأصحابه، فعلاً منه وأمرًا. فروى أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «كان يصلي في نعليه»[5]. متفق عليه.

---

(١) في نسخة «لا يوقت مسحه». ـ الفقي ـ.

(٢) **ضعيف**: أخرجه الدارقطني (١٤٧٠). وفي إسناده فرات بن السائب، قال فيه البخاري: منكر الحديث وقال ابن معين ليس بشيء وقال الدارقطني وغيره: متروك وانظر الميزان وسنن الدارقطني طبعة المعرفة.

(٣) **صحيح**: أخرجه الترمذي (١٤٣) الطهارة، وأبوداود (٣٨٣)، وابن ماجه (٥٣١) الطهارة، وأحمد (٢٥٩٤٩)، ومالك في الموطأ (٤٧)، والدارمي (٧٤٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٤) **صحيح**: أخرجه النسائي (٥٣٣٧) الزينة، وأبوداود (٤١١٧)، وأحمد (٢٦٠٩٦) عن أم سلمة رضي الله عنها وصححه الألباني في صحيح النسائي أيضًا. وفي الباب عن ابن عمر رواه النسائي (٥٣٣٦).

(٥) **صحيح**: أخرجه البخاري (٥٨٥٠) اللباس، ومسلم (٥٥٥) المساجد ومواضع الصلاة، والترمذي (٤٠٠) الصلاة، والنسائي (٧٧٥) القبلة، وأحمد (١١٥٦٥).

وعن شَدَّاد بن أَوْسٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «**خالفوا اليهود، فإنهم لا يصلون في خفافهم ولا نعالهم**»[1] رواه أبوداود.

وقيل للإمام أحمد: أيصلي الرجل في نعليه؟ فقال «**إي والله**».

وترى أهل الوسواس - إذا بُلي أحدهم بصلاة الجنازة في نعليه - قام على عقبيهما كأنه واقف على الجمر، حتى لا يصلي فيهما.

وفي حديث أبي سعيد الخدري: «**إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر، فإن رأى على نعليه قَذرًا فليمسحه، وليصل فيهما**»[2].

فصل

ومن ذلك: أن سنة رسول الله ﷺ: الصلاة حيث كان، وفي أيِّ مكان اتفق، سوى ما نهى عنه من المقبرة والحمام وأعْطان الإبل، فصح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا؛ فحيثما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فليصل**»[3]. وكان يصلي في مرابِض الغنم؛ وأمر بذلك، ولم يشترط حائلاً.

قال ابن المنذر: أجمع كل من يُحفظ عنه من أهل العلم على إباحة الصلاة في مرابض الغنم، إلا الشافعي. فإنه قال: أكره ذلك، إلا إذا كان سليماً من أبعارها.

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «**صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل**»[4]. رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

وروى الإمام أحمد من حديث عُقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ «**صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل، أو مَبارك الإبل**»[5].

---

(١) صحيح: أخرجه أبوداود (٦٥٢) الصلاة، والبغوي في «شرح السنة» (٥٣٤) عن يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه مرفوعًا وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٣٣٥) التيمم، ومسلم (٥٢١) المساجد ومواضع الصلاة، والنسائي (٤٣٢)، وأحمد (١٣٨٥٢) عن جابر بن عبد الله.

(٤) أخرجه الترمذي (٣٤٨) الصلاة، وابن ماجه (٧٦٨) في المساجد والجماعات، والدارمي (١٣٩١) وقال أبو عيسى: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وعليه العمل عند أصحابنا» وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

(٥) أخرجه أحمد (١٦٩٠٠) عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني عن أبيه عن عقبة بن عامر الجهني.

وفي المسند أيضًا، من حديث عبد الله بن المغَفَّل قال: قال رسول الله ﷺ «**صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل، فإنها خُلقت من الشياطين**»[١].

وفي الباب عن جابر بن سَمُرة[٢]، والبراء بن عازب[٣]، وأُسَيْد بن الحُضَير[٤] وذي الغرَّة[٥]، كلهم رووا عن النبي ﷺ: «**صلوا في مرابض الغنم**» وفي بعض ألفاظ الحديث «**صلوا في مرابض الغنم، فإن فيها بَرَكة**».

وقال «**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**»[٦] رواه أهل السنن كلهم، إلا النسائي.

فأين هذا الهدى مِنْ فعل مَنْ لا يصلي إلا على سجادة تفرش فوق البساط فوق الحصير، ويضع عليها المنديل، ولا يمشي على الحصير ولا على البساط، بل يمشي عليها نقرًا كالعصفور؟ فما أحق هؤلاء بقول ابن مسعود «**لأنتم أهدى من أصحاب محمد أو أنتم على شعبة ضلالة**»[٧].

وقد صلى النبي ﷺ على حصير قد اسْوَدَّ من طول ما لُبِس، فنُضح له بالماء وصلى عليه[٨]، ولم يفرش له فوقه سجادة ولا منديل، كان يسجد على التراب تارة، وعلى الحصى تارة، وفي الطين تارة، حتى يرى أثره على جبهته وأنفه[٩].

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٢٠٤٤٩) وإسناده صحيح، وابن ماجه (٧٦٩) المساجد والجماعات، وابن أبي شيبة (٣٨٧٢) ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٣٣٢)، وعبد الرزاق (١٦٠٢)، والطيالسي (٩١٣)، والبيهقي (٤٣٩٢) «كبرى» عن يونس عن الحسن عن عبد الله بن المغفل وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٦٢٩)

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٣٦٠) الحيض، وابن ماجه (٤٩٥) الطهارة، وأحمد (٢٠٢٨٧) وانظر الإرواء (١١٨).

(٣) صحيح: أخرجه أبوداود (١٨٤) الطهارة، وأحمد (١٨٠٦٧). والطيالسي (٧٣٤، ٧٣٥) وابن الجارود (٢٦) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٤) إسناده حسن: أخرجه أحمد (١٨٦١٧) من طريق الحجاج بن أرطأة عن عبد الله بن عبد الله عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أسيد بن حُضير، وإسناده حسن لأجل الحجاج بن أرطأة.

(٥) إسناده صحيح: أخرجه أحمد (١٦١٩٣) عن عبيدة بن حميد الضبي عن عبد الله بن عبد الله عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن ذي الغرة. ورجاله ثقات.

(٦) صحيح: أخرجه الترمذي (٣١٧) الصلاة، وأبوداود (٤٩٢) الصلاة، وابن ماجه (٧٤٥) مختصرًا، والبغوي «شرح السنة» (٥٠٦)، والدارمي (١٣٩٠)، وصححه ابن حبان (٣٣٨) عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٧) رواه الدارمي (٢٠٤) عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٨) صحيح: أخرجه البخاري (٣٨٠) الصلاة، ومسلم (٦٥٨، ٦٥٩) المساجد ومواضع الصلاة، والترمذي (٢٣٤) الصلاة، والنسائي (٨٠١) الإمامة، وأبوداود (٦١٢) الصلاة، عن أنس بن مالك.

(٩) صحيح: أخرجه البخاري (٨١٣) الأذان، ومسلم (١١٦٧) الصيام عن أبي سعيد الخدري.

وقال ابن عمر «**كانت الكلاب تُقبل وتدبر وتبول في المسجد، ولم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك**» رواه البخاري، ولم يقل «وتبول» وهو عند أبي داود بإسناد صحيح بهذه الزيادة[1].

فصل

ومن ذلك: أن الناس في عصر الصحابة والتابعين ومن بعدهم كانوا يأتون المساجد حُفاة في الطين وغيره. قال يحيى بن وَثَّاب «قلت لابن عباس: الرجل يتوضأ، يخرج إلى المسجد حافيًا؟ قال: لا بأس به». وقال كُمَيْلُ بن زياد «رأيت عليًا ﷺ يخوض طين المطر، ثم دخل المسجد، فصلى ولم يغسل رجليه».

وقال إبراهيم النخعي «كانوا يخوضون الماء والطين إلى المسجد فيصلون».

وقال يحيى بن وثاب «كانوا يمشون في ماء المطر وينتضح عليهم». رواها سعيد بن منصور في سننه.

وقال ابن المنذر: «وطئ ابن عمر بمنىً وهو حاف في ماء وطين ثم صلى ولم يتوضأ» قال: وممن رأى ذلك علقمة، والأسود، وعبد الله بن مُغَفَّل، وسعيد بن المسيَّب، والشَّعبي، والإمام أحمد، وأبو حنيفة، ومالك، وأحد الوجهين للشافعية، قال: وهو قول عامة أهل العلم، ولأن تنجيسها فيه مشقة عظيمة منتفية بالشرع، كما في أطعمة الكفار وثيابهم، وثياب الفساق شَرَبَة المسكر وغيرهم.

قال أبو البركات ابن تيمية: وهذا كله يقوى طهارة الأرض بالجفاف، لأن الإنسان في العادة لا يزال يشاهد النجاسات في بقعة بقعة من طرقاته التي يكثر فيها تردده إلى سوقه ومسجده وغيرهما، فلو لم تطهر إذا أذهب الجفاف أثرها؛ للزمه تجنُّبُ ما يشاهدُهُ من بقاع النجاسة بعد ذهاب أثرها، ولَمَا جاز له التَّحَفِّي بعد ذلك. وقد عُلِمَ أن السلف الصالح لم يحترزوا من ذلك. ويُعضده أمره عليه الصلاة والسلام بمسح النعلين بالأرض لمن أتى المسجد ورأى فيهما خَبَثًا، ولو تنجست الأرضُ بذلك نجاسةً لا تطهر بالجفاف لأمر بصيانة طريق المسجد عن ذلك، لأنه يسلكه الحافي وغيره.

وقال أبو قِلابة: «جفاف الأرض طَهورها».

قلت: وهذا اختيار شيخنا رحمه الله.

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٧٤) الوضوء عن أبي هريرة وعنده لفظ «تبول» وفي سنن أبي داود (٣٨٢) عن ابن عمر وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

فصل

ومن ذلك: أن النبي ﷺ سئل عن المذي، فأمر بالوضوء منه، فقال: كيف ترى بما أصاب ثوبي منه؟ قال: «**تأخذ كفًا من ماء فتنضح به حيث ترى أنه أصابه**» رواه أحمد والترمذي والنسائي[1]. فجوز نضح ما أصابه المذي، كما أمر بنضح بول الغلام[2].

قال شيخنا: وهذا هو الصواب، لأن هذه نجاسة يشق الاحتراز منها، لكثرة ما يصيب ثياب الشاب العزب، فهي أولي بالتخفيف من بول الغلام، ومن أسفل الخف والحذاء.

فصل

ومن ذلك: إجماع المسلمين على ما سنه لهم النبي ﷺ من جواز الاستجمار بالأحجار في زمن الشتاء والصيف، مع أن المحل يعرق، فينضح على الثوب ولم يأمر بغسله.

ومن ذلك: أنه يعفي عن يسير أرواث البغال والحمير والسباع، في إحدى الروايتين عن أحمد، اختارها شيخنا لمشقة الاحتراز.

قال الوليد بن مسلم: «قلت للأوزاعي: فأبوالِ الدواب مما لا يؤكل لحمه، كالبغل والحمار والفرس؟ فقال: قد كانوا يبتلون بذلك في مغازيهم، فلا يغسلونه من جسد ولا ثوب».

ومن ذلك: نص أحمد على أن الودي يعفي عن يسيره كالمذي، وكذلك يعفي عن يسير القيء، نص عليه أحمد.

وقال شيخنا: لا يجب غسل الثوب ولا الجسد من المدة والقيح والصديد، قال: ولم يقم دليل على نجاسته.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه طاهر، حكاه أبو البركات، وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا ينصرف منه من الصلاة، وينصرف من الدم، وعن الحسن نحوه.

---

(١) حسن: أخرجه الترمذي (١١٥)، وأبوداود (٢١٠)، وابن ماجه (٥٠٦)، وأحمد (١٥٥٤٣)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح» عن سهل بن حنيف وحسنه الألباني.

(٢) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٥٢٥) الطهارة وسننها، والترمذي (٦١٠) الجمعة، وأبو داود (٣٧٧) الطهارة وأحمد (٥٦٤) عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود الدِّيلي عن أبيه عن علي عن النبي ﷺ وقال الألباني: صحيح، وانظر صحيح أبي داود، والإرواء (١٦٦)

وسئل أبو مجلز عن القيح يصيب البدن والثوب فقال: «ليس بشيء، إنما ذَكَرَ اللهُ الدم ولم يذكر القيح». وقال إسحاق بن راهويه: «كل ما كان سوى الدم فهو عندي مثل العرق المنتن وشبهه، ولا يوجب وضوءًا».

وسئل أحمد رحمه الله: الدم والقيح عندك سواء؟ فقال: «لا، الدم لم يختلف الناس فيه، والقيح قد اختلف الناس فيه» وقال مرة: «القيح والصديد والمدة عندي أسهل من الدم».

ومن ذلك: ما قاله أبو حنيفة: أنه لو وقع بعر الفأر في حنطة فطحنت[1]، أو في دهن مائع جاز أكله ما لم يتغير، لأنه لا يمكن صونه عنه، قال: فلو وقع في الماء نجسه.

وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى جواز أكل الحنطة التي أصابها بول الحمير عند الدياس من غير غسل، قال: لأن السلف لم يحترزوا من ذلك.

وقالت عائشة ﵂: «كنا نأكل اللحم، والدم خطوط على القدر».

وقد أباح الله عز وجل صيد الكلب وأطلق، ولم يأمر بغسل موضع فمه من الصيد ومَعَضّه ولا تقويره، ولا أمر به رسوله، ولا أفتى به أحد من الصحابة.

ومن ذلك: ما أفتى به عبد الله بن عمر، وعطاء بن أبي رباح، وسعيد بن المسيب، وطاوس، وسالم، ومجاهد، والشعبي، وإبراهيم النخعي، والزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والحكم، والأوزاعي، ومالك، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، والإمام أحمد في أصح الروايتين، وغيرهم: «أن الرجل إذا رأى على بدنه أو ثوبه نجاسة بعد الصلاة لم يكن عالماً بها، أو كان يعلمها لكنه نسيها أو لم ينسها، لكنه عجز عن إزالتها: أن صلاته صحيحة، ولا إعادة عليه».

فصل

ومن ذلك: أن النبي ﷺ: «كان يصلي وهو حامل أمامة بنت ابنته زينب، فإذا ركع وضعها، وإذا قام حملها»[2] متفق عليه.

ولأبي داود: «إن ذلك كان في إحدى صلاتي العَشِيِّ»[3].

---

(١) في نسخة «فطبخت» ـ الفقي ـ.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥١٦) الصلاة، ومسلم (٥٤٣) المساجد، عن أبي قتادة الأنصاري.

(٣) ضعيف: أخرجه أبوداود (٩٢٠) الصلاة، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة ﵁ وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.

وهو دليل على جواز الصلاة في ثياب المربية والمرضع والحائض والصبي، ما لم يتحقق نجاستها.

وقال أبو هريرة: «كنا مع النبي ﷺ في صلاة العشاء فلما سجد وثب الحسن والحسين على ظهره، فلما رفع رأسه أخذهما بيديه من خلفه أخذًا رفيقًا ووضعهما على الأرض، فإذا عاد عادا، حتى قضي صلاته»[1] رواه الإمام أحمد.

وقال عبد الله بن شداد بن الهاد عن أبيه: «خرج علينا رسول الله ﷺ وهو حامل الحسن، أو الحسين، فوضعه، ثم كبر للصلاة، فصلي فسجد بين ظهراني صلاته سجدة أطالها، فلما قضى الصلاة قال: **إن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله**»[2] رواه أحمد والنسائي.

وقالت عائشة ﵂: «كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل وأنا إلى جنبه، وأنا حائض، وعلى مرط وعليه بعضه»[3] رواه أبو داود.

وقالت: **«كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشعار الواحد، وأنا طامث-حائض- فإن أصابه مني شيء غسل مكانه، ولم يعده، وصلى فيه»**[4] رواه أبو داود.

فصل

ومن ذلك: أن النبي ﷺ كان يلبس الثياب التي نسجها المشركون ويصلي فيها.

وتقدم قول عمر بن الخطاب ﵁، وهمه أن ينهي عن ثياب بلغه أنها تصبغ بالبول، وقول أبي له: «**ما لك أن تنهي عنها، فإن رسول الله ﷺ لبسها، ولبست في زمانه، ولو علم الله أنها حرام لبينه لرسوله، قال: صدقت**».

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه أحمد (١٠٦٠٧)، والطبراني «الكبير» (٢٦٥٩) والحاكم (٣/ ١٦٧). عن أبي صالح عن أبي هريرة. وصححه الحاكم. ووافقه الذهبي، وانظر «المعجم الكبير» تحقيق حمدي عبد المجيد. وقال الهيثمي في «المجمع»: ورجال أحمد ثقات.

(٢) صحيح: أخرجه النسائي (١١٤١) كتاب التطبيق، وأحمد (١٥٦٠٣)، وصححه الألباني في صحيح النسائي (١١٤٠) عن محمد بن أبي يعقوب عن عبد الله بن شداد عن أبيه شداد بن الهاد. وانظر صفة صلاة النبي للألباني.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٥١٤) الصلاة، وأخرجه أبوداود (٣٧٠) الطهارة، والنسائي (٧٦٨) القبلة. وهو في صحيح أبي داود للألباني.

(٤) صحيح: أخرجه النسائي (٢٨٤) الطهارة، وأبوداود (٢٦٩) الطهارة، (٢١٦٦) النكاح، والدارمي (٩٩٥) وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

قلت: وعلى قياس ذلك: الجوخ، بل أولى بعدم النجاسة من هذه الثياب، فتجنبه[1] من باب الوسواس.

ولما قدم عمر بن الخطاب ﷺ الجابية استعار ثوبًا من نصراني فلبسه، حتى خاطوا له قميصه وغسلوه، وتوضأ من جرة نصرانية.

وصلي سلمان وأبو الدرداء ﷺ في بيت نصرانية فقال لها أبو الدرداء: «هل في بيتك مكان طاهر، فنصلي فيه؟ فقالت: طهرا قلوبكما، ثم صليا أين أحببتما، فقال له سلمان: خذها من غير فقيه».

فصل

ومن ذلك: أن الصحابة والتابعين كانوا يتوضئون من الحياض والأواني المكشوفة، ولا يسألون: هل أصابتها نجاسة، أو وردها كلب أو سبع؟ ففي الموطأ عن يحيي بن سعيد: «أن عمر ﷺ خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص، حتى وردوا حوضًا، فقال عمرو: يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر ﷺ: لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا»[2].

وفي سنن ابن ماجه أن رسول الله ﷺ سئل: «**أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: نعم، وبما أفضلت السباع**»[3].

ومن ذلك: أنه لو سقط عليه شيء من ميزاب، لا يدري هل هو ماء أو بول، لم يجب عليه أن يسأل عنه، فلو سأل لم يجب على المسئول أن يجيبه، ولو علم أنه نجس، ولا يجب عليه غسل ذلك.

ومر عمر بن الخطاب ﷺ يومًا، فسقط عليه شيء من ميزاب، ومعه صاحب له، فقال: «يا صاحب الميزاب ماؤك طاهر أو نجس؟ فقال عمر ﷺ: يا صاحب الميزاب لا تخبرنا، ومضى» ذكره أحمد.

---

(١) في نسخة «فتنجيسه» (الفقي).

(٢) أخرجه مالك (٤٥) الطهارة.

(٣) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٥١٩) الطهارة وسننها، والبيهقي (١/ ٢٥٨) عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (١٠٣)، وانظر الضعيفة (١٦٠٩).

قال شيخنا: وكذلك إذا أصاب رجله أو ذيله بالليل شئ رطب ولا يعلم ما هو، لم يجب عليه أن يشمه ويتعرف ما هو، واحتج بقصة عمر رضي الله عنه في الميزاب، وهذا هو الفقه فإن الأحكام إنما تترتب على المكلف بعد علمه بأسبابها، وقبل ذلك هي على العفو، فما عفا الله عنه فلا ينبغي البحث عنه.

فصل

ومن ذلك: الصلاة مع يسير الدم ولا يعيد.

قال البخاري: قال الحسن رحمه الله: «مازال المسلمون يصلون في جراحاتهم»[(١)].

قال: «وعصر ابن عمر رضي الله عنه بثرة، فخرج منها دم فلم يتوضأ، وبصق ابن أبي أوفى دمًا ومضى في صلاته[(٢)]. وصلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجرحه يَثْعَبُ دمًا»[(٣)].

ومن ذلك: أن المراضع ما زلن من عهد رسول الله ﷺ وإلى الآن يصلين في ثيابهن، والرضعاء يتقيئون ويسيل لعابهم على ثياب المرضعة وبدنها، فلا يغسلن شيئًا من ذلك، لأن ريق الرضيع مطهر لفمه، لأجل الحاجة كما أن ريق الهرة مطهر لفمها.

وقد قال رسول الله ﷺ: «**إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات**»[(٤)] «**وكان يصغي لها الإناء حتى تشرب**»[(٥)] وكذلك فعل أبو قتادة، مع العلم اليقيني أنها تأكل الفأر والحشرات، والعلم القطعي أنه لم يكن بالمدينة حياض فوق القلتين تردها السنانير وكلاهما معلوم قطعًا.

ومن ذلك: أن الصحابة ومن بعدهم كانوا يصلون وهم حاملو سيوفهم، وقد أصابها الدم، وكانوا يمسحونها، ويجتزئون بذلك.

(١، ٢) أخرجه البخاري «باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين».

(٣) «يثعب» بالعين المهملة مفتوحة: يجري، والأثر عن عمر لم يذكره البخاري مع هذه الآثار - الفقي -.

(٤) حسن صحيح: أخرجه الترمذي (٩٢) الطهارة، والنسائي (٦٨)، وأبوداود (٧٥)، وابن ماجه (٣٦٧) الطهارة. وأحمد (٢٢٠٢٢) عن أبي قتادة وقال أبو عيسى: «حديث حسن صحيح» ومثل مقالته الألباني في صحيح الترمذي.

(٥) أخرجه الدارقطني (١٩٤) عن يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، عن عبد الله بن سعيد، عن أبيه عن عروة ابن الزبير عن عائشة عن النبي ﷺ مرفوعًا. وعبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، متروك وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (١/ ٢٤٧) بهذا الإسناد، وأخرجه البزار (١/ ١٤٤ - كشف) (٢٧٥) من طريق عبد الله بن سعيد المقبري. وانظر «سنن الدارقطني» طبعة المعرفة.

وعلى قياس هذا: مسح المرآة الصقيلة إذا أصابتها النجاسة، فإنه يطهرها. وقد نص أحمد على طهارة سكين الجزار بمسحها.

ومن ذلك: أنه نص على حبل الغسال أنه ينشر عليه الثوب النجس، ثم تجففه الشمس، فينشر عليه الثوب الطاهر، فقال: لا بأس به، وهذا كقول أبي حنيفة: إن الأرض النجسة يطهرها الريح والشمس، وهو وجه لأصحاب أحمد، حتى إنه يجوز التيمم بها، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما كالنص في ذلك، وهو قوله: «كانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول في المسجد ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك». وهذا لا يتوجه إلا على القول بطهارة الأرض بالريح والشمس.

ومن ذلك: أن الذي دلت عليه سنة رسول الله ﷺ وآثار أصحابه: أن الماء لا ينجس إلا بالتغيُّر[1]، وإن كان يسيراً.

وهذا قول أهل المدينة وجمهور السلف، وأكثر أهل الحديث، وبه أفتي عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن المسيب، وجابر بن زيد، والأوزاعي، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس، وعبد الرحمن بن مهدي، واختاره ابن المنذر، وبه قال أهل الظاهر، ونص عليه أحمد في إحدى روايتيه، واختاره جماعة من أصحابنا، منهم ابن عقيل في مفرداته، وشيخنا أبو العباس، وشيخه ابن أبي عمر.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: «**الماء لا ينجسه شيء**»[2] رواه الإمام أحمد. وفي المسند والسنن عن أبي سعيد قال: «**قيل: يا رسول الله. أنتوضأ من بئر بضاعة؟ وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن - فقال: الماء طهور، لا ينجسه شيء**»[3]. قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقال الإمام أحمد: حديث بئر بضاعة صحيح.

---

(١) **ضعيف**: بلفظ: «**الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه**»، وروى ابن ماجه في «سننه» من حديث رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الماء طهور لا ينجسه إلا ما غلب على ريحه، وطعمه، ولونه**» وهذا الحديث ضعيف وانظر نصب الراية (١/ ٩٤) باب الماء الذي يجوز به الطهارة.

(٢) **صحيح**: أخرجه أحمد (٢٥٦٦) عن عبد الرزاق عن الثوري عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس. وقال أحمد شاكر إسناده صحيح، وأخرجه النسائي (٣٢٥)، وابن ماجه (٣٧٠)، وصححه الألباني في صحيح النسائي.

(٣) **صحيح**: أخرجه الترمذي (٦٦) عن محمد بن كعب عن عبد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدري به، وقال أبو عيسى: «هذا حديث حسن»، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

وفي لفظ الإمام أحمد: «إنه يستقي لك من بئر بضاعة، وهي بئر يطرح فيها محايض النساء ولحم الكلاب، وعُذَر الناس؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»[1]. وفي سنن ابن ماجه من حديث أبي أمامة مرفوعًا: «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه، أو طعمه، أو لونه»[2].

وفيها من حديث أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ: «سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة، تردها السباع والكلاب والحمر، وعن الطهارة بها؟ فقال: **لها ما حملت في بطونها ولنا ما غبر طهور**»[3]. وإن كان في إسناد هذين الحديثين مقال، فإنا ذكرناهما للاستشهاد لا للاعتماد.

وقال البخاري: قال الزهري: «لا بأس بالماء ما لم يتغير منه طعم أو ريح أو لون»[4]. وقال الزهري أيضا: «إذا ولغ الكلب في الإناء ليس له وضوء غيره يتوضأ به ثم يتيمم».

قال سفيان: «هذا الفقه بعينه، يقول الله تعالي: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ (المائدة: ٦). وهذا ماء، وفي النفس منه شيء يتوضأ به ثم يتيمم» ونص أحمد رحمه الله: «في حب زيت[5] ولغ فيه كلب فقال: يؤكل».

فصل

ومن ذلك: أن النبي ﷺ كان يجيب من دعاه، فيأكل من طعامه وأضافه يهودي بخبز شعير وإهالة سنخة[6]. وكان المسلمون يأكلون من أطعمة أهل الكتاب.

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد (١١٤٠٦)، وأبوداود (٦٧)، والدارقطني (٥١)، والبيهقي (١/ ٢٥٦) من طريق محمد بن إسحاق عن سليط بن أيوب، عن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري عن أبي سعيد الخدري وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٥٢١) الطهارة وسننها، والدارقطني (ص١١)، والبيهقي (١/ ٢٩٥) من طريق رشدين بن سعد: أنبأنا معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي أمامة الباهلي (وفي رواية للدارقطني عن ثوبان وليس في حديث ثوبان ذكر اللون)، وهو في ضعيف ابن ماجه للألباني (١٠٥)، وانظر الضعيفة (٢٦٤٤) وقال الشيخ: إسناده ضعيف، رجاله كلهم ثقات غير رشدين بن سعد.

(٣) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٥١٩) الطهارة، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ٢٦٧) والبيهقي (١/ ٢٥٨) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري. وقال البوصيري (١/ ٢٠٧): «هذا إسناده ضعيف، عبد الرحمن بن زيد: قال فيه الحاكم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة، وقال ابن الجوزي: أجمعوا على ضعفه». وضعفه الألباني كما في ضعيف ابن ماجه (١٠٣) وانظر الضعيفة (١٦٠٩).

(٤) رواه البخاري معلقًا في كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء.

(٥) الحب: الجرة الكبيرة (الفقي).

(٦) أخرجه أحمد (١٢١٣٤) من طريق أبان عن قتادة عن أنس وإسناده صحيح.
والإهالة: الودك. والسنخة: المتغيرة الرائحة (الفقي).

وشرط عمر رضي الله عنه عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين، وقال: «أطعموهم مما تأكلون» وقد أحلّ الله عزّ وجلّ ذلك في كتابه ولما قدم عمر رضي الله عنه الشام صنع له أهل الكتاب طعامًا فدعوه، فقال: «أين هو؟ قالوا: في الكنيسة، فكره دخولها، وقال لعلي رضي الله عنه: اذهب بالناس، فذهب علي بالمسلمين، فدخلوا وأكلوا، وجعل علي رضي الله عنه ينظر إلى الصور، وقال: ما على أمير المؤمنين لو دخل فأكل»؟!.

وكان النبي ﷺ يقبل ابني ابنته في أفواههما، ويشرب من موضع فم عائشة رضي الله عنها، ويتعرق العرق، فيضع فاه على موضع فيها، وهي حائض[1].

وحمل أبو بكر رضي الله عنه الحسن على عاتقه ولعابه يسيل عليه.

وأتي رسول الله ﷺ بصبي، فوضعه في حجره، فبال عليه فدعا بماء، فنضحه ولم يغسله. وكان يؤتى بالصبيان فيضعهم في حجره يبرك عليهم، ويدعو لهم.

وهذا الذي ذكرناه قليل من كثير من السنة، ومن له اطلاع على ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه لا يخفى عليه حقيقة الحال.

وقد روى الإمام أحمد في مسنده عنه ﷺ: **«بعثت بالحنيفية السمحة»**[2]. فجمع بين كونها حنيفية وكونها سمحة، فهي حنيفية في التوحيد، سمحة في العمل، وضد الأمرين: الشرك وتحريم الحلال، وهما اللذان ذكرهما النبي ﷺ فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى أنه قال: **«إني خلقت عبادي حنفاء وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانًا»**[3].

فالشرك وتحريم الحلال قرينان، وهما اللذان عابهما الله تعالى في كتابه على المشركين في سورة الأنعام والأعراف.

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٢٣٨٠٧)، ومسلم (٣٠٠) الحيض، وأبوداود (٢٥٩)، وابن ماجه (٦٤٣) والنسائي (٧٠) من طرق عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة، وانظر الإرواء (١٩٧٢).

(٢) ضعيف: أخرجه أحمد (٢١٧٨٨) عن أبي أمامة رضي الله عنه بهذا اللفظ، وضعفه الشيخ الألباني في «غاية المرام» (رقم ٨) وقال: أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ١٩٢): أخبرنا محمد بن عبيد الطنافسي، أخبرنا برد الحريري عن حبيب بن أبي ثابت مرفوعًا. وقال: وهذا مرسل، ورجاله ثقات غير برد هذا فلم أعرفه. وخرجه أبو بكر بن سلمان الفقيه في «مجلس من الأمالي» (١٦/ ١)، وفي إسناده مسلم ابن عبد ربه قال الذهبي في «الميزان»: «ضعفه الأزدي، لا أدري من ذا».

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٦٥) الجنة ونعيمها، وأحمد (١٧٠٣٠) عن عياض بن حمار المجاشعي.

وقد ذم النبي ﷺ المتنطعين في الدين، وأخبر بهلكتهم حيث يقول: «**ألا هلك المتنطعون، ألا هلك المتنطعون، ألا هلك المتنطعون**»[1].

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو أسامة عن مسعر قال: «أخرج إلى معن بن عبدالرحمن كتابًا، وحلف بالله أنه خط أبيه، فإذا فيه: قال عبد الله: «والله الذي لا إله غيره ما رأيت أحدا كان أشد على المتنطعين من رسول الله ﷺ، ولا رأيت بعده أحدًا أشد خوفًا عليهم من أبي بكر، وإني لأظن عمر رضي الله عنه كان أشد أهل الأرض خوفاً عليهم»[2].

وكان عليه الصلاة والسلام يبغض المتعمقين، حتى إنه لما واصل بهم ورأى الهلال، قال: «لو تأخر الهلال لواصلت وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم، كالمنكِّل بهم»[3].

وكان الصحابة أقل الأمة تكلفا، اقتداء بنبيهم ﷺ، قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ (ص:٨٦).

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «من كان منكم مستنًا فليستن بمن قد مات، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد، كانوا أفضل هذه الأمة: أبرها قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلفًا، اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه، ولإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم على أثرهم وسيرتهم، فإنهم كانوا على الهدي المستقيم»[4].

وقال أنس رضي الله عنه: «كنا عند عمر رضي الله عنه فسمعته يقول: نهينا عن التكلف»[5].

وقال مالك: قال عمر بن عبد العزيز: «سن رسول الله ﷺ وولاة الأمور بعده سننًا، الأخذ بها تصديق لكتاب الله، واستكمال لطاعة الله، وقوة على دين الله، ليس لأحد تبديلها ولا تغييرها، ولا النظر فيما خالفها، من اقتدى بها فهو مهتد، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيرا».

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧٠) العلم، وأبوداود (٤٦٠٨) السنة، وأحمد (٣٦٤٧) عن عبد الله بن مسعود.

(٢) أخرجه الدارمي (١٣٨) من كلام ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) صحيح : أخرجه البخاري (٧٢٤٢) التمني، ومسلم (١١٠٣) الصيام، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) في الحلية (١/ ٣٠٥) عن عمر بن نبهان عن الحسن عن عبد الله بن عمر. وفي الحلية (١/ ١٣٦) عن عبد الله بن مسعود بلفظ آخر.

(٥) أخرجه البخاري (٧٢٩٣) عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ثابت عن أنس عن عمر رضي الله عنه.

وقال مـالك: بلغني أن عمـر بن الخطاب كان يقول: «سُنت لـكم السنن، وفُرضت لكم الفرائض، وتركتم على الواضحة، إلا أن تميلوا بالناس يمينًا وشمالاً»[1].

وقال ﷺ: «**يحمـل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفـون عنه تحريـف الغالين، وانتـحال المبطلين، وتأويل الجاهلين**»[2].

فأخـبر أن الغالين يحـرفون ما جاء به، والمـبطلون ينتحلون بباطلهم غـير ما كـان عليه، والجاهلون يتأولونه على غير تأويلـه، وفساد الإسلام من هؤلاء الطوائف الثلاثة، فلولا أن الله تعالى يقيم لدينه من ينفي عنه ذلك لجرى عليه ما جرى على أديان الأنبياء قبله من هؤلاء.

فصـل

ومن ذلك: الوسوسة في مخارج الحروف والتنطع فيها.

ونحن نذكر ما ذكره العلماء بألفاظهم:

قال أبو الفرج بن الجوزي: قد لبّس إبليس على بعض المصلين في مخارج الحروف، فتراه يقول: الحـمد، الحمد، فيخرج بإعادة الكلـمة عن قانون أدب الصلاة، وتارة يلبّس عليه في تحقيق التـشديد في إخراج ضاد «المغضوب» قال: ولقـد رأيت من يخرج بصاقه مع إخـراج الضاد لقـوة تشديده، والمراد تحـقيق الحـرف حسب، وإبليس يخـرج هؤلاء بالزيادة عن حد الـتحقـيق، ويشغلهم بالمبالغـة في الحروف عن فـهم التلاوة، وكل هذه الوساوس من إبليس.

وقال محمد بن قتيبة في مـشكل القرآن: وقد كان الناس يقرأون القرآن بلغاتهم، ثم خلف من بعـدهم قوم من أهل الأمـصار وأبناء العـجم ليس لهم طبع اللغـة، ولا علم التكلف، فهـفوا في كثـير من الحروف، وذلوا فـأخلوا، ومنهم رجل ستـر الله عليه عند العوام بالصـلاح، وقربه من القلوب بالدين، فلم أر فيمن تـتبعت في وجوه قـراءته أكثر تخليطًا ولا أشـد اضطرابًا منه، لأنه يستـعمل في الحـرف ما يدعه في نظيـره ثم يؤصل أصلا ويخالف إلى غيره بغير علة، ويختار في كثير من الحروف ما لا مخرج له إلا على

---

(١) أخرجه مالك (١٥٦٠) في الحدود عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب.

(٢) مرسل: أخرجه البيهقي عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري، وقال العلامة الألباني في المشكاة (٢٤٨): «ثم أن الحديث مرسل لأن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري هذا تابعي مقل كما قال الذهبي، وراويه عنه معاذ بن رفاعة ليس بعمدة، لكن الحديث روى موصولاً من طريق جماعة من الصحابة، وصحح بعض طرقه الحافظ العلائي في «بغية الملتمس» (٣ـ٤)..

طلب الحيلة الضعيفة، هذا إلى نبذه في قراءته مذاهب العرب وأهل الحجاز، بإفراطه في المد والهمز والإشباع، وإفحاشه في الإضجاع والإدغام، وحمله المتعلمين على المذهب الصعب، وتعسيره على الأمة ما يسره الله تعالى، وتضييقه ما فسحه، ومن العجب أنه يقرئ الناس بهذه المذاهب، ويكره الصلاة بها، ففي أي موضع يستعمل هذه القراءة، إن كانت الصلاة لا تجوز بها؟ وكان ابن عيينة يرى لمن قرأ في صلاته بحرفه، أو ائتم بإمام يقرأ بقراءته أن يعيد، ووافقه على ذلك كثير من خيار المسلمين، منهم بشر بن الحارث، والإمام أحمد بن حنبل، وقد شغف بقراءته عوام الناس وسَوَقَتُهم، وليس ذلك إلا لما يرونه من مشقتها وصعوبتها، وطول اختلاف المتعلم إلى المقرئ فيها، فإذا رأوه قد اختلف في أم الكتاب عشرا، وفي مائة آية شهرا، وفي السبع الطوال حولا، ورأوه عند قراءته مائل الشدقين، دار الوريدين، راشح الجبين، توهموا أن ذلك لفضله في القراءة وحذقه بها، وليس هكذا كانت قراءة رسول الله ﷺ، ولا خيار السلف ولا التابعين، ولا القراء العالمين، بل كانت سهلة رسلة[1].

وقال الخلال في الجامع: عن أبي عبد الله، أنه قال: «لا أحب قراءة فلان» يعني هذا الذي أشار إليه ابن قتيبة، وكرهها كراهية شديدة، وجعل يعجب من قراءته، وقال: «لا يعجبني، فإن كان رجل يقبل منك فانهه». وحكي عن ابن المبارك عن الربيع بن أنس: أنه نهاه عنها.

وقال الفضل بن زياد: إن رجلاً قال لأبي عبد الله: فما أترك من قراءته؟ قال: «الإدغام، والكسر ليس يعرف في لغة من لغات العرب». وسأله عبد الله ابنه عنها فقال: «أكره الكسر الشديد والإضجاع».

وقال في موضع آخر: «إن لم يدغم ولم يضجع ذلك الإضجاع فلا بأس به».

وسأله الحسن بن محمد بن الحارث: أتكره أن يتعلم الرجل تلك القراءة؟ قال: «أكرهه أشد كراهة، إنما هي قراءة محدثة، وكرهها شديدًا حتى غضب».

وروي عنه ابن سُنيد أنه سئل عنها فقال: «أكرهها أشد الكراهة» قيل له: ما تكره منها؟ قال: «هي قراءة محدثة، ما قرأ بها أحد».

---

(١) الرسلة : بكسر الراء وسكون السين – الهينة والتأني. وترسل الرجل في كلامه ومشيه، إذا تأنى ولم يعجل، ورفق بنفسه ولم يزعجها، والترسيل : هو والترتيل سواء ـ الفقي ـ.

وروى جعفر بن محمد عنه أنه سئل عنها فكرهها، وقال: «كرهها ابن إدريس» وأراه قال: «وعبد الرحمن بن مهدي» وقال: «ما أدري، أيش هذه القراءة»؟ ثم قال: «وقراءتهم ليست تشبه كلام العرب».

وقال عبد الرحمن بن مهدي: «لو صليت خلف من يقرأ بها لأعدت الصلاة».

ونص أحمد رحمه الله على أنه يعيد، وعنه رواية أخري: أنه لا يعيد.

والمقصود أن الأئمة كرهوا التنطع والغلو في النطق بالحرف.

ومن تأمل هَدْيَ رسول الله ﷺ، وإقراره أهل كل لسان على قراءتهم تبين له أن التنطع والتشدق والوسوسة في إخراج الحروف ليس من سنته.

فصل
في الجواب عما احتج به أهل الوسواس

أما قولهم: إن ما نفعله احتياط لا وسواس.

قلنا: سموه ما شئتم، فنحن نسألكم: هل هو موافق لفعل رسول الله ﷺ وأمره، وما كان عليه أصحابه، أو مخالف؟

فإن زعمتم أنه موافق، فبهت وكذب صريح، فإذن لابد من الإقرار بعدم موافقته وأنه مخالف له، فلا ينفعكم تسمية ذلك احتياطًا، وهذا نظير من ارتكب محظورًا وسماه بغير اسمه، كما يسمي الخمر بغير اسمها، والربا معاملة، والتحليل الذي لعن رسول الله ﷺ فاعله: نكاحًا، ونقر الصلاة الذي أخبر رسول الله ﷺ أن فاعله لم يصل[1]، وأنه لا تجزيه صلاته ولا يقبلها الله تعالى منه، تخفيفا، فهكذا تسمية الغلو في الدين والتنطع: احتياطًا.

وينبغي أن يعلم أن الاحتياط الذي ينفع صاحبه ويثيبه الله عليه: الاحتياط في موافقة السنة، وترك مخالفتها، فالاحتياط كل الاحتياط في ذلك، وإلا فما احتاط لنفسه من خرج عن السنة، بل ترك حقيقة الاحتياط في ذلك.

---

(١) صحيح: حديث المسيء صلاته أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧)، وأبوداود (٨٥٦)، والنسائي (٨٨٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الرجل المسيء صلاته الذي قال له النبي ﷺ: «**ارجع فصلِ فإنك لم تصل**».

المؤجل المعلوم مجيء أجله، واليمين بالطلاق، وغير ذلك مما تنازع فيه العلماء إذا أوقعه المفتي تقليدًا بغير برهان، وقال: ذلك احتياط للفروج، فقد ترك معني الاحتياط، فإنه يحرم الفرج على هذا ويبيحه لغيره، فأين الاحتياط ههنا؟ بل لو أبقاه على حاله حتى تجمع الأمة على تحريمه وإخراجه عمن هو حلال له، أو يأتي برهان من الله ورسوله على ذلك، لكان قد عمل بالاحتياط، ونص على مثل ذلك الإمام أحمد في طلاق السكران.

فقال في رواية أبي طالب: «والذي لا يأمر بالطلاق فإنما أتي خصلة واحدة، والذي يأمر بالطلاق فقد أتي خصلتين: حرمها عليه، وأحلها لغيره» فهذا خير من هذا، فلا يمكن الاحتياط في وقوع الطلاق إلا حيث أجمعت الأمة، أو كان هناك نص عن الله ورسوله يجب المصير إليه. قال شيخنا: والاحتياط حسن، ما لم يفض بصاحبه إلى مخالفة السنة، فإذا أفضي إلى ذلك فالاحتياط ترك هذا الاحتياط.

وبهذا خرج الجواب عن احتجاجهم بقوله ﷺ: «**من ترك الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**»[1]. وقوله: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[2]. وقوله: «**الإثم ما حاك في الصدر**»[3]. فهذا كله من أقوى الحجج على بطلان الوسواس.

فإن الشبهات ما يشتبه فيه الحق بالباطل، والحلال بالحرام، على وجه لا يكون فيه دليل على أحد الجانبين، أو تتعارض الأمارتان عنده، فلا تترجح في ظنه إحداهما، فيشتبه عليه هذا بهذا، فأرشده النبي ﷺ إلى ترك المشتبه والعدول إلى الواضح الجلي.

ومعلوم أن غاية الوسواس أن يشتبه على صاحبه: هل هو طاعة وقربة، أم معصية وبدعة؟ هذا أحسن أحواله، والواضح الجلي هو اتباع طريق رسول الله ﷺ، وما سنه للأمة قولاً وعملاً، فمن أراد ترك الشبهات عدل عن ذلك المشتبه إلى هذا الواضح، فكيف، ولا شبهة بحمد الله هناك؟ إذ قد ثبت بالسنة أنه تنطع وغلو، فالمصير إليه ترك للسنة، وأخذ بالبدعة، وترك لما يحبه الله تعالى ويرضاه، وأخذ بما يكرهه ويبغضه، ولا يتقرب به إليه البتة، فإنه لا يتقرب إليه إلا بما شرع، لا بما يهواه العبد ويفعله من تلقاء نفسه، فهذا هو الذي يحيك في الصدر ويتردد في القلب، وهو حواز القلوب[4].

(١، ٢، ٣) سبق تخريجهم.

(٤) قال ابن الأثير: الحز: القطع في الشيء من غير إبانة. يقال: حززت العود أحزه حزًا. ومنه حديث ابن مسعود «الإثم حواز القلوب» وهي الأمور التي تحز فيها: أي تؤثر كما يؤثر الحز في الشيء وهو ما يخطر فيها من أن تكون معاصي يفقد الطمأنينة إليها. وهي بتشديد الزاي جمع حاز. ورواه تحوز بتشديد الواو، أي يحوزها ويتملكها ويغلب عليها. ويروى «الإثم حزاز القلوب» بزاءين، الأولى مشددة، وهي فعال، من الحز (الفقي).

وأما التمرة التي ترك رسول الله ﷺ أكلها، وقال: «**أخشى أن تكون من الصدقة**»[1] فذلك من باب اتقاء الشبهات، وترك ما اشتبه فيه الحلال بالحرام، فإن التمرة كانت قد وجدها في بيته، وكان يؤتي بتمر الصدقة، يقسمه على من تحل له الصدقة، ويدخل بيته تمر يقتات منه أهله، فكان في بيته النوعان، فلما وجد تلك التمرة لم يدر - عليه الصلاة والسلام - من أي النوعين هي؟ فأمسك عن أكلها، فهذا الحديث أصل في الورع واتقاء الشبهات، فما لأهل الوسواس وماله؟.

وأما قولكم: إن مالكًا أفتى فيمن طلق ولم يدر: أواحدة طلق أم ثلاثا: أنها ثلاث احتياطًا، فنعم، هذا قول مالك، فكان ماذا؟ أفحجة هو على الشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد، وعلى كل من خالفه في هذه المسألة؟ حتي يجب عليهم أن يتركوا قولهم لقوله، وهذا القول مما يحتج له، لا مما يحتج به، على أن هذا ليس من باب الوسواس في شيء، وإنما حجة هذا القول: أن الطلاق يوجب تحريم الزوجة، والرجعة ترفع ذلك التحريم، فهو يقول: قد تيقن[2] سبب التحريم، وهو الطلاق، وشك في رفعه بالرجعة، فإنه يحتمل أن يكون رجعيًا فترفعه الرجعة، ويحتمل أن يكون ثلاثًا، فلا ترفعه الرجعة، فقد تيقن سبب التحريم، وشك فيما يرفعه.

والجمهور يقولون: النكاح متيقن، والقاطع له المزيل لحل الفرج مشكوك فيه، فإنه يحتمل أن يكون المأتي به رجعيًا فلا يزيل النكاح، ويحتمل أن يكون بائنًا فيزيله، فقد تيقنا يقين النكاح، وشككنا فيما يزيله، فالأصل بقاء النكاح حتي يتيقن بما يرفعه.

فإن قلتم: فقد تيقن التحريم وشك في التحليل، قلنا: الرجعية ليست بحرام عندكم، ولهذا تجوزون وطأها، ويكون رجعة، إذا نوي به الرجعة.

فإن قلتم: بل هي حرام، والرجعة حصلت بالنية حال الوطء، قلنا: لا ينفعكم ذلك أيضا، فإنه إنما تيقن تحريمًا يزول بالرجعة، ولم يتيقن تحريمًا لا تؤثر فيه الرجعة.

وليس المقصود تقرير هذه المسألة، والمقصود أنه لا راحة في ذلك لأهل الوسواس.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) في نسخة «قد تبين» ـ الفقي ـ.

فصل

وأما من حلف بالطلاق: أن في هذه اللوزة حبتين، ونحو ذلك، مما لا يتيقنه الحالف فبان كما حلف عليه. فهذا لا يحنث عند الأكثرين، وكذلك لو لم يتبين الحال واستمر مجهولاً، فإن النكاح ثابت بيقين، فلا يزيله بالشك.

ولمالك أصل نازعه فيه غيره، وهو إيقاع الطلاق بالشك في الحنث، وإيقاعه بالشك في عدده كما تقدم ، وإيقاعه بالشك في المطلقة، كما لو طلق واحدة من نسائه ثم أنسيها ووقف الحال مدة الإيلاء ولم يتبين، طلق عليه الجميع.

وكما لو حلف أن هذا فلان أو حيوان، وهو غير متيقن له، بل هو شاك حال الحلف، فتبين أن الأمر كما حلف عليه، فإنه يحنث عنده، وتطلق امرأته، فمن حلف على رجل أنه زيد فتبين أنه غيره، أو لم يتبين: أهو المحلوف عليه أم لا، حنث عنده، وإن تبين أنه المحلوف عليه - وكان حال اليمين لا يعلم حقيقته، ولا يغلب على ظنه، ولا طريق له إلي العلم به في العادة - فإنه يحنث عنده لشكه حال الحلف، فالحالف يحنث بالمخالفة لما حلف عليه، أما في الطلب فبأن يفعل ما حلف على تركه، وأما في الخبر فبأن يتبين كذبه، وعند مالك يحنث بأمر آخر، وهو الشك حال اليمين، سواء تبين صدقه أم لا. وأبلغ من هذا: أنه يحنث من حلف بالطلاق على إنسان إلي جانبه إنسان أو حجر: أنه حجر، ونحو ذلك مما لا شك فيه.

وعمدته في الموضعين: أن الحالف هازل، فإن من قال: أنت طالق إذ لم تكوني امرأة، أو إن لم أكن رجلاً، لا معني لكلامه إلا الهزل، فإن هذا مما لا غرض للعقلاء فيه. قالوا: وإن لم يكن هذا هزلاً فإن الهزل لا حقيقة له. وربما عللوا الحنث بأنه أراد أن يجزم الطلاق، ثم ندم فوصله بما لا يفيد ليرفعه.

وأما في القسم الأول: فأصله فيه، تغليب الحنث بالشك، كمن حلف، ثم شك: هل حنث أم لا، فإنهم يأمرونه بفراق زوجته، وهل هو للوجوب أم للاستحباب؟ على قولين؟ الأول: لابن القاسم، والثاني: لمالك.

فمالك يراعي بقاء النكاح، وقد شككنا في زواله، والأصل البقاء، وابن القاسم يقول: قد صار حل الوطء مشكوكًا فيه، فيجب عليه مفارقتها، والأكثرون يقولون: لا يجب عليه مفارقتها، ولا يستحب له، فإن قاعدة الشريعة: أن الشك لا يقوي على إزالة الأصل المعلوم، ولا يزول اليقين إلا بيقين أقوي منه، أو مساوٍ له.

فصل

وأما من طلق واحدة من نسائه ثم أنسيها، أو طلق واحدة مبهمة ولم يعينها، فقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على أقوال:

فقال أبو حنيفة، والشافعي، والثوري، وحماد: يختار أيتهن شاء، فيوقع عليها الطلاق في المبهمة، وأما في المنسية فيمسك عنهن وينفق عليهن، حتي ينكشف الأمر، فإن مات الزوج قبل أن يقرع، فقال أبو حنيفة: يقسم بينهن كلهن ميراث امرأة.

وقال الشافعي: يوقف ميراث امرأة حتي يصطلحن.

وقالت المالكية: إذا طلق واحدة منهن غير معلومة عنده، بأن قال: أنت طالق، ولا يدري من هي، طلق الجميع، وإن طلق واحدة معلومة، ثم أنسيها، وقف عنهن حتي يتذكر، فإن طال ذلك ضرب له مدة المولي، فإن تذكر فيها وإلا طلق عليه الجميع، ولو قال: إحداكن طالق، ولم يعينها بالنية، طلق الجميع.

وقال أحمد: يقرع بينهن في الصورتين، نص على ذلك في رواية جماعة من أصحابه، وحكاه عن على وابن عباس. وظاهر المذهب الذي عليه جل الأصحاب: أنه لا فرق بين المبهمة والمنسية.

وقال صاحب المغني: يخرج المبهمة بالقرعة، وأما المنسية فإنه يحرم عليه الجميع حتي تتبين المطلقة، ويؤخذ بنفقة الجميع، فإن مات أقرع بينهن للميراث، قال: وقد روي إسماعيل بن سعيد عن أحمد ما يدل على أن القرعة لا تستعمل في المنسية لمعرفة الحل، وإنما تستعمل لمعرفة الميراث، فإنه قال: سألت أحمد عن الرجل يطلق امرأة من نسائه ولا يعلم أيتهن طلق، قال: «أكره أن أقول في الطلاق بالقرعة، قلت: أفرأيت إن مات هذا؟ قال: أقول بالقرعة وذلك لأنه تصير القرعة على المال، قال: وجماعة من روي عنه القرعة في المطلقة المنسية إنما هو في التوريث، وأما في الحل فلا ينبغي أن تثبت القرعة، قال: وهذا قول أكثر أهل العلم».

واحتج الشيخ لصحة قوله: بأنه اشتبهت عليه زوجته بأجنبية، فلم تحل له إحداهما بالقرعة كما لو اشتبهت عليه بأجنبية لم يكن له عليها عقد، ولأن القرعة لا تزيل التحريم من المطلقة، فلا ترفع الطلاق عمن وقع عليها، ولاحتمال كون المطلقة غير من خرجت عليها القرعة، ولهذا لو ذكر أن المطلقة غيرها حرمت عليه، ولو ارتفع التحريم أو زال بالطلاق لما عاد بالذكر، فيجب بقاء التحريم بعد القرعة، كما كان قبلها.

قال: وقد قال الخرقي فيمن طلق امرأته فلم يدر، أواحدة طلق أم ثلاثا، ومن حلف بالطلاق لا يأكل تمرة فوقعت في تمر، فأكل منه واحدة: لا تحل له امرأته حتي يعلم أنها ليست التي وقعت اليمين عليها فحرمها، مع أن الأصل بقاء النكاح، ولم يعارضه يقين التحريم، فههنا أولى.

قال: وهكذا الحكم في كل موضع أوقع الطلاق على امرأة بعينها، ثم اشتبهت بغيرها، مثل أن يري امرأة في روزنة، أو مولية، فيقول: أنت طالق، ولا يعلم عينها من نسائه، وكذلك إذا أوقع الطلاق على واحدة من نسائه في مسألة الطائر وشبهها، فإنه يحرم عليه جميع نسائه حتي تتبين المطلقة، ويؤخذ بنفقة الجميع، لأنهن محبوسات عليه، وإن أقرع بينهن لم تفد القرعة شيئًا، ولا يحل لمن وقعت عليها القرعة التزويج، لأنها يجوز أن تكون غير المطلقة ولا يحل للزوج غيرها لاحتمال أن تكون المطلقة.

وقال أصحابنا: إذا أقرع بينهن فخرجت القرعة على إحداهن ثبت حكم الطلاق فيها فحل لها النكاح بعد انقضاء عدتها، وحل للزوج من سواها، كما لو كان الطلاق في واحدة غير معينة. وقال شيخنا: الصحيح استعمال القرعة في الصورتين.

قلت: وهو منصوص أحمد في رواية الجماعة، وأما رواية الشالنجي فإنه توقف، وكره أن يقول في الطلاق بالقرعة، ولم يعين المنسية، ولا المبهمة، وأكثر نصوصه على القرعة في الصورتين.

قال في رواية الميموني، فيمن له أربع نسوة طلق واحدة منهن، ولم يدر: يقرع بينهن، وكذلك في الأعبد، فإن أقرع بينهن، فوقعت القرعة على واحدة، ثم ذكر التي طلق، رجعت هذه التي وقعت عليها القرعة، ويقع الطلاق على التي ذكر، فإن تزوجت، فذاك شيء قد مرَّ.

وكذلك نقل أبو الحرث عنه في رجل له أربع نسوة طلق إحداهن، ولم يكن له نية في واحدة بعينها، يقرع بينهن، فأيتهن أصابتها القرعة فهي المطلقة، وكذلك إن قصد إلي واحدة بعينها ونسيها. فنص على القرعة في الصورتين، مسويًا بينهما. والذي أفتي به على ﷺ هو في المنسية، وبه احتج أحمد رحمه الله.

قال وكيع: سمعت عبد الله قال سألت أبا جعفر عن رجل كان له أربع نسوة، وطلق إحداهن لا يدري أيتهن طلق، فقال: قال على ﷺ: «يقرع بينهن».

والأدلة الدالة على القرعة تتناول الصورتين، والمنسية قد صارت كالمجهولة شرعًا، فلا فرق بينها وبين المبهمة المجهولة، ولأن في الإيقاف والإمساك حتي يتذكر، وتحريم الجميع عليه، وإيجاب النفقة على الجميع عدة مفاسد له وللزوجات مندفعة شرعًا، ولأن القرعة أقرب إلي مقاصد الشرع، ومصلحة الزوج والزوجات من تركهن معلقات، لا ذوات زوج ولا أيامي، وتركه هو معلقًا، لا ذا زوج ولا عزبًا، وليس في الشريعة نظير ذلك، بل ليس فيها وقف الأحكام، بل الفصل وقطع الخصومات بأقرب الطرق، فإذا ضاقت الطرق، ولم يبق إلا القرعة تعينت طريقاً، كما عينها الشارع في عدة قضايا، حيث لم يكن هناك غيرها، ولم يوقف الأمر إلي وقت الانكشاف، فإنه إذا علم أنه لا سبيل له إلي انكشاف الحال، كان إيقاف الأمر إلي آخر العمر من أعظم المفاسد التي لا تأتي بها الشريعة، وغاية ما يقدر أن القرعة تصيب التي لم يقع عليها الطلاق وتخطئ المطلقة، وهذا لا يضرها ههنا، فإنها لما جهل كونها هي التي وقع عليها الطلاق صار المجهول كالمعدوم، وكل ما يقدر من المفسدة في ذلك فمثلها في العتق سواء، وقد دلت سنة رسول الله ﷺ الصحيحة الصريحة على إخراج المعتق من غيره بالقرعة[1]، وقد نص أحمد على حل البضع بالقرعة.

فقال - في رواية ابن منصور وحنبل- «**إذا زوجها الوليان من رجلين، ولم يعلم السابق منهما أقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة حكم أنه الأول**».

فإذا قويت القرعة على تعيين الزوج في حل البضع له فلأن تقوي على تعيين المطلقة في تحريم بضعها عنه أولى، فإن الطلاق مبني على التغليب والسراية، وهو أسرع نفوذا وثبوتًا من النكاح من وجوه كثيرة.

وقول الشيخ أبي محمد - قدس الله تعالى روحه - أنه اشتبهت عليه زوجته بأجنبية فلم تحل له إحداهما بالقرعة، كما لو اشتبهت بأجنبية لم يكن عليها عقد.

جوابه: بالفرق بين حالتي الدوام والابتداء، فإنه هناك شك في هذه الأجنبية، هل حصل عقد أم لا؟ والأصل فيها التحريم، فإذا اشتبهت بها الزوجة لم يقدم على واحدة منهما، وههنا ثبت الحل والنكاح، وحصل الشك بعده، هل يزول في هذه أو

---

(١) روي مسلم (١٦٦٨) عن عمران بن حصين: «أن رجلاً أعتق ستة مماليك له عند موته، لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم ثلاث ثم أقرع بينهم».

في هذه[١]، فإما أن يحرما جميعًا أو يحلا جميعًا، أو يقال له: اختر من ينزل عليه التحريم، أو يوقف الأمر أبدا، أو يستعمل القرعة؟ والأقسام الأربعة الأول باطلة، لا أصل لها في السنة، ولم يعتبرها الشارع بخلاف القرعة.

وبالجملة: فلا يصح إلحاق إحدي الصورتين بالأخرى، إذ هناك تحريم متيقن، ونحن نشك في حله وهنا حل متيقن نشك في تحريمه بالنسبة إلي كل واحدة.

قوله: ولأن القرعة لا تزيل التحريم من المطلقة، ولا ترفع الطلاق على من وقع عليه.

فيقال: إذا جهلت المطلقة، ولم يكن له سبيل إلي تعيينها[٢] قامت القرعة مقام الشاهد والمخبر بأنها المطلقة للضرورة، حيث تعينت طريقًا، فالمطلقة المجهولة قد صار طلاقها بعينها كالمعدوم، ولو كانت مطلقة في نفس الأمر، فإن الشارع لم يكلفنا بما في نفس الأمر، بل بما ظهر وبدا، ولهذا لو نسي الطلاق بالكلية وأقام على وطئها حتي توفي كانت أحكامه أحكام الزوج، والنسب لاحق به، والميراث ثابت، وهي مطلقة في نفس الأمر، ولكن ليست مطلقة في حكم الله، كما لو طلع الهلال في نفس الأمر ولم يره أحد من الناس، أو كان الهلال تحت الغيم، فإنه لا يترتب عليه حكم الشهر، ولا يكون طالعًا في حكم الله تعالى، وإن كان طالعًا في نفس الأمر، ونظائر هذا كثيرة جدًا.

فغاية الأمر: أن هذه مطلقة في نفس الأمر، ولا علم له بطلاقها، فلا تكون مطلقة في الحكم، كما لو نسي طلاقها.

قوله: ولهذا لو ذكر أن المطلقة غيرها حرمت عليه، ولو ارتفع التحريم أو زال الطلاق لما عاد بالذكر.

جوابه: أن القرعة إنما عملت مع استمرار النسيان، فإذا زال النسيان بطل عمل القرعة، كما أن المتيمم إذا قدر على استعمال الماء بطل حكم تيممه، فإن التراب إنما يعمل عند العجز عن الماء، فإذا قدر عليه بطل حكمه، ونظائر ذلك كثيرة.

منها: أن الاجتهاد إنما يعمل به عند عدم النص، فإذا تبين النص، فلا اجتهاد إلا في إبطال ما خالفه.

---

(١) في نسخة: «هل ترك التحريم في هذه أو في هذه» (الفقي).

(٢) في النسخة الخطية «إلى تيقنها» وبهامشها ما نصه: تقدم قول صاحب المغني. وصورته: فلا ترفع الطلاق عمن وقع عليه (الفقي).

قوله: وقد قال الخرقي فيمن طلق امرأته لم يدر أواحدة طلق أم ثلاثا، يلزمه الثلاث، ومن حلف بالطلاق أن لا يأكل تمرة، فوقعت في تمر، فأكل منه واحدة، لا تحل له امرأته حتي يعلم أنها ليست التي وقعت اليمين عليها، فحرمها، مع أن الأصل بقاء النكاح، ولم يعارضه يقين التحريم فههنا أولى.

فيقال: الخرقي نص على المسألتين مفرقًا بينهما في مختصره، فقال: وإذا طلق واحدة من نسائه وأنسيها أخرجت بالقرعة، وقال: ما حكاه الشيخ عنه في الموضعين، فأما من شك: هل طلق واحدة أم ثلاثا، فأكثر النصوص أنه إنما يلزمه واحدة، وهو ظاهر المذهب، والخرقي اختار الرواية الأخري، وهي مذهب مالك، وقد تقدم مأخذ القولين وبيان الراجح منهما!.

وعلى القول بلزوم الثلاث فالفرق بين ذلك، وبين إخراج المنسية بالقرعة أن المجهول في الشرع كالمعدوم، فقد جهلنا وقوع الطلاق بأي الزوجتين، فلم يتحقق تحريم إحداهما، ولم يكن لنا سبيل إلي تحريمهما ولا إباحتهما، والوقف مفسدة ظاهرة فتعينت القرعة، بخلاف من أوقع على زوجته طلاق وشك في عدده، فإنه قد شك: هل يرتفع ذلك الطلاق بالرجعة أو لا يرتفع بها؟ فألزمه بالثلاث، فظهر الفرق بينهما على هذا القول.

وأما على المشهور من المذهب فلا إشكال.

وأما من حلف بالطلاق لا يأكل تمرة فوقعت في تمر، فأكل منه واحدة، فقد قال الخرقي: إنه يمنع من وطء زوجته حتي يتيقن، وهذا يحتمل الكراهة والتحريم، ومذهب الشافعي وأبي حنيفة: أنه لا يحنث، ولا يحرم عليه وطء زوجته، هو اختيار أبي الخطاب، وهو الصحيح، وإن أراد به التحريم فهو يشبه ما قاله هو ومالك فيمن طلق وشك، هل طلق واحدة أم ثلاثا؟.

فصل

وأما من **حلف على يمين ثم نسيها، وقولهم:** يلزمه جميع ما يحلف به فقول شاذ جدًا، وليس عن مالك، إنما قاله بعض أصحابه، وسائر أهل العلم على خلافه وأنه لا يلزمه شيء حتي يتيقن، كما لو شك: هل حلف أو لا؟.

فإن قيل: فينبغي أن يلزمه كفارة يمين، لأنها الأقل.

قيل: موجب الأيمان مختلف، فما من يمين إلا وهي مشكوك فيها، هل حلف بها أم لا؟. وعلى قول شيخنا: يلزمه كفارة يمين حسب، لأن ذلك موجب الأيمان كلها عنده[1].

فصل

وأما من حلف ليفعلن كذا ولم يعين وقتًا، فعند الجمهور هو على التراخي إلي آخر عمره، إلا أن يعين بنيته وقتًا، فيتقيد به، فإن عزم على الترك بالكلية حنث حالة عزمه، نص عليه أحمد.

وقال مالك: هو على حنث حتي يفعل، فيحال بينه وبين امرأته إلي أن يأتي بالمحلوف عليه. وهذا صحيح على أصله في سد الذرائع، فإنه إذا كان على التراخي إلي وقت الموت لم يكن لليمين فائدة، وصار لا فرق بين الحلف وعدمه، ولاحمل في ذلك على القرينة والعرف، إن لم تكن نية، ولا يكاد اليمين يتجرد عن هذه الثلاثة.

فصل

وأما تعليق الطلاق بوقت يجيء لا محالة، كرأس الشهر والسنة، وآخر النهار، ونحوه، فللفقهاء في ذلك أربعة أقوال:

أحدها: أنها لا تطلق بحال، وهذا مذهب ابن حزم، واختيار أبي عبد الرحمن الشافعي، وهو من أجل أصحاب الوجوه. وحجتهم: أن الطلاق لا يقبل التعليق بالشرط، كما لا يقبله النكاح والبيع والإجارة والإبراء.

قالوا: والطلاق لا يقع في الحال، ولا عند مجئ الوقت، أما في الحال فلأنه لم يوقعه منجزًا وأما عند مجيء الوقت فلأنه لم يصدر منه طلاق حينئذ، ولم يتجدد سوي مجيء الزمان، ومجئ الزمان لا يكون طلاقًا.

وقابل هذا القول آخرون، وقالوا: يقع الطلاق في الحال، وهذا مذهب مالك، وجماعة من التابعين.

وحجتهم أن قالوا: لو لم يقع في الحال لحصل منه استباحة وطء مؤقت، وذلك غير جائز في الشرع، لأن استباحة الوطء فيه لا تكون إلا مطلقًا غير مؤقت، ولهذا حرم

---

(١) يعني ولا يلزمه طلاق بهذا اليمين. وهذا هو الحق الذي قام عليه الدليل من الكتاب والسنة. وستعرف هذا إن شاء الله فيما سيأتي من كلام العلامة ابن القيم رحمه الله في فصول هذا الكتاب - الفقي -.

نكاح المتعة لدخول الأجل فيـه، وكذلك وطء المكاتبة، ألا تري أنه لو عري من الأجل، بأن يقول: إن جئتني بألف درهم فأنت حرة، لم يمنع ذلك الوطء.

قال الموقعون عند الأجل: لا يجوز أن يأخذ حكم الدوام من حكم الابتداء، فإن الشريعة فرقت بينهما في مـواضع كثيرة، فإن ابتداء عقد النكاح فـي الإحرام فاسد، دون دوامه، وابتداء عقـده على المعتدة فاسـد، دون دوامه، وابتداء عقده علـى الأمة مع الطول وعدم خوف العنت[1] فاسد، دون دوامه، وابتداء عقده على الزانية فاسد عند أحمد ومن وافقه دون دوامه، ونظائر ذلك كثيرة جدا.

قالوا: والمعني الذي حرم لأجله نكاح المتعة: كون العقد مؤقتًا من أصله، وهذا العقد مطلق، وإنما عرض له ما يبطله، ويقطعه، فـلا يبطل، كما لو علق الطلاق بشرط، وهو يعلم أنها تفعله، أو يفعله هو، ولابد، ولكن يجوز تخلفه.

والقول الثالث: أنه إن كان الطلاق المعلق بمجئ الـوقت المعلوم ثلاثًا وقع في الحال، وإن كان رجعيـا لم يقع قبل مجيئه، وهذا إحدي الروايتين عن الإمـام أحمد، نص عليه في رواية مهنا «إذا قال: أنت طالق ثلاثًا قبل موتي بشهـر: هي طالق الساعة، كان سعيد ابن المسنيب والزهري لا يوقتون في الطلاق» قال مـهنا: فقلت له: أفتتزوج هذه التي قال لهـا: أنت طالق ثلاثًا قبل مـوتي بشهـر؟ قال: «لا، ولكن يمسك عن الوطء أبدًا حـتي يموت» هذا لفظه. وهو في غـاية الإشكال، فإنه قـد أوقع عليها الطلاق منـجزًا، فكيف يمنعها من التزويج؟

وقوله: «**يمسك عن الوطء أبدًا**» يدل على أنها زوجته إلا أنه لا يطؤها، وهذا لا يكون مع وقوع الطلاق، فإن الطلاق إذا وقع زالت أحكام الزوجية كلها.

فقد يقال: أخذ بالاحتـياط فأوقع الطلاق، ومنعها من التزويج للخـلاف في ذلك فحرم وطأها وهو أثر الطلاق، ومنعها من التزويج لأن النكاح لم ينقطع بإجماع ولا نص.

ووجه هذا: أنه إذا كان الطلاق ثلاثا لم يحل وطؤها بعد الأجل، فيصير حال الوطء مؤقتا، وإن كان رجعيًا جاز له وطؤها بعد الأجل، فلا يصير الحال مؤقتا، وهذا أفقه من القول الأول.

---

(١) قال ابن عباس «من ملك ثلاثمائة درهم فقـد وجب عليه الحج وحرم عليه نكاح الإماء»، والعنت: الضر والمشقة والإثم الذي يخافه من الوقوع في الزنا أو الضرر في صحته، من مرض ونحوه ـ الفقي ـ.

والقول الرابع: أنها لا تطلق إلا عند مجئ الأجل، وهو قول الجمهور، وإنما تنازعوا، هل هو مطلق في الحال، ومجئ الوقت شرط لنفوذ الطلاق، كما لو وكله في الحال، وقال: لا تتصرف إلي رأس الشهر، فمجئ رأس الشهر شرط لنفوذ تصرفه، لا لحصول الوكالة، بخلاف ما إذا قال: إذا جاء رأس الشهر فقد وكلتك، ولهذا يفرق الشافعي بينهما، فيصحح الأولي ويبطل الثانية، أو يقال: ليس مطلقا في الحال، وإنما هو مطلق عند مجئ الأجل، فيقدر حينئذ أنه قال: أنت طالق، فيكون حصول الشرط وتقدير حصول: أنت طالق، معًا، فعلى التقدير الأول: السبب تقدم، وتأخر شرط تأثيره، وعلى التقدير الثاني: نفس السبب تأخر تقديرًا إلي مجئ الوقت، وكأنه قال: إذا جاء رأس الشهر فحينئذ أنا قائل لك، أنت طالق فإذا جاء رأس الشهر قدر قائلاً لذلك اللفظ المتقدم.

فمذهب الحنفية: أن الشرط يمتنع به وجود العلة، فإذا وجد الشرط وجدت العلة فيصير وجودها مضافًا إلي الشرط، وقبل تحققه لم يكن المعلق عليه علة، بخلاف الوجوب، فإنه ثابت قبل مجيء الشرط، فإذا قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، فالعلة للوقوع: التلفظ بالطلاق، والشرط الدخول، وتأثيره في امتناع وجود العلة قبله، فإذا وجد وجدت.

وأصحاب الشافعي يقولون: أثر الشرط في تراخي الحكم، والعلة قد وجدت، وإنما تراخي تأثيرها إلى وقت مجئ الشرط، فالمتقدم علة قد تأخر تأثيرها إلي مجئ الشرط.

فصل

وأما ما أفتي به الحسن وإبراهيم النخعي ومالك، في إحدى الروايتين عنه: أن من شك هل انتقض وضوؤه أم لا؟ وجب عليه أن يتوضأ احتياطا، ولا يدخل في الصلاة بطهارة مشكوك فيها. فهذه مسألة نزاع بين الفقهاء.

وقد قال الجمهور - منهم الشافعي، وأحمد، وأبو حنيفة، وأصحابهم، ومالك في الرواية الأخري عنه - إنه لا يجب عليه الوضوء، وله أن يصلي بذلك الوضوء الذي تيقنه، وشك في انتقاضه.

واحتجوا بما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه: أخرج منه شئ أم لا؟ فلا يخرج من المسجد حتي يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»**[1] وهذا يعم المصلي وغيره.

---

(١) سبق تخريجه.

وأصحاب القول الأول يقولون: الصلاة ثابتة في ذمته بيقين، وهو يشك في براءة الذمة منها بهذا الوضوء، فإنه على تقدير بقائه هي صحيحة، وعلى تقدير انتقاضه باطلة، فلم يتيقن براءة ذمته، ولأنه شك في شرط الصلاة: هل هو باق أم لا؟ فلا يدخل فيها بالشك.

والآخرون يجيبون عن هذا بأنها صلاة مستندة إلي طهارة معلومة قد شك في بطلانها، فلا يلتفت إلي الشك، ولا يزيل اليقين به، كما لو شك: هل أصاب ثوبه أو بدنه نجاسة؟ فإنه لا يجب عليه غسله، وقد دخل في الصلاة بالشك. ففرقوا بينهما بفرقين.

أحدهما: أن اجتناب النجاسة ليس بشرط، ولهذا لا يجب نيته، وإنما هو مانع، والأصل عدمه، بخلاف الوضوء، فإنه شرط، وقد شك في ثبوته، فأين هذا من هذا؟.

الثاني: أنه قد كان قبل الوضوء محدثًا، وهو الأصل فيه، فإذا شك في بقائه كان ذلك رجوعًا إلي الأصل، وليس الأصل فيه النجاسة، حتي نقول: إذا شك في حصوله رجعنا إلي أصل النجاسة، فهنا يرجع إلي أصل الطهارة، وهناك يرجع إلي أصل الحدث.

قال الآخرون: أصل الحدث قد زال بيقين الطهارة، فصارت هي الأصل، فإذا شككنا في الحدث رجعنا إليه، فأين هذا من الوسواس المذموم شرعًا، وعقلاً وعرفًا؟.

فصل

وأما قولكم: إن من خفي عليه موضع النجاسة من الثوب وجب عليه غسله كله فليس هذا من باب الوسواس، وإنما ذلك من باب ما لا يتم الواجب إلا به، فإنه قد وجب عليه غسل جزء من ثوبه ولا يعلمه بعينه، ولا سبيل إلي العلم بأداء هذا الواجب إلا بغسل جميعه.

فصل

وأما مسألة الثياب التي اشتبه الطاهر منها بالنجس، فهذه مسألة نزاع.

فذهب مالك، في رواية عنه، وأحمد: إلي أنه يصلي في ثوب بعد ثوب، حتي يتيقن إنه صلي في ثوب طاهر.

وقال الجمهور - ومنهم أبو حنيفة، والشافعي، ومالك، في الرواية الأخري - أنه يتحري فيصلي في واحد منها صلاة واحدة، كما يتحرى في القبلة.

وقال المزني وأبو ثور: بل يصلي عريانًا ولا يصلي في شيء منها، لأن الثوب النجس في الشرع كالمعدوم، والصلاة فيه حرام، وقد عجز عن السترة بثوب طاهر، فسقط فرض السترة، وهذا أضعف الأقوال.

والقول بالتحري هو الراجح الظاهر، سواء كثر عدد الثياب الطاهرة أو قل، وهو اختيار شيخنا، وابن عقيل يفصل فيقول: إن كثر عدد الثياب تحرى دفعا للمشقة، وإن قل عمل باليقين.

قال شيخنا: اجتناب النجاسة من باب المحظور، فإذا تحري وغلب على ظنه طهارة ثوب منها فصلي فيه لم يحكم ببطلان صلاته بالشك، فإن الأصل عدم النجاسة، وقد شك فيها في هذا الثوب، فيصلي فيه، كما لو استعار ثوبًا أو اشتراه ولا يعلم حاله.

وقول أبي ثور في غاية الفساد، فإنه لو تيقن نجاسة الثوب لكانت صلاته فيه خيرًا وأحب إلي الله من صلاته متجردًا، بادي السوءة للناظرين. وبكل حال فليس هذا من الوسواس المذموم.

فصل

وأما مسألة اشتباه الأواني، فكذلك ليست من باب الوسواس. وقد اختلف فيها الفقهاء اختلافًا متباينًا. فقال أحمد: يتيمم ويتركها، وقال مرة: يريقها ويتيمم، ليكون عادمًا للماء الطهور بيقين.

وقال أبو حنيفة: إن كان عدد الأواني الطاهرة أكثر تحري، وإن تساوت أو كثرت النجسة لم يتحر، وهذا اختيار أبي بكر وابن شاقلا والنجاد من أصحاب أحمد.

وقال الشافعي وبعض المالكية: يتحري بكل حال.

وقال عبد الملك بن الماجشون: يتوضأ بكل واحد منها وضوءًا ويصلي.

وقال محمد بن مسلمة من المالكية: يتوضأ من أحدها ويصلي، ثم يغسل ما أصابه منه ثم يتوضأ من الآخر ويصلي.

وقالت طائفة - منهم شيخنا - يتوضأ من أيها شاء، بناء على أن الماء لا ينجس إلا بالتغير، فتستحيل المسألة، وليس هذا موضع ذكر حجج هذه الأقوال وترجيح راجحها.

فصل

وأما إذا اشتبهت عليه القبلة:

فالذي عليه أهل العلم كلهم: أنه يجتهد ويصلي صلاة واحدة.

وشذ بعض الناس فقال: يصلي أربع صلوات إلي أربع جهات، وهذا قول شاذ مخالف للسنة، وإنما التزمه قائله في مسألة اشتباه الثياب، وهذا ونحوه من وجوه الالتزامات عند المضايق، طردًا لدليل المستدل: مما لا يلتفت إليها، ولا يعول عليها.

ونظيره: التزام من التزم اشتراط النية لإزالة النجاسة، لما ألزمهم أصحاب أبي حنيفة بذلك، قال بعضهم: نقول به.

ونظيره: إدراك الجمعة بإدراك تكبيرة مع الإمام، لما ألزمت الحنفية من نازعها في ذلك بالتسوية بين الجمعة والجماعة التزمه بعضهم، وقال: نقول به.

فصل

وأما من ترك صلاة من يوم لا يعلم عينها، فاختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

أحدها: أنه يلزمه خمس صلوات، نص عليه أحمد، وهو قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة وإسحاق، لأنه لا سبيل له إلي العلم ببراءة ذمته يقينًا إلا بذلك.

القول الثاني: أنه يصلي رباعية ينوي بها ما عليه، ويجلس عقيب الثانية والثالثة والرابعة وهذا قول الأوزاعي، وزفر بن الهذيل، ومحمد بن مقاتل من الحنفية، بناء على أنه يخرج من الصلاة بدون الصلاة على النبي ﷺ، وبدون السلام، وإن نية الفرضية تكفي من غير تعيين، كما في الزكاة، ولا يضر جلوسه عقيب الثالثة، إن كانت المنسية رباعية لأنه زيادة من جنس الصلاة، لا على وجه العمد.

القول الثالث: أنه يجزيه أن يصلي فجرًا، ومغربًا، ورباعية ينوي ما عليه، وهذا قول سفيان الثوري، ومحمد بن الحسن. ويخرج على المذهب إذا قلنا بأن نية المكتوبة تكفي من غير تعيين.

وقد قال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يسأل: ما تقول في رجل ذكر أن عليه صلاة لم يعينها، فصلي ركعتين وجلس وتشهد، ونوي بها الغداة ولم يسلم، ثم قام

فأتي بركعـة وجلس فتشهد ونوي بها المغـرب، وقام ولم يسلم، وأتي برابعة ثم جلس، فتشـهد ونوي بها ظهرًا أو عصـرًا أو عشاء الآخرة ثم سلم؟ فـقال له أبي: «هذا يجزيه، ويقضي عنه، على مذهب العراقـيين، لأنهم اعتمدوا في التشهد على خـبر ابن مسعود: «**إذا قلت هذا فـقـد تمت صـلاتك**»[1] وأمـا على مذهب صـاحبنـا أبي عبـد الله الشافـعي، ومذهبنا، لا يجزئ عنه، لأنا نذهب إلي قوله: ﷺ «**تحريمهـا التكبير وتحليلهـا التسليم**»[2] ونذهب إلي الصلاة على رسول الله ﷺ فيها» هذا لفظه.

قال أبو البـركات: هذا من أحمـد يبين أن قضاء الواحـدة لا يجزيه، لتعـذر التحليل المعتبر لا لفـوات نية التعيين، فإذا قضي ثلاثًا - كما قـال الثوري - اندفع المفسد. وبكل حال فليس في هذا راحة للموسوسين.

---

(١) شاذ: أخرجه أبوداود (٩٦٨) الصلاة، وقال الألباني في صـحيح أبي داود (٩٧٠): الصواب موقوفًا على ابن مسعود رضي الله عنه شاذ بالزيادة «**إذا قلت**». وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٥٥٣): احتج به المصنف على عدم فرضية الصلاة على النبي ﷺ في التشهد.
قال الخطابي: وقـد اختلفـوا في هذه الزيادة، هل هي من كلام النبي ﷺ، أو من كـلام ابن مسـعود وأدرجت في الحديث.
وقال البيهقي: وقد بينه شبابة بن سوار في روايته عن زهير بن معاوية، وفصل كلام ابن مسعود من كلام النبي ﷺ، وكذلك رواه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر مفصلاً مبينًا.
وقال ابن حبان: «وقد أوهم هذا الحديث من لم يحكم الصناعة، أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد ليست بفرض، فإن قوله: «إذا قلت..» هذه زيادة أدرجها زهير بن معاوية في الخبر عن الحسن بن الحر.
وقال الدارقطني في «سننه»: «أدرجه بعضهم في الحديث عن زهير، ووصله بكلام النبي ﷺ، وفصله شبابة عن زهير، فجعله من كلام ابن مسعود، وهو أشبه بالصواب.
والصلاة على النبي ﷺ في التشهـد ثابتة بحديث فضالة بن عبيـد رضي الله عنه قال: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته، ولم يحمد الله، ولم يصل على النبي ﷺ فقال: «**عجل هذا، ثم دعاه، فقال له أو لغيره: إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد الله عزَّ وجلَّ، والثناء عليه، ثم ليصل على النبي ﷺ، ثم ليدع الثناء**».
قال العلامة الألباني: واعلم أن هذا الحديث يدل على وجـوب الصلاة عليه ﷺ في هذا التشهد للأمر بها، وقد ذهب إلى الوجـوب الإمام الشافعي وأحمد في آخر الـروايتين عنه، وسبقهما إليـه جماعة من الصحابـة وغيرهم، بل قال الآجري في «الشريعة» (ص٤١٥): «**من لم يصل على النبي ﷺ في تشهده الأخير وجب عليه إعادة الصلاة**» (انظر صفة صلاة النبي للألباني ص١٨٢ وسبل السـلام طبعة دار العقيدة (١/ ٣٨٤). ونصب الراية (١ / ٤٢٤).

(٢) حسن صحيح: أخرجه التـرمذي (٣) الطهارة، وأبوداود (٦١) الطهارة، و(٦١٨) الصـلاة، وابن ماجه (٢٧٥) وأحمد (١٠٠٩)، والدارمي (٦٨٧). وصـححه الألباني في صـحيح أبي داود (٦١) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي عن النبي ﷺ.

فصل

وأما من شك في صلاته، فإنه يبني على اليقين، لأنه لا تبرأ ذمته منه بالشك.

وأما تحريم أكل الصيد إذا شك صاحبه: هل مات بالجرح أو بالماء؟ وتحريم أكله إذا خالط كلابه كلبًا من غيره، فهو الذي أمر به رسول الله ﷺ[1] لأنه قد شك في سبب الحل والأصل في الحيوان التحريم، فلا يستباح بالشك في شرط حله، بخلاف ما إذا كان الأصل فيه الحل، فإنه لا يحرم بالشك في سبب تحريمه، كما لو اشتري ماء أو طعامًا، أو ثوبًا لا يعلم حاله، جاز شربه وأكله ولبسه، وإن شك: هل تنجس أم لا؟ فإن الشرط متى شق اعتباره، أو كان الأصل عدم المانع، لم يلتفت إلي ذلك.

فالأول: كما إذا أتي بلحم لا يعلم: هل سمي عليه ذابحه أم لا؟ وهل ذكاه في الحلق واللبة واستوفي شروط الذكاة أم لا لم يحرم أكله، لمشقة التفتيش عن ذلك، وقد قالت عائشة رضي الله عنها: «**يا رسول الله، إن ناسًا من الأعراب يأتوننا باللحم، لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال سموا أنتم وكلوا**»[2] مع أنه قد نهي عن أكل ما لم يذكر عليه اسم الله تعالي.

والثاني: كما ذكرنا من الماء والطعام واللباس، فإن الأصل فيها الطهارة، وقد شك في وجود المنجس، فلا يلتفت إليه.

فصل

وأما ما ذكرتموه عن ابن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهم فشيء تفردا به، دون الصحابة ولم يوافق ابن عمر على ذلك أحد منهم، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «**إن بي وسواسًا فلا تقتدوا بي**».

وظاهر مذهب الشافعي وأحمد أن غسل داخل العينين في الوضوء لا يستحب، وإن أمن الضرر، لأنه لم ينقل عن رسول الله ﷺ أنه فعله قط، ولا أمر به، وقد نقل وضوءه جماعة، كعثمان، وعلي، وعبد الله بن زيد، والربيع بنت معوذ وغيرهم، فلم يقل أحد منهم: إنه غسل داخل عينيه، وفي وجوبه في الجنابة روايتان عن أحمد،

---

(١) صحيح : أخرجه البخاري (٥٤٨٥) الذبائح والصيد، ومسلم (١٩٢٩) الصيد والذبائح، والترمذي (١٤٧٠)، والنسائي (٤٢٦٣) الصيد والذبائح، وأبوداود (٢٨٤٩)، وابن ماجه (٣٢٠٨) كتاب الصيد عن الشعبي عن عدي بن حاتم.

(٢) صحيح : أخرجه البخاري (٥٥٠٧) الصيد والذبائح، والنسائي (٤٤٣٦) الضحايا، وأبوداود (٢٨٢٩) وابن ماجه (٣١٧٤) الذبائح، ومالك (١٠٥٤)، والدارمي (١٩٧٦) الأضاحي.

أصحهما أنه لا يجب، وهو قول الجمهور، وعلى هذا فلا يجب غسلهما من النجاسة، وأولى، لأن المضرة به أغلب، لزيادة التكرار والمعالجة.

وقالت الشافعية والحنفية: يجب، لأن إصابة النجاسة لهما تندر، فلا يشق غسلهما منها. وغلا بعض الفقهاء من أصحاب أحمد فأوجب غسلهما في الوضوء، وهو قول لا يلتفت إليه ولا يعرج عليه، والصحيح أنه لا يجب غسلهما في وضوء ولا جنابة ولا من نجاسة.

وأما فعل أبي هريرة رضي الله عنه فهو شيء تأوله، وخالفه فيه غيره، وكانوا ينكرونه عليه، وهذه المسألة تلقب بمسألة إطالة الغرة[1]، وإن كانت الغرة في الوجه خاصة. وقد اختلف الفقهاء في ذلك، وفيها روايتان عن الإمام أحمد:

إحداهما: يستحب إطالتها، وبها قال أبو حنيفة والشافعي، واختارها أبو البركات ابن تيمية وغيره.

والثانية: لا يستحب، وهي مذهب مالك، وهي اختيار شيخنا أبي العباس.

فالمستحبون يحتجون بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من أثر الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله»**[2] متفق عليه، ولأن الحلية تبلغ من المؤمن حيث يبلغ الوضوء.

قال النافون للاستحباب: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله حد حدودًا فلا تعتدوها»**[3] والله سبحانه قد حد المرفقين والكعبين، فلا ينبغي تعديهما، ولأن رسول الله ﷺ لم ينقل من نقل عنه وضوءه أنه تعداهما، ولأن ذلك أصل الوسواس ومادته، ولأن فاعله إنما يفعله قربة وعبادة، والعبادات مبناها على الاتباع ولأن ذلك ذريعة إلي الغسل إلي الفخذ، وإلي الكتف، وهذا مما يعلم أن النبي ﷺ وأصحابه لم يفعلوه ولا مرة واحدة، ولأن هذا من الغلو، وقد قال ﷺ: **«إياكم والغلو في الدين»**[4] ولأنه تعمق وهو منهي عنه، ولأنه عضو من أعضاء الطهارة، فكره مجاوزته كالوجه.

---

(١) **الغرة**: البياض في وجه الفرس. وهي هنا نور المؤمن وحليته على أعضاء الوضوء يوم القيامة ـ الفقي ـ.

(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (١٣٦) الوضوء، ومسلم (٢٤٦) الطهارة، وأحمد (٨٩٤٢) من طريق سعيد بن أبي هلال عن نعيم بن عبد الله ولفظ: «من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» مدرجة في الحديث من كلام أبي هريرة لا من كلام النبي ﷺ وانظر في ذلك الإرواء (١/١٣٣).

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه الدارقطني (٤٧٢٨) وفي إسناده نهشل الخراساني، وهو متروك، كذبه إسحاق بن راهويه كما في التقريب ـ وانظر الدارقطني طبعة المعرفة.

(٤) **سبق**: أخرجه النسائي (٣٠٥٧) مناسك عن ابن عباس، وأخرجه ابن ماجه (٣٠٢٩) المناسك، وأحمد (١٨٥٤).

وأما الحديث فراويه عن أبي هريرة رضي الله عنه نعيم المجمر، وقد قال: «لا أدري قوله «**فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل**» من قول رسول الله ﷺ، أو من قول أبي هريرة رضي الله عنه» روي ذلك عنه الإمام أحمد في المسند[1].

وأما حديث الحلية[2]، فالحلية المزينة ما كان في محله، فإذا جاوز محله لم يكن زينة.

فصل

وأما قولكم: أن الوسواس خير مما عليه أهل التفريط والاسترسال، وتمشية الأمر كيف اتفق - إلي آخره.

فلعمر الله إنهما لطرفا إفراط وتفريط، وغلو وتقصير، وزيادة ونقصان، وقد نهي الله سبحانه وتعالي عن الأمرين في غير موضع، كقوله: ﴿**وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ**﴾ (الإسراء: ٢٩). وقوله: ﴿**وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا**﴾ (الإسراء: ٢٦). وقوله: ﴿**وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا**﴾ (الفرقان: ٦٧). وقوله: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾ (الأعراف: ٣١).

فدين الله بين الغالي فيه والجافي عنه، وخير الناس النمط الأوسط، الذين ارتفعوا عن تقصير المفرطين، ولم يلحقوا بغلو المعتدين، وقد جعل الله سبحانه هذه الأمة وسطا، وهي الخيار العدل، لتوسطها بين الطرفين المذمومين، والعدل هو الوسط بين طرفي الجور والتفريط، والآفات إنما تتطرق إلي الأطراف، والأوساط محمية بأطرافها، فخيار الأمور أوساطها، قال الشاعر:

كانت هي الوسط المحميُّ، فاكتنفَتْ بها الحوادثُ حتى أصبحت طرفًا

فصل

ومن أعظم مكايده التي كاد بها أكثر الناس، وما نجا منها إلا مَنْ لَمْ يُرد الله تعالى فتنته: ما أوحاه قديمًا وحديثًا إلي حزبه وأوليائه من الفتنة بالقبور، حتي آل الأمر فيها إلي

---

(١) **صحيح**: أخرجه أحمد (١٠٣٩٩) من طريق فليح بن سليمان عن نعيم به.
قال ابن القيم في «حادي الأرواح» (ص١٩٠ ط. المدني): «فهذه الزيادة مدرجة في الحديث من كلام أبي هريرة لا من كلام النبي ﷺ بين ذلك غير واحد من الحفاظ» (انظر الإرواء (١/ ١٣٣).

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٥٠) الطهارة، والنسائي (١٤٩) الطهارة وانظر الصحيحة (٢٥٢).

أن عبد أربابها من دون الله، وعبدت قبورهم، واتخذت أوثاناً، وبنيت عليها الهياكل، وصورت صور أربابها فيها، ثم جعلت تلك الصور أجساداً لها ظل، ثم جعلت أصنامًا، وعبدت مع الله تعالى.

وكان أول هذا الداء العظيم في قوم نوح، كما أخبر سبحانه عنهم في كتابه، حيث يقول: ﴿قَالَ نُوحٌ رَّبِّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِي وَاتَّبَعُوا مَن لَّمْ يَزِدْهُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ إِلاَّ خَسَارًا (٢١) وَمَكَرُوا مَكْرًا كُبَّارًا (٢٢) وَقَالُوا لا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلا سُوَاعًا وَلا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا (٢٣) وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا﴾ (نوح: ٢١-٢٤).

قال ابن جرير[1]: «وكان من خبر هؤلاء - فيما بلغنا -: ما حدثنا به ابن حميد حدثنا مهران عن سفيان عن موسي عن محمد بن قيس: أن يغوث ويعوق ونسرا كانوا قوما صالحين من بني آدم، وكان لهم أتباع يقتدون بهم، فلما ماتوا قال أصحابهم الذين كانوا يقتدون بهم: لو صورناهم، كان أشوق لنا إلي العبادة إذا ذكرناهم، فصوروهم، فلما ماتوا وجاء آخرون دب إليهم إبليس، فقال: إنما كانوا يعبدونهم، وبهم يسقون المطر، فعبدوهم» قال سفيان عن أبيه عن عكرمة قال: «كان بين آدم ونوح عليهما السلام عشرة قرون، كلهم على الإسلام» حدثنا ابن عبد الأعلى حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في هذه الآية قال: «كانت آلهة يعبدها قوم نوح، ثم عبدتها العرب بعد ذلك، فكان ود لكلب بدومة الجندل، وكان سواع لهذيل، وكان يغوث لبني غطيف من مراد، وكان يعوق لهمدان، وكان نسر لذي الكلاع من حمير» وقال الوالبي عن ابن عباس: «هذه أصنام كانت تعبد في زمان نوح عليه السلام».

وقال البخاري: حدثنا إبراهيم بن موسي حدثنا هشام عن ابن جريج قال: قال عطاء عن ابن عباس: «صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بعدُ، أما وَدٌّ فكانت لكلب بدومة الجندل، وأما سواع فكانت لهذيل، وأما يغوث فكانت لمراد، ثم لبني غطيف بالجرف عند سبأ، وأما يعوق فكانت لهمدان، وأما نَسْرٌ فكانت لحمير لآل ذي الكلاع، أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحي الشيطان إلي قومهم أن انصبوا إلي مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصابا، وسموها بأسمائهم، ففعلوا، فلم تعبد، حتي إذا هلك أولئك، ونسي العلم عبدت»[2].

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره.

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٢٠) تفسير القرآن.

وقال غير واحد من السلف: «كان هؤلاء قومًا صالحين في قوم نوح عليه السلام، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوروا تماثيلهم، ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم».

فهؤلاء جمعوا بين الفتنتين: فتنة القبور، وفتنة التماثيل، وهما الفتنتان اللتان أشار إليهما رسول الله ﷺ في الحديث المتفق على صحته عن عائشة رضي الله عنها: «أن أم سلمة رضي الله عنها ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة، يقال لها: مارية، فذكرت له ما رأت فيها من الصور، فقال رسول الله ﷺ: «**أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح - أو الرجل الصالح - بنوا على قبره مسجدًا، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله تعالى**»[1]. وفي لفظ آخر في الصحيحين: «أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها»[2]. فجمع في هذا الحديث بين التماثيل والقبور، وهذا كان سبب عبادة اللات.

فروي ابن جرير بإسناده عن سفيان عن منصور عن مجاهد: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللاَّتَ وَالْعُزَّى﴾ (النجم:١٩). قال: «كان يلت لهم السويق، فمات، فعكفوا على قبره»[3]، وكذلك قال أبو الجوزاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: «كان يلت السويق للحاج».

فقد رأيت أن سبب عبادة ود ويغوث ويعوق ونسرا واللات إنما كانت من تعظيم قبورهم ثم اتخذوا لها التماثيل وعبدوها، كما أشار إليه النبي ﷺ.

قال شيخُنا[4]: وهذه العلة التي لأجلها نهي الشارع عن اتخاذ المساجد على القبور هي التي أوقعت كثيرًا من الأمم إما في الشرك الأكبر، أو فيما دونه من الشرك، فإن النفوس قد أشركت بتماثيل القوم الصالحين، وتماثيل يزعمون أنها طلاسم للكواكب ونحو ذلك، فإن الشرك بقبر الرجل الذي يعتقد صلاحه أقرب إلي النفوس من الشرك بخشبة أو حجر، ولهذا نجد أهل الشرك كثيرًا يتضرعون عندها، ويخشعون ويخضعون، ويعبدونهم بقلوبهم عبادة لا يفعلونها في بيوت الله، ولا وقت السحر، ومنهم من يسجد لها، وأكثرهم يرجون من بركة الصلاة عندها والدعاء ما لا يرجونه في المساجد، فلأجل هذه المفسدة حسم النبي ﷺ مادتها، حتي نهي عن الصلاة في المقبرة مطلقًا، وإن لم يقصد المصلي بركة البقعة بصلاته، كما يقصد بصلاته بركة المساجد، كما نهي عن الصلاة وقت

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٤٣٤) الصلاة.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٥٢٨)، والنسائي (٧٠٤)، وأحمد (٢٣٧٣١).

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره».

(٤) في «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية. ص٣٣٤ ط المدني.

طلوع الشمس وغروبها، لأنها أوقات يقصد المشركون الصلاة فيها للشمس، فنهي أمته عن الصلاة حينئذ، وإن لم يقصد المصلي ما قصده المشركون، سدًا للذريعة.

قال: وأما إذا قصد الرجل الصلاة عند القبور متبركًا بالصلاة في تلك البقعة، فهذا عين المحادة لله ولرسوله، والمخالفة لدينه، وابتداع دين لم يأذن به الله تعالى، فإن المسلمين قد أجمعوا على ما علموه بالاضطرار من دين رسول الله ﷺ أن الصلاة عند القبور منهي عنها، وأنه لعن من اتخذها مساجد، فمن أعظم المحدثات وأسباب الشرك: الصلاة عندها، واتخاذها مساجد، وبناء المساجد عليها، وقد تواترت النصوص عن النبي ﷺ بالنهي عن ذلك والتغليظ فيه، فقد صرح عامة الطوائف بالنهي عن بناء المساجد عليها، متابعة منهم للسنة الصحيحة الصريحة، وصرح أصحاب أحمد وغيرهم من أصحاب مالك والشافعي بتحريم ذلك، وطائفة أطلقت الكراهة، والذي ينبغي أن تحمل على كراهة التحريم، إحسانًا للظن بالعلماء، وأن لا يظن بهم أن يجوزوا فعل ما تواتر عن رسول الله ﷺ لعن فاعله، والنهي عنه، ففي صحيح مسلم عن جندب بن عبد الله البجلي قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «**إني أبرأ إلي الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله تعالى قد اتخذني خليلاً، كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذًا من أمتي خليلا لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك**»[1].

وعن عائشة وعبد الله بن عباس قالا: «لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم كشفها فقال، وهو كذلك: لعنة الله على اليهود والنصاري، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يحذر ما صنعوا»[2] متفق عليه.

وفي الصحيحين أيضًا عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**قاتل الله اليهود والنصاري، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[3]. وفي رواية مسلم: «**لعن الله اليهود والنصاري اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[4].

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٣٦) الصلاة، ومسلم (٥٣١) المساجد ومواضع الصلاة.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٤٣٧) عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه. ومسلم (٥٣٠)، وأبوداود (٣٢٢٧).

(٤) أخرجه مسلم (٥٣٠) المساجد ومواضع الصلاة عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة، والنسائي (٢٠٤٧) من طريق الليث بن سعد عن يزيد بن الهاد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

فقد نهى عن اتخاذ القبور مساجد في آخر حياته، ثم إنه لعن وهو في السياق[1] من فعل ذلك من أهل الكتاب، ليحذر أمته أن يفعلوا ذلك.

قالت عائشة رضي الله عنها: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: **«لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، ولولا ذلك لأبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجدًا»**[2] متفق عليه. وقولها: «خُشي» هو بضم الخاء تعليلاً لمنع إبراز قبره.

وروي الإمام أحمد في مسنده بإسناد جيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد»**[3].

وعن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[4] رواه الإمام أحمد.

وعن ابن عباس قال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج»[5] رواه الإمام أحمد وأهل السنن.

وفي صحيح البخاري: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى أنس بن مالك يصلي عند قبر، فقال: القبر، القبر»[6] وهذا يدل على أنه كان من المستقر عند الصحابة رضي الله عنهم ما نهاهم عنه نبيهم من الصلاة عند القبور، وفعل أنس رضي الله عنه لا يدل على اعتقاده جوازه، فإنه لعله لم يره، أو لم يعلم أنه قبر، أو ذهل عنه، فلما نبهه عمر رضي الله عنه تنبه.

وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: **«الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»**[7] رواه الإمام أحمد وأهل السنن الأربعة، وصححه أبو حاتم بن حبان.

---

(١) **سياق الموت**: حالة الاحتضار والنزع ـ الفقي ـ.

(٢) انظر ما سبق.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه أحمد (٣٨٤٤) وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح وقال في المجمع (٢/ ٢٧): «رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن».

(٤) **إسناده حسن**: أخرجه أحمد (٢١٤٩٦) وإسناده حسن لأجل عقبة بن عبد الرحمن جهله البخاري ووثقه الذهبي وابن حبان وللحديث شواهد يتقوى بها.

(٥) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٢٥٩٨) والترمذي (٣٢٠) الصلاة، والنسائي (٢٠٤٣)، وأبوداود (٣٢٣٦) الجنائز، عن أبي صالح مولى أم هانئ، بنت أبي طالب واسمه باذان وهو ضعيف يرسل والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الترمذي. وقال: صحيح بلفظ «زوارات»، دون «السرج».

(٦) ذكره البخاري معلقًا ـ في كتاب الصلاة ـ.

(٧) سيأتي تخريجه ص ١٧٦ .

وأبلغ من هذا: أنه نهى عن الصلاة إلي القبر، فلا يكون القبر بين المصلي وبين القبلة. فروي مسلم في صحيحه عن أبي مرثد الغنوي رحمه الله أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها**»[1].

وفي هذا إبطال قول من زعم أن النهي عن الصلاة فيها لأجل النجاسة، فهذا أبعد شيء عن مقاصد الرسول ﷺ، وهو باطل من عدة أوجه:

منها: أن الأحاديث كلها ليس فيها فرق بين المقبرة الحديثة والمنبوشة، كما يقوله المعللون بالنجاسة.

ومنها: أنه ﷺ لعن اليهود والنصاري على اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد، ومعلوم قطعًا أن هذا ليس لأجل النجاسة فإن ذلك لا يختص بقبور الأنبياء، ولأن قبور الأنبياء من أطهر البقاع، وليس للنجاسة عليها طريق البتة، فإن الله حرم على الأرض أن تأكل أجسادهم، فهم في قبورهم طريون.

ومنها: أنه نهى عن الصلاة إليها.

ومنها: أنه أخبر أن الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة والحمام، ولو كان ذلك لأجل النجاسة لكان ذكر الحشوش والمجازر ونحوها أولي من ذكر القبور.

ومنها: أن موضع مسجده ﷺ كان مقبرة للمشركين، فنبش قبورهم وسواها واتخذه مسجدًا، ولم ينقل ذلك التراب بل سوي الأرض ومهدها، وصلي فيه، كما ثبت في الصحيحين عن أنس بن مالك قال: «لما قدم النبي ﷺ المدينة، فنزل بأعلى المدينة في حي يقال لهم: بنو عمرو بن عوف، فأقام النبي ﷺ فيهم أربع عشرة ليلة، ثم أرسل إلي ملأ بني النجار، فجاءوا متقلدي السيوف، وكأني أنظر إلى النبي على راحلته، وأبو بكر ردفه، وملأ بني النجار حوله، حتى ألقي بفناء أبي أيوب، وكان يحب أن يصلي حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مرابض الغنم، وأنه أمر ببناء المسجد، فأرسل إلي ملأ بني النجار، فقال: «**يا بني النجار، ثامنوني بحائطكم هذا**» قالوا: لا والله، ما نطلب ثمنه إلا إلي الله، فكان فيه ما أقول لكم: قبور المشركين، وفيه خرب، وفيه نخل، فأمر النبي ﷺ بقبور المشركين فنبشت ثم بالخرب فسويت، وبالنخل فقطع،

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٩٧٢) الجنائز، والترمذي (١٠٥٠) الجنائز، وأبوداود (٣٢٢٩)، وأحمد (١٦٧٦٤) وانظر تحذير الساجد للألباني.

فصفوا النخل قبلة المسجد، وجعلوا عضادتيه الحجارة، وجعلوا ينقلون الصخر، وهم يرتجزون. .وذكر الحديث[1].

ومنها: أن فتنة الشرك بالصلاة في القبور ومشابهة عباد الأوثان أعظم بكثير من مفسدة الصلاة بعد العصر والفجر، فإذا نهي عن ذلك سدًا لذريعة التشبه التي لا تكاد تخطر ببال المصلي، فكيف بهذه الذريعة القريبة التي كثيرًا ما تدعو صاحبها إلي الشرك ودعاء الموتي، واستغاثتهم، وطلب الحوائج منهم، واعتقاد أن الصلاة عند قبورهم أفضل منها في المسجد، وغير ذلك، مما هو محادة ظاهرة لله ورسوله، فأين التعليل بنجاسة البقعة من هذه المفسدة؟ ومما يدل على أن النبي ﷺ قصد منع هذه الأمة من الفتنة بالقبور كما افتتن بها قوم نوح ومن بعدهم.

ومنها: أنه لعن المتخذين عليها المساجد، ولو كان ذلك لأجل النجاسة لأمكن أن يتخذ عليها المسجد مع تطيينها بطين طاهر، فتزول اللعنة، وهو باطل قطعًا.

ومنها: أنه قرن في اللعن بين متخذي المساجد عليها وموقدي السرج عليها، فهما في اللعنة قرينان، وفي ارتكاب الكبيرة صنوان، فإن كل ما لعن رسول الله ﷺ فهو من الكبائر، ومعلوم أن إيقاد السرج عليها إنما لعن فاعله لكونه وسيلة إلي تعظيمها، وجعلها نصبًا يوفض إليه المشركون، كما هو الواقع، فهكذا اتخاذ المساجد عليها، ولهذا قرن بينهما، فإن اتخاذ المساجد عليها تعظيم لها، وتعريض للفتنة بها، ولهذا حكي الله سبحانه وتعالى عن المتغلبين على أمر أصحاب الكهف أنهم قالوا: ﴿لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ (الكهف: ٢١).

ومنها: أنه ﷺ قال: «**اللهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[2] فذكره ذلك عقيب قوله: «**اللهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد**» تنبيه منه على سبب لحوق اللعن لهم، وهو توصلهم بذلك إلي أن تصير أوثانًا تعبد.

وبالجملة: فمن له معرفة بالشرك وأسبابه وذرائعه، وفهم عن الرسول ﷺ مقاصده، جزم جزمًا لا يحتمل النقيض أن هذه المبالغة منه باللعن والنهي بصيغتيه: صيغة «**لا تفعلوا**» وصيغة «**إني أنهاكم**» ليس لأجل النجاسة، بل هو لأجل نجاسة الشرك اللاحقة

---

(١) صحيح : أخرجه البخاري (٤٢٨) الصلاة، ومسلم (٥٢٤) المساجد ومواضع الصلاة، والنسائي (٧٠٢)، وأبوداود (٤٥٣) عن أنس بن مالك.

(٢) أخرجه مالك (٤١٦) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ . وأخرجه أحمد (٧٣٥٢) عن حمزة بن المغيرة، عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة وقال العلامة أحمد شاكر: إسناده صحيح.

بمن عصاه، وارتكب ما عنه نهاه، واتبع هواه، ولم يخش ربه ومولاه، وقل نصيبه أو عدم في تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله، فإن هذا وأمثاله من النبي ﷺ صيانة لحمي التوحيد أن يلحقه الشرك ويغشاه، وتجريد له وغضب لربه أن يعدل به سواه، فأبى المشركون إلا معصية لأمره وارتكابًا لنهيه، وغرهم الشيطان، فقال: بل هذا تعظيم لقبور المشايخ والصالحين، وكلما كنتم أشد لها تعظيمًا، وأشد فيهم غلوًا كنتم بقربهم أسعد، ومن أعدائهم أبعد.

ولعمر الله، من هذا الباب بعينه دخل على عباد يغوث ويعوق ونسر، ومنه دخل على عباد الأصنام منذ كانوا إلي يوم القيامة، فجمع المشركون بين الغلو فيهم، والطعن في طريقتهم وهدي الله أهل التوحيد لسلوك طريقتهم، وإنزالهم منازلهم التي أنزلهم الله إياها: من العبودية وسلب خصائص الإلهية عنهم، وهذا غاية تعظيمهم وطاعتهم. فأما المشركون فعصوا أمرهم، وتنقصوهم في صورة التعظيم لهم، قال الشافعي: «أكره أن يعظم مخلوق حتي يجعل قبره مسجدًا، مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس».

وممن علل بالشرك ومشابهة اليهود والنصاري: الأثرم في كتاب ناسخ الحديث ومنسوخه، فقال - بعد أن ذكر حديث أبي سعيد: «أن النبي ﷺ قال: جعلت لي الأرض مسجدًا إلا المقبرة والحمام»[1] وحديث زيد بن جبير عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ **«نهي عن الصلاة في سبع مواطن - وذكر منها المقبرة»**[2] - قال الأثرم: إنما كرهت الصلاة في المقبرة للتشبه بأهل الكتاب، لأنهم يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد.

فصل

ومن ذلك اتخاذها عيدًا. والعيد: ما يعتاد مجيئه وقصده: من مكان وزمان.

فأما الزمان، كقوله ﷺ : **«يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى: عيدنا أهل الإسلام»**[3] رواه أبو داود وغيره.

---

(١) **صحيح** : أخرجه الترمذي (٣١٧) وقال: «وهذا حديث فيه اضطراب» وابن ماجه (٧٤٥)، وأحمد (١١٥٠٩) وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

(٢) ضعيف: أخرجه الترمذي (٣٤٦) الصلاة، وابن ماجه (٧٤٦) المساجد والجماعات، وقال أبو عيسى: «وحديث ابن عمر ليس إسناده بذاك القوى وقد تكلم في زيد بن جبير من قبل حفظه». وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي.

(٣) **صحيح** : أخرجه أبوداود (٢٤١٩) الصوم، والترمذي (٧٧٣) الصلاة، وأحمد (١٦٩٢٨) وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

وأما المكان، فكما روى أبو داود في سننه أن رجلاً قال: «يا رسول الله إني نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة، فقال: **أبها وثن من أوثان المشركين، أو عيد من أعيادهم؟** قال: لا، قال: **فأوف بنذرك**»[1] وكقوله: «**لا تجعلوا قبري عيدًا**»[2].

والعيد: مأخوذ من المعاودة والاعتياد، فإذا كان اسمًا للمكان فهو المكان الذي يقصد الاجتماع فيه وانتيابه للعبادة أو لغيرها، كما أن المسجد الحرام، ومني، ومزدلفة، وعرفة، والمشاعر، جعلها الله تعالي عيدًا للحنفاء، ومثابة، كما جعل أيام التعبد فيها عيدًا. وكان للمشركين أعياد زمانية ومكانية، فلما جاء الله بالإسلام أبطلها، وعوض الحنفاء منها عيد الفطر، وعيد النحر، وأيام مني، كما عوضهم عن أعياد المشركين المكانية بالكعبة البيت الحرام، وعرفة ومني، والمشاعر. فاتخاذ القبور عيدًا هو من أعياد المشركين التي كانوا عليها قبل الإسلام، وقد نهي عنه رسول الله ﷺ في سيد القبور، منبهًا به علي غيره.

فقال أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح قال: قرأت علي عبد الله بن نافع أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجعلوا بيوتكم قبورًا، ولا تجعلوا قبري عيدًا، وصلوا علي، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم**»[3] ﷺ، وهذا إسناد حسن، رواته كلهم ثقات مشاهير.

وقال أبو يعلي الموصلي، في مسنده: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب حدثنا جعفر بن إبراهيم – من ولد ذي الجناحين – حدثنا علي بن عمر عن أبيه عن علي بن الحسين: أنه رأى رجلاً يجيء إلي فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها فيدعو، فنهاه، وقال: ألا أحدثكم حديثًا سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ؟ قال: «**لا تتخذوا قبري عيدًا، ولا بيوتكم قبورًا، فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم**»[4] رواه أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي في مختاراته.

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبوداود (٣٣١٣) الأيمان والنذور، عن ثابت بن الضحاك، وصححه الألباني في صحيح أبي داود. وقال الفقي: «والرجل هو كردم بن سفيان الثقفي، «**وبوانة**»: هضبة من وراء ينبع».

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) **صحيح**: أخرجه أبوداود (٢٠٤٢) المناسك، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٥٢٤) وعنه أبو يعلى (٤٦٧)، وقال الألباني: « ومن طريقه الضياء المقدسي في المختارة (١/ ١٥٤)، «وسنده مسلسل بأهل البيت رضي الله عنهم، إلا أن أحدهم وهو علي بن عمر مستور. كما قال الحافظ في «التقريب» وانظر تحذير الساجد (ص٩٥).

وقال سعيد بن منصور في السنن: حدثنا حبان بن علي حدثني محمد بن عجلان عن أبي سعيد مولي المهري قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تتخذوا قبري عيدًا، ولا بيوتكم قبورًا، وصلوا علي حيثما كنتم، فإن صلاتكم تبلغني»**(١).

وقال سعيد: حدثنا عبد العزيز بن محمد أخبرني سهيل بن أبي سهيل قال: «رآني الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عند القبر، فناداني، وهو في بيت فاطمة يتعشى، فقال: هلم إلي العشاء، فقلت: لا أريده، فقال: ما لي رأيتك عند القبر؟ فقلت: سلمت علي النبي ﷺ، فقال: إذا دخلت المسجد فسلم، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: **«لا تتخذوا بيتي عيدًا ولا تتخذوا بيوتكم مقابر، لعن الله اليهود والنصاري اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم، ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء»**(٢).

فهذان المرسلان من هذين الوجهين المختلفين يدلان علي ثبوت الحديث، لا سيما وقد احتج به من أرسله، وذلك يقتضي ثبوته عنده، هذا لو لم يكن روي من وجوه مسندة غير هذين، فكيف وقد تقدم مسندًا؟.

قال شيخ الإسلام - قدس الله روحه -: ووجه الدلالة أن قبر رسول الله ﷺ أفضل قبر علي وجه الأرض، وقد نهي عن اتخاذه عيدًا فقبر غيره أولي بالنهي كائنًا من كان، ثم إنه قرن ذلك بقوله: «ولا تتخذوا بيوتكم قبورًا» أي لا تعطلوها من الصلاة فيها، والدعاء والقراءة، فتكون بمنزلة القبور، فأمر بتحري النافلة في البيوت، ونهي عن تحري العبادة عند القبور، وهذا ضد ما عليه المشركون من النصاري وأشباههم، ثم إنه عقب النهي عن اتخاذه عيدًا بقوله: **«وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم»** يشير بذلك إلي أن ما ينالني منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قربكم من قبري وبعدكم، فلا حاجة بكم إلي اتخاذه عيدًا.

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه».

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه». وأخرجه ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٥٧٧) (٦٦٩٤) من طرق عن سهيل بن أبي سهيل. قال العلامة الألباني في تحذير الساجد (ص٩٦): «وسهيل هذا أورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ١/ ٢٤) وذكر له عنه راويين أحدهما محمد بن عجلان وهو الراوي لهذا الحديث عنه عند أبي شيبة والآخر سفيان الثوري ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، وله راوٍ ثالث وهو إسماعيل الراوي لهذا الحديث عنه عند ابن خزيمة وهو إسماعيل بن عليه. . .فهو معروف غير مجهول».

وقد حرف هذه الأحاديث بعض من أخذ شبهًا من النصاري بالشرك، وشبهًا من اليهود بالتحريف، فقال: هذا أمر بملازمة قبره، والعكوف عنده، واعتياد قصده وانتيابه، ونهى أن يجعل كالعيد الذي إنما يكون في العام مرة أو مرتين، فكأنه قال: لا تجعلوه بمنزلة العيد الذي يكون من الحول إلي الحول، واقصدوه كل ساعة وكل وقت.

وهذا مراغمة ومحادة لله ومناقضة لما قصده الرسول ﷺ، وقلب للحقائق، ونسبة الرسول ﷺ إلي التدليس والتلبيس، بعد التناقض، فقاتل الله أهل الباطل أنى يؤفكون، ولا ريب أن من أمر الناس باعتياد أمر وملازمته، وكثرة انتيابه بقوله: «**لا تجعلوه عيدًا**» فهو إلي التلبيس وضد البيان أقرب منه إلي الدلالة والبيان، فإن لم يكن هذا تنقيصًا فليس للتنقيص حقيقة فينا، كمن يرمي أنصار الرسول ﷺ وحزبه بدائه ومصابه وينسل كأنه بريء، ولا ريب أن ارتكاب كل كبيرة، بعد الشرك، أسهل إثمًا، وأخف عقوبة من تعاطي مثل ذلك في دينه وسنته، وهكذا غيرت ديانات الرسل، ولولا أن الله أقام لدينه الأنصار والأعوان الذابين عنه، لجرى عليه ما جرى علي الأديان قبله. ولو أراد رسول الله ﷺ ما قاله هؤلاء الضلال لم ينه عن اتخاذ قبور الأنبياء مساجد، ويلعن فاعل ذلك، فإنه إذا لعن من اتخذها مساجد، يعبد الله فيها، فكيف يأمر بملازمتها والعكوف عندها، وأن يعتاد قصدها وانتيابها، ولا تجعل كالعيد الذي يجيء من الحول إلي الحول؟ وكيف يسأل ربه أن لا يجعل قبره وثنًا يعبد؟ وكيف يقول أعلم الخلق بذلك «ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن خشي أن يتخذ مسجدا»؟ وكيف يقول: «**لا تجعلوا قبري عيدًا، وصلوا علي حيثما كنتم**»؟ وكيف لم يفهم أصحابه وأهل بيته من ذلك ما فهمه هؤلاء الضلال، الذين جمعوا بين الشرك والتحريف؟.

وهذا أفضل التابعين من أهل بيته علي بن الحسين رضي الله عنهما نهى ذلك الرجل أن يتحرى الدعاء عند قبره ﷺ، واستدل بالحديث، وهو الذي رواه وسمعه من أبيه الحسين عن جده علي رضي الله عنه، وهو أعلم بمعناه من هؤلاء الضلال، وكذلك ابن عمه الحسن بن الحسن، شيخ أهل بيته، كره أن يقصد الرجل القبر إذا لم يكن يريد المسجد، ورأى أن ذلك من اتخاذه عيدًا.

قال شيخنا: فانظر هذه السنة، كيف مخرجها من أهل المدينة وأهل البيت، الذين لهم من رسول الله ﷺ قرب النسب، وقرب الدار، لأنهم إلي ذلك أحوج من غيرهم، فكانوا له أضبط.

فصل

ثم إن في اتخاذ القبور أعيادًا من المفاسد العظيمة التي لا يعلمها إلا الله تعالي ما يغضب لأجله كل من في قلبه وقار لله تعالى، وغيرة علي التوحيد، وتهجين وتقبيح للشرك:

ولكن ما لِجُرْحٍ بميتٍ إيلامُ

فمن مفاسد اتخاذها أعيادًا الصلاة إليها، والطواف بها، وتقبيلها واستلامها، وتعفير الخدود على ترابها، وعبادة أصحابها، والاستغاثة بهم، وسؤالهم النصر والرزق والعافية، وقضاء الديون، وتفريج الكربات، وإغاثة اللهفات، وغير ذلك من أنواع الطلبات، التي كان عباد الأوثان يسألونها أوثانهم.

فلو رأيت غلاة المتخذين لها عيدًا، وقد نزلوا عن الأكوار والدواب إذا رأوها من مكان بعيد، فوضعوا لها الجباه، وقبلوا الأرض وكشفوا الرءوس، وارتفعت أصواتهم بالضجيج، وتباكوا حتي تسمع لهم النشيج، ورأوا أنهم قد أربوا في الربح علي الحجيج، فاستغاثوا بمن لا يبدي ولا يعيد، ونادوا ولكن من مكان بعيد، حتي إذا دبوا منها صلوا عند القبر ركعتين، ورأوا أنهم قد أحرزوا من الأجر ولا أجر من صلي إلي القبلتين، فتراهم حول القبر ركعًا سجدًا يبتغون فضلاً من الميت ورضوانًا، وقد ملأوا أكفهم خيبة وخسرانًا، فلغير الله، بل للشيطان ما يراق هناك من العبرات، ويرتفع من الأصوات، ويطلب من الميت من الحاجات ويسأل من تفريج الكربات، وإغناء ذوي الفاقات، ومعافاة أولي العاهات والبليات، ثم انثنوا بعد ذلك حول القبر طائفين، تشبيهًا له بالبيت الحرام، الذي جعله الله مباركًا وهدي للعالمين، ثم أخذوا في التقبيل والاستلام، أرأيت الحجر الأسود وما يفعل به وفد البيت الحرام: ثم عفروا لديه تلك الجباه والخدود، التي يعلم الله أنها لم تعفر كذلك بين يديه في السجود، ثم كملوا مناسك حج القبر بالتقصير هناك والحلاق، واستمتعوا بخلاقهم من ذلك الوثن إذ لم يكن لهم عند الله من خلاق، وقربوا لذلك الوثن القرابين، وكانت صلاتهم ونسكهم وقربانهم لغير الله رب العالمين، فلو رأيتهم يهنئ بعضهم بعضًا ويقول: أجزل الله لنا ولكم أجرًا وافرًا وحظًا، فإذا رجعوا سألهم غلاة المتخلفين أن يبيع أحدهم ثواب حجة القبر بحج المتخلف إلي البيت الحرام، فيقول: لا، ولو بحجك كل عام.

هذا ولم نتجاوز فيما حكيناه عنهم، ولا استقصينا جميع بدعهم وضلالهم: إذ هي فوق ما يخطر بالبال، أو يدور في الخيال، وهذا كان مبدأ عبادة الأصنام في قوم نوح،

كما تقدم، وكل من شم أدني رائحة من العلم والفقه يعلم أن من أهم الأمور سد الذريعة إلى هذا المحذور، وأن صاحب الشـرع أعلم بعاقبة ما نهى عنه لما يؤول إليـه، وأحكم في نهيه عنه وتوعده عليه وأن الخير والهدي في اتباعه وطاعته، والشر والضلال في معصيته ومخالفته.

ورأيت لأبي الوفـاء ابن عقـيل في ذلك فـصلاً حـسنًا، فـذكرته بلفظه، قـال: «لما صعـبت التكاليف علي الجـهال والطغـام، عدلوا عن أوضـاع الشرع إلى تعظيـم أوضاع وضعـوها لأنفسهم، فـسهلت عليهم، إذا لم يدخلوا بهـا تحت أمر غيـرهم، قال: وهم عندي كفـار بهذه الأوضـاع مثل تعظيم القـبور وإكرامـها بما نهى عنه الشـرع: من إيقاد النيران، وتقبيلهـا وتخليقها[1]، وخطاب الموتى بالحوائج، وكتب الرقاع فـيها: يا مولاي افعل بي كذا وكذا، وأخذ تربتها تبركًا، وإفاضة الطيب علي القبور، وشد الرحال إليها، وإلقاء الخـرق علي الشجر، اقتـداء بمن عبد اللات والعـزي، والويل عندهم لمن لم يُقَبِّلْ مشهد الكَفِّ، ولم يتمسح بآجُرَّةِ مسجد الملموسة[2] يوم الأربعاء، ولم يقل الحمالون علي جنازته: الصـديق أبو بكر، أو محـمد وعلي، أو لم يقـعد علي قـبر أبيه أزجًـا بالجص والآجر، ولم يخرق ثيابه إلي الذيل، ولم يرق ماء الورد على القبر» انتهى.

ومن جمع بين سنة رسول الله ﷺ في القبور، وما أمر به ونهي عنه وما كان عليه أصحابه، وبين ما عليه أكثر الناس اليوم رأى أحدهما مضادًا للآخر، مناقضًا له بحيث لا يجتمعان أبدًا.

فنهى رسول الله ﷺ عن الـصلاة إلى القبـور، وهؤلاء يصلون عندها. ونهى عن اتخاذها مسـاجد، وهؤلاء يبنون عليها المسـاجد، ويسمونهـا مشاهد مضـاهاة لبيوت الله تعالى. ونهى عن إيقاد السرج عليها، وهؤلاء يوقفون الوقوف علي إيقاد القناديل عليها. ونهى أن تتخذ عيدا، وهؤلاء يتخذونها أعيادا ومناسك، ويجتمعون لها كاجتماعهم للعيد أو أكثر. وأمر بتسويتها، كما روي مـسلم في صحيحه عن أبي الهياج الأسدي قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «ألا أبعـثك على ما بعثني عليـه رسول الله ﷺ أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبرًا مشرفا إلا سويته»[3]، وفي صحيحه أيضًا عن ثمامة بن شُفَيَ قال: «كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم برودس، فتوفى صاحب لنا، فأمر فضالة بقبره

---

(١) التخليق: دهنها بالخلوق - بفتح الخاء - وهو الطيب ـ الفقي ـ.

(٢) في نسخة الشيخ علي حسن عبد الحميد «موارد الأمان» مسجد المأمونية.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٩٦٩) الجنائز، والترمذي (١٠٤٩) الجنائز، وأبوداود (٣٢١٨) الجنائز، وأحمد (٧٤٣).

فسوى، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها[1]، وهؤلاء يبالغون في مخالفة هذين الحديثين، ويرفعونها عن الأرض كالبيت، ويعقدون عليها القباب.

ونهى عن تجصيص القبر والبناء عليه، كما روى مسلم في صحيحه عن جابر قال: «نهي رسول الله ﷺ عن تجصيص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه بناء»[2].

ونهى عن الكتابة عليها، كما روي أبو داود والترمذي في سننهما عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «نهى أن تجصص القبور، وأن يكتب عليها»[3] قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وهؤلاء يتخذون عليها الألواح ويكتبون عليها القرآن وغيره.

ونهي أن يزاد عليها غير ترابها، كما روي أبو داود من حديث جابر أيضًا أن رسول الله ﷺ «نهي أن يجصص القبر، أو يكتب عليه، أو يزاد عليه»[4] وهؤلاء يزيدون عليه سوي التراب الآجر والأحجار والجص.

ونهى عمر بن عبد العزيز أن يبني القبر بآجر، وأوصى أن لا يفعل ذلك بقبره.

وأوصى الأسود بن يزيد «أن لا تجعلوا على قبري آجرًا».

وقال إبراهيم النخعي «كانوا يكرهون الآجر على قبورهم».

وأوصي أبو هريرة حين حضرته الوفاة: «أن لا تضربوا علي فسطاطًا».

وكره الإمام أحمد أن يضرب على القبر فسطاط.

والمقصود: أن هؤلاء المعظمين للقبور، المتخذينها أعيادًا، الموقدين عليها السرج، الذين يبنون عليها المساجد والقباب، مناقضون لما أمر به رسول الله ﷺ، محادون لما جاء به، وأعظم ذلك اتخاذها مساجد، وإيقاد السرج عليها، وهو من الكبائر، وقد صرح الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم بتحريمه.

قال أبو محمد المقدسي: ولو أبيح اتخاذ السرج عليها لم يلعن النبي ﷺ من فعله، ولأن فيه تضييعًا للمال في غير فائدة، وإفراطًا في تعظيم القبور، أشبه تعظيم

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٩٦٨) الجنائز، والنسائي (٢٠٣٠) الجنائز، وأبوداود (٣٢١٩) الجنائز وأحمد (٢٣٤١٦) وانظر صحيح النسائي للألباني.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٩٧٠) الجنائز، والنسائي (٢٠٢٨) الجنائز. وانظر «أحكام الجنائز» للألباني.

(٣) صحيح: أخرجه الترمذي (١٠٥٢) الجنائز وانظر «أحكام الجنائز» للألباني.

(٤) صحيح: أخرجه أبوداود (٣٢٢٥) وانظر صحيح أبي داود للألباني.

الأصنام، قال: ولا يجوز اتخاذ المساجد علي القبور لهذا الخبر، ولأن النبي ﷺ قال: «**لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يحذر ما صنعوا**»[1] متفق عليه، وقالت عائشة: «**إنما لم يبرز قبر رسول الله ﷺ لئلا يتخذ مسجداً**»[2] لأن تخصيص القبور بالصلاة عندها يشبه تعظيم الأصنام بالسجود لها والتقرب إليها، وقد روينا أن ابتداء عبادة الأصنام تعظيم الأموات باتخاذ صورهم، والتمسح بها، والصلاة عندها. انتهي.

وقد آل الأمر بهؤلاء الضلال المشركين إلي أن شرعوا للقبور حجًا، ووضعوا له مناسك، حتي صنف بعض غلاتهم في ذلك كتابًا وسماه «مناسك حج المشاهد» مضاهاة منه بالقبور للبيت الحرام، ولا يخفي أن هذا مفارقة لدين الإسلام، ودخول في دين عباد الأصنام. فانظر إلي هذا التباين العظيم بين ما شرعه رسول الله ﷺ وقصده: من النهي عما تقدم ذكره في القبور، وبين ما شرعه هؤلاء وقصدوه، ولا ريب أن في ذلك من المفاسد ما يعجز العبد عن حصره.

فمنها: تعظيمها الموقع في الافتتان بها، ومنها: اتخاذها عيدا، **ومنها:** السفر إليها، **ومنها:** مشابهة عبادة الأصنام بما يفعل عندها: من العكوف عليها، والمجاورة عندها، وتعليق الستور عليها وسدانتها، وعبادها يرجحون المجاورة عندها علي المجاورة عند المسجد الحرام، ويرون سدانتها أفضل من خدمة المساجد، والويل عندهم لقيمها ليلة يطفئ القنديل المعلق عليها، ومنها: النذر لها ولسدنتها، **ومنها:** اعتقاد المشركين بها أن بها يكشف البلاء، وينصر علي الأعداء، ويستنزل غيث السماء، وتفرج الكروب، وتقضى الحوائج، وينصر المظلوم ويجار الخائف، إلي غير ذلك، **ومنها:** الدخول في لعنة الله تعالي ورسوله باتخاذ المساجد عليها، وإيقاد السرج عليها، ومنها الشرك الأكبر الذي يفعل عندها، **ومنها:** إيذاء أصحابها بما يفعله المشركون بقبورهم، فإنهم يؤذيهم ما يفعله عند قبورهم، ويكرهونه غاية الكراهة، كما أن المسيح يكره ما يفعله النصاري عند قبره وكذلك غيره من الأنبياء والأولياء والمشايخ يؤذيهم ما يفعله أشباه النصاري عند قبورهم، ويوم القيامة يتبرأون منهم كما قال تعالي: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَقُولُ أَأَنتُمْ أَضْلَلْتُمْ عِبَادِي هَؤُلاءِ أَمْ هُمْ ضَلُّوا السَّبِيلَ (١٧) قَالُوا سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنبَغِي لَنَا أَن نَّتَّخِذَ مِن دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِن مَّتَّعْتَهُمْ وَآبَاءَهُمْ حَتَّى نَسُوا الذِّكْرَ وَكَانُوا قَوْمًا بُورًا﴾ (الفرقان: ١٧-١٨).

(١، ٢) سبق تخريجهما.

قال الله تعالي لـلمشركين: ﴿فَقَدْ كَذَّبُوكُم بِمَا تَقُولُونَ فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلا نَصْرًا﴾ (الفرقان: ١٩). الآية، وقال تعالي: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ﴾ (المائدة: ١١٦). الآية، وقال تعالي: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلائِكَةِ أَهَؤُلاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ (٤٠) قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِم بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُونَ﴾ (سبأ: ٤٠-٤١).

ومنها: مشابهة اليهود والنصاري في اتخاذ المساجد والسرج عليها، **ومنها:** محادة الله ورسوله ومناقضة ما شرعه فيها، **ومنها:** التعب العظيم مع الوزر الكثير، والإثم العظيم، ومنها: إماتة السنن وإحياء البدع.

ومنها: تفضيلها علي خير البقاع وأحبها إلي الله، فإن عباد القبور يعطونها من التعظيم والاحترام والخشوع ورقة القلب والعكوف بالهمة علي الموتي ما لا يفعلونه في المساجد، ولا يحصل لهم فيها نظيره ولا قريب منه، **ومنها:** أن ذلك يتضمن عمارة المشاهد، وخراب المساجد. ودين الله الذي بعث به رسوله بضد ذلك، ولهذا لما كانت الرافضة من أبعد الناس عن العلم والدين، عمروا المشاهد وأخربوا المساجد.

ومنها: أن الذي شرعه الرسول ﷺ عند زيارة القبور: إنما هو تذكر الآخرة، والإحسان إلي المزور بالدعاء له، والترحم عليه، والاستغفار له، وسؤال العافية له، فيكون الزائر محسنًا إلي نفسه وإلي الميت، فقلب هؤلاء المشركون الأمر، وعكسوا الدين وجعلوا المقصود بالزيارة الشرك بالميت، ودعاءه والدعاء به، وسؤاله حوائجهم، واستنزال البركات منه، ونصره لهم علي الأعداء، ونحو ذلك، فصاروا مسيئين إلي نفوسهم وإلي الميت ولو لم يكن إلا بحرمانه بركة ما شرعه الله تعالي من الدعاء له والترحم عليه والاستغفار له. فاسمع الآن زيارة أهل الإيمان التي شرعها الله تعالي علي لسان رسوله ﷺ، ثم وازن بينها وبين زيارة أهل الإشراك، التي شرعها لهم الشيطان، واختر لنفسك.

قالت عائشة رضي الله عنها: «**كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها منه يخرج من آخر الليل إلي البقيع، فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون. غدًا مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد**»[1] رواه مسلم.

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٩٧٤) الجنائز، والنسائي (٢٠٣٩) الجنائز من طريق شريك عن عطاء بن يسار عن عائشة، وانظر أحكام الجنائز والإرواء (٣/ ٢٣٥).

وفي صحيحه عنها أيضا: «**أن جبريل أتاه، فقال: إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم، قالت: قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: قولي: السلام علي أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون**»[1].

وفي صحيحه أيضًا عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلي المقابر أن يقولوا: **السلام علي أهل الديار** - وفي لفظ - **السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية**»[2].

وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فمن أراد أن يزور فليزر، ولا تقولوا هجرًا**»[3] رواه أحمد والنسائي.

وكان رسول الله ﷺ قد نهى الرجال عن زيارة القبور، سدًا للذريعة، فلما تمكن التوحيد في قلوبهم أذن لهم في زيارتها علي الوجه الذي شرعه، ونهاهم أن يقولوا هجرًا، فمن زارها علي غير الوجه المشروع الذي يحبه الله ورسوله فإن زيارته غير مأذون فيها، ومن أعظم الهجر الشرك عندها قولاً وفعلاً.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**زوروا القبور، فإنها تذكر الموت**»[4].

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة**»[5] رواه الإمام أحمد.

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (٩٧٤) الجنائز، والنسائي (٢٠٣٧) من طريق محمد بن قيس عن عائشة وانظر أحكام الجنائز للألباني.

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (٩٧٥) الجنائز، والنسائي (٢٠٤٠) الجنائز، وابن ماجه (١٥٤٧) الجنائز وأحمد (٢٢٤٧٦) وانظر صحيح النسائي للألباني.

(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم (٩٧٧)، وأحمد (٢٢٤٤٩)، والنسائي (٢٠٣٣)، الجنائز، وانظر أحكام الجنائز ص٢٢٧ (معارف).

(٤) **صحيح**: أخرجه مسلم (٩٧٦) الجنائز، والنسائي (٢٠٣٤) الجنائز، وأبوداود (٣٢٣٤) الجنائز. وابن ماجه (١٥٧٢) الجنائز، وأحمد (٩٣٩٥) عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد (١٢٣٥) وعلق عليه الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله -: «إسناده ضعيف، ربيعة بن النابغة: مجهول وإن ذكره ابن حبان في الثقات، لأنه لم يرو عنه إلا علي بن زيد بن جدعان، فهو مجهول الحال. . . وأبيه النابغة مجهول أيضًا».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة، فأقبل عليهم بوجهه، فقال: السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، ونحن بالأثر**»[1] رواه أحمد، والترمذي وحسنه.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروا القبور، فإنها تزهد في الدنيا، وتذكر الآخرة**»[2] رواه ابن ماجه.

وروي الإمام أحمد عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها فإن فيها عبرة**»[3].

فهذه الزيارة التي شرعها رسول الله ﷺ لأمته، وعلمهم إياها، هل تجد فيها شيئًا مما يعتمده أهل الشرك والبدع، أم تجدها مضادة لما هم عليه من كل وجه؟.

وما أحسن ما قال مالك بن أنس رحمه الله: «لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها» ولكن كلما ضعف تمسك الأمم بعهود أنبيائهم، ونقص إيمانهم، عوضوا عن ذلك بما أحدثوه من البدع والشرك.

ولقد جرد السلف الصالح التوحيد، وحموا جانبه، حتى كان أحدهم إذا سلم علي النبي ﷺ، ثم أراد الدعاء استقبل القبلة، وجعل ظهره إلى جدار القبر، ثم دعا.

فقال سلمة بن وردان: «رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه يسلم علي النبي ﷺ، ثم يسند ظهره إلي جدار القبر، ثم يدعو».

---

(١) ضعيف: أخرجه الترمذي (١٠٥٣) الجنائز، والطبراني في «الكبير» (١٢٦١٣) وقال الترمذي: «حسن غريب». وفي إسناده: قابوس بن أبي ظبيان، قال النسائي، «ليس بالقوي»، وقال ابن حبان «رديء الحفظ، ينفرد عن أبيه بما لا أصل له». قال الألباني: وهذا من روايته عن أبيه فلا يحتج به، ولعل تحسين الترمذي لحديثه هذا إنما هو باعتبار شواهده. وانظر ضعيف الترمذي، وأحكام الجنائز ص٢٥٠ «معارف».

(٢) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (١٥٧١) باب ما جاء في زيارة القبور من طريق ابن جريج عن أيوب بن هانئ عن مسروق بن الأجدع عن ابن مسعود مرفوعًا به. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٥١٣/١): «هذا إسناد حسن: أيوب بن هانئ مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم»، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٣٠٧) وقال: «وقد صح في أحاديث أخر دون جملة التزهيد». وانظر أحكام الجنائز (ص٢٢٧).

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (١٠٩٣٦)، والحاكم (٣٧٤/١)، وعنه البيهقي (٧٧/٤) ثم قال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، وقال الألباني: «صحيح» وانظر أحكام الجنائز (ص٢٢٨).

ونص على ذلك الأئمة الأربعة أنه يستقبل القبلة وقت الدعاء، حتي لا يدعو عند القبر، فإن الدعاء عبادة. وفي الترمذي وغيره مرفوعًا: «**الدعاء هو العبادة**»[1]. فجرد السلف العبادة لله، ولم يفعلوا عند القبور منها إلا ما أذن فيه رسول الله ﷺ: «من السلام علي أصحابها والاستغفار لهم، والترحم عليهم».

وبالجملة: فالميت قد انقطع عمله، فهو محتاج إلي من يدعو له ويشفع له، ولهذا شرع في الصلاة عليه من الدعاء له، وجوبا واستحبابا، ما لم يشرع مثله في الدعاء للحي.

قال عوف بن مالك: «صلى رسول الله ﷺ علي جنازة، فحفظت من دعائه وهو يقول: «**اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارًا خيرًا من داره وأهلاً خيرًا من أهله، وزوجًا خيرًا من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر، - أو من عذاب النار - حتي تمنيت أن أكون أنا الميت، لدعاء رسول الله ﷺ علي ذلك الميت**»[2] رواه مسلم.

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول في صلاته علي الجنازة: «**اللهم أنت ربها، وأنت خلقتها، وأنت هديتها للإسلام، وأنت قبضت روحها، وأنت أعلم بسرها وعلانيتها، جئنا شفعاء فاغفر له**»[3] رواه الأمام أحمد.

وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا صليتم علي الميت فأخلصوا له الدعاء**»[4].

وقالت عائشة، وأنس عن النبي ﷺ: «**ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له، إلا شفعوا فيه**»[5] رواه مسلم.

---

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (٣٢٤٧) تفسير القرآن، وأبوداود (١٤٧٩) الصلاة، وابن ماجه (٣٨٢٨) الدعاء، وأحمد (١٧٨٨٨) والبخاري في «الأدب المفرد» (٧١٤) وانظر صحيح الأدب المفرد للألباني.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٩٦٣) الجنائز، والترمذي (١٠٢٥) الجنائز، والنسائي (١٩٨٣) الجنائز. وابن ماجه (١٥٠٠) وانظر صحيح الترمذي للألباني.

(٣) ضعيف الإسناد: أخرجه أبوداود (٣٢٠٠) الجنائز، وأحمد (٨٥٣٣)، والنسائي «عمل اليوم والليلة» (١٠٧٦). وقال الألباني في ضعيف أبي داود: «ضعيف الإسناد».

(٤) صحيح: أخرجه أبوداود (٣١٩٩) الجنائز، وابن ماجه (١٤٩٧) الجنائز، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٩٤٧) الجنائز. والترمذي (١٠٢٩) الجنائز، والنسائي (١٩٩١) الجنائز وأحمد (١٣٣٩٣) عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن زيد عن عائشة عن النبي ﷺ وقال الترمذي: «حديث عائشة حديث حسن صحيح». ورواه مسلم والنسائي وأحمد (١٣٣٩٣) من حديث أنس. وانظر أحكام الجنائز (ص١٢٦).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم علي جنازته أربعون رجلا، لا يشركون بالله شيئا، إلا شفعهم الله فيه»[1] رواه مسلم.

فهذا مقصود الصلاة علي الميت، وهو الدعاء له والاستغفار، والشفاعة فيه. ومعلوم أنه في قبره أشد حاجة منه علي نعشه، فإنه حينئذ معرض للسؤال وغيره. وقد كان النبي ﷺ يقف علي القبر بعد الدفن فيقول: «سلوا له التثبيت، فإنه الآن يُسأل»[2].

فعلم أنه أحوج إلي الدعاء له بعد الدفن، فإذا كنا علي جنازته ندعو له، لا ندعو به ونشفع له لا نشفع به، فبعد الدفن أولي وأحري. فبدل أهل البدع والشرك قولاً غير الذي قيل لهم: بدلوا الدعاء له بدعائه نفسه، والشفاعة له بالاستشفاع به، وقصدوا بالزيارة التي شرعها رسول الله ﷺ إحساناً إلي الميت وإحساناً إلي الزائر، وتذكيراً بالآخرة: سؤال الميت، والإقسام به على الله، وتخصيص تلك البقعة بالدعاء الذي هو مخ العبادة، وحضور القلب عندها، وخشوعه أعظم منه في المساجد، وأوقات الأسحار. ومن المحال أن يكون دعاء الموتي، أو الدعاء بهم، أو الدعاء عندهم، مشروعًا وعملاً صالحًا، ويصرف عنه القرون الثلاثة المفضلة بنص رسول الله ﷺ، ثم يرزقه الخلوف الذين يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون.

فهذه سنة رسول الله ﷺ في أهل القبور بضعًا وعشرين سنة، حتي توفاه الله تعالى، وهذه سنة خلفائه الراشدين، وهذه طريقة جميع الصحابة والتابعين لهم بإحسان، هل يمكن بشر علي وجه الأرض أن يأتي عن أحد منهم بنقل صحيح، أو حسن أو ضعيف، أو منقطع: أنهم إذا كانوا لهم حاجة قصدوا القبور فدعوا عندها، وتمسحوا بها، فضلاً أن يصلوا عندها، أو يسألون الله بأصحابها، أو يسألوهم حوائجهم، فليوقفونا علي أثر واحد، أو حرف واحد في ذلك، بلي، يمكنهم أن يأتوا عن الخلوف التي خلفت بعدهم بكثير من ذلك، وكلما تأخر الزمان وطال العهد، كان ذلك أكثر، حتي لقد وجد في ذلك عدة مصنفات ليس فيها عن رسول الله ﷺ، ولا عن خلفائه

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٩٤٨) الجنائز، وأحمد (٢٥٠٥)، وأبو داود (٣١٧٠) من طريق شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس به، وانظر أحكام الجنائز للألباني (ص١٢٧) وصحيح أبي داود له أيضًا.

(٢) صحيح: أخرجه أبوداود (٣٢٢١) الجنائز، والحاكم (١/ ٣٧٠)، والبيهقي (٤/ ٥٦) عن هشام عن عبدالله بن بحير عن هانئ مولى عثمان عن عثمان بن عفان عن النبي ﷺ وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي، وصحح إسناده أيضًا الألباني، وانظر أحكام الجنائز (ص١٩٨).

الراشدين، ولا عن أصحابه حرف واحد من ذلك، بلى فيـها من خلاف ذلك كثير، كما قدمناه من الأحاديث المرفوعة.

وأما آثار الصحـابة فأكثر من أن يحـاط بها، وقد ذكرنا إنكار عـمر رضي الله عنه علي أنس رضي الله عنه صلاته عند القبر، وقوله له: «القبر، القبر».

وقد ذكـر محمـد بن إسحاق فـي مغازيه من زيادات يونس بن بكـير عن أبي خلدة خالد بن دينار قال: حدثنا أبو العالية قال: «لما فـتحنا تستر وجدنا في بيت مال الهرمزان سريرًا عليه رجل ميت، عند رأسه مصحف له، فـأخذنا المصحف، فحملناه إلي عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فدعا له كعبًا، فنسخه بالعربية، فأنا أول رجل من العرب قرأه، قرأته مثل ما أقرأ القرآن، فقلت لأبي العالية: ما كان فيه؟ قال: سيرتكم وأموركم ولحون كلامكم، وما هو كائن بعد، قلت: فما صنعتم بالرجل؟ قال حفرنا بالنهار ثلاثة عشر قبرًا متفرقة، فلما كـان الليل دفناه وسوينا القبـور كلها، لنعميـه علي الناس لا ينبشونه، فـقلت: وما يرجون منه، قال: كـانت السماء إذا حبست عنهم أبرزوا السرير فـيمطرون، فقلت: من كنتم تظنون الرجل؟ قال: رجل يقال له «دانيال» فقلت: مذ كم وجدتموه مات؟ قال: مذ ثلاثمائة سنة، قلـت: ما كان تغيـر منه شيء؟ قال: لا إلا شعـيرات من قفـاه، إن لحوم الأنبيـاء لا تبليهـا الأرض، ولا تأكلها السـباع»[1] ففي هذه الـقصة مـا فعله المهـاجرون والأنصار من تعميـة قبره لئلا يفتتن به الناس، ولم يبرزوه للدعـاء عنده والتبرك به، ولو ظفر به المستأخرون لجالدوا عليه بالسيوف، ولعبدوه من دون الله، فهم قد اتخذوا من القبور أوثانًا من لا يداني هذا ولا يقاربه وأقاموا لها سدنة، وجعلوها معابد أعظم من المساجد.

فلو كان الدعـاء عند القبور والصـلاة عندها والتبرك بهـا فضيلة أو سنة أو مبـاحًا، لنصب المهاجرون والأنصار هذا القبر علمًا لذلك، ودعوا عنده، وسنوا ذلك لمن بعدهم، ولكن كانوا أعلم بالله ورسـوله ودينه من الخلوف التي خلفت بعدهم، وكذلك التـابعون لهم بإحسان راحوا علي هذا السبيل، وقـد كان عندهم من قبور أصحاب رسول الله ﷺ بالأمصار عدد كثير، وهم متوافرون، فما منهم من استغاث عند قبر صاحب، ولا دعاه، ولا دعا به، ولا دعـا عنده، ولا استشفى به، ولا اسـتسقي به، ولا اسـتنصر به، ومن المعلوم أن مـثل هذا مما تتـوفـر الهمم والدواعي عـلى نقله، بل علي نقل مـا هو دونه.

---

(١) انظر قصة جسد «دانيال» في تاريخ الطبري، وفتوح البلدان للبلاذري.

وحينئذ، فلا يخلو، إما أن يكون الدعاء عندها والدعاء بأربابها أفضل منه في غير تلك البقعة، أو لا يكون، فإن كان أفضل، فكيف خفى علمًا وعملاً على الصحابة والتابعين وتابعيهم؟ فتكون القرون الثلاثة الفاضلة جاهلة بهذا الفضل العظيم، وتظفر به الخلوف علمًا وعملاً؟ ولا يجوز أن يعلموه ويزهدوا فيه، مع حرصهم علي كل خير، لاسيما الدعاء، فإن المضطر يتشبث بكل سبب، وإن كان فيه كراهة ما، فكيف يكونون مضطرين في كثير من الدعاء، وهم يعلمون فضل الدعاء عند القبور، ثم لا يقصدونه؟ هذا محال طبعًا وشرعًا.

فتعين القسم الآخر: وهو أنه لا فضل للدعاء عندها، ولا هو مشروع، ولا مأذون فيه بقصد الخصوص، بل تخصيصها بالدعاء عندها ذريعة إلي ما تقدم من المفاسد، ومثل هذا مما لا يشرعه الله ورسوله البتة، بل استحباب الدعاء عندها شرع عبادة لم يشرعها الله، ولم ينزل بها سلطانًا. وقد أنكر الصحابة ما هو دون هذا بكثير.

فروى غير واحد عن المعرور بن سويد قال: «صليت مع عمر بن الخطاب ﷺ في طريق مكة صلاة الصبح، فقرأ فيها: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾ (الفيل: ١). و﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ﴾ (قريش: ١). ثم رأى الناس يذهبون مذاهب، فقال: أين يذهب هؤلاء؟ فقيل: يا أمير المؤمنين، مسجد صلى فيه النبي ﷺ، فهم يصلون فيه، فقال: إنما هلك من كان قبلكم بمثل هذا، كانوا يتبعون آثار أنبيائهم، ويتخذونها كنائس وبيعًا، فمن أدركته الصلاة منكم في هذه المساجد فليصل، ومن لا فليمض، ولا يتعمدها» وكذلك أرسل عمر ﷺ أيضًا فقطع الشجرة التي بايع تحتها أصحاب رسول الله ﷺ.

بل قد أنكر رسول الله ﷺ على الصحابة لما سألوه أن يجعل لهم شجرة يعلقون عليها أسلحتهم ومتاعهم بخصوصها. فروى البخاري في صحيحه عن أبي واقد الليثي قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ قبل حنين، ونحن حديثو عهد بكفر، وللمشركين سدرة يعكفون حولها وينوطون بها أسلحتهم، يقال لها: ذات أنواط. فمررنا بسدرة، فقلنا: يا رسول الله ﷺ اجعل لنا ذات أنواط، كما لهم ذات أنواط، فقال النبي ﷺ: «الله أكبر هذا كما قالت بنو إسرائيل: ﴿اجْعَل لَّنَا إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ (الأعراف: ١٣٨). لتركبن سنن من كان قبلكم»[1].

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٢١٣٩٠)، والترمذي (٢١٨٠) الفتن، والبيهقي «دلائل النبوة» (٥/ ١٢٤)، من طرق عن سنان بن أبي سنان عن أبي واقد الليثي عن النبي ﷺ. وقال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

فإذا كان اتخاذ هذه الشجرة لتعليق الأسلحة والعكوف حولها اتخاذ إله مع الله تعالى، مع أنهم لا يعبدونها، ولا يسألونها، فمـا الظن بالعكوف حول القبر، والدعاء به ودعائه، والدعاء عنده؟ : فأي نسبة للفتنة بشجرة إلي الفتنة بالقبر؟ لو كان أهل الشرك والبدعة يعلمون.

قال بعض أهل العلم من أصحاب مالك[1] : فانظروا رحمكم الله أينما وجدتم سدرة أو شجرة يقـصدها الناس، ويعظمونها، ويرجـون البرء والشفاء من قبلهـا ويضربون بها المسامير والخرق، فهي ذات أنواط، فاقطعوها.

ومن له خبرة بما بعـث الله تعالي به رسوله، وبما عليه أهل الشـرك والبدع اليوم في هذا الباب وغيره، علم أن بين السلف وبين هؤلاء الخلوف من البـعد أبعد مما بين المشرق والمغرب وأنهم على شيء والسلف علي شيء كما قيل:

سـارتْ مُـشَـرِّقـة وسِـرْتَ مُـغَـرِّبا ... شَـتّـان بين مـشـرق ومـغـرب

والأمر والله أعظـم مما ذكرنا. وقـد ذكر البخـاري في الصحـيح عن أم الدرداء ﵂ قالت: «دخل عليَّ أبو الدرداء مغـضبًا، فقلت له: ما لك؟ فقال: والله مـا أعرف فيهم شيئا من أمر محمد ﷺ، إلا أنهم يصلون جميعًا»[2].

وروي مالك في الموطأ عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال: «ما أعرف شيئًا مما أدركت عليه الناس إلا النداء بالصلاة»[3] يعني الصحابة ﵃.

وقـال الزهري: «دخلت علي أنس بن مـالك بدمـشق، وهو يبكي، فـقلت له: مـا يبكيك؟ فقال: مـا أعرف شيئا مما أدركت إلا هذه الصلاة، وهذه الصـلاة قد ضيعت»[4] ذكره البخاري.

وفي لفظ آخر: «ما كنت أعرف شيئًا علي عهد رسول الله ﷺ إلا قد أنكرته اليوم».

وقال الحـسن البـصري: **«سـأل رجل أبا الدرداء ﵁ فقـال: رحمك الله، لو أن رسـول الله ﷺ بين أظهرنا، هل كان ينكر شيئًا مما نحن عليه؟ فغضب، واشتد غضبه، وقال: وهل كان يعرف شيئا مما أنتم عليه»؟** .

---

(١) هو أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي رحمه الله، كما سيأتي - الفقي -.
(٢) صحيح : أخرجه البخاري (٦٥٠) الأذان، وأحمد (٢١١٩٣، ٢٦٩٥٤).
(٣) أخرجه مالك (١٥٧).
(٤) أخرجه البخاري (٥٣٠) مواقيت الصلاة.

وقال المبارك بن فضالة: «صلى الحسن الجمعة وجلس فبكى، فقيل له: ما يبكيك يا أبا سعيد؟ فقال: تلومونني علي البكاء، ولو أن رجلاً من المهاجرين اطلع من باب مسجدكم ما عرف شيئًا مما كان عليه علي عهد رسول الله ﷺ أنتم اليوم عليه إلا قبلتكم هذه».

وهذه هي الفتنة العظمي التي قال فيها عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «كيف أنتم إذا لبستكم فتنة يهرم فيها الكبير، وينشأ فيها الصغير، تجري علي الناس، يتخذونها سنة إذا غيرت قيل: غيرت السنة، أو هذا منكر». وهذا مما يدل علي أن العمل إذا جري علي خلاف السنة فلا عبرة به، ولا التفات إليه، فإن العمل قد جرى على خلاف السنة منذ زمن أبي الدرداء وأنس، كما تقدم.

وذكر أبو العباس أحمد بن يحيي قال: حدثني محمد بن عبيد بن ميمون، حدثني عبد الله بن إسحاق الجعفري قال: «كان عبد الله بن الحسن يكثر الجلوس إلي ربيعة، قال: فتذاكروا يومًا السنن، فقال رجل كان في المجلس: ليس العمل علي هذا، فقال عبد الله: أرأيت إن كثر الجهال، حتي يكونوا هم الحكام، فهم الحجة علي السنة؟ فقال ربيعة: أشهد أن هذا كلام أبناء الأنبياء».

فصل

ومن أعظم مكايده: ما نصبه للناس من الأنصاب والأزلام، التي هي من عمله، وقد أمر الله تعالي باجتناب ذلك، وعلق الفلاح باجتنابه، فقال: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ (المائدة: ٩٠).

فالأنصاب: كل ما نصب يعبد من دون الله: من حجر، أو شجر أو وثن أو قبر[1]، وهي جمع، واحدها نصب كطنب وأطناب.

---

(١) قال هشام بن السائب الكلبي في كتاب الأصنام: واستهترت العرب في عبادة الأصنام، فمنهم من اتخذ بيتًا. ومنهم من اتخذ صنمًا. ومن لم يقدر عليه ولا على بناء بيت نصب حجرًا أمام خيمته، مما استحسن، ثم طاف به كطوافه بالبيت وسموها الأنصاب. فإذا كانت تماثيل سموها الأصنام والأوثان، وسموا طوافهم الدوار. فكان الرجل إذا سافر فنزل منزلاً أخذ أربعة أحجار. فنظر إلى أحسنها فاتخذه ربًا. وجعل ثلاثًا أثافي لقدره، وإذا ارتحل تركه. فإذا نزل منزلاً آخر فعل مثل ذلك. فكانوا ينحرون ويذبحون عند كلها ويتقربون إليها. وهم على ذلك عارفون فضل الكعبة عليها يحجونها ويعتمرون إليها، وكان الذين يفعلون من ذلك في أسفارهم إنما هو للاقتداء منهم بما يفعلون عندها، ولصبابة بها ـ الفقي ـ.

قال مجاهد وقتادة وابن جريج: «كانت حول البيت أحجار كان أهل الجاهلية يذبحون عليها ويشرحون اللحم عليها، وكانوا يعظمون هذه الحجارة ويعبدونها، قالوا: وليست بأصنام، إنما الصنم ما يصور وينقش».

وقال ابن عباس: «هي الأصنام التي يعبدونها من دون الله تعالي».

وقال الزجاج: «حجارة كانت لهم يعبدونها، وهي الأوثان».

وقال الفراء: «هي الآلهة التي كانت تعبد، من أحجار وغيرها».

وأصل اللفظة: الشيء المنصوب الذي يقصده من رآه، ومنه قوله تعالي: **﴿يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الأَجْدَاثِ سِرَاعًا كَأَنَّهُمْ إِلَىٰ نُصُبٍ يُوفِضُونَ﴾** (المعارج: ٤٣).

قال ابن عباس: «إلي غاية، أو علم يسرعون». وهو قول أكثر المفسرين.

وقال الحسن: «يعني إلي أنصابهم، أيهم يستلمها أولاً».

قال الزجاج: وهذا علي قراءة من قرأ «نصب» بضمتين، كقوله: **﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾** (المائدة: ٣). قال: «ومعناه: أصنام لهم».

والمقصود: أن النصب كل شيء نصب: من خشبة، أو حجر، أو علم، والإيفاض: الإسراع. وأما الأزلام: فقال ابن عباس ﷺ: «هي قداح كانوا يستقسمون بها الأمور» أي يطلبون بها علم ما قسم لهم.

وقال سعيد بن جبير: «كانت لهم حصيات إذا أراد أحدهم أن يغزو أو يجلس استقسم بها». وقال أيضا: «هي القدحان اللذان كان يستقسم بهما أهل الجاهلية في أمورهم، أحدهما عليه مكتوب: أمرني ربي، والآخر: نهاني ربي، فإذا أرادوا أمرًا ضربوا بها، فإن خرج الذي عليه أمرني، فعلوا ما هموا به، وإن خرج الذي عليه نهاني، تركوه» وقال أبو عبيد: «الاستقسام: طلب القسمة».

وقال المبرد: «الاستقسام: أخذ كل واحد قسمه».

وقيل: الاستقسام: إلزام أنفسهم بما تأمرهم به القداح، كقسم اليمين.

وقال الأزهري: **﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ﴾** «أي تطلبوا من جهة الأزلام ما قسم لكم من أحد الأمرين».

وقال أبو إسحاق الزجاج وغيره: «الاستقسام بالأزلام حرام».

ولا فرق بين ذلك وبين قول المنجم: لا تخرج من أجل نجم كذا، واخرج من أجل طلوع نجم كذا، لأن الله تعالي يقول: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ (لقمان: ٣٤). وذلك دخول في علم الله - عز وجل - الذي هو غيب عنا، فهو حرام كالأزلام التي ذكرها الله تعالى.

والمقصود: أن الناس قد ابتلوا بالأنصاب والأزلام، فالأنصاب للشرك والعبادة، والأزلام للتكهن، وطلب علم ما استأثر الله به، هذه للعلم، وتلك للعمل، ودين الله سبحانه وتعالى مضاد لهذا وهذا، والذي جاء به رسول الله ﷺ إبطالهما، وكسر الأنصاب والأزلام.

فمن الأنصاب ما قد نصبه الشيطان للمشركين: من شجرة، أو عمود أو وثن، أو قبر أو خشبة، أو عين، ونحو ذلك، والواجب هدم ذلك كله، ومحو أثره، كما أمر النبي ﷺ عليًا رضي الله عنه بهدم القبور المشرفة وتسويتها بالأرض، كما روى مسلم في صحيحه عن أبي الهياج الأسدي، قال: قال لي علي رضي الله عنه: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ أن لا أدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته» وعمى الصحابة بأمر عمر رضي الله عنه قبر دانيال، وأخفوه عن الناس، ولما بلغه أن الناس ينتابون الشجرة التي بايع تحتها رسول الله ﷺ أصحابه أرسل فقطعها، رواه ابن وضاح في كتابه، فقال: سمعت عيسي بن يونس يقول: «أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقطع الشجرة التي بويع تحتها النبي ﷺ» فقطعها لأن الناس كانوا يذهبون فيصلون تحتها، فخاف عليهم الفتنة.

قال عيسي بن يونس، وهو عندنا من حديث ابن عون عن نافع: «إن الناس كانوا يأتون الشجرة، فقطعها عمر رضي الله عنه».

فإذا كان هذا فعل عمر رضي الله عنه بالشجرة التي ذكرها الله تعالى في القرآن، وبايع تحتها الصحابة رسول الله ﷺ فماذا حكمه فيما عداها من هذه الأنصاب والأوثان، التي قد عظمت الفتنة بها، واشتدت البلية بها؟

وأبلغ من ذلك: أن رسول الله ﷺ هدم مسجد الضرار، ففي هذا دليل علي هدم ما هو أعظم فسادًا منه، كالمساجد المبنية علي القبور، فإن حكم الإسلام فيها: أن تهدم كلها، حتى تسوى بالأرض، وهي أولى بالهدم من مسجد الضرار، وكذلك القباب التي

على القبور، يجب هدمها كلها، لأنها أسست علي معصية الرسول، لأنه قد نهي عن البناء علي القبور كما تقدم، فبناءٌ أسس علي معصيته ومخالفته بناءٌ غير محترم، وهو أولي بالهدم من بناء الغاصب قطعًا. وقد أمر رسول الله ﷺ بهدم القبور المشرفة كما تقدم.

فهدم القباب والبناء والمساجد التي بنيت عليها أولى وأحرى، لأنه لعن متخذي المساجد عليها، ونهي عن البناء عليها، فيجب المبادرة والمساعدة إلي هدم ما لعن رسول الله ﷺ فاعله، ونهي عنه، والله عز وجل يقيم لدينه وسنة رسوله من ينصرهما، ويذب عنهما، فهو أشد غيرة وأسرع تغييرًا.

وكذلك يجب إزالة كل قنديل أو سراج علي قبر، وطفيه، فإن فاعل ذلك ملعون بلعنة رسول الله ﷺ ، ولا يصح هذا الوقف، ولا يحل إثباته وتنفيذه.

قال الإمام أبو بكر الطرطوشي: انظروا رحمكم الله أينما وجدتم سدرة، أو شجرة يقصدها الناس ويعظمونها، ويرجون البرء والشفاء من قبلها ويضربون بها المسامير والخرق، فهي ذات أنواط، فاقطعوها.

وقال الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة، في كتاب: الحوادث والبدعَ: ومن هذا القسم أيضًا ما قد عم به الابتلاء: من تزيين الشيطان للعامة تخليق الحيطان والعمد، وسرج مواضع مخصوصة من كل بلد، يحكي لهم حاك أنه رأى في منامه بها أحدًا ممن شهر بالصلاح والولاية ، فيفعلون ذلك، ويحافظون عليه، مع تضييعهم فرائض الله وسننه، ويظنون أنهم متقربون بذلك، ثم يتجاوزون هذا إلي أن يعظم وقع تلك الأماكن في قلوبهم فيعظمونها، ويرجون الشفاء لمرضاهم، وقضاء حوائجهم بالنذر لها، وهي من بين عيون، وشجر، وحائط وحجر، وفي مدينة دمشق من ذلك مواضع متعددة، كعوينة الحمى خارج باب توما، والعمود المخلق داخل باب الصغير، والشجرة الملعونة اليابسة خارج باب النصر، في نفس قارعة الطريق، سهل الله قطعها واجتثاثها من أصلها، فما أشبهها بذات أنواط التي في الحديث، ثم ساق حديث أبي واقد: «أنهم مروا مع رسول الله ﷺ بشجرة عظيمة خضراء، يقال لها: ذات أنواط، فقالوا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال النبي ﷺ : «الله أكبر، هذا كما قال قوم موسي لموسي: ﴿اجْعَل لَّنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ (الأعراف:١٣٨). لتركبن سنن من كان قبلكم» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ثم ذكر ما صنعه بعض أهل العلم ببلاد أفريقية: أنه كان إلي جانبه عين تسمى عين العافية، كان العامة قد افتتنوا بها يأتونها من الآفاق، فمن تعذر عليها نكاح، أو ولد، قال: امضوا بي إلي العافية، فيعرف فيها الفتنة، فخرج في السحر فهدمها، وأذن للصبح عليها، ثم قال: اللهم إني هدمتها لك، فلا ترفع لها رأسًا، قال: فما رفع لها رأس إلى الآن.

وقد كان بدمشق كثير من هذه الأنصاب، فيسر الله سبحانه كسرها علي يد شيخ الإسلام وحزب الله الموحدين، كالعمود المخلق، والنصب الذي كان بمسجد النارنج عند المصلي يعبده الجهال، والنصب الذي كانت تحت الطاحون، الذي عند مقابر النصاري، ينتابه الناس للتبرك به، وكان صورة صنم في نهر القلوط ينذرون له ويتبركون به، وقطع الله سبحانه النصب الذي كان عند الرحبة يسرج عنده، ويتبرك به المشركون، وكان عمودًا طويلاً على رأسه حجر كالكرة، وعند مسجد درب الحجر نصب قد بني عليه مسجد صغير، يعبده المشركون يسر الله كسره.

فما أسرع أهل الشرك إلي اتخاذ الأوثان من دون الله، ولو كانت ما كانت، ويقولون: إن هذا الحجر، وهذه الشجرة، وهذه العين تقبل النذر، أي تقبل العبادة من دون الله تعالى، فإن النذر عبادة وقربة يتقرب بها الناذر إلي المنذور له، ويتمسحون بذلك النصب، ويستلمونه، ولقد أنكر السلف التمسح بحجر المقام الذي أمر الله تعالي أن يتخذ منه مصلي، كما ذكر الأزرقي في كتاب «تاريخ مكة» عن قتادة في قوله تعالي: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ (البقرة:١٢٥). قال: «إنما أمروا أن يصلوا عنده، ولم يؤمروا بمسحه، ولقد تكلفت هذه الأمة شيئا ما تكلفته الأمم قبلها ذكر لنا من رأي أثره وأصابعه، فما زالت هذه الأمة تمسحه حتي اخْلَوْلَق».

وأعظم الفتنة بهذه الأنصاب: فتنة أنصاب القبور، وهي أصل فتنة عبادة الأصنام، كما قاله السلف من الصحابة والتابعين، وقد تقدم.

ومن أعظم كيد الشيطان: أنه ينصب لأهل الشرك قبر معظم يعظمه الناس، ثم يجعله وثنًا يعبد من دون الله، ثم يوحي إلي أوليائه: أن من نهي عن عبادته، واتخاذه عيدًا، وجعله وثنا فقد تنقصه، وهضم حقه، فيسعي الجاهلون المشركون في قتله وعقوبته ويكفرونه، وذنبه عند أهل الإشراك: أمره بما أمر الله به ورسوله، ونهيه عما نهى الله عنه ورسوله: من جعله وثنًا وعيدًا، وإيقاد السرج عليه، وبناء المساجد والقباب عليه وتجصيصه، وإشادته وتقبيله، واستلامه، ودعائه، أو الدعاء به، أو السفر إليه، أو

الاستغاثة به من دون الله، مما قد علم بالاضطرار من دين الإسلام أنه مضاد لما بعث الله به رسوله: من تجريد التوحيد لله وأن لا يعبد إلا الله، فإذا نهى الموحد عن ذلك غضب المشركون، واشمأزت قلوبهم، وقالوا: قد تنقص أهل الرتب العالية، وزعم أنهم لا حرمة لهم، ولا قدر، وسرى ذلك في نفوس الجهال والطغام، وكثير ممن ينسب إلي العلم والدين، حتى عادوا أهل التوحيد، ورموهم بالعظائم ونفروا الناس عنهم، ووالوا أهل الشرك وعظموهم، وزعموا أنهم هم أولياء الله وأنصار دينه ورسوله، ويأبى الله ذلك، فما كانوا أولياءه، إن أولياؤه إلا المتبعون له الموافقون له، العارفون بما جاء به، الداعون إليه، لا المتشبعون بما لم يعطوا، لابسو ثياب الزور، الذين يصدون الناس عن سنة نبيهم، ويبغونها عوجًا، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا.

فصل

ولا تحسب أيها المنعم عليه باتباع صراط الله المستقيم، - صراط أهل نعمته ورحمته وكرامته - أن النهي عن اتخاذ القبور أوثانًا وأعيادًا وأنصابًا، والنهي عن اتخاذها مساجد، أو بناء المساجد عليها، وإيقاد السرج عليها، والسفر إليها، والنذر لها، واستلامها، وتقبيلها، وتعفير الجباه في عرصاتها: غض من أصحابها، ولا تنقيص لهم، ولا تنقص، كما يحسبه أهل الإشراك والضلال، بل ذلك من إكرامهم، وتعظيمهم، واحترامهم، ومتابعتهم فيما يحبونه، وتجنب ما يكرهونه، فأنت والله وليهم ومحبهم، وناصر طريقتهم وسنتهم، وعلى هديهم ومنهاجهم، وهؤلاء المشركون أعصى الناس لهم، وأبعدهم من هديهم ومتابعتهم، كالنصاري مع المسيح، واليهود مع موسي عليهما السلام والرافضة مع علي ﷺ، فأهل الحق أولي بأهل الحق من أهل الباطل، فالمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض، والمنافقون والمنافقات بعضهم من بعض.

فاعلم أن القلوب إذا اشتغلت بالبدع أعرضت عن السنن، فتجد أكثر هؤلاء العاكفين علي القبور معرضين عن طريقة من فيها وهديه وسنته، مشتغلين بقبره عما أمر به ودعا إليه، وتعظيم الأنبياء والصالحين ومحبتهم إنما هي باتباع ما دعوا إليه من العلم النافع، والعمل الصالح، واقتفاء آثارهم، وسلوك طريقتهم، دون عبادة قبورهم، والعكوف عليها، واتخاذها أعيادًا، فإن من اقتفي آثارهم كان متسببًا إلي تكثير أجورهم باتباعه لهم، ودعوته الناس إلي اتباعهم، فإذا أعرض عما دعوا إليه، واشتغل بضده حرم نفسه وحرمهم ذلك الأجر، فأي تعظيم لهم واحترام في هذا؟.

وإنما اشتغل كثير من الناس بأنواع من العبادات المبتدعة التي يكرهها الله ورسوله، لإعراضهم عن المشروع أو بعضه، وإن قاموا بصورته الظاهرة فقد هجروا حقيقته المقصودة منه، وإلا فمن أقبل علي الصلوات الخمس بوجهه وقلبه، عارفًا بما اشتملت عليه من الكلم الطيب والعمل الصالح، مهتمًا بها كل الاهتمام، أغنته عن الشرك، وكل من قصر فيها أو في بعضها تجد فيه من الشرك بحسب ذلك.

ومن أصغى إلي كلام الله بقلبه، وتدبره وتفهمه، أغناه عن السماع الشيطاني الذي يصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وينبت النفاق في القلب، وكذلك من أصغي إليه وإلي حديث الرسول ﷺ بكليته، وحدث نفسه باقتباس الهدي والعلم منه، لا من غيره أغناه عن البدع والآراء والتخرصات والشطحات والخيالات، التي هي وساوس النفوس وتخيلاتها.

و من بعد عن ذلك فلابد له أن يتعوض عنه بما لا ينفعه، كما أن من غمر قلبه بمحبة الله تعالى وذكره، وخشيته، والتوكل عليه، والإنابة إليه، أغناه ذلك عن محبة غيره وخشيته والتوكل عليه، وأغناه أيضًا عن عشق الصور، وإذا خلا من ذلك صار عبد هواه، أي شيء استحسنه ملكه واستعبده.

فالمعرض عن التوحيد مشرك شاء أم أبي، والمعرض عن السنة مبتدع ضال، شاء أم أبي، والمعرض عن محبة الله وذكره عبد الصور، شاء أم أبي، والله المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

فصل

فإن قيل: فما الذي أوقع عباد القبور في الافتتان بها، مع العلم بأن ساكنيها أموات، لا يملكون لهم ضرًا ولا نفعًا، ولا موتًا ولا حياتًا ولا نشورًا؟.

قيل: أوقعهم في ذلك أمور:

منها: الجهل بحقيقة ما بعث الله به رسوله، بل جميع الرسل: من تحقيق التوحيد، وقطع أسباب الشرك، فقل نصيبهم جدًا من ذلك، ودعاهم الشيطان إلي الفتنة، ولم يكن عندهم من العلم ما يبطل دعوته، فاستجابوا له بحسب ما عندهم من الجهل، وعصموا بقدر ما معهم من العلم.

ومنها: أحاديث مكذوبة مختلقة، وضعها أشباه عباد الأصنام: من المقابرية، علي رسول الله ﷺ تناقض دينه، وما جاء به كحديث: «إذا أعيتكم الأمور فعليكم

بأصحاب القبور». وحديث: «لو أحسن أحدكم ظنه بحجر نفعه». وأمثال هذه الأحاديث التي هي مناقضة لدين الإسلام، وضعها المشركون، وراجت علي أشباههم من الجهال الضلال، والله بعث رسوله يقتل من حسن ظنه بالأحجار، وجنب أمته الفتنة بالقبور بكل طريق، كما تقدم.

ومنها: حكايات حكيت لهم عن تلك القبور: أن فلانًا استغاث بالقبر الفلاني في شدة فخلص منها، وفلانًا دعاه أو دعا به في حاجة، فقضيت له، وفلانًا نزل به ضر فاسترجي صاحب ذلك القبر، فكشف ضره، وعند السدنة والمقابرية من ذلك شيء كثير يطول ذكره، وهم من أكذب خلق الله تعالي علي الأحياء والأموات، والنفوس مولعة بقضاء حوائجها، وإزالة ضروراتها ويسمع بأن قبر فلان ترياق مجرب، والشيطان له تلطف في الدعوة، فيدعوهم أولاً إلي الدعاء عنده، فيدعو العبد عنده بحرقة وانكسار وذلة، فيجيب الله دعوته لما قام بقلبه، لا لأجل القبر، فإنه لو دعاه كذلك في الحانة والخمارة والحمام والسوق أجابه، فيظن الجاهل أن للقبر تأثيرًا في إجابة تلك الدعوة، والله سبحانه يجيب دعوة المضطر، ولو كان كافرًا، وقد قال تعالى: ﴿كُلاًّ نُمِدُّ هَؤُلاء وَهَؤُلاء مِنْ عَطَاء رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُوراً﴾ (الإسراء: ٢٠). وقد قال الخليل: ﴿وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ (البقرة: ١٢٦). فقال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلاً ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ (البقرة: ١٢٦).

فليس كل من أجاب الله دعاءه يكون راضيًا عنه، ولا محبًا له، ولا راضيًا بفعله، فإنه يجيب البر والفاجر، والمؤمن والكافر، وكثير من الناس يدعو دعاء يعتدي فيه، أو يشترط في دعائه، أو يكون مما لا يجوز أن يسأل، فيحصل له ذلك أو بعضه، فيظن أن عمله صالح مرضي لله، ويكون بمنزلة من أملي له وأمد بالمال والبنين، وهو يظن أن الله تعالي يسارع له في الخيرات، وقد قال تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ (الأنعام: ٤٤).

فالدعاء قد يكون عبادة، فيثاب عليه الداعي، وقد يكون مسألة تقضي به حاجته، ويكون مضرة عليه، إما أن يعاقب بما يحصل له، أو تنقص به درجته، فيقضي حاجته ويعاقبه علي ما جرأ عليه من إضاعة حقوقه واعتداء حدوده.

والمقصود: أن الشيطان بلطف كيده يحسن الدعاء عند القبر، وإنه أرجح منه في بيته ومسجده، وأوقات الأسحار، فإذا تقرر ذلك عنده نقله درجة أخرى من الدعاء عنده إلى

الدعاء به، والإقسام على الله به، وهذا أعظم من الذي قبله، فإن شأن الله أعظم من أن يقسم عليه، أو يسأل بأحد من خلقه وقد أنكر أئمة الإسلام ذلك.

فقال أبو الحسين القدوري[١] في شرح «كتاب الكرخي»: قال بشر بن الوليد: سمعت أبا يوسف يقول: قال أبو حنيفة: «لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به، قال: وأكره أن يقول: أسألك بمعقد العز من عرشك، وأكره أن يقول: بحق فلان، وبحق أنبيائك ورسلك، وبحق البيت الحرام».

قال أبو الحسين: أما المسألة بغير الله فمنكرة في قولهم، لأنه لا حق لغير الله عليه، وإنما الحق لله علي خلقه، وأما قوله: «بمعقد العز من عرشك» فكرهه أبو حنيفة، ورخص فيه أبو يوسف.

وقال: وروي أن النبي ﷺ دعا بذلك[٢]، قال: ولأن مَعْقد العز من العرش إنما يراد به القدرة التي خلق الله بها العرش، مع عظمته، فكأنه سأله بأوصافه.

وقال ابن بَلْدَجِي في شرح المختار: ويكره أن يدعو الله تعالى إلا به، فلا يقول: أسألك بفلان، أو بملائكتك، أو بأنبيائك ونحو ذلك، لأنه لا حق للمخلوق علي خالقه، أو يقول في دعائه: أسألكم بمعقد العز من عرشك، وعن أبي يوسف جوازه، وما يقول فيه أبو حنيفة وأصحابه: «أكره كذا» هو عند محمد حرام، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف هو إلى الحرام أقرب، وجانب التحريم عليه أغلب

وفي فتاوي أبي محمد بن عبد السلام: أنه لا يجوز سؤال الله سبحانه بشيء من مخلوقاته، لا الأنبياء، ولا غيرهم، وتوقف في نبينا ﷺ، لاعتقاده أن ذلك جاء في حديث، وأنه لم يعرف صحة الحديث[٣].

---

(١) انظر ترجمته في «تاريخ بغداد»، و«البداية والنهاية» و«النجوم الزاهرة» (الفقي باختصار).

(٢) **موضوع**: في نصب الراية (٤/ ٢٧٢): «رواه البيهقي في كتاب «الدعوات الكبير». ورواه ابن الجوزي في كتاب «الموضوعات» من طريق أبي عبد الله الحاكم وقال: هذا حديث موضوع بلا شك. وفي إسناده عمر بن هارون، قال فيه ابن معين: كذاب. وانظر «التوسل» للألباني.

(٣) يشير إلى حديث عثمان بن حنيف في قصة استشفاع الأعمى وانظره في سنن الترمذي (٣٥٧٨) الدعوات، وابن ماجه (١٣٨٥)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، وانظر أقوال شيخ الإسلام ابن تيمية في التوسل والوسيلة.

فـإذا قـرر الشـيطان عنده إن الإقسـام علي الله به، والدعـاء به أبلغ في تعظيمـه واحترامه، وأنْجَعُ في قضاء حاجـته، نقله درجة أخرى إلى دعائه نفسه من دون الله، ثم ينقله بعد ذلك درجة أخري إلى أن يتخذ قـبره وثنا، يعكف عليه، ويوقد عليه القنديل، ويعلق عليه السـتور، ويبني عليه المسـجد، ويعبـده بالسجود له، والطواف به وتقـبيله، واستلامه، والحج إليه، والذبح عنده، ثم ينقله درجة أخرى إلى دعاء الناس إلى عبادته، واتخاذه عيدًا ومنسكًا وأن ذلك أنفع لهم في دنياهم وآخرتهم.

قال شـيخنا ـ قـدس الله روحه ـ: **وهذه الأمور المبتدعـة عند القبـور مراتب، أبعـدها عن الشرع**: أن يسأل الميت حـاجته، ويستغـيث به فيها، كـما يفعله كثيـر من الناس، قال: وهؤلاء من جنس عـباد الأصنام، ولهـذا قد يتـمـثل لهم الشيطان في صـورة الميت، أو الغائب، كما يـتمثل لعباد الأصنام، وهذا يحصل للكفـار من المشركين، وأهل الكتاب، يدعو أحدهم من يعظمه فيتمثل له الشيطان أحـيانًا، وقد يخاطبهم ببعض الأمور الغائبة، وكذلك السجود للقبر، والتمسح به وتقبيله.

المرتبة الثانية: أن يسأل الله عز وجل به، وهذا يفعله كثير من المتأخرين، وهو بدعة باتفاق المسلمين.

الثالثة: أن يسأله نفسه.

الرابعة: أن يظن أن الدعاء عند قبره مستجاب، أو أنه أفضل من الدعاء في المسجد، فيقـصد زيارته، والصلاة عنده، لأجل طلب حوائجـه، فهذا أيضا من المنكرات المبـتدعة باتفاق المسلمين، وهي محرمة، وما علمت في ذلك نزاعًا بين أئمة الدين، وإن كان كثير من المتأخرين يفعل ذلك، ويقول بعضهم: قـبر فلان ترياق مجرب. والحكاية المنقولة عن الشافعي: إنه كان يقصد الدعاء عند قبر أبي حنيفة من الكذب الظاهر.

فصـل

في الفرق بين زيارة الموحدين للقبور، وزيارة المشركين

أما زيارة الموحدين: فمقصودها ثلاثة أشياء:

أحـدها: تذكـر الآخرة، والاعـتبـار، والاتعـاظ، وقد أشـار النبي ﷺ إلى ذلك بقوله: «**زوروا القبور، فإنها تذكركم الآخرة**».

الثاني: الإحسان إلى الميت، وأن لا يطول عهده به، فيهجره، ويتناساه، كما إذا ترك زيارة الحي مدة طويلة تناساه، فإذا زار الحي فـرح بزيارته وسر بذلك، فالميت أولى، لأنه

قد صار في دار قد هجر أهلها إخـوانهم وأهلهم ومعارفهم، فإذا زاره وأهدي إليه هدية: من دعاء، أو صـدقة، أو أهدي قـربة، ازداد بذلك سروره وفرحـه، كمـا يسر الحي بمن يزوره ويهدي له، ولهذا شرع النبي ﷺ للزائرين أن يدعوا لأهل القبور بالمغفرة والرحمة، وسؤال العافية فقط، ولم يشرع أن يدعوهم، ولا أن يدعوا بهم، ولا يصلي عندهم.

الثالث: إحسان الزائر إلى نفسه باتباع الـسنة، والوقوف عند ما شرعه الرسول ﷺ، فيحسن إلى نفسه وإلى المزور.

وأما الزيارة الشركية: فأصلها مأخوذ عن عباد الأصنام.

قالوا: الميت المعظم، الذي لروحه قـرب ومنزلة ومزية عند الله تعـالى، لا يزال تأتيه الألطاف من الله تعالي، وتفيض علي روحه الخـيرات، فإذا علق الزائر روحه به، وأدناها منه، فـاض من روح المزور علي روح الزائر من تلك الألطاف بواسطتـها، كمـا ينعكس الشعاع من المرآة الصافية والماء ونحوه علي الجسم المقابل له.

قالوا: فتمـام الزيارة أن يتوجه الزائر بروحه وقلبه إلى الميت، ويعكف بهـمته عليه، ويوجه قصده كله وإقبـاله عليه، بحيث لا يبقي فيه التفات إلى غـيره، وكلما كان جمع الهمة والقلب عليه أعظم، كان أقرب إلى انتفاعه به.

وقد ذكر هذه الزيارة على هذا الوجه ابن سينا والفارابي وغـيرهما، وصرح بها عباد الكواكب في عبادتهـا. وقالوا: إذا تعلقت النفس الناطقة بالأرواح العلوية، فـاض عليها منها النور. وبهذا السر عبدت الكواكب، واتخـذت لها الهياكل، وصنفت لها الدعوات، واتخذت الأصنام المجسدة لها، وهذا بعينه هو الذي أوجب لعـباد القبور اتخاذها أعيادًا، وتعليق الستـور عليهـا، وإيقاد السرج عليـها، وبناء المساجـد عليهـا، وهـو الذي قصـد رسول الله ﷺ إبطاله ومحوه بالكلية، وسد الذرائع المفـضية إليه، فوقف المشركون في طريقه، وناقـضوه في قصده، وكـان ﷺ في شق، وهؤلاء في شق. وهذا الذي ذكره هؤلاء المشركون في زيارة القبـور: هو الشفاعة التي ظنوا أن آلهتهم تنفـعهم بها، وتشفع لهم عند الله تعالي.

قالوا: فإن العبـد إذا تعلقت روحه بروح الوجيه المقرب عند الله، وتوجه بهـمته إليه، وعكف بقلبـه عليه، صار بينه وبـينه اتصال، يفيض به عـليه منه نصيب مما يـحصل له من الله، وشبهوا ذلك بمن يخدم ذا جاه وحظوة وقرب من السلطان، فهو شديد التعلق به، فما يحصل لذلك من السلطان من الإنعام والإفضال ينال ذلك المتعلق به بحسب تعلقه به.

فهـذا سر عبادة الأصنام، وهو الذي بعث الله رسلـه، وأنزل كتبه بإبطاله، وتكفـير أصحابه، ولعنهم، وأباح دماءهم وأموالهم، وسبي ذراريهم، وأوجب لهم النار، والقرآن من أوله إلى آخره مملوء من الرد علي أهله، وإبطال مذهبهم.

قال تعالي: ﴿أَمِ اتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أَوَ لَوْ كَانُوا لا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلا يَعْقِلُونَ (٤٣) قُل لِّلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا لَّهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ (الزمر:٤٣).

فأخبر أن الشفاعة لمن له ملك السموات والأرض، وهو الله وحده، فهو الذي يشفع بنفسه إلى نفسـه ليرحم عبـده، فيأذن هو لمن يشاء أن يشفـع فيه، فصارت الشـفاعة في الحقيقة إنما هي له، والذي يشفع عنده إنما يشفع بإذنه له وأمـره، بعد شفاعته سبحانه إلى نفسه وهي إرادته من نفسه أن يرحم عبده، وهذا ضد الشـفاعة الشركية التي أثبتها هؤلاء المشركـون ومن وافقهم، وهي التي أبطلها الله سـبحانه في كتـابه بقوله: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لاَّ تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا وَلا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلا تَنفَعُهَا شَفَاعَةٌ﴾ (البقرة:١٢٣). وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لاَّ بَيْعٌ فِيهِ وَلا خُلَّةٌ وَلا شَفَاعَةٌ﴾ (البقرة:٢٥٤). وقال تعالى: ﴿وَأَنذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِ وَلِيٌّ وَلا شَفِيعٌ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ (الأنعام:٥١). وقال: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُم مِّن دُونِهِ مِن وَلِيٍّ وَلا شَفِيعٍ﴾ (السجدة:٤).

فأخبر سبـحانه أنه ليس للعباد شفيع من دونه، بل إذا أراد الله سبحـانه رحمة عبده أذن هو لمن يشفع فيه، كـما قال تعالي: ﴿مَا مِن شَفِيعٍ إِلاَّ مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ﴾ (يونس:٣). وقال: ﴿مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ﴾ (البقرة:٢٥٥). فالشفاعة بإذنه ليست شفاعة من دونه، ولا الشافع شـفيع من دونه، بل شفـيع بإذنه. والفرق بين الشفـيعين، كالفـرق بين الشريك والعبد المأمور.

فالشفاعة التي أبطلهـا الله: شفاعة الشريك فإنه لا شريك له، والتي أثبتـها: شفاعة العبد المأمـور الذي لا يشفع ولا يتقدم بين يدي مالكه حـتى يأذن له، ويقول: اشفع في فلان، ولهذا كـان أسعد الناس بشفاعـة سيد الشفعـاء يوم القيامة أهل التـوحيد، الذين جردوا التوحيـد وخلصوه من تعلقات الشرك وشوائبه، وهم الذيـن ارتضى الله سبحانه. قال تعالي: ﴿وَلا يَشْفَعُونَ إِلاَّ لِمَنِ ارْتَضَىٰ﴾ (الأنبياء:٢٨). وقال: ﴿يَوْمَئِذٍ لاَّ تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلاَّ مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَٰنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلاً﴾ (طه:١٠٩).

فأخبر أنه لا يحصل يومئذ شفاعة تنفع إلا بعد رضاء قول المشفوع له، وإذنه للشافع فيه، فأما المشرك فإنه لا يرتضيه، ولا يرضي قوله، فلا يأذن للشفعاء أن يشفعوا فيه فإنه سبحانه علقها بأمرين: رضاه عن المشفوع له، وإذنه للشافع، فما لم يوجد مجموع الأمرين لم توجد الشفاعة.

وسر ذلك: أن الأمر كله لله وحده، فليس لأحد معه من الأمر شيء، وأعلى الخلق وأفضلهم وأكرمهم عنده: هم الرسل والملائكة المقربون، وهم عبيد محض، لا يسبقونه بالقول، ولا يتقدمون بين يديه، ولا يفعلون شيئًا إلا بعد إذنه لهم، وأمرهم، ولا سيما يوم لا تملك نفس لنفس شيئًا، فهم مملوكون مربوبون، أفعالهم مقيدة بأمره وإذنه، فإذا أشرك بهم المشرك، واتخذهم شفعاء من دونه، ظنًا منه أنه إذا فعل ذلك تقدموا وشفعوا له عند الله، فهو من أجهل الناس بحق الرب سبحانه وما يجب له، ويمتنع عليه، فإن هذا محال ممتنع، شبيه قياس الرب تعالى على الملوك والكبراء، حيث يتخذ الرجل من خواصهم وأوليائهم من يشفع له عندهم في الحوائج. وبهذا القياس الفاسد عبدت الأصنام، واتخذ المشركون من دون الله الشفيع والولي. والفرق بينهما هو الفرق بين المخلوق والخالق، والرب والمربوب، والسيد والعبد، والمالك والمملوك، والغني والفقير، والذي لا حاجة به إلى أحد قط، والمحتاج من كل وجه إلى غيره.

فالشفعاء عند المخلوقين: هم شركاؤهم، فإن قيام مصالحهم بهم، وهم أعوانهم وأنصارهم، الذين قيام أمر الملوك والكبراء بهم، ولولاهم لما انبسطت أيديهم وألسنتهم في الناس، فلحاجتهم إليهم يحتاجون إلى قبول شفاعتهم، وإن لم يأذنوا فيها ولم يرضوا عن الشافع، لأنهم يخافون أن يردوا شفاعتهم، فتنتقض طاعتهم لهم، ويذهبون إلى غيرهم، فلا يجدون بدًا من قبول شفاعتهم على الكره والرضا، فأما الغني الذي غناه من لوازم ذاته، وكل ما سواه فقير إليه بذاته، وكل من في السموات والأرض عبيد له، مقهورون بقهره، مصرفون بمشيئته، لو أهلكهم جميعًا لم ينقص من عزه وسلطانه وملكه وربوبيته وإلهيته مثقال ذرة.

قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَن فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (المائدة:١٧). وقال سبحانه في سيدة آي القرآن، آية الكرسي: ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ (البقرة:٢٥٥). وقال: ﴿قُل لِّلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا لَّهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ (الزمر:٤٤).

فأخبـر أن حال ملكه للسمـوات والأرض يوجب أن تكون الشفاعة كلهـا له وحده، وأن أحدًا لا يشفع عنده إلا بإذنه، فإنه ليس بشريك، بل مملـوك محض، بخلاف شفاعة أهل الدنيا بعضــهم عند بعض. فتبين أن الشفـاعة التي نفاها الله سبـحانه في القرآن هي هذه الشفاعة الشركـية التي يعرفها الناس، ويفعلها بعضهم مـع بعض، ولهذا يطلق نفيها تارة، بناء علي أنها هي المعروفة المشاهدة عنـد الناس، ويقيدها تارة بأنها لا تنفع إلا بعد إذنه، وهذه الشفاعة في الحقـيقة هي منه، فإنه الذي أذن، والذي قبل، والذي رضي عن المشفوع، والذي وفقه لفعل ما يستحق به الشفاعة وقوله.

فمتخذ الشفـيع مشرك، لا تنفعه شفاعته، ولا يشفع فيـه، ومتخذ الرب وحده إلهه ومعبوده ومحبوبه، ومرجوه، ومخـوفه الذي يتقرب إليه وحده، ويطلب رضاه، ويتباعد من سخطه هو الذي يأذن الله سبحانه للشفيع أن يشفع فيه.

قال تعالي: ﴿**أَمِ اتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أَوَ لَوْ كَانُوا لا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلا يَعْقِلُونَ (٤٣) قُل لِّلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا**﴾ (الزمر: ٤٣-٤٤). وقال تعالي: ﴿**وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لا يَضُرُّهُمْ وَلا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلاءِ شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللَّهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلا فِي الأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ**﴾ (يونس: ١٨).

فبين سبحانه أن المتـخذين شفعاء مشركون، وأن الشفـاعة لا تحصل باتخاذهم هم، وإنما تحصل بإذنه للشافع، ورضاه عن المشفوع له.

وسر الفرق بين الشفاعتين: أن شفـاعة المخلوق للمخلوق، وسؤاله للمشفوع عنده، لا يفتقر فيها إلى المشـفوع عنده، لا خلقًا، ولا أمرًا، ولا إذنًا بل هو سبب محرك له من خارج، كسائر الأسباب التي تحرك الأسـباب، وهذا السبب المحرك قد يكون عند المتحرك لأجله ما يوافقـه، كمن يشفع عنده في أمر يحـبه ويرضاه، وقد يكون عنده مـا يخالفه، كمن يشفع إليه في أمر يكرهه، ثم قد يكون سؤاله، وشفاعته أقوى من المعارض، فيقبل شفـاعة الشافع، وقد يكـون المعارض الذي عنده أقوى من شـفاعة الشافع، فـيردها ولا يقبلها، وقد يـتعارض عنده الأمران، فيبقي مـترددًا بين ذلك المعارض الذي يوجب الرد، وبين الشفاعـة التي تقتضي القبـول، فيتوقف إلى أن يترجح عـنده أحد الأمرين بمرجح، فشفاعـة الإنسان عند المخلوق مثله: هي سعى في سبب منفصل عن المشفـوع إليه يحركه به، ولو على كره منه، فمنزلة الشفاعة عنده منزلة من يأمر غيره، أو يكرهه علي الفعل،

إما بقوة وسلطان، وإما بما يرغبه، فلابد أن يحصل للمشفوع إليه من الشافع إما رغبة ينتفع بها، وإما رهبة منه تندفع عنه بشفاعته، وهذا بخلاف الشفاعة عند الرب سبحانه، فإنه ما لم يخلق شفاعة الشافع ويأذن له فيها، ويحبها منه، ويرضى عن الشافع، لم يمكن أن توجد، والشافع لا يشفع عنده لحاجة الرب إليه، ولا لرهبته منه، ولا لرغبته فيما لديه، وإنما يشفع عنده مجرد امتثال لأمره وطاعة له، فهو مأمور بالشفاعة، مطيع بامتثال الأمر، فإن أحدًا من الأنبياء والملائكة، وجميع المخلوقات لا يتحرك بشفاعة ولا غيرها إلا بمشيئة الله تعالي، وخلقه، فالرب سبحانه وتعالى هو الذي يحرك الشفيع حتى يشفع، والشفيع عند المخلوق هو الذي يحرك المشفوع إليه حتى يقبل، والشافع عند المخلوق مستغن عنه في أكثر أموره، وهو في الحقيقة شريكه، ولو كان مملوكه وعبده، فالمشفوع عنده محتاج إليه فيما يناله منه من النفع بالنصر، والمعاونة، وغير ذلك، كما أن الشافع محتاج إليه فيما يناله منه: من رزق أو نصر، أو غيره، فكل منهما محتاج إلى الآخر.

ومن وفقه الله تعالى لفهم هذا الموضع ومعرفته، تبين له حقيقة التوحيد والشرك، والفرق بين ما أثبته الله تعالى من الشفاعة وبين ما نفاه وأبطله ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ﴾ (النور: ٤٠).

فصل

ومن مكايد عدو الله ومصايده، التي كاد بها مَنْ قلَّ نصيبه من العلم والعقل والدين، وصاد بها قلوب الجاهلين والمبطلين: سماع المكاء، والتصدية، والغناء بالآلات المحرمة، الذي يصد القلوب عن القرآن، ويجعلها عاكفة علي الفسوق والعصيان، فهو قرآن الشيطان، والحجاب الكثيف عن الرحمن، وهو رقية اللواط والزنا، وبه ينال العاشق الفاسق من معشوقه غاية المني، كاد به الشيطان النفوس المبطلة، وحسنه لها مكرًا منه وغرورًا، وأوحي إليها الشبه الباطلة علي حسنه فقبلت وحيه واتخذت لأجله القرآن مهجورا، فلو رأيتهم عند ذيَّاك السماع وقد خشعت منهم الأصوات، وهدأت منهم الحركات، وعكفت قلوبهم بكليتها عليه، وانصبت انصبابة واحدة إليه، فتمايلوا له ولا كتمايل النشوان، وتكسروا في حركاتهم ورقصهم، أرأيت تكسر المخانيث والنسوان؟ ويحق لهم ذلك، وقد خالط خماره النفوس، ففعل فيها أعظم ما يفعله حُمَيَّا الكئوس، فلغير الله، بل للشيطان، قلوب هناك تمزق، وأثواب تشقق، وأموال في غير طاعة الله

تنفق، حتى إذا عمل السكر فيهم عمله، وبلغ الشيطان منهم أمنيته وأمله، واستفزهم بصوته وحيله، وأجلب عليهم برجله وخيله، وخز في صدورهم وخزًا، وأزهم إلى ضرب الأرض بالأقدام أزا، فطورًا يجعلهم كالحمير حول المدار، وتارة كالدِّباب ترقص وسيط الديار، فيا رحمة للسقوف والأرض من دك تلك الأقدام، ويا سوأتا من أشباه الحمير والأنعام، ويا شماتة أعداء الإسلام، بالذين يزعمون أنهم خواص الإسلام[1]، قضوا حياتهم لذة وطربًا، واتخذوا دينهم لهوًا ولعبًا، مزامير الشيطان أحب إليهم من استماع سور القرآن، لو سمع أحدهم القرآن من أوله إلى آخره لما حرك له ساكنًا، ولا أزعج له قاطنًا، ولا أثار فيه وجدًا، ولا قدح فيه من لواعج الشوق إلى الله زندًا، حتى إذا تلي عليه قرآن الشيطان، وولج مزموره سمعه، تفجرت ينابيع الوجد من قلبه علي عينيه فجرت، وعلي أقدامه فرقصت، وعلي يديه فصفقت، وعلي سائر أعضائه فاهتزت وطربت، وعلي أنفاسه فتصاعدت، وعلي زفراته فتزايدت، وعلي نيران أشواقه فاشتعلت، فيا أيها الفاتن المفتون، والبائع حظه من الله بنصيبه من الشيطان صفقة خاسر مغبون، هلا كانت هذه الأشجان، عند سماع القرآن؟ وهذه الأذواق والمواجيد عند قراءة القرآن المجيد؟ وهذه الأحوال السَنِيَّات، عند تلاوة السور والآيات؟ ولكن كل امرئ يصبو إلى ما يناسبه، ويميل إلى ما يشاكله، والجِنْسيَّةُ علة الضم قدرًا وشرعًا، والمشاكلة سبب الميل عقلا وطبعا، فمن أين هذا الإخاء والنسب؟ لولا التعلق من الشيطان بأقوي سبب، ومن أين هذه المصالحة التي أوقعت في عقد الإيمان وعهد الرحمن خللا؟ ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلاً﴾ (الكهف: ٥٠).

ولقد أحسن القائل:

تُلِي الكتابُ، فأطْرَقوا، لا خيفةً	لكنَّه إطراقَ ساهٍ لاهي
وأتى الغناءُ، فكالحمير تناهقوا	والله ما رَقَصُوا لأجْل الله
دُفٌّ وَمِزْمَارٌ، ونغمةُ شادن	فمتى رأيْتَ عبادةً بملاهي؟
ثَقُلَ الكتابُ عليهمُ لَمَّا رأوا	تقييده بأوامر ونواهي
سمعوا له رَعْدًا وبَرْقًا، إذ حَوى	زَجْرًا وتَخْويفًا بفعْل مَناهي

(١) يقصد الشيخ رحمه الله: المتصوفة الذين يتحلقون حلقًا، يقومون فيها يرقصون ويتمايلون على أنغام الغناء والآلات ويتصايحون، ويهتزون، ويتراقصون بما يسمونه ذكرًا. وهو فسوق وعصيان، وذكر للشيطان، هداهم الله. وخلصهم وخلص الإسلام من تلك الشرور والآثام ـ الفقي ـ.

ورأوه أعظمَ قاطعٍ للنفس عن ... شهواتها، يا ذَبْحَها[1] المتناهي
وأتى السماعُ موافقًا أغراضها ... فلأجل ذاك غدا عظيمَ الجاه
أين المساعدُ للهوى من قاطع ... أسبَابَه، عند الجَهول الساهي؟
إن لم يكن خَمَرَ الجُسوم، فإنه ... خمرُ العقول مماثلٌ ومُضاهي
فانظُرْ إلى النَّشْوان عند شرابه ... وانظر إلى النِّشوان عند ملاهي
وانظر إلى تمزيق ذا أثوابَه ... من بعد تَمزيق الفؤاد اللاَّهي
واحكم فَأيُّ الخمرتين أحق بالتحريم ... والتأثيم عند الله

وقال آخر:

بَرئنا إلى الله من مَعْشَر ... بهم مرضٌ من سماع الغنا
وكم قلتُ: يا قوم، أنتم على ... شَفَا جُرُف ما به من بِنَا
شَفَا جرُف تحته هُوَّة ... إلى دَرَك، كم بهِ من عَنا؟
وتكرارُ ذا النصح مِنَّا لهم ... لنُعْذَر فيهم إلى ربِّنا
فلما استهانوا بتنبيهنا ... رجعنا إلى الله في أمرنا
فَعِشْنَا على سُنَّةِ المصطفى ... وماتوا على تِنْتِنا تِنْتِنا

ولم يزل أنصار الإسلام وأئمة الهدي، تصيح بهؤلاء من أقطار الأرض، وتحذر من سلوك سبيلهم، واقتفاء آثارهم، من جميع طوائف الملة.

قال الإمام أبو بكر الطرطوشي في خطبة كتابه، في تحريم السماع: الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا علي الظالمين، ونسأله أن يرينا الحق حقًا فنتبعه، والباطل باطلاً فنجتنبه، وقد كان الناس فيما مضي يستتر أحدهم بالمعصية إذا واقعها، ثم يستغفر الله ويتوب إليه منها، ثم كثر الجهل، وقل العلم، وتناقص الأمر، حتى صار أحدهم يأتي المعصية جهارًا ، ثم ازداد الأمر إدبارًا، حتى بلغنا أن طائفة من إخواننا المسلمين - وفقنا الله وإياهم - استزلهم الشيطان، واستغوى عقولهم في حب الأغاني واللهو، وسماع الطقطقة والنقير، واعتقدَتْهُ من الدين الذي يقربهم إلى الله، وجاهرَتْ به جماعة المسلمين وشاقت سبيل المؤمنين، وخالفت الفقهاء والعلماء

(١) في نسخة «يا ويحها» ـ الفقي ـ.

وحملة الدين ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (النساء: ١١٥). فرأيت أن أوضح الحق، وأكشف عن شبه أهل الباطل، بالحجج التي تضمنها كتاب الله، وسنة رسوله، وأبدأ بذكر أقاويل العلماء الذين تدور الفتيا عليهم في أقاصي الأرض ودانيها، حتى تعلم هذه الطائفة أنها قد خالفت علماء المسلمين في بدعتها، والله ولي التوفيق.

ثم قال: أما مالك فإنه نهي عن الغناء، وعن استماعه، وقال: «إذا اشتري جارية فوجدها مغنية كان له أن يردها بالعيب». وسئل مالك رحمه الله عما يرخص فيه أهل المدينة من الغناء؟ فقال: إنما يفعله عندنا الفساق.

قال: وأما أبو حنيفة، فإنه يكره الغناء، ويجعله من الذنوب. وكذلك مذهب أهل الكوفة: سفيان، وحماد، وإبراهيم، والشعبي وغيرهم، لا اختلاف بينهم في ذلك، ولا نعلم خلافًا أيضا بين أهل البصرة في المنع منه.

قلت: مذهب أبي حنيفة في ذلك من أشد المذاهب، وقوله فيه أغلظ الأقوال، وقد صرح أصحابه بتحريم سماع الملاهي كلها، كالمزمار، والدف، حتى الضرب بالقضيب، وصرحوا بأنه معصية، يوجب الفسق، وتُرَدُّ به الشهادة، وأبلغ من ذلك أنهم قالوا: إن السماع فسق، والتلذذ به كفر، هذا لفظهم، ورووا في ذلك حديثًا لا يصح رفعه.

قالوا: ويجب عليه أن يجتهد في أن لا يسمعه إذا مر به، أو كان في جواره. وقال أبو يوسف، في دار يُسْمَع منها صوت المعازف والملاهي: «ادخل عليهم بغير إذنهم، لأن النهي عن المنكر فرض، فلو لم يجز الدخول بغير إذن لامتنع الناس من إقامة الفرض».

قالوا: ويتقدم إليه الإمام إذا سمع ذلك من داره، فإن أصر حبسه أو ضربه سياطًا، وإن شاء أزعجه عن داره.

وأما الشافعي: فقال في كتاب أدب القضاء: «إن الغناء لهو مكروه، يشبه الباطل والمحال، ومن استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته». وصرح أصحابه العارفون بمذهبه بتحريمه، وأنكروا على من نسب إليه حله، كالقاضي أبي الطيب الطبري، والشيخ أبي إسحاق، وابن الصباغ.

قال الشيخ أبو إسحاق في التنبيه: ولا تصح - يعني الإجارة - على منفعة محرمة، كالغناء والزمر، وحمل الخمر، ولم يذكر فيه خلافًا.

وقال في المهذب: ولا يجوز على المنافع المحرمة، لأنه محرم، فلا يجوز أخذ العوض عنه كالميتة والدم. فقد تضمن كلام الشيخ أمورًا:

أحدها: أن منفعة الغناء بمجرده منفعة محرمة.

الثاني: أن الاستئجار عليها باطل.

الثالث: أن أكل المال به أكل مال بالباطل، بمنزلة أكله عوضًا عن الميتة والدم.

الرابع: أنه لا يجوز للرجل بذل في ذلك ماله للمغني، ويحرم عليه ذلك، فإنه بذل ماله في مقابلة محرم، وأن بذله في ذلك كبذله في مقابلة الدم والميتة.

الخامس: أن الزمر حرام.

وإذا كان الزمر - الذي هو أخف آلات اللهو - حرامًا، فكيف بما هو أشد منه؟ كالعود، والطنبور، واليراع، ولا ينبغي لمن شم رائحة العلم أن يتوقف في تحريم ذلك، فأقل ما فيه: أنه من شعار الفساق وشاربي الخمور. وكذلك قال أبو زكريا النووي في روضته:

القسم الثاني: أن يغني ببعض آلات الغناء، بما هو من شعار شاربي الخمر، وهو مطرب كالطنبور والعود والصنج، وسائر المعازف، والأوتار، يحرم استعماله، واستماعه، قال: وفي اليراع وجهان، صحح البغوي التحريم.

ثم ذكر عن الغزالي الجواز، قال: والصحيح تحريم اليراع، وهو الشبابة. وقد صنف أبو القاسم الدولعي كتابًا في تحريم اليراع. وقد حكي أبو عمرو بن الصلاح الإجماع على تحريم السماع، الذي جمع الدف والشبابة، والغناء، فقال في فتاويه:

وأما إباحة هذا السماع وتحليله، فليعلم أن الدف والشبابة والغناء إذا اجتمعت، فاستماع ذلك حرام عند أئمة المذاهب وغيرهم من علماء المسلمين، ولم يثبت عن أحد -ممن يعتد بقوله في الإجماع والاختلاف- أنه أباح هذا السماع، والخلاف المنقول عن بعض أصحاب الشافعي إنما نقل في الشبابة منفردة، والدف منفردًا، فمن لا يحصل، أو لا يتأمل، ربما اعتقد خلافًا بين الشافعيين في هذا السماع الجامع هذه الملاهي، وذلك وهم بين من الصائر إليه، تُنادى عليه أدلة الشرع والعقل، مع أنه ليس كل خلاف يستروح إليه، ويعتمد عليه، ومن تتبع ما اختلف فيه العلماء، وأخذ بالرخص من أقاويلهم، تزندق أو كاد، قال: وقولهم في السماع المذكور: إنه من القربات والطاعات، قول مخالف لإجماع المسلمين، ومن خالف إجماعهم فعليه ما في قوله تعالي: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (النساء: ١١٥).

وأطال الكلام في الرد علي هاتين الطائفتين اللتين بلاء الإسلام منهم: المحللون لما حرم الله، والمتقربون إلى الله بما يباعدهم عنه. والشافعي وقدماء أصحابه، والعارفون بمذهبه: من أغلظ الناس قولاً في ذلك. وقد تواتر عن الشافعي أنه قال: «خلفت ببغداد شيئًا أحدثته الزنادقة، يسمونه التغبير، يصدون به الناس عن القرآن».

فإذا كان هذا قوله في التغبير، وتعليله: أنه يصد عن القرآن، وهو شعر يزهد في الدنيا، يغني به مغن، فيضرب بعض الحاضرين بقضيب علي نطع أو مخدة علي توقيع غنائه، فليت شعري ما يقول في سماع التغبير عنده كتفلة في بحر، قد اشتمل علي كل مفسدة، وجمع كل محرم، فالله بين دينه وبين كل متعلم مفتون، وعابد جاهل.

قال سفيان بن عيينة: «كان يقال: احذروا فتنة العالم الفاجر، والعابد الجاهل، فإن فتنتهما فتنة لكل مفتون». ومن تأمل الفساد الداخل علي الأمة وجده من هذين المفتونين.

فصل

وأما مذهب الإمام أحمد، فقال عبد الله ابنه «سألت أبي عن الغناء؟ فقال: الغناء ينبت النفاق في القلب، لا يعجبني» ثم ذكر قول مالك: «إنما يفعله عندنا الفساق».

قال عبد الله: «وسمعت أبي يقول: سمعت يحيي القطان يقول: لو أن رجلاً عمل بكل رخصة، بقول أهل الكوفة في النبيذ، وأهل المدينة في السماع، وأهل مكة في المتعة، لكان فاسقًا».

قال أحمد: وقال سليمان التيمي: «لو أخذت برخصة كل عالم، أو زلة كل عالم، اجتمع فيك الشر كله». ونص على كسر آلات اللهو كالطنبور وغيره، إذا رآها مكشوفة، وأمكنه كسرها. وعنه في كسرها إذا كانت مغطاة تحت ثيابه وعلم بها روايتان منصوصتان. ونص في أيتام ورثوا جارية مغنية، وأرادوا بيعها، فقال: «لا تباع إلا علي أنها ساذجة، فقالوا: إذا بيعت مغنية ساوت عشرين ألفًا، أو نحوها، وإذا بيعت ساذجة لا تساوي ألفين، فقال: لا تباع إلا علي أنها ساذجة»[1]. ولو كانت منفعة الغناء مباحة لما فوت هذا المال على الأيتام.

---

(١) انظرها في ترجمة الحسن بن عبد العزيز الجروي في طبقات ابن أبي يعلى صفحة (٩٥) ـ الفقي ـ.

فصل

وأما سماعه من المرأة الأجنبية، أو الأمرد، فمن أعظم المحرمات وأشدها فسادًا للدين.

قال الشافعي رحمه الله: «وصاحب الجارية إذا جمع الناس لسماعها، فهو سفيه ترد شهادته» وأغلظ القول فيه، وقال: «هو دياثة، فمن فعل ذلك كان ديوثًا».

قال القاضي أبو الطيب: وإنما جعل صاحبها سفيهاً، لأنه دعا الناس إلى الباطل، ومن دعا الناس إلى الباطل كان سفيهًا فاسقًا.

قال: وكان الشافعي يكره التغبير، وهو الطقطقة بالقضيب، ويقول: «وضعته الزنادقة ليشغلوا به عن القرآن».

قال: «وأما العود والطنبور وسائر الملاهي فحرام، ومستمعه فاسق، واتباع الجماعة أولى من اتباع رجلين مطعون عليهما».

قلت: يريد بهما إبراهيم بن سعد، وعبيد الله بن الحسن، فإنه قال: «وما خالف في الغناء إلا رجلان: إبراهيم بن سعد، فإن الساجي حكي عنه: أنه كان لا يري به بأسًا، والثاني: عبيد الله بن الحسن العنبري، قاضي البصرة، وهو مطعون فيه».

قال أبو بكر الطرطوشي: وهذه الطائفة مخالفة لجماعة المسلمين، لأنهم جعلوا الغناء دينًا وطاعة، ورأت إعلانه في المساجد والجوامع، وسائر البقاع الشريفة، والمشاهد الكريمة، وليس في الأمة من رأي هذا الرأي.

قلت: ومن أعظم المنكرات: تمكينهم من إقامة هذا الشعار الملعون هو وأهله في المسجد الأقصى، عشية عرفة، ويقيمونه أيضًا في مسجد الخيف أيام مني، وقد أخرجناهم منه بالضرب والنفي مرارًا، ورأيتهم يقيمونه بالمسجد الحرام نفسه، والناس في الطواف، فاستدعيت حزب الله وفرقنا شملهم، ورأيتهم يقيمونه بعرفات، والناس في الدعاء، والتضرع، والابتهال والضجيج إلى الله، وهم في هذا السماع الملعون باليراع والدف والغناء.

فإقرار هذه الطائفة علي ذلك فسق يقدح في عدالة من أقرهم ومنصبه الديني. وما أحسن ما قال بعض العلماء [1] وقد شاهد هذا وأفعالهم:

---

(١) هو ظهير الدين أبو إسحاق إبراهيم بن نصر الموصلي. وقد أورد ابن خلكان في تاريخه هذه القصيدة في ترجمته مع زيادة، وكذلك أوردها الحافظ ابن كثير في الجزء الثالث عشر من «البداية والنهاية» ـ الفقي ـ.

ألا قُلْ لهم قولَ عبدٍ نَصوح … وحقُّ النصيحة أن تُستمع
متى علم الناسُ في ديننا … بأن الغناءَ سُنةٌ تتَّبع؟
وأن يأكلَ المرء أكل الحمار … ويرقص في الجمع حتى يقع؟
وقالوا: سَكرنا بحبٍّ الإله … وما أسكر القومَ إلا القِصَع
كذاك البهائم إن أُشبعت … يُرقِّصها ريُّها والشِّبَع
ويُسكره النَّايُ، ثمُ الغنا … ويس لو تُليت ما انْصَدَع
فيا للعقول، ويا لِلنُّهَى … ألا منكرٌ منكمُ للبدع؟
تُهان مساجدنا بالسماع … وتكرم عن مثل ذاك البِيَعَ؟

وقال آخر: وأحسن ما شاء:

ذهب الرجال وحَال دون مجَالهم … زُمَرٌ من الأوباش والأنذال
زعموا بأنهمُ على آثارهم … ساروا، ولكن سيرة البَطال
لَبِسوا الدُّلوق مُرَقَّعًا، وتقشَّفوا … كتقشف الأقطاب والأبدال
قطعوا طريق السالكين، وغوَّروا … سُبُل الهدَى، بجهالة وضلال
عَمَروا ظواهرهم بأثواب التُّقَى … وحَشَوْا بواطنهمُ من الأدْغال
إن قلتَ: قال الله، قال رسوله … هَمَزوك هَمْز المنكر المتغالي
أو قلتَ: قد قال الصحابة، والأُولى … تبعوهم في القول والأعمال
أو قلت: قال الآلُ، آلُ المصطفى … صلى عليه الله، أفضلُ آل
أو قلت: قال الشافعي، وأحمد … وأبو حنيفة، والإمام العالي
أو قلت: قال صحابهم مِنْ بعدهم … فالكلُّ عندهُم كشِبْه خَيال
ويقول: قلبي قال لي، عن سرِّه، … عن سرِّ سرِّي، عن صفا أحوالي
عن حضرتي، عن فكْرتي، عن خَلوتي … عن شاهدي، عن واردي، عن حالي
عن صَفْووَقْتي، عن حقيقة مَشْهدي … عن سرِّ ذاتي، عن صفات فعالي
دَعْوَى، إذا حققتَها، ألفَيْتَها … ألقابَ زُور، لُفِّقَتْ بمَحال
تركوا الحقائق والشرائع، واقتدوا … بظواهر الجهَّال والضُّلاَّل
جعلوا المرا فَتْحًا، وألفاظ الخَنا … شَطحًا، وصالوا صَوْلَة الإدْلال
نبذوا كتاب الله خلف ظهورهم … نَبْذَ المسافر فَضْلَة الأكَّال
جعلوا السماع مَطِيَّةً لهواهمُ … وغَلَوْا، فقالوا فيه كل محال:

هو طاعة، هو قربة، هو سنة ... صدقوا، لذاك الشيخ ذي الإضلال

شيخ قديم، صادَهم بتحيُّل ... حتى أجابوا دعوة المحتال

هجروا له القرآن والأخبار ... والآثار، إذ شهدت لهم بضلال

ورأوا سماع الشعر أنفع للفتى ... من أوجه سبعٍ لهم بتوال

تالله ما ظفر العدو بمثلها ... من مثلهم، واخَيْبَةَ الآمال

نصب الحبال لهم، فلم يقعوا بها ... فأتى بذا الشَّرَك المحيط الغالي

فإذا بهم وسط العرين ممزقي ... الأثواب، والأديان، والأحوال

لا يسمعون سوى الذي يَهْوونه ... شغلاً به عن سائر الأشغال

ودُعوا إلى ذات اليمين، فأعرضوا ... عنها، وسار القوم ذاتَ شمال

خرُّوا على القرآن عند سماعه ... صُمًّا وعُميانًا ذوي إهمال

وإذا تلا القارئُ عليهم سورة ... فأطالها، عَدُّوه في الأثقال

ويقول قائلهم: أطلتَ، وليس ذا ... عَشْرٌ، فخفِّفْ، أنت ذو إملال

هذا، وكم لَغو، وكم صَخَب، وكم ... ضَحِك بلا أدب، ولا إجمال

حتى إذا قام السماع لَديهمُ ... خَشَعَتْ له الأصوات بالإجلال

وامتدت الأعناق، تسمع وَحْي ذاك ... الشيخ من مُتَرنِّم قَوَّال

وتحركت تلك الرؤوس، وهَزَّها ... طربٌ، وأشواق لنيل وصال

فهنالك الأشواق والأشجان ... والأحوال، لا أهلاً بذي الأحوال

تالله لو كانوا صُحاةً أبصروا ... ماذا دهاهم من قبيح فعال

لكنَّما سُكْرُ السماع أشدّ من ... سُكْر المُدام، وذا بلا إشكال

فإذا هما اجتمعا لنفس مَرَّةً ... نالت من الخسران كل منال

يا أُمةً لعبت بدين نَبِيِّها ... كتلاعب الصبيان في الأوحال

أشمتمو أهل الكتاب بدينكم ... والله لن يرضوا بذي الأفعال

كم ذا نُعَيَّر منهم بفريقكم ... سرًّا وجهرًا عند كل جدال؟

قالوا لنا: دينٌ عبادةُ أهله ... هذا السماع، فذاك دين مُحال

بل لا تجيء شريعة بجوازه ... فسلوا الشرائع تكتفوا بسؤال

لو قلتُمو فسق، ومعصية، وتزينٌ ... من الشيطان للأنذال

ليَصُدَّ عن وَحْي الإله ودينه ... وينال فيه حيلة المحتال

كُنَّا شهدنا أن ذا دينٌ أتى ... بالحق، دين الرسل، لا بضلال
والله منهم قد سمعنا ذا إلى ... الآذان من أفواههم بمقال
وتمام ذاك القول بالحيل التي ... فَسَخَتْ عقود الدين فسخ فصال
جعلته كالثوب المُهَلْهَلِ نَسْجُه ... فيه تفصِّله من الأوصال
ما شئتَ من مكر، ومن خِدَع، ومن ... حيل، وتلبيس بلا إقلال
فاحتَلْ على إسقاط كل فريضة ... وعلى حرام الله بالإحلال
واحتل على المظلوم يُقْلَبُ ظالماً ... وعلى الظلوم، بضد تلك الحال
واقلب، وَحَوِّل، فالتحيُّل كلُّه ... في القلب، والتحويلُ ذو إعمال
إن كنتَ تفهمُ ذا ظَفِرْت بكل ما ... تبغى من الأفعال والأقوال
واحْتَلْ على شُرْبِ المُدام وسَمِّها ... غير اسمها، واللفظُ ذو إجمال
واحْتَلْ على أكل الربا واهجرْ شَناعَةَ ... لفظه، واحتل على الأبْدال
واحتَلْ على الوطْءِ الحرام، ولا تقلْ ... هذا زنًا، وانكحْ رَخِيَّ البال
واحْتَلْ على حَلِّ العقود وفَسْخِها ... بعد اللزوم، وذاك ذو إشكال
إلا على المحتال، فهو طبيبها ... يا محنة الأديان بالمحتال
واحْتَلْ على نَقْضِ الوقوف، وعودها ... طَلْقا، ولا تَسْتَحْيِ من إبطال
فَكِّرْ، وقَدِّرْ، ثم فَصِّلْ بعد ذا ... فإذا غُلبت فَلِجَّ في الإِشكال
واحْتَلْ على الميراث، فانزعه مِ ... الْوُرَّاث، ثم ابلَعْ جميع المال
قد أثبتوا نسبًا وحصراً فيكم ... حتى تَحُوز الإرث للأموال
واعمدْ إلى تلك الشهادة، واجعل الإبطال ... هَمَّك، تحظَ بالإبطال
فالحصر إثبات، ونفيٌ، غير معلوم، ... وهذا موضع الإشكال
واحتل على مال اليتيم، فإنه ... رزقٌ هَنِيٌّ من ضعيف الحال
لا سَوْطَه تَخْشَى، ولا مِنْ سَيْفه ... والقول قولُك في نفاذ المال
واحتل على أكل الوقوف فإِنهَا ... مثلُ السوائب رَبَّة الإهمال
فأبو حنيفة عنده هي باطل ... في الأصل، لم تحتج إلى إبطال
فالمال مال ضائع، أربابه ... هلكوا. فخذ منه بلا مكيال
وإذا تصحُّ بحُكم قاضٍ عادل ... فشروطها صارت إلى اضمحلال
قد عَطَّل الناسُ الشروطَ، وأهملوا ... مقصودها، فالكل في إهمال
وتمام ذاك قضاتُنا، وشهودنا ... فاسأل بهم ذا خِبْرة بالحال

أما الشهود فهم عدول عن طريق — العدل في الأقوال والأفعال
زورًا وتَنْميقًا وكتمانًا، — وتلبيسًا، وإسرافًا بأخذ نوال
ينسى شهادته، ويحلف إنه — ناس لها، والقلب ذو إغفال
فإذا رأى المنقوش، قال: ذكرتها — يا للمذكِّر، جئت بالآمال
ويقول قائلهم: أخوض النار في — نَزْر يسير؟ ذاك عينُ خَبال
ثَقِّلْ ليَ الميزان، إني خائض — للمَنكبين، أُجَرُّ بالأغلال
أما القضاة فقد تواتر عنهمُ — ما قد سمعت، فلا تَفُهْ بمقال
ماذا تقول لمن يقول: حكمت أنك — فاسق، أو كافر في الحال؟
فإذا استغَثْتَ أُغِثْتَ بالجَلْد الذي — قد طَرَّقوه كمثل طَرْق نعال
فيقول طَقْ، فتقولَ: قط، فتعارضا — ويكون قول الجلد ذا إعمال
فأجارك الرحمن من ضرب، ومن — عرض، ومن كذب وسوء مقال
هذا ونسبة ذاك أجمعه إلى — دين الرسول، وذا من الأهوال
حاشا رسولُ الله يحكم بالهوَى — والجهل، تلك حكومة الضُّلَّال
والله لو عُرضت عليه كلُّها — لأَجْتَثَّها بالنقض والإبطال
إلا التي منها يوافق حكمه — فهو الذي يلقاه بالإقبال
أحكامه عَدْلٌ، وحق كلُّها — في رحمة، ومصالحٍ، وحلال
شهدَتْ عقول الخلق قاطبةً بما — في حكمه من صحةٍ وكمال
فإذا أتت أحكامه ألفيتَها — وَفْقَ العقول، تزيل كلَّ عقال
حتى يقول السامعون لحكمه: — ما بعد هذا الحقِّ غيرُ ضلال
لله أحكام الرسول وعدلُها — بين العباد ونورُها المتلالي
كانت بها في الأرض أعظمُ رحمةٍ — والناس في سَعْد وفي إقبال
أحكامهم تجري على وَجْه السدادِ — وحالُهم في ذاك أحسنُ حال
أمْنًا، وعزًا في هُدىً، وتراحمٍ — وتواصل، محبة، وجلال
فتغيرت أوضاعها، حتى غدتْ — منكورةً، بتلوُّث الأعمال
فتغيَّرت أعمالُهم وتبدّلت — أحوالهم بالنقص بعد كمال
لو كان دين الله فيهم قائمًا — لرأيتَهم في أحسن الأحوال
وإذا همو حكموا بحكم جائر — حكموا لمنكره بكلِّ وَبال
قالوا: أتنكر حكمَ شرع محمدٍ؟ — حاشا لذا الشرع الشريف العالي

عَـجَّت فُرُوج الـنـاس، ثم حـقـوقـهـم
كم تُـسْـتَـحَلُّ بـكل حـكـمٍ بـاطل
والكل في قَـعْـرِ الجـحـيم، سـوى الذي
أوَ مـا سـمـعـت بأن ثُلُثَـيْـهـم غـدا
وزمـانُـنا هـذا، فَـربُّك عـالـم
يـا باغـيَ الإحـسـان يطـلـبُ ربَّـه
انظـر إلى هَدْي الـصـحـابـة، والذي
واسلُكْ طـريق القـوم أين تَيَـمَّـمـوا
تالله مـا اخـتـاروا لأنفـسـهم سـوى
درجـوا على نَـهْجِ الـرسـول وهَـدْيه
نعـم الرفـيق لطالـب يبـغى الهـدى
الـقـانتين المخـبـتين لـربهـم
التـاركين لـكـل فـعل سيءٍ
أهـواؤهم تَـبَـعٌ لديـن نَبِـيِّـهـم
مـا شـابَهُم فـي ديـنـهم نـقصٌ، ولا
عـمـلوا بما عـلـمـوا، ولم يـتكلَّـفُـوا
وسـواهُم بالضـد في الأمـرين، قـد [1]
فـهم الأدلة لـلحـيـارَى، مَنْ يَسِـرْ
وهُـم النجـوم هدَايـةً وإضـاءةً
يمشـون بـين الناس هَـوْنًا. نُطْـقُـهُمْ
حلـمًـا، وعلمًـا، مَـعَ تُقىً، وتـواضع
يُحـيـون لـيلهـم بطاعـة ربـهـم
وعـيـونـهـم تجـرى بـفـيض دمـوعـهـم
في الـليل رُهبـانٌ، وعـنـد جـهـادهم
وإذا بـدا عَـلَـمُ الـرِّهان رأيـتـهـم
بوجـوههم أثـرُ الـسُّـجـود لربـهـم

لله بـالـبُـكُـرات والآصـال
لا يرتـضـيـه ربُّنا المتـعـالى
يـقـضـي بـديـن الله، لا لـنَـوال
في الـنـار، في ذاك الـزمـان الخـالي؟
هل فـيـه ذاك الثـلث، أم هو خـالي؟
لـيـفـوز منه بغـاية الآمـال
كـانوا عـليـه في الـزمـان الخـالي
خُـذْ يَـمْنَةً مـا الدَّرْبُ ذات شـمـال
سُـبُل الهـدَى في القـول والأفـعـال
وبه اقـتـدَوْا في سـائر الأحـوال
فـمـآله في الحَـشْـرِ خَـيـرُ مـآل
الـنـاطـقـين بـأصـدق الأقـوال
والعـاملـين بأحـسن الأعـمـال
وسـواهُم بـالضِّـدّ في ذي الحـال
في قـولهم شَطَـحُ الجـهـول الغـالي
فلـذاك مـا شـابوا الهُـدَى بضـلال
تركـوا الهـدى، ودعـوا إلى الإضـلال
بهُـداهُم لـم يـخشَ مـن إضـلال
وعُـلـوَّ مـنـزلـة، وبُـعْـدَ مَـنال
بالحقِّ، لا بجـهـالـة الجـهـال
ونصـيـحـة، مع رُتبـة الإفـضـال
بتـلاوة، وتـضـرُّعٍ، وسـؤال
مـثـل انهـمـال الوابـل الهـطَّال
لـعـدوّهـم من أشْـجَـع الأبطـال
يتـسـابقـون بصـالح الأعـمـال
وبهـا أشـعَّـة نوره المتـلالي

---

(١) في نسخة «وسواهم بالضد في أحوالهم» ـ الفقي ـ.

ولقد أبان لك الكتابُ صفاتِهم — في سورة الفتح المبين العالي
وبرابع السبع الطوال صفاتهم — قومٌ يحبهم ذوو إدلال
وبراءةٍ، والحشرِ فيها وَصْفُهم — وبهَلْ أتى، وبسورة الأنفال

فصل

هذا السماع الشيطاني المضادُّ للسماع الرحماني. له في الشرع بِضْعَةَ عَشَرَ اسمًا: اللهو، واللغو، والباطل، والزُّور، والمُكاء، والتَّصْدية، ورُقية الزنا، وقرآن الشيطان، ومُنبت النفاق في القلب، والصوت الأحمق، والصوت الفاجر، وصوت الشيطان، ومزمور الشيطان، والسُّمُود:

أسماؤه دلَّت على أوصافه — تَبًّا لذي الأسماء والأوصاف

فنذكر مخازي هذه الأسماء، ووقوعها عليه في كلام الله وكلام رسوله، والصحابة، ليعلم أصحابه وأهله بما به ظفروا، وأي تجارة رابحة خسروا:

فدع صاحب المزمار، والدفِّ، والغنا — وما اختاره عن طاعة الله مذهبًا
ودَعْه يعشْ في غَيِّه وضلاله — على تاتنًا يحيا ويُبعث أشيبا
وفي تَنْتنَا يوم المعاد نَجاتُه — إلى الجَنة الحمراء، يُدعَى مُقربًا
سيعلَم يوم العَرْض أيَّ بضاعة — أضاع، وعند الوزن ما خفَّ أو رَبا
ويعلم ما قد كان فيه حياته — إذا حصلت أعمالُه كلُّها هَبَا
دعاه الهدى والغَيُّ مَنْ ذا يجيبه؟ — فقال لداعي الغيّ: أهلاً ومرحبا
وأعرض عن داعي الهدى، قائلاً له: — هوايَ إلى صوت المعازف قد صبا
يراعٌ، ودُفّ بالصُّنوج، وشاهد — وصوت مغنٍ، صوته يقْنص الظَّبا
إذا ما تغنى فالظِّباء تُجيبه — إلى أن تراها حوله تُشْبه الدَّبا
فما شئتَ من صَيْد بغير تطارد — ووصل حبيب كان بالهجر عَذَّبا
فيا آمري بالرشد، لو كُنت حاضرًا — لكان تَوالى اللهو عندك أقربا

فصــل

فالاسم الأول: اللهو ولهو الحديث.

قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ (٦) وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّىٰ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (لقمان: ٦-٧).

قال الواحدي وغيره: أكثر المفسرين على أن المراد بلهو الحديث: الغناء، قاله ابن عباس في رواية سعيد بن جبير ومقسم عنه، وقاله عبد الله بن مسعود، في رواية أبي الصهباء عنه وهو قول مجاهد وعكرمة.

وروى ثور بن أبي فاختة عن أبيه عن ابن عباس في قوله تعالي: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ قال: «هو الرجل يشتري الجارية تغنيه ليلاً ونهارًا».

وقال ابن أبي نجيح عن مجاهد: «هو اشتراء المغني والمغنية بالمال الكثير، والاستماع إليه، وإلى مثله من الباطل» وهذا قول مكحول. وهذا اختيار أبي إسحاق أيضا. وقال: أكثر ما جاء في التفسير أن لهو الحديث ههنا هو الغناء، لأنه يلهي عن ذكر الله تعالى.

قال الواحدي: قال أهل المعاني: ويدخل في هذا كل من اختار اللهو، والغناء، والمزامير والمعازف على القرآن، وإن كان اللفظ قد ورد بالشراء، فلفظ الشراء يذكر في الاستبدال والاختيار، وهو كثير في القرآن، قال: ويدل على هذا ما قاله قتادة في هذه الآية، «لعله أن لا يكون أنفق مالا» قال: «وبحسب المرء من الضلالة أن يختار حديث الباطل على حديث الحق».

قال الواحدي: وهذه الآية على هذا التفسير تدل على تحريم الغناء، ثم ذكر كلام الشافعي في رد الشهادة بإعلان الغناء.

قال: وأما غناء القينات: فذلك أشد ما في الباب، وذلك لكثرة الوعيد الوارد فيه، وهو ما روي أن النبي ﷺ قال: «**من استمع إلى قينة صب في أذنيه الآنك يوم القيامة**»[1] **الآنك**: الرصاص المذاب. وقد جاء تفسير لهو الحديث بالغناء مرفوعًا إلى النبي ﷺ .

---

(١) موضوع: انظر ضعيف الجامع (٥٤١٠).

ففي مسند الإمام أحمد، ومسند عبد الله بن الزبير الحميدي، وجامع الترمذي من حديث أبي أمامة، والسياق للترمذي: أن النبي ﷺ قال: «**لا تبيعوا القينات، ولا تشتروهن، ولا تعلموهن، ولا خير في تجارة فيهن، وثمنهن حرام**»، في مثل هذا نزلت هذه الآية: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ**﴾[1] وهذا الحديث وإن كان مداره على عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد الألهاني عن القاسم، فعبيد الله بن زحر ثقة، والقاسم ثقة، وعلي ضعيف، إلا أن للحديث شواهد ومتابعات، سنذكرها إن شاء تعالى، ويكفي تفسير الصحابة والتابعين للهو الحديث بأنه الغناء، فقد صح ذلك عن ابن عباس، وابن مسعود.

قال أبو الصهباء: «سألت ابن مسعود عن قوله تعالى: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ**﴾ فقال: والله الذي لا إله غيره، هو الغناء - يرددها ثلاث مرات»[2]. وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضًا: «إنه الغناء».

قال الحاكم أبو عبد الله في التفسير، من كتاب المستدرك «ليعلم طالب هذا العلم أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين: حديث مسند».

وقال في موضع آخر من كتابه: «هو عندنا في حكم المرفوع». وهذا وإن كان فيه نظر، فلا ريب أنه أولى بالقبول من تفسير من بعدهم، فهم أعلم الأمة بمراد الله عز وجل من كتابه، فعليهم نزل، وهم أول من خوطب به من الأمة، وقد شاهدوا تفسيره من الرسول ﷺ علمًا وعملاً، وهم العرب الفصحاء على الحقيقة، فلا يعدل عن تفسيرهم ما وجد إليه سبيل.

ولا تعارض بين تفسير: «لهو الحديث» بالغناء، وتفسيره: بأخبار الأعاجم وملوكها، وملوك الروم، ونحو ذلك مما كان النضر بن الحارث يحدث به أهل مكة، يشغلهم به عن القرآن، فكلاهما لهو الحديث، ولهذا قال ابن عباس: «لهو الحديث: الباطل والغناء».

---

(١) **ضعيف**: أخرجه الترمذي (١٢٨٢) البيوع، وأحمد (٥/ ٢٥٢ و٢٦٤)، والحميدي (٩١٠) والبيهقي «السنن» (٦/ ١٤)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٣٠٧) من طرق عن عبيد الله بن زحر عن علي ابن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة عن رسول ﷺ به. وكذا رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨/ ٧٨٠٥، ٧٨٢٥) وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي (١٢٨٢) والصحيحة (٢٩٢٢) وقال: «بقي الحديث على ضعفه إلا ما يتعلق منه بنزول الآية في الغناء للشواهد الصحيحة المذكورة عن ابن مسعود وغيره. فإنها في حكم المرفوع عند الحاكم وغيره».

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن جرير، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٣٠٩)، والحاكم (٢/ ٤١١) والبيهقي (١٠/ ٢٢٣) وقال الحاكم: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في الصحيحة (٦/ ١٠١٧).

فمن الصحابة من ذكر هذا، ومنهم من ذكر الآخر، ومنهم من جمعهما. والغناء أشد لهوًا، وأعظم ضررًا من أحاديث الملوك وأخبارهم، فإنه رقية الزنا، ومنبت النفاق، وشرك الشيطان، وخمرة العقل، وصده عن القرآن أعظم من صد غيره من الكلام الباطل، لشدة ميل النفوس إليه، ورغبتها فيه.

إذا عرف هذا، فأهل الغناء، ومستمعوه لهم نصيب من هذا الذم، بحسب اشتغالهم بالغناء عن القرآن، وإن لم ينالوا جميعه، فإن الآيات تضمنت ذم من استبدل لهو الحديث بالقرآن ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا، وإذا يتلي عليه القرآن ولي مستكبرًا كأن لم يسمعه، كأن في أذنيه وقرا، وهو الثقل والصمم، وإذا علم منه شيئًا استهزأ به، فمجموع هذا لا يقع إلا من أعظم الناس كفرًا، وإن وقع بعضه للمغنين ومستمعيهم، فلهم حصة ونصيب من هذا الذم.

يوضحه: أنك لا تجد أحدًا عنى بالغناء وسماع آلاته، إلا وفيه ضلال عن طريق الهدي، علمًا وعملاً، وفيه رغبة عن استماع القرآن إلى استماع الغناء، بحيث إذا عرض له سماع الغناء وسماع القرآن عدل عن هذا إلى ذاك، وثقل عليه سماع القرآن، وربما حمله الحال علـى أن يسكت القارئ ويستطيل قراءته، ويستزيد المغني ويستقصر نوبته، وأقل ما في هذا: أن يناله نصيب وافر من هذا الذم، إن لم يحظ به جميعه.

والكلام في هذا مع من في قلبه بعض حياة يحس بها، فأما من مات قلبه، وعظمت فتنته، فقد سد علي نفسه طريق النصيحة: ﴿وَمَن يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَن تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (المائدة: ٤١).

فصل

الاسم الثاني والثالث: الزور، واللغو.

قال تعالي: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ (الفرقان: ٧٢).

قال محمد ابن الحنفية: «الزور ههنا الغناء» وقاله ليث عن مجاهد، وقال الكلبي: لا يحضرون مجالس الباطل.

واللغو في اللغة: كل ما يلغى ويطرح، والمعنـي: لا يحضرون مجالس الباطل، وإذا مروا بكل ما يلغي من قول وعمل، أكرموا أنفسهم أن يقفوا عليه، أو يميلوا إليه، ويدخل في هذا: أعياد المشركين، كما فسرها به السلف، والغناء، وأنواع الباطل كلها.

قال الزَّجـاج: «لا يجالسون أهل المعاصي، ولا يمالـئونهم عليها، ومـروا مر الكرام الذين لا يرضون باللغو، لأنهم يكرمون أنفسهم عن الدخول فيه، والاختلاط بأهله».

وقد روى أن عبد الله بن مسعود ﷺ مر بلهو فأعرض عنه، فقال رسول الله ﷺ: «إن أصبح ابن مسعود لكريمًا»[1]. وقد أثنى الله سبـحانه علي من أعرض عن اللغو إذا سـمعه بقوله: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ﴾ (القصص: ٥٥).

وهذه الآية، وإن كان سبب نزولها خاصًا، فمعناها عام، متناول لكل من سمع لغوًا فأعرض عنه، وقال بلسانه أو بقلبه لأصحابه: ﴿لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ﴾.

وتأمل كيف قال سبحانه: ﴿لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ ولم يقل: بالزور، لأن ﴿يَشْهَدُونَ﴾ بمعني: يحضرون، فمدحهم على ترك حضور مجالس الزور، فكيف بالتكلم به، وفعله؟ والغناء من أعظم الزور.

والزور: يقال على الكلام الباطل، وعلي العمل الباطل، وعلى العين نفسها، كما في حديث معـاوية لما أخذ قصة من شعـر يوصل به، فقال: «هذا الزور»[2] فالزور: القول، والفعل والمحل.

وأصل اللفظة من الميل، ومـنه الزور، بالفتح، ومنـه: زرت فلانًا، إذا ملت إليـه، وعدلت إليه، فالزور: ميل عن الحق الثابت إلى الباطل الذي لا حقيقة له قولاً وفعلاً.

فصل

الاسم الرابع: الباطل.

والباطل: ضد الحق، يراد به المعدوم الذي لا وجود له، والموجود الذي مضرة وجوده أكثر من منفعته.

فمن الأول: قول الموحد: كل إله سوى الله باطل، ومن الثاني قوله: السحر باطل، والكفر باطل، قال تعالى: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ (الإسراء: ٨١).

---

(١) بهامش الأصل: قوله «إن أصبح» يعني «قـد» لأن «إن» المكسورة المسكنة من فوائدها أن تأتي بمعنى «قد» قاله ابن هشام في «مغنى اللبيب» اهـ. (الفقي).

(٢) صحيح: أخرجـه البخـاري (٣٤٦٨)، ومسلم (٢١٢٧)، والتـرمذي (٢٧٨١)، وأبوداود (٤١٦٧) عن حميد ابن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معـاوية بن أبي سفيان يقول به. وأخرجه البخاري (٣٤٨٨)، ومسلم (٢١٢٧)، والنسائي (٥٠٩٢، ٥٢٤٦)، وأحمد (١٦٤٠١) عن سعيد بن المسيب عن معاوية به.

فالباطل إما معدوم لا وجود له، وإما موجود لا نفع له، فالكفر، والفسوق، والعصيان والسحر، والغناء، واستماع الملاهي: كله من النوع الثاني.

قال ابن وهب: أخبرني سليمان بن بلال عن كثير بن زيد: أنه سمع عبيد الله يقول للقاسم بن محمد: «كيف ترى في الغناء؟ فقال له القاسم: هو باطل، فقال: قد عرفت أنه باطل، فكيف ترى فيه؟ فقال القاسم: أرأيت الباطل، أين هو؟ قال: في النار، قال: فهو ذاك».

وقال رجل لابن عباس رضي الله عنهما: «ما تقول في الغناء، أحلال هو، أم حرام؟ فقال: لا أقول حرامًا إلا ما في كتاب الله، فقال: أفحلال هو؟ فقال: ولا أقول ذلك، ثم قال له: أرأيت الحق والباطل، إذا جاءا يوم القيامة، فأين يكون الغناء؟ فقال الرجل: يكون مع الباطل، فقال له ابن عباس: اذهب فقد أفتيت نفسك».

فهذا جواب ابن عباس رضي الله عنهما عن غناء الأعراب، الذي ليس فيه مدح الخمر والزنا واللواط، والتشبيب بالأجنبيات، وأصوات المعازف، والآلات المطربات، فإن غناء القوم لم يكن فيه شيء من ذلك، ولو شاهدوا هذا الغناء لقالوا فيه أعظم قول، فإن مضرته وفتنته فوق مضرة شرب الخمر بكثير، وأعظم من فتنته.

فمن أبطل الباطل أن تأتي شريعة بإباحته، فمن قاس هذا علي غناء القوم فقياسه من جنس قياس الربا علي البيع، والميتة علي المذكاة، والتحليل الملعون فاعله على النكاح الذي هو سنة رسول الله ﷺ، وهو أفضل من التخلي لنوافل العبادة، فلو كان نكاح التحليل جائزًا في الشرع لكان أفضل من قيام الليل، وصيام التطوع، فضلاً أن يلعن فاعله.

فصل

وأما اسم المكاء والتصدية:

فقال تعالى عن الكفار: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾ (الأنفال: ٣٥).

قال ابن عباس، وابن عمر وعطية، ومجاهد، والضحاك، والحسن، وقتادة: «المكاء: الصفير، والتصدية: التصفيق».

وكذلك قال أهل اللغة: المكاء: الصفير، يقال مكا، يمكو، مكاء، إذا جمع يديه ثم صفر فيهما، ومنه: مكت است الدابة، إذا خرجت منها الريح بصوت، ولهذا جاء على

بناء الأصوات، كالرغاء، والعواء، والثغاء[١]. قال ابن السكيت: الأصوات كلها مضمومة، إلا حرفين: النداء والغناء.

وأما التصدية: فهي في اللغة: التصفيق، يقال: صدى يصدي تصدية، إذا صفق بيديه، قال حسان بن ثابت، يعيب المشركين بصفيرهم وتصفيقهم: إذا قام الملائكة انبعثتم صلاتكم التصدي والمكاء. وهكذا الأشباه، يكون المسلمون في الصلوات الفرض والتطوع، وهم في الصفير والتصفيق. قال ابن عباس: «كانت قريش يطوفون بالبيت عراة، ويصفرون ويصفقون».

وقال مجاهد: «كانوا يعارضون النبي ﷺ في الطواف ويصفرون ويصفقون، يخلّطون عليه طوافه وصلاته» ونحوه عن مقاتل.

ولا ريب أنهم كانوا يفعلون هذا وهذا. فالمتقربون إلى الله بالصفير والتصفيق أشباه النوع الأول، وإخوانهم المخلطون به علي أهل الصلاة والذكر والقراءة أشباه النوع الثاني.

قال ابن عرفة، وابن الأنباري: المكاء والتصدية[٢]، ليسا بصلاة، ولكن الله تعالى أخبر أنهم جعلوا مكان الصلاة التي أمروا بها: المكاء والتصدية. فألزمهم ذلك عظيم الأوزار، وهذا كقولك: زرته، فجعل جفائي صلتي، أي أقام الجفاء مقام الصلة.

والمقصود: أن المصفقين والصفارين في يراع أو مزمار ونحوه فيهم شبه من هؤلاء، ولو أنه مجرد الشبه الظاهر، فلهم قسط من الذم، بحسب تشبههم بهم، وإن لم يتشبهوا بهم في جميع مكائهم وتصديتهم، والله سبحانه لم يشرع التصفيق للرجال وقت الحاجة إليه في الصلاة إذا نابهم أمر، بل أمروا بالعدول عنه إلى التسبيح، لئلا يتشبهوا بالنساء، فكيف إذا فعلوه لا لحاجة، وقرنوا به أنواعًا من المعاصي قولاً وفعلاً؟.

---

(١) الرغاء للبعير، والعواء للكلب، والثغاء للشاة ـ الفقي ـ.

(٢) قال العلامة محمد حامد الفقي: ليسا صلاة عند الله حقيقة. وإنما سماها الله صلاة لأنهم كانوا يفعلونها في حركاتهم الموقعة على نغم التصفيق والصفير، ويقصدون بذلك القربة إلى الله. فعاب الله عليهم ذلك وذمهم، وبين أنه لا يحب ذلك ولا يجزيهم عليه إلا العذاب الأليم. وذلك مثل حلقات المتصوفة في زمننا سواء بسواء: حركات ورقص، على أنغام الصفير والتصفيق زين لهم هواهم المستحكم وجهلهم، وشياطينهم من الجن والإنس أنها ذكر لله وعبادة. تعالى الله عن ذلك علوًا كبيراً.

فصل

وأما تسميته رقية الزنا:

فهو اسم موافق لمسماه، ولفظ مطابق لمعناه، فليس في رقي الزنا أنجع منه، وهذه التسمية معروفة عن الفضيل بن عياض.

قال ابن أبي الدنيا: أخبرنا الحسين بن عبد الرحمن قال: قال فضيل بن عياض: «الغناء رقية الزنا».

قال: وأخبرنا إبراهيم بن محمد المروزي عن أبي عثمان الليثي قال: قال يزيد بن الوليد: «يا بني أمية، إياكم والغناء، فإنه ينقص الحياء، ويزيد في الشهوة، ويهدم المروءة، وإنه لينوب عن الخمر، ويفعل ما يفعل السكر، فإن كنتم لابد فاعلين فجنبوه النساء، فإن الغناء داعية الزنا».

قال: وأخبرني محمد بن الفضل الأزدي قال: نزل الحطيئة برجل من العرب، ومعه ابنته مليكة، فلما جنه الليل سمع غناء، فقال لصاحب المنزل: كف هذا عني، فقال: وما تكره من ذلك، فقال: إن الغناء رائد من رادة الفجور، ولا أحب أن تسمعه هذه، يعني ابنته، فإن كففته وإلا خرجت عنك.

ثم ذكر عن خالد بن عبد الرحمن قال: «كنا في عسكر سليمان بن عبد الملك، فسمع غناء من الليل، فأرسل إليهم بكرة، فجيء بهم، فقال: إن الفرس ليصهل فتستودق له الرمكة، وإن الفحل ليهدر فتضبع له الناقة، وإن التيس لينب فتستحرم له العنز[1] وإن الرجل ليتغني فتشتاق إليه المرأة، ثم قال: اخصوهم، فقال عمر بن عبدالعزيز: هذه المثلة، ولا تحل، فخل سبيلهم قال: فخلى سبيلهم».

قال: وأخبرنا الحسين بن عبد الرحمن قال: قال أبو عبيدة معمر بن المثني: «جاور الحطيئة قومًا من بني كلب، فمشى ذو الدين[2] منهم بعضهم إلى بعض، وقالوا: يا قوم، إنكم قد رميتم بداهية، هذا الرجل شاعر، والشاعر يظن فيحقق، ولا يستأني فيتثبت،

---

(١) الرمكة - محركة - الفرس تتخذ للنسل. واستودقت: دنت للفحل وأرادته، وأظهرت له حاجتها للسفاد، وهدر البعير صوت في غير شقشقة من شدة هيجانه وحبسه عن السفاد. ونب التيس صاح للعنز يطلبها واستحرمت العنز، وكل ذات ظلف والكلبة والذئبة: حرامًا - بكسر الحاء المهملة -: أرادت فحلها. ـ الفقي ـ.

(٢) في نسخة «ذو النهى» ـ الفقي ـ.

ولا يأخذ الفضل فيعفو، فأتوه وهو في فناء خبائه، فقالوا: يا أبا مليكة إنه قد عظم حقك علينا بتخطيك القبائل إلينا، وقد أتيناك لنسألك عما تحب، فنأتيه، وعما تكره، فنزدجر عنه، فقال: جنبوني ندي مجلسكم، ولا تسمعوني أغاني شبيبتكم، فإن الغناء رقية الزنا».

فإذا كان هذا الشاعر المفتون اللسان، الذي هابت العرب هجاءه خاف عاقبة الغناء، وأن تصل رقيته إلى حرمته، فما الظن بغيره؟. ولا ريب أن كل غيور يجنب أهله سماع الغناء، كما يجنبهن أسباب الريب، ومن طرق أهله إلى سماع رقية الزنا فهو أعلم بالإثم الذي يستحقه. ومن الأمر المعلوم عند القوم: أن المرأة إذا استصعبت[1] على الرجل اجتهد أن يسمعها صوت الغناء، فحينئذ تعطي الليان.

وهذا لأن المرأة سريعة الانفعال للأصوات جدًا، فإذا كان الصوت بالغناء، صار انفعالها من وجهين: من جهة الصوت، ومن جهة معناه، ولهذا قال النبي ﷺ لأنجشة حاديه: **«يا أنجشة، رويدك، رفقًا بالقوارير»**[2] يعني النساء.

فأما إذا اجتمع إلى هذه الرقية الدف، والشبابة والرقص بالتخنث والتكسر، فلو حبلت المرأة من غناء لحبلت من هذا الغناء. فلعمر الله، كم من حرة صارت بالغناء من البغايا، وكم من حر أصبح به عبدًا للصبيان أو الصبايا، وكم من غيور تبدل به اسمًا قبيحًا بين البرايا، وكم من ذي غنى وثروة أصبح بسببه على الأرض بعد المطارف والحشايا، وكم من معافي تعرض له فأمسي وقد حلت به أنواع البلايا، وكم أهدي للمشغوف به من أشجان وأحزان، فلم يجد بدًا من قبول تلك الهدايا، وكم جرع من غصة وأزال من نعمة، وجلب من نقمة، وذلك منه من إحدي العطايا، وكم خبأ لأهله من آلام منتظرة، وغموم متوقعة، وهموم مستقبلة.

فسَلْ ذا خِبْرَة يُنبِيك عنه ... لتَعْلَم كم خَبايا في الزوايا
وحاذرْ إن شُغفتَ به سهامًا ... مُريشةً بأهداب المنايا
إذا ما خالطتْ قلبًا كئيبًا ... تمزّق بين أطباق الرزايا
ويُصبح بعد أن قد كان حرًا ... عفيف الفرج: عبدًا للصبايا
ويُعطي مَنْ به يُغني غناء ... وذلك منه من شر العطايا

(١) في نسخة «استعصت» ـ الفقي ـ.
(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦١٦١) الأدب، ومسلم (٢٣٢٣) الفضائل، وأحمد (١١٦٣٠) عن أنس بن مالك. قال الفقي: كان أنجشة عبدًا أسود، حسن الصوت يحدو بأمهات المؤمنين.

فصل

وأما تسميته: مُنبت النفاق.

فقال علي بن الجعد: حدثنا محمد بن طلحة عن سعيد بن كعب المروزي عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع»[1].

وقال شعبة: حدثنا الحكم عن حماد عن إبراهيم قال: قال عبد الله بن مسعود: «الغناء ينبت النفاق في القلب»[2]. وهو صحيح عن ابن مسعود من قوله، وقد روى عن ابن مسعود مرفوعًا رواه ابن أبي الدنيا في كتاب ذم الملاهي.

قال: أخبرنا عصمة بن الفضل حدثنا حرمي بن عمارة حدثنا سلام بن مسكين حدثنا شيخ عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«الغناء ينبت النفاق في القلب كما يُنبت الماءُ البَقْلَ»**[3]. وقد تابع حرمي بن عمارة عليه بهذا الإسناد والمتن مسلم بن إبراهيم. قال أبو الحسين بن المنادي في كتاب أحكام الملاهي: حدثنا محمد بن علي بن عبد الله ابن حمدان المعروف بحمدان الوراق، حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا سلام بن مسكين- فذكر الحديث، فمداره على هذا الشيخ المجهول، وفي رفعه نظر، والموقوف أصح.

فإن قيل: فما وجه إنباته للنفاق في القلب من بين سائر المعاصي؟.

قيل: هذا من أدل شيء علي فقه الصحابة في أحوال القلوب وأعمالها، ومعرفتهم بأدويتها وأدوائها، وأنهم هم أطباء القلوب، دون المنحرفين عن طريقتهم، الذين داووا أمراض القلوب بأعظم أدوائها، فكانوا كالمداوي من السقم بالسم القاتل، وهكذا والله فعلوا بكثير من الأدوية التي ركبوها، أو بأكثرها، فاتفق قلة الأطباء، وكثرة المرضى، وحدوث أمراض مزمنة لم تكن في السلف، والعدول عن الدواء النافع، الذي ركبه الشارع، وميل المريض إلى ما يقوي مادة المرض، فاشتد البلاء وتفاقم الأمر، وامتلأت الدور والطرقات والأسواق من المرضى، وقام كل جهول يطبب الناس. فاعلم أن للغناء خواص لها تأثير في صبغ القلب بالنفاق، ونباته فيه كنبات الزرع بالماء.

---

(١)صحيح موقوفًا : أخرجه البيهقي في السنن (١٠/ ٢٢٣)، وانظر الضعيفة (٢٤٣٠).

(٢)صحيح موقوفًا : أخرجه البيهقي «الشعب» (٢/ ٨٣/ ١-٢)، وابن أبي الدنيا (٤/ ٢) بإسناد صحيح عن إبراهيم عن عبد الله موقوفًا عليه. وانظر «تحريم آلات الطرب» للألباني والضعيفة (٢٤٣٠).

(٣)ضعيف مرفوعًا : رواه أبوداود (٤٩٢٧)، وابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٥/ ١). وقال الألباني: «وهذا سند ضعيف رجاله كلهم ثقات، غير شيخ (سلام) الذي لم يسم، فهو مجهول». وانظر الضعيفة (٢٤٣٠).

فمن خواصه: أنه يلهي القلب ويصده عن فهم القرآن وتدبره، والعمل بما فيه، فإن القرآن والغناء لا يجتمعان في القلب أبدًا، لما بينهما من التضاد، فإن القرآن ينهي عن اتباع الهوي، ويأمر بالعفة، ومجانبة شهوات النفوس، وأسباب الغي، وينهي عن اتباع خطوات الشيطان، والغناء يأمر بضد ذلك كله، ويحسنه، ويهيج النفوس إلى شهوات الغي، فيثير كامنها، ويزعج قاطنها، ويحركها إلى كل قبيح، ويسوقها[1] إلى وصل كل مليحة ومليح، فهو والخمر رضيعا لبان، وفي تهييجهما على القبائح فرسا رهان، فإنه صنو الخمر ورضيعه ونائبه وحليفه، وخدينه وصديقه، عقد الشيطان بينهما عقد الإخاء الذي لا يفسخ، وأحكم بينهما شريعة الوفاء التي لا تنسخ، وهو جاسوس القلب، وسارق المروءة، وسوس العقل، يتغلغل في مكامن القلوب، ويطلع علي سرائر الأفئدة، ويدب إلى محل التخيل، فيثير ما فيه من الهوى والشهوة، والسخافة، والرقاعة، والرعونة، والحماقة، فبينا ترى الرجل وعليه سمة الوقار وبهاء العقل، وبهجة الإيمان ، ووقار الإسلام، وحلاوة القرآن، فإذا استمع الغناء ومال إليه نقص عقله، وقل حياؤه، وذهبت مروءته، وفارقه بهاؤه، وتخلى عنه وقاره، وفرح به شيطانه، وشكا إلى الله تعالى إيمانه، وثقل عليه قرآنه، وقال: يا رب لا تجمع بيني وبين قرآن عدوك في صدر واحد، فاستحسن ما كان قبل السماع يستقبحه، وأبدي من سره ما كان يكتمه، وانتقل من الوقار والسكينة إلى كثرة الكلام والكذب، والزهزهة والفرقعة بالأصابع، فيميل برأسه، ويهز منكبيه، ويضرب الأرض برجليه، ويدق علي أم رأسه بيديه، ويثب وثبات الدباب، ويدور دوران الحمار حول الدولاب، ويصفق بيديه تصفيق النسوان، ويخور من الوجد ولا كخوار الثيران، وتارة يتأوه تأوه الحزين، وتارة يزعق زعقات المجانين، ولقد صدق الخبير به من أهله حيث يقول:

أتذكرُ ليلةً وقد اجتمعنا ... على طيب السماع إلى الصباح؟

ودارت بيننا كأسُ الأغاني ... فأسكرتِ النفوس بغير راح

فلم تر فيهم إلا نشاوَى ... سرورًا، والسرور هناك صاحي

إذا نادى أخو اللذات فيه ... أجاب اللهوُ: حَيٍّ على السماح

ولم نملك سوى المهجات شيئًا ... أرقناها لألحاظ المِلاح

(١) في نسخة «ويشوقها» ـ الفقي ـ.

وقال بعض العارفين: السماع يورث النفاق في قوم، والعناد في قوم، والكذب في قوم والفجور في قوم، والرعونة في قوم. وأكثر ما يورث عشق الصور، واستحسان الفواحش، وادمانه يثقّل القرآن علي القلب، ويكرهه إلى سماعه بالخاصية، وإن لم يكن هذا نفاقا فما للنفاق حقيقة.

وسر المسألة: أنه قرآن الشيطان، كما سيأتي، فلا يجتمع هو وقرآن الرحمن في قلب أبدًا. وأيضًا فإن أساس النفاق: أن يخالف الظاهر الباطن، وصاحب الغناء بين أمرين، إما أن يتهتك فيكون فاجرًا، أو يظهر النسك فيكون منافقًا، فإنه يظهر الرغبة في الله والدار الآخرة وقلبه يغلي بالشهوات، ومحبة ما يكرهه الله ورسوله: من أصوات المعازف، وآلات اللهو، وما يدعو إليه الغناء ويهيجه، فقلبه بذلك معمور، وهو من محبة ما يحبه الله ورسوله وكراهة ما يكرهه قفر، وهذا محض النفاق.

وأيضًا فإن الإيمان قول وعمل: قول بالحق، وعمل بالطاعة، وهذا ينبت علي الذكر، وتلاوة القرآن، والنفاق قول الباطل، وعمل البغي، وهذا ينبت علي الغناء. وأيضا، فمن علامات النفاق: قلة ذكر الله، والكسل عند القيام إلى الصلاة، ونقر الصلاة، وقَلَّ أن تجد مفتونًا بالغناء إلا وهذا وصفه. وأيضًا: فإن النفاق مؤسس علي الكذب، والغناء من أكذب الشعر، فإنه يحسن القبيح ويزينه، ويأمر به، ويقبح الحسن ويزهد فيه، وذلك عين النفاق. وأيضًا، فإن النفاق غش ومكر وخداع، والغناء مؤسس علي ذلك. وأيضًا، فإن المنافق يفسد من حيث يظن أنه يصلح، كما أخبر الله سبحانه بذلك عن المنافقين، وصاحب السماع يفسد قلبه وحاله من حيث يظن أنه يصلحه، والمغني يدعو القلوب إلى فتنة الشهوات، والمنافق يدعوها إلى فتنة الشبهات، قال الضحاك: «الغناء مفسدة للقلب، مسخطة للرب».

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى مؤدب ولده: «ليكن أول ما يعتقدون من أدبك بغض الملاهي، التي بدؤها من الشيطان، وعاقبتها سخط الرحمن، فإنه بلغني عن الثقات من أهل العلم: أن صوت المعازف، واستماع الأغاني، واللهج بها، ينبت النفاق في القلب كما ينبت العشب علي الماء». فالغناء يفسد القلب، وإذا فسد القلب هاج فيه النفاق.

وبالجملة: فإذا تأمل البصير حال أهل الغناء، وحال أهل الذكر والقرآن، تبين له حذق الصحابة ومعرفتهم بأدواء القلوب، وأدويتها، وبالله التوفيق.

فصل

وأما تسميته قرآن الشيطان: فمأثور عن التابعين، وقد روي في حديث مرفوع.

قال قتادة: «لما أهبط إبليس قال: يا رب لعنتني، فما عملي؟ قال: السحر، قال: فما قرآني؟ قال: الشعر، قال: فما كتابي؟ قال: الوشم، قال: فما طعامي؟ قال: كل ميتة، وما لم يذكر اسم الله عليه، قال: فما شرابي؟ قال: كل مسكر، قال: فأين مسكني؟ قال: الأسواق، قال: فما صوتي؟ قال: المزامير، قال: فما مصايدي؟ قال: النساء».

هذا والمعروف في هذا وقفه، وقد رواه الطبراني في معجمه من حديث أبي أمامة مرفوعًا إلى النبي ﷺ.

وقال ابن أبي الدنيا، في كتاب «مكايد الشيطان وحيله»: حدثنا أبو بكر التميمي حدثنا ابن أبي مريم حدثنا يحيى بن أيوب قال حدثنا ابن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ قال: **«إن إبليس لما أنزل إلى الأرض قال: يا رب، أنزلتني إلى الأرض وجعلتني رجيمًا، فاجعل لي بيتا قال: الحمام، قال: فاجعل لي مجلسًا، قال: الأسواق ومجامع الطرقات، قال: فاجعل لي طعامًا، قال: كل ما لم يذكر اسم الله عليه، قال: فاجعل لي شرابًا، قال: كل مسكر، قال: فاجعل لي مؤذنًا، قال: المزمار، قال: فاجعل لي قرآنًا، قال: الشعر، قال: فاجعل لي كتابًا، قال: الوشم، قال: فاجعل لي حديثًا، قال: الكذب، قال: فاجعل لي رسلاً، قال: الكهنة، قال: فاجعل لي مصايد، قال: النساء»**[1].

وشواهد هذا الأثر كثيرة، فكل جملة منه لها شواهد من السنة، أو من القرآن، فكون السحر من عمل الشيطان شاهده قوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ (البقرة: ١٠٢).

وأما كون الشعر قرآنه، فشاهده: ما رواه أبو داود في سننه من حديث جبير بن مطعم: **«أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي، فقال: الله أكبر كبيرا، الله أكبر كبيرا، الله أكبر كبيرا، الحمد لله كثيرا، الحمد لله كثيرا، الحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا - ثلاثًا - أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: من نفخه، ونفثه، وهمزه، قال: نفثه الشعر، ونفخه: الكبر وهمزه: المُوْتَة»**[2].

---

(١) أخرجه الطبراني «الكبير» (٧٨٣٧)، وقال الهيثمي «المجمع» (٨/ ١١٩): «رواه الطبراني وفيه علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف». وقال الشيخ حمدي عبد المجيد السلفي: «وعبيد الله بن زحر ضعيف أيضًا».

(٢) سبق تخريجه.

ولما علّم الله رسوله القرآن، وهو كلامه، صـانه عن تعليم قرآن الشيطان، وأخبر أنه لا ينبغي له، فقال: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾ (يس: ٦٩).

وأما كون الوشم كتابه، فإنه من عمله وتزيينه، ولهذا لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمستوشمة[١] فلعن الكاتبة والمكتوب عليها.

وأما كون الميتة ومتروك التسمية طـعامه، فإن الشيطان يستحل الطعام، إذا لم يذكر عليه اسم الله، ويشارك آكله، والميتة لا يذكر عليها اسم الله تعالى، فهي وكل طعام لا يذكر عليه اسم الله عـز وجل من طعامـه، ولهذا لمـا سأل الجن الذين آمنوا برسـول الله ﷺ الزاد، قال: «**لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه**»[٢] فلم يبح لهم طعام الشياطين، وهو متروك التسمية.

وأما كون المسكر شرابه، فقال تعالي: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ (المائدة: ٩٠). فهـو يشرب من الشراب الذي عـمله أولياؤه بأمره، وشاركهم في عمله، فيشاركهم في عمله وشربه، وإثمه، وعقوبته.

وأما كون الأسواق مجلسه ففي الحديث الآخر: «**أنه يركز رايته بالسوق**»[٣] ولهذا يحضره اللغو واللغـط والصخب والخيـانة والغش، وكثيـر من عمله، وفي صـفة النبي ﷺ في الكتب المتقدمة: «**أنه ليس صخّاباً بالأسواق**»[٤].

وأما كون الحـمام بيته، فـشاهده كونه غيـر محل للصلاة، وفي حديث أبي سـعيد «**الأرض كلها مـسجد إلا المقبـرة والحمام**»[٥] ولأنه محل كشف العـورات، وهو بيت مؤسس على النار، وهي مادة الشيطان التي خلق منها.

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٩٣٧)، ومسلم (٢١٢٤)، والترمذي (١٧٥٩)، وابن ماجه (١٩٨٧) عن ابن عمـر وقال أبو عيـسى: «وفي الباب عن عائشـة، وابن مسعـود، وأسماء بنت أبي بكر، وابن عـباس، ومعقل بن يسار، ومعاوية».

(٢) صحيح: أخرجه مسـلم (٤٥٠)، والترمذي (٣٢٥٨)، وأحمد (٤١٣٨) عن الشعـبي عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي ﷺ وقال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح».

(٣) أخرجه الطبراني «الكبير» (٦١٣١) من حديث سلمان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تكن أول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها، فإنها معركة ـ أو قال مربض ـ الشيطان، وبهارايته**». وفي إسناده يزيد بن سفيان، وهو ضعيف.

(٤) صحيح: أخرجه الترمذي (٢٠١٦) عن عائشة، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، وأحمد (٨١٥٣) عن أبي هريرة.

(٥) سبق تخريجه.

وأما كون المزمار مؤذنه، ففي غاية المناسبة، فإن الغناء قرآنه، والرقص والتصفيق - اللذين هما المكاء والتصدية - صلاته، فلابد لهذه الصلاة من مؤذن وإمام ومأموم، فالمؤذن المزمار، والإمام المغني، والمأموم الحاضرون. وأما كون الكذب حديثه، فهو الكاذب، الآمر بالكذب، المزين له، فكل كذب يقع في العالم فهو من تعليمه وحديثه. وأما كون الكهنة رسله، فلأن المشركين يهرعون إليهم، ويفزعون إليهم في أمورهم العظام، ويصدقونهم، ويتحاكمون إليهم، ويرضون بحكمهم، كما يفعل أتباع الرسل بالرسل، فإنهم يعتقدون أنهم يعلمون الغيب، ويخبرون عن المغيبات التي لا يعرفها غيرهم، فهم عند المشركين بهم بمنزلة الرسل، فالكهنة رسل الشيطان حقيقة، أرسلهم إلى حزبه من المشركين وشبههم بالرسل الصادقين، حتى استجاب لهم حزبه، ومثل رسل الله بهم لينفر عنهم، ويجعل رسله هم الصادقين العالمين بالغيب، ولما كان بين النوعين أعظم التضاد قال رسول الله ﷺ: **«من أتى كاهنًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد»**[(١)].

فإن الناس قسمان: أتباع الكهنة، وأتباع رسل الله، فلا يجتمع في العبد أن يكون من هؤلاء وهؤلاء، بل يبعد عن رسول الله ﷺ بقدر قربه من الكاهن، ويكذب الرسول بقدر تصديقه للكاهن.

وقوله: اجعل لي مصايد، قال: مصايدك النساء، فالنساء أعظم شبكة له، يصطاد بهن الرجال، كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الفصل الذي بعد هذا. والمقصود أن الغناء المحرم قرآن الشيطان.

ولما أراد عدو الله أن يجمع عليه نفوس المبطلين قرنه بما يزينه من الألحان المطربة، وآلات الملاهي والمعازف، وأن يكون من امرأة جميلة، أو صبي جميل، ليكون ذلك أدعى إلى قبول النفوس لقرآنه، وتعوضها به عن القرآن المجيد.

فصل

وأما تسميته بالصوت الأحمق، والصوت الفاجر: فهي تسمية الصادق المصدوق، الذي لا ينطق عن الهوى. فروى الترمذي من حديث ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن عوف إلى النخل، فإذا ابنه إبراهيم

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه أحمد (٩٥٠٢) عن أبي هريرة والحسن عن النبي ﷺ وقال العلامة أحمد شاكر: «إسناده صحيح»، وأبوداود (٣٩٠٤) الطب عن أبي هريرة رضي الله عنه.

يجود بنفسه، فوضعه في حجره، ففاضت عيناه، فقال عبد الرحمن: أتبكي، وأنت تنهى الناس؟ قال: «**إني لم أنه عن البكاء، وإنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نغمة: لهو ولعب ومزامير شيطان، وصوت عند مصيبة: خمش وجوه، وشق جيوب، ورنة، وهذا هو رحمة، ومن لا يرحم لا يرحم، لولا أنه أمر حق، ووعد صدق، وأن آخرنا سيلحق أولنا، لحزنا عليك حزنًا هو أشد من هذا، وإنا بك لمحزونون، تبكي العين ويحزن القلب، ولا نقول ما يسخط الرب**»[1] قال الترمذي: هذا حديث حسن.

فانظر إلى هذا النهي المؤكد، بتسميته صوت الغناء صوتًا أحمق، ولم يقتصر علي ذلك حتى وصفه بالفجور، ولم يقتصر علي ذلك حتى سماه من مزامير الشيطان، وقد أقر النبي ﷺ أبا بكر الصديق علي تسمية الغناء مزمور الشيطان في الحديث الصحيح، كما سيأتي، فإن لم يستفد التحريم من هذا لم نستفده من نهي أبدًا. وقد اختلف في قوله: «**لا تفعل**» وقوله: «**نهيت عن كذا**» أيهما أبلغ في التحريم؟.

والصواب بلا ريب: أن صيغة «**نهيت**» أبلغ في التحريم، لأن «**لا تفعل**» يحتمل النهي وغيره، بخلاف الفعل الصريح. فكيف يستجيز العارف إباحة ما نهى عنه رسول الله ﷺ، وسماه صوتًا أحمق فاجرًا، ومزمور الشيطان، وجعله والنياحة التي لعن فاعلها أخوين؟ وأخرج النهي عنهما مخرجًا واحدًا، ووصفهما بالحمق والفجور وصفًا واحدًا.

وقال الحسن: «صوتان ملعونان: مزمار عند نغمة، ورنة عند مصيبة»[2].

وقال أبو بكر الهذلي: «قلت للحسن: أكان نساء المهاجرات يصنعن ما يصنع النساء اليوم؟ قال: لا، ولكن ههنا خمش وجوه، وشق جيوب، ونتف أشعار، ولطم خدود، ومزامير شيطان، صوتان قبيحان فاحشان: عند نغمة إن حدثت، وعند مصيبة إن نزلت، ذكر الله المؤمنين فقال: ﴿**وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ (٢٤) لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**﴾ (المعارج: ٢٤-٢٥). وجعلتم أنتم في أموالكم حقًا معلومًا للمغنية عند النغمة، والنائحة عند المصيبة».

---

(١) حسن: أخرجه الترمذي (١٠٠٥) الجنائز، وقال أبو عيسى: «هذا حديث حسن»، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، وانظر الحديث بلفظه في سنن الترمذي.

(٢) أخرجه البزار (٧٩٥) مرفوعًا، وقال الهيثمي في «المجمع» رواه البزار ورجاله ثقات.

فصل

وأما تسميته صوت الشيطان: فقد قال تعالى للشيطان وحزبه: ﴿اذْهَبْ فَمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَاؤُكُمْ جَزَاءً مَّوْفُورًا (٦٣) وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الأَمْوَالِ وَالأَوْلادِ وَعِدْهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلاَّ غُرُورًا﴾ (الإسراء: ٦٣-٦٤).

قال ابن أبي حاتم في تفسيره: حدثنا أبي أخبرنا أبو صالح - كاتب الليث - حدثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: ﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ﴾ قال: «كل داع إلى معصية». ومن المعلوم أن الغناء من أعظم الدواعي إلى المعصية، ولهذا فسر صوت الشيطان به. قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي أخبرنا يحيي بن المغيرة أخبرنا جرير عن ليث عن مجاهد: ﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ﴾ قال: «استزل منهم من استطعت» قال: «وصوته الغناء، والباطل». وبهذا الإسناد إلى جرير عن منصور عن مجاهد قال: «صوته هو المزامير». ثم روي بإسناد عن الحسن البصري قال: «صوته هو الدف».

وهذه الإضافة إضافة تخصيص، كما أن إضافة الخيل والرجل إليه كذلك، فكل متكلم بغير طاعة الله، ومصوت بيراع أو مزمار، أو دف حرام، أو طبل: فذلك صوت الشيطان، وكل ساع في معصية الله علي قدميه فهو من رجله، وكل راكب في معصية الله فهو من خيالته، كذلك قال السلف، كما ذكر ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: «رَجله كل رِجل مشت في معصية الله».

وقال مجاهد: «كل رجل يقاتل في غير طاعة الله فهو من رجله». وقال قتادة: «إن له خيلاً ورجلاً من الجن والإنس».

فصل

وأما تسميته مزمور الشيطان: ففي الصحيحين عن عائشة ﵂ قالت: «دخل علي النبي ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بُعاث، فاضطجع على الفراش، وحول وجهه، ودخل أبو بكر ﵁، فانتهرني، وقال: مزمار الشيطان عند النبي ﷺ ؟ فأقبل عليه رسول الله ﷺ ، فقال: دعهما، فلما غفل غمزتهما، فخرجتا»[1] فلم ينكر رسول الله ﷺ على

---

(١) صحيح: أخرجه أخرجه البخاري (٩٥٠) الجمعة، ومسلم (٨٩٢) صلاة العيدين.

«**بعاث**» بضم الموحدة، وبعدها عين مهملة وآخرها ثاء مثلثة. وهو حصن للأوس. يقال: كان في دار بني قريظة على ليلتين من المدينة. كان يوم بعاث آخر العداء والقتال بين الأوس والخزرج وكان ذلك قبل الهجرة بثلاث سنين على الأصح (الفقي).

أبي بكر تسمية الغناء مزمار الشيطان، وأقرهما، لأنهما جاريتان غير مكلفتين تغنيان بغناء الأعراب، الذي قيل في يوم حرب بعاث من الشجاعة، والحرب وكان اليوم يوم عيد، فتوسع حزب الشيطان في ذلك إلى صوت امرأة جميلة أجنبية، أو صبي أمرد صوته فتنة، وصورته فتنة، يغني بما يدعو إلى الزنا والفجور، وشرب الخمور، مع آلات اللهو التي حرمها رسول الله ﷺ في عدة أحاديث، كما سيأتي، مع التصفيق والرقص، وتلك الهيئة المنكرة التي لا يستحلها أحد من أهل الأديان، فضلاً عن أهل العلم والإيمان، ويحتجون بغناء جويريتين غير مكلفتين بنشيد الأعراب، ونحوه في الشجاعة ونحوها، في يوم عيد، بغير شبابة ولا دف، ولا رقص ولا تصفيق، ويدعون المحكم الصريح، لهذا المتشابه، وهذا شأن كل مبطل. نعم، نحن لا نحرم ولا نكره مثل ما كان في بيت رسول الله ﷺ علي ذلك الوجه، وإنما نحرم نحن وسائر أهل العلم والإيمان السماع المخالف لذلك، وبالله التوفيق.

فصل

وأما تسميته بالسمود، فقد قال تعالى: ﴿أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ﴿٥٩﴾ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ﴿٦٠﴾ وَأَنتُمْ سَامِدُونَ﴾ (النجم:٥٩-٦١). قال عكرمة عن ابن عباس: «السمود: الغناء في لغة حمير» يقال: اسمُدي لنا، أي غني لنا، وقال أبو زبيد:

وكأن العَزيف فيها غناء ... للندامَى من شارب مَسْمُود

قال أبو عبيدة: «المسمود: الذي غني له» وقال عكرمة: «كانوا إذا سمعوا القرآن تغنوا، فنزلت هذه الآية». وهذا لا يناقض ما قيل في هذه الآية من أن «السمود» الغفلة والسهو عن الشيء، قال المبرد: هو الاشتغال عن الشيء بهم أو فرح، يتشاغل به، وأنشد:

رَمى الحَدَثانُ نسوة آلِ حَرْب ... بمقدارٍ سَمَدْنَ له سُمودا

وقال ابن الأنباري: السامد اللاهي، والسامد الساهي، والسامد المتكبر، والسامد القائم.

وقال ابن عباس، في الآية: «وأنتم مستكبرون» وقال الضحاك: «أشرون بطرون» وقال مجاهد: «غضاب مبرطمون» وقال غيره: «لاهون غافلون معرضون». فالغناء يجمع هذا كله، ويوجبه. فهذه أربعة عشر اسما، سوي اسم الغناء.

فصل

في بيان تحريم رسول الله ﷺ الصريح لآلات اللهو والمعازف، وسياق الأحاديث في ذلك.

عن عبد الرحمن بن غنم قال: حدثني أبو عامر، أو أبو مالك الأشعري رضي الله عنهما - أنه سمع النبي، ﷺ يقول: «**ليكونن من أمتى قوم يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف**» [1] هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه محتجًا به، وعلقه تعليقًا مجزومًا به، فقال: «باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، وقال هشام بن عمار: حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية بن قيس الكلابي حدثني عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال حدثني أبو عامر، أو أبو مالك الأشعري - والله ما كذبني - أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم، يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم لحاجة، فيقولوا: ارجع إلينا غدًا، فيبيتهم الله تعالى ويضع العلم، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة**» [2].

ولم يصنع من قدح في صحة هذا الحديث شيئًا، كابن حزم، نصرة لمذهبه الباطل في إباحة الملاهي، وزعم أنه منقطع، لأن البخاري لم يصل سنده به. وجواب هذا الوهم من وجوه:

أحدها: أن البخاري قد لقى هشام بن عمار وسمع منه، فإذا قال: «قال هشام» فهو بمنزلة قوله: «عن هشام».

الثاني: أنه لو لم يسمع منه فهو لم يستجز الجزم به عنه إلا وقد صح عنه أنه حدث

---

(١) **صحيح:** أخرجه البخاري تعليقًا - كتاب الأشربة - ووصله ابن حبان (٦٧١٥)، والطبراني (٣٤١٧)، والبيهقي «السنن» (١٠/ ٢٢١)، وانظر الصحيحة للألباني (٩١) وراجع كلام الحافظ في الفتح (١٠/ ٥٥). في الرد على ابن حزم في تضعيف هذا الحديث.

(٢) «**الحر**» بالحاء المهملة مكسورة والراء الخفيفة. هو الفرج. وكذا هو في معظم الروايات من صحيح البخاري. ولم يذكر عياض ومن تبعه غيره. والمعنى يستحلون الزنى. ويؤيده ما وقع في الزهد لابن المبارك من حديث علي، بلفظ: «يوشك أن تستحل أمتي فروج النساء». و «**العلم**» محركًا. والجمع أعلام: الجبل العالي، أو قمة الجبل، «والسارحة» الماشية التي تسرح بالغداة إلى رعيها وتروح، أي ترجع بالعشي إلى مألفها. والتبييت: الإهلاك بالليل. «فيوضع العلم» أي يدكدك الجبل. وقال ابن العربي هو بكسر العين وسكون اللام. ووضعه: بذهاب أهله، كما في حديث عبد الله بن عمرو «إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من صدور الرجال ولكن يقبض العلم بموت أهله» أو يكون وضعه بإهانة أهله بتسليط الفجرة عليهم. اهـ. من الفتح (ج ١٠ ص٤٤، ٤٥). (الفقي).

به، وهذا كثيرًا ما يكون لكثرة من رواه عنه عن ذلك الشيخ وشهرته، فالبخاري أبعد خلق الله من التدليس.

الثالث: أنه أدخله في كتابه المسمى بالصحيح محتجًا به، فلولا صحته عنده لما فعل ذلك.

الرابع: أنه علقه بصيغة الجزم، دون صيغة التمريض، فإنه إذا توقف في الحديث أو لم يكن على شرطه يقول: «ويروى عن رسول الله ﷺ، ويذكر عنه» ونحو ذلك: فإذا قال: «قال رسول الله ﷺ» فقد جزم وقطع بإضافته إليه.

الخامس: أنا لو أضربنا عن هذا كله صفحًا فالحديث صحيح متصل عند غيره.

قال أبو داود في كتاب اللباس: حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا بشر بن بكر عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثنا عطية بن قيس قال: سمعت عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال: حدثنا أبو عامر ـ أو أبو مالك ـ فذكره مختصرًا[١]، ورواه أبو بكر الإسماعيلي في كتابه الصحيح مسندًا، فقال: أبو عامر، ولم يشك.

ووجه الدلالة منه: أن المعازف هي آلات اللهو كلها، لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك، ولو كانت حلالاً لما ذمهم علي استحلاها، ولما قرن استحلالها باستحلال الخمر والخز، فإن كان بالحاء والراء المهملتين، فهو استحلال الفروج الحرام، وإن كان بالخاء والزاي المعجمتين فهو نوع من الحرير، غير الذي صح عن الصحابة ﷺ لبسه، إذ الخز نوعان: **أحدهما:** من حرير. **الثاني:** من صوف، وقد روي هذا الحديث بالوجهين.

وقال ابن ماجه في سننه: حدثنا عبد الله بن سعيد عن معاوية بن صالح عن حاتم ابن حريث عن ابن أبي مريم عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري عن أبي مالك الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليشربن ناس من أمتي الخمر، يسمونها بغير اسمها، يعزف على رءوسهم بالمعازف والمغنيات، يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم قردة وخنازير**»[٢]. وهذا إسناد صحيح، وقد توعد مستحلي المعازف فيه بأن يخسف الله بهم الأرض، ويمسخهم قردة وخنازير، وإن كان الوعيد على جميع هذه الأفعال، فلكل واحد قسط في الذم والوعيد.

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبوداود (٤٠٣٩)، وهو متابعة قوية لحديث هشام بن عمار وصدقة بن خالد السابق ص٢٣٦ والرد على انقطاع حديث البخاري وصحح إسناده الألباني وانظر الصحيحة (٩١).

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن ماجه (٤٠٢٠) الفتن، والبيهقي (٨/ ٢٩٥، ١٠/ ٢٣١) وقال الألباني: ورجاله ثقات غير مالك بن أبي مريم علة الإسناد قال فيه الذهبي: «لا يعرف» والحديث صحيح له شواهد وانظر الصحيحة (١/ ١٨٤).

وفي الباب عن سهل بن سعد الساعدي، وعمران بن حصين، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عباس، وأبي هريرة، وأبي أمامة الباهلي، وعائشة أم المؤمنين، وعلي بن أبي طالب، وأنس بن مالك، وعبد الرحمن بن سابط، والغازي بن ربيعة. ونحن نسوقها لتقر بها عيون أهل القرآن، وتشجي بها حلوق أهل سماع الشيطان.

فأما حديث سهل بن سعد، فقال ابن أبي الدنيا: أخبرنا الهيثم بن خارجة حدثنا عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ: «**يكون في أمتي خسف وقذف ومسخ**، قيل: يا رسول الله، متى؟ قال: **إذا ظهرت المعازف والقينات واستحلت الخمرة**»[1].

وأما حديث عمران بن حصين، فرواه الترمذي من حديث الأعمش عن هلال بن يساف عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «**يكون في أمتي قذف وخسف ومسخ**، فقال رجل من المسلمين: متى ذاك يا رسول الله؟ قال: **إذا ظهرت القيان، والمعازف، وشربت الخمور**»[2]. قال الترمذي: هذا حديث غريب.

وأما حديث عبد الله بن عمرو، فروى أحمد في مسنده وأبو داود عنه أن النبي ﷺ قال: «**إن الله تعالى حرم على أمتي الخمر، والميسر، والكوبة، والغبيراء، وكل مسكر حرام**»[3]. وفي لفظ آخر لأحمد: «**إن الله حرم على أمتي الخمر والميسر والمزر والكوبة والقنين**»[4].
وأما حديث ابن عباس، ففي المسند أيضًا عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة، وكل مسكر حرام**» **والكوبة**: الطبل، قاله سفيان[5]، وقيل: البربط، **والقنين**: هو الطنبور بالحبشية، والتقنين: الضرب به، قاله ابن الأعرابي.

---

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي»، والطبراني في «الكبير» (٦/ ٦٥٠) (٥٨١٠) والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠/ ٢٧٢ - ٢٧٣)، وابن ماجه (٤٠٦٠) مختصرًا وقال فيه البوصيري في «الزوائد»: هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زيد وللحديث شواهد يتقوى بها ومنها الحديث التالي. وانظره للألباني في صحيح ابن ماجه برقم (٣٢٩٧). والصحيحة (٤/ ٣٩٤).

(٢) حسن: أخرجه الترمذي (٢٢١٢) الفتن وقال أبو عيسى: وقد روى هذا الحديث عن الأعمش، عن عبدالرحمن بن سابط، عن النبي ﷺ، مرسلاً. وحسنه الألباني في صحيح الترمذي وقال في الصحيحة (٤/ ٣٩٤) وأخرجه الترمذي واستغربه، وذلك لأن عبد الله بن عبد القدوس كان يخطئ.

(٣) صحيح: أخرجه أبوداود (٣٦٨٥)، وأحمد (٢٧٩٤٢)، والبيهقي (١٠/ ٢٢١) وصححه الألباني في صحيح أبي داود وانظر الصحيحة (١٧٠٨) **الكوبة**: الطبل، **والغبيراء**: السكركة تعمل من الذرة شراب يعمله الحبشة.

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد في «المسند» (٦٥٤٧)، (٦٥٦٤) وفي إسناده الفرج بن فضالة: ضعيف، وإبراهيم بن عبد الرحمن بن رافع: مجهول، قاله العلامة أحمد شاكر. وورد بإسناد آخر حسن عند «أحمد» (٦٦٠٨) بلفظ: «إن ربي حَرَّم على...» الحديث.

(٥) إسناده صحيح: أخرجه أحمد (٢٤٧٦) وقال العلامة أحمد شاكر: إسناده صحيح، والحديث رواه أبوداود (٣٦٩٦) وقال الخطابي (٤/ ٢٦٧): «الكوبة يفسر بالطبل، ويقال: هو النرد. ويدخل في معناه كل وتر ومِزْهر، في نحو ذلك من الملاهي والغناء».

وأما حـديث أبي هريرة رضي الله عنه فرواه التـرمذي عنه قال: قـال رسول الله ﷺ: «**إذا اتخذ الفيء دولاً، والأمـانة مغنمًا، والزكاة مـغرمًا، وتعلم العلم لغيـر الدين وأطاع الرجل امرأته وعق أمه، وأدنى صديقـه، وأقصى أباه، وظهرت الأصوات في المساجـد وساد القبيلة فاسقـهم، وكان زعيم القوم أرذلهم، وأكرم الرجل مخافة شره، وظهـرت القينات والمعازف، وشربت الخمر، ولعن آخر هذه الأمة أولها، فليرتقبوا عند ذلك ريحًا حمراء، وزلزلة وخـسفًا، ومسخًا، وقذفًا، وآيات تتابع كنظام بال قطع سلكه فتتابع**»[1] قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وقال ابن أبي الدنيا: حدثنا عبد الله بن عمـر الجشمي حدثنا سليمان بن سالم أبو داود حـدثنا حسـان بن أبي سنان عن رجل عن أبي هريرة رضي الله عنه قـال: قال رسـول الله ﷺ: «**يمسخ قوم من هذه الأمة في آخر الزمان قـردة وخنازير، قالوا: يا رسول الله .. أليس يشهدون أن لا إله إلا الله، وأن محـمدًا رسول الله؟ قـال: بلى، ويصومون ويصلون، ويـحجون، قـيل: فما بالهم؟ قـال: اتخذوا المعازف والدفوف والقينات، فباتوا على شربهم ولهوهم، فأصبحوا وقد مسخوا قردة وخنازير**»[2].

وأما حديث أبي أمامة الباهلي، فهو في مسند أحمد والترمذي عنه عن النبي ﷺ قال: «**يبيت طائفة من أمتي على أكل وشرب، ولهو ولعب، ثم يصبحون قردة وخنازير، ويبعث على أحياء من أحيائهم ريح، فينسفهم كما نسف من كـان قبلكم، باستحلالهم الخمر، وضربهم بالدفوف، واتخاذهم القينات**»[3] في إسناده فرقد السبخي، وهو من كبار الصالحين، ولكنه ليس بقوي في الحديث، وقال الترمذي: تكلم فيه يحيى بن سعيد وقد روى عنه الناس[4].

وقال ابن أبي الدنيا: حدثنا عبد الله بن عمر الجشمي حدثنا جعفر بن سليمان حدثنا فرقد السبخي حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب قال: حدثني عاصم بن عمرو البجلي عن أبي أمـامة عن رسـول الله ﷺ قال: «**يبـيت قوم مـن هذه الأمة على طـعـم، وشرب ولهـو،**

---

(١) ضعيف: أخرجه الترمذي (٢٢١١) عن المستلم بن سعيد عن رُميح الجذامي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا وقال أبو عيسى: «وهذا حديث غريب». وضعفه الألباني كما في ضعيف الترمذي.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا «ذم الملاهي» (٥)، وفي الحلية (٣/ ١١٩ - ١٢٠).

(٣) إسناده ضـعيف: أخرجـه أحمد (٢١٧٢٨)، والبـيهقي «الشـعب» (٢/ ١٥٣)، والطبراني في «الكبـير» (٧٩٩٧)، وضعفه الهيثمي (٥/ ٧٥) لأجل فرقد السبخي.

(٤) هو فرقد بن يعقوب السبخي ـ بسين مهملة ثم باء موحدة مـفتوحتين ثم خاء معجمة ـ أبو يعقوب الزاهد البصري. روى عن أنـس بن مالك وسعيد بن جـبير. وعنه حمـاد بن زيد وحماد بن سلمة. تكـلم فيه يحيى القطان وغيـره. وقال أحمد: رجل صالح. وقال عـثمان بن سعيـد الدارمي عن ابن معين: ثقة. وقال البخاري في حديثه مناكير. مات سنة إحدى وثلاثين ومائة ـ الفقي ـ.

فيصبحون وقد مسخوا قردة وخنازير، وليصيبنهم خسف وقذف حتى يصبح الناس فيقولون: خسف الليلة بدار فلان، خسف الليلة ببني فلان، وليرسلن عليهم حجارة من السماء، كما أرسلت علي قوم لوط، على قبائل فيها، وعلي دور فيها، وليرسلن عليهم الريح العقيم التي أهلكت عاداً، بشربهم الخمر، وأكلهم الربا واتخاذهم القينات، وقطيعتهم الرحم»[1].

وفي مسند أحمد من حديث عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «**إن الله بعثني رحمة وهدي للعالمين، وأمرني أن أمحق المزامير والكبارات**»[2] يعني البرابط، والمعازف والأوثان، التي كانت تعبد في الجاهلية، قال البخاري: عبيد الله بن زحر ثقة، وعلي بن يزيد ضعيف، والقاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن ثقة.

وفي الترمذي ومسند أحمد بهذا الإسناد بعينه: أن النبي ﷺ قال: «**لا تبيعوا القينات، ولا تشتروهن، ولا تعلموهن، ولا خير في تجارة فيهن، وثمنهن حرام**»[3]. وفي مثل هذا نزلت هذه الآية: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ**﴾ (لقمان: ٦). الآية.

وأما حديث عائشة ﵂، فقال ابن أبي الدنيا: حدثنا الحسن بن محبوب حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم حدثنا أبو معشر عن محمد بن المنكدر عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**يكون في أمتي خسف ومسخ وقذف**، قالت عائشة: يارسول الله، وهم يقولون لا إله إلا الله؟ فقال: **إذا ظهرت القينات، وظهر الزنا، وشربت الخمر، ولبس الحرير، كان ذا عند ذا**»[4].

وقال ابن أبي الدنيا أيضا: حدثنا محمد بن ناصح حدثنا بقية بن الوليد عن يزيد بن عبد الله الجهني حدثني أبو العلاء عن أنس بن مالك أنه دخل علي عائشة ﵂ ورجل معه، فقال لها الرجل: «يا أم المؤمنين، حدثينا عن الزلزلة، فقالت: إذا استباحوا الزنا، وشربوا الخمر، وضربوا بالمعازف، غار الله في سمائه، فقال: تزلزلي بهم، فإن تابوا وفزعوا وإلا هدمتها عليهم، قال: قلت: يا أم المؤمنين، أعذاب لهم، قالت: بل موعظة

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا «ذم الملاهي» وفي إسناده فرقد السبخي، وانظر ما قبله.

(٢) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٢١٧١٥)، والطيالسي (١١٣٤) والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٢٥٥)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٩٦) رواه أحمد والطبراني، وفيه علي بن يزيد، وهو ضعيف. وانظر الصحيحة (٢٩٢٢) للألباني.

(٣) **ضعيف**: سبق تخريجه (ص ٢٢٠) من الكتاب.

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٤) وفي إسناده «أبو معشر» وهو ضعيف.

ورحمة وبركة لـلمؤمنين، ونكال وعذاب وسخط علي الكافرين» قال أنـس: «ما سمعت حديثًا بعد رسول الله ﷺ أنا أشد به فرحًا مني بهذا الحديث»[١].

وأما حـديث علي، فقال ابن أبي الدنيـا أيضًا: حدثنا الربيع بن تغلب حـدثنا فرج بن فضالة عن يحيي بن سعيد عن محمد بن علي عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا عملت أمتى خمس عشرة خصلة حل بها البلاء**، قيل: يا رسول الله وما هن؟ قال: **إذا كان المغنم دولاً والأمـانة مـغنمـًا، والزكاة مـغـرمًـا، وأطاع الرجل زوجتـه وعق أمـه، وبر صـديقـه وجفـا أباه، وارتفعت الأصوات في المساجد، وكان زعيم القـوم أرذلهم، وأكرم الرجل مخافة شره، وشربت الخمور، ولبس الحرير، واتخذت القينان، ولعن آخر هذه الأمـة أولها، فليرتقبوا عند ذلك ريحًا حمراء وخسفًا ومسخًا**»[٢].

حدثنا عبد الجبار بن عاصم قال: حدثنا أبو طالب قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبـد الرحمن التـميمي عن عـباد بن أبي علي عن علي رضي الله عنه عن الـنبي ﷺ أنه قال: «**تمسخ طائفة من أمتى قردة وطائفة خنازير، ويخـسف بطائفة، ويرسل علي طائفة الريح العقيم، بأنهم شربوا الخمر ولبسوا الحرير، واتخذوا القيان، وضربوا بالدفوف**».

وأما حـديث أنس رضي الله عنه: فقـال ابن أبي الدنيـا: حدثنا أبو عـمرو هارون بن عـمر القرشي حدثنا الخـصيب بن كثير عن أبي بكر الهذلي عن قـتادة عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليكونن في هذه الأمة خسف وقذف ومسخ، وذاك إذا شربوا الخمور، واتخذوا القينات، وضربوا بالمعازف**»[٣].

قال: وأنبأنا أبو إسحـاق الأزدي حدثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني عـبد الرحمن بن زيد ابن أسلم عن أحد ولد أنس بن مـالك، وعن غيره، عن أنس بن مالك قـال: قال رسول الله ﷺ: «**ليبيتن رجال علي أكل وشرب وعزف، فيصبحون علي أرائكهم ممسوخين قردة وخنازير**»[٤].

---

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ٥١٦) من طريق نعيم بن حماد.

(٢) ضعيف: أخرجـه الترمذي (٢٢١٠) الـفتن، وأخرجه ابن أبي الدنيـا في «ذم الملاهي» (٤) وفي إسناده الفرج بـن فضالة قـال فيـه الدارقطني: «ضعـيف» وضعـفه الألبـاني وانظر ضعـيف الترمـذي والمشكاة (٥٤٥١). عند الترمذي القينات. ووردت أيضًا (أو خسفًا) بدل من (وخسفًا).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي» وفي إسناده «أبي بكر الهذلي» وهو متروك.

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد ضعيف.

وأمـا حديث عـبد الرحـمن بن سابط، فـقـال ابن أبي الدنيا: حـدثنا إسحـاق بن إسماعيل حـدثنا جرير عن أبان بن تغلب عن عمرو بن مرة عن عـبد الرحمن بن سابط قال: قال رسول الله ﷺ: «**يكون في أمتي خسف وقذف ومسخ، قالوا: فمتى ذاك، يا رسول الله؟ قال: إذا أظهروا المعازف، واستحلوا الخمور**»[1].

وأما حـديث الغازي بن ربيعة، فـقال ابن أبي الدنيا، حـدثنا عبد الجبـار بن عاصم حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد عن أبي العباس الهمداني عن عمارة بن راشد عن الغـازي بن ربيعة ـ رفع الحـديث ـ قال: «**ليمسخن قـوم وهم علي أريكتـهم قردة وخنازير، بشربهم الخمر، وضربهم بالبرابط والقيان**»[2].

قال ابن أبي الدنيا: وحدثنا عبد الجبار بن عـاصم قال حدثني المغيرة بن المغيرة عن صالح ابن خـالد ـ رفع ذلك إلـى النبي ﷺ ـ أنه قـال: «**ليستـحلن نـاس من أمـتي الحـرير والخـمر والمعازف، وليأتين الله علي أهل حاضر منهم عظيم بجبل حتى ينبذه عليهم ويمسخ آخرون قردة وخنازير**»[3].

قـال ابن أبي الدنيا: حـدثنا هارون بن عبـيد الـله، حدثنا يزيد بن هارون، حـدثنا أشرس أبو شـيبان الهذلي قـال: قلت لفرقد السـبخي: أخبرني يا أبا يعـقوب، من تلك الغرائب التي قرأت في التوراة؟ فقال: «يا أبا شيبان، والله ما أكذب علي ربي ـ مرتين أو ثلاثًا ـ لقد قـرأت في التوراة: ليكونن مسخ وخـسف وقذف في أمة محـمد ﷺ في أهل القبلة، قال: قلت: يا أبا يعـقوب ما أعمالهم، قال: باتخـاذهم القينات، وضربهم بالدفـوف، ولباسهم الحـرير والذهب، ولئن بقـيت حتى ترى أعـمالاً ثلاثة، فـاستـيقن واستعد واحذر، قال: قلت: ما هي؟ قال: إذا تكافأ الرجال بالرجال، والنساء بالنساء[4]، ورغبت العرب في آنية العجم، فـعند ذلك، قلت له: العرب خاصة؟ قال: لا، بل أهل القـبلة، ثم قال: والله ليـقذفن رجـال من السمـاء بحجـارة يشدخـون بها في طرقـهم وقبائلهم، كما فعل بقوم لوط، وليمسخن آخرون قردة وخنازير، كما فعل ببني إسرائيل، وليخسفن بقوم كما خسف بقارون»[5].

(١، ٢، ٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي».

(٤) يعني: استغنى الرجـال باللواطة عن الزواج بالنساء المطهرات، واستغنت النساء عن الـرجال بالسحاق مع بعضهن. وهو الشذوذ الذي ينادي به الغرب في محافلهم ومؤتمراتهم السكانية.

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» وفي سنده فرقد السبخي وهو ضعيف كما سبق.

وقد تظاهرت الأخبار بوقوع المسخ في هذه الأمة، وهو مقيد في أكثر الأحاديث بأصحاب الغناء، وشاربي الخمر، وفي بعضها مطلق.

قال سالم بن أبي الجعد: «ليأتين علي الناس زمان يجتمعون فيه علي باب رجل ينتظرون أن يخرج إليهم، فيطلبون إليه حاجة، فيخرج إليهم وقد مسخ قردًا أو خنزيرًا، وليمرن الرجل علي الرجل في حانوته يبيع، فيرجع إليه وقد مسخ قردًا أو خنزيرًا».

وقال أبو هريرة ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يمشي الرجلان إلى الأمر يعملانه، فيمسخ أحدهما قردًا أو خنزيرًا، فلا يمنع الذي نجا منهما ما رأى بصاحبه أن يمضي إلى شأنه ذلك حتى يقضي شهوته، وحتى يمشي الرجلان إلى الأمر يعملانه، فيخسف بأحدهما، فلا يمنع الذي نجا منهما ما رأى بصاحبه أن يمشي لشأنه ذلك، حتى يقضي شهوته منه».

وقال عبد الرحمن بن غنم: «سيكون حيان متجاورين، فيشق بينهما نهر، فيستقيان منه، قبسهم واحد، يقبس بعضهم من بعض، فيصبحان يومًا من الأيام قد خسف بأحدهما والآخر حي».

وقال عبد الرحمن بن غنم أيضًا: «يوشك أن يقعد اثنان على رحا يطحنان، فيمسخ أحدهما والآخر ينظر».

وقال مالك بن دينار: «بلغني أن ريحًا تكون في آخر الزمان وظلم، فيفزع الناس إلى علمائهم، فيجدونهم قد مسخوا».

قال بعض أهل العلم: إذا اتصف القلب بالمكر والخديعة والفسق، وانصبغ بذلك صبغًا تامًا، صار صاحبه علي خلق الحيوان الموصوف بذلك: من القردة، والخنازير، وغيرهما، ثم لا يزال يتزايد ذلك الوصف فيه حتى يبدو علي صفحات وجهه بدوًا خفيًا، ثم يقوي ويتزايد حتى يصير ظاهرًا علي الوجه، ثم يقوي حتى يقلب الصورة الظاهرة، كما قلب الهيئة الباطنة، ومن له فراسة تامة يرى علي صور الناس مسخًا من صور الحيوانات التي تخلقوا بأخلاقها في الباطن، فقلّ أن ترى مختالاً مكارًا مخادعًا ختارًا إلا وعلى وجهه مسخة قرد، وقل أن ترى رافضيا إلا وعلى وجهه مسخة خنزير، وقل أن ترى شرهًا نهمًا نفسه نفس كلبية إلا وعلى وجهه مسخة كلب، فالظاهر مرتبط بالباطن أتم ارتباط، فإذا استحكمت الصفات المذمومة في النفس قويت علي قلب الصورة

الظاهرة، ولهذا خوف النبي ﷺ من سابق الإمام في الصلاة بأن يجعل الله صورته صورة حمار[1]، لمشابهته للحمار في الباطن، فإنه لم يستفد بمسابقة الإمام إلا فساد صلاته، وبطلان أجره، فإنه لا يسلم قبله، فهو شبيه بالحمار في البلادة، وعدم الفِطْنَة.

إذا عرف هذا فأحق الناس بالمسخ هؤلاء الذين ذكروا في هذه الأحاديث، فهم أسرع الناس مسخًا قردة وخنازير، لمشابهتهم لهم في الباطن، وعقوبات الرب تعالى -نعوذ بالله منها ـ جارية علي وفق حكمته وعدله.

وقد ذكرنا شبه المغنين والمفتونين بالسماع الشيطاني، ونقضناها نقضًا وإبطالاً في كتابنا الكبير في السماع، وذكرنا الفرق بين ما يحركه سماع الأبيات وما يحركه سماع الآيات، وذكرنا الشبه التي دخلت علي كثير من العباد في حضوره، حتى عدوه من القرب، فمن أحب الوقوف علي ذلك فهو مستوفي في ذلك الكتاب، وإنما أشرنا ههنا إلى نبذة يسيرة في كونه من مكايد الشيطان، وبالله التوفيق.

فصل

ومن مكايده التي بلغ فيها مراده: مكيدة التحليل، الذي لعن رسول الله ﷺ فاعله، وشبهه بالتيس المستعار، وعظم بسببه العار والشنار، وعير المسلمين به الكفار، وحصل بسببه من الفساد ما لا يحصيه إلا رب العباد، واستكريت له التيوس المستعارات، وضاقت به ذرعا النفوس الأبيات، ونفرت منه أشد من نفارها من السفاح وقالت: لو كان هذا نكاحًا صحيحًا لم يلعن رسول الله ﷺ من أتي بما شرعه من النكاح، فالنكاح سنته، وفاعل السنة مقرب غير ملعون، والمحلل مع وقوع اللعنة عليه بالتيس المستعار مقرون، فقد سماه رسول الله ﷺ بالتيس المستعار، وسماه السلف بمسمار النار، فلو شاهدت الحرائر المصونات، على حوانيت المحليين متبذلات، تنظر المرأة إلى التيس نظر الشاة إلى شفرة الجازر، وتقول: يا ليتني قبل هذا كنت من أهل المقابر، حتى إذا تشارطا على ما يجلب اللعنة والمقت، نهض واستتبعها خلفه للوقت، بلا زفاف ولا إعلان، بل بالتخفي والكتمان، فلا جهاز ينقل، ولا فراش إلى بيت الزوج يحول، ولا

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧)، وأبوداود (٦٢٣)، وأحمد (٧٤٨٢)، «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه من ركوع، أو سجود قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار»؟

صواحب يهدينها إليه، ولا مصلحات يجلينها عليه، ولا مهر مقبوض ولا مؤخر ولا نفقة ولا كسوة تقدر، ولا وليمة ولا نثـار، ولا دف ولا إعلان ولا شعار، والزوج يبذل المهر وهذا التيس يطأ بالأجر، حتى إذا خلا بها وأرخي الحجاب، والمطلق والولي واقفان علي الباب، دنا ليطهرها بمائه النجس الحرام، ويطيبها بلعنة الله ورسوله عليه الصلاة والسلام، حتى إذا قضيـا عرس التحليل، ولم يحصل بينهما المودة والرحـمة التي ذكرها الله تعالى في التنزيل فإنهـا لا تحصل باللعن الصريح ولا يوجبـها إلا النكاح الجائز الصـحيح، فإن كان قد قبـض أجرة ضرابه سلفًا وتعجيـلاً، وإلا حبسها حتى تعطيـه أجره طويلاً، فهل سمعـتم زوجًا لا يأخذ بالساق حتى يأخـذ أجرته بعد الشرط والاتفـاق؟ حتى إذا طهرها وطيبها، وخلصهـا بزعمه من الحرام وجنبها، قال لها: اعـترفي بما جرى بيننا ليقع عليك الطلاق، فيحصل بعد ذلك بينكما الالتئام والاتفاق، فتأتي المصخمة إلى حضرة الشهود، فيسـألونها: هل كان ذاك، فلا يمكنها الجـحود، فيأخذون منهـا أو من المطلق أجرًا، وقد أرهقوهما من أمرهما عسرا، هذا وكثير من هؤلاء المستأجرين للضراب يحلل الأم وابنتها في عقـدين، ويجمع مـاءه في أكثـر من أربع وفي رحم أختين، وإذا كان هـذا من شأنه وصفتـه، فهو حقـيق بما رواه عبد الله بن مسـعود ﷺ قال: **«لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له»**[1] رواه الحاكم في الصحـيح والترمذي، وقال: حديث حسن صـحيح، قال: والعـمل عليه عند أهل العلم منهـم عمر بـن الخطاب وعثـمان بن عـفان وعبـد الله بن عمر ﷺ وهو قول الفقهاء من التابعين.

ورواه الإمام أحمـد في مسنده، والنسائي في سننه بإسناد صحـيح، ولفظهما: **«لعن رسـول الله ﷺ الواشـمـة والمؤتشـمـة**[2]**، والواصلة والموصـولة، والمحلل والمحـلل له، وآكل الربا وموكله»**[3]. وفي مسند الإمام أحمد، وسنن النسائي أيضًا: عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: **«آكل الربا ومـوكله وشاهده وكـاتبـه، إذا علموا به، والواصلـة والمستـوصلة، ولاوي الصدقـة والمعتـدي فيهـا، والمرتـد عـلى عقـبيه أعـرابيًا بعد هـجرته، والمحلل والمحلل له: ملعـونون علي لسان**

---

(١) **صحيح**: أخرجه الـترمذي (١١٢٠) النكاح، والنسائي (٣٤١٦) الطلاق، وأحـمد (٤٢٧١)، والدارمي (٢٢٥٨) النكاح، والبيهقي في «السنن» (٢٠٨/٧) وقال الترمذي: «حسن صحيح» وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

(٢) الوشم: تغيير لون البشرة إلى الخضرة، يكون بغرز إبر وحشو مكانها بكحل أو حبر ـ الفقي ـ.

(٣) سبق تخريجه.

محمد ﷺ يوم القيامة»[١]. وعن علي بن أبي طالب ؓ عن النبي محمد ﷺ: **«أنه لعن المُحلَّ والمُحَلَّل له»**[٢] رواه الإمام أحمد وأهل السنن، كلهم غير النسائي.

وعن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لعن رسول الله المُحَلِّل والمُحَلَّلَ له»**[٣]. رواه الإمام أحمد بإسناد رجاله كلهم ثقات، وثقهم ابن معين وغيره.

وقال الترمذي في كتاب العلل: سألت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث حسن، وعبد الله بن جعفر المخزومي صدوق ثقة، وعثمان بن محمد الأخنسي ثقة.

وقال أبو عبد الله بن ماجه في سننه: حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عامر عن زمعة ابن صالح عن سلمة بن وهران عن عكرمة عن ابن عباس ؓ قال: **«لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له»**[٤].

وعن ابن عباس أيضًا، قال: **«سئل رسول الله ﷺ عن المحلل؟ فقال: لا إلا نكاح رغبة، لا نكاح دلسة ولا استهزاء بكتاب الله، ثم تذوق العُسَيْلَةَ»**[٥]. رواه أبو إسحاق الجوزجاني في كتاب المترجم قال: أخبرنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حنيفة عن داود بن حصين عن عكرمة عنه، وهؤلاء كلهم ثقات، إلا إبراهيم، فإن كثيرًا من الحفاظ يضعفه والشافعي حسن الرأي فيه، ويحتج بحديثه.

---

(١) صحيح: أخرجه النسائي (٥١٠٢) الزينة، وأحمد (٤٢٨٣)، وعبد الرزاق (٦/ ٢٩٦) رقم (١٠٧٩٣) وصححه الألباني في صحيح النسائي (٥١١٧) وصحح إسناده العلامة أحمد شاكر في تعليقه على المسند.

(٢) صحيح: أخرجه أبوداود (٢٠٧٦) النكاح، والترمذي (١١١٩) النكاح، وابن ماجه (١٩٣٥) وأحمد (٧٢٣) وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٠٠٨)، وعبد الرزاق (١٠٧٩١، ١٠٧٩٢) والبيهقي (٧/ ٢٠٨) وأبو يعلى (٤٠٢) عن أشعث بن عبد الرحمن بن زبيد عن مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله، وعن الحارث، عن علي ؓ وقال الترمذي: «حديث علي وجابر حديث معلول» وقال: «وهذا حديث ليس إسناده بالقائم، لأن مجالد بن سعيد قد ضعفه بعض أهل العلم منهم أحمد بن حنبل». والحديث صححه الألباني في صحيح الترمذي (١١١٩).

(٣) حسن: أخرجه أحمد (٨٠٨٨)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٩٢)، والبيهقي في «السنن» (٧/ ٢٠٨). وانظر نصب الراية (٣/ ٢٤٠).

(٤) صحيح: أخرجه ابن ماجه (١٩٣٤) النكاح من حديث ابن عباس يرويه زمعة بن صالح عن سلمة ابن وهران عن عكرمة عنه مرفوعًا به. وقال الألباني: «وزمعة وسلمة كلاهما ضعيف»، وقال البوصيري في «الزوائد» (٦٨٩): «هذا إسناد ضعيف لضعف زمعة بن صالح الجندي» وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٥٨٣) ربما لطرقه وشواهده وانظر الإرواء (١٨٩٧).

(٥) داود ابن الحصين ثقة إلا في عكرمة. قال ابن المديني: ما روى عن عكرمة. فمنكر الحديث وقال أبوداود: أحاديثه عن عكرمة مناكير. انظر «تهذيب الكمال» (٨/ ٣٨٠).

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ألا أخبركم بالتيس المستعار؟** قالوا: بلى، يا رسول الله، قال: **هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له»**[1] رواه ابن ماجه بإسناد رجاله كلهم موثقون، لم يجرح واحد منهم.

وعن عمرو بن دينار - وهو من أعيان التابعين - «أنه سئل عن رجل طلق امرأته، فجاء رجل من أهل القرية، بغير علمه ولا علمها، فأخرج شيئًا من ماله، فتزوجها ليحلها له، فقال: لا، ثم ذكر أن النبي ﷺ سئل عن مثل ذلك فقال: **لا، حتى ينكح مرتغبًا لنفسه، فإذا فعل ذلك لم يحل له حتى يذوق العسيلة»**[2]. ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف بإسناد جيد.

وهذا المرسل قد احتج به من أرسله، فدل علي ثبوته عنده، وقد عمل به أصحاب رسول الله ﷺ، كما سيأتي، وهو موافق لبقية الأحاديث الموصولة، ومثل هذا حجة باتفاق الأئمة، وهو والذي قبله نص في التحليل المنوي، وكذلك حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رجلاً قال له: امرأة تزوجتها أحلها لزوجها، لم يأمرني، ولم يعلم؟ قال: **لا، إلا نكاح رغبة، إن أعجبتك أمسكتها، وإن كرهتها فارقتها، وإن كنا لنعد هذا علي عهد رسول الله ﷺ سفاحًا»**[3] ذكره شيخ الإسلام في إبطال التحليل.

فصل

وأما الآثار عن الصحابة:

ففي كتاب المصنف لابن أبي شيبة، وسنن الأثرم، والأوسط لابن المنذر، عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: **«لا أوتي بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما»**[4] ولفظ عبد الرزاق وابن المنذر: **«لا أوتي بمحلل ولا محللة إلا رجمتهما»**[5] وهو صحيح عن عمر.

---

(١) حسن: أخرجه ابن ماجه (١٩٣٦) النكاح، حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح المصري: ثنا أبي قال: سمعت الليث بن سعد يقول: قال لي أبو مصعب مشرح بن هاعان به. وقال الألباني: حسن وقال عبد الحق الإشبيلي في «أحكامه» (ق١٤٢/ ١): «وإسناده حسن» وحسنه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «إبطال الحيل» (١٠٥ - ١٠٦) من الفتاوى كما في الإرواء (٦/ ٣٠٩ - ٣١٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٩٢).

(٣) سنده صحيح: أخرجه الحاكم (٢/ ١٩٩)، والبيهقي (٧/ ٢٠٨)، والطبراني في الأوسط كما في المجمع (٤/ ٢٦٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٩١).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٠٧٧٧).

وقال عبد الرزاق: عن معمر والزهري عن عبد الملك بن المغيرة قال: «سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن تحليل المرأة لزوجها؟ فقال ذاك السفاح»[1] ورواه ابن أبي شيبة.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا الثوري عبد الله بن شريك العامري، قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما: «سئل عن رجل طلق ابنة عم له، ثم رغب فيها وندم، فأراد أن يتزوجها رجل يحللها له، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: كلاهما زان، وإن مكث عشرين سنة، أو نحو ذلك، إذا كان الله يعلم أنه يريد أن يحلها له»[2].

قال: وأخبرنا معمر عن الثوري عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن ابن عباس رضي الله عنهما، وسأله رجل، فقال: «إن عمي طلق امرأته ثلاثًا؟ فقال: إن عمك عصى الله فأندمه، وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجًا، قال: كيف ترى في رجل يحللها؟ قال: من يخادع الله يخدعه»[3].

وعن سليمان بن يسار قال: «رفع إلى عثمان رضي الله عنه رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها، ففرق بينهما، وقال: لا ترجع إليه إلا بنكاح رغبة غير دلسة»[4] رواه أبو إسحاق الجوزجاني في كتاب «المترجم»، وذكره ابن المنذر عنه في كتاب «الأوسط».

وفي «المهذب» لأبي إسحاق الشيرازي عن أبي مرزوق التجيبي: «أن رجلاً أتى عثمان رضي الله عنه فقال: إن جاري طلق امرأته في غضبه، ولقي شدة، فأردت أن أحتسب نفسي ومالي، فأتزوجها، ثم أبني بها، ثم أطلقها، فترجع إلى زوجها الأول، فقال له عثمان رضي الله عنه: لا تنكحها إلا نكاح رغبة»[5].

وذكر أبو بكر الطرطوشي في خلافه عن يزيد بن أبي حبيب عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في المحلل: «لا ترجع إليه إلا بنكاح رغبة غير دلسة ولا استهزاء بكتاب الله» وعلي رضي الله عنه هو ممن روى عن النبي ﷺ: «أنه لعن المحلل» فقد جعل هذا من التحليل. وروي ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن الله المحلل والمحلل له» وهو ممن روي عن النبي ﷺ لعن المحلل، وقد فسره بما قصد به التحليل، وإن لم تعلم به المرأة، فكيف بما اتفقا عليه وتراضيا وتعاقدا على أنه نكاح لعنة لا نكاح رغبة؟.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٧٧٦)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٩١)، والبيهقي (٧/ ٢٠٨).
(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٧٧٨).
(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٧٧٩).
(٤) أخرجه البيهقي (٧/ ٢٠٨) وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.
(٥) أخرجه البيهقي (٧/ ٢٠٨).

وذكر ابن أبي شيبة عن ابن عمر ﷺ قال: «لعن الله المحلل والمحلل له»[١]. وروى الجوزجاني بإسناد جيد عن ابن عمر ﷺ: «أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها، فقال: لعن الله الحالَّ والمحلل له».

قال شيخ الإسلام: وهذه الآثار عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس، وابن عمر ﷺ ـ مع أنها نصوص فيما إذا قصد التحليل ولم يظهره، ولم يتواطأ عليه ـ فهي مبينة أن هذا هو التحليل، وهو المحلل الملعون علي لسان رسول الله ﷺ، فإن أصحاب رسول الله ﷺ أعلم بمراده ومقصوده، لا سيما إذا رووا حديثًا وفسروه بما يوافق الظاهر، هذا مع أنه لم يعلم أن أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ فرق بين تحليل وتحليل، ولا رخص في شيء من أنواعه، مع أن المطلقة ثلاثًا مثل امرأة رفاعة القرظي قد كانت تختلف إليه المدة الطويلة: وإلى خلفائه لتعود إلى زوجها، فيمنعونها من ذلك، ولو كان التحليل جائزًا لدلها رسول الله ﷺ على ذلك، فإنها لم تكن تعدم من يحللها، لو كان التحليل جائزًا.

قال: والأدلة الدالة علي أن هذه الأحاديث النبوية قصد بها التحليل - وإن لم يشترط في العقد - كثيرة جدًا ليس هذا موضع ذكرها. انتهي.

ذكر الآثار عن التابعين

قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن قتادة قال: «إذا نوى الناكح، أو المنكح، أو المرأة، أو أحد منهم التحليل، فلا يصلح»[٢].

أخبرنا ابن جريج قال: قلت لعطاء: «المحلل عامدًا، هل عليه عقوبة؟ قال: ما علمت! وإني لأرى أن يعاقب، قال: وكلهم ـ إن تمالئوا علي ذلك ـ مسيئون، وإن أعظموا الصداق»[٣]. أخبرنا معمر عن قتادة قال: «إن طلقها المحلل فلا يحل لزوجها الأول أن يقربها إذا كان نكاحه على وجه التحليل»[٤].

أخبرنا ابن جريج قال: قلت لعطاء: «فطلق المحلل، فراجعها زوجها؟ قال: يفرق بينهما». أخبرنا معمر عمن سمع الحسن يقول، في رجل تزوج امرأة يحللها ولا يعلمها؟ فقال الحسن: «اتق الله، ولا تكن مسمار نار في حدود الله»[٥].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٩١).

(٢، ٣، ٤، ٥) أخرجهم عبد الرزاق (١٠٧٨١)، (١٠٧٨٠)، (١٠٧٨٣)، (١٠٧٨٥) على الترتيب.

قال ابن المنذر: وقـال إبراهيم النخعي: «إذا كان نية أحـد الثلاثة: -الزوج الأول، أو الزوج الآخر، أو المرأة: أنه مـحلل، فنكاح الآخر باطل، ولا تحل للأول». قـال: وقال الحسن البصري: «إذا هم أحد الثلاثة بالتحليل فـقد أفسد». قال: «وقال بكر بن عبد الله المزني في الحالِّ والمحلل له: «أولئك كانوا يسـمون في الجاهليه: التيس المسـتعار». قال: وقـال عبـد الله بن نجيح عن مـجـاهد في قوله تعـالى: ﴿إِن ظَنَّا أَن يُقِيـمَا حُـدُودَ اللَّهِ﴾ (البقرة: ٢٣٠). قال: «إن ظنا أن نكاحهما علي غير دلسة» ورواه ابن أبي حاتم في التفسير عنه.

وقال هشيم: أخبرنا سيار عن الشـعبي: «أنه سئل عن رجل تزوج امرأة كان زوجها طلقها ثلاثًا قبل ذلك: أيطلـقها لترجع إلى زوجها الأول؟ فقال: لا، حـتى يحدث نفسه أنه يعمر معها وتعمر معه» أي تقيم معه، رواه الجوزجاني.

وروى عن النفيلي، حدثنا يـحيي بن عبد الملك بن أبي غنية، حـدثنا عبد الملك عن عطاء: «في الرجل يطلق المرأة، فينطلق الرجل الذي يتحزن له، فيتزوجها من غير مؤامرة منه فقال: إن كـان تزوجها ليحلها له لم تحل له، وإن كـان تزوجها يريد إمساكهـا، فقد حلت له». وقال سعـيد بن المسيب: «في رجل تزوج امرأة ليحلهـا لزوجها الأول، ولم يَشْعُر بذلك زوجـها الأول ولا المرأة، قال: إن كان إنما نكحها ليُـحِلَّها، فلا يصلح ذلك لهما، ولا تحل له» رواه حرب في مسائله.

وعنه أيضًا قال: «إن الناس يقـولون: حتى يجامعها، وأنا أقـول: إذا تزوجها تزوجًا صحيحًا لا يريد بذلك إحلالها، فلا بأس أن يتزوجها الأول» رواه سعيد بن منصور عنه. فهؤلاء الأئمة الأربـعة أركان التابعين، وهم الحسن، وسعـيد بن المسيب، وعطاء ابن أبي رباح وإبراهيم النخعي.

وقال أبو الشعـثاء جابر بن زيد: «في رجل تزوج امرأة ليحلهـا لزوجها الأول، وهو لا يعلم قال: لا يصلح ذلك، إذا كان تزوجها ليحلها».

ذكر الآثار عن تابعي التابعين ومن بعدهم

قال ابن المنذر: وممن قال: إن ذلك لا يصلح إلا نكاح رغبة، مالك بن أنس، والليث ابن سعد، وقال: مـالك رحمه الله: «يفرق بينهما علي كل حال، وتكون الفـرقة فسخًا بغير طلاق».

وقال سفيان الثوري: «إذا تزوجها، وهو يريد أن يحلها لزوجها، ثم بدا له أن يمسكها لا يعجبني إلا أن يفارق، ويستقبل نكاحًا جديدًا». قال أحمد بن حنبل: «جيد».

وقال إسحاق: «لا يحل أن يمسكها، لأن المحلل لم تتم له عقدة النكاح». وكان أبو عبيدة يقول بقول الحسن والنخعي.

وقال الجوزجاني: حدثنا إسماعيل بن سعيد قال: سألت أحمد بن حنبل عن الرجل يتزوج المرأة، وفي نفسه أن يحللها لزوجها الأول، ولم تعلم المرأة بذلك، فقال: «هو محلل، وإذا أراد بذلك الإحلال فهو ملعون».

قال الجوزجاني: وبه قال أيوب.

وقال ابن أبي شيبة: «لست أرى أن ترجع بهذا النكاح إلى زوجها الأول».

قال الجوزجاني: وأقول: إن الإسلام دين الله الذي اختاره واصطفاه، وطهره، حقيق بالتوقير والصيانة مما لعله يشينه، ويُنَزَّه مما أصبح أبناء الملل من أهل الذمة يعيرون به المسلمين، علي ما تقدم فيه من النهي عن النبي ﷺ ولعنه عليه، ثم ساق الأحاديث المرفوعة في ذلك والآثار.

فصل

ومن العجائب معارضة هذه الأحاديث والآثار عن الصحابة بقوله تعالي: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (البقرة: ٢٣٠)، والذي أنزلت عليه هذه الآية هو الذي لعن المحلل والمحلل له، وأصحابه أعلم الناس بكتاب الله تعالي، فلم يجعلوه زوجًا، وأبطلوا نكاحه، ولعنوه.

وأعجب من هذا قول بعضهم: نحن نحتج بكونه سماه: «محللاً» فلولا أنه أثبت الحل لم يكن محللا.

فيقال: هذه من العظائم، فإن هذا يتضمن أن رسول الله ﷺ لعن من فعل السنة التي جاء بها، وفعل ما هو جائز صحيح في شريعته، وإنما سماه محللاً لأنه أحل ما حرم الله، فاستحق اللعنة، فإن الله سبحانه حرمها علي المطلق، حتى تنكح زوجًا غيره، والنكاح اسم في كتاب الله وسنة رسوله للنكاح الذي يتعارفه الناس بينهم نكاحًا وهو الذي شرع إعلانه، والضرب عليه بالدفوف، والوليمة فيه، وجعل للإيواء والسكن،

وجعله الله، مودة ورحمة، وجرت العادة فيه بضد ما جرت به في نكاح المحلل، فإن المحلل، لم يدخل على نفقة، ولا كسوة، ولا سكني، ولا إعطاء مهر، ولا يحصل به نسب ولا صهر، ولا قصد المقام مع الزوجة، وإنما دخل عارية، كالتيس المستعار للضراب، ولهذا شبهه به النبي ﷺ، ثم لعنه، فعلم قطعًا لا شك فيه أنه ليس هو الزوج المذكور في القرآن، ولا نكاحه هو النكاح المذكور في القرآن، وقد فطر الله سبحانه قلوب الناس علي أن هذا ليس بنكاح، ولا المحلل بزوج، وأن هذا منكر قبيح، تعير به المرأة والزوج، والمحلل والولي، فكيف يدخل هذا في النكاح الذي شرعه الله ورسوله، وأحبه، وأخبر أنه سنته، ومن رغب عنه فليس منه؟.

وتأمل قوله تعالي: ﴿**فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا**﴾ أي فإن طلقها هذا الثاني، فلا جناح عليها وعلي الأول أن يتراجعا، أي ترجع إليه بعقد جديد، فأتى بحرف «إن» الدالة علي أنه يمكنه أن يطلق، وأن يقيم، والتحليل الذي يفعله هؤلاء لا يتمكن الزوج فيه من الأمرين، بل يشرطون عليه أنه متى وطئها فهي طالق، ثم لما علموا أنه قد لا يخبر بوطئها ولا يقبل قولها في وقوع الطلاق، انتقلوا إلى أن جعلوا الشرط إخبار المرأة بأنه دخل بها، فبمجرد إخبارها بذلك تُطَلَّقُ عليه، والله سبحانه شرع النكاح للوصلة الدائمة وللاستمتاع، وهذا النكاح جعله أصحابه سببًا لانقطاعه، ولوقوع الطلاق فيه، فإنه متى وطئ كان وطؤه سببًا لانقطاع النكاح، وهذا ضد شرع الله.

وأيضًا فإن الله سبحانه جعل نكاح الثاني وطلاقه واسمه كنكاح الأول وطلاقه واسمه، فهذا زوج، وهذا زوج، وهذا نكاح، وهذا نكاح، وكذلك الطلاق، ومعلوم أن نكاح المحلل وطلاقه واسمه لا يشبه نكاح الأول ولا طلاقه، ولا اسمه كاسمه، ذاك زوج راغب، قاصد للنكاح، باذل للمهر، ملتزم للنفقة والسكني والكسوة، وغير ذلك من خصائص النكاح، والمحلل بريء من ذلك كله، غير ملتزم لشيء منه.

وإذا كان الله تعالى ورسوله قد حرم نكاح المتعة مع أن قصد الزوج الاستمتاع بالمرأة، وأن يقيم معها زمانًا، وهو ملتزم لحقوق النكاح، فالمحلل الذي ليس له غرض أن يقيم مع المرأة إلا قدر ما ينزو عليها - كالتيس المستعار لذلك ثم يفارقها - أولي بالتحريم. وسمعت شيخ الإسلام يقول: نكاح المتعة خير من نكاح التحليل من عشرة أوجه:

أحدها: أن نكاح المتعة كان مشروعًا في أول الإسلام، ونكاح التحليل لم يشرع في زمن من الأزمان.

الثاني: أن الصحابة تمتعوا علي عهد النبي ﷺ، ولم يكن في الصحابة محلل قط.

الثالث: أن نكاح المتعة مختلف فيه بين الصحابة، فأباحه ابن عباس، وإن قيل: إنه رجع عنه، وأباحه عبد الله بن مسعود، ففي الصحيحين عنه قال: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، وليس لنا نساء، فقلنا: ألا نختصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ**﴾[1] (المائدة: ٨٧). وفتوى ابن عباس بها مشهورة.

قال عروة: «قام عبد الله بن الزبير بمكة فقال: إن ناسًا أعمى الله قلوبهم، كما أعمى أبصارهم، يفتون بالمتعة: يعرض بعبد الله بن عباس، فناداه، فقال: إنك لجلف جاف، فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين، يريد رسول الله ﷺ فقال له ابن الزبير: فجرب نفسك، فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك». فهذا قول ابن مسعود وابن عباس في المتعة، وذاك قولهما وروايتهما في نكاح التحليل.

الرابع: أن رسول الله ﷺ لم يجئ عنه في لعن المستمتع والمستمتع بها حرف واحد، وجاء عنه في لعن المحلل والمحلل له، وعن الصحابة، ما قد تقدم.

الخامس: أن المستمتع له غرض صحيح في المرأة، ولها غرض أن تقيم معه مدة النكاح، فغرضه المقصود بالنكاح مدة، والمحلل لا غرض له سوى أنه مستعار للضراب كالتيس، فنكاحه غير مقصود له، ولا للمرأة، ولا للولي، وإنما هو كما قال الحسن: «مسمار نار في حدود الله» وهذه التسمية مطابقة للمعنى.

قال شيخ الإسلام: يريد الحسن: أن المسمار هو الذي يثبت الشيء المسمور، فكذلك هذا يثبت تلك المرأة لزوجها، وقد حرمها الله عليه.

السادس: أن المستمتع لم يحتل على تحليل ما حرم الله، فليس من المخادعين الذين يخادعون الله كأنما يخادعون الصبيان، بل هو ناكح ظاهرًا وباطنًا، والمحلل ماكر مخادع، متخذ آيات الله هزوا، ولذلك جاء في وعيده ولعنه ما لم يجئ في وعيد المستمتع مثله، ولا قريب منه.

السابع: أن المستمتع يريد المرأة لنفسه، وهذا هو سر النكاح ومقصوده، فيريد بنكاحه حلها له، ولا يطؤها حرامًا، والمحلل لا يريد حلها لنفسه، وإنما يريد حلها لغيره، ولهذا

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري (٤٦١٥) تفسير القرآن، ومسلم (١٤٠٤) النكاح.

سمي محللا، فأين من يريد أن يحل له وطء امرأة يخاف أن يطأها حرامًا إلى من لا يريد ذلك، وإنما يريد بنكاحها أن يحل وطأها لغيره؟ فهذا ضد شرع الله ودينه، وضد ما وضع له النكاح.

الثامن: أن الفطر السليمة والقلوب التي لم يتمكن منها مرض الجهل، والتقليد تنفر من التحليل أشد نفار، وتعير به أعظم تعيير، حتى إن كثيرًا من النساء تعير المرأة به أكثر مما تعيرها بالزنا، ونكاح المتعة لا تنفر منه الفطر والعقول، ولو نفرت منه لم يبح في أول الإسلام.

التاسع: أن نكاح المتعة يشبه إجارة الدابة مدة للركوب، وإجارة الدار مدة للانتفاع والسكنى، وإجارة العبد للخدمة مدة، ونحو ذلك، مما للباذل فيه غرض صحيح ، ولكن لما دخله التوقيت أخرجه عن مقصود النكاح، الذي شرع بوصف الدوام والاستمرار، وهذا بخلاف نكاح المحلل، فإنه لا يشبه شيئًا من ذلك، ولهذا شبهه الصحابة ﷺ بالسفاح، وشبهوه باستعارة التيس للضراب.

العاشر: أن الله سبحانه نصب هذه الأسباب، كالبيع والإجارة والهبة، والنكاح، مفضية إلى أحكام جعلها مسببات لها ومقتضيات، فجعل البيع سببًا لملك الرقبة، والإجارة سببا لملك المنفعة أو الانتفاع، والنكاح سببًا لملك البضع وحل الوطء، والمحلل مناقض معاكس لشرع الله تعالى ودينه، فإنه جعل نكاحه سببًا لتمليك المطلق البضع وإحلاله له، ولم يقصد بالنكاح ما شرعه الله له من ملكه هو للبضع، وحله له، ولا له غرض في ذلك، ولا دخل عليه، وإنما قصد به أمرًا آخر لم يشرع له ذلك السبب، ولم يجعل طريقًا له.

الحادي عشر: أن المحلل من جنس المنافق، فإن المنافق يظهر أنه مسلم ملتزم لعقد الإسلام ظاهرًا وباطنًا، وهو في الباطن غير ملتزم له، وكذلك المحلل، يظهر أنه زوج، وأنه يريد النكاح، ويسمي المهر، ويشهد على رضا المرأة، وفي الباطن بخلاف ذلك، لا يريد أن يكون زوجًا، ولا أن تكون المرأة زوجة له، ولا يريد بذل الصداق، ولا القيام بحقوق النكاح، وقد أظهر خلاف ما أبطن، وأنه مريد لذلك، والله يعلم، والحاضرون والمرأة، وهو، والمطلق: أن الأمر كذلك، وأنه غير زوج على الحقيقة، ولا هي امرأته على الحقيقة.

الثاني عشر: أن نكاح المحلل لا يشبه نكاح أهل الجاهلية، ولا نكاح أهل الإسلام، فكان أهل الجاهلية يتعاطون في أنكحتهم أمورًا منكرة، ولم يكونوا يرضون نكاح التحليل، ولا يفعلونه، ففي صحيح البخاري عن عروة بن الزبير أن عائشة ﵂ أخبرته:

«أن النكاح في الجاهلية كان علي أربعة أنحاء: **فنكاح منها نكاح الناس اليوم**: يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته، فيصدقها، ثم ينكحها، **ونكاح آخر**: كان الرجل يقول لامرأته، إذا طهرت من طمثها: أرسلي إلى فلان، فاستبضعي منه، فيعتزلها زوجها ولا يمسها أبدًا، حتى يتبين حملها من ذلك الرجل، الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع، **ونكاح آخر**: يجتمع الرهط ما دون العشرة، فيدخلون علي المرأة، كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت ومر ليالي بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع، حتى يجتمعوا عندها، فتقول لهم قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان، تسمى من أحبت باسمه، فيلحق به ولدها، لا يستطيع أن يمتنع منه، **ونكاح رابع**: يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة، لا تمتنع ممن جاءها، وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علمـاً، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها، جمعوا لها ودعوا لهم القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاط به ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك، فلما بعث الله تعالى محمدًا ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله، إلا نكاح الناس اليوم»[١].

ومعلوم أن نكاح المحلل ليس من نكاح الناس الذي أشارت إليه عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أقره ولم يهدمه، ولا كان أهل الجاهلية يرضون به، فلم يكن من أنكحتهم، فإن الفطر والأمم تنكره وتعير به.

فصل

وسبب هذا كله: معصية الله ورسوله، وطاعة الشيطان في إيقاع الطلاق علي غير الوجه الذي شرعه الله، والله سبحانه يبغض الطلاق في الأصل، كما روي أبو داود من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق»**[٢].

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥١٢٧) النكاح.

(٢) ضعيف: أخرجه أبوداود (٢١٧٨) الطلاق، عن محمد بن خالد عن معرِّف بن واصل عن محارب ابن دثار عن ابن عمر عن النبي ﷺ به. وأخرجه البيهقي (٧/ ٣٢٢) من طريق أبي داود. وقال الألباني وفي إسناده اضطراب. ورواه ابن ماجه (٢٠١٨)، من طريق محمد بن خالد عن عبيد الله بن الوليد الوصافي ومعرف بن واصل عن محارب بن دثار به، وضعفه الألباني وانظر الإرواء (٢٠٤٠).

وفي سنن ابن ماجه من حديث أبي موسى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما بالُ قومٍ يَلعبون بحدود الله، يقول: قد طَلَّقتك، قد راجعتك، قد طلقتك**»[1].

وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن إبليس يضع عرشه علي الماء، ثم يبعث سراياه، فأدناهم منزلة أعظمهم فتنة، يجيء أحدهم، فيقول: قد فعلت كذا وكذا، فيقول: ما صنعت شيئًا، قال: ويجيء أحدهم، فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين أهله، قال: فيدنيه منه، أو قال: فيلتزمه، ويقول: نَعَمْ أَنْتَ أنت**»[2].

فالشيطان وحزبه، قد أغروا بإيقاع الطلاق، والتفريق بين المرء وزوجه، وكثيرًا ما يندم المطلق، ولا يصبر عن امرأته، ولا تطاوعه نفسه أن يصبر عنها إلى أن تتزوج زواج رغبة تبقي فيه مع الزوج إلى أن يموت عنها أو يفارقها إذا قضي منها وطره، ولابد له من المرأة، فيهرع إلى التحليل، وهو حيلة من عشر حيل نصبوها للناس.

إحداها: التحيل على عدم وقوع الطلاق، وهو نوعان، تحيل علي عدم وقوعه مع صحة النكاح بالتسريح، فيأمرونه أن يقول لها: إذا طلقتك، أو إذا وقع عليك طلاقي، فأنت طالق قبله ثلاثًا، فلا يمكن أن يقع عليها الطلاق بعد هذا، لا مطلقًا ولا مقيدًا عند المسرِّحين، فسدوا باب الطلاق، وجعلوا المرأة كالغل في عنق الزوج، لا سبيل له إلى طلاقها أبدًا.

الحيلة الثانية: التحيل على عدم وقوع الطلاق، يكون النكاح فاسدًا، فلا يقع فيه الطلاق. ويتحيلون لبيان فساده من وجوه:

منها: أن عدالة الولي شرط في صحته، فإذا كان في الولي ما يقدح في عدالته، فالنكاح باطل، فلا يقع فيه الطلاق، والقوادح كثيرة، فلا تكاد تفتش فيمن شئت إلا وجدت فيه قادحًا.

ومنها: أن عدالة الشهود شرط، والشاهد يفسق بجلوسه علي مقعد حرير، أو استناده إلى مسند حرير، أو جلوسه تحت حركاة حرير، أو تجمره بمجمرة فضة، ونحو ذلك، مما لا يكاد يخلو البيت منه وقت العقد ونحو ذلك. فيا للعجب! يكون الوطء حلالاً، والنسب لاحقًا والنكاح صحيحًا، حتى يقع الطلاق فحينئذ يطلب وجوه إفساده.

---

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجه (٢٠١٧) الطلاق، وابن حبان (١٣٢٢)، والبيهقي (٧/ ٣٢٢) من طرق عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى مرفوعًا، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٣٩٣) وقال في الضعيفة (٤٤٣١): «فالحديث صحيح لولا أن فيه عنعنة أبي إسحاق، وهو عمرو بن عبد الله السبيعي، فإنه مدلس».

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٨١٣) صفة القيامة، وأحمد (١٣٩٦٨).

الحيلة الثالثة: التحيل بالمخالعة، حتى يفعل المحلوف عليه، فإذا فعله تزوجها بعقد جديد.

الحيلةالرابعة: إذا وقع الفأس في الرأس، وحنث، ولابد، اشترى غلامًا دون البلوغ وزوجه بها وأمرها أن تمكنه من إيلاج الحشفة هناك، فإذا فعل وهبها إياه، فانفسخ نكاحها بملكه، فتعتد وترد إلى المطلق، فإن عجزوا عن ذلك وأعوزهم انتقلوا إلي:

الحيلة الخامسة: وهي استكراء التيس الملعون المستعار، لينزو عليها ويحلها بزعمه. فهذه خمس حيل للخاصة.

وأما جهال العامة فلما رأوا أن المقصود التحيل علي ردها إلى المطلق بأي طريق اتفق، قالوا: المقصود هو الرجوع، والحيلة مقصودة لغيرها، وأعيان الحيل ليست مقصودة، فاستنبطوا لهم خمس حيل أخري.

إحداها: أن يأمروا المحلل بأن يطأها برجله، فيطؤها، وهي قاعدة أو مضطجعة برجله ثم يخرج، ورأوا أن الوطء بالرجل أسهل عليهم، وأقل مفسدة من الوطء بالآلة، فإنه إذا كان كلاهما غير مقصود، فما كان أقل فسادًا كان أقرب إلى المقصود.

الحيلة الثانية: أن تكون حاملاً فتلد ذكرًا، وكأنهم قاسوًا الذكر الذي شقها خارجًا على الذكر الذي يشقها داخلا، وهذا من جنس قياس التيس الملعون علي الزوج المقصود.

الحيلة الثالثة: أن يصب المحلل عليها دهنًا يشربه جسدها ولا يطؤها، وكأنهم قاسوا تشرب جسدها للدهن وسريانه فيه علي شربه للنطفة وسريانها فيه.

الحيلة الرابعة: السفر عنها أو سفرها عنه، فإذا قدم ظن أن ذلك كاف عن الزوج، ولا أدري من أين ألقي إليهم الشيطان ذلك، وكأنهم ظنوا أنهم قد التقوا من الآن، وأن السفر قطع حكم ما مضي رأسًا.

الحيلة الخامسة: أن يجتمعا علي عرفات، فإذا وقف بها علي الجبل لم يحتج بعد ذلك إلى زوج آخر عندهم، وقد سئلنا نحن وغيرنا عن ذلك وسمعناه منهم.

فصل

واعلم أن من اتقى الله في طلاقه، فطلق كما أمره الله ورسوله، وشرعه له، أغناه عن ذلك كله، ولهذا قال تعالى، بعد أن ذكر حكم الطلاق المشروع: ﴿**وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا**﴾ (الطلاق: ٢). فلو اتقى الله عامة المطلقين لاستغنوا بتقواه عن الآصار والأغلال،

والمكر، والاحتيال، فإن الطلاق الذي شرعه الله سبحانه: أن يطلقها طاهرًا من غير جماع، ويطلقها واحدة، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها، فإن بدا له أن يمسكها في العدة أمسكها، وإن لم يراجعها حتى انقضت عدتها أمكنه أن يستقبل العقد عليها من غير زوج آخر، وإن لم يكن له فيها غرض لم يضره أن تتزوج بزوج غيره، فمن فعل هذا لم يندم، ولم يحتج إلى حيلة ولا تحليل.

ولهذا سئل ابن عباس عن رجل طلق امرأته مائة؟ فقال: «عصيت ربك، وفارقت امرأتك، لم تتق الله فيجعل لك مخرجًا».

وقال سعيد بن جبير: «جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: إني طلقت امرأتي ألفًا، فقال أما ثلاث فتحرّم عليك امرأتك، وبقيتهن وزر، اتخذت آيات الله هزوا».

وقال مجاهد: «كنت عند ابن عباس، فجاءه رجل، فقال: إنه طلق امرأته ثلاثا؟ فسكت، حتى ظننت أنه رادُّها إليه، ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الحموقة[1]، ثم يقول: يا بن عباس، يا بن عباس، وإن الله تعالى قال: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾ وإنك لم تتق الله، فلا أجد لك مخرجًا، عصيت ربك، وبانت منك امرأتك»[2] ذكره أبو داود.

وقد روى النسائي عن محمود بن لبيد قال: «أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعًا، فقام غضبان، ثم قال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم، حتى قام رجل، فقال: يا رسول الله... ألا أقتله؟»[3].

وهذه الآثار موافقة لما دل عليه القرآن، فإن الله سبحانه إنما شرع الطلاق مرة بعد مرة، ولم يشرعه جملة واحدة أصلاً، قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ (البقرة:٢٢٩). والمرتان في لغة العرب، بل وسائر لغات الناس: إنما تكون لما يأتي مرة بعد مرة، فهذا القرآن من أوله إلى آخره، وسنة رسول الله ﷺ وكلام العرب قاطبة شاهد بذلك، كقوله تعالى: ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ﴾ (التوبة:١٠١)، وقوله: ﴿أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ﴾ (التوبة:١٢٦)، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾ (النور:١٥٨). ثم فسرها بالأوقات الثلاثة، وشواهد هذا أكثر من أن تحصى.

---

(١) الحموقة: الأمر البالغ في السفاهة والحماقة. وفي الأصل «الأحموقة» والتصحيح من صحيح سنن أبي داود للألباني.

(٢) صحيح: أخرجه أبوداود (٢١٩٧)، والبيهقي (٧/ ٣٣١) وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٣) ضعيف: أخرجه النسائي (٣٤٠١) الطلاق، وضعفه الألباني في ضعيف النسائي (٣٤٠١).

ثم قال سبحانه: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (البقرة: ٢٣٠). فهذه هي المرة الثالثة. فهذا هو الطلاق الذي شرعه الله سبحانه وتعالى مرة بعد مرة بعد مرة، فهذا شرعه من حيث العدد. وأما شرعه من حيث الوقت: فشرع الطلاق للعدة، وقد فسره النبي ﷺ بأن يطلقها طاهراً من غير جماع، فلم يشرع جمع ثلاث، ولا تطليقتين، ولم يشرع الطلاق في حيض، ولا في طهر وطئها فيه، وكان المطلق في زمن رسول الله ﷺ كله وزمن أبي بكر كله، وصدرًا من خلافة عمر رضي الله عنهما، إذا طلق ثلاثًا يحسب له واحدة، وفي ذلك حديثان صحيحان أحدهما رواه مسلم في صحيحه، والثاني رواه الإمام أحمد في مسنده.

فأما حديث مسلم: فرواه من طريق ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر: طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر رضي الله عنه: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم»[1]. وفي صحيحه أيضًا عن طاوس: أن أبا الصهباء قال لابن عباس: «هات من هناتك: ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر واحدة فقال: قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تتايع[2] الناس في الطلاق، فأجازه عليهم»[3].

وفي لفظ لأبي داود: «أن رجلاً يقال له: أبو الصهباء، كان كثير السؤال لابن عباس، قال: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وصدرًا من إمارة عمر رضي الله عنهما؟ فقال ابن عباس: بلى، كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة، على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وصدرًا من إمارة عمر رضي الله عنهما، فلما رأى الناس قد تتايعوا فيها قال: أجيزهن عليهم»[4].

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٧٢) الطلاق.

(٢) التتايع ـ بالياء المثناة ـ التسارع والتهافت واللجاجة في الشر. وركوب الأمر على خلاف الرشد ـ الفقي ـ.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٧٢) من طريق إبراهيم بن ميسرة عن طاووس.

(٤) منكر بهذا السياق: أخرجه أبوداود (٢١٩٩) الطلاق، وعنه البيهقي (٧/٣٣٨، ٣٩٩) حدثنا محمد بن عبد الملك بن مروان: ثنا أبو النعمان: ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن غير واحد عن طاوس.
قال الألباني: وهذا إسناد معلول عندي بأبي النعمان واسمه محمد بن الفضل السدوسي ولقبه عارم، وهو وإن كان ثقة فقد كان اختلط. وقال ـ رحمه الله ـ: وهذا الحديث من رواية ابن مروان وهو أبو جعفر الدقيقي الثقة، ولا ندري أسمع منه قبل الاختلاط أم بعده. وقال الألباني أيضًا: وقد خولف عارم في إسناده ومتنه فرواه سليمان بن حرب عن حماد بن زيد فقال: عن أيوب عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس به، إلا أنه لم يذكر فيه: «قبل أن يدخل بها». أخرجه مسلم والبيهقي فهي زيادة شاذه إن لم نقل منكرة، تفرد بها عارم. انظر الضعيفة للألباني (١١٣٤).

هكذا في هذه الرواية: «قبل أن يدخل بها» وبها أخذ إسحاق بن راهويه، وخلق من السلف، جعلوا الثلاث واحدة في غير المدخول بها، وسائر الروايات الصحيحة ليس فيها: «قبل الدخول» ولهذا لم يذكر مسلم منها شيئا. وهذا الحديث قد رواه عن ابن عباس ثلاثة نفر: طاوس - وهو أجل من روي عنه - وأبو الصهباء العدوي، وأبو الجوزاء، وحديثه عند الحاكم في المستدرك. ولفظه: «أن أبا الجوزاء أتى ابن عباس فقال: أتعلم أن الثلاث كن يرددن علي عهد رسول الله عليه السلام إلى واحدة؟ قال: نعم»[١] قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

ورواية طاوس نفسه عن ابن عباس ليس في شيء منها: «قبل الدخول» وإنما حكي ذلك طاوس عن سؤال أبي الصهباء لابن عباس، فأجابه ابن عباس بما سأله عنه ولعله إنما بلغه جعل الثلاث واحدة في حق مطلق قبل الدخول فسأل عن ذلك ابن عباس وقال «كانوا يجعلونها واحدة» فقال له ابن عباس: «نعم» أي الأمر على ما قلت.

وهذا لا مفهوم له، فإن التقييد في الجواب وقع في مقابلة تقييد السؤال، ومثل هذا لا يعتبر مفهومه. نعم، لو لم يكن السؤال مقيدًا فقيد المسئول الجواب، كان مفهومه معتبرًا، وهذا كما إذا سئل عن فأرة وقعت في سمن، فقال: «**إذا وقعت الفأرة في السمن فألقوها وما حولها وكلوه**»[٢] لم يدل ذلك على تقييد الحكم بالسمن خاصة.

وبالجملة: فغير المدخول بها فرد من أفراد النساء، فذكر النساء مطلقًا في أحد الحديثين، وذكر بعض أفرادهن في الحديث الآخر، لا تعارض بينهما.

وأما الحديث الآخر: فقال أبو داود في سننه: حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني بعض بني أبي رافع - مولى النبي ﷺ - عن عكرمة عن ابن عباس قال: «طلق عبد يزيد - أبو ركانة[٣] وإخوته - أم ركانة ونكح امرأة من مزينة، فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت: ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة - لشعرة

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ١٩٦) وقال صحيح الإسناد، وللذهبي تعقيب عليه بقوله: ابن المؤمل ضعفوه.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٥٥٣٨) ورواه الترمذي (١٧٩٨) باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن، وقال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح» وصححه الألباني، ورواه أبوداود (٣٨٤١) وزيادة لفظ: «في سمن جامد» كما عند أحمد (٢٦٢٥٦) والنسائي (٤٢٥٨)، باب الفأرة تقع في السمن، هي زيادة واهية كما قال العلامة الألباني وراجع في ذلك الضعيفة (١٥٣٢) وسبل السلام بتعليقات من كتب العلامة الألباني طبعة دار العقيدة (٣/ ١٢، ١٣).

(٣) يعني أن عبد يزيد هو أبو ركانة وأخوة ركانة. فاخوته بالجر عطف على ركانة - الفقي -.

أخذتها من رأسها[1] ـ ففرق بيني وبينه، فأخذت النبي ﷺ حمية، فدعا بركانة وإخوته، ثم قال لجلسائه، أترون فلانًا يشبه منه كذا وكذا؟ من عبد يزيد، وفلانًا يشبه منه كذا وكذا؟ قالوا نعم: فقال النبي ﷺ: طلقها، ففعل، فقال: راجع امرأتك أم ركانة، فقال: إني طلقتها ثلاثًا يا رسول الله، قال: قد علمت، راجعها، وتلا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ (الطلاق: ١). الآية[2].

فأمره أن يراجعها وقد طلقها ثلاثًا، وتلا الآية التي هي وما بعدها صريحة في كون الطلاق الذي شرعه الله لعباده هو الطلاق الذي يكون للعدة، فإذا شارفت انقضاءها، فإما أن يمسكها بمعروف أو يفارقها بمعروف، وأنه سبحانه شرعه على وجه التوسعة والتيسير، فلعل المطلق أن يندم فيكون له سبيل إلى الرجعة، وهو قوله تعالى: ﴿لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً﴾ (الطلاق: ١). فأمره بالمراجعة، وتلاوته الآية كاف في الاستدلال على ما مكان عليه الحال.

فإن قيل: فهذا الحديث فيه مجهول، وهو بعض بني أبي رافع، والمجهول لا تقوم به حجة. فالجواب من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن الإمام أحمد قد قال في المسند: حدثنا سعد بن إبراهيم حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق قال: حدثني داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: «طلق ركانة بن عبد يزيد ـ أخو المطلب ـ امرأته ثلاثًا في مجلس واحد، فحزن عليها حزنًا شديدًا، فسأله رسول الله ﷺ: كيف طلقتَها؟ قال: طلقتُها ثلاثًا، قال: في مجلس واحد؟ قال نعم، قال: **فإنما تلك واحدة، فارجعها إن شئت،** قال: فراجعها»[3] قال: «وكان ابن عباس يرى إن الطلاق عند كل طهر». ورواه الحافظ أبو عبدالله محمد بن عبد الواحد المقدسي في مختاراته، التي هي أصح من صحيح الحاكم.

---

(١) تريد بذلك أنه عنين. أو لا يقضي حاجتها ـ الفقي ـ

(٢) **حسن** : أخرجه أبوداود (٢١٩٦) الطلاق، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود

(٣) **إسناده صحيح** : أخرجه أحمد (٢٣٨٧)، وقال العلامة أحمد شاكر: «إسناده صحيح» ورواه البيهقي (٧/ ٣٣٩). قال العلامة أحمد شاكر في التعليق على هذا الحديث (٣/ ٩١): «وهذا الحديث عندي أصل جليل من أصول التشريع في الطلاق، يدل على أن الخلاف في وقوع الطلقات الثلاث مجتمعة، وعدم وقوعه إنما هو في الطلاق إذا كرره المطلق، أي طلق مرة ثم مرة ثم ثالثة في العدة. في مجلس واحد أو مجالس، وأنه ليس الخلاف في وصف الطلاق بالعدد، كقولهم: «طالق ثلاثًا» مثلاً، فإن هذا الوصف لغو في اللغة، باطل في العقل». وانظر «نظام الطلاق في الإسلام» (ص٣٩).

فهذا موافق للأول، وكلاهما موافق لحديث طاوس، وأبي الصهباء، وأبي الجوزاء عن ابن عباس، وطاوس وعكرمة أعلم أصحاب ابن عباس، فإن عكرمة كان مولاه، مصاحبًا له وكان يقيده على العلم، وكان طاوس خاصًا عنده يجتمع به كثيرًا، ويدخل عليه مع الخاصة، وكان طاوس وعكرمة يفتيان بأن الثلاث واحدة، وكذلك ابن إسحاق، لما صح عنده هذا الحديث أفتى بموجبه، وكان يقول: «جَهِلَ السنة، فيرد إليها».

فرواة هذا الحديث أفتوا به وعملوا به. وعن ابن عباس فيه روايتان، إحداهما: موافقة عمر رضي الله عنه تأديبًا وتعزيرًا للمطلقين، والثانية: الإفتاء بموجبه.

وروى حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ـ وحسبك بهذا السند صحة وجلالة ـ «إذا قال: أنت طالق ثلاثا بفم واحد، فهي واحدة»[1] ذكره أبو داود في السنن.

الوجه الثاني: أن هذا المجهول هو من التابعين، من أبناء مولى النبي ﷺ، ولم يكن الكذب مشهورا فيهم، والقصة معروفة محفوظة، وقد تابعه عليها داود بن الحصين، وهذا يدل على أنه حفظها.

الوجه الثالث: أن روايته لم يعتمد عليها وحدها، فقد ذكرنا رواية داود بن الحصين، وحديث أبي الصهباء، فهب أن وجود روايته وعدمها سواء، ففي حديث داود كفاية، وقد زالت تُهمة تَدْليس ابن إسحاق بقوله «حدثني» وقد احتج الأئمة بهذا السند بعينه في حديث تقدير العَرايا بخمسة أوْسُق أو دونها[2]، وأخذوا به وعملوا بموجبه، مع مخالفة عمومات الأحاديث الصحيحة: في مَنْع بَيْع الرُّطَب بالتَّمْر له[3]. فالقول بهذه الأحاديث موافقٌ لظاهر القرآن، ولأقوال الصحابة، وللقياس، ومصالح بني آدم.

أما ظاهر القرآن: فإن الله سبحانه شَرَع الرَّجْعةَ في كل طلاق، إلا طلاق غير المدخول بها، والمطلقة طلقة ثالثة بعد الأولتين، وليس في القرآن طلاقٌ بائن قط، إلا في هذين الموضعين، وأحدهما بائن غير مُحرِّم، والثاني بائن محرم. وقال تعالى: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ﴾ (البقرة:٢٢٩). والمرتان ما كان مرة بعد مرة كما تقدم.

---

(١) أخرجه أبوداود (٢١٩٧) الطلاق، وقد سبق.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٩٠) البيوع.

(٣) راجع فتح الباري، باب بيع المزابنة. وهي بيع الثمر بالثمر.

وأما القياس: فإن الله سبحانه قال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ (النور: ٦). ثم قال: ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ (النور: ٨). فلو قال: أشهد بالله أربع شهادات إني صادق، أو قالت: أشهد بالله أربع شهادات إنه كاذب. كانت شهادة واحدة، ولم تكن أربعًا. فكيف يكون قوله: أنت طالق ثلاثًا: ثلاثَ تطليقات؟ وأيُّ قياس أصحَّ من هذا؟ وهكذا كلُّ ما يعتبر فيه العدد من الإقرار ونحوه، ولهذا لو قال المقرُّ بالزِّنى: إني أقرُّ بالزنى أربعَ مرات، كان ذلك مرةً واحدة، وقد قال الصحابة لماعز: «إن أقررت أربعًا رَجَمَك رسول الله ﷺ» فلو قال: أقرُّ به أربع مرات. كانت مرة واحدة. فهكذا الطلاق سواءً. فهذا القياسُ، وتلك الآثارُ، وذاك ظاهر القرآن.

وأما أقوال الصحابة: فيكفي كون ذلك على عهد الصِّدِّيق، ومعه جميع الصحابة، لم يختلف عليه منهم أحد، ولا حُكِي في زمانه القولان، حتى قال بعض أهل العلم: إن ذلك إجماع قديم، وإنما حدثَ الخلافُ في زمن عمر ﷺ، واستمر الخلاف في المسألة إلى وقتنا هذا، كما سنذكره.

قالوا: فقد صح - بلاشك - أنهم كانوا في زمن رسول الله ﷺ ، وأبي بكر مُدَّة خلافته كلها، وصَدْرًا من خلافة عمر ﷺ، يوقعون على من طلَّق ثلاثًا واحدةً.

قالوا: فنحن أحقُّ بدعوى الإجماع منكم، لأنه لا يُعرف في عهد الصِّدِّيق أحد رَدَّ ذلك، ولا خالفه، فإن كان إجماعٌ، فهو من جانبنا أظهرُ ممن يَدَّعيه من نصف خلافة عمر ﷺ، وهَلُمَّ جَرًّا، فإنه لم يزل الاختلاف فيها قائمًا، وذكره أهلُ العلم في مصنفاتهم قديمًا وحديثًا.

فممَّن ذكر الخلاف في ذلك: داودُ، وأصحابه، واختاروا أن الثلاث واحدة.

وممن حكى الخلاف: الطَّحاوي في كتابه «**اختلاف العلماء**» وفي كتاب «**تَهذيب الآثار**» وأبو بكر الرازي[1] في كتاب «**أحكام القرآن**». وحكاه ابنُ المنذر، وحكاه ابن جرير، وحكاه المؤرِّج في تفسيره، وحكى حجة القولين، ثم قال: وهي مسألة خلاف بين العلماء، وحكاه محمد بن نَصْر المَرْوَزِي، واختار القول بالثلاث: أنها واحدة في حق

---

(١) هو أحمد بن علي الجصاص المتوفي سنة سبعين وثلاثمائة. قال الخطيب: هو إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته. وكان مشهورًا بالزهد. اهـ (الفقي).

البِكْر، ثلاث في حق المدخول بها، وحكاه من المتأخرين المازريُّ في كتاب المَعْلم، وحكاه عن محمد بن مقاتل من أصحاب أبي حنيفة، وهو من أجلِّ أصحابهم من الطبقة الثالثة من أصحاب أبي حنيفة؛ فهو أحد القولين في مذهب أبي حنيفة، وحكاه التِّلمساني في شرح التفريع في مذهب مالك قولاً في مذهبه، بل روايةً عن مالك. وحكاه غيره قولاً في المذهب، فهو أحد القولين في مذهب مالك، وأبي حنيفة، وحكاه شيخ الإسلام عن بعض أصحاب أحمد، وهو اختياره. وأسوأُ أحواله [1]أن يكون كبعض أصحاب الوجوه في مذهبه، كالقاضي، وأبي الخطَّاب. وهو أجلّ من ذلك. فهو قول في مذهب أحمد بلاشك.

وأما التابعون فقال ابن المنذر: كان سعيد بن جُبير، وطاوس، وأبو الشَّعْثاء، وعطاء، وعَمْرو بن دِينار، يقولون: من طلق البِكْر ثلاثًا فهي واحدة. قال: واخْتُلفَ في هذا الباب عن الحسن، فرُوي عنه أنه ثلاث، وذكر قتادة، وحُميد، ويونس عنه: أنه رجع عن قوله بعد ذلك، وقال: واحدة بائنة.

وقال محمد بن نصر في كتاب اختلاف العلماء: أجمع أهل العلم أن الرجل إذا طلق امرأته تطليقةً، ولم يدخل بها، أنها بانَتْ منه، وليس عليها عدَّة، واختلفوا في غير المدخول بها، إذا طلقها الزوج ثلاثًا بلفظ واحد، فقال الأوْزَاعيُّ، ومالك، وأهل المدينة: لا تحلُّ له حتى تنكح زوجًا غيره، وروىً عن ابن عباس، وغير واحد من التابعين أنهم قالوا: «إذا طلقها ثلاثًا قبل أن يدخل بها فهي واحدة» وأكثر أهل الحديث على القول الأول.

قال: وكان إسحاقُ يقول: طلاق الثلاث للبكر واحدةٌ. وتأوَّلَ حديث طاوس عن ابن عباس «كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما يُجعل واحدة»: على هذا.

قلت: هذا تأويل إسحاق، وأما أبوداود فجعله منسوخًا، فقال في كتاب السنن: باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، ثم ساق حديث ابن عباس رضي الله عنهما «أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحقُّ برَجْعَتها وإن طلقها ثلاثًا، ثم نُسِخ ذلك بقوله تعالى: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ﴾.

---

(١) يريد أن أقل أحوال الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية: أن تكون منزلته في العلم والفقه، واعتماد قوله، كبعض أصحاب الوجوه في مذهب الإمام أحمد بن حنبل. يعني أن خلافه معتد به ومعتبر في نقض دعوى الإجماع مع أنه قد فاق في العلم والفقه والحديث كثيرًا من أصحاب الوجوه في المذهب، وشهد له بالإمامة، والاجتهاد المطلق الموافق والمخالف ـ الفقي ـ.

ثم ذكر في أثناء الباب حديث أبي الصَّهباء، وكأنه اعتقد أن حكمه كان ثابتًا، لَمَّا كان الرجل يراجع امرأته كلما طلقها، وهذا وَهَم؛ لوجهين:

أحدهما: أن المنسوخ هو ثبوت الرجعة بعد الطلاق، ولو بلغ ما بلغ، كما كان في أول الإسلام.

الثاني: أن النسخ لا يثبت بعد موت رسول الله ﷺ، وكونُ الثلاث واحدة قد عُمِل به في خلافة الصدِّيق كلها، وأولِ خلافة عمر رضي الله عنه، فمن المستحيل أن يُنسخ بعد ذلك.

وأما ابن المنذر فقال: لم يكن ذلك عن علم النبي ﷺ، ولا عن أمره، قال: وغير جائز أن يُظَنَّ بابن عباس أنه يحفظ عن النبي ﷺ شيئًا ثم يفتي بخلافه فلما لم يجز ذلك دَلَّ فُتَيَا ابن عباس رضي الله عنهما على أن ذلك لم يكن عن علم النبي ﷺ ولا عن أمره. إذ لو كان ذلك عن علم النبي ﷺ ما استَحَل ابنُ عباس أن يفتيَ بخلافه، أو يكون ذلك منسوخًا، استدلالاً بفُتيا ابن عباس، وهذا المسلك ضعيف جدًا. لوجوه:

أحدها: أن حديث عِكْرمة عن ابن عباس في ردِّ النبي ﷺ امرأة رُكانة عليه بعد الطلاق الثلاث. يُبطل هذا التأويل رأسًا.

الثاني: أن هذا لو كان صحيحًا لقال ابن عباس لأبي الصهباء: ما أدري، أبَلَغَ ذلك رسولَ الله ﷺ أو لم يبلغه؟ فلما أقرَّه على ذلك كان إقراره دليلاً على أنه مما بلغه.

الثالث: أنه لو كان ذلك صحيحًا، لم يقل عمرُ «إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة» بل كان الواجب أن يبين له أن السنة عن رسول الله ﷺ في خلاف ذلك، وأن هذا العمل من الناس خلافُ دين الإسلام، وشرعِ محمد ﷺ، ولا يقول: «فلو أنَّا أمضيناه عليهم» فإن هذا إنما يكون إمضاء من الله تعالى ورسوله، لا من عمر.

الرابع: أنه من الممتنع أو المستحيل أن يكون خيارُ الخلق يُطَلِّقُون في عهد رسول الله ﷺ وَعَهْد خليفته من بعده، ويُراجعون على خلاف دينه، فيطلقون طلاقًا محرمًا، ويراجعون رَجْعَة محرمة، ولا يُعْلمون بذلك رسول الله ﷺ، وهو بَيْنَ أظْهُرِهم. ثم حديث ابن عباس الذي رواه أحمدَ يردُّ ذلك، ثم ترده فتوى ابن عباس في إحدى الروايتين عنه، وهي ثابتة عنه بأصح الإسناد كما أن الرواية الأخرى ثابتة عنه.

وكيف يستمر جهل خِيار الأمة بالطلاق والرجعة مدة حياته ﷺ ومدة حياة الصديق كلها، وشَطْرًا من خلافة عمر رضي الله عنه، ثم يظهر لهم بعد ذلك الطلاق والرجعة

الجائزان؟ وكيف يصح قول عمر ﷺ: «إن الناس قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه أناة»؟ وكيف يصح قوله «فلو أنَّا أمضيناه عليهم»؟ فهذا المسلك كما ترى.

وأما الإمام أحمد فإنما رده بفتوى ابن عباس بخلافه، وهو راوي الحديثين.

قال الأثْرَم: سألت أبا عبد الله عن حديث ابن عباس «كان الطلاق الثلاثُ على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر ﷺ: طلاق الثلاث واحدة» بأي شيء تدفعه؟ قال: برواية الناس عن ابن عباس من وجوهٍ خلافُه. وكذلك نقل عنه ابن منصور.

وهذا المسلك إنما يجيء على إحدى الروايتين: أن الصحابي إذا عمل بخلاف الحديث لم يحتجَّ به، واتُّبِعَ عمل الصحابي. والمشهور عنه: أن العبرة بما رواه الصحابي لا بقوله، إذا خالف الحديث، ولهذا أخذ برواية ابن عباس في حديث بَريرة، وأن بَيْعَ الأمَة لا يكون طلاقًا لها. لأن رسول الله ﷺ خيَّرَها، ولو انفسخ النكاح ببيعها لم يُخيِّرها، مع أن مذهب ابن عباس: أن بيع الأمة طلاقها، واحتج بظاهر القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (النساء: ٢٤). فأباح وَطْء مملوكته المزوَّجة. ولو كان النكاح باقيًا لم ينفسخ، لم يُبِح له وطأها. والجمهور - وأحمد معهم - خالفوه في ذلك، وقالوا: لا يكون بيعها طلاقًا. واحتجوا بحديث بَريرة، وتركوا رأيه لروايته، فإن روايته معصومة، ورأيه غير معصوم.

والمشهور من مذهب الشافعي: أن الأخذ بروايته دون رأيه. والمشهور من مذهب أبي حنيفة عكس ذلك. وعن أحمد روايتان. فهذا المسلك في رد الحديث لا يقْوى. وسلك آخرون في رد الحديث مسلكًا آخر.

فقالوا: هو حديث مضطرب، لا يصح، ولذلك أعرض عنه البخاري، وترجم في صحيحه على خلافه، فقال «باب فيمن جوَّز الطلاق الثلاث في كلمة، لقوله تعالى: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ﴾. ثم ذكر حديث اللِّعان، وفيه **«فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ»** ولم يغيِّر عليه النبي ﷺ، وهو لا يقرُّ على باطل.

قالوا: ووجه اضطرابه: أنه تارة يُروَى عن طاوس عن ابن عباس، وتارةً عن طاوس عن أبي الصهباء عن ابن عباس، وتارة عن أبي الجَوْزاء عن ابن عباس، فهذا اضطرابه من جهة السَّند.

وأما المتن: فإن أبا الصهباء تارة يقول: «ألم تعلم أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة»؟ وتارة يقول: «ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر واحدة»؟، فهذا يخالف اللفظ الآخر.

وهذا المسلك من أضعف المسالك، وردُّ الحديث به ضَرْبٌ من التَّعَنُّت، ولا يُعرفُ أحد من الحفاظ قَدَحَ في هذا الحديث، ولا ضَعَّفه، والإمامُ أحمد لما قيل له: بأي شيء ترده؟ قال: «برواية الناس عن ابن عباس خلافه» ولم يردَّه بتضعيف، ولا قدح في صحته. وكيف يَتَهَيَّأ القدحُ في صحته، ورواته كلهم أئمة حفاظ؟ حَدَّث به عبد الرزاق وغيره عن ابن جُريج بصيغة الإخبار. وحَدث به كذلك ابن جُريج عن ابن طاوس. وحدث به ابن طاوس عن أبيه. وهذا إسناد لا مطعن فيه لطاعن. وطاوس من أخصِّ أصحاب ابن عباس، ومذهبه: أن الثلاث واحدة، وقد رواه حَمَّاد بن زيد عن أيوب عن غير واحد عن طاوس، فلم ينفرد به عبد الرزاق، ولا ابن جُريج، ولا عبد الله بن طاوس. فالحديث من أصح الأحاديث، وترك رواية البخاري له لا يوهنه، وله حكم أمثاله من الأحاديث الصحيحة التي تركها البخاري، لئلاَّ يطول كتابه. فإنه سَمَّاه: «**الجامع المختصر الصحيح**». ومثل هذا العذر لا يقبله من له حظ من العلم.

وأما رواية مَنْ رواه عن أبي الجوزاء فإن كانت محفوظةً فهي مما يزيد الحديث قوَّة، وإن لم تكن محفوظة - وهو الظاهر - فهي وَهَم في الكُنْيَة، انتقل فيها عبد الله بن المؤمِّل عن ابن أبي مليكة من أبي الصَّهباء، إلى أبي الجَوْزاء، فإنه كان سيئ الحفظ، والحفاظ قالوا: «أبو الصهباء» وهذه لا يوهِن الحديث. وهذه الطريق عند الحاكم في المستدرك.

وأما رواية من رواه، مُقَيَّدًا «قبل الدخول» فإنه تقدم أنها لا تناقض رواية الآخرين، على أنها عند أبي داود عن أيوب عن غير واحد، ورواية الإطلاق عن مَعْمر عن ابن جُريج عن ابن طاوس عن أبيه، فإن تعارضا فهذه الرواية أولَى. وإن لم يتعارضا فالأمر واضح.

وحديث داود بن الحُصَين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ صريحٌ في كون الثلاث واحدةً في حقِّ المدخول بها.

وعامَّة ما يُقَدَّر في حديث أبي الصهباء: أن قوله «قبل الدخول» زيادة من ثقة، فيكون الأخذ بها أولى. وحينئذ فيدلُّ أحدُ حديثَي ابن عباس على أن هذا الحكم ثابت في حق البِكْر، وحديثَه الآخر على أنه ثابت في حكم الثَّيِّب أيضًا، فأحد الحديثين يُقَوِّي الآخر، ويَشْهد بصحته، وبالله التوفيق.

وقد رده آخـرون بمسلك أضعف من هذا كلـه: فقالوا: هذا حـديث لم يروه عن رسول الله إلا ابنُ عباس وحده، ولا عن ابن عباس إلا طاوس وحده.

قالوا: فأين أكابر الصحابة، وحُفَّاظهم عن رواية مثل هذا الأمر العظيم، الذي الحاجةُ إليه شديدة جدًا؟ فكيف خفى هذا على جميع الصحابة، وعَرَفه ابن عباس وحده؟ وخفى على أصحاب ابن عباس كلِّهم، وعلمه طاوس وحده؟

وهذا أفسد من جميع ما تقدم، ولا تُردُّ أحاديث الصحابة وأحاديث الأئمة الثقات بمثل هذا، فكم من حديث تفردّ به واحد من الصحابة، لم يَرْوِه غيره، وقَبِلته الأمة كلهم، فلم يرده أحد منهم؟ وكم من حديث تفرد به من هو دون طاوس بكثير، ولم يرده أحد من الأئمة، ولا نعلم أحدًا من أهل العلم قديمًا ولا حديثًا قال: إن الحديث إذا لم يروه إلا صحابي واحد لم يُقْبَل، وإنما يحكى عن أهل البِدَع، ومَنْ تَبِعهم في ذلك أقوالٌ، لا يعرف لها قائل من الفقهاء. قد تفرد الزُّهْرِي بنحو ستين سُنَّة، لم يروها غيره، وعملت بها الأمة، ولم يردوها بتفردُّه.

هذا مع أن عكرمة روى عن ابن عباس ﵄ حديث رُكانة، وهو موافق لحديث طاوس عنه، فإن قَدَحَ في عكرمة أبْطَلَ وتَناقَض، فإن الناس احتجوا بعكرمة، وصحح أئمةُ الحفاظ حديثَه، ولم يلتفتوا إلى قَدْح من قدح فيه.

فإن قيل: فهذا هو الحديث الشاذُّ، وأقلُّ أحواله؟ أن يُتَوقَّفَ فيه، ولا يُجْزَمَ بصحته عن رسول الله ﷺ.

قيل: ليس هذا هو الشاذ، وإنما الشذوذ: أن يخالف الثقاتِ فيما رووه، فيَشُذَّ عنهم بروايته، فأمَّا إذا روى الثقة حديثًا منفردًا به، لم يرو الثقات خلافه، فإن ذلك لا يسمى شاذًا. وإن اصْطُلِح على تسميته شاذًا بهذا المعنى، لم يكن هذا الاصطلاح موجبًا لرده، ولا مُسوِّغًا له.

قال الشافعي رحمه الله: «وليس الشاذ أن ينفرد الثقة برواية الحديث، بل الشاذ أن يروي خلاف ما رواه الثقات» قاله في مناظرته لبعض من ردَّ الحديث بتفرد الراوي به. ثم إن هذا القول لا يمكن أحدًا من أهل العلم، ولا من الأئمة، ولا من أتباعهم طَرْدُه، ولو طردوه لبطل كثير من أقوالهم وفتاويهم.

والعجب أن الرادِّين لهذا الحديث بمثل هذا الكلام قد بَنوْا كثيرًا من مذاهبهم على أحاديث ضعيفة، انفرد بها رواتها، لا تعرف عن سواهم. وذلك أشهر وأكثر من أن يُعَدَّ. ولما رأى بعضُهم ضعفَ هذه المسالك، وأنها لا تُجْدِي شيئًا استَرْوَح إلى تأويله. فقال: معنى الحديث: أن الناس كانوا يطلِّقون على عهد رسول الله، وأبي بكر، وعمر واحدةً، ولا يوقعون الثلاث. فلما كان في أثناء خلافة عمر ﷺ أوقعوا الثلاث، وأكثروا من ذلك. فأمضاه عليهم عمر ﷺ، كما أوقعوه. فقوله: «كانت الثلاث على عهد رسول الله ﷺ واحدة» أي في حق التطليق، وإيقاع المطلقين. لا في حكم الشرع.

قال هذا القائل: وهذا من أقوى ما يجاب به، وبه يزول كلُّ إشكال. ولعَمْر الله، لو سكت هذا كان خيرًا له وأستر. فإن هذا المسلك من أضعف ما قيل في الحديث. وسياقُه يبيِّن بطلانه بيانًا ظاهرًا لا إشكال فيه. وكأن قائلَه أحبَّ الترويج على قوم ضعفاء العلم، مُخْلدين إلى حضيض التَّقْليد، فروَّج عليهم مثل هذا. وهذا القائل كأنه لم يتأمَّل ألفاظ الحديث، ولم يُعْنَ بطُرقه. فقد ذكرنا من بعض ألفاظه قول أبي الصَّهباء لابن عباس «أما علمتَ أن الرجل كان إذا طلَّق امرأته ثلاثًا قبل أنْ يدخلَ بها جعلوها واحدةً على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر ﷺ، وصدرًا من إمارة عمر ﷺ»؟ فأقرَّ ابن عباس بذلك، وقال «نعم».

وأيضًا فقول هذا المتأول: إنهم كانوا يُطلِّقون على عهد رسول الله ﷺ واحدة، فقد نقضه هو بعَيْنه وأبطله، حيث احتجَّ على وقوع الثلاث بحديث الملاعن[1]، وحديث محمود بن لَبيد: «أن رجلاً طلق امرأته على عهد رسول الله ﷺ ثلاثًا، فغضب النبي ﷺ وقال: **أيُلْعَبُ بكتاب الله، وأنا بين أظهُركم؟**» ثم زاد هذا القائل في الحديث زيادة من عنده، فقال: «وأمضاه عليه، ولم يَرُدَّه».

---

(١) هو حديث عويمر بن أشقر العجلاني الذي أنزل الله فيه، وفي امرأته آيات اللعان. فتلاعنا. ثم قال عويمر للنبي ﷺ: «كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها. فطلقها عويمر ثلاثًا قبل أن يأمره النبي ﷺ» رواه البخاري ومسلم وأبوداود من حديث سهل بن سعد الساعدي. وقد ترجم عليه البخاري: «باب اللعان، ومن طلق بعد اللعان»، قال الحافظ في الفتح (ج٩ ص٣٦٠) إشارة إلى الخلاف، هل تقع الفرقة في اللعان بنفس اللعان، أو بإيقاع الحاكم بعد الفراغ، أو بإيقاع الزوج؟ فذهب مالك والشافعي ومن تبعهما إلى أن الفرقة تقع بنفس اللعان. قال مالك وغالب أصحابه: بعد فراغ المرأة. وقال الشافعي وأتباعه وسحنون من المالكية: بعد فراغ الزوج. وقال الثوري وأبو حنيفة وأتباعهما: لا تقع الفرقة حتى يوقعها عليهما الحاكم. واحتجوا بظاهر ما وقع في أحاديث اللعان، وعن أحمد روايتان. اهـ بتصرف ـ الفقي ـ.

وهذه اللفظة موضوعة لا تُروى في شيء من طرق هذا الحديث ألبَتَّةَ. وليست في شيء من كتب الحديث. وإنما هي من كَيْس هذا القائل، حمله عليها فَرْطُ التقليد. ومحمود بن لَبيد لم يذكر ما جرى بعد ذلك، من إمضاء أو رد إلى واحدة.

والمقصود: أن هذا القائل تناقضَ، وتأول الحديث تأويلاً يُعْلَم بطلانه من سياقه. ومن بعض ألفاظه «أن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله وأبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر، يُرَدُّ إلى الواحدة» وهذا موافق للفظ الآخر «كان إذا طلق امرأته ثلاثًا جعلوها واحدة» وجميع ألفاظه متفقة على هذا المعنى، يفسر بعضها بعضا.

فجعل هذا وأمثالُه المحْكم مُتشابهًا، والواضح مُشْكلاً. وكيف يصنع بقوله: «فلو أمضيناه عليهم»؟ فإن هذا يدل على أنه رأيٌ من عمر ﷺ، رأى أن يُمضيَه عليهم لتتايعهم فيه، وسَدِّهم على أنفسهم ما وسعه الله عليهم، وجمعهم ما فَرَّقه، وتطليقهم على غير الوجه الذي شرعه، وتعديهم حدوده. ومن كمال علمه ﷺ: أنه علم أن الله سبحانه وتعالى لم يجعل المخرج إلا لمن اتقاه، وراعى حدوده. وهؤلاء لم يتقوه في الطلاق، ولا راعوا حدوده. فلا يستحقون المخرج الذي ضمنه لمن اتقاه[1].

ولو كان الثلاث تقع ثلاثًا على عهد رسول الله ﷺ، وهو دينه الذي بعثه الله تعالى به، لم يُضِفْ عمرُ ﷺ إمضاءه إلى نفسه، ولا كان يصح هذا القول منه. وهو بمنزلة أن يقول في الزنى، وقتل النفس، وقذف المحصنات: لو حرمناه عليهم. فحرمه عليهم. وبمنزلة أن يقول في وجوب الظهر والعصر، ووجوب صوم شهر رمضان، والغسل من الجنابة: لو فرضناه عليهم. ففرضه عليهم.

فدعوى هذه التأويلات المستكرهة التي كلما نظر فيها طالب العلم، ازداد بصيرة في المسألة، وقوى جانبها عنده. فإنه يرى أن الحديث لا يرد بمثل هذه الأشياء.

وقد سلك أبو عبد الرحمن النسائي في سُننه في الحديث مسلكًا آخر. وقَوَّى جانبها عنده فقال: باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة. ثم ساقه. فقال: حدثنا أبوداود حدثنا أبو عاصم عن ابن جُريج عن ابن طاوس عن أبيه أن أبا الصَّهباء جاء إلى ابن عباس ﷺ فقال: «يا ابن عباس، ألم تعلم أن الثلاث كانت على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرًا من خلافة عمر تُردُّ إلى الواحدة؟ قال نعم»[2]. وأنتَ إذا طابقت بين

(١) في نسخة «الذي لا يكون إلا لمن اتقاه» ـ الفقي ـ.
(٢) سبق تخريجه.

هذه الترجمة، وبين لفظ الحديث وجدتها لا يدل عليها، ولا يشعر بها بوجه من الوجوه، بل الترجمة لون، والحديث لون آخر. وكأنه لما أشكل عليه لفظ الحديث[1] حمله على ما إذا قال لغير المدخول بهـا: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. طلقت واحدة، ومعلوم أن هذا الحكم لم يزل ولا يزال كـذلك، ولا يتـقيَّـد ذلك بزمان رسـول الله ﷺ وأبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر ﷺ، ثم يتغير في خلافة عمر ﷺ، ويُمْضي الثلاث بعد ذلك على المطلق. فالحـديث لا يندفع بمثل هذا ألبتَّة. وسلك آخرون في الحـديث مسلكًا آخر، وقالوا: هذا حديث يخالف أصول الشرع. فلا يلتفت إليه.

قالوا: لأن الله سبحانه مـلَّك الزوج ثلاث تطليقات. وجعل إيقاعهـا إليه. فإن قلنا بقول الشافعي، ومَنْ وافـقه: أن جمع الثلاث جائز، فقد فـعل ما أبيح له، فيصح. وإن قلنا: جمع الثلاث حرام، وهو طلاق بِدْعِيٌّ، فالشارع إنما ملكه تفريق الثلاث فُسْحَةً له، فإذا جمعها فقد جمع ما فُسح له في تفريقه، فلزمه حكمه، كما لو فرَّقه.

قالوا: وهذا كما أنه يملك تـفريق المطلقات وجمعـهنَّ، فكذلك يملك تفريق الطلاق وجمعه، فهذا قياس الأصول، فلا نُبطله بخبر الواحد.

قال الآخرون: هذا القياسُ لا يصلح أن يثبت به هذا الحكم، لو لم يُعارَضْ بنص، فَضْلاً عن أن يقدَّم على النص، وهو قياس مـخالف لأصول الشرع، ولغة العرب، وسُنةِ رسول الله ﷺ، وعملِ الصحابة في عهد الصِّديق.

فأما مـخالفته لأصول الشـرع، فإن الله سبحانه إنما ملَّك المطلِّق بعـد الدخول طلاقًا يملك فيه الرجعة، ويكون مخيَّرًا فيه بين الإمساك بالمعروف، وبين التَّسْريح بالإحسان، ما لم يكن بعوَضٍ، أو يستـوفى فيه العَدَد. والقرآن قد بيَّن ذلك كله. فـبيَّن أن الطلاق قبل الدخول تَبِين به المرأة، ولا عدَّة عليها. وبَيَّن أن المفتدية تملـك نَفسَها، ولا رَجْعة لزوجها عليها، وبين أن المطلقة الطلقة المسبوقـة بطلقتين قبلها تَبين منه، وتحرم عليه، فلا تَحلُّ له حتى تنكحَ زوجًـا غيـره، وبَيَّن أن ماعدا ذلك من الطلاق، فلـلزوج فيه الرجـعة، وهو مخيَّر بين الإمساك بالمعروف، والتَّسريح بإحسان.

وهذا كـتاب الله ـ عـزَّ وجلَّ ـ قد تضـمَّن هذه الأنواع الأربعة وأحكامَـها، وجـعل سبحـانه وتعالى أحكامها من لوازمها التي لا تـنفكُّ عنها. فلا يجوز أن تتغيَّـر أحكامُها

---

(١) في نسخة: «وجه الحديث» ـ الفقي ـ.

ألبَتَّة، فكما لا يجوز في الطلاق قبل الدخول أن تثبت فيه الرجعة، وتجب به العدَّة، ولا في الطلقة المسبوقة بطلقتين أن يثبت فيها الرجعة. وأن تُباح بغير زوج وإصابة، ولا في طلاق الفدْية أن تثبت فيه الرجعة. فكذلك لا يجوز في النوع الآخر من الطلاق أن يتغير حكمه. فيقع على وجه لا تثبت فيه الرجعة، فإنه مخالفٌ لحكم الله تعالى الذي حكم به فيه. وهذا صفة لازمة له، فلا يكون على خلافها ألبتة.

ومن تأمل القرآن وجده لا يحتمل غير ذلك. فما شرع الله سبحانه الطلاق إلا وشرع فيه الرجعة، إلا الطلاقَ قبل الدخول، وطلاق الخلع، والطلقة الثالثة. فبيننا وبينكم كتابُ الله. فإن كان فيه شيء غير هذا فأوْجدونا إيَّاه.

ومما يوضح ذلك: أن جمهورَ الفقهاء من الطوائف الثلاثة احتجَّوا على الشافعي في تجويزه جمعَ الثلاث بالقرآن. وقالوا: ما شرع الله سبحانه جمعَ الطلاق الثلاث، وما شرع الطلاقَ بعد الدخول بغير عوض، إلا شرعَ فيه الرجعةَ ما لم يستوف العَدَد. واحتجوا عليه بقوله تعالى: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ**﴾ (البقرة:٢٢٩). قالوا: ولا يعقل في لغة من لغات الأمم المرتان إلا مرة بعد مرة.

فعارضهم بعض أصحابه بقوله تعالى: ﴿**وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُّؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ**﴾ (الأحزاب:٣١). وقوله ﷺ: «**ثلاثةٌ يُؤْتَوْنَ أجْرَهم مرتين**»[1].

فأجابهم الآخرون: بأن المرتين والمرات يراد بها الأفعال تارة، والأعيان تارة. وأكثر ما تستعمل في الأفعال. وأما الأعيان فكقوله في الحديث «انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ مرتين»[2]. أي شقَّتين وفلْقتين. ولما خفى هذا على من لم يُحطْ به علمًا زعم أن الانشقاق وقع مرة بعد مرة في زمانين. وهذا مما يعلم أهل الحديث، ومَنْ له خبْرة بأحوال الرسول ﷺ وسيرته أنه غلط، وأنه لم يقع الانشقاق إلا مرة واحدة، ولكن هذا وأمثاله فهموا من قوله «مرتين» المرة الزمانية.

إذا عرف هذا فقوله﴿**نُّؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ**﴾ وقوله ﴿**يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ**﴾ أي ضعفين فيؤتون أجرهم مُضاعفًا. وهذا يمكن اجتماع المرتين منه في زمان واحد. وأما المرَّتان من الفعل فمحالٌ اجتماعهما في زمن واحد. فإنهما مِثْلان، واجتماعُ المثلين محال. وهو

(١) صحيح : أخرجه البخاري (٣٠١١) الجهاد والسير، ومسلم (١٥٤).
(٢) أخرجه البخاري (٣٦٣٨) المناقب، ومسلم (٢٨٠٢) صفة القيامة.

نظير اجتماع حَـرْفين في آن واحد من متكلم واحد. وهذا مستحيل قطعًا. فـيستحيل أن يكون مَرَّتا الطلاق في إيقاع واحد.

ولهذا جعل مالك، وجمـهورُ العلماء مَنْ رَمَى الجمار بسَبْع حَصَـيات جُملةً أنه غير مُؤدٍ للواجب عليه. وإنما يُحتَسَب له رَمْيُ حصاةٍ واحدة، فهي رَمْيَةٌ لا سَبْعُ رَمْياتٍ.

واتفقـوا كلهم على أنه لو قال في الـلعان: أشهـد بالله أربع شهـادات أني صادق. كانت شهادة واحـدة، وفي الحديث الصحيح: «**من قال في يوم سـبحان الله وبحمـده، مائة مرة حُطَّت عنه خطاياه، ولو كانت مثْلَ زَبَدَ البَحَر**»[1] فلو قال: سبحان الله وبحمده مائة مرة، هذا اللفظ، لم يستحق الثواب المذكور. وكانت تسبيحة واحدة.

وكذلك قوله «**تسبـحون الله دُبُر كل صـلاة ثلاثًا وثلاثين، وتَحْمَدون ثلاثًا وثـلاثين، وتكبرون أربعًا وثلاثين**»[2] لو قال: سبحان الله ثلاثًا وثلاثين، لم يكن مُسَبِّحًا هذا العدد، حتى يأتي به واحدة بعد واحدة. ونظائر ذلك في الكتاب والسنة أكثرُ من أن تذكر.

قـالوا: فقـوله تعالى: ﴿**الطَّلاقُ مَرَّتَانِ**﴾ إما أن يكون خَـبرًا في مـعنى الأمر، أي إذا طلقتم فطلقـوا مرتين. وإما أن يكون خبرًا عن حُكْمِـه الشرعي الديني، أي الطلاق الذي شَرَعْتُه لكم، وشرعتُ فيه الرجعة: مرتان.

وعلى التقديرين: إنما يكون ذلك مَرَّةً بعد مرة، فلا يكون موقعًا للطلاق الذي شُرِع إلا إذا طلق مرة بعد مرة، ولا يكون موقعًا للمشروع بقوله: أنت طالق ثلاثا، ولا مرتين.

قالوا: ويوضح ذلك أنه حصر الطلاق المشروع في مرتين، فلو شرع جَمْعَ الطلاق في دَفْعة واحدة لم يكن الحصْرُ صحـيحًا، ولم يكن الطلاقُ كله مرتين، بل كان منه مرتان، ومنهٌ مرة واحـدة تَجْمَـعه. وهذا خلاف ظاهر القـرآن، وأنه لا طلاق للمدخـول بها إلا مرتان، وتبقى الثالثة المحرِّمة بعد ذلك.

قالوا: ويدل عليه أن الطلاق اسم مُحَلّى باللام، وليست للعهد، بل للعموم، فالمراد بالآية: كل الطلاق مرتان. والمرة الثالثة التي تحرمهـا عليه، وتسقط رَجْعته. وهذا صريح في أن الطلاق المشروع هو المتفرق. لأن المرات لا تكون إلا متفرقة، كما تقدم.

قالوا: وَيدُلُّ عليه قوله تعالى: ﴿**فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾ (البقرة: ٢٢٩).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٠٥) الدعوات، ومسلم (٢٦٩١) الذكر والدعاء عن أبي هريرة.
(٢) أخرجه مسلم (٥٩٦) المساجد ومواضع الصلاة، والترمذي (٣٤١٢) الدعوات، والنسائي (١٣٤٩) السهو.

فهذا حكم كل طلاق شرَعه الله، إلا الطلقة المسبوقة بطلقتين قبلها، فإنه لا يبقى بعدها إمساك.

قالوا: ويدل عليه: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ (البقرة: ٢٣٠). و«إذا» من أدوات العموم، كأنه قال: أيُّ طلاق وقع منكم في أيِّ وقت. فحكمُه هذا، إلا أنه أخرج من هذا العموم الطلقة المسبوقة باثنتين. فبقي ما عداها داخلاً في لفظ الآية، نصًا أو ظاهرًا.

قالوا: ويدل عليه أيضًا قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ (البقرة: ٢٣١). فهذا عام في كل طلاق غير الثالثة المسبوقة باثنتين. فالقرآن يقتضي أن تَرْجع إلى زوجها إذا أراد في كل طلاق، ماعدا الثالثة.

قالوا: ويدل عليه أيضًا قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا (١) فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ (الطلاق: ١-٢). ووجه الاستدلال بالآية من وجوه:

أحدها: أنه سبحانه وتعالى إنما شرع أن تطلق لعدتها. أي لاستقبال عدتها. فتطلَّق طلاقًا يعقبه شروعها في العدة. ولهذا أمر رسول الله ﷺ عبد الله بن عمر ﵄ لما طلق امرأته في حَيْضها أن يراجعها. وتلا هذه الآية تفسيرًا للمراد بها. وأن المراد بها الطلاقُ في قُبُلِ العدَّة. وكذلك كان يقرؤها عبد الله بن عمر. ولهذا قال كل من قال بتحريم جمع الثلاث: إنه لا يجوز له أن يُرْدف الطَّلْقة بأخرى في ذلك الطُّهْر. لأنه غير مطلِّق للعدَّة. فإن العدة قد استُقْبِلت من حين الطلقة الأولى. فلا تكون الثانية للعدة.

ثم قال الإمام أحمد في ظاهر مذهبه، ومن وافقه: إذا أراد أن يطلقها ثانيةً طلقها بعد عَقْد أو رَجْعة. لأن العدة تنقطع بذلك. فإذا طلَّقها بعد ذلك أخرى طلقها للعدة.

وقال في رواية أخرى عنه: له أن يطلقها الثانية في الطُّهْر الثاني، ويطلقها الثالثة في الطهر، وهو قول أبي حنيفة. فيكون مطلقًا للعدة أيضًا. لأنها تبتني على ما مضى. والصحيح هو الأول، وأنه ليس له أن يُردف الطلاق قبل الرَّجعة والعقد. لأن الطلاق الثاني لم يكن لاستقبال العدة، بل هو طلاق لغير العدَّة. فلا يكون مأذونًا فيه. فإن العدة إنما تُحسب من الطلقة الأولى. لأنها طلاق العدة، بخلاف الثانية والثالثة.

ومن جعله مشروعًا قال: هو الطلاق لتمام العدة، والطلاق لتمامها كالطلاق لاستقبالها. وكلاهما طلاق للعدة. وأصحاب القول الأول يقولون المراد بالطلاق للعدة: الطلاق لاستقبالها، كما في القراءة الأخرى التي تفسر القراءة المشهورة: ﴿فطلقوهن في قبل عدتهن﴾.

قالوا: فإذا لم يُشْرَع إرْداف الطلاق للطلاق قَبل الرجعة أو العقدْ فأن لا يُشْرع جمعُه معه أولى وأحْرَى، فإن إرداف الطلاق أسهلُ من جمعه، ولهذا يُسَوِّغ الإردافَ في الأطهار مَنْ لا يُجوِّز الجمعَ في الطهرُ الواحد. وقد احتج عبد الله بن عباس على تحريم جمع الثلاث بهذه الآية. قال مجاهد «كنت عند ابن عباس، فجاءه رجل. فقال: إنه طلّق امرأته ثلاثًا، فسكَت حتى ظننت أنه رَادُّها إليه. ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الأحْمُوقة، ثم يقول: يا ابن عباس، وإن الله عزَّ وجلَّ قال: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾ (الطلاق: ٢). فما أجد لك مخرجًا، عَصَيت ربك، وبانت منك امرأتك، وإن الله عزَّ وجلَّ قال: ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ - في قبل - عِدَّتِهِنَّ﴾. وهذا حديث صحيح.

ففهم ابن عباس من الآية أن جمع الثلاث محرم، وهذا فهم من دعا له النبي ﷺ: «أن يفقِّهه الله في الدين، ويعلمه التأويل» وهو من أحسن الفهوم. كما تقرر.

الوجه الثاني من الاستدلال بالآية: قوله تعالى: ﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ﴾ (الطلاق: ١). وهذا إنما هو في الطلاق الرّجعي. فأما البائن فلا سُكْنَى لها ولا نفقة، لسنة رسول الله ﷺ الصحيحة، التي لا مَطْعَنَ في صحتها، الصريحة التي لا شبهة في دلالتها. فدلَّ على أن هذا حكم كل طلاق شرعه الله تعالى. ما لم يَسْبِقه طلقتان قبله، ولهذا قال الجمهور: إنه لا يشرع له، ولا يملك إبانتها بطلقة واحدة: بدون العِوَض.

وأبو حنيفة قال: لا يملك ذلك، لأن الرجعة حقه، وقد أسقطها.

والجمهور يقولون: ثبوتُ الرجعة، وإن كان حقًا له. فلها عليه حقوق الزوجية، فلا يملك إسقاطها إلا بمخالعة، أو باستيفاء العَدد، كما دل عليه القرآن.

الوجه الثالث: أنه قال: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ (الطلاق: ١). فإذا طلقها ثلاثًا جملة واحدة. فقد تعدَّى حدود الله، فيكون ظالمًا.

الوجه الرابع: أنه سبحانه قال: ﴿لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾. وقد فهم أعلم الأمَّة بالقرآن ـ وهم الصحابةُ ـ أن الأمر ههنا: هو الرجعة. قالوا: «وأيّ أمر يحدث بعد الثلاث؟».

الوجه الخامس: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ (الطلاق: ٢). فهذا حكم كل طلاق شرعه الله، إلا أن يُسبق بطلقتين قبله، وقد احتجَّ ابن عباس على تحريم جمع الثلاث بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ - في قبل - عِدَّتِهِنَّ﴾. كما تقدم. وهذا حقٌّ، فإن الآية إذا دلَّت على منع إرداف الطلاق الطلاقَ في طهر أو أطهار قَبْلَ رجعة أو عَقْد، كما تقدم. لأنه يكون مُطلِّقًا في غير قُبُلَ العدَّة، فَلأَنْ تدلَّ على تحريم الجمع أولى وأحْرَى.

قالوا: والله سبحانه شرَع الطلاق على أيْسَرِ الوجوه، وأرْفَقها بالزوج والزوجة. لئلاَّ يتسارع العبدُ في وقوعه، ومفارقة حبيبته، وقد وَقَّت للعدة أَجلاً، لاستدراك الفارط بالرجعة. فلم يُبح له أن يُطلِّق المرأة في حال حيضها، لأنه وقت نُفْرَته عنها، وعدمْ قدرته على استمتاعه بها، ولا عقيبَ جماعها، لأنه قد قَضى غرضَه منها. وربما فَتَرتْ رَغْبته فيها. وزَهد في إمساكها لقضاء وَطَره. فإذا طلقها في هاتين الحالتين رُبَّما يَنْدَم بعد هذا، مع ما في الطلاق في الحيض من تطويل العدَّة، وعقيب الجماع من طلاق مَنْ لعَلَّها[1] قد اشتمل رَحمُها على وَلَد منه، فلا يريد فراقها فأما إذا حاضت ثم طهرت، فنَفْسُه تَتُوق إليها، لطولَ عَهْده بجماعها، فلا يُقدم على طلاقها في هذه الحال إلا لحاجته إليه. فلم يُبح له الشارع أن يطلقها إلا في هذه الحال، أو في حال استبانة حملها. لأن إقدامه أيضًا على طلاقها في هذه الحال دليلٌ على حاجته إلى الطلاق.

وقد أكَّدَ النبيُّ ﷺ هذا بمَنْعه لعبد الله بن عمر أن يطلق في الطهر الذي يَلِي الحيْضَة التي طلَّق فيها، بل أمره أن يراجعها، حتى تطهرُ، ثم تحيضَ، ثم تطهرَ، ثم إن بدا له أن يُطلقها فلْيُطَلِّقها، وفي ذلك عدّة حكم:

منها: أن الطهر المتصل بالحيضة هو وهي في حكم القُرْء الواحد. فإذا طلقها في ذلك الطهر فكأنه طلقها في الحيضة، لاتصاله بها، وكونه معها كالشيء الواحد.

الثانية: أنه لو أُذنَ له في طلاقها في ذلك الطهر فيصير كأنه راجَعَ، لأجل الطلاق، وهذا ضدُّ مقصود الرجعة. فإن الله تعالى إنما شرع الرجعة للإمساك، ولمِّ شَعَث النكاح[2]، وعَوْدِ الفراش. فلا يكون لأجل الطلاق، فيكون كأنه راجع لِيطلّق، وإنما

---

(١) في نسخة «وعقيب الجماع من بعلها لأنه ربما قد اشتمل» - الفقي -.

(٢) في نسخة «ولمنفعة النكاح» - الفقي -.

شرعت الرجعة ليُـمْسك، وبهذا بعينه أبطلنا نكاحَ المحلِّل. فإن الله سبـحانه وتعالى شرع النكاح للإمساك والمعاشَرة، والمحلِّل تزوج ليطلق، فهو مضاد لله تعالى في شرعه ودينه.

الثالثة: أنه إذا صبَر عليها حتى تحيض، ثم تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، زال ما في نفسـه من الغضَب الحـامل له على الطلاق، وربما صلَحت الحال بينهـما، وأقلَعتْ عـمَّا يدعوه إلى طلاقها، فـيكون تطويل هذه المدة رحمةً به وبها، وإذا كان الشـارعُ ملتفتًا إلى مثل هذه الرحمـة والشفقة على الزوج، وشرَعَ الطلاقَ عـلى هذا الوجه، الذي هو أبعدُ شيء عن الندَم، فكيف يليق بشرعه أنْ يَشرعَ إبانتها، وتحريمها عليه بكلمة واحدة، يجمعُ فيها ما شرعـه متفرقًا، بحيث لا يكون له سبيل إليها؟ وكـيف يجتمع فِي حِكْمَة الشارع وحُكمه هذا وهذا؟

فهذه الوجوه ونحوها ممـا بيَّن بها الجمهورُ أن جمعَ الثلاثِ غيرُ مـشروع، هي بعينها تُبَين عدمَ الوقوع، وأنه إنما يقع المشروع وحده، وهي الواحدة.

قالوا: فتبين أنا بأصول الشـرع وقواعده أسعدُ منكم، وأن قيـاس الأصول، وقواعد الشرع من جانبنا، وقد تأيَّدت بالسنة الصحيحة التي ذكرناها.

وقولكم: إن المطلق ثلاثًا قد جـمع ما فُسح لـه في تفريقه: هو إلى أن يكون حـجة عليكم أقرب، فإنه إنما أذن له فيه، وملَّكه مـتفرقًا لا مجموعًا، فإذا جمع مـا أُمر بتفريقه فقد تعـدَّى حدود الله، وخالف ما شرعه، ولهـذا قال من قال من السلف: «رجلٌ أخطأ السُّنة، فيردُّ إليها» فهذا أحسنُ من كلامكم وأبينُ، وأقرب إلى الشرع والمصلحة.

ثم هذا ينتقضُ عليكم بسـائر ما ملَّكه الله تعالى العبـدَ، وأذن فيه مُتفـرقًا، فأراد أن يجمـعه. كـرَمْي الجمـار الذي إنما شرع له مـفرّقًا، والـلِّعان الذي شرع كـذلك، وأيمان القَسامة التي شرعت كذلك. ونظير قياسكم هذا: أنَّ له أن يُؤخِّر الصلوات كلها ويصليها في وقت واحد، لأنه جـمع ما أُمر بتفـريقه. على أن هذا قد فهـمه كثيـر من العوام، يؤخرون صـلاةَ اليوم إلى الليل. ويصلون الجمـيع في وقت واحد. ويحتـجون بمثل هذه الحجة بعينها، ولو سكَتُّم عن نُصرة المسألة بمثل ذلك لكان أقوى لها.

فصل

فاسْـتَرْوحَ بعضُهم إلى مـسلك آخر، غير هذه المسالك، لما تبين له فسادها. فـقال: هذا حديث واحد، والأحاديث الكثيرة عن رسول الله ﷺ دالَّة على خلافه. وذكروا أحاديث.

منها: ما في الصحيحين عن فاطمة بنت قيس «أن أبا حَفْصٍ بن المغيرة طلَّقها ألبتَّة، وهو غائب. فأرسل إليها وكيلُه بشَعير، فسَخطَتْه، فجاءت رسولَ الله ﷺ، فذكرت له ذلك. فقال: ليس لك عليه نفقة»[1]. وقد جاء تفسير هذه «ألبتة» في الحديث الآخر الصحيح أنه طلقها ثلاثًا، فلم يجعل لها النبيُّ ﷺ سُكْنَى ولا نفقة» فقد أجاز عليه الثلاثَ، وأسقط بذلك نفقتها وسُكناها. وفي المسند «أن هذه الثلاث كانت جميعًا» فروَى من حديث الشَّعْبي «أن فاطمة خاصمت أخا زوجها إلى النبي ﷺ لما أخرجها من الدار، ومنعها النفقة. فقال: **مالَكَ ولابنةِ قيسٍ؟** قال: يا رسول الله إن أخي طلقها ثلاثًا جميعًا»[2]. وذكر الحديث.

ومنها: ما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها «أن رجلاً طلَّق امرأته ثلاثًا. فتزوجت، فطُلقت، فسُئل النبي ﷺ: أتَحِلُّ للأول؟ قال: **لا، حتى يَذوق عسيلتها كما ذاق الأول**»[3].

ووجه الدليل: أنه لم يَستفصل. هل طلقها ثلاثًا مجموعة أو متفرقة؟ ولو اختلف الحال لوجب الاستفصال.

ومنها: ما اعتمد عليه الشافعي في قصّة الملاَعَنة «أن عُويمرًا العَجْلانّي أتَى رسولَ الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله، رأيتَ رجلاً وجدَ مع امرأته رجلاً، أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: **قد أُنزِلَ فيك وفي صاحبتك. فاذهب فائت بها.** قال سَهْل[4]: فتلاعنا، وأنا مع الناس عند رسولِ الله ﷺ. فلما فرغ من تلاعنَهما قال عُوَيمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتُها، فطلقَها ثلاثًا، قبل أن يأمره رسول الله ﷺ». قال الزهري: «وكانت تلك سُنَّة المتلاعنَين»[5]. متفق على صحته.

قال الشافعي: فقد أقرَّه رسول الله ﷺ على الطلاق ثلاثًا، ولو كان حرامًا لما أقرَّه عليه.

ومنها: ما رواه النسائي عن محمود بن لَبيد قال «أُخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلَّق امرأتَه ثلاث تطليقات جميعًا، فقام غضبانَ، ثم قال: **أَيُلْعَبُ بكتاب الله. وأنا بين أظهُركم؟** حتى قام رجلٌ فقال: يا رسول الله ألا أقتله؟»[6]. ولم يقل: إنه لم يقع عليه

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠) الطلاق، وأبوداود (٢٢٨٤) الطلاق، والنسائي (٣٤١٨) الطلاق، والبيهقي (٧/ ٤٣٢).

(٢) إسناده حسن: أخرجه أحمد (٢٧٢١٨) حدثنا عبدة بن سليمان قال: ثنا مجالد عن الشعبي قال: حدثتني فاطمة بنت قيس به. وقال حمزة الزين: إسناده حسن.

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٦١) الطلاق، ومسلم (١٤٣٣).

(٤) هو سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه راوي الحديث ـ الفقي ـ.

(٥) أخرجه البخاري (٤٧٤٥) تفسير القرآن، ومسلم (١٤٩٢) وقد سبق.

(٦) تقدم تخريجه.

إلا واحدة، بل الظاهر أنه أجازها عليه، إذ لو كانت زوجتَه ولم يقع عليه إلا واحدة لبَيَّن له ذلك، لأنه إنما طلقها ثلاثًا يعتقد لزومها، فلو لم يلزمه لقال له: هي زوجتك بعدُ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

ومنها: ما رواه أبوداود وابن ماجه عن رُكانة «أنه طلق امرأته ألْبَتَّة. فأتى رسول الله ﷺ فقال: **ما أردتَ؟** قال: واحدةً. قال: **آلله ماأردتَ بها إلا واحدة؟** قال: **آلله ما أردتُ بها إلا واحدة**»[1]. ورواه الترمذي وفيه «**فقال: يا رسول الله، إني طلقتُ امرأتي ألْبَتَّة، فقال: ما أردتَ بها؟ فقلت: واحدة، قال: والله؟ قلت: والله، قال: فهو ما أردتَ**»[2]. قال أبوداود: وهذا أفصح من حديث ابن جُريج «أن رُكانة طلق امرأته ثلاثًا» وقال ابن ماجه: سمعت أبا الحسن عليَّ بن محمد الطَّنافسيَّ يقول: ما أشرف هذا الحديثَ، قال أبو عبد الله بن ماجه: «أبو عبيد» تركه ناجيةَ، وأحمد جَبُن عنه.

ووجه الدلالة: أنه حلَّفه «ما أراد بها إلا واحدة» وهذا يدل على أنه لو أراد بها أكثر من واحدة لألزمه ذلك، ولو كانت واحدة مطلقًا لم يفترق الحالُ بين أن يريد واحدة أو أكثر، وإذا كان هذا في الكناية. فكيف بالطلاق الصريح. إذا صرح فيه بالثلاث؟

ومنها: ما رواه الدارقُطْني من حديث حمَّاد بن زيد: حدثنا عبد العزيز بن صُهيب عن أنس. قال سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت مُعاذ بن جَبَل يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يا معاذُ، من طلَّق للبِدْعة واحدة أو اثنتين أو ثلاثًا. ألزمناه بدعته**»[3].

ومنها: ما رواه الدارقطني من حديث إبراهيم بن عُبيد الله بن عُبادة بن الصامت عن أبيه عن جده قال «طلَّق بعضُ آبائي امرأته ألبَتَّة فانطلق بَنُوه إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله: إن أبانا طلق امرأته ألفًا، فهل له من مَخْرج؟ فقال: **إن أباكم لم يتَّقِ الله فيجعلَ له مخرجًا، بانت منه بثلاث على غير السُّنة، وتسعمائة وسبعة وتسعون إثم في عنقه**»[4].

---

(١) ضعيف: أخرجه أبوداود (٢٢٠٨) الطلاق، وأخرجه ابن ماجه (٢٠٥١) الطلاق. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.

(٢) ضعيف: أخرجه الترمذي (١١٧٧) الطلاق، واللعان. عن عبد الله بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده، وقال أبو عيسى: «سألت محمدًا (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقال: فيه اضطراب» وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي.

(٣) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٣٩٥٣) وفي إسناده إسماعيل بن أبي أمية وهو متروك.

(٤) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٣٨٧٧) وقال الدارقطني: «رواته مجهولون، وضعفاء إلا شيخنا وابن عبدالباقي»، وقال الأشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٣/ ١٩٣) في سنده تسعة رجال بين مجهول وضعيف». وانظر تخريج «الدارقطني» طبعة المعرفة.

ومنها: ما رواه الدارقطني أيضًا من حديث زاذان عن علي رضي الله عنه قال «سمع النبيُّ ﷺ رجلاً طلق ألبَتَّة، فغضب، وقال: **أتتخذون آيات الله هُزوًا، أو دينَ الله هُزوًا ولعبًا مَنْ طلَّق ألبتة ألزمناه ثلاثًا، لا تَحلُّ له حتى تنكح زوجًا غيره**»[1].

ومنها: ما رواه الدارقطني من حديث الحسن البصري قال: حدثنا عبد الله بن عمر «أنه طلق امرأته وهي حائض، ثم أراد أن يُتبعها بتطليقتين آخريين عند القُرْءَين، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ، فقال: **يا ابن عمر، ما هكذا أمرك الله تعالى. إنك قد أخطأت السُّنة، والسنة أن تَستَقبِلَ الطُّهر، فتطلِّق عند ذلك أو أمْسك**. فقلت: يا رسول الله: أرأيتَ لو طلقتها ثلاثًا، أكان يحلُّ لي أن أراجعها؟ قال: **لا. كانت تَبين منك، وتكون معصية**»[2].

ومنها: ما رواه أبوداود والنسائي عن حماد بن زيد قال: «قلت لأيوب: هل علمتَ أحدًا قال في «أمرك بيدك» إنها ثلاث، غيرَ الحسن؟ قال: لا. ثم قال: اللهم غَفْرًا، إلا ما حدثني قَتادة عن كثير مولى ابن سَمُرة عن أبي سلَمَة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «**ثلاث**». فلقيتُ كثيرًا، فسألته، فلم يَعرفه، فرجعتُ إلى قتادة فأخبرته. فقال: نَسِيَ» ورواه الترمذي[3]. وقال: لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حَرْب عن حمادِ بن زيد. وَحَسْبُك بسليمان بن حَرْبٍ، وحمادِ بن زيدٍ، ثقتين ثَبْتين.

ومنها: ما رواه البَيْهقي من حديث سُوَيد بن غَفَلَة عن الحسن «أنه طلق عائشة الخَثْعَمِيَّةَ ثلاثًا. ثم قال: لولا أنِّي سمعتُ جَدِّي - أو حدثني أبي أنه سمع جدِّي - يقول: **أيُّما رجل طلَّق امرأته ثلاثًا عند الأقْراء، أو ثلاثًا مُبْهَمَة، لم تحلَّ له، حتى تنكحَ زوجًا غيره** -: **لراجعتها**»[4]. رواه من حديث محمد بن حُميد: حدثنا سلَمة بن الفَضل عن عمر بن أبي قيس عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سُوَيْد، وهذا مرفوع.

---

(١) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٣٨٧٩) وقال: «إسماعيل هذا كوفي ضعيف» وقال الأشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٣/ ١٩٦) «في إسناده إسماعيل بن أبي أمية الكوفي عن عثمان بن مطر عن عبد الغفور الواسطي، وكلهم ضعفاء» وانظر تخريج الدارقطني طبعة المعرفة.

(٢) سيأتي تخريجه ص ٢٨٦

(٣) ضعيف: أخرجه الترمذي (١١٧٨) الطلاق واللعان، وقال أبو عيسى: «وسألت محمدًا - يعني البخاري - عن هذا الحديث، فقال: أخبرنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بهذا، وإنما هو عن أبي هريرة موقوف، ولم يعرف حديث أبي هريرة مرفوعًا. وكان علي بن نصر - راويه عن سليمان بن حرب، وشيخ الترمذي - حافظًا صاحب حديث. وأخرجه النسائي (٣٤١٠) الطلاق، وقال هذا حديث منكر، وأبوداود (٢٢٠٤)، والبيهقي (٧/ ٣٤٩)

(٤) أخرجه البيهقي (٧/ ٣٣٦)، والدارقطني (٣٩٠٦)، وضعفه الألباني وقال: ضعيف، لكن عن الحسن قوله: صحيح.

قالوا: فهذه الأحاديث أكثر وأشهر، وعامَّتها أصحُّ من حديث أبي الصَّهباء، وحديث ابن جُريج عن عكرمة عن ابن عباس. فيجب تقديمها عليه. ولاسيَّما على قاعدة الإمام أحمد، فإنه يُقدِّم الأحاديث المتعددة على الحديث الفَرْد عند التعارُض، وإن كان الحديث الفردُ متأخرًا. كما قَدَّم في إحدى الروايتين أحاديث تحريم الأوعية على حديث بُرَيدَة، لكونها كثيرة متعددة وحديثُ بُريدَة في إباحتها فرْد وهو متأخر، فإنه قال «**كنتُ نهيتكم عن الانتباذ في الأوعية، فاشرَبوا فيما بدا لكم، غير أن لا تشربوا مُسْكرًا**»[1]. مع أنه حديث صحيح. رواه مسلم، ولا يُعرف له عِلَّة.

فصل

قال الآخرون: هذه الأحاديث التي ذكرتموها، ولم تَدَعُوا بعدها شيئًا، هي بين أحاديث صحيحة، لا مَطْعن فيها، ولا حجة فيها، وبين أحاديث صريحة الدلالة، ولكنها باطلة، أو ضعيفة، لا يصح شيء منها. ونحن نذكر ما فيها ليتبين الصواب، ويزول الإشكال.

أما حديث فاطمة بنت قَيس: فمن أصحِّ الأحاديث. مع أن أكثر المنازعين لنا في هذه المسئلة قد خالفوه. ولم يأخذوا به. فأوجبوا للمبتوتة النفقة والسُّكنَى، ولم يلتفتوا إلى هذا الحديث، ولا عملوا به. وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه. وأما الشافعيُّ ومالكٌ فأوجبوا لها السكنى. والحديثُ قد صرح فيه بأنه لا نفقة لها ولا سكنى، فخالفوه ولم يعملوا به. فإن كان الحديث صحيحًا فهو حجة عليكم، وإن لم يكن محفوظًا، بل هو غلط ـ كما قال بعض المتقدمين ـ فليس حجةً علينا في جمع الثلاث. فأما أنْ يكون حجة لكم على منازعيكم، وليس حجة لهم عليكم فبعيدٌ من الإنصاف والعدل.

هذا مع أنا نتنزل عن هذا المقام، ونقول: الاحتجاج بهذا الحديث فيه نوع سهو من المحتج به. ولو تأمَّل طرق الحديث، وكيفَ وقعتِ القصَّة، لم يحتجَّ به. فإن الثلاث المذكورة فيه لم تكن مجموعة. وإنما كان قد طلقها تطليقتين من قبلِ ذلك، ثم طلقها آخر الثلاث. هكذا جاء مصرحًا به في الصحيح.

فروى مسلم في صحيحه عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَة «أن أبا عمرو بن حَفْص ابن المغيرة خرج مع على بن أبي طالب ﷺ إلى اليمن، فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت

(١) أخرجه مسلم (٩٧٧) الأشربة، والنسائي (٢٠٣٢) الجنائز، وأبوداود (٣٦٩٨).

قيس بتطليقة كانتْ بقيتْ من طلاقها، وأمر لها الحارثَ بنَ هشام وعَيَّاشَ بنَ أبي رَبيعة بنفقة. فقالا لها: والله ما لك نفقةٌ، إلا أن تكوني حَاملاً. فأتَت النبي ﷺ فذكرتْ له قولهما. فقال: **لا نفقة لك**» وساق الحديث بطوله[1]. فهذا المفسَّرُ يُبيِّن ذلك المُجْمَل، وهو قوله «**طلقها ثلاثًا**».

وقال الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي سَلَمة عن فاطمة بنت قيس: أنها أخبرته «أنها كانت تحت أبي حفص بنَ المغيرة، وأن أبا حفص بن المغيرة طلقها آخر ثلاث تطليقات» وساق الحديث - ذكره أبوداود[2] ثم قال «وكذلك رواه صالح بن كَيْسان، وابن جُريج، وشعيب بن أبي حمزة. كلهم عن الزُّهْرِي» ثم ساق من طريق عبد الرزاق عن مَعْمر عن الزهري عن عبيد الله قال: «أرسل مَرْوان إلى فاطمة. فسألها، فأخبرته: أنها كانت عند أبي حفص بن المغيرة. وكان النبي ﷺ أمَّر عليَّ بنَ أبي طالب ﷺ على بعض اليمن، فخرج معه زوجُها. فبعث إليها بتطليقة، كانت بقيت لها»[3]. وذكر الحديث بتمامه. والواسطة بين مَرْوان وبينها هو قَبيصَةُ بنُ ذُؤيب. كذلك ذكره أبوداود في طريق أخرى. فهذا بيان حديث فاطمة بنت قَيس.

قالوا: ونَحن أخذنا به جميعه، ولم نخالف شيئًا منه، إذ كان صحيحًا صريحًا، لا مَطْعن فيه، ولامعارض له. فمن خالفه فهو محتاج إلى الاعتذار. وقد جاء هذا الحديث بخمسة ألفاظ «طلقها ثلاثًا» و«طلقها ألبَتَّة» و«طلقها آخر ثلاث تطليقات» و«أرسل إليها بتطليقة كانت بقيت لها» و«طلقها ثلاثًا جميعًا». هذه جملة ألفاظ الحديث، وبالله التوفيق.

فأما اللفظ الخامس وهو قوله «طلقها ثلاثًا جميعًا» فهذا أولاً من حديث مُجالد عن الشَّعْبي. ولم يقل ذلك عن الشعبي غيرُه، مع كثرة من روى هذه القصة عن الشعبي. فتفرَّد مُجالد على ضَعْفه من بينهم بقوله «ثلاثًا جميعًا»، وعلى تقدير صحته: فالمراد به: أنه اجتمع لها التطليقات الثلاث. لا أنها وقعت بكلمة واحدة، فإذا طلَّقها آخر ثلاث، صح أنْ يقال: طلقها ثلاثًا جميعًا. فإنَّ هذه اللفظة يُراد بها تأكيد العدد. وهو الأغلب عليها، لا الاجتماع في الآن الواحد. لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا﴾ (يونس:٩٩). فالمراد حصول الإيمان من الجميع، لا إيمانهم كلهم في آن واحد، سابِقِهم ولاحِقهم.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠) الطلاق.

(٢) صحيح: أخرجه أبوداود (٢٢٨٩) الطلاق. وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٣) صحيح: أخرجه أبوداود (٢٢٩٠) الطلاق. وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

فصـل

وكذلك مـا ذكروه من حديث عائشـة رضي الله عنها «أن رجلاً طلق امرأته ثلاثًا، فـسُئل النبي ﷺ : أتَحِلُّ للأول؟ فـقال: لا - الحديث»[1]. هو حق يجب المصيـر إليه، لكن ليس فيه أنه طلقها ثلاثًا بفَم واحد. فلا تُدخلوا فيه ما ليس فيه.

وقـولكم: «ولم يستفـصل» جوابه: أن الحال قد كان عندهم مـعلومًا، وأن الثلاث إنما تكون ثلاثًا، واحدة بعد واحدة، وهذا مقتضـى اللغة، والقرآن، والشرع، والعُرف. كما بيَّنا. فخرج الكلامُ على المفهوم المتعارف من لغة القوم.

فصـل

وأما ما اعـتمد عليـه الشافعي: من طلاق الملاعِن ثلاثًا بحَـضْرَة رسول الله ﷺ ، ولم يُنكره. فلا دليل فيه. لأن المـلاعَنة يحرم عليه إمساكها، وقـد حُرمت تحريمًا مؤبَّدًا، فمـا زاد الطلاقُ الثلاث هذا التـحريمَ الذي هو مـقصود اللعـان إلا تأكيـدًا وقوّة، وهذا جواب شيخنا ـ رحمه الله ـ.

وقال ابن المنذر - وقد ذكر الأدلةَ على تحـريم جَمْع الطلاق الثلاث، وأنه بِدْعَة - ثم قـال: وأما مـا اعْتَلَّ به من رأى أن مُطَلِّق الثـلاث في مـرة واحدة مُطلِّق للسنة بحـديث العَـجْلاني. فـإنما أوقع الطلاق عنده على أجنبيـة، علم الزوجُ الذي طلَّق ذلك، أو لم يعلم. لأن قائله يُوقع الفرقة بالتعانِ الرجل قبل أن تَلْتَعِنَ المرأة، فغيرُ جائز أن يحتج بمثل هذه الحجة مَنْ يرى أن الفرقة تقع بالْتعان الزوج وحده. انتهى.

وحينئذ فنقول: إما أن تقع الفـرقة بالْتعان الزوج وحـده، كما يقوله الشـافعي، أو بالتعانهما كما يقوله أحمد، أو يقف على تفريق الحاكم، فإن وقعت بالْتعانه أو التعانهما، فالطلاق الذي وقع منه لَغوٌ لم يُفِدْ شيئاً ألبتة، بل هو طلاق في أجنبية، وإن وقفت الفرقة على تفريق الحاكم، فهو يُفَـرِّق بينهما تفريقاً يُحرِّمها عليـه تحريماً مؤبداً، فالطلاق الثلاث أكَّد هذا التـحريم الذي هو مـوجب اللعان، ومـقصود الشـارع. فكيف يُلحق به طلاق الملاعنة وبينهما أعظم فرق؟

---

(١) تقدم تخريجه.

فصل

وأما حديث محمود بن لَبيد في قصة المطلِّق ثلاثًا، فالاحتجاج به على الجواز من باب قَلْب الحقائق، والاحتجاج بأعظم ما يدل على التحريم، لا على الإباحة. والاستدلال به على الوقوع من باب التكهُّن والخَرْص، والزيادة في الحديث ما ليس فيه، ولا يدل عليه بشيء من وجوه الدلالات ألبتة، ولكن المقلِّد لا يبالي بنُصْرة تقليده بما اتفق له، وكيف يُظَنُّ برسول الله ﷺ أنه أجاز عمل من استهزأ بكتاب الله، وصححه، واعتبره في شرعه وحُكمه، ونَفَّذه؟ وقد جعله مستهزئًا بكتاب الله تعالى؟ وهذا صريح في أن الله سبحانه وتعالى لم يَشرَع جمع الثلاث، ولا جعله في أحكامه.

فصل

وأما حديث رُكانة «أنه طلق امرأته ألبتة، وأن رسول الله ﷺ استحلفه ما أراد بها إلا واحدة» فحديث لا يصح.

قال أبو الفرج بن الجوزي في كتاب العلل له: قال أحمد «حديث ركانة ليس بشيء». وقال الخَلاَّل في كتاب العلل عن الأثْرَم: قلت لأبي عبد الله: حديث ركانة في «ألبتة» فضعفه، وقال «ذاك جعله بنيته».

وقال شيخنا: الأئمة الكبار العارفون بعلَلِ الحديث: كالإمام أحمد، والبخاري، وأبي عُبيد، وغيرهم. ضعفوا حديث ركانة «ألبتة» وكذلك أبو محمد بن حَزْم، وقالوا: إن رواته قوم مَجاهيل، لا تعرف عدالتهم وضَبْطُهم، قال: وقال الإمام أحمد «حديث ركانة ـ أنه طلق امرأته ألبتة -- لا يثبت»، وقال أيضًا: «حديث ركانة في ألبتة ليس بشيء. لأن ابن إسحاق يرويه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس «أن رُكانة طلق امرأته ثلاثًا» وأهل المدينة يُسَمُّون من طلقَ ثلاثًا: طلقَ ألبتة».

فإن قيل: فقد قال أبوداود: حديث «ألبتة» أصح من حديث ابن جُريج «أن ركانة طلق امرأته ثلاثًا» لأنهم أهل بيته، وهم أعلم به، يعني وهم الذين رووا حديث «ألبتة».

فقد قال شيخنا في الجواب: أبوداود إنما رجَّح حديث «ألبتة» على حديث ابن جريج لأنه روى حديث ابن جريج من طريق فيها مجهول، فقال: حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الرزاق عن ابن جُريج أخبرني بعض وَلَد أبي رافع عن عكرمة عن ابن عباس

قال: «طلق عبدُ يزيد أبو رُكانة، وإخوته أمَّ ركانة ثلاثًا - الحديث»، ولم يرو الحديث الذي رواه أحمد في مسنده عن إبراهيم بن سعد: حدثني أبي عن محمد بن إسحاق حدثنا داود بن الحُصين عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ قال: «طلق رُكانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثًا في مجلس واحد»، فلهذا رجَّح أبوداود حديث «ألْبَتَّة» على حديث ابن جُريج. ولم يتعرَّض لهذا الحديث، ولا رواه في سُننه، ولا ريب أنه أصح من الحديثين، وحديث ابن جريج شاهد له وعاضدٌ، فإذا انْضَمَّ حديثُ أبي الصهباء إلى حديث ابن إسحاق إلى حديث ابن جريج، مع اختلاف مخارجها، وتعدُّد طُرُقها. أفادت العلم بأنها أقوى من حديث «ألبتة» بلاشك، ولا يمكن مَنْ شَمَّ روائح الحديث، ولو على بُعْد، أن يرتاب في ذلك. فكيف يُقدّم الحديث الضعيف الذي ضَعَّفه الأئمة، ورواتُه مجاهيلٌ على هذه الأحاديث؟

فصل

وأما حديث مُعاذ بن جَبَل. فلقد وَهَتْ مسألةٌ يُحتجُّ فيها بمثل هذا الحديث الباطل. والدارقطنيُّ إنما رواه للمعرفة. وهو أجلُّ من أن يحتجَّ به[1]. وفي إسناده: إسماعيل بن أميَّة الذارع، يرويه عن حَمَّاد. قال الدارقطني، بعد روايته: إسماعيل بن أمية ضعيف متروك الحديث.

فصل

وأما حديث عُبادة بن الصامت الذي رواه الدارقطني. فقد قال عقيب إخراجه: رواته مجهولون وضعفاء. إلا شيخَنا وابنَ عبد الباقي.

فصل

وأما حديث زاذان عن علي ﷺ فيرويه إسماعيل بن أُميَّة القُرشي. قال الدارقطني: إسماعيل بن أمية هذا كوفي ضعيف الحديث. قلت: وفي إسناده مجاهيل وضعفاء.

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (العقيدة السبعينية ص٢٥١) في رده على إمام الحرمين وتخطئته في الرد على الإمام الآجري، وإن إمام الحرمين إنما كان اعتماده على سنن أبي الحسن الدارقطني، مع عدم معرفته بصحيحي البخاري ومسلم والسنن والموطأ - قال: وأبو الحسن ـ يعني الدارقطني ـ مع تمام إمامته في الحديث. فإنه إنما صنف هذه السنن كي يذكر فيها الأحاديث المستغربة في الفقه، ويجمع طرقها. فإنها هي التي يحتاج إليها مثله - يعني إمام الحرمين - فأما الأحاديث المشهورة في الصحيحين وغيرهما، فكان يستغني عنها في ذلك، فلهذا كان مجرد الاكتفاء بكتاب الدارقطني في هذا الباب جهلاً عظيمًا بأصول الإسلام ـ الفقي ـ.

فصل

وأما حديث الحسن عن ابن عمر. فهو أمثل هذه الأحاديث الضعاف. قال الدارقطني: حدثنا علي بن محمد بن عُبَيْد الحافظُ حدثنا محمد بن شاذان الجوهَرِيُّ حدثنا يعلى[1] بن منصور حدثنا شعيب بن رُزَيق أن عطاء الخرساني حدثهم عن الحسن قال: حدثنا عبد الله بن عمر ـ فذكره ـ وشعيب وثقه الدارقطني. وقال أبو الفتح الأزْدِيُّ: فيه لِينٌ وقال البيهقي ـ وقد روى هذا الحديث ـ: وهذه الزيادات انفرد بها شعيب، وقد تكلموا فيه. انتهى[2].

ولا ريب أن الثقات الأثبات الأئمة رووا حديث ابن عمر هذا، فلم يأت أحد منهم بما أتى به شعيب ألبتة. ولهذا لم يرو حديثه هذا أحدٌ من أصحاب الصحيح، ولا السنن.

فصل

وأما حديث كثير مولى ابن سَمُرة عن أبي سَلَمَة عن أبي هريرة. فقد أنكره كثير، لَمَّا سُئِل عنه. ومثل هذا بعيد أن يُنْسَى. وقد أعَلَّ البيهقي هذا الحديث، وقال: كثير لم يُثْبَتْ من معرفته ما يُوجِب الاحتجاج به. قال: وقول العامة بخلاف روايته. وقد ضعفه عبدُ الحَقِّ في أحكامه، وابنُ حزم في كتابه.

فصل

وأما حديث سُوَيد بن غَفْلة عن الحسن. فمن رواية محمد بن حُمَيْد الرازي. قال أبو زُرعة الرازي: كذاب. وقال صالح جَزَرَة: ما رأيت أحذق بالكذب منه، ومن الشاذكُوني، وسَلَمَة بن الفضل. قال أبو حاتم: منكر الحديث، وإن كان رُواته شتَّى. فقد ضَعَّفه إسحاق بنُ راهَوَيه وغيره.

---

(١) وفي سنن الدارقطني (ص٤٣٨) «على»، وفي نسخة منها «معلى» ـ الفقي ـ.

(٢) أخرجه الدارقطني (٤/ ٣١)، والبيهقي (٧/ ٣٣٤)، وذكره عبد الحق في أحكامه بهذا السند، وأعله بمعلى ابن منصور، وقال: رماه أحمد بالكذب. ولم يعل البيهقي هذا السند إلا بعطاء الخراساني، وقال: إنه أتى في هذا الحديث بزيادات لم يتابع عليها. وهو ضعيف في الحديث لا يقبل ما تفرد به اهـ. [وانظر نصب الراية (٣/ ٢٢٠)].

فصل

فلما رأى آخرون ضَعْفَ هذه المسالك استَرْوحُوا إلى مسلك آخر، وظنوا أنهم قد استروحوا به من كُلْفة التأويل ومَشَقَّته.

فقالوا: الإجماع قد انعقد على لزوم الثلاث. وهو أكبر من خبر الواحد، كما قال الشافعي رحمه الله «الإجماع أكبر من الخبر المنفرد»، وذلك أن الخبر يجوز الخطأ والوهم على راويه، بخلاف الإجماع، فإنه معصوم.

قالوا: ونحن نسوق عن الصحابة والتابعين ما يبين ذلك. فثبت في صحيح مسلم أن عمر رضي الله عنه أمضى عليهم الثلاث، ووافقه الصحابة.

قال سعيد بن منصور: حدثنا سفيان عن شَقِيق سمع أنسًا يقول قال عمر «في الرجل يطلق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها ـ قال ـ: هي ثلاث، لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره، وكان إذا أُتِيَ به أوْجَعَهُ»[1]. وروى البيهقي من حديث ابن أبي لَيْلَى عن علي رضي الله عنه «فيمن طلَّق ثلاثًا قبل الدخول، قال: لا تحلُّ له حتى تنكح زوجًا غيره»[2]. وروى حاتم ابن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي «لا تحل له حتى تنكح غيره»[3]. وروى أبو نُعيم عن الأعمش عن حَبِيب بن أبي ثابت عن بعض أصحابه قال «جاء رجلٌ إلى علي رضي الله عنه. فقال: طلَّقت امرأتي ألفًا؟ فقال: ثلاثٌ تحرِّمها عليك، واقْسِمْ سائرها بين نِسائك»[4].

وقال عَلْقَمَةُ بن قيس «أتى رجلٌ ابنَ مسعود رضي الله عنه، فقال: إن رجلاً طلق امرأته البارحَة مائة؟ قال: قُلْتَها مرَّة واحدة؟ قال: نعم. قال تُرِيد أن تَبِين منك امرأتُكَ؟ قال: نعم. قال: هو كما قلتَ. وأتاه رجلٌ، فقال: إنه طلق امرأته البارحة عددَ النجوم، فقال له مثل ذلك، ثم قال: قد بيَّن الله سبحانه أمر الطلاق. فمن طلَّق كما أمره الله تعالى فقَدْ بُيِّن له. ومن لَبَّس جعلنا عليه لَبْسَه. والله لا تُلبِسون إلا على أنفسكم، ونتَحَمَّلُه عنكم؟ هو كما تقولون»[5].

وروى مالك في الموطَّأ عن ابن شِهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثَوْبان عن محمد بن إياس البُكير قال «طلَّق رجل امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها. ثم بدا له أن

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٠٧٤)، ومن طريقه البيهقي (٧/ ٣٣٤).
(٢) أخرجه البيهقي (٧/ ٣٣٤-٣٣٥).
(٣، ٤، ٥) أخرجه البيهقي (٧/ ٣٣٥).

يَنْكحَها. فجاء يَسْتَفْتي. فـذهبتُ معه أسألُ له، فسألَ أبا هريرة، وابنَ عباس عن ذلك. فقالا: لا نرى أن تنكحَـها حتى تنكح زوجًا غيرك. قـال: إنما كان طلاقي إياها واحدةً. فقال ابن عباس: إنك قد أرسلتَ من يَدك ما كان لك من فَضْل»[1].

وفي الموطأ أيضًا في هذه القصة «أن ابنَ البُكير سـأل عنها ابنَ الزُّبير. فقال: إن هذا لأمرٌ مالنا فيه قول اذهبْ إلى ابن عباس، وأبي هريرة: فإني تركتُهما عند عائشة فاسْألهما ثم ائْتنا فأخبرْنا. فـذهب فسألهما. فقال ابن عباس لأبي هريرة: أفْـته يا أبا هريرة، فقد جاءتك مُعْـضلة. فقال: أبو هريرة الواحد تُبيـنها، والثلاثُ تُحَرِّمهـا، حتى تنكح زوجًا غيره. وقال ابن عباس مثل ذلك»[2]. فهذه عائشة لم تنكر عليهما، ولا ابنُ الزبير.

وفي الموطأ أيضـًا: عن النعمـان بن أبي عَيَّاش عـن عطاء بن يَسار قـال «جاء رجل يستفـتي عبدَ الله بن عَمْرو بن العـاص عن رجل طلق امرأته ثلاثًا، قبل أن يَمَسَّـها. قال عطاء: فقلت: إنما طلاقُ البِكْر واحدة. فقال لي عـبد الله بن عمرو بن العاص: إنما أنت قاصٌ. الواحدةُ تُبينها. والثلاث تُحَرِّمها؛ حتى تنكح زَوْجًا غيره»[3].

وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ﷺ «إذا طلق امرأتَه ثلاثًا قبل أنْ يدخلَ بها، لم تَحِلَّ له حتى تنكح زوجًا غيره»[4].

وروى البيهقي من حديث معاذ بن معـاذ: حدثنا شُعبة عن طارق بن عبد الرحمن: سمعتُ قيسَ بن أبي عاصم قال «سأل رجلٌ المغيرة - وأنا شاهدٌ - عن رجل طلق امرأته مائة، فقال: ثلاثة تحرّم، وسبعٌ وتسعون فَضْلٌ»[5].

وروى البيهـقي عن سُوَيد بن غَفْلَة قال: «كانت عـائشةُ الخَثْعَميَّـةُ عند الحسَن، فلما قُتِلَ علـيٌّ ﷺ، قالت: لتَهْنك الخـلافةُ يا أمـير المؤمنين، فـقال: بقتل عليٍ، تُـظْهرين الشَّماتة؟ اذهبي فـأنت طالق، يعني ثلاثًا، فتلَفَّعَتْ بثيـابها، حتى قَضَتْ عدتَهـا، فبعث إليها ببقية بقيتْ لها من صَداقها، وعشرة آلاف صدقة، فقالت، لما جاءها الرسول: متاعٌ قليل من حبيبٍ مُفـارق. فلما بلغـه قولُها بكَى، وقـال: لولا أني سمـعتُ جَدِّي - أو

---

(١) أخرجه مالك (١٠٣٧) والبيهقي (٧/ ٣٣٥).
(٢) أخرجـه مالك (١٠٣٩) وقال: «وعلى ذلك الأمر عنـدنا. والثيب إذا ملكها الرجل فلم يدخل بهـا إنها تجري مجرى البكر: الواحدة تبينها. والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجًا غيره»!!
(٣) أخرجه مالك (١٠٣٨)، والبيهقي (٧/ ٣٣٥).
(٤، ٥) أخرجهما البيهقي (٧/ ٣٣٦).

حدثني أبي أنه سمع جدي ـ يقول: أيّما رجلٍ طلَّق امرأته ثلاثًا عند الأقراء، أو ثلاثة مُبْهَمة، لم تَحِلَّ له حتى تنكح زوجًا غيره ـ لراجعتُها»[1].

وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شُعبة عن عطاء بن السائب عن علي رضي الله عنه أنه قال ـ «في الحرام، والْبَتَّة، والبائن، والخليَّة، والْبَرِيَّة: ثلاثًا، ثلاثًا». قال شعبة «فلقيت عطاءً، فقلت: مَنْ حَدَّثك عن هذا؟ قال أبو البُخْتُرِيِّ» قال أحمد «وأنا أهابُها، لا أجيب فيها، لأنه يروى عن عامة الناس أنها ثلاث: علي، وزيد، وابن عمر، وعامة التابعين».

وأما ابن عباس فروى عنه مجاهد، وسعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رَباح، وعمرو بن دينار، ومالك بن الحارث، ومحمد بن إياس بن البُكير، ومعاوية بن أبي عياش، وغيرهم: أنه ألزم الثلاث من أوقعها جملة».

قال الإمام أحمد ـ وقد سأله الأثْرم: بأي شيء تَرُدُّ حديث ابن عباس «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما طلاقَ الثلاث واحدة» ـ بأيِّ شيء تدفعه؟ قال «برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافُه» ثم ذكر عن عدة عن ابن عباس «أنها ثلاث. وإلى هذا نذهب».

وذكر البيهقي «أن رجلاً أتى عِمران بن حُصين – وهو في المسجد – فقال: رجل طلَّق امرأته ثلاثًا في مجلس، فقال: أثم بربِّه، وحرمت عليه امرأته، فانطلق الرجل، فذكر ذلك لأبي موسى، يريد بذلك عَيْبَه، فقال: ألا تَرى أن عمران قال كذا وكذا؟ فقال أبو موسى: أكثر الله فينا مثلَ أبي نُجيد»[2].

قالوا: فهذا عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله ابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وعمران بن حُصين، والمغيرة بن شُعبة، والحسن بن علي رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

وأما التابعون فأكثر من أن يذكروا، والإجماعُ يثبتُ بدون هذا، ولهذا حكاه غير واحد، منهم أبو بكر بن العَرَبي، وأبو بكر الرازي، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، فإنه قال في رواية الأثرم، وذكر قولَ من قال «إذا خالف السنة يُرَدُّ إلى السنة: «إنه ليس بشيء» وقال «هذا مذهب الرافضة»، وظاهر هذا: أن القول بالوقوع إجماع أهل السنة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البيهقي (٧/ ٣٣٢-٣٣٣)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٠).

قال الآخرون: قد عرفتم ما في دعوى الإجماع الذي لم يعلم فيه مخالف: أنه راجع إلى عدم العلم، لا إلى العلم بانتفاء المخالف، وعدمُ العلم ليس بعلم، حتى يُحتجَّ به، ويُقَدَّم على النصوص الثابتة، هذا إذا لم يُعلم مخالف، فكيف إذا عُلم المخالف؟ وحينئذ فتكون المسألةُ مسألةَ نزاعٍ يجب ردُّها إلى الله تعالى ورسوله. ومن أبى ذلك فهو إما جاهل مُقَلِّد، وإما مُتَعصِّب صاحب هوىً، عاصٍ لله تعالى ورسوله ﷺ، متعرِّضٌ للحوق الوعيد به. فإن الله تعالى يقول: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ (النساء: ٥٩). الآية.

فإذا ثبت أن المسألة مسألة نزاع وجب قطعًا ردُّها إلى كتاب الله وسنة رسوله، وهذه المسألة مسألة نزاع، بلا نزاع بين أهل العلم الذين هم أهلُه. والنزاع فيها من عهد الصحابة إلى وقتنا هذا. وبيان هذا من وجوه:

أحدها: ما رواه أبوداود وغيره من حديث حَمَّاد بن زَيد عن أيُّوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما: «إذا قال: أنتِ طالق ثلاثًا بفَمٍ واحد، فهي واحدة»[1]. وهذا الإسناد على شرط البخاري.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَر عن أيوب قال: «دخل الحكَمُ بن عُيَيْنة على الزهري بمكة، وأنا معهم، فسألوه عن البِكْر تُطَلَّق ثلاثًا؟ فقال: سُئل عن ذلك ابنُ عباس وأبو هريرة، وعبد الله بن عَمرو، فكلُّهم قالوا: لا تَحِلُّ له حتى تنكح زوجًا غيره، قال: فخرج الحكَمُ وأنا معه، فأتى طاوسًا وهو في المسجد، فأكبَّ عليه، فسأله عن قول ابن عباس فيها، وأخبره بقول الزُّهري. قال: فرأيت طاوسًا رفع يديه تَعَجُّبًا من ذلك، وقال: والله ما كان ابنُ عباس يجعلها إلا واحدةً»[2].

أخبرنا ابن جُريج قال، وأخبرني الحسن بن مسلم عن ابن شهاب أن ابن عباس قال: «إذا طلق الرجل امرأته ثلاثًا، ولم يَجمع، كنَّ ثلاثًا، قال: فأخبرت طاوسًا، فقال: أشهدُ ما كان ابن عباس يَراهُنَّ إلا واحدة»[3].

فقوله: «إذا طلق ثلاثًا، ولم يجمع كن ثلاثًا» أي إذا كُنَّ متفرقات، فدلَّ على أنه إذا جمعهن كانت واحدة. وهذا هو الذي حلف عليه طاوس: أن ابن عباس كان يجعله

---

(١) انظر سنن أبي داود رقم (٢١٩٧).

(٢، ٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٠٧٨)، (١١٠٧٧).

واحدة. ونحن لا نشك أن ابنَ عباس صحَّ عنه خلاف ذلك، وأنها ثلاث، فهما روايتان: ثابتتان عن ابن عباس بلاشك.

الوجه الثاني: أن هذا مذهبُ طاوس، قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جُريج عن ابن طاوس عن أبيه «أنه كان لا يرى طلاقًا ما خالف وجهَ الطلاق، ووجه العِدَّة، وأنه كان يقول: يُطلقها واحدة، ثم يَدَعُها حتى تنقضي عدتها»[1].

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّةَ عن ليث عن طاوس، وعطاء أنهما قالا: «إذا طلق الرجل امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها فهي واحدة»[2].

الوجه الثالث: أنه قول عطاء بن أبي رَباح. قال ابن أبي شيبة: حدثنا محمد بن بشر حدثنا إسماعيل عن قَتادة عن طاوس وعطاء وجابر بن زيد أنهم قالوا «إذا طلقها ثلاثًا قبل أن يدخل بها فهي واحدة»[3].

الوجه الرابع: أنه قول جابر بن زيد كما تقدم.

الوجه الخامس: أن هذا مذهب محمد بن إسحاق عن داود بن الحُصين، حكاه عنه الإمام أحمد في رواية الأثْرم. ولفظه: حدثنا سعيد بن إبراهيم عن أبيه عن ابن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس «أن رُكانة طلق امرأته ثلاثًا، فجعلها النبي ﷺ واحدة» قال أبو عبد الله «وكان هذا مذهب ابن إسحاق، يقول: خالف السنَّة، فَيُرَدُّ إلى السنة».

الوجه السادس: أنه مذهب إسحاق بن راهَوَيه في البِكر. قال محمد بن نصر المرْوَزي في كتاب «اختلاف العلماء» له: وكان إسحاق يقول: طلاق الثلاث للبكر واحدة، وتأوَّل حديث طاوس عن ابن عباس «كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر يُجعل واحدة»: على هذا. قال «فإن قال لها ـ ولم يدخل بها ـ أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق فإن سفيان، وأصحابَ الرأي، والشافعي، وأحمد، وأبا عبيد، قالوا: بانَتْ منه بالأولى، وليست الثنتان بشيء. لأن غير المدخول بها تَبين بواحدة، ولا عدَّة عليها». وقال مالك ورَبيعة، وأهل المدينة، والأوزاعي، وابن أبي لَيْلَى: «إذا قال لها ثلاث مرات: أنت طالق، نَسَقًا متتابعة، حرمت عليه، حتى تنكح زوجًا غيره، فإن هو

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٩٢٥).

(٢، ٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٢١).

سكت بين التطليقتين، بانت بالأولى، ولم تلحقها الثانية». فصار في وقوع الثلاث بغير المدخول بها ثلاثة مذاهب للصحابة والتابعين، ومَنْ بعدهم.

أحدها: أنها واحدة، سواء قالها بلفظ واحد، أو بثلاثة ألفاظ.

والثاني: أنها ثلاث، سواء أوقع الثلاث بلفظ واحد، أو بثلاثة ألفاظ.

والثالث: أنه إن أوقعها بلفظ واحد فهي ثلاث. وإن أوقعها بثلاثة ألفاظ فهي واحدة.

الوجه السابع: أن هذا مذهب عمرو بن دينار في الطلاق قبل الدخول. قال ابن المنذر في كتابه الأوسط: وكان سعيد بن جُبير، وطاوس، وأبو الشعثاء، وعطاء، وعمرو ابن دينار يقولون: «من طلق البكر ثلاثًا فهي واحدة».

الوجه الثامن: أنه مذهب سعيد بن جبير، كما حكاه ابن المنذر وغيره عنه، وحكاه الثعلبي عن سعيد بن المسيب. وهو غلط عليه، إنما هو مذهب سعيد بن جبير.

الوجه التاسع: أنه مذهب الحسن البصري الذي استقرَّ عليه. قال ابن المنذر: واختلف في هذا الباب عن الحسن. فرُوي عنه كما رويناه عن أصحاب النبي ﷺ. وذكر قَتادة، وحُميد، ويونس عنه: أنه رجع عن قوله بعد ذلك، فقال: واحدة بائنة.

وهذا الذي ذكره ابن المنذر رواه عبد الرزاق في المصنَّف، فقال: أخبرنا معمر عن قتادة قال «سألت الحسن عن الرجل يطلق البكر ثلاثًا، فقال الحسن: وما بعد الثلاث؟ فقلت: صدقت، وما بعد الثلاث؟ فأفتى الحسن بذلك زمنًا، ثم رجع، فقال: واحد تبينها ويحطها، قاله حياته»[1].

الوجه العاشر: أنه مذهب عطاء بن يَسار، قال عبد الرزاق: أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بُكير عن يَعْمُر بن أبي عياش قال: «سأل رجل عطاء بن يسار عن الرجل يطلق البكر ثلاثًا، فقال: إنما طلاق البكر واحدة، فقال له عبد الله بن عمرو ابن العاص: أنت قاصٌّ، الواحدة تُبينها، والثلاث تحرمها، حتى تنكح زوجًا غيره»[2]. فذكر عطاء مذهبه، وعبد الله بن عمرو مذهبه.

الوجه الحادي عشر: أنه مذهب خِلاَس بن عمرو، حكاه بشر بن الوليد عن أبي يوسف عنه.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٠٦٧)، قال العلامة الفقي في المطبوعة: «ويحطها مقالة جناية» وعلى كل حال فالجملة غيرواضحة فلتحرر». .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٠٧٤)، وسعيد بن منصور (١٠٩٥)، والبيهقي (٧/ ٣٣٥).

الوجه الثاني عشر: أنه مذهب مقاتل الرازي. حكاه عنه المازري في كتابه «**المعلم بفوائد مسلم**» قال الخطيب: حدث عن عبد الله بن المبارك، وعبَّاد بن العوَّام، ووَكيع بن الجراح وأبي عاصم النبيل، روى عنه الإمام أحمد، والبخاري في صحيحه، وكان ثقة.

الوجه الثالث عشر: أنه إحدى الروايتين عن مالك. حكاها عنه جماعة من المالكية، منهم التلمساني صاحب شرح الخلاف، وعزاها إلى ابن أبي زيد: أنه حكاها رواية عن مالك، وحكاها غيره قولاً في مذهب مالك، وجعله شاذًا.

الوجه الرابع عشر: أن ابن مُغيث المالكي حكاه في كتاب «الوثائق» وهو مشهور عند المالكية، عن بضعة عشر فقيهًا من فقهاء طُلَيْطِلَة المفتين على مذهب مالك، هكذا قال، واحتج لهم بأن قوله: أنت طالق ثلاثًا: كَذب، لأنه لم يطلق ثلاثًا، ولم يطلق إلا واحدة. كما لو قال: حلفت ثلاثًا، كانت يمينًا واحدة، ثم ذكر حججهم من الحديث.

الوجه الخامس عشر: أن أبا الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم اللَّخمي المشطي، صاحب كتاب «الوثائق الكبير»، الذي لم يصنف في الوثائق مثله، حكى الخلاف فيها عن السلف والخلف، حتى عن المالكية أنفسهم، فقال:

وأما من قال: أنت طالق ثلاثًا، فقد بانت منه، قال «ألبتة» أو لم يقل. قال: وقال بعض الموثِّقين ـ يريد المصنفين في الوثائق ـ: اختلف أهل العلم بعد إجماعهم على أنه مُطَلِّقٌ، كَمْ يلزمه من الطلاق؟ فالجمهور من العلماء على أنه يلزمه الثلاث، وبه القضاء، وعليه الفتوى، وهو الحق الذي لا شك فيه، قال: وقال بعض السلف: يلزمه من ذلك طلقة واحدة، وتابعهم على ذلك قوم من الخلف من المفتين بالأندلس. قال: واحتجوا على ذلك بحجج كثيرة، وأحاديث مسطورة، أضْرَبْنا عنها، واقتصرنا على الصحيح منها. فمنها: ما رواه داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس «أن رُكانة طلق زوجته عند رسول الله ﷺ ثلاثًا، في مجلس واحد، فقال له النبي ﷺ: **إنما هي واحدة، فإن شئت فدَعْها، وإن شئت فارتجعها**»، ثم ذكر حديث أبي الصَّهباء، وذكر بعض تأويلاته التي ذكرناها.

الوجه السادس عشر: أن أبا جَعْفر الطحاويَّ حكى القولين في كتابه «تهذيب الآثار» فقال: «باب الرجل يطلق امرأته ثلاثًا معًا ـ ثم ذكر حديثَ أبي الصَّهباء ـ ثم قال: فذهبَ قومٌ إلى أنَّ الرجل إذا طلق امرأته ثلاثًا معًا، فقد وقعت عليها واحدة، إذا كانت في وقت سُنَّة، وذلك أن تكون طاهرًا في غير جماع، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث، وقالوا: لَمَّا كان الله عزَّ وجلَّ إنما أمرَ عبادَه أنْ يُطلِّقوا لوقت على صفة، فطلقوا على غير

ما أمرهم به، لم يقع طلاقهم. ألا ترى لو أنَّ رجلاً أمر رجلاً أن يُطلق امرأته في وقت، فطلقها في غيره، أو أمره أن يطلقها على شَريطة، فطلقها على غير تلك الشَّريطة: أنَّ طلاقه لا يقع؟ إذ كان قد خالف ما أُمر به».

ثم ذكر حُجج الآخرين، والجواب عن حُجج هؤلاء على عادة أهل العلم والدِّين في إنصاف مُخالفيهم، والبحث معهم، ولم يَسْلُك طريقَ جاهلٍ ظَالم مُتعد، يَبرُك على رُكبتيهِ، ويُفَجِّر عَينيه، ويَصُولَ بمَنصبه لا بعلمه، وبسُوء قَصْده لا بحسن فَهْمه، ويقول: القول بهذه المسألة كفر، يوجب ضَرب العنق، لَيَبْهَت خَصْمه، ويمنعه عن بسط لسانه، والجَرْي معه في ميدانه، والله تعالى عند لسان كل قائل، وهُو له يوم الوقوف بين يديه عما قاله سائل.

الوجه السابع عشر: أن شيخنا حكى عن جَدِّه أبي البركات: أنه كان يفتي بذلك أحيانًا سرًا، وقال في بعض مصنفاته: هذا قول بعض أصحاب مالك، وأبي حنيفة، وأحمد.

قلت: أما المالكية فقد حكينا الخلاف عنهم، وأما بعض أصحاب أبي حنيفة فإنه محمد بن مقاتل من الطبقة الثانية من أصحاب أبي حنيفة، وأما بعض أصحاب أحمد، فإن كان أراد إفتاء جَدِّه بذلك أحيانًا، وإلا فلم أقفْ على نقل لأحد منهم.

الوجه الثامن عشر: قال أبو الحسن النَّسفيُّ ـ في وثائقه ـ وقد ذكر الخلاف في المسألة، ثم قال: ومن بعض حججهم أيضًا في ذلك: أن الله سبحانه وتعالى أمر بتفريق الطلاق، بقوله تعالى: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ﴾ (البقرة:٢٢٩). وإذا جمع الإنسانُ ذلك في كلمة، كان واحدة. وكان ما زاد عليها لَغْوًا، كما جعل مالك رحمه الله رَمْي السَّبع الجمرات في مرة واحدة جَمْرة واحدة، وبنَى عليها أنَّ الطلاقَ عندهم مثلُه، قال: وممن نصَرَ هذا القولَ من أهلِ الفُتيا بالأندلس: أصْبغُ بن الحُباب، ومحمد بن بَقِي، ومحمد ابن عبد السلام الخُشني، وابن زِنْباع، مع غيرهم من نظرائهم. هذا لفظه.

الوجه التاسع عشر: أن أبا الوليد هشام بن عبد الله بن هشام الأزْدي القُرْطُبي، صاحب كتاب «**مفيد الحكام فيما يعرض لهم من النوازل والأحكام**» ذكرَ الخلاف بين السلف والخلف في هذه المسألة، حتى ذكر الخلاف فيها في مذهب مالك نفسه. وذكر مَنْ كان يُفْتي بها من المالكية. والكتاب مشهور معروف عند أصحاب مالك، كثير الفوائد جدًا، ونحن نذكر نَصَّه فيه بلفظه، فنذكر ما ذكره عن ابن مُغيث، ثم نُتْبِعه كلامه، لِيُعْلَم أن النقل بذلك معلوم مُتَدَاوَل بين أهل العلم، وأن من قَصُرَ في العلم بَاعُهُ، وطال في الجهل

والظلم ذراعه، يُبادر إلى الجهل والتكفير والعقوبة، جهلاً منه وظلمًا، ويَحقُّ له، وهو الدعيُّ في العلم وليس منه أقربُ رُحمًا. قال ابن هشام: قال ابن مغيث: الطلاق ينقسم على ضربين: طلاق السنة، وطلاق البدعة. **فطلاق السنة**: هو الواقع على الوجه الذي ندب الشرع إليه. **وطلاق البدعة**: نقيضه، وهو أن يطلقها في حيض أو نفاس، أو ثلاثًا في كلمة واحدة، فإن فعل لزمه الطلاق. ثم اختلف أهل العلم بعد إجماعهم على أنه مطلق، كم يلزمه من الطلاق؟

فقال علي بن أبي طالب، وابن مسعود: يلزمه طلقة واحدة. وقاله ابن عباس. وقال: قوله «ثلاثًا» لا معنى له: لأنه لم يطلق ثلاث مرات، وإنما يجوز قوله في «ثلاث» إذا كان مخبرًا عما مضى، فيقول: طلقت ثلاثًا، يخبر عن ثلاثة أفعال كانت منه في ثلاثة أوقات، كرجل قال: قرأت أمس سورة كذا ثلاث مرات، فذلك يصح. ولو قرأها مرة واحدة، فقال: قرأتها ثلاث مرات، لكان كاذبًا، وكذلك لو حلف بالله تعالى ثلاثًا يُرَدِّد الحلف، كانت ثلاثة أيمان، ولو قال: أحلف بالله ثلاثًا، لم يكن حلف إلا يمينًا واحدة. فالطلاق مثله، ومثله قال الزُّبير بن العَوَّام وعبد الرحمن بن عوف ﷺ، روينا ذلك كله عن ابن وَضَّاح، وبه قال من شيوخ قُرطبة ابنُ زِنباع شيخ هُدىً، ومحمد بن بَقِّي بن مَخْلَد، ومحمد بن عبد السلام الخُشَني، فقيه عصره، وأصْبَغُ بن الحباب، وجماعة سواهم من فقهاء قُرْطُبة.

وكان من حجة ابن عباس: أن الله تعالى فَرَّق في كتابه لفظ الطلاق، فقال: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (البقرة:٢٢٩). يريد أكثرَ الطلاق الذي يمكن بعده الإمساك بالمعروف، وهو الرجعة في العدة، ومعنى قوله: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾. يريد تركها بلا ارتجاع حتى تنقضي عدتها، وفي ذلك إحسان إليه، وإليها إن وقع نَدَمٌ منهما، قال الله تعالى: ﴿لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ (الطلاق:١). يريد النَدَمَ على الفرقة، والرغبةَ في المراجعة، ومُوقِعُ الثلاث غيرُ محسن، لأنه ترك المندوحة التي وسَّع الله تعالى بها ونَبَّه عليها، فذكر الله سبحانه وتعالى لفظَ الطلاق مُفَرّقًا. فدل على أنه إذا جُمع: أنه لفظ واحد. فتدبره. وقد يخرج من غير ما مسألة من الديانة ما يدل على ذلك.

من ذلك: قول الرجل: مالي صدقة في المساكين: أنَّ الثلث من ذلك يُجزيه. هذا كله لفظ صاحب الكتاب بحروفه.

أفترَى الجاهلَ الظالم المعتدي يجعل هؤلاء كلَّهم كفارًا مباحة دماؤهم؟ سبحانك! هذا بهتان عظيم، بل هؤلاء من أكابر أهل العلم والدين، وذنبهم عند أهل العَمَى، أهل التقليد: كونهم لم يرضوا لأنفسهم بما رضى به المقلدون، فردُّوا ما تنازع فيه المسلمون إلى الله ورسوله:

وتلك شكاةٌ ظاهرٌ عنك عارُها

الوجه العشرون: أن هذا مذهب أهل الظاهر: داود، وأصحابه. وذَنبهم عند كثير من الناس: أخذُهم بكتاب ربهم، وسنَّة نبيهم، ونبذُهم القياس وراء ظهورهم، فلم يَعبؤوا به شيئًا، وخالفهم أبو محمد بن حَزْم في ذلك، فأباح جمع الثلاث وأوقعها.

فهذه عشرون وجهًا في إثبات النزاع في هذه المسألة، بحسب بضاعتنا المُزْجاة من الكتب، وإلا فالذي لم نقف عليه من ذلك كثير. وقد حكى ابن وَضَّاح، وابن مُغيث ذلك عن علي، وابن مسعود، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وابن عباس. ولعله إحدى الروايتين عنهم، وإلا فقد صح بلاشك عن ابن مسعود، وعلي وعن ابن عباس: الإلزام بالثلاث لمن أوقعها جملة، وصحَّ عن ابن عباس أنه جعلها واحدة. ولم نقف على نقل صحيح عن غيرهم من الصحابة بذلك، فلذلك لم نَعُدَّ ما حُكي عنهم في الوجوه المبيِّنة للنزاع، وإنما نعدُّ ما وقفنا عليه في مواضعه، ونعزوه إليها، وبالله التوفيق.

فإن قيل: فقد ذكرتم أعذار الأئمة الملزمين بالثلاث عن تلك الأحاديث المخالفة لقولهم، فما عذركم أنتم عن أمير المؤمنين، وثاني الخلفاء الراشدين المحدَّث المُلْهَم، الذي أُمرنا باتباع سنته، والاقتداء به؟ أفتظنون به أنه كان يرى رسول الله ﷺ، وخليفته من بعده، والصحابة في عهده يجعلون الثلاثَ واحدةً - مع أنه أيسر على الأمة وأسهل، وأبعد من الحَرَج - ثم يَعْمد إلى مخالفة ذلك برأيه، ويُلزم الأمة بالثلاث من قِبَل نفسه، فيُضيِّق عليهم ما وسّعه الله تعالى، ويُعسِّر ما سَهَّله، ويَسُدُّ ما فتحه، ويُحْرِج ما فَسَحه، ثم يُتابعه على ذلك أكابر الصحابة، ويوافقونه، ولا يخالفونه؟! ثم هَبْ أنهم خافوا منه في حياته، وكلاَّ، فإنه كان أتقى لله سبحانه وتعالى من ذلك. وكان إذا بَيَّنت له المرأةُ ما خَفي عليه من الحق رجع إليه. وكان الصحابة أتقى لله تعالى، وأعلم به أن يأخذهم لَومة لائم في الحق، وأن يمسكوا عنه خوفًا من عمر رضي الله عنه. فقد دار الأمر بين القَدْح في عمر رضي الله عنه، والصحابة معه، وبين رَدِّ تلك الأحاديث، إما لضعفها، وإما لنَسْخها، وخَفي علينا الناسخ، وإما بتأويلها وحَمْلها على مَحْمَل يصح. ولا ريب أن هذا أولى، لِتَوْفِيَة حَقِّ الصحابة الذين هُمْ أعلم بالله تعالى ورسوله ﷺ من جميع مَنْ بعدَهم؟

قيل: لعَمْرُ الله، إن هذا لَسُؤال يُورِد أمثالَه أهلُ العلم، وإنه ليحتاج إلى جواب شافٍ كافٍ، فنقول: الناس هنا طائفتان: طائفة اعتذرت عن هذه الأحاديث، لأجل عمرَ، ومَنْ وافقه. وطائفة اعتذرت عن عمر ﷺ، ولم تردَّ الأحاديث.

فقالوا: الأحكام نوعان:

نوع لا يتغير عن حالة واحدة، هو عليها. لا بحسب الأزمنة، ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدَّرة بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير، ولا اجتهاد يخالف ما وُضع عليه.

والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له، زمانًا، ومكانًا، وحالاً، كمقادير التَّعْزيرات وأجناسها، وصفاتها. فإن الشارع يُنوِّعُ فيها بحَسَبِ المصلحةِ، فشرعَ التَّعزيرَ بالقَتْلِ لمدْمن الخمر في المرَّة الرابعة[١].

وعَزَمَ على التعزير بتَحْريق البيوت على المتخَلِّف عن حضور الجماعة، لولا ما منعه من تَعَدِّي العقوبة إلى غير مَنْ يَستَحقُّها من النساء والذَّرية[٢].

وعَزَّرَ بحرْمان النصيب المستحَقِّ من السَّلَب. وأخبر عن تعزير مانع الزكاة بأخذ شَطْرِ ماله. وعَزَّرَ بالعقوبات المالية في عدة مواضع. وعَزَّر مَنْ مَثَّل بعَبْده بإخراجه عنه، وإعتاقه عليه[٣]. وعَزَّر بتَضْعيف الغُرْم على سارق ما لا قَطْع فيه[٤]، وكاتم الضالَّة[٥]. وعزَّر بالهَجْر، ومَنْع قِربان النساء[٦].

---

(١) عن معاوية بن أبي سفيان ﷺ عن النبي ﷺ - في شارب الخمر **«إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه. ثم إذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه»** رواه أحمد، وأبوداود ،والترمذي وابن ماجه. قال ابن قدامة في المحرر: ورواته ثقات. وقد روى عن جماعة من الصحابة نحو هذا ـ الفقي ـ.

(٢) عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«والذي نفسي بيده، لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلا فيؤم بالناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم»** رواه البخاري ومسلم. ولأحمد عن أبي هريرة **«لولا ما في البيوت من النساء والذرية أقمت صلاة العشاء وأمرت فتياني يحرقون ما في البيوت بالنار» ـ الفقي ـ.**

(٣) حسن: أخرجه أحمد (٦٦٧١)، وأبوداود (٤٥١٩)، وابن ماجه (٢٦٨٠) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود.

(٤) حسن: أخرجه الترمذي (١٢٨٩) البيوع، والنسائي (٤٩٥٨) قطع السارق، وأبوداود (١٧١٠) اللقطة وأبوداود (٤٣٩٠) الحدود، وابن ماجه (٢٥٩٦) (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي.

(٥) صحيح: أخرجه أبوداود (١٧١٨) عن عمرو بن مسلم عن عكرمة أحسبه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٦) صحيح: أخرجه البخاري (٤٤١٨) المغازي، ومسلم (٢٧٦٩) التوبة، وأحمد (١٥٣٦٢).

ولم يُعرَف أنه عَزَّر بدرة، ولا حَبْس، ولا سَوْط، وإنما حَبَس في تُهمة، ليتبيَّن حالُ المتَّهم[١]. وكذلك أصحابه تنوّعوا في التّعزيرات بعدَه. فكان عمرُ رضي الله عنه يَحْلق الرأس، ويَنْفي، ويضرب، ويُحرِّق حوانيت الخمَّارين، والقَرْية التي تُباع فيها الخمر[٢]، وحَرَّق قَصْرَ سَعد بالكوفة لَمَّا احتجبَ فيه عن الرَّعيَّة.

وكان له رضي الله تعالى عنه في التعزير اجتهادٌ وافقه عليه الصحابة لكمال نُصْحه، ووفور علْمه، وحسن اختياره للأمة، وحدوث أسباب اقتضت تَعْزيره لهم بما يَرْدَعهم، لم يكن مثلَها على عَهْد رسول الله ﷺ، أو كانت، ولكن زاد الناسُ عليها وتتايعوا فيها.

فمن ذلك: أنهم لما زادوا في شرب الخمر، وتتايعوا فيه، وكان قليلاً على عهد رسول الله ﷺ، جعله عمر رضي الله عنه ثمانين، ونفى فيه.

ومن ذلك: اتخاذه درّة يضرب بها من يَستَحقّ الضرب.

ومن ذلك: اتخاذه دارًا للسجن.

ومن ذلك: ضربه للنوائح حتى بدا شَعْرها.

وهذا باب واسع، اشتبه فيه على كثير من الناس الأحكامُ الثابتة اللازمة التي لا تتغير بالتَّعزيرات التابعة للمصالح وجودًا وعدمًا.

ومن ذلك: أنه رضي الله عنه لما رأى الناس قد أكثروا من الطلاق الثلاث، ورأى أنهم لا ينتهون عنه إلا بعقوبة، فرأى إلزامهم بها عقوبة لهم، ليكفّوا عنها.

وذلك إما من التعزير العارض، الذي يُفعل عند الحاجة، كما كان يضرب في الخمر ثمانين، ويحلق فيها الرأس، وينفي عن الوَطن، وكما منع النبي ﷺ الثلاثة الذين خُلِّفوا عنه عن الاجتماع بنسائهم، فهذا له وجه.

وإما ظنًا أن جعل الثلاث واحدةً كان مشروعًا بشرط، وقد زال، كما ذهب إلى ذلك في مُتْعَة الحج، إما مُطلقًا، وإما مُتْعَة الفسخ[٣]. فهذا وجه آخر.

---

(١) حسن: أخرجه أبوداود (٣٦٣٠) الأقضية، والنسائي (٤٨٧٥)، والترمذي (١٤١٧) عن معمر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وحسنه الترمذي، وكذلك الألباني في صحيح الترمذي.

(٢) انظر «الأموال» لأبي عبيد (ص١٠٢ وما بعدها) وفيه عن ابن عمر أن عمر حرق بيت رجل من ثقيف وجد به شرابًا. وكان يقال له: رويشد فقال له: أنت فويسق» - الفقي -.

(٣) متعة الحج قسمان. إحداهما: أن يحرم من الميقات بالعمرة في أشهر الحج، ثم إذا أتم نسكها تحلل. وأحرم بالحج يوم التروية من منزله بمكة. والثانية: أن يحرم بالحج من الميقات: ثم يدخل مكة فيطوف، ويسعى ثم يفسخ نية الحج ويتحلل جاعلاً لها عمرة، ثم يحرم بالحج - الفقي -.

وإما لقيام مانع قام في زمنه منعَ من جعل الثلاث واحدة، كما قام عنده مانع من بَيْع أمَّهات الأولاد[١].

ومانعٌ من أخذ الجزية من نصارى بَنى تَغْلب[٢]، وغير ذلك. فهذا وجه ثالث. فإن الحكم ينتفي لانتفاء شروطه، أو لوجود مانعه. والإلزام بالفرقة فسخًا أو طلاقًا لمن لم يَقُم بالواجب مما يَسُوغُ فيه الاجتهاد، لكن تارة يكون حقًا للمرأة، كما في العُنَّة والإيلاء، والعجز عن النفقة، والغَيبة الطويلة، عند من يرى ذلك. وتارة يكون حقًا للزوج، كالعيوب المانعة له من استيفاء المعقود عليه، أو كماله. وتارة يكون حقًا لله تعالى، كما في تفريق الحَكَمين بين الزوجين، عند من يجعلهما وكيلين، وهو الصواب، وكما في وقوع الطلاق بالمُوْلِى إذا لم يَفِئ في مدة التربُّص، عند كثير من السلف والخلف، وكما قال بعض السلف ـ ووافقهم عليه بعض أصحاب أحمد رحمه الله ـ: أنهما إذا تطاوعا على الإتيان في الدُّبر فَرَّق بينهما.

وقريب من ذلك: أن الأب الصالح إذا أمر ابنه بالطلاق، لما يراه من مصلحة الولد فعليه أن يطيعه، كما قاله أحمد رحمه الله وغيره. واحتجوا بأن النبي ﷺ «أمر عبدالله ابن عمر أن يطيع أباه، لَمَّا أمره بطلاق زوجته»[٣].

فالإلزام إما من الشارع، وإما من الإمام بالفرقة، إذا لم يَقُمْ الزوج بالواجب: هو من موارد الاجتهاد.

---

(١) صحيح: أخرجه أبوداود (٣٩٥٤) وابن حبان (١٢١٦) والحاكم (٢/١٨-١٩) والبيهقي (١٠/٣٤٧) من طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عنه. وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم». ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في الإرواء (١٧٧٧).

(٢) قال أبو عبيد في كتاب «الأموال» (رقم٧١) عن زرعة بن النعمان، أو النعمان بن زرعة ـ «أنه سأل عمر ابن الخطاب، وكلمه في نصارى بني تغلب. وكان عمر قد هم أن يأخذ منهم الجزية. فتفرقوا في البلاد. فقال النعمان أو زرعة بن النعمان لعمر: يا أمير المؤمنين، إن بني تغلب قوم عرب، يأنفون من الجزية. وليست لهم أموال. إنما هم أصحاب حروث ومواش، ولهم نكاية في العدو. فلا تعن عدوك عليك بهم. قال: فصالحهم عمر، على أن أضعف عليهم الصدقة. واشترط عليهم أن لا ينصروا أولادهم. قال مغيرة: فحدثت أن عليًا قال: لئن تفرغت لبني تغلب ليكونن لي فيهم رأي. لأقتلن مقاتلتهم ولأسبين ذراريهم. فقد نقضوا العهد، وبرئت منهم الذمة حين نصروا أولادهم» وانظر: خراج يحيى بن آدم (رقم ٢٠٦-٢٠٨)، والمحلى لابن حزم (ج٦ ص١١١-١١٢) ـ الفقي ـ.

(٣) صحيح: أخرجه الترمذي (١١٨٩) الطلاق واللعان وقال أبو عيسى: «حديث حسن صحيح» وأخرجه أبوداود (٥١٣٨) في الأدب، وابن ماجه (٢٠٨٨) الطلاق وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

وأصل هذا: أن الله سبحانه وتعالى لما كان يُبْغض الطلاق، لما فيه من كسْرِ الزوجة وموافقة رضى عَدُوِّه إبليس، حيث يفرحُ بذلك، ويَلتزمُ مَنْ يكون على يديه من أولاده، ويُدنيه منه، ومُفارقةِ طاعته بالنكاح، الذي هو واجبٌ أو مستحب، وتعريضِ كلٍ من الزوجين للفجور والمعصية، وغير ذلك من مَفاسد الطلاق. وكان مع ذلك قد يحتاج إليه الزوج أو الزوجة، وتكون المصلحة فيه - شَرعه على وَجهٍ تحصلُ به المصلحة، وتَنْدفع به المفسدة، وَحَرَّمه على غير ذلك الوجه. فشرعه على أحسن الوجوه، وأقْربَها لمصلحة الزوج والزوجة.

فشرع له أنْ يُطلِّقها طاهرًا من غير جماع طَلْقة واحدةً، ثم يَدَعها حتى تنقضيَ عدَّتها، فإن زال الشرُّ بينهما، وحَصَلَت الموافقة، كان له سبيل إلى لَمِّ الشَّعَث، وإعادة الفَراش، كما كان، وإلا تركها، حتى انقضت عدتها، فإن تبعتها نفسه كان له سبيل إلى خطْبتها، وتجديد العقد عليها برضاها، وإن لم تتبعها نفسه تركها، فنكحتْ من شاءت. وَجعل العِدَّة ثلاثةُ قُروء، ليطول زَمَنُ المُهْلة والاختيار.

فهذا هو الذي شرعه، وأذن فيه. ولم يأذن في إبانتها بعد الدخول، إلا بالتراضي بالفسخ والافتداء، فإذا طلقها مرة بعد مرة، بقي له طلقةٌ واحدة. فإذا طلقها الثالثة حَرَّمها عليه، عقوبة له، ولم يَحِلَّ له أن ينكحها حتى تنكح زوجًا غيره، ويدخل بها، ثم يفارقها بموت أو طلاق. فإذا علم أنَّ حبيبه يصير إلى غيره، فيحظَى به دونه، أمسك عن الطلاق. فلما رأى أمير المؤمنين أن الله سبحانه عاقبَ المطلق ثلاثًا بأن حالَ بينه وبين زوجته، وحَرَّمها عليه حتى تنكح زوجًا غيره، علم أن ذلك لكراهته الطلاق المحرم، وبُغضه له، فوافقه أمير المؤمنين في عقوبته لمن طلَّق ثلاثًا جميعًا، بأن ألزَمه بها، وأمضاها عليه.

فإن قيل: فكان أسهل من ذلك أنْ يمنعَ الناس من إيقاع الثلاث، ويُحرِّمه عليهم، ويعاقبَ بالضَّربِ والتأديب مَنْ فعله، لئلا يقعَ المحذور الذي يترتبُ عليه؟.

قيل: نعم لعمر الله. قد كان يمكنه ذلك. ولذلك ندم عليه في آخر أيامه. وَودَّ أنه كان فعله. قال الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في مسند عمر: أخبرنا أبو يَعْلَى حدثنا صالح ابن مالك حدثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ «ما نَدمتُ على شيء ندامتي على ثلاث: أن لا أكون حَرَّمت الطلاقَ. وعلى أن لا أكون أنكحت الموالي، وعلى أن لا أكون قتلت النوائح».

ومن المعلوم أنه ﷺ لم يكن مراده تحريمَ الطلاق الرَّجعي، الذي أباحه الله تعالى، وعُلم بالضرورة من دين رسول الله ﷺ جوازُه. ولا الطلاق المحرَّم الذي أجمع المسلمون على تحريمه. كالطلاق في الحيض، وفي الطهر المجامَعَ فيه، ولا الطلاق قبل الدخول الذي قال الله تعالى فيه: ﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ (البقرة: ٢٣٦). هذا كله من أبين المحال أن يكون عمر ﷺ أراده. فتعين قطعًا أنه أراد تحريم إيقاع الثلاث. فعُلم أنه إنما كان أوقعها لاعتقاده جواز ذلك. ولذلك قال: «إن الناس قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه أناة. فلو أمضيناه عليهم؟» وهذا كالصريح في أنه غير حرام عنده. وإنما أمضاه لأن المطلِّق كانت له فُسْحَة من الله تعالى في التفريق، فرغب عمَّا فَسَحَه الله تعالى له إلى الشِّدَّة والتغليظ. فأمضاه عمر ﷺ عليه. فلما تبين له بأخرة ما فيه من الشر والفساد نَدم أن لا يكون حرَّم عليهم إيقاع الثلاث، ومنعهم منه، وهذا هو مذهب الأكثرين: مالك، وأحمد، وأبي حنيفة رحمهم الله.

فرأى عمر ﷺ أن المفسدة تندفع بإلزامهم به. فلما تبيَّن له أن المفسدة لم تندفع بذلك، وما زاد الأمرُ إلا شدة، أخبر أن الأولَى كان عُدوله إلى تحريم الثلاث، الذي يدفع المفسدة من أصلها. واندفاع هذه المفسدة بما كان عليه الأمر في زمن رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وأول خلافة عمر ﷺ أولى من ذلك كله. ولا يندفع الشر والفساد بغيره ألبتة. ولا يُصلح الناسَ سواه، ولهذا لما رغب عنه كثير من الناس احتاجوا إلى أحد أمرين، لابد لهم منهما: إما الدخول فيما لَعَن رسول الله ﷺ فاعله، وتابعَ عليه اللعنة، وإما التزام الآصار والأغلال، ورؤية حبيبته حسرة.

والذي شرعه الله تعالى ورسوله ﷺ، ودلَّت عليه السنة الصحيحة الصريحة يُخَلِّص من هذا وهذا. ولكن تأبَى حكمةُ الله تعالى أن يَفْتح للظالمين، المتعدِّين لحدوده، الراغبين عن تَقواه وطاعته: أبواب الفرَج واليُسْر والسُّهولة. فإن الله سبحانه وتعالى إنما جعل ذلك لمن اتَّقاه، والتزم طاعته وطاعة رسوله، كما قال تعالى في السورة التي بيَّن فيها الطلاق وأحكامه، وحدوده، وما شرعه لعباده: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾ (الطلاق: ٢). وقال فيها: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ (الطلاق: ٤)، وقال فيها: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا﴾ (الطلاق: ٥). فمن طلَّق على غير تقوى الله كان حقيقًا أن لا يجعلَ اللهُ له مخرجًا، وأن لا يجعل له من أمره يسرًا.

وقد أشار إلى هذا بعينه الصحابةُ، حيث قال ابن عباس، وابن مسعود، لمن طلَّق ثلاثًا جميعًا: «إنك لم تتق الله فيجعل لك مخرجًا».

وقال شُعبة عن ابن أبي نُجَيح عن مجاهد: «سُئِل ابنُ عباسٍ عن رجل طلَّق امرأته مائة؟ فقال: عصيتَ ربك، وبانت منك امرأتك، إنكَ لم تتق الله، فيجعل لك مخرجًا ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾ (الطلاق: ٢).

وقال الأعمش: عن مالك بن الحارث عن ابن عباس «أن رجلاً أتاه، فقال: إن عَمِّي طلق امرأته ثلاثًا، فقال: إن عمك عصى الله، فلم يجعل له مخرجًا، فأندمه الله تعالى، وأطاع الشيطان فقال: أفلا يُحللها له رجل؟ فقال: مَنْ يُخادع الله يَخْدَعْه»[١].

والله تعالى قد جَرَتْ سُنَّتُه في خَلْقه بأن يُحرِّم الطَّيِّبات شرعًا وقَدَرًا على من ظَلَم وتعدَّى حدوده، وعصى أمره، وأن يُيسِّر للعُسْرَى مَنْ بَخِلَ بما أمرهُ به، فلم يفعله، واستغنى عن طاعته باتباع شهواته وهواه، كما أنه سبحانه يُيَسِّر لليُسْرَى مَنْ أعطَى واتَّقَى، وصَدَّق بالحُسْنَى. فهذا نهاية أقدام الناس في باب الطلاق.

يبقى أن يقال: فإذا خفي على أكثر الناس حكم الطلاق، ولم يُفرِّقوا بين الحلال والحرام منه جهلاً، وأوقعوا الطلاق المحرم، يظنونه جائزًا، هل يَستَحقُّون العقوبة بالإلزام به، لكونهم لم يتعلموا دينهم الذي أمرهم الله تعالى به، وأعرضوا عنه، ولم يسألوا أهل العلم: كيف يطلقون؟ وماذا أبيح لهم من الطلاق؟ وماذا يحرم عليهم منه؟ أم يُقال: لا يستحقون العقوبة؛ لأن الله سبحانه لا يعاقب شرعًا ولا قَدرًا إلا بعد قيام الحجة، ومخالفة أمره، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ (الإسراء: ١٥)؟ وأجمعَ الناس على أن الحدود لا تجب إلا على عالمٍ بالتحريم، متعمد لارتكاب أسبابها، والتعزيراتُ مُلْحَقة بالحدود.

فهذا موضع نظر واجتهاد، وقد قال النبي ﷺ «التائبُ من الذنب كَمَنْ لا ذنبَ له»[٢]. فمن طلَّق على غير ما شرعه الله تعالى وأباحه جاهلاً، ثم علمَ به فندم، وتاب، فهو حقيق بأن لا يعاقَب، وأن يُفتَى بالمخرج الذي جعله الله تعالى لمن اتَّقاه، ويُجعلَ له من أمرهُ يُسرا.

والمقصود: أن الناس لابدَّ لهم في باب الطلاق من أحد ثلاثة أبواب يدخلون منها.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٧٧٩)، وسعيد بن منصور (١٠٦٤).

(٢) حسن: أخرجه ابن ماجه (٤٢٥٠) الزهد، والطبراني «المعجم الكبير»، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٢١٠) من طريق عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود. قال الألباني: «ورجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع بين أبي عبيدة – وهو ابن عبد الله بن مسعود – وأبيه وحسنه الألباني بمجموع طرقه، وانظر الضعيفة (٢/ ٨٣) وصحيح ابن ماجه للألباني.

أحدها: باب العلم والاعتدال، الذي بعث الله تعالى به رسوله ﷺ، وشرعه للأمة رحمةً بهم، وإحسانًا إليهم.

والثاني: باب الآصار والأغلال، الذي فيه من العُسْرِ والشِّدَّة والمشقة ما فيه.

والثالث: باب المكر والاحتيال، الذي فيه من الخداع والتحيُّل، والتلاعب بحدود الله تعالى، واتخاذ آياته هُزُوًا ما فيه، ولكل باب من المطلقين، وغيرهم جُزْءٌ مَقْسُومٌ.

فصل

ومن مكايده التي كاد بها الإسلام وأهله: الحِيَلُ، والمكر، والخداع الذي يتضمن تحليل ما حَرَّم الله، وإسقاط ما فَرضه، ومضادَّته في أمره ونهيه، وهي من الرأي الباطل الذي اتفق السلف على ذَمه.

فإن الرأي رأيان: رأيٌ يوافق النصوص، وتشهد له بالصحة والاعتبار، وهو الذي اعتبره السلف، وعملوا به.

ورأيٌ يخالف النصوص، وتشهدُ له بالإبطال والإهْدار، فهو الذي ذَمُّوه وأنكروه.

وكذلك الحيل نوعان: نوع يُتَوَصَّل به إلى فعل ما أمر الله تعالى به، وترك ما نهى عنه، والتخلص من الحرام، وتخليص الحقِّ من الظالم المانع له، وتخليص المظلوم من يد الظالم الباغي، فهذا النوع محمودٌ يثاب فاعله ومُعَلِّمه.

ونوع يتضمن إسقاط الواجبات، وتحليل المحرمات، وقلب المظلوم ظالمًا، والظالم مظلومًا، والحق باطلاً، والباطل حقًا، فهذا النوع الذي اتفق السلف على ذمه، وصاحوا بأهله من أقطار الأرض.

قال الإمام أحمد رحمه الله: «لا يجوز شيء من الحيل في إبطال حق مسلم».

وقال الميموني: قلت لأبي عبد الله: «من حلف على يمين، ثم احتال لإبطالها، فهل تجوز تلك الحيلة؟ قال: نحن لا نرى الحيلة إلا بما يجوز. قلت: أليس حيلتنا فيها أن نَتَّبِع ما قالوا، وإذا وجدنا لهم قولاً في شيء اتَّبعناه؟ قال: بلى. هكذا هو. قلت: أوَلَيس هذا منا نحن حيْلة؟ قال: نعم».

فبيَّن الإمام أحمد أن مَن اتَّبع ما شرعه الله له، وجاء عن السلف في معاني الأسماء التي عُلِّقت بها الأحكام: ليس بمحتال الحيلَ المذمومة. وإن سُمِّيت حيلة، فليس الكلام

فيها. وغرض الإمام أحمد بهذا: الفرقُ بين سلوك الطريق المشروعة التي شُرِعت لحصول مقصود الشارع، وبَين الطريق التي تُسلك لإبطال مقصوده. فهذا هو سِرٌّ الفرق بين النوعين، وكلامنا الآن في النوع الثاني.

قال شيخنا[1]: فالدليل على تحريم هذا النوع وإبطاله من وجوه:

الوجه الأول: قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ۝٨ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلاَّ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ (البقرة: ٨-٩). وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾ (النساء: ١٤٢). وقال في أهل العهد: ﴿وَإِن يُرِيدُوا أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ﴾ (الأنفال: ٦٢). فأخبر سبحانه وتعالى أن هؤلاء المخادعين مخدوعون، وهم لا يشعرون أن الله تعالى خادعٌ مَنْ خدعه، وأنه يكفي المخدوعَ شَرَّ مَنْ خدعه.

والمخادعة: هي الاحتيال، والمراوغة: بإظهار الخير مع إبطان خلافه، ليحصل مقصود المخادع. وهذا موافق لاشتقاق اللفظ في اللغة. فإنهم يقولون: طريق خَيْدَع، إذا كان مخالفًا للقصد لا يُشعَر به، ولا يُفطن له، ويقال للسراب: الخَيْدَع. لأنه يَغُرُّ من يراه، وضَبٌّ خَدِع، أي مراوغ. كما قالوا: أخْدَعُ من ضَب، ومنه: «الحرب خدعة»[2]. وسوق خادعة، أي متلونة، وأصله: الإخفاءُ والستر. ومنه سُميت الخزانة مَخْدَعا.

فلما كان القائل «آمنت» مُظهرًا لهذه الكلمة، غَيْرَ مريد حقيقتها المرعيَّة المطلوبة شرعًا، بل مريد لحكمها وثمرتها فقط: مُخادعًا، كان المتكلم بلفظ «بعْتُ» و«اشتريت» و«طلقت» و«نكحت» و«خالعت» و«آجرت» و«ساقيت» و«أوصيت» غير مريد لحقائقها الشرعية المطلوبة منها شرعًا، بل مريد لأمور أخرى غير ما شرعت له، أو ضدَّ ما شرعت له: مخادعًا. ذاك مخادعٌ في أصل الإيمان، وهذا مخادع في أعماله وشرائعه.

قال شيخنا: وهذا ضرب من النفاق في آيات الله تعالى وحدوده. كما أن الأول نفاق في أصل الدين.

يؤيد ذلك: ما رواه سعيد بن منصور عن ابن عباس رضي الله عنهما «أنه جاءه رجل فقال: إن عَمِّي طلَّق امرأته ثلاثًا، أيُحلِّها له رجل؟ فقال: مَنْ يُخادع الله يخدعْه»[3].

---

(١) هو شيخ الإسلام ابن تيمية: في كتاب «إقامة الدليل على إبطال التحليل»، الذي لخص منه ابن القيم ما هنا ـ الفقي ـ.

(٢) **صحيح**: أخرجه البخاري (٣٠٢٩) الجهاد والسير، ومسلم (١٧٤٠).

(٣) سبق تخريجه.

وعن أنس بن مالك: «أنه سئل عن العِينَة - يعني بَيْع الحَريرة -؟ فقال: إن الله تعالى لا يُخدع، هذا ما حـرَّم الله تعالى ورسوله» رواه أبو جعـفر محمد بن سليـمان الحافظ، المعروف بمُطَيَّن في كتاب البيوع له.

وعن ابن عباس «أنه سـئل عن العِينَة - يعني بيع الحريرة - فـقال: إن الله لا يُخْدَع. هذا مما حرَّم الله تعالى ورسوله» رواه الحافظ أبو محمد النَّخْشَبي.

فسمى الصحابة مَنْ أظهر عقد التبايع - ومقصودُه به الربا - خداعًا لله. وهم المرجوع إليهم في هذا الشأن، والمعوَّل عليهم في فَهْم القرآن. وقد تقدم عن عثمان، وعبد الله بن عمر، وغيرهما أنهما قالا في المطلقة ثلاثًا: «لا يحلها إلانكاح رَغْبة، لا نكاح دِلْسة».

قال أهل اللغة: المدالسة: المخادعة.

وقال أيوب السِّختياني في المُحْتالين: «يُخادعون الله كما يخادعون الصبيان، فلو أتَوُا الأمر عِيانًا، كان أهونَ عليَّ».

وقال شَرِيك بن عبد الله القاضي، في كتاب الحيل: هو «كتاب المخادعة».

وكذلك المعـاهدون إذا أظهروا للرسـول ﷺ أنهم يريدون سِلْمه، وهم يقـصدون بذلك المكْرَ به من حيث لا يشعر. فيظهرون له أمانًا، ويُبطنون له خلافه. كما أن المحلِّل والمرابي يظهران النكاح والبيع المقـصودين، ومقصود هذا: الطلاقُ بعـد استفراش المرأة: ومقصود الآخـر: ما تواطأ عليه قبل إظهار العـقد، من بيع الألف الحالَّة بالألف والمائتين إلى أجل. فمخالفة ما يدلُّ عليه العقد شرعًا أو عُرفًا: خَديعة.

قال: وتلخيص ذلك: أن مُخادعة الله تعالى حرام، والحيلُ مخادعة لله.

بيان الأول: أن الله تعالى ذَمَّ المنافقين بالمخادعة، وأخبـر أنه خادِعُهم. وخَدَعُه للعبد عقوبة تَستَلْزِمُ فِعْله للمحرم.

وبيان الثاني: أن ابن عباس وأنسًا وغيرهما من الصـحابة والتابعين أفتوا: أن التحليل ونحوه من الحيل مخادعة لله تعالى، وهم أعلمُ بكتاب الله تعالى.

الثاني: أن المخادعة إظهار شيء من الخير، وإبطان خلافه، كما تقدم.

الثالث: أن المنافق لما أظهر الإسلام، ومرادُه غيره، سُمِّي مخادعًا لله تعالى، وكذلك المرابي. فإن النفاق والربَى من باب واحد. فإذا كان هذا الذي أظهرَ قولاً غير مُعتقد، ولا مُريدٍ لما يُفـهم منه، وهذا الذي أظهر فعلاً غـير معتـقد ولا مريد لما شرع له: مـخَادعًا.

فالمحتال لا يخرج عن أحد القسمين: إما إظهار فعل لغير مقصوده الذي شرع له، أو إظهار قول لغير مقصوده الذي شرع له. وإذا كان مشاركًا لهما في المعنى الذي سُمِّيا به مخادعين، وجب أن يَشْرَكهما في اسم الخِداع، وعُلم أن الخداع اسمٌ لعموم الحيل، لا لخصوص هذا النفاق.

الوجه الثاني: أن الله تعالى ذَمَّ المستهزئين بآياته، والمتكلم بالأقوال التي جعل الشارع لها حقائق ومقاصد - مثل كلمة الإيمان، وكلمة الله تعالى التي يستحل بها الفروج، ومثل العهود والمواثيق التي بين المتعاقدين - وهو لا يريد بها حقائق المقوِّمة لها، ولا مقاصدها التي جعلت هذه الألفاظ محصلة لها، بل يريد أن يُراجع المرأة ليَضرَّها ويسيء عشْرَتها، ولا حاجة له في نكاحها، أو ينكحها ليُحلَّها لمطلقها، لا ليتخذها زوجًا، أو يَخْلَعها ليلبسها، أو يبيع بيعًا جائزًا، ومقصوده به ما حرمه الله تعالى ورسوله، فهو ممن اتخذ آيات الله تعالى هُزوًا. يوضحه:

الوجه الثالث: ما رواه ابن ماجَهْ بإسناد حسن عن أبي موسى الأشْعَريّ ﷺ. قال قال رسول الله ﷺ «**ما بالُ أقوام يَلعَبُون بحدود الله، ويَسْتَهزئُون بآياته؟ طلقتك، راجعتك، طلقتك، راجعتك؟**» فجعل المتكلِّم بهذه العقود غير مريد لحقائقها وما شُرعتْ له مستهزئًا بآيات الله تعالى، متلاعبًا بحدوده، ورواه ابن بَطَّة بإسناد جَيِّد، ولفظه «**خَلَعْتُك، راجعتك، خلعتك، راجعتك**».

الوجه الرابع: ما رواه النسائي عن محمود بن لَبيد «أن رجلاً طلق امرأته ثلاثًا، على عهد رسول الله ﷺ، فقال: **أيُلعَبُ بكتاب الله وأنا بَيْن أظهُركم**»؟ الحديث، وقد تقدم. فجعله لاعبًا بكتاب الله، مع قصده الطلاق، لكنه خالف وجْهَ الطلاق، وأراد غير ما أراد الله تعالى به، فإن الله سبحانه وتعالى أراد أن يُطَلِّق طلاقًا يملك فيه رَدَّ المرأة إذا شاء، فطلق هو طلاقًا لا يملك فيه ردَّها.

وأيضا: فإنَّ المرَّتين والمرات في لغة القرآن والسنة، بل ولغة العرب. بل ولغات سائر الأمم: لمَا كان مَرَّة بعد مرة، فإذا جمع المرتين والمرات في مرة واحدة، فقد تعدَّى حدود الله تعالَى، وما دلَّ عليه كتابه، فكيف إذا أراد باللفظ الذي رَتَّب عليه الشارع حكمًا ضِدَّ ما قصده الشارع؟

الوجه الخامس: أن الله سبحانه أخبر عن أهل الجنة الذين بَلاهم مما بلاهم به في سورة «ن» (١٧-٣٣) - وهم قوم كان للمساكين حق في أموالهم، إذا جدُّوا نهارًا، بأن

يَلْتَقِطَ المساكينُ ما يتساقط من الثمر، فأرادوا أن يجُدُّوا[1] ليلا ليسقط ذلك الحق، ولئلا يأتيهم مسكين ـ وأنه عاقبهم بأنه أرسل على جنَّتهم طائفًا وهم نائمون. فأصبحت كالصَّريم. وذلك لَمَّا تحيَّلوا على إسقاط نصيب المساكين، بأن يَصْرِموها مُصْبِحين، قَبْلَ مجيء المساكين، فكان في ذلك عِبرةٌ لكل مُحتال على إسقاط حقٍ من حقوق الله تعالى أو حقوق عباده.

الوجه السادس: أن الله تعالى أخبر في سورة الأعراف (١٦٣-١٦٧) عن أهل السبت من اليهود بمَسْخهم قِردة، لَمَّا احتالوا على إباحة ما حَرَّمه الله تعالى عليهم من الصيد، بأن نَصبوا الشِّبَاك يوم الجمعة، فلما وقع فيها الصيد أخذوه يوم الأحد. قال بعض الأئمة: ففي هذا زَجْرٌ عظيم لمن يتعاطَى الحيلَ على المناهي الشرعية. ممن يتلَبَّس بعلم الفقْه، وهو غير فقيه، إذ الفقيه مَنْ يَخْشَى الله تعالى بحفظ حدوده، وتعظيم حُرُماته، والوقوف عندها، ليس المتَحَيِّل على إباحة محارمه، وإسقاط فرائضه. ومعلوم أنهم لم يستحلوا ذلك تكذيبًا لموسى عليه السلام، وكفرًا بالتوراة، وإنما هو استحلال تأويل واحتيال، ظاهره ظاهر الاتِّقاء، وباطنه باطنُ الاعتداء، ولهذا ـ والله أعلم ـ مُسخوا قِردة، لأن صورة القِرْد فيها شَبَه من صورة الإنسان، وفي بعض ما يُذكر من أوصافه شبه منه، وهو مخالف له في الحدّ والحقيقة. فلمَّا مَسَخَ أولئك المعتدون دينَ الله تعالى، بحيثُ لم يتمسكوا إلا بما يُشْبه الدِّين في بعض ظاهره دون حقيقته، مسخهم الله تعالى قِرَدَةً، يشبهونهم في بعضِ ظواهرهم، دون الحقيقة، جزاءً وفاقًا. يوضحه ـ:

الوجه السابع: أن بني إسرائيل كانوا أكلوا الرِّبا، وأموال الناس بالباطل، كما قَصَّه الله تعالى في كتابه، وذلك أعظم من أكْلِ الصيد الحرامِ في يومٍ بعَيْنِه، ولذلك كان الرِّبا والظلم حرامًا في شريعتنا، والصيدُ يوم السبت غير مُحرَّم فيها. ثم إن أكَلَةَ الربا، وأموال الناسِ بالباطل لم يُعاقَبوا بالمسْخ، كما عُوقِب به مستحلُّو الحرام بالحيلة، وإن كانوا عوقبوا بجنس آخرَ، كعقوبات أمثالهم من العُصاة. فيُشبهُ ـ والله أعلم ـ أنَ هؤلاء لما كانوا أعظمَ جُرْمًا إذ هم بمنزلة المنافقين، ولا يعترفونَ بالذنب، بل قد فَسَدت عَقيدتهم وأعمالهم ـ كانت عقوبتهم أغلظ من عقوبة غيرهم، فإنَّ من أكل الربا والصيد الحرام عالمًا بأنه حرام. فقد اقترنَ بمعصيته اعترافُه بالتحريم، وهو إيمان بالله تعالى وآياته، ويترتب على ذلك من خَشْيَةِ الله تعالى، ورَجاء مَغْفِرته، وإمكان التوبة، ما قد يُفْضِي به إلى خيرٍ ورحمة، ومَنْ

(١) الجداد ـ بفتح الجيم وكسرها ـ صرام النخل. وهو قطع ثمرها ـ الفقي ـ.

أكله مُسْتحلاً له بنوع احتيال تأوَّلَ فيه، فهو مُصرٌّ على الحرام، وقد اقترن به اعتقاده الفاسد في حلِّ الحرام. وذلك قد يُفضِي به إلى شَرٍّ طويل. وقد جاء ذكرُ المسخ في عدَّة أحاديث، قد تقدم بعضها في هذا الكتاب كقوله في حديث أبي مالك الأشعري، الذي رواه البخاري في صحيحه «ويَمسخ آخرين قِرَدة وخنازير إلى يوم القيامة».

وقوله في حديث أنس «لَيَبيتَنَّ رجالٌ على أكلٍ وشرب وعَزْف، فيُصْبحُون على أرائكهم ممسوخين قِرَدَةً وخنازير». وفي حديث أبي أُمامة أيضًا «يَبيتُ قوم من هذه الأمة على طَعْم وشُرْب ولَهْو، فيُصبحون وقد مُسخوا قِرَدَةً وخنازير» وفي حديث عمران بن حُصين «يكون في أمتي قَذْفٌ ومسخٌ وخَسْفٌ». وكذلك في حديث سَهْل بن سَعْد، وكذلك في حديث علي ابن أبي طالب، وقوله: «فلْيَرْتَقبوا عند ذلك ريحًا حَمْراء، وخَسْفًا، ومسخًا».

وفي حديثه الآخر «يمسخ طائفة من أمتي قردةً، وطائفة خنازير». وفي حديث أنس ﷺ «لَيكونَنَّ في هذه الأمة خَسْفٌ وقَذْفٌ ومسخ». وفي حديث أبي هريرة ﷺ «يمسخ قوم من هذه الأمة في آخر الزمان قِرَدةً وخنازير. قالوا: يا رسول الله، أليس يَشْهدون أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله؟ قال: بَلَى. ويصومون، ويصلون، ويحجون. قالوا: فما بالُهم؟ قال: اتخذوا المعازف والدُّفوف، والقينات، فباتوا على شُرْبهم ولَهْوهم. فأصبحوا وقد مُسخوا قِرَدةً وخنازير».

وفي حديث جُبَير بن نُفَير «لَيُسْتَلَيَنَّ آخرُ هذه الأمة بالرَّجْف. فإن تابوا تاب الله عليهم، وإن عادوا عاد الله تعالى عليهم بالرَّجْف، والقذْف، والمسخ، والصواعق».

وقال سالم بن أبي الجَعْد: «ليأتينَّ على الناس زمانٌ يجتمعون فيه على باب رجل، ينظرون أن يخرجَ إليهم، فيطلبون إليه الحاجة، فيخرج إليهم وقد مُسِخَ قردًا أو خنزيرًا، ولَيَمُرَّنَّ الرجل على الرجل في حانوته يبيعُ، فيرجع إليه وقد مُسِخَ قردًا أو خنزيرًا».

وقال أبو هريرة: «لا تقوم الساعة حتى يَمشيَ الرجلان إلى الأمر يعملانه، فيمسخ أحدهما قردًا أو خنزيرًا. فلا يمنع الذي نجا منهما ما رأى بصاحبه أن يمضيَ إلى شأنه ذلك حتى يقضي شَهْوته، وحتى يمشي الرجلان إلى الأمر يعملانه، فَيُخْسَف بأحدهما، فلا يَمْنَع الذي نجا منهما ما رأى بصاحبه أن يمضي لشأنه ذلك، حتى يَقْضيَ شَهْوته منه».

وقال عبد الرحمن بن غَنْم: «يُوشك أنْ يَقْعُد اثنان على ثِفَال رَحىً[1] يطحنان، فيُمْسخ أحدُهما والآخرُ ينظر».

---

(١) شغال الرحى: ما يفرش تحتها توقى به من الأرض ـ الفقي ـ.

وقال مالك بن دينار: «بلغني أن ريحًا تكون في آخر الزمان، وظُلَم، فيفزعُ الناس إلى علمائهم، فيجدونهم قد مسخهم الله». وقد ساق هذه الأحاديث والآثار، وغيرها بأسانيدها ابنُ أبي الدنيا في كتاب ذَمِّ الملاهي، فالمسخ على صورة القردة والخنازير واقع في هذه الأمة ولابد، وهو في طائفتين: علماء السوء الكاذبين على الله ورسوله، الذين قلبوا دين الله تعالى وشرْعه. فقلبَ اللهُ تعالى صُوَرهم، كما قلبوا دينه. والمجاهرين المتهتّكين بالفسْق والمحارم. ومن لم يُمْسخْ منهم في الدنيا مُسخ في قَبره، أو يوم القيامة.

وقد جاء في حديث ـ اللهُ أعلم بحاله ـ «**يُحشر أكَلَة الرِّبا يوم القيامة في صورة الخنازير والكلاب، من أجلِ حيلتهم على الربا، كما مُسخ أصحاب داود لاحتيالهم على أخذ الحيتان يوم السبت**». وبكل حال فالمسخ لأجل الاستحلال بالاحتيال قد جاء في أحاديث كثيرة.

قال شيخنا: وإنما ذلك إذا استحلوا هذه المحرمات بالتأويلات الفاسدة. فإنهم لو استحلوها ـ مع اعتقاد أن الرسول حرمها ـ كانوا كفارًا، ولم يكونوا من أمته. ولو كانوا معترفين بأنها حرام لأوشَكَ أن لا يُعاقبوا بالمسخ، كسائر الذين يفعلون هذه المعاصي، مع اعترافهم بأنها معصية، ولَمَا قيل فيهم يَسْتَحلّون. فإن المستحلَّ للشيء هو الذي يفعله معتقدًا حلَّه. فيُشْبِه أن يكونَ استحلالُهم للخمر، يعني أنهم يُسَمُّونَها بغير اسمها. كما جاء في الحديث. فيشربون الأنبذة المحرَّمة، ولا يسمونها خمرًا. واستحلالُهم المعازف باعتقادهم أن آلات اللهو مجردُ سمع صوت فيه لَذَّة. وهذا لا يحرمُ كأصوات الطيور، واستحلال الحرير وسائر أنواعه باعتقادهم أنه حلال في بعض الصور، كحال الحرب، وحال الحكّة. فيقيسُون عليه سائر الأحوال، ويقولون: لا فرق بين حال وحال. وهذه التأويلات ونَحوها واقعة في الطوائف الثلاثة، الذين قال فيهم عبدُ الله بن المبارك رحمه الله:

وهل أفسدَ الدِّين إلا الملوك ... وأحْبارُ سُوءٍ ورُهْبانُها[1]

---

(١) قال ابن أبي العز الحنفي في «شرح العقيدة الطحاوية»: «فالملوك الجائرة يعترضون على الشريعة بالسياسات الجائرة، ويعارضونها بها، ويقدمونها على حكم الله ورسوله. وأحبار السوء هم العلماء الخارجون عن الشريعة بآرائهم وأقيستهم الفاسدة، المتضمنة تحليل ما حرم الله ورسوله، وتحريم ما أباحه، واعتبار ما ألغاه وإلغاء ما اعتبره، وإطلاق ما قيده، وتقييد ما أطلقه ونحو ذلك. والرهبان: هم جهال المتصوفة المعترضون على حقائق الإيمان والشرع بالأذواق والمواجيد والخيالات والكشوفات الباطلة الشيطانية، المتضمنة شرع دين لم يأذن به الله، وإبطال دينه الذي شرعه على لسان نبيه ﷺ والتعوض عن حقائق الإيمان بخدع الشيطان وحظوظ النفس. فقال الأولون: إذا تعارضت السياسة والشريعة. قدمنا السياسة. وقال الآخرون: إذا تعارض العقل والنقل. قدمنا العقل، وقال أصحاب الذوق: إذا تعارض الذوق والكشف وظاهر الشرع. قدمنا الذوق والكشف» اهـ. وقد ذكر قبل هذا البيت.

رأيت الذنوب تميت القلوب ... وقد يورث الذل إدمانها
وترك الذنوب حياة القلوب ... وخير لنفسك عصيانها

ومعلوم أنها لا تُغني عن أصحابها من الله شيئًا، بعد أن بَلَّغ الرسول، وبيَّن تحريم هذه الأشياء، بيانًا قاطعًا للعذر، مُقيمًا للحجَّة. والحديث الذي رواه أبوداود بإسناد صحيح من حديث عبد الرحمن بن غَنْم عن أبي مالك الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «**لَيَشْرَبَنَّ ناس من أمتي الخمر، يُسمونها بغير اسمها، يُعزف على رؤوسهم بالمعازف والقَينات، يخسف الله تعالى بهم الأرض، ويجعل منهم القِرَدة والخنازير**»[1].

الوجه الثامن: أن النبي ﷺ قال: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى - الحديث**»[2].

وهو أصل في إبطال الحيل، وبه احتج البخاري على ذلك. فإن من أراد أن يعامل رجلاً معاملةً يعطيه فيها ألفًا بألفٍ وخمسمائة إلى أجَلٍ، فأقرضه تسعمائة، وباعه ثوبًا بستمائة يساوي مائة. إنما نوى بإقراض التسعمائة تحصيل الربح الزائد. وإنما نوى بالستمائة التي أظهر أنها ثمنُ الثوب: الربا. والله يعلم ذلك من جِذْر قلبه. وهو يعلمه، ومَنْ عامَله يعلمه، ومن اطَّلع على حقيقة الحال يعلمه، فليس له من عمله إلا ما نواه، وقصده حقيقة من إعطاء الألف حالَّة، وأخذ الألف والخمسمائة مؤجلة، وجعل صورةَ القَرْض وصورة البيع محلِّلاً لهذا المحرَّم.

الوجه التاسع: ما رواه عَمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «**البيِّعان بالخيار حتى يَتَفَرَّقا، إلا أن يكون صَفْقَةَ خيار. ولا يحلُّ له أن يفارقه خَشْيَةَ أن يَسْتَقيله**»[3]. رواه أحمد: وأهل السنن، وحَسَّنه الترمذي. وقد استدل به الإمام أحمد، وقال: «فيه إبطال الحيل»

ووجه ذلك: أن الشارع أثبتَ الخيار إلى حين التفرُّق الذي يفعله المتعاقدان بداعية طباعهما. فحرَّم ﷺ أن يقصد المفارق منعَ الآخر من الاستقالة، وهي طلبُ الفَسْخ، سواء كان العقدُ جائزًا أو لازمًا، لأنه قصد بالتفرق غيرَ ما جُعل التفرق في العرف له. فإنه قصد به إبطال حقٍّ أخيه من الخيار. ولم يوضع التفرقُ لذلك، وإنما جُعل التفرق لذهاب كلٍ منهما في حاجته ومصلحته.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١) كتاب بدء الوحي، ومسلم (١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب.

(٣) حسن صحيح: أخرجه الترمذي (١٢٤٧) البيوع، والنسائي (٤٤٨٣) البيوع، وأبوداود (٣٤٥٦) وأحمد (٦٦٨٢)، وقال الألباني حسن صحيح. وانظر صحيح الترمذي والإرواء (١٣١١).

الوجه العاشر: ما روى محمد بن عمرو عن أبي سَلَمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ترتكبوا ما ارتكبَت اليهود، وتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل**» رواه أبو عبد الله بن بَطَّة: حدثنا أحمد بن محمد بن سَلاَّم حدثنا الحسن بن الصبَّاح الزعفراني حدثنا يزيد بن هارون حدثنا محمد بن عمرو، وهذا إسناد جيد، يصحح مثله الترمذي[1].

وهو نص في تحريم استحلال محارم الله تعالى بالحيل، . وإنما ذكر ﷺ أدنى الحيل تنبيهًا على أن مثل هذا المحرم العظيم الذي قد توعَّد الله تعالى عليه بمحاربة من لم يَنتَه عنه. فمن أسهَل الحيل على منْ أراد فعله: أنْ يعطيه، مثلاً، ألفاً إلا درهمًا باسم القَرْض، ويبيعه خِرْقةً تساوي درهمًا بخمسمائة.

وكذلك المطلِّق ثلاثًا: من أسْهل الأشياء عليه أن يُعْطي بعضَ السفهاء عشرة دراهم مثلاً. ويستعيره لِيَنْزُو على مطلَّقته، فتطيبَ له، بخلاف الطريق الشرعي. فإنه يصعب معه عَوْدُها حلالاً. إذ من الممكن أنْ لا يُطَلِّق، بل أن يموت المطلِّق أولاً قبله.

ثم إنه ﷺ نهانا عن التَّشبُّه باليهود، وقد كانوا احتالوا في الاصطياد يومَ السبت، بأن حَفَروا خَنادقَ يومَ الجمعة، تقعُ فيها الحيتان يومَ السبت، ثم يأخذونها يوم الأحدَ. وهذا عند المحتالين جائز. لأن فعلَ الاصطياد لم يُوجد يوم السبت، وهو عند الفقهاء حرام، لأن المقصود هو الكفُّ عما يُنالُ به الصيد بطريق التسبُّب أو المباشرة.

ومن احتيالهم: أن الله سبحانه وتعالى لَمَّا حَرَّم عليهم الشُّحُوم، تأوَّلوا أن المرادَ نفسُ إدخاله الفَمَ، وأن الشحم هو الجامد، دون المُذاب، فجَمَلوه فباعوه، وأكلوا ثَمَنه، وقالوا: ما أكلنا الشَّحْمَ، ولم ينظروا في أن الله تعالى إذا حَرَّم الانتفاع بشيء، فلا فرق بين الانتفاع بعينه أو ببدله، إذ البَدَلُ يَسُدُّ مَسَدَّه. فلا فرق بين حالِ جامده وَوَدَكه، فلو كان ثمنه حلالاً لم يكن في تحريمه كثير أمر. وهذا هو:

الوجه الحادي عشر: وهو ما روى ابن عباس قال: «بلغ عمر رضي الله عنه أن فلانًا باع خمرًا. فقال: قاتل الله فلانًا، ألم يعلمْ أنَّ رسول الله ﷺ قال: **قاتلَ الله اليهودَ، حُرِّمت عليهم الشُّحومُ، فجملوها فباعوها**»[2]؟ متفق عليه.

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «إبطال التحليل» (ص٢٤)، وسائر رجال الإسناد أشهر من أن يحتاج إلى وصفهم. وقد تقدم ما يشهد لهذا الحديث من قصة أصحاب السبت ـ الفقي ـ.

(٢) صحيح : أخرجه البخاري (٢٢٢٣) البيوع، ومسلم (١٥٨٢) المساقاة.

قال الخطابي: «جملوها» معناه: أذابوها، حتى تصير وَدَكاً، فيزول عنها اسم الشحم، يقال: جَملتُ الشَّحْمَ، وأجْمَلته، واجتملته، والجميل: الشحم المذاب.

وعن جابر بن عبد الله: أنه سمع النبي ﷺ يقول: **«إن الله حَرَّم بيع الخمر والميتة، والخنزير، والأصنام. فقيل: يا رسول الله، أرأيتَ شحومَ الميتة، فإنه يُطلَى بها السُّفُن، ويُدْهَنُ بها الجلود، ويَستَصْبِحُ بها الناس؟ فقال: لا، هو حرام. ثم قال رسول الله ﷺ، عند ذلك: قاتل الله اليهود إن الله لما حَرَّم عليهم شحومها جَمَلوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه»**[1]. رواه البخاري. وأصله متفق عليه.

قال الإمام أحمد، في رواية صالح، وأبي الحارث في أصحاب الحيل: «عمدوا إلى السُّنَن، فاحتالوا في نَقْضها، فالشيء الذي قيل: إنه حرام، احتالوا فيه حتى أحلوه» ثم احتج بهذا الحديث، وحديث **«لعن الله المحلل والمحلَّل له»**[2].

قال الخطابي - وقد ذكر حديث الشحوم -: في هذا الحديث بطلان كل حيلة يحتالُ بها المتوصِّل إلى المحرم، وأنه لا يتغير حكمه بتغير هيآته، وتبديل اسمه، وقد مُثِّلت حيلة أصحاب الشحوم بمن قيل له: لا تَقْرَبْ مال اليتيم، فباعه وأخذ ثمنه، فأكله، وقال: لم آكل نفس مال اليتيم. أو اشترى شيئًا في ذمته ونَقَده. وقال: هذا قد ملكته، وصار عِوضه دينًا في ذمتي، فإنما أكلت ما هو ملكي ظاهرًا وباطنًا.

ولولا أن الله سبحانه رَحِم هذه الأمة بأنَّ نَبِيَّها نبَّههم على ما لُعنت به اليهود، وكان السابقون منها فُقهاء أتقياء، عَلموا مقصود الشارع، فاستقرَّت الشريعة بتحريم المحرمات: من الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وغيرها، وإن تبدَّلت صورها، وبتحريم أثمانها - لطرَّق الشيطان لأهل الحيل ما طرَّق لهم في الأثمان ونحوها - إذ البابان باب واحد على ما لا يخفى.

الوجه الثاني عشر: أن باب الحيل المحرمة مَدارُه على تَسْمية الشيء بغير اسمه، وعلى تغييرصُورته مع بقاء حقيقته، فمداره على تغيير الاسم مع بقاء المسمى، وتغيير الصورة مع بقاء الحقيقة. فإن المحلِّل مثلاً غَيَّر اسم التحليل إلى اسم النكاح، واسم المحلِّل إلى الزوج، وغيَّر مُسمَّى التحليل، بأن جعل صورته صورة النكاح، والحقيقة حقيقة التحليل. ومعلوم قطعًا أن لَعْنَ رسول الله ﷺ على ذلك إنما هو لما فيه من الفساد العظيم، الذي اللعنةُ من بعض عقوبته، وهذا الفساد لم يَزُلْ بتغيير الاسم والصورة، مع بقاء الحقيقة، ولا بتقديم الشرط من صلب العقد إلى ما قبله. فإن المفسدة تابعة للحقيقة، لا للاسم، ولا لمجرد الصورة. وكذلك المفسدة العظيمة التي اشتمل عليها

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢٢٣٦) البيوع، ومسلم (١٥٨١).
(٢) سبق تخريجه.

الربا، لا تزول بتغيير اسمه من الربا إلى المعاملة، ولا بتغيير صورته من صورة إلى صورة، والحقيقة معلومة متفق عليها بينهما قبل العقد، يعلمها من قلوبهما عالم السرائر، فقد اتفقا على حقيقة الربا الصريح قبل العقد، ثم غيَّر اسمه إلى المَعاملة، وصورتَه إلى التبايع الذي لا قَصْد لهما فيه ألبتة، وإنما هو حيلة ومكْرٌ، ومخادعة لله تعالى ولرسوله ﷺ.

وأيُّ فرق بين هذا وبين ما فعلته اليهود من استحلال ما حَرَّم الله عليهم من الشُّحوم بتغيير اسمه وصورته؟ فإنهم أذابوه حتى صار وَدَكًا، وباعوه، وأكلوا ثمنه، وقالوا: إنما أكلنا الثمن، لا المثمَنَ، فلم نأكل شَحْمًا.

وكذلك من استحلَّ الخمر، باسم النبيذ، كما في حديث أبي مالك الأشْعَري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: **«لَيَشْرَبَنَّ ناسٌ من أمتي الخمر، يُسمونها بغير اسمها، يُعزَف على رُؤوسهم المعازف والمغنِّيات، يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم القردة والخنازير»**[(١)].

وإنما أُتي هؤلاء من حيث استحلوا المحرمات بما ظنوه من انتفاء الاسم، ولم يلتفتوا إلى وجود المعنى المحرَّم وثبوته، وهذا بعينه هو شبهة اليهود في استحلال بيع الشَّحْم بعد جَمْله، واستحلال أخذ الحيتان يوم الأحد بما أوقعوها به يوم السبت في الحفائر والشِّباك من فعلهم يوم الجمعة، وقالوا: ليس هذا صيدٌ يوم السبت، ولا استباحة لنفس الشحم، بل الذي يَستَحلُّ الشراب المسكر، زاعمًا أنه ليس خمرًا، مع علمه أنَّ معناه معنى الخمر، ومقصودَه مقصودُه وعملَه عملُه، أفسدُ تأويلاً. فإن الخمر اسم لكل شراب مسكر، كما دلَّت عليه النصوص الصحيحة الصريحة، وقد جاء هذا الحديثُ عن النبي ﷺ من وجوه أخرى:

منها: ما رواه النسائي عنه ﷺ **«يشرب ناسٌ من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها»**[(٢)] وإسناده صحيح.

ومنها: ما رواه ابن ماجه عن عُبادة بن الصامت ـ يرفعه ـ **«يشرب ناسٌ من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها»**[(٣)]. ورواه الإمام أحمد. ولفظهَ **«ليستحلنَّ طائفة من أمَّتي الخمرَ»**[(٤)].

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن ماجه (٤٠٢٠) الفتن، عن مالك بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري عن أبي مالك، وقال الألباني: «ورجاله ثقات، غير مالك بن أبي مريم، قال الذهبي: «لا يعرف» ووثقه ابن حبان وصححه الألباني في الصحيحة (١/ ١٨٥).

(٢) **صحيح**: أخرجه النسائي (٥٦٥٨) الأشربة، وأحمد (١٧٦٠٧) من طريق شعبة قال سمعت أبا بكر بن حفص يقول سمعت ابن محيريز يحدث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ، وصححه الألباني، وقال إسناده صحيح، والرجل هو «ثابت بن السمط»، وانظر الصحيحة (٩٠).

(٣-٤) **صحيح**: أخرجه ابن ماجه (٣٣٨٥)، وأحمد (٢٢٢٠١) عن سعد بن أوس الكاتب عن بلال بن يحيى العبسي عن أبي بكر بن حفص عن ابن محيريز عن ثابت بن السمط عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ بلفظ: «يشرب ناس من أمتي الخمر باسم يسمونها إياه» وصححه الألباني وقال: «وهذا إسناد جيد». وانظر الصحيحة (٩٠).

ومنها: ما رواه ابن ماجه أيضًا من حديث أبي أُمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تذهبُ الليالي والأيام حتى تَشربَ طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها**»[1].

فهؤلاء إنما شربوا الخمر استحلالاً، لَمَّا ظنوا أن المحرم مجرد ما وقع عليه اللفظ. وأن ذلك اللفظ لا يتناول ما استحلوه، وكذلك شُبْهتهم في استحلال الحرير والمعازف، فإن الحرير أُبيح للنساء، وأبيح للضرورة، وفي الحرب. وقد قال تعالى: ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ**﴾ (الأعراف: ٣٢). والمعازف قد أبيح بعضها في العُرْس ونحوه، وأبيح الحُداء، وأبيح بعض أنواع الغناء. وهذه الشبهة أقوى بكثير من شُبه أصحاب الحيل. فإذا كان من عقوبة هؤلاء: أن يُمسخ بعضهم قردة وخنازير، فما الظنُّ بعقوبة مَنْ جُرْمُهم أعظمُ، وفعلهم أقبح؟ فالقوم الذين يخسف بهم، ويمسخون، إنما فُعل ذلك بهم من جهة التأويل الفاسد، الذي استحلوا به المحارم بطريق الحيلة، وأعرضوا عن مقصود الشارع، وحكمته في تحريم هذه الأشياء. ولذلك مُسخوا قردة وخنازير، كما مسخ أصحاب السبت بما تأوَّلوا من التأويل الفاسد، الذي استحلُّوا به المحارم، وخسف ببعضهم كما خُسف بقارون، لأن في الخمر والحرير والمعازف من الكِبْر والخُيلاء ما في الزِّينة التي خرج فيها قارون على قومه، فلما مَسخوا دين الله تعالى مسخهم الله، ولما تكبروا عن الحق أذَلَّهم الله تعالى، فلما جمعوا بين الأمرين جَمَعَ الله لهم بين هاتين العقوبتين، وما هي من الظالمين ببعيد، وقد جاء ذكر المسخ والخسف في عدة أحاديث، تقدم ذكر بعضها.

فصل

وقد أخبر ﷺ أن طائفة من أمته تستحل الرِّبا باسم البيع، كما أخبر عن استحلالهم الخمر باسم آخر.

فروى ابن بَطَّة بإسناده عن الأوزاعي عن النبي ﷺ «**يأتي على الناس زمانٌ يستحلُّون الربا بالبيع**»[2]. يعني العِينَة، وهذا وإن كان مرسلاً فإنه صالح للاعتضاد به بالاتفاق، وله

---

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٣٣٨٤) الأشربة، وأبو نعيم في الحلية» (٦/ ٩٧) عن عبد السلام بن عبدالقدوس ثنا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي أمامة الباهلي عن النبي ﷺ، وقال الألباني رجاله ثقات غير عبد السلام هذا، وهو ضعيف؛ كما في التقريب، وصححه الشيخ رحمه الله في صحيح ابن ماجه (٢٧٤٥)، وانظر الصحيحة (١/ ١٨٤).

(٢) سبق تخريجه.

من المسندات ما يشهد له، وهي الأحاديث الدالة على تحريم العينة. فإنه من المعلوم أن العينة عند مُستَحِلها إنما يسميها بيعًا، وفي هذا الحديث بيانُ أنها ربًا لا بيع، فإن الأمة لم يستحل أحد منها الربا الصريح، وإنما استُحِلَّ باسم البيع وصورته، فصوَّروه بصورة البيع، وأعاروه لفظه.

ومن المعلوم أن الرِّبا لم يحرم لمجرد صورته ولفظه، وإنما حُرِّم لحقيقته ومعناه ومقصوده، وتلك الحقيقة والمعنى والمقصود قائمة في الحِيَلِ الرِّبَوِيَّة، كقيامها في صريحه سواء، والمتعاقدان يعلمان ذلك من أنفسهما، ويعلمه من شاهَدَ حالهما، والله يعلم أن قَصْدهما نفسُ الرِّبا، وإنما توسَّلا إليه بعقد غير مقصود، وسَمَّياه باسم مستعار غير اسمه، ومعلوم أن هذا لا يدفع التحريم. ولا يرفعُ المفسدة التي حُرِّم الربا لأجلها، بل يزيدها قُوَّة وتأكيدًا من وجوه عديدة.

منها: أنه يُقدِم على مُطالبة الغريم المحتاج بقوة، لا يقدم بمثلها المُرْبِي صريحًا. لأنه واثق بصورة العقد واسمه.

ومنها: اعتقاده أن ذلك تجارة حاضرة مُدارَة. والنفوس أرغبُ شيء في التجارة. فهو في ذلك بمنزلة من أحَبَّ امرأة حبًا شديدًا. ويمنعه من وصالها كونها محرمة عليه. فاحتال إلى أن أوقع بينه وبينها صورة عقد لا حقيقة له. يأمن به من بَشاعة الحرام وشناعته. فصار يأتيها آمنًا. وهما يعلمان في الباطن أنها ليست زوجته. وإنما أظهرا صورة عقد يتوَصَّلان به إلى الغرض.

ومن المعلوم أن هذا يزيد المفسدة التي حَرَّم الحكيمُ الخبير لأجلها الرِّبا والزِّنَى قوةً. فإن الله سبحانه وتعالى حَرَّم الربا لما فيه من ضرر المحتاج، وتعريضه للفقر الدائم. والدَّين اللازم الذي لا يَنْفَكُّ عنه. وتَوَلُّد ذلك وزيادته إلى غاية تجتاحه وتَسْلُبه متاعَه وأثاثه. كما هو الواقع في الواقع. فالربا أخو القِمار الذي يَجعل المقمور سَلِيبًا حزينًا مَحْسورًا.

فمن تمام حكمة الشريعة الكاملة المنتظمة لمصالح العباد: تحريمه، وتحريم الذَّريعة الموصلة إليه، كما حَرَّم التفرق في الصَّرف قبل القبض، وأن يبيعَه درْهَمًا بدرهم إلى أجل، وإن لم يكن هناك زيادة، فكيف يُظنُّ بالشارع مع كَمال حكمته أن يُبيح التحيُّل والمكرَ على حصول هذه المفسدة، ووقوعها زائدةً متضاعفة بأكل المحتال فيها مال المحتاج أضعافًا مضاعفة؟ ولو سلك مثلَ هذا بعضُ الأطبَّاء مع المرضَى لأهلكهم. فإن ما حرم الله تعالى ورسوله ﷺ من المحرمات إنما هو حِمْيَةٌ لحفظ صِحَّة القلب، وقوة الإيمان،

كما أن ما يمنع منه الطبيبُ مِمَّا يَضُرُّ المريض حميةٌ له، فإذا احتالَ المريضُ أو الطبيبُ على تناول ذلك المؤذي بتغيير صورته، مع بقاء حقيقته وطبعه، أو تغيير اسمه مع بقاء مسماه، ازدادَ المريض بتناوله مرضًا إلى مرضه، وترامَى به إلى الهلاك، ولم ينفعه تغيُّر صورته ولا تبدُّل اسمه.

وأنت إذا تأمَّلتَ الحيلَ المتضمنة لتحليل ما حَرَّم الله سبحانه وتعالى، وإسقاط ما أوجب وحَلِّ ما عَقَدَ. وجدتَ الأمرَ فيها كذلك، ووجدت المفسدة الناشئة منها أعظمَ من المفسدة الناشئة من المحرمات الباقية على صُورها وأسمائها، والوُجْدانُ شاهدٌ بذلك.

فالله سبحانه إنما حرَّم هذه المحرمات، وغيرها لما اشتملتْ عليه من المفاسد المضرَّة بالدنيا والدِّين، ولم يحرمها لأجل أسمائها وصورها. ومعلوم أن تلك المفاسد تابعة لحقائقها. لا تزول بتبدُّل أسمائها، وتغير صورتها، ولو زالت تلك المفاسد بتغير الصورة والأسماء لما لعنَ اللهُ سبحانه اليهودَ على تغيير صورة الشَّحْم واسمه بإذابَتِه، حتى استحدثَ اسمَ الوَدَك وصورته ثم أكلوا ثَمنه، وقالوا: لم نأكله. وكذلك تغيير صورة الصيَّد يوم السبت بالصيد يوم الأحد.

فتغيير صور المحرمات وأسمائها مع بقاء مقاصدها وحقائقها زيادةٌ في المفسدة التي حُرِّمت لأجلها، مع تضمُّنه لمخادعة الله تعالى ورسوله، ونسبَة المكر والخداع والغِشِّ والنفاق إلى شَرْعِه ودينه، وأنه يُحَرِّمُ الشيء لمفسدة، ويُبيحه لأعظم منها. ولهذا قال أيوب السِّختيانيُّ: «يخادعون الله كأنما يخادعون الصِّبيان، لو أَتَوُا الأمر على وجهه كان أهْوَن».

وقال رسول الله ﷺ **«لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل»**.

وقال بِشْر بن السَّرِي ـ وهو من شيوخ الإمام أحمد ـ: «نظرتُ في العلم، فإذا هو الحديثُ والرأيُ، فوجدتُ في الحديث ذكرَ النبيين والمرسلين، وذكرَ الموت، وذكرَ ربوبية الرب تعالى وجلاله وعظمته، وذكرَ الجَنَّة والنار، والحلال والحرام، والحثَّ على صلة الأرحام وجماعَ الخير. ونظرت في الرأي فإذا فيه المَكْرُ والخديعة، والتشاحُّ، واستقصاء الحق والمماراة في الدين، واستعمال الحِيل، والبعثُ على قطيعة الأرحام، والتجرؤ على الحرام».

وقال أبوداود: سمعت أحمد بن حنبل، ـ وذُكر أصحابُ الحيل ـ فقال: «يحتالون لنقْضِ سُنن رسول الله ﷺ».

والرأي الذي اشْتُقَّتْ منه الحيل، المتضمنةُ لإسقاطِ ما أوجبَ الله تعالى، وإباحة ما حرم الله: هو الذي اتفق السلفُ على ذَمِّه وعَيْبِه.

فروى حَرْبٌ عن الشَّعبي قال: قال ابن مسعود رضي الله عنه «إيَّاكُمْ وأرأيتَ أرأيتَ، فإنما هلك من كان قبلكم بأرأيت أرأيت، ولا تَقيسوا شيئًا بشيء فَتَزِلَّ قَدَمٌ بعد ثُبوتها».

وعن الشَّعبي عن مَسْروق قال: قال عبد الله: «ليس من عامٍ إلا والذي بعده شَرٌّ منه، لا أقولُ أميرٌ خيرٌ من أمير، ولا عامٌ أخْصَبُ من عام، ولكن ذهابُ خيارِكم وعلمائكم، ثم يَحدُثُ قوم يَقيسون الأمور برأيهم، فَيَنْهدِم الإسلام ويَنْثَلِمُ».

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: **«إيَّاكم وأصحابَ الرأي، فإنهم أعداءُ السُّنن، أعْيَتْهم الأحاديث أن يحفظوها، وتَفَلَّتت منهم أن يَعُوها واستحيوا حين سُئلوا أن يقولوا: لا نعلم. فعارضوا السُّنَنَ برأيهم، فإيَّاكم وإيَّاهم»**[1].

وقال أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد: «لا يجوز شيء من الحيل»[2]. وفي رواية صالح ابنه «الحيلُ لا نَراها». وقال في رواية الأثرم – وذكر حديثَ عبد الله بن عمر في حديث **«البيِّعان بالخيار ولا يحلُّ لواحد منهما أن يفارق صاحبه خَشْيَة أن يَسْتَقيله»** – قال: **«فيه إبطالُ الحِيل»**.

وقال في رواية أبي الحارث «هذه الحيلُ التي وضعها هؤلاء، احتالوا في الشيء الذي قيل لهم: إنه حرام، فاحتالوا فيه حتى أحَلّوه»، وقد قال صلى الله عليه وسلم: **«لعن الله اليهود، حُرِّمت عليهم الشُّحوم، فأذابوها وأكلوا أثمانها فإنما أذابوها حتى أزالوا عنها اسم الشحوم»**. **«وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم المحلِّل والمحلَّل له»**.

وقال في رواية ابنه صالح «ينقضون الأيمان بالحيل»[3]، وقد قال تعالى: **﴿وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾** (النحل: ٩١)، وقال تعالى: **﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾** (الإنسان: ٧).

وقال في رواية أبي طالب ـ في التَّحَيُّل لإسقاط[4] العدَّة ـ «سبحان الله، ما أعجبَ هذا! أبطلوا كتاب الله والسنة، جعل الله على الحرائر العِدَّةَ من الحَمْل، فليس من امرأةٍ

(١) انظر هذه الآثار في «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر.

(٢) في طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى في ترجمة إسماعيل الشالنجي قال: سئل أحمد عمن احتال على إبطال الشفعة، فقال: «لا يجوز شيء من الحيل في إبطال حق مسلم» ص٦٤، وانظر الصفحات: ٧٩، ١٥٧، ١٦٠، ٢٤٢، ٣٤٨) ـ الفقي ـ.

(٣) قال ابن أبي يعلى في ترجمة ابن بطة (٣٤٨) قال أبو عبد الله «إذا حلف على شيء ثم احتال بحيلة فصار إليها، فقد صار إلى ذلك الذي حلف عليه. قال أبو عبد الله: ما أخبثهم، يعني أصحاب الحيل. وقال: من احتال بحيلة فهو حانث» ـ الفقي ـ.

(٤) في نسخة «لإسقاط الحمل» وفي كتاب «إعلام الموقعين» (ص ١٥٠) قال له رجل: في كتاب الحيل إذا اشترى الرجل الأمة فأراد أن يقع بها يعتقها. ثم يتزوجها؟ فقال أبو عبد الله: سبحان الله إلخ ـ الفقي ـ.

تُطَلَّق، أو يموت زوجُها، إلا تعتدُّ من أجْلِ الحمل، فـفَرْجٌ يُوطأ، ثم يعتقها على المكان، فيتـزوجها فيطؤها، فإن كـانت حاملاً، كيف يصنع؟ يطؤها رجـلٌ اليومَ، ويطؤها الآخر غدًا؟ هذا نقضٌ لكتـاب الله والسنة، قال النبيُّ ﷺ: «**لا توطأ حامل، حتـى تَضَع، ولا غير ذات حَمْلٍ حتى تحيض فلا يدري**»[1]: هي حامل أم لا؟ سبحان الله ما أسْمَجَ هذا!!».

وقال في رواية حُـبَيْش بن سِنْدي – في الرجل يشتري الجـارية ثم يُعتقهـا من يومه ويتزوجـها: أيطؤها من يومه؟ – فـقَال: «كيف يـطؤها هذا من يومه، وقد وطئـها ذاك بالأمس؟ وغضب، وقال: هذا أخبث قول».

وقال في رواية الميـموني: «إذا حلف على شيء ثم احتال بحـيلة، فصار إليـه، فقد صار إلى ذلك بعينه».

وقال في رواية الميموني ـ فيمن حلف على يمـين، ثـم احتال لإبطالها: هل يجوز؟ ـ قال «نحن لا نرى الحيلـة إلا بما يجوز. فقال له الميمـوني: أليس حيلتنا فيهـا أن نتبع ما قالوا؟ فإذا وجدنا لهم فيها قولاً اتبعناه؟ قال: بلى هكذا هو. قلت: أوليس هذا منا نحن حيلة؟ قـال: نعم، فقلت: إنهم يقولون في رجلٍ حلف على امـرأته، وهي على دَرَجَة: إن صَعَـدت أو نزلت فأنت طالق. قالوا: تُحـمل حملاً، ولا تنزل. فـقال: هذا الحِنْث بعينه، ليسَ هذا حيلةَ. هذا هو الحِنْث».

وذكر لأحمد: أن امرأة كـانت تريد أن تُفارق زوجَها، فيأبى عليهـا، فقال لها بعض أرباب الحيـل: لو ارتَدَدْت عن الإسلام بِنْت منه، فـفعلتْ فـغضب أحـمد رحـمه الله، وقال: «من أفتى بهذا أو علّمه، أو رضي به فهو كافر».

وكذلك قـال عبد الله بن المبارك، ثم قـال: «ما أرى الشيطان يُحسِن مـثل هذا حتى جاء هؤلاء فتعلمه منهم».

وقال يزيد بن هارون: «أفتى أصحابُ الحِيل بشـيء لو أفتى به اليهود والنصارى كان قبيحًا. أفْـتَوا رجلاً حَلَف أن لا يطلق امرأته بوجه من الوجوه، فبذلـتْ له مالاً كثيرًا في طلاقها. فأفتوه بأن يُقَبِّل أمَّها أو يُباشرها».

وذُكرت الحيلة عند شَريك، فقال: «من يُخادعِ الله يخدعه».

---

(١) صحيح: أخرجه أبوداود (٢١٥٧) النكاح، والدارمي (٢٢٩٥) عن قيس بن وهب عن أبي الوداك عن أبي سعيد، ورفعه، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

وقال النَّضْر بن شُمَيل: «في كتاب الحيل ثلاثمائة وعشرون مسألة كلها كفر»[1].

وقال حَفْصُ بن غِياث «ينبغي أن يكتب عليه: كتاب الفجور».

وقال عبد الله بن المبارك في قصَّة بنت أبي رَوْح حيث أُمرتْ بالارتداد في أيام أبي غَسَّان، فارتدت، ففُرِّق بينهما، وأودعت السجن، فقال ابن المبارك، وهو غضبان «من أمر بهذا فهو كافر. ومن كان هذا الكتاب عنده، أو في بيته ليأمر به فهو كافر، وإنْ هَوِيه، ولم يأمر به فهو كافر».

وقال أيوب السِّختياني «ويلٌ لهم، مَنْ يخدعون»؟ يعني أصحابَ الحيل.

وقال بعض أصحاب الحيل: ما تَنْقمون منَّا إلا أنا عَمَدنا إلى أشياء كانت عليكم حرامًا فاحْتَلْنا فيها، حتى صارت حلالاً[2].

وقال زاذانُ. قال علي ﷺ - يعني وقد رأى مبادئ الحيل - «إني أراكم تُحلُّون أشياء قد حرمها الله، وتُحرمون أشياء قد حللها الله».

قلت: ومن تأمل الشريعة ورُزق فيها فقْهَ نفس رآها قد أبطلت على أصحاب الحيل مقاصدهم، وقابلتهم بنقيضها، وسَدَّت عليهم الطرق التي فتحوها للتحيُّل الباطل.

فمن ذلك: أن الشارع منع المتحيِّل على الميراث بقتل مُوَرِّثه ميراثَه، ونقله إلى غيره دونه، لَمَّا احتال عليه بالباطل.

ومن ذلك: بطلان وصية الموصَى له بمال، إذا قَتَلَ الموصِي.

ومن ذلك: بطلانُ تَدبير المدبَّر، إذا قتل سَيِّدَه ليُعجِّل العتقَ.

ومن ذلك: تحريمُ المنكوحة في عِدَّتها على الزوج، تحريمًا مُؤَبَّدًا، عند عمر بن الخطاب، ومالك، وإحدى الروايتين عن أحمد، لَمَّا احتال على وَطئها بصورة العقد المحرَّم.

---

(١) في الطبقات لابن أبي يعلى (ص١٦٠) في ترجمة عبد الخالق بن منصور قال «سمعت أحمد بن حنبل يقول: من كان كتاب «الحيل» في بيته يفتي به؛ فهو كافر بما أنزل الله على محمد ﷺ» - الفقي -.

(٢) في «إعلام الموقعين» بعد هذه الجملة: وقال آخر منهم - أي من أهل الحيل -: إنا نحتال للناس منذ كذا وكذا سنة في تحليل ما حرم الله عليهم. ثم ذكر آثارًا مما نقل هنا وغيرها، ثم قال: وهذه الحيل دائرة بين الكفر والفسق. ولا يجوز أن تنسب هذه الحيل إلى أحد من الأئمة. ومن نسبها إلى أحد منهم فهو جاهل بأصولهم ومقاديرهم ومنزلتهم من الإسلام، وإن كان بعض هذه الحيل قد ينفذ على أصول إمام، بحيث إذا فعلها المتحيل نفذ حكمها عنده. ولكن هذا أمر غير الإذن فيها وإباحتها وتعليمها اهـ - الفقي -.

ومن ذلك: ما لو احتالَ المريضُ على منعَ امرأته من الميراث بطلاقها، فإنها تَرِثه مادامت في العدَّة، عند طائفة، وعند آخرين: ترثه وإن انقضت عدتُّها، ما لم تتزوج، وعند طائفة،: تَرِثُ وإن تزوجت. ومن ذلك: بُطلان إقرار المريض لوارثه بمال، لأنه يَتَّخذُه حيلة على الوَصيَّة له. ونظائر ذلك كثيرة.

فالمحتال بالباطل مُعامَلٌ بنقيض قَصْده شرعًا وقَدَرًا. وقد شاهد الناس عيانًا أنه مَنْ عاشَ بالمكْرِ ماتَ بالفقر. ولهذا عاقبَ الله سبحانه وتعالى مَنْ احتالَ على إسقاط نصيب المساكين وقت الجَداد بحرْمانهم الثَّمَرة كلها. وعاقب من احتالَ على الصَّيد المحرَّم بأن مَسَخَهم قِرَدَةً وخنازير. وعاقب من احتال على أكل أموال الناس بالربا بأن يَمْحَقَ ماله. كما قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ (البقرة:٢٧٦). فلابد أن يُمْحق مالُ المرابي. ولو بلغ ما بلغ.

وأصل هذا: أن الله سبحانه جعل عُقوبات أصحاب الجرائم بضدٍّ ماقصدوا له بتلك الجرائم. فجعل عقوبة الكاذب إهدارَ كلامه وردَّه عليه. وجعل عقوبة الغالِّ من الغَنيمة لما قصدَ تكثير ماله بالغلول: حرمانَه سَهْمَه، وإحراق متاعه. وجعل عقوبة من اصطاد في الحرَم أو الإحرام: تحريمَ أكلِ ما صاده، وتغريمه نظيره. وجعل عقوبة من تكبَّر عن قبول الحقِّ والانقياد له: أن ألزمه من الذلِّ والصَّغار بحسب ما تكبَّر عنه من الحق. وجعل عقوبة من استكبرَ عن عُبوديته وطاعته: أن صَيَّره عبدًا لأهل عبوديته وطاعته. وجعل عقوبة من أخافَ السبيلَ وقطعَ الطريقَ: أن تُقطَّع أطرافُه، وتقطع عليه الطرق كلها بالنَّفي من الأرض. فلا يَسيرُ فيها إلا خائفًا. وجعل عقوبة من التذَّ بَدَنُه كله ورُوحه بالوَطْءِ الحرام: إيلام بَدَنه وروحه بالجَلْد والرَّجم فيَصل الألم إلى حيث وصلت اللذة. وشرع النبي ﷺ عقوبةَ من اطَّلع في بيت غيره: أن تُقلع عينُه بعودٍ ونحوه، إفسادًا للعُضو الذي خانه به، وأوْلجه بيته بغير إذنه، واطَّلَع به على حُرمته.

وعاقب كل خائن بأنه يُضلُّ كَيْده ويُبْطله. ولا يهديه لمقصوده. وإن نال بعضه، فالذي ناله سبب لزيادة عقوبته وخَيْبته: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ﴾ (يوسف:٥٢).

وعاقب من حرص على الولاية، والإمارة، والقضاء. بأن شرع مَنْعَه وحرمانَه ما حَرص عليه، كما قال ﷺ: «إنا لا نُولِّي عَمَلَنا هذا مَنْ سألَه»[1].

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٧١٤٩) الأحكام عن يزيد عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

ولهذا عاقب أبا البَشَر آدَم عليه السلام: بأن أخرجه من الجنَّة لَّما عصاه بالأكل من الشجرة ليُخَلَّد فيها. فكانت عقوبته إخراجَه منها، ضدَّ ما أمَّله. وعاقب من اتخذ معه إلهًا آخر، ينتصرُ به، ويتعزَّز به: بأن جعله عليه ضدًا يَذلُّ به، ويُخذَل به. كما قال تعالى: ﴿وَاتَّخَذُوا من دُون اللَّه آلهَةً لِّيَكُونُوا لَهُمْ عزًا (٨١) كَلاَّ سَيَكْفُرُونَ بعبادَتهمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضدًا﴾ (مريم: ٨١-٨٢). وقال تعالى: ﴿وَاتَّخَذُوا من دُون اللَّه آلهَةً لَّعَلَّهُمْ يُنصَرُونَ (٧٤) لا يَسْتَطيعُونَ نَصْرَهُمْ وَهُمْ لَهُمْ جُندٌ مُّحْضَرُونَ﴾ (يس: ٧٤-٧٥).

وقال تعالى: ﴿لا تَجْعَلْ مَعَ اللَّه إلَهًا آخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولاً﴾ (الإسراء: ٢٢). ضدَّ ما أمَّله المشرك من اتخاذ الإله من النصر والمدح. وعاقب الناس إذا بَخَسُوا الكَيْل والميزان بَجور السلطان عليهم[١]، يأخذ من أموالهم أضعاف ما يَبْخَس به بعضهم بعضًا.

وعاقبهم إذا منعوا الزكاة والصدقة تَرْفيهًا لأموالهم بحَبْسِ الغَيْث[٢] عنهم، فيَمْحَقُ بذلك أموالهم، ويستوي غَنيُّهم وفَقيرهم في الحاجة.

وعاقبهم إذا أعرضوا عن كتابه وسُنة نبيه ﷺ وطلبوا الهُدَى من غيره: بأن يُضلَّهم، ويَسُدَّ عليهم أبواب الهُدَى، كما قال النبي ﷺ في حديث علي رضي الله عنه الذي رواه الترمذي وغيره[٣] - وذكر القرآن - «من تركه من جَبَّار قَصَمَهُ الله. ومن ابْتَغَى الهُدَى في غيره أضَلَّه الله»، فإن المعرض عن القرآن إما أن يُعرض عنه كبرًا، فجزاؤه: أن يَقْصِمه الله، أو طلبًا للهُدَى من غيره. فجزاؤه: أن يُضلَّه الله.

وهذا باب واسع جدًا عظيم النفع. فمن تدبره يجده متضمنًا لمعاقبة الربِّ سبحانه مَنْ خرج عن طاعته، بأن يعكس عليه مقصوده شرعًا وقَدَرًا، دنيا وأخرى، وقد اطَّردت سُنَّته الكونيَة سبحانه في عباده، بأن مَنْ مكَرَ بالباطل مُكِر به، ومن احتال احتيل عليه، ومن خادع غيره خُدع. قال الله تعالى: ﴿إنَّ الْمُنَافقينَ يُخَادعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادعُهُمْ﴾ (النساء: ١٤٢). وقال تعالى: ﴿وَلا يَحيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إلاَّ بأَهْله﴾ (فاطر: ٤٣)، فلا تجد ماكرًا إلا وهو ممكور به، ولا مخادعًا إلا وهو مخدوع، ولا محتال إلا وهو محتال عليه.

(١، ٢) حسن: أخرجه ابن ماجه (٤٠١٩)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٣٢٠) عن ابن أبي مالك عن أبيه عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عمر. وقال الألباني: «وهذا سند ضعيف من أجل ابن أبي مالك - واسمه خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك - وهو ضعيف مع كونه فقيهًا». وللحديث طرق أخرى هو بها حسن كما في الصحيحة للألباني (١٠٦).

(٣) ضعيف: أخرجه الترمذي (٢٩٠٦)، والدارمي (٣٣٣١) وقال الترمذي «وإسناده مجهول»، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي.

فصل

وإذا تدبرتَ الشريعة وجدتَها قد أتت بسدِّ الذرائع إلى المحرمات، وذلك عكسُ باب الحيل الموصلة إليها[(١)] فالحيلُ وسائلُ وأبوابٌ إلى المحرَّمات، وسَدُّ الذرائع عكس ذلك. فبين البابين أعظمُ تناقض، والشارع حَرَّم الذرائع، وإن لم يُقْصَدْ بها المحرَّم، لإفضائها إليه. فكيف إذا قُصِدَ بها المحرم نفسه؟

فنهى الله تعالى عن سَبِّ آلهة المشركين، لكونه ذريعةً إلى أن يَسُبُّوا الله سبحانه وتعالى عَدوًا وكُفرًا، على وَجْه المقابلة[(٢)].

وأخبر النبيُّ ﷺ أن «**من أكبر الكبائر شَتْم الرجل والديه. قالوا: وهل يَشْتُمُ الرجل والديه؟ قال: نعم، يَسُبُّ أبا الرجل، فيَسُبُّ أباه. ويَسُبَّ أمَّه فيسُبُّ أمه**»[(٣)].

ولما جاءت صفيَّة ؓ تَزوره ﷺ، وهومعتكف قام معها، ليوصلها إلى بيتها، فرآهما رجلان من الأنصار فقال: «**على رِسْلكما، إنها صَفيَّة بنتُ حُيي. فقالا: سبحان الله! يا رسولَ الله. فقال: إن الشيطان يَجْري من ابن آدم مَجْرى الدَّم. وإني خَشِيتُ أن يَقْذف في قُلوبكما شرًا**»[(٤)]. فسدّ الذريعة إلى ظنهما السوء بإعلامهما أنها صَفيَّة.

وأمسك ﷺ عن قتل المنافقين، مع ما فيه من المصلحة، لكونه ذَريعةً إلى التَّنفير، وقول الناس «**إن محمدًا يقتل أصحابه**»[(٥)]. وحرَّم القَطْرة من الخمر، وإن لم تحصل بها مفسدة الكثير، لكون قليلها ذَريعةً إلى شرب كثيرها.

وحرم إمساكها للتخليل، وجعلها نجسة، لِئَلاَّ تُفْضي مُقاربتُها بوجه من الوجوه إلى شربها. ونهى عن الخليطين وعن شُرب العَصير والنَّبيذ بعد ثلاث، وعن الانتباذ في الأوْعية التي لا يُعلم بتَخْمير النبيذ فيها. حَسْمًا للمادة، وسَدًا للذَّريعة. وحَرَّم الخلوة بالمرأة الأجنبية، والسفر بها، والنظر إليها لغير حاجة. حَسْمًا للمادة وسَدًا للذريعة.

ومنع النساء إذا خرجْنَ إلى المسجد من الطيِّب والبُخور.

---

(١) انظر «إعلام الموقعين» لابن القيم.

(٢) قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾(الأنعام:١٠٨).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٥٩٧٣) الأدب، ومسلم (٩٠) الإيمان عن عبد الله بن عمرو.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٣٢٨١) بدء الخلق، ومسلم (٢١٧٥)، عن صفية بنت حيي عن النبي ﷺ.

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٤٩٠٥) تفسير القرآن، ومسلم (٢٥٨٤) البر والصلة عن جابر بن عبد الله.

ومنعهنَّ من التسبيح في الصلاة لنائبة تَنُوب. بل جعل لهنَّ التصفيق.
ومنع المعتدَّة من الوفاة من الزِّينة والطِّيب والحُلي.
ومنع الرجل من التصريح بخِطْبتها في العدة، وإن كان إنما يَعقد النكاحَ بعد انقضائها.
ونهى المرأة أن تصفَ لزوجها امرأة غيرها، حتى كأنه ينظُرُ إليها.
ونهى عن بناء المساجد على القبور. ولعن فاعلَه.
ونهى عن تَعْلية القبور وتَشريفها وأمر بتسويتها.
ونهى عن البناء عليها وتَجْصيصها. والكتابة عليها. والصلاة إليها وعندها، وإيقاد المصابيح عليها. كل ذلك سدًا لذريعة اتخاذها أوثانًا. وهذا كله حرام على مَنْ قصده ومَنْ لم يقصده. بل على من قصد خلافه. سدًا للذريعة.

ونهى عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، لكون هذين الوقتين وقتَ سجود الكفار للشمس. ففي الصلاة نوعُ تَشَبُّه بهم في الظاهر. وذلك ذَريعةٌ إلى الموافقة والمشابهة في الباطن، وكذلك النهي عن الصلاة بعد العصر. وبعد الفجر. وإن لم يحضر وقت سجود الكفار للشمس. مبالغةً في هذا المقصود. وحمايةً لجانب التوحيد. وسدًا لذريعة الشرك بكل ممكن.

ومنع من التفرُّق في الصَّرف قبل التقابُض، وكذلك الرِّبَوِيّ إذا بيع بربويٍّ آخر، من غير جنسه، سَدًا لذريعة النَّساء، الذي هو صُلْب الربا ومعظمه، بل من منع بَيْعَ الدرهم بالدرهمين نَقْدًا، سدًا لذريعة ربا النَّساء، كما عَلَّلَ ﷺ بذلك في الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه، وهذا أحسن العلل في تحريم ربا الفَضْل.

وحرم الجمع بين السَّلَف والبيع، لما فيه من الذَّريعة إلى الربح في السَّلَف، بأخذ أكثر مما أعطَى، والتوسُّل إلى ذلك بالبيع أو الإجارة، كما هو الواقع.

ومنع البائع أن يشتريَ السِّلْعة من مشتريها بأقلَّ مما اشتراها به، وهي مسئلة العِيْنة، وإن لم يقصد الرِّبا، لكونه وسيلة ظاهرة واقعة إلى بيع خمسة عشر نَسيئةً بعشرة نَقْدًا.
وحرَّم جمع الشَّرْطين في البيع، لكونه وسيلة إلى ذلك، وهو منطبق على مسألة العِيْنة.
ومَنع من القَرْض الذي يَجُرُّ النَّفع، وجعله رِبًا.

ومنع المقْرِض من قبول هَدِيَّة المقترِض، ما لم يكن بينهما عادَةٌ جارية بذلك قبل القَرْضِ. ففي سُنَن ابن ماجَهْ عن يحيى بن أبي إسحاق الهَنَائي. قال: سألت أنسَ بن

مالك «الرجلُ منَّا يُقرِضُ أخاه المال، فيُهدي إليه؟ فقال: قال رسول الله ﷺ : **إذا أقرض أحدُكم قرضًا فأهدي إليه، أو حمله على الدَّابة فلا يَركبنَّها، ولا يقبله إلا أن يكون جَرى بينه وبينه قبل ذلك**»[1]. وروى البخاري في تاريخه عن يَزيد بن أبي يحيى الـهنائي عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ : «**إذا أقرضَ أحدكم فلا يأخذ هَديَّة**».

وفي صحيح البخاري عن أبي بُرْدَة عن أبي موسى قال «قدمتُ المدينة فلقيت عبدَ الله بن سَلاَم فقال لي: إنك بأرضٍ الرِّبا فيها فاشٍ، فإذا كان لك على رجلٍ حقٌّ فأهَدى إليه حِمْلَ تِبْن، أو حملَ شَعير، أو حمل قَت، فلا تأخذه، فإنه ربًا»[2]. وروى سعيد بن منصور في سننه هذا المعنى عن أُبَيِّ بن كعب. وجاء عن ابن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو، ونحوه. وكل ذلك سدًا لذريعة أخذ الزيادة في القرض، الذي موجبه ردُّ المثل.

ونهى عن بيع الكالئ بالكالئ، وهو الدَّين المؤخَّر بالدين المؤخَّر، لأنه ذريعةٌ إلى ربا النسيئة، فلو كان الدينان حالَّين، لم يمتنع، لأنهما يسقطان جميعًا من ذمَّتيهما، وفي الصورة المنهى عنها: ذريعةٌ إلى تضاعُف الدَّين في ذمة كل واحدٍ منهما في مقابلة تأجيله. وهذه مفسدة ربا النَّساء بعينها.

ونهى الله سبحانه النِّساء أن «**يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن**» فلما كان الضرب بالرِّجل ذريعة إلى ظهور صوت الخَلْخال. الذي هو ذريعة إلى مَيْلِ الرجال إليهن نهاهن عنه. وأمر الله سبحانه الرجال والنساء بغَضِّ أبصارهم. لمَّا كان النظر ذريعةً إلى الميل والمحبة التي هي ذريعة إلى مواقعة المحظور.

وحرَّم التجارة في الخمر، وإن كان إنما يبيعها من كافر يَسْتَحِلُّ شُرْبها، فإن التجارة فيها ذريعة إلى اقتنائها وشربها، ولهذا لمَّا نزلت الآيات في تحريم الربا قرأها عليهم رسول الله ﷺ ، وقَرَن بها تحريم التجارة في الخمر، فإن الربا ذَريعةٌ إلى إفساد الأموال. والخمرَ ذريعةٌ إلى إفساد العقول. فجمع بين تحريم التجارة في هذا وهذا. ونهى عن استقبال رمضان بيوم أو يومين، لئلا يُتَّخذ ذريعة إلى الزيادة في الصوم الواجب، كما فعل أهل الكتاب.

---

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٢) الصدقات، باب القرض، وأخرجه البيهقي (٥/ ٣٥٠)، وضعفه البوصيري في «الزوائد»: بقوله: «هذا إسناد فيه مقال» وضعفه الألباني أيضًا وانظر الإرواء (١٤٠٠).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخاري (٣٨١٤) المناقب.

ونهى عن التَشَبّه بأهل الكتاب وغيرهم من الكفار في مواضع كثيرة. لأن المشابهة الظاهرة ذَريعةٌ إلى الموافقة الباطنة. فإنه إذا أشبه الهَدْيُ الهَدْيَ أشبه القلبُ القلبَ. وقد قال ﷺ: «خالف هَدْيُنا هَدْيَ الكفار»(١). وفي المسند مرفوعًا «من تَشَبَّه بقوم فهو منهم»(٢).

وحَرَّم الجمعَ بين المرأة وعَمَّتها. وبين المرأة وخالتها. لكونه ذريعة إلى قطيعة الرَّحم وبهذه العلة بعينها عَلَّلَ رسولُ الله ﷺ فقال: «إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»(٣).

وأمر بالتسوية بين الأولاد في العَطِيَّة، وأخبر أن تخصيص بعضهم بها جَوْرٌ لا يصلح، ولا تنبغي الشهادة عليه. وأمر فاعله بردِّه، ووعظَه وأمَرَه بتقوى الله تعالى، وأمره بالعدل. بكون ذلك ذريعةً ظاهرة قريبةً جدًا إلى وقوع العداوة بين الأولاد وقطيعة الرحم بينهم، كما هو المشاهد عيانًا. فلو لم تأت السُّنة الصحيحة الصريحة التي لا معارض لها بالمنع منه، لكان القياس وأصولُ الشريعة، وما تضمنته من المصالح ودَرْءِ المفاسد يقتضي تحريمه. ومنع من نكاح الأمَة، لكونه ذَريعة ظاهرة إلى استرقاق ولده. ثم جَوَّز وطأها بملك اليمين، لزوال هذه المفسدة.

ومنع من تجاوز أربَع زوجات، لكونه ذريعة ظاهرة إلى الجَوْر، وعدم العدل بينهن، وقصر الرجالَ على الأربع، فُسْحَةً لهم في التخلُّصِ من الزِّنَى، وإن وقع منهم بعضُ الجور فاحتماله أقلُّ مَفْسدة من مفسدة الزنى.

ومنع من عقد النكاح في حال العدَّة وحال الإحرام، وإن تأخَّر الدخول إلى ما بعد انقضائها، وحصول الحلِّ. لكون العقدَ ذَريعةً إلى الوطء. والنفوس لا تصبر غالبًا مع قوَّة الداعي. وشَرَط في النكاح شروطًا زائدة على مُجرَّد العقد، فقطع عنه شَبَه بعض أنواع السِّفاح به كاشتراط إعلانه، إما بالشهادة، أو بترك الكتمان، أو بهما. واشتراط الولي،

---

(١) انظر فتح الباري.

(٢) **صحيح**: أخرجه أحمد (٥٠٩٤) (٥٦٣٤)، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (٨٤٨) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥١٥١) عن عبد الرحمن بن ثابت ثنا حسان بن عطية عن أبي منيب الجرشي عن ابن عمر عن النبي ﷺ. وقال الألباني: «وهذا إسناد حسن رجاله ثقات غير ابن ثوبان هذا. ولأبي داود (٤٠٣١) جملته الأخيرة وصححه الألباني في الإرواء (١٢٦٩). ورواه الطبراني في «الأوسط» (٨٣٢٧) عن حذيفة بن اليمان وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠ / ٢٧١) «وفيه علي بن غراب، وقد وثقه غير واحد وضعفه بعضهم، وبقية رجاله ثقات».

(٣) رواه أبوداود في «المراسيل» عن عيسى بن طلحة. وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة. وأخرج الخلال من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه عن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يكرهون الجمع بين القرابة مخافة الضغائن. وأخرج ابن حبان من حديث ابن عباس بلفظ «فإنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن» وأخرجه ابن عدي خطابًا للرجال ـ الفقي ـ.

ومنع المرأة أن تَلِيَه. ونَدَب إلى إظهاره، حتى استَحَبَّ فيه الدُّفَّ، والصوتَ، والوليمة، وأوجب فيه المهر. ومنع هِبَةَ المرأة نفسَها لغير النبي ﷺ.

وسدُّ ذلك: أن في ضدِّ ذلك والإخلال به ذريعةً إلى وقوع السفاح بصورة النكاح. كما في الأثر «**إنَّ الزانية هي التي تُزَوِّج نفسها**»[1]؛ فإنه لا تشاء زانيةٌ تقول: زَوَّجْتُك نفسي بكذا سرًا من وَلِّيها، بغير شهود، ولا إعلان، ولا وَليمة، ولا دُف، ولا صوت - إلا فعلت. ومعلوم قطعًا أن مفسدة الزنى لا تنتفى بقولها: أنكحتك نفسي. أو زوجتك نفسي أو أبحتك مِنِّي كذا وكذا. فلو انتفت مفسدة الزنى بذلك لكان هذا من أيسر الأمور عليها وعلى الرجل.

فعظم الشارع أمر هذا العقد[2] وسَدَّ الذريعة إلى مشابهته الزنى بكل طريق. ثم أكد ذلك بأن جعل له حريمًا من العِدّة يزيد على مقدار الاستبراء، وأثبت له أحكامًا من المصاهرة وحُرْمَتها، ومن التوارث. ولهذا كان الراجح في الدليل: أن الزنى لا يُثْبِتُ حُرمة المصاهرة كما لا يثبت التوارثَ والنفقة. وحقوق الزوجية. ولا يَثبت به النسب، ولا العدَّة على الصحيح. وإنما تُسْتَبْرَأ بحَيْضة، ليُعلم براءةُ رَحمها، ولا يقع فيه طلاق، ولا ظِهار، ولا إيلاء. ولا يُثبت المحرمية بينه وبين أمها وابنتها. فلا يُثبت حرمة المصاهَرة، ولا تحريمها. فإن الشارع جعل الصِّهر فيه مع وُصْلة النسب. وجمع بينهما في قوله: ﴿**فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا**﴾ (الفرقان: ٥٤). فإذا انتفت وُصْلة النسب فيه انتفت وصلة الصِّهْر. وكنا ننصر القول بالتحريم، ثم رأينا الرجوع إلى عدم التحريم أولى، لاقتضاء الدليل له.

وليس المقصودُ استيفاء أدلة المسئلة من الجانبين، وإنما الغرضُ التنبيه على أن من قواعد الشرع العظيمة: قاعدةَ سَدِّ الذرائع.

ومن ذلك: نهى النبي ﷺ أن تُقام الحدود في دار الحرب. وأن تقطَعَ الأيدي في الغَزْو، لئلا يكون ذلك ذَريعةً إلى لحاق المحدود بالكفار.

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن ماجه (١٨٨٢) النكاح، والدارقطني (٣٤٨١)، والبيهقي (٧/ ١١٠) من طريق العتكي جميل بن الحسن العتكي: ثنا محمد بن مروان العقيلي ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة به عن النبي ﷺ: «**لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها**». وصححه الألباني في الإرواء (١٨٤١) دون الجملة الأخيرة «**فإن الزانية هي التي تزوج نفسها**» فإنها موقوفة على أبي هريرة بإسناد صحيح على شرط الشيخين (راجع الإرواء).

(٢) في نسخة «والشارع أبطل هذا العقد» - الفقي -.

ومن ذلك: أن المسلم إذا احتاج إلى التزوج بدار الحرب، وخاف على نفسه الزِّنا عَزَل عن امرأته، نص عليه أحمد، لئلا يكون ذلك ذريعة إلى أنْ يَنشأ ولده كافرًا.

ومن ذلك: أن الصحابة اتفقوا على قتل الجماعة الكثيرة بالواحد، وإن كان القصاصُ يقتضي المساواة، لئلا يُتَّخَذَ ذريعة إلى إهدار الدماء، وتعاون الجماعة على قتل المعصوم.

ومن ذلك: أن السكران لو قَتل اقْتُصَّ منه، وإن كان في هذه الحالة لا قصدَ له. لئلا يُتَّخَذ السكر ذريعة إلى قتل المعصوم، وسقوط القصاص.

ومن ذلك: نهيُه سبحانه رسولَه ﷺ عن الجهر بالقرآن بَحَضْرَة العدوِّ، لَمَّا كان ذريعة إلى سبِّهم للقرآن، ومَنْ أنزله.

ومن ذلك: أنه سبحانه نهى الصحابة أن يقولوا للنبي ﷺ ﴿رَاعِنَا﴾ (البقرة: ١٠٤). مع قصدهم المعنى الصحيح، وهو المراعاة، لئلا يَتَّخذَ اليهودُ هذه اللفظةَ ذَريعةً إلى السَّبِّ، ولئلا يَتَشَبَّهوا بهم، ولِئَلاَّ يُخاطَب بلفظ يحتمل معنى فاسدًا.

ومن ذلك: أنه ﷺ كره الصلاة إلى ما قد عُبِدَ من دون الله، وأحبَّ لمن صلى إلى عمود أو عُود، أو شجرة، أن يجعله على أحد حاجبيه، ولا يَصْمُدُ له صمدًا[1] سدًا لذريعة التشبه بالسجود لغير الله تعالى.

ومن ذلك: أنه أمر المأمومين أن يُصَلوا جلوسًا إذا صلى إمامهم جالسًا، سدًا لذريعة التشبه بفارس والروم في قيامهم على ملوكهم وهم قعود[2].

ومن ذلك: أن النبي ﷺ منع الرجل من أخذ نظير حقه بصورة الخيانة ممن خانه، وجَحد حقَّه، وإن كان إنما يأخذ حقه، أو دونه، فقال لمن سأله: عن ذلك «**أدِّ الأمانة إلى مَنْ ائتَمَنك، ولا تَخُنْ من خانك**»[3]. لأن ذلك ذريعة إلى إساءة الظن به، ونسبته إلى الخيانة. ولا يمكنه أن يحتج عن نفسه، ويقيم عذره، مع أن ذلك أيضًا ذريعةً إلى أن لا يقتصر على قَدْر الحق وصفته، فإن النفوس لا تقتصر في الاستيفاء غالبًا على قدر الحق.

ومن ذلك: أن سلَّط الشريك على انتزاع الشِّقص المشفوع من يد المشترى، سدًا لذريعة المفسدة الناشئة من الشَّركة، والمخالطة بحسب الإمكان. وقبل البيع ليس أحدُهما أولى

---

(١) ضعيف: أخرجه أبوداود (٦٩٣) الصلاة، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود وانظر المشكاة (٦٨٣).

(٢) صحيح: أخرجه أبوداود (٦٠٣) عن مصعب بن محمد عن أبي صالح عن أبي هريرة، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٣) صحيح: أخرجه الترمذي (١٢٦٤) البيوع، وأبوداود (٣٥٣٥)، والدارمي (٢٥٩٧) والطبراني في الكبير وانظر «سبل السلام» طبعة دار العقيدة وتخريج هذا الحديث هناك، وانظر الصحيحة للألباني.

بانتزاع نصيب شريكه من الآخر. فإذا رغبَ عنه وعَرَضه للبيع كان شريكه أحقَّ به. لما فيه من إزالة الضرر عنه. وعدم تضرره هو. فإنه يأخذه بالثمن الذي يأخذه به الأجنبي. ولهذا كان الحق: أنه لا يَحِلُّ الاحتيال لإسقاط الشُّفعة، ولا تسقط بالاحتيال. فإن الاحتيال على إسقاطها يعود على الحكمة التي شرعت لها بالنقض والإبطال.

ومن ذلك: أنه لا يقبل شهادةَ العدو، ولا الظَّنين في تُهمة أو قرابة. ولا الشريك فيما هو شريك فيه، ولا الوَصِيّ فيما هو وَصِيٌّ فيه، ولا الولد على ضُرَّة أمِّه، ولا يحكم القاضي بعِلْمه. كل ذلك سدًا لذريعة التهمة والغرض الفاسد.

ومن ذلك: أن السنة مَضَتْ بكراهة إفراد رجب بالصوم[١] وإفراد يوم الجمعة[٢]. لئلا يُتَّخَذ ذريعة إلى الابتداع في الدين. بتخصيص زمان لم يَخُصُّه الشارع بالعبادة.

ومن ذلك: أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ أمر بقَطْع الشجرة التي كانت تحتها البيعة. وأمر بإخفاء قبر دانيال، سَدًا لذريعة الشرك والفتنة، ونهى عن تعمد الصلاة في الأمكنة التي كان رسول الله ﷺ ينزل بها في سفره. وقال «**أتريدون أنْ تَتَّخذوا آثارَ أنبيائكم مساجد؟ من أدركته الصلاة فيه فَلْيُصَلِّ. وإلا فلا**».

ومن ذلك: جَمْعُ عثمان بن عفان ﷺ الأمة على حرف واحد من الأحرف السبعة، لئلا يكون اختلافهم فيها ذريعةً إلى اختلافهم في القرآن. ووافقه على ذلك الصحابة ﷺ.

ومن ذلك: أن النبي ﷺ أمر الذي أرسل معه بهَدْيه إذا عَطب شيء منه دون المحلّ أنْ يَنْحَره، ويَصْبُغ نَعْله الذي قَلَّدَه به بدَمه، ويُخَلِّي بينه وبين المساكين، ونهاه أن يأكل منه، هو أو أحد من أهل رُفْقته، قالوا: لأنه لو جاز له أن يأكل منه، أو أحد من رفقته قبل بلوغ المحلِّ لخادعته نفسه[٣] إلى أن يُقَصِّر في عَلَفه وحِفْظه، حتى يُشارِف العَطَب، فيَنْحَره. فَسدَّ الشارعُ الذَّريعة، ومنعه ورُفقتَه من الأكل منه.

ومن ذلك: نهيه ﷺ عن الذرائع التي توجب الاختلاف، والتفرُّق، والعداوة، والبغضاء، كخطْبة الرجل على خطْبة أخيه، وسَوْمه على سومه، وبَيْعه على بيعه، وسؤال المرأة طلاَق ضَرَّتها، وقال «**إذا بويع لخليفَتين فاقتلوا الآخِر منهما**»[٤]. سدًا لذريعة الفتنة والفُرْقَة.

---

(١) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (١٧٤٣) عن ابن عباس، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٣٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٨٥) عن أبي هريرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يومًا قبله أو بعده**».

(٣) في نسخة «لأنه لو كان له أن يأكل منه أو أحد من رفقته قبل بلوغ المحل فربما دعته نفسه» - الفقي -.

(٤) أخرجه مسلم (١٨٥٣) الإمارة ،والبيهقي (٨/ ١٤٤) عن أبي سعيد الخدري.

ونهى عن قتال الأمراء، والخروج على الأئمة. وإن ظلموا وجاروا، ما أقاموا الصلاة سَدًا لذريعة الفساد العظيم، والشرِّ الكبير بقتالهم، كما هو الواقع، فإنه حصل بسبب قتالهم والخروج عليهم من الشرور أضعافُ أضعاف ما هم عليه، والأمة في بقايا تلك الشرور إلى الآن.

ومن ذلك: أن الشروط المضْرُوبَة على أهل الذِّمة تَضَمَّنت تمييزهم عن المسلمين في اللباس والشُّعور، والمراكب، والمجالس، لئلا تُفْضِي مشابهتهم للمسلمين في ذلك إلى معاملتهم معاملةَ المسلمين: في الإكرام، والاحترام، ففي إلزامهم بتمييزهم عنهم سداً لهذه الذريعة.

ومن ذلك: منعه ﷺ من بَيْع القلادة التي فيها خَرَز وذَهَبَ بذهب[1]، لئلا يُتخذَ ذريعةً إلى بيع الذهب بالذهب متفاضلاً، إذا ضُمَّ إلى أحدهما خَرَزٌ أو نحوه.

ولو لم يكن في هذا الباب إلا أن الله سبحانه وتعالى أوجب إقامة الحدود، سداً للذريعة إلى الجرائم، إذا لم يكن عليها وَازِعٌ طبيعي، وجعل مقادير عقوباتها، وأجناسها، وصفاتها بحسب مفاسدها في نفْسها، وقُوَّة الداعي إليها، وتقاضِي الطباعِ لها.

وبالجملة: فالمحرمات قسمان: مفاسد، وذرائع موصلة إليها، مطلوبة الإعدام، كما أن المفاسد مطلوبة الإعدام.

والقربات نوعان: مصالح للعباد، وذرائع موصلة إليها. ففَتْحُ باب الذرائع في النوع الأول كسَدِّ باب الذرائع في النوع الثاني، وكلاهما مناقض لما جاءت به الشريعة، فَبَيْنَ بابِ الحيلِ وباب سَدِّ الذرائع أعظمُ تناقض.

وكيف يُظَنُّ بهذه الشريعة العظيمة الكاملة، التي جاءت بدفع المفاسد، وسد أبوابها وطُرُقها: أن تُجَوِّز فَتحَ بابِ الحيل، وطرق المكر على إسقاط واجباتها، واستباحةُ محرَّماتها. والتذَرُّع إلى حصولَ المفاسد التي قَصدتْ دفعَها.

وإذا كان الشيء الذي قد يكون ذريعة إلى الفعل المحرم، إما بأن يُقصدَ به ذلك المحرم، أو بأن لا يقصد به، وإنما يقصد به المباح نفسُه، لكن قد يكون ذريعةً إلى المحرم - يُحَرِّمه الشارع بحسب الإمكان، مالم يُعارِض ذلك مصلحةٌ راجحة تقتضي حِلَّهُ،

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٩١)، وأبوداود (٣٣٥١)، والنسائي (٤٥٧٣).

فالتذرُّع إلى المحرَّمات بالاحتيال عليها أوْلَى أن يكونَ حرامًا، وأولى بالإبطال والإهْدار، إذا عُرف قصد فاعله، وأولى أن لا يُعانَ فاعله عليه، وأن يعامَلَ بنقيضِ قَصْده، وأن يُبْطِل عليه كَيْده ومكْره. وهذا بحمد الله تعالى بيِّن لمن له فِقْهٌ، وفهم في الشرع ومقاصده.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وتجويز الحيل يُناقض سَدَّ الذرائع مناقضة ظاهرةً، فإن الشارع يَسُدّ الطريقَ إلى ذلك المحرم بكل ممكنٍ، والمحتالُ يتوسَّل إليه بكل ممكن، ولهذا اعتبر الشارعُ في البيع، والصَّرف، والنكاح، وغيرها، شروطًا سَدَّ ببعضها التذَّرعَ إلى الرِّبَا والزِّنا، وكمَّل بها مقصودَ العقود، ولم يُمْكِن المحتالَ الخروجُ منها في الظاهر، ومَنْ يريد الاحتيال على ما منعَ الشارع منه، فيأتي بها مع حيلةِ أخرَى تُوَصِّله بزَعمه إلى نفس ذلك الشيء الذي سَدَّ الشارعُ الذريعة إليه، لم يبقَ لتلكَ الشروطِ التي أتى بها فائدةٌ ولا حقيقة، بل تبقى بمنزلة العبث واللعب، وتَطْويل الطريق إلى المقصود، من غير فائدة.

قال: واعتبر هذا بالشفعة، فإن الشارع أباحَ انتزاع الشِّقْصِ من مُشتريه، والشارعُ لا يُخرج الملك عن مالكه بقيمة أو غيرها، إلا لمصلحة راجحة، وكانت المصلحةُ ههنا تكميلَ العقار للشَّريك، فإنَّه بذلك يزول ضَرَرُ المشاركة والمقاسمة، وليس في هذا التكميل ضررٌ على البائع، لأن مقصوده من الثمن يحصل بأخذه من المشترى، شريكًا كان أو أجنبيًا، فالمحتال لإسقاطها مناقضٌ لمقصود الشارع، مُضادٌّ له في حُكمه فالشارع يقول: لا يَحلُّ له أن يبيعَ حتى يُؤْذِنَ شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، والمحتال يقول: لك أن تتحيَّل على منع الشريك من الأخذ، بأنواعِ من الحيل، التي ظاهرُها مكرٌ وخداع، وباطنها مَنْعُ الشريك مما أباحه له الشارع ومكَّنه منه، وتفويتُ نفس مقصود الشارع. والمصيبةُ الكبرى: إظهار المحتال أنه إنما فعل ما أذنَ له الشارع في فعله، وأنه مكَّنه من الخداع والمكر، والتَّحيل على إسقاط حق الشريك. وهذا بيِّن لمن تأمله.

قال: والمقصود: بيان تحريم الحيل، وأنَّ صاحبَها متعرِّضٌ لسخَط الله تعالى، وأليم عقابه، ويترتبُ على ذلك أن يُنقضَ على صاحبها مقصوده منها بحسب الإمكان، وذلك في كل حيلة بحَسَبها، فلا يخلو الاحتيال: إما أن يكون من واحد أو اثنين فأكثر، فإن كان من اثنين فأكثر. فإن كان عقدَ بيع تواطآ عليه، تحيلاً على الربا - كما في العِيْنَة - حُكم بفساد العَقْدَين، ويُرَدُّ إلى الأول رأسُ ماله، كما قالت أمُّ المؤمنين عائشة ﵂، وكان بمنزلة المقبوضِ بعقد ربًا، لا يحلُّ الانتفاعُ به، بل يجبُ ردَّه إن كان باقيًا، وبَدَلَهُ إن كان تالفًا، وكذلك إن جَمَعَا بين بيعٍ وقَرْضٍ، أو إجارة وقرض، أو مُضاربة، أو شركة أو

مُساقاة، أو مزارعة، وقَرْضٍ، حكم بفسادهما، فيجب أن يُرَدَّ عليه بدلُ ماله الذي جعلاه قرضًا، والعقدُ الآخر فاسد، حكمـه حكم العقود الفاسدة، وكذلك إن كان نكاحًا تواطآ عليه، كـان حكمه حكم الأنكحة الفـاسدة، وكذلك إن تواطآ على هِبَة أو بيع لإسـقاط الزكاة، أو على هبة لتصحيح نكاح فاسد، أو وقْف فـاسد، مثل أن تريد مُواقعةَ مملوكها فتَهَـبه لرجلٍ، فيزوجـها به، فإذا قَضتْ وَطَرَها منه استوهَبته من الرجل، فـوهَبها إيَّاه، فانفسخَ النكاح، فهذا البيع والهبة فاسدان في جميع الأحكام.

وإن كان الاحتيالُ مـن واحد، فإن كانت الحيلةُ يُستقلُّ بها، لم يحـصل بها غرضه. فإن كانت عقدًا كان فاسدًا، مـثل أن يهبَ لابنه هبةً يريد أن يَرجِعَ فيها، لئلا يجب عليه الزكاة. فإنَّ وجودَ هذه الهـبة كعدمها. ليـست هبةً في شيء من الأحكام، لكن إن ظهر المقصود تَرتَّب الحكم عليه ظاهرًا وباطنًا، وإلا كانت فاسدةً في الباطن فقط.

وإن كانـت حيلة لا يسـتقل بهـا، مثل أن ينوى التـحليل، ولا يظهره للـزوجة، أو يرتَجعَ المرأة إضـرارًا بها، أو يَهبَ مـاله إضرارًا للورثة ونحـو ذلك. كانت هذه العـقود بالنسبة إليـه، وإلى من علم غرضَه باطلة، فلا يحل له وَطءُ المـرأة، ولا يَرثُها لو ماتت، وإذا علم الموهوبُ له، أو الموصَى له غَرَضَه باطلاً: لم يحـصلْ له الملك في الباطن. فلا يَحلُّ له الانتفاع به. بل يجب رَدُّه إلى مُستُحقِّـه. وأما بالنسبة إلى العاقد الآخر الذي لم يعلم. فإنه صحيح، يفيد مقصود العقود الصحيحة. ولهذا نظائر كثيرة في الشريعة.

وإن كانت الحيلة له وعليه. كطلاق المريض. صحَّ الطلاق، من جهة أنه أزال ملكه. ولم يصح من جـهَـة أنه يمنع الإرث. فـإنه إنما منع من قـطع الإرث، لا من إزالة ملك البُضْع. وإن كانت الحيلة فـعلاً يُفْضي إلى غرض له، مثل أن يسافر في الصـيف ليتأخَّر عنه الصوم إلى الشتاء. لم يحصل غَرضُه. بل يجب عليه الصوم في هذا السفر.

قلت: ونظير هذا: ما قالت المالكية: إنه لا يستبيح رُخصة المسْح على الخُفَّين إذا لبسهما لنفسِ المسح. فلو مسح لذلك لم يجـزه. وعليه إعادة الصلاة أبدًا. وإنما تثـبت الرُّخْصة في حَقِّ من لبسهـما لحاجة، كالبـرد والركوب ونحوهما. فـيمسح عليهمـا لمشقة النَّزْع. وخالفهم باقي الفقهاء، في ذلك. والمنع جار على أصول من راعى المقاصد.

قال شيخنا: وإن كان يُفضي إلى سـقوط حقٍّ غيره، مثل أن يـطأ امرأة أبيه أو ابنه، لينفسخ نكاحـه، أو مثل أن تُباشِر المـرأة ابنَ زوجها، أو أباه ـ عند من يَرى ذلك موجـبًا للتحريم ـ فـهذه الحيلُ بمنزلة الإتلاف للملك، بقتل، أو غـصْبٍ. لا يمكنُ إبطالها. لأن

حُرمة المرأة بهذا السبب حقُّ الله تعالى، يترتب عليه فسخُ النكاحِ ضمنًا. والأفعال الموجبة للتحريم لا يُعتبر لها العقل، فضلاً عن القصد. وهذا بمنزلة أن يحتالَ على نجاسةِ مائع، فإن تنجيس المائعات بالمخالطة، وتحريم المصاهرة بالمباشرة، أحكام تثبتُ بأمور حِسِّيَّة. فلا ترفع الأحكام مع وجود تلك الأسباب.

قلت: هذا كان قولُ الشيخ أولاً. ثم رجعَ إلى أنَّ تحريمَ المصاهَرَة لا يثبت بالمباشرة المحرمة. وحينئذ فصورةُ ذلك: أن تُرْضِعَ ابنتُه الكبيرة، أو أمَتُه، امرأتَه الصغيرة، لينفسخَ نكاحُها. فإن فَسْخَ النكاحِ ههنا لا يتوقف على العَقْلِ، ولا على القَصْد. بل لو كانت المرْضِعة مجنونةً يثبتُ التحريم، فهو بمنزلة أن يُلْقِيَ في مائعه ما يُنَجِّسه.

قال: وإن كانت الحيلةُ فعلاً يُفْضِي إلى تحليل له، أو لغيره، مثلُ أن يَقْتلَ رجلاً ليتزوَّجَ امرأته، أو يُزوِّجهَا غيره. فههنا تحلُّ المرأةُ لغير مَنْ قصد تزويجها به فإنها بالنسبة إليه كمن مات عنها زوجُها، أو قُتل بحقٍ أو في سبيل الله. وأما بالنِّسبة إلى من قصد بالقتل أن يتزوَّج المرأة. إما بمواطأة منها، أو بدونها، فهذا يُشبه من بعض الوجوه ما لو خَلَّل الخمرَ بنقْلها من مَوضع إلى موضع، من غير أنْ يطرَحَ فيها شيئًا. والصحيح: أنها لا تطهرُ، وإن كانت تطهر إذا تَخَلَّلتْ بفعل الله تعالى. وكذلك هذا الرجل، لو مات بدون هذا القصد حَلَّت المرأةُ. فإذا قتله لهذا القصد أمكن أن يُقال: تحرُمُ عليه، مع حلِّها لغيره. ويُشبه هذا: الحلالُ إذا صاد الصّيد وذَبَحه لحرام، فإنه يحرمُ على ذلك المحرم ويَحِلُّ للحلال.

ومما يؤيد هذا: أن القاتل يُمنعُ الإرثَ، ولا يمنعه غيرُه من الورثة. لكن لما كان مالُ الرجل تَتَطلَّع إليه نفوسُ الورثة. كان القتلُ مما يُقصَد به المال، بخلاف الزَّوجة. فإن ذلك لا يكاد يُقصد. فإنَّ التفاتَ الرجل إلى امرأة غيره بالنسبة إلى التفات الورثة إلى مال المورِّث قليل. وكونُه يقتله ليتزوجها. فهذا أقلُّ. فلذلك لم يَشْرع أنَّ مَنْ قتلَ رجلاً حَرُمَتْ عليه امرأته؛ كما شَرَعَ أنَّ من قتل مُورِّثًا مُنِع ميراثَه، فإذا قتله ليتزوَّج بها، فقد وُجدت الحكمةُ فيه، فيعاقَبُ بنقيض قَصْده.

وأكثر ما يقال في رد هذا: أن الأفعال المحرَّمة لحقِّ الله تعالى لا تُفيد الحِلَّ، كذَبْحِ الصَّيد، وتَخليل الخمر، والتَّذْكية في غير المحلِّ. أما المحرمُ لحق الآدمي. كذَبْحِ المغصوب، فإنه يُفيد الحلّ. أو يقال: إن الفعل المشروع لثبوت الحكم. يشترط فيه وقوعه على الوجه المشروع. كالذكاة. والقتل لم يُشرع لحِلِّ المرأة. وإنما انقضاء النكاح بانقضاء الأجَلِ. فحصل الحِلُّ ضِمنًا وتَبَعًا.

ويمكن أن يقال في جواب هذا: إن قتلَ الآدميِّ حرامٌ لحقِّ الله تعالى، وحقِّ الآدميِّ ولهذا لا يُستباحُ بالإباحة، بخلاف ذَبْح المغصوب، فإنه حُرِّمَ لمحْضِ حَق الآدمي، ولهذا لو أباحه حَلَّ. فالمحرَّم هناك إنما هو تَفويتُ الماليَّة على المالك، لا إزهاقُ الروح.

وقد اختلف في الذَّبح بآلةٍ مغصوبة. وفيه عن أحمد روايتان. واختلف العلماء في ذَبْح المغصوب. وقد نص أحمد على أنه ذَكيٌّ. وفيه حديث رافع بن خَديج في ذَبح الغنم المَنْهوبة[1]، والحديث الآخر في المرأة التي أضافت النبي ﷺ، فذبحت له شاةً أخذتها بدون إذن أهلها، فقال «**أطعموها الأسارى**»[2]. وفي هذا دليل على أن المذبوحَ بدون إذن أهله يُمنع من أكله المذبوح له، دون غيره. كالصيد إذا ذَبحه الحلالُ لحرامٍ، حَرُم على الحرام دون الحلال. وقد نقل صالح عن أبيه فيمن سَرَق شاة فذبحها «لا يحل أكلها ـ يعني له ـ قلت لأبي: فإن رَدَّها على صاحبها؟ قال: تؤكل».

فهذه الرواية قد يُؤخذ منها أنها حَرام على الذابح مطلقًا، لأن أحمد لو قصد التحريم من جهة أن المالك لم يأذن له في الأكل. لم يخص الذابح بالتحريم. فهذا القول الذي دل عليه الحديث في الحقيقة حُجَّة لتحريم مثل هذه المرأة على القاتل، ليتزوجها دون غيره بطريق الأولى. هذا كله كلام شيخنا. وبعدُ، فالتحريم مُطَّردٌ على قواعد أحمد، ومالك، من وجوه متعددة.

منها: مقابلة الفاعل بنقيض قصده. كطلاق الفارِّ، وقاتل مورِّثه، وقاتل الموصِي، والمدبَّر إذا قتل سَيدَه. ومنها: سدُّ الذرائع. ومنها: تحريم الحيل.

ومنها: تخليلُ الخمر، كما ذكره شيخنا، والله تعالى أعلم.

قال: فتلخَّص أن الحيل نوعان: أقوال، وأفعال.

فالأقوال: يشترط لثبوت أحكامها العَقْلُ، ويعتبر فيها القَصْد، وتكون صحيحة تارةً. وفاسدة أخرى. ثم ما ثبت حكمه، منه ما يمكن فسخُه ورَفعه بعد وقوعه، كالبيع، والنكاح ومنه ما لا يمكن فيه ذلك، كالعتق، والطلاق.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٠٧) الشركة، (٣٠٧٥) الجهاد والسير، ومسلم (١٩٦٨) الأضاحي.

(٢) **صحيح**: أخرجه أبوداود (٣٣٣٢)، والبيهقي (٣/ ٤١٤)، وأحمد (٥/ ٤٠٨)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود، وانظر أحكام الجنائز ص١٨٢.

فهـذا الضَّرب إذا قُصد به الاحتيال على فعل مُحرَّم، أو إسقاط واجب، أمكنَ إبطاله، إما من جميع الوجوه، وإما من الوجه الذي يُبطل مقصود المحتال، بحيث لا يترتبُ عليه الحكم المحتالُ على حصوله، كما حكم به الصحابة رضوان الله تعالى عليهم في طلاق الفارّ.

وأما الأفعال: فإن اقتضتْ الرُّخصةَ للمحتال لم تحصل، كالسَّفَر للقَصْرِ والفطْرِ، وإن اقتضتْ تحريمًا على الغير، فإنه قد يَقعُ، وتكونُ بمنزلة إتلاف النفسِ والمال، وإن اقتضت حلاً عامًا، إما بنفسها أو بواسطةِ زَوال الملك، فهذه مسألةُ القَتْلِ وذَبح الصيد للحلال، وذَبح المغصوب للغاصب.

وبالجملة: فإذا قُصد بالفعل استباحةُ مُحرَّم لم يَحلَّ له، وإن قصدَ إزالةَ مِلْكِ الغير ليَحلَّ له، فالأقيَسُ: أن لا يحلّ له أيضًا، وإن حلّ لغيره.

وقد دخل في القسم الأول احتيالُ المرأة على فسخ النكاح بالرِّدة، فهي لا تمشي غالبًا إلا عند مَنْ يقول: الفرقة تُنَجَّزُ بنفسِ الرِّدّة، أو يقول: بأنها لا تُقتلُ، فالواجب في مثل هذه الحيلة: أن لا يَنْفَسخَ بها النكاحُ، وإذا علم الحاكم أنها ارتدت لذلك لم يُفرِّق بينهما. وتكون مرتدةً من حيثُ العقوبةُ والقتلُ، غيرُ مرتدة من حيث فسادُ النكاح، حتى لو تُوفِّيت أو قُتلتْ قبلَ الرجوعِ استحقَّ ميراثَها، لكن لا يجوز له وطؤها في حالة الردة. فإن الزوجة قد يحرم وَطْؤُها بأسباب من جهتها، كما لو أحْرمت، لكن لو ثبت أنها ارتدَّت، ثم قالت: إنما ارتددتُ لفسخ النكاح، لم يُقبل هذا، فإنه قد يُجعل ذريعة إلى عود نكاح كل مرتدة، بأن تُلَقَّن أنها إنما ارتدت للفسخ، ولأنها مُتَّهمة في ذلك، ولأن الأصل أنها مُرتدة في جميع الأحكام.

فصل

وقد استدلَّ البخاري في صحيحه على بطلان الحيل بقوله ﷺ: «**لا يُجمَعُ بَيْنَ مُتفَرِّق، ولا يفرَّقُ بين مجتمع، خَشْيَةَ الصدقة**»[1]. فإن هذا النهي يَعُمُّ ما قَبْلَ الحَوْلِ ومابعده.

واحتج بقوله ﷺ في الطاعون: «**إذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فِرارًا منه**»[2].

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٤٥٠) الزكاة.

(٢) **صحيح**: أخرجه البخاري (٥٧٣٠) الطب، ومسلم (٢٢١٩) السلام عن عبد الرحمن بن عوف.

وهذا من دقَّة فقــهه رحمه الله، فإنه إذا كان قــد نهى ﷺ عن الفرار من قَدَر الله تعالى إذا نزل بالعبــد، رضًا بقضاء الله تعالى، وتسليمًا لحكمــه، فكيف بالفرار من أمره ودينه، إذا نزل بالعبد؟

واحتج بأنه ﷺ : «**نهى عن بيع فَـضْلِ الماء، ليمنع به الكَلأ**»[1] . فدل على أن الشيء الذي هو في نفسه غير محرم إذا قصد به أمر محرم صار محرمًا.

واحتج أحــمد ـ رحــمه الله ـ على بطلان الحــيل، وتحريمها بلــعنة رسول الله ﷺ للمحلِّل، وبقوله: «**لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله تعالى بأدنَى الحيل**»[2] .

واحــتج على تحريم الحــيل لإسـقاط الشــفــعة بقــوله: «**لا يحل له أن يبـيع حـتى يؤذنَ شريكه**»[3] . واحتج ابن عبــاس. وبعده أيوبُ السِّختيانيُّ، وغــيره من السلف: بأن الحيَل مُــخادَعــة لله تعالى. وقــد قال الله تعــالى: ﴿**يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلاَّ أَنفُسَهُمْ**﴾ (البقرة:٩). قال ابن عباس: «ومن يخادع الله يَخْدَعْه».

ولا ريب أن من تدبَّر القــرآن والسنة، ومــقــاصــد الشــارع. جَزَم بــتحــريم الحــيل وبطلانها. فإن القرآن دلَّ على أن المقاصد والنيَّات معتبرةٌ في التصرُّف والعادات، كما هي معتــبرة في القُرُبات والعبادات، فــيجعلُ الفعل حَلالاً أو حــرامًا، وصحيحًــا أو فاسدًا، وصحيحًا من وجــه، فاسدًا من وجه، كما أن القصدَ والنِّية في العــبادات تجعلُها كذلك. وشواهد هذه القاعدة كثيرة جدًا في الكتاب والسنة.

فمنها: قوله تعالى في آية الرَّجْعَة: ﴿**وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا**﴾ (البقرة:٢٣١). وذلك نصٌّ في أن الرجْعَــة إنما تثبت لمن قَــصَدَ الصلاح، دون الضِّــرارِ، فإذا قصــد الضرار لم يُمَلِّكْه الله تعالى الرَّجعة.

ومنها: قوله تعالى في آية الخُلْع ﴿**وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾ (البقرة:٢٢٩). وهذا دليل على أن الخُلعَ المأذونَ فــيه إنما هو إذا خافَ الزوجــان أن لا يُقيمــا حدودَ الله،

---

(١) صحيح : أخرجه البخاري (٢٣٥٣) المساقــاة، ومسلم (١٥٦٦) المساقاة بلفظ للبخاري: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ».

(٢) سبق تخريجه في الحيل.

(٣) صحيح : أخرجه مسلم (١٦٠٨) المساقاة، والنسائي (٤٧٠١) الصغرى، وأبوداود (٣٥١٣).

وأن النكاح الثاني إنما يُباح إذا ظَنَّا أن يُقيما حدودَ الله، فإنه شرط في الخلع عدمَ خوف إقامة حدوده، وشرط في العَوْد ظَنَّ إقامة حدوده.

ومنها: قوله تعالى في آية الفرائض: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ (النساء: ١٢). فإنه سبحانه وتعالى إنما قدَّم على الميراث وَصية مَنْ لم يُضارَّ الورثَة، فإذا كانت الوصية وَصيَّة ضِرار كانت حرامًا، وكان للورثة إبطالها، وحرم على الموصى له أخذ ذلك بدون رضا الورثة، وأكَّد سبحانه وتعالى ذلك بقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا﴾ (البقرة: ٢٢٩).

وتأمَّل كيف ذكر سبحانه وتعالى الضِّرار في هذه الآية دون التي قبلها. لأن الأولى تضَّمنت ميراثَ العمودين، والثانية تضمنت ميراث الأطراف: من الزوجين، والإخوة. والعادة أنَّ الميت قد يُضارُّ زوجته وإخوته. ولا يكاد يضارُّ والديه وولَده.

والضرار نوعان: جَنَفٌ، وإثم. فإنه قد يقصدُ الضِّرار، وهو الإثم، وقد يضارُّ من غير قصد، وهو الجَنَف، فمن أوصَى بزيادة على الثُّلث فهو مضار، قصدَ أو لم يقصد، فللوارث ردُّ هذه الوصية، وإن أوصى بالثلث فما دون، ولم يُعلم أنه قصد الضرار، وجب إمضاؤها. فإن علم الموصَى له أنَّ الموصِي إنما أوصى ضرارًا. لم يحلَّ له الأخذ، ولو اعترف الموصِي أنه إنما أوصى ضرارًا، لم تَجز إعانته على إمضاء هذه الوصية.

وقد جَوَّز سبحانه وتعالى إبطالَ وَصية الجَنف والإثم، وأن يُصلح الوصِي أو غيره بين الورثة والموصَى له، فقال تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (البقرة: ١٨١). وكذلك إذا ظهر للحاكم أو الوَصيِّ الجنَفُ أو الإثم في الوقف ومَصرفه، أو بعض شروطه، فأبطلَ ذلك، كان مُصْلحًا، لا مُفسدًا. وليس له أن يُعينَ الواقفَ على إمضاء الجَنف والإثم، ولا يصححَ هذا الشرطَ، ولا يحكم به، فإن الشارعَ قد رَدَّه، وأبطله، فليس له أن يصحح ما رَدَّه الشارع وحَرَّمه، فإن ذلك مضادة له ومناقضة.

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ (النساء: ١٩). فهذا دليل على أنه إذا عَضَلها لِتَفْتَدي نفسَها منه، وهو ظالم لها بذلك، لم يحلَّ له أخذ ما بَذَلَتْه له ولا يملكه بذلك.

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ (النساء: ١٩). فحرَّم سبحانه وتعالى أن يأخذ منها شيئًا مما آتاها، إذا كان قد تَوَسَّل إليه بالعَضْلِ.

ومن ذلك: أن جِداد النَّخل عَملٌ مباح أيَّ وقت شاء صاحبُه، لكن لما قَصد به أصحابُه في الليل حرمانَ الفقراء عاقبهم الله تعالى بإهلاكه. ثم قال: ﴿وَلَعَذَابُ الآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ (القلم: ٣٣). ثم جاءت السُّنة بكراهة الجداد بالليل[1]، لكونه ذريعة إلى هذه المفسدة، ونصَّ عليه غير واحدٍ من الأئمة. كأحمد بن حَنْبل وغيره.

فصل

قال أصحاب الحيل: قد أسمعتمونا على بطلان الحيل وتحريمها ما فيه كفايةٌ. فاسمعوا الآن على جوازها واستحبابها ما نُقيم به عذرَنا.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (٩٧) إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً (٩٨) فَأُوْلَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾ (النساء: ٩٧-٩٩).

ووجه الاستدلال: أنه سبحانه وتعالى إنما عذرَهم بتخلُّفهم وعجْزهم. إذ لم يستطيعوا حيْلةً يتخلَّصون بها من المُقام بين أظْهرُ الكُفَّار. وهو حرام، فعُلمَ أن الحيلة التي تُخلِّص من الحرام مُستَحبَّة مأذونٌ فيها. وعامّة الحيل التي تنكرونها علينا هي من هذا الباب. فإنها حيل تُخَلِّص من الحرام. ولهذا سَمَّى بعضُ من صنَّف في ذلك كتابه «المخارج الحرام، والتخلص من الآثام» واعتبر هذا بحيلة العينة، فإنها تُخَلِّص من الربا المحرَّم. وكذلك الجمع بين الإجارة والمساقاة، يُخَلِّص من بيع الثمرة قبل بُدوِّ صلاحها. وهو حرام وكذلك خُلع اليمين يُخَلِّص من وقوع الطلاق الذي هو حرام، أو مكروه، أو من مواقعة المرأة بعد الحِنْث وهو حرام.

وكذلك هِبَةُ الرجل مالَه قبل الحوْل لوَلَده، أو امرأته، يُخلِّصه من إثم مَنْع الزكاة، كما يتخلص من إثم المنع بإخراجها. فهما طريقان للتخلص. فالحيل تخلِّص من الحرَج، وتخلِّص من الإثم. والله تعالى قد نفى الحرَج عَنَّا وعن ديننا، ونَدَبَنَا إلى التخلص منه ومن الآثام، فمن أفضل الأشياء معرفةُ ما يُخَلِّصنا من هذا وهذا وتعليمُه، وفَتْحُ طريقه. ألا ترى أنَّ الرجل إذا حلفَ بالطلاق: ليَقتُلنَّ أباه، أو لَيَشْرَبَنَّ الخمر، أو لَيَزْنينَّ بامرأة

---

(١) أخرجه البيهقي (٧٥٣٢). حدثنا شعبة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده «أن رسول الله ﷺ نهى عن الجداد بالليل والحصاد بالليل».

ونحو ذلك. كانت الحيلة تخليصَه من مفسدة فعل ذلك، ومن مَفسدة خراب بيته، ومفارقة أهله. فإن مَنْ لا يَرى الحيلة ليس له عنده مَخرج إلا بوقوع الطلاق، فإذا علم أنه يقع به الطلاق فزال، فَعَلَ المحلوف عليه، فأيُّ شيء أفضلُ من تخليصه من هذا وهذا؟

وكذلك من وقَع عليه الطلاق الثلاث، ولا صبرَ له عن امرأته، ويرى اتصالها بغيره أشدَّ من موته. فاحتلنا له بأن زوجناها بعبدٍ فوطئها. ثم وَهَبْناهُ منها فانفسخ نكاحه، وحلَّت لزوجها المطلِّق بعد انقضاء عدتها.

قالوا: وقد قال الله تعالى لنبيه أيوبَ عليه السلام، وقد حلف لَيَجْلدَنَّ امرأتَه مائة ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾ (ص:٤٤). قال سعيد عن قتادة: «**كانت امرأته قد عَرَّضَت له بأمر، وأرادها إبليس على شيء، فقال لها: لو تكلمت بكذا وكذا؟ وإنما حملها عليها الجوع. فحلف نبيُّ الله لئن شفاهُ الله تعالى لَيَجْلدنَّها مائة جلدة، قال: فأُمرَ بأصلٍ فيه تسعة وتسعون قَصيبًا، والأصل تَكْملة المائة، فيضربها به ضربة واحدةً فأبَرَّ الله تعالى نبيَّه. وخَفَّفَ عن أمَته**»[1]. وقال عبد الرحمن بن جبيرٌ: «**لقيها إبليس فقال لها: والله لو تكلَّم صاحبُك بكلمة واحدة لَكُشفَ عنه كل ضُر، ولَرَجَع إليه ماله وولده، فأخبرت أيوبَ، فقال: ويلك، ذاك عَدوُّ الله، إنما مَثَلُك مَثَلُ المرأة الزانية، إذا جاءها صديقها بشيء قَبلته وأدخلته. وإن لم يأتها بشيء طرَدته، وأغلقت بابها عنه. لما أعطانا الله تعالى المال والولد آمنَّا به. وإذا قبض الذي له منا نكفر به. إن أقامَني الله تعالى من مرضي لأجْلدنَّك مائة. فأفتاه الله بما أخبر به: أن يأخذ ضِغْثًا، وهو الحُزْمَة من الشيء، مثل الشَّماريخ الرَّطْبة والعِيدان ونحوها، مما هو قائم على ساق، فيضربها ضربة واحدة**»[2].

وهذا تعليم منه سبحانه لعباده التخلص من الآثام، والمخرج من الحرج بأيسر شيء. وهذا أصلنا في باب الحيل. فإنَّا قسنَا على هذا، وجعلناه أصلاً.

قالوا: وقد أرشد النبيُّ ﷺ إلى التخلُّص من صريح الربا بأن يبيع التَّمْر بدراهم، ثم يشتري بتلك الدراهم تمراً. وروي أبو سعيد الخدري ﷺ قال: «جاء بلال إلى النبي ﷺ بتَمْرٍ بَرْني، فقال له النبي ﷺ: **من أينَ هذا؟** قال: كان عندنا تَمْرٌ رديء، فبعتُ منه صاعين بصاعٍ لَنُطْعِم النبيَّ ﷺ. فقال له النبي ﷺ: عند ذلك: **أوَّهْ عينُ الربا. لا تفعل. ولكن إذا أردتَ أن تشتري فبع التمْرَ بالدراهم، ثم اشتر به**»[3] متفق عليه.

(١، ٢) انظر تفسير الطبري.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٢٣١٢) الوكالة، ومسلم (١٥٩٤) عن أبي سعيد الخدري.

وفي لفظ آخر «بع الجَمعَ بالدراهم، ثم اشتر بالدراهم جَنيبًا»[1] والجَمْع والجَنيبُ نوعان من التَّمْر. وفي لفظ لمسلم «بِعْهُ بسِلْعَة، ثم ابْتَعْ بسلعتك أيَّ التَّمْرِ شئتَ»[2]. فقد أَمَره أن يبيعَ التمر بالدراهم أو السلعة، ثم يَبتاعُ بها تمرًا. وهذا ضرب من الحيلة. ولم يُفرِّق بين بيعه ممن يشتري منه التمر. أو من غيره. وقد جاء قوله تعالى: ﴿إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ (البقرة: ٢٨٢). وهذا إرشاد إلى حيلة العِينَة. وما يُشبهها. فإن السِّلْعة تدور بين المتعاقدين، للتخلص من الربا.

قالوا: وقد دلت السُّنة على أنه يجوز للإنسان أن يتخلَّص من القول الذي يأثم به، أو يخاف: بالمعاريض. وهي حيلة في الأقوال. كما أن تلك حيلة في الأعمال. فروى قيس بن الربيع عن سليمان التَّيْمي عن أبي عثمان النَّهْدي عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «إن في معاريض الكلام ما يُغْني الرجل عن الكذب»[3].

وقال الحَكَمُ عن مُجاهد عن ابن عباس ﷺ «ما يَسُرُّني بمعاريض الكلام حُمْرُ النَّعَم».

وقال الزُّهريُّ عن حُميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أمه أم كُلثوم بنت عُقبة بن أبي مُعَيْط، وكانت من المهاجرات الأُوَل «لم أسمع رسول الله ﷺ يرخِّص في شيء مما يقول الناس إنه كذب إلا في ثلاث: **الرجل يُصلح بين الناس، والرجل يكذب لامرأته، والكذب في الحرب**»[4]. ومعنى الكذب في ذلك هو المعاريض لا صريح الكذب.

وقال منصور: كان لهم كلام يَدْرءُون به عن أنفسهم العقوبة والبلايا، ولقد لقى رسولُ الله ﷺ طَليعةً للمشركين، وهو في نَفَر من أصحابه. فقال المشركون «ممن أنتم؟ فقال النبي ﷺ: **نحن من ماء**. فنظر بعضهم إلى بعض، فقالوا: أحياء اليمن كثير، لعلهم منهم. وانصرفوا» وأراد ﷺ بقوله «**نحن من ماء**»[5]. قوله تعالى: ﴿خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ﴾ (الطارق: ٦).

ولما وَطِئ عبد الله بن رَواحة جاريته أبصرته امرأته، فأخذت السكين وجاءته. فوجدته قد قضى حاجته. فقالت: «لو رأيتك حيث كنتَ لَوَجَأْتُ بها في عُنُقك. فقال: ما فعلت؟ فقالت: إن كنتَ صادقًا فاقرأ القرآن. فقال:

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري (٢٢٠٢) البيوع، ومسلم (١٥٩٣) المساقاة، وانظر فقه الحديث في «سبل السلام» طبعة دار العقيدة.

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٥٩٤) المساقاة.

(٣) أخرجه البيهقي (١٠/ ١٩٩).

(٤) أخرجه أحمد (٢٧٧٤٣).

(٥) انظر سيرة ابن هشام (٢/ ١٧٨).

شهدتُ بأنَّ وَعْدَ الله حقٌّ وأنَّ النارَ مَثْوَى الكافرينا
وأنَّ العرش فوق الماء طاف وفوقَ العرش ربُّ العالمينا
وتَحْمله ملائكةٌ شِدادٌ ملائكةُ الإله مُسَوَّمينا

فقالت: آمنت بكتاب الله. وكَذَّبت بصري. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ. فضحك حتى بَدَتْ نواجذه». قال ابن عبد البَرِّ: ثبت ذلك عن عبد الله بن رَوَاحَة[1].

ويُذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «عجبتُ لمن يعرف المعاريض، كيف يكذب؟». ودُعِي أبو هريرة رضي الله عنه إلى طعام فقال: «إني صائم. ثم رأوه يأكل. فقالوا: ألم تقل: إني صائم. فقال: ألم يقل رسول الله ﷺ: **صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر**».

وكان محمد بن سيرين إذا اقتضاه غَريم، ولا شيءَ معه، قال «أعطيك في أحد اليومين إن شاء الله تعالى» فيظنَ أنه أراد يومه والذي يليه. وإنما أراد يَوْمَي الدنيا والآخرة.

وذكر الأعْمشُ عن إبراهيم أنه قال له رجل: إن فلانًا أمرني أن آتيَ مكان كذا وكذا، وأنا لا أقدر على ذلك المكان، فكيف الحيلة؟ فقال له: قل: والله ما أبصر إلا ما سددني غيري، يعني إلا ما بصرَّك ربك.

وقال حَمَّاد عن إبراهيم، في رجلٍ أخذه رجلٌ، فقال: إن لي معك حقًا. فقال: لا. فقال: احْلفْ بالمشْي إلى بيت الله، فقال، احْلفْ بالمشي إلى بيت الله واعْنِ مَسْجدَ حَيِّك.

وذكر هشام بن حَسَّان عن ابن سيرين أنَّ رجلاً كان يُصيب بالعَيْن. فرأى بَغْلة شُريح فأراد أن يَعينها، ففطن له شُريح. فقال: إنها إذا رَبضَتْ لم تقُمْ حتى تُقام. فقال الرجل: أُف أُف. وسَلمتْ بغْلتُه. وإنما أراد: أن الله سبحانه وتعالى هو الذي يقيمها.

وقال الأعمش عن إبراهيم: إنه سئل عن الرجل يبلغه عن الرجل الشيء يقوله فيه، فيسأله عنه، فقال: قل: والله إن الله ليعلم ما من ذلك من شيء، يعني بـ «ما»: الذي.

وقال عُقبةُ بن المغيرة: كنا نأتي إبراهيم وهو خائف من الحجَّاج. فكُنَّا إذا خرجنا من عنده يقول: إن سُئلْتم عنِّي وحُلِّفتم، فاحْلفوا بالله ما تَدْرون أينَ أنا. ولا لنا به علم، ولا في أيِّ موضعٍ هو. واعْنُوا أنكم لا تدرونَ أيَّ موضع أنا فيه قائم أو قاعد. وقد صَدَقْتمْ.

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ١٢٠) مرسلاً، و(١/ ١٢١) مرفوعًا من حديث ابن عباس وابن عبد البر في «الاستيعاب» (٢/ ٢٩٦) وقال: «رويناه من وجوه صحاح».

وجاءه رجلٌ فقال: إني اعترَضْتُ على دابة، فَنَفَقَتْ، فأخذتُ غيرها، ويريدون أن يُحلِّفوني أنها الدَّابَّة التي اعتَرضتُ عليها؟ فقال: اركبها، واعتَرِضْ عليها على بَطْنِك راكبًا. ثم احلفْ أنها الدابةُ التي اعتَرضْتَ عليها.

وقال أبو عَوانةَ عن أبي مِسْكين: كنتُ عند إبراهيم، وامرأتُه تُعاتبه في جارية له، وبيَده مرْوَحَة، فقال: أُشهدُكم أنها لها، فلما خرجنا قال: علامَ شهدتم؟ قلنا: شهدنا أنك جَعلتَ الجاريةَ لها. قال: أما رأيتُموني أُشير إلى المروحة؟ إنما قلتُ لكم: اشهَدوا أنها لها، وأنا أعني المروحة.

وقال محمد بن الحسن عن عمر بن ذَر عن الشَّعبي: من حلف على يمين لا يَستَثْنى، فالبرُّ والإثم فيها على علْمه. قلت: ما تقول في الحِيل؟ قال: لا بأس بالحيل فيما يَحلُّ ويجوز، وإنما الحيل شيء يَتخلَّص به الرجل من الحرام، ويخرج به إلى الحلال. فما كان من هذا ونحوه، فلا بأس به، وإنما نكره من ذلك أن يحتال الرجل في حقٍ لرجل حتى يُبطلَه، أو يحتال في باطل حتى يُمَوِّهَه، أو يحتال في شيء حتى يُدْخل فيه شُبْهة، وأما ما كان على السبيل الذي قلنا، فلا بأس بذلك. وكان حَمَّاد رحمه الله إذا جاءه مَنْ لا يريد الاجتماع به، وضَع يده على ضِرْسه، ثم قال: ضِرْسي، ضِرْسي.

ووجَّه الرشيدُ إلى شَريك رجلاً ليُحْضره، فسأله شريكٌ أن يَنصرفَ ويُدافع بحضوره، ففعلَ. فحبَسَه الرَّشيدُ، ثم أرسل إليه رسولاً آخر، فأحْضره، وسأله عن تَخَلُّفه لما جاءَه رسوله، فحلف له بالأيمان المغَلَّظة أنه ما رأى الرسولَ في اليوم الذي أرْسَله فيه، وعَنَى بذلك الرسول الثاني، فصَدَّقه، وأمرَ بإطلاق الرجل.

وأُحْضرَ الثَّوْريُّ إلى مجلس المهديِّ، فأراد أن يقومَ، فمُنعَ، فحلف بالله أنه سيعود، فترك نعله وخرجَ، ثم رجع فلبسها، ولم يَعُدْ، فقال المهدي: ألم يحلفْ أنه سيعود؟ فقالوا: إنه عاد فأخذ نعله.

قالوا: وليس مذهب من مذاهب الأئمة المتبوعين إلا وقد تضمن كثيرًا من مسائل الحيل. فأبعدُ الناسِ عن القول بها مالك، وأحمدُ، وقد سُئل أحمدُ عن المروزي وهو عنده، ولم يرد أن يخرج إلى السائل، فوضع أحمدُ إصبعه في كفِّه، وقال: ليس المروزي ههنا. وماذا يصنع المروزي ههنا؟!

وقد سُئل أحمدُ عن رجل حلف بالطلاق: لَيَطأنَّ امرأته في نهار رمضان، فقال: يُسافر بها، ويطؤها في السَّفَر.

وقال صاحب المستوعَب: وجدتُ بخط شيخنا أبي حكيم: حكى أنَّ رجلاً سأل، أحمدَ عن رجل حلف أن لا يُفْطر في رمضان؟ فقال له: اذْهَبْ إلى بِشْرِ بن الوليد، فاسأله ثم ائتني فأخْبرْني، فذهبَ فسأله، فقال له بشر: إذا أفْطَرَ أهْلُك فَاقْعُدْ معهم، ولا تُفْطِر، فإذا كان وقت السَّحَر، فكل، واحتجَّ بقول النبي ﷺ: «**هلُمَّ إلى الغداء المبارك**»[1] فاستحسنه أحمد.

قالوا: وقد علَّم الله سبحانه نبيه يوسفَ عليه السلام الحيلة التي تَوصَّل بها إلى أخذ أخيه، بإظهار أنه سارقٌ، ووَضَع الصُّواعَ في رَحْله، ولم يكن كذلك حقيقةً. لكن أظهر ذلك تَوصُّلاً إلى أخْذ أخيه، وجعله عنده، وأخبر اللهُ سبحانه أن ذلك كَيْدٌ، كاده سبحانه ليوسف، ليأخُذَ أخاه، ثم أخبر سبحانه وتعالى أن ذلك من العلم الذي رفع به درجاتِ مَنْ يشاء، وأن الناسَ متفاوتون فيه. ففَوْقَ كلِّ ذي علمٍ عليمٌ.

فصل

قال منكرو الحيل

الحيل ثلاثة أنواع:

نوع هو قربة وطاعة، وهو من أفضل الأعمال عند الله تعالى.

ونوع هو جائز مباح، لا حَرَجَ على فاعله، ولا على تاركه، وتَرَجُّح فعله على تركه، أو عكس ذلك تابع لمصلحته.

ونوع هو مُحرَّم ومخادعة لله تعالى ورسوله، متضمِّن لإسقاط ما أوْجبه، وإبطال ما شرَعه، وتحليلِ ما حَرَّمه. وإنكارُ السلف والأئمةُ، وأهل الحديث إنما هو لهذا النوع. فإن الحيلة لا تُذَمُّ مطلقًا، ولا تحمَدُ مطلقًا، ولفظُها لا يشعرُ بمدحٍ ولا ذَم، وإن غلبَ في العرف إطلاقها على ما يكون من الطرق الخَفِيَّة إلى حُصولِ الغرضِ، بحيث لا يُتَفَطَّن له، إلا بنوعٍ من الذَّكاء والفِطنة.

وأخَصُّ من هذا: تخصيصُها بما يُذمُّ من ذلك، وهذا هو الغالب على عُرفِ الفقهاء المنكرين للحيل، فإنَّ أهلَ العرفِ لهم تصرُّفٌ في تخصيص الألفاظ العامة ببعض موضوعاتها، وتقييد مطلقها ببعض أنواعه.

---

(١) **صحيح**: أخرجه النسائي (٢١٦٣) الصيام، وأبوداود (٢٣٤٤)، وابن خزيمة (١٩٣٨)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٢٥١) (٦٢٨)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود عن العرباض بن سارية.

فإن الحيلة فعَلَةٌ، من الحَوْل، وهو التصرف من حال إلى حال، وهي من ذوات الواو، وأصلها «حِوْلَة» فسكنت الواوُ وانكسر ما قبلها، فقُلِبَتْ ياءً، كميزانٍ، وميقات، وميعاد.

قال في المُحْكَم: الحَوْلُ، والحَيْل، والحِوَلُ، والحَوْلة، والحِيْلَة، والحَوِيل، والمَحَالة، والمَحَال، والاحتيال، والتَّحَوُّل، والتحيل: كل ذلك: الحذق، وجَودة النظرَ، والقدرة على وجه التصرف، قال: والحِوَل، والحِيَلُ، والحيلات: جمع حِيْلَة، ورجل حُوَل، وحُولَة، وحُوَّل، وحُوَلَة، وحَوَالِيٌّ، وحُوالِيٌّ، وحَوَلْوَلٌ، وحُوَّلِيٌّ: شديد الاحتيال. وما أحْوَله وأحْيَله، وهو أحولُ منك، وأحْيَل انتهى.

فالحيلة: فعْلَةٌ من الحول، وهو التحوُّل من حال إلى حال، وكل من حاول أمرًا يريد فعله، أو الخلاصَ منه، فما يحاوله به: حيلة يَتَوَصَّلُ بها إليه.

فالحيلة: معتبرة بالأمر المحتال بها عليه إطلاقًا، ومنعًا، ومصلحة، ومفسدة، وطاعة، ومعصية، فإن كان المقصود أمرًا حسنًا كانت الحيلة حسنة. وإن كان قبيحًا كانت الحيلةُ قبيحةً، وإن كان طاعةً وقُربة، كانت الحيلةُ عليه كذلك، وإن كانت معصيةً وفسوقًا كانت الحيلة عليه كذلك.

ولما قال النبي ﷺ: «**لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتَستَحلوا محارم الله تعالى بأدْنَى الحيل**» صارت في عُرْف الفقهاء، إذا أطلقت: يُقْصَد بها الحيل التيَ تُستَحَبُّ بها المحارم، كحيل اليهود، وكلُّ حيلةٍ تتضمن إسقاطَ حق لله تعالى، أو لآدمي، فهي مما يستحل بها المحارم.

ونظير ذلك: لفظ الخداع، فإنه ينقسم إلى محمود ومذموم، فإن كان بحقٍ فهو محمود، وإن كان بباطل فهومذمومٌ.

ومن النوع المحمود: قوله ﷺ: «**الحرب خُدعة**» وقوله في الحديث الذي رواه الترمذي وغيره «**كلُّ الكذب يُكْتَبُ على ابن آدم، إلا ثلاث خصال: رجل كذب على امرأته ليُرضِيَها، ورجل كذب بين اثنين ليُصْلِح بينهما، ورجلٌ كذب في خدَعة حَرب**»[1].

ومن النوع المذموم: قوله في حديث عياض بن حمار، الذي رواه مسلم في صحيحه «**أهلُ النار خمسة، ذكر منهم رجلاً لا يُصبح ولا يُمسي إلا وهو يُخادعك عن أهلك ومالك**»[2]،

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٢٧٠٥٠)، والترمذي (١٩٣٩) عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد عن النبي ﷺ، وصححه الألباني دون قوله: «ليرضيها» وانظر صحيح الترمذي والصحيحة (٥٤٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٦٥) الجنة وصفة نعيمها، وأحمد (١٧٠٣٠).

وقوله تعالى: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلاَّ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ (البقرة: ٩).
وقوله تعالى: ﴿وَإِن يُرِيدُوا أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ﴾ (الأنفال: ٦٢).

ومن النوع المحمود: خَدْعُ كَعْب بن الأشْرَف وأبي رافع، عَدُوَّيْ رسول الله ﷺ، حتى قُتلا، وقَتْلُ خالد بن سفيان الهُذَلِيِّ. ومن أحسن ذلك: خديعة مَعْبَد بن أبي معبد الخُزَاعِيِّ لأبي سُفيان، وعسكر المشركين حين هَمُّوا بالرجوع ليستأصلوا المسلمين، وردَّهم من فَوْرِهم.

ومن ذلك: خديعة نُعيم بن مسعود الأشْجَعِيِّ ليهود بَني قُرَيظة، ولكفار قريش والأحزاب، حتى أَلْقَى الخُلْفَ بينهم، وكان سببَ تَفرُّقِهم ورُجوعهم. ونظائر ذلك كثيرة. وكذلك المكر، ينقسم إلى محمود ومذموم. فإن حقيقته إظهارُ أمر وإخفاء خلافه، ليتوصل به إلى مراده.

فمن المحمود: مكره تعالى بأهل المكر، مقابلةً لهم بفعلهم، وجزاءً لهم بجنس عملهم. قال تعالى: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ (الأنفال: ٣٠). وقال تعالى: ﴿وَمَكَرُوا مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا وَهُمْ لا يَشْعُرُونَ﴾ (النمل: ٥٠).

وكذلك الكَيْدُ، ينقسم إلى نوعين. قال تعالى: ﴿وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ﴾ (الأعراف: ١٨٣). وقال تعالى: ﴿كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ (يوسف: ٧٦). وقال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا (١٥) وَأَكِيدُ كَيْدًا﴾ (الطارق: ١٥-١٦).

فصل

إذا عُرِف ذلك، فلا إشكالَ أنَّه يجوز للإنسان أن يُظْهِر قولاً أو فعلاً، مقصودُه به مقصودٌ صالح، وإن كان ظاهرُه خلافَ ما قصد به، إذا كانت فيه مصلحة دينية، مثل دَفْع الظلم عن نفسه، أو غيره، أو إبطالِ حِيْلَةٍ مُحرَّمة.

وإنما المحرم: أن يقصد بالعقود الشرعية غير ما شرعها الله تعالى ورسوله له. فيصير مخادعًا لله تعالى ورسوله ﷺ، كائدًا لدينه، ماكرًا بشَرْعه. فإن مقصودَه حصولُ الشيء الذي حرمه الله تعالى ورسوله بتلك الحيلة، وإسقاطُ الذي أوجبه بتلك الحِيْلة.

وهذا ضدُّ الذي قَبْلَه. فإن ذلك مقصوده التوصلُ إلى إظهار دين الله تعالى. ودفعُ معصيته، وإبطالُ الظلم، وإزالة المنكر. فهذا لونٌ، وذاك لَونٌ آخر.

ومثال ذلك: التأويلُ في اليمين، فإنه نوعان: نوع لا ينفعه، ولا يُخلِّصه من الإثم. وذلك إذا كان الحقُّ عليه فجحَدَه، ثم حَلفَ على إنكاره متأوِّلاً، فإن تأويله لا يُسقط عنه إثم اليمين الغَمـوس، والنية للمُسْتَحْلف في ذلك باتفـاق المسلمين، بل لو تأوَّل من غير حاجة لم ينفعه ذلك عند الأكثرين.

وأما المظلوم المحـتاج، فإنه ينفـعه تأويله، ويُخَلِّصه من الإثـم. وتكون اليمين على نيَّته. فإذا استحلفه ظالم بأيمان البَيْعة، أو أيمان المسلمين. فتأوَّل الأيمان بجمع يمين، وهي اليد، أو حَلَّفه بأنَّ كلَّ امرأة له طالق، فتأوَّل أنها طالق من وَثاق، أو طالق عند الولادة، أو طالق من غيري، ونحـو ذلك. أو استحلفه بأنَّ كلَّ مملوك له حُرٌّ أو عَتـيق، فتأوَّل أنه عتيق أو كريم، من قولهم: فَرَس عتيق.

أو استحلفـه بأن تكون امرأته عليه كظَهْر أمِّه، فـتأوَّل ظهر أمه بمركوبهـا، فإن ضَيَّق عليه وألزمه أن يقول: إنه مُظاهر من امرأته، تأوَّل بأنه قد ظاهر بين ثوبين، أو جُبَّتين من عند امرأتـه. وإن استحلفـه بالحرام، تأوَّل أنَّ الحـرامَ الذي حرَّمـه الله تعالى عليـه يلزمه تحريمه، فإن ضَـيَّق عليه بأنْ يُلزمه أن يقول: الحـرامُ يلزمني من زوجتي، وأن تكون عليَّ حرامًا، قَيَّدَ ذلك بنيَّة: إذا أحْرَمَتْ، أو صامَت، أو قامت إلى الصلاة، ونحو ذلك. وإن استحلفه بأنَّ كل ماله، أو كل ما يملكه صدقةٌ. تأوَّل بأنه صدقة من الله سبحانه وتعالى عليه.

وإن قال له: قل: وأن جـميعَ مـا أملكه: من دار، وَعقـار، وضَيْعـة، وَقْفٌ على المساكين. تأوَّل الفعل المضارع بما يملكه في المستقبل، بعدَ كذا وكذًا سنة.

فإن ضَيَّق عليه، وقال قل: جميعُ ما هو جارٍ في ملكي الآن. نَوَى إضافة الملك إلى الآن، لا إلى نفـسه، والآن لا يملك شـيئًـا، فإنْ قـال: مما هو في ملكي في هذا الوقت يكون وقفًا. أخـرج معنى لفظ الوقْف عن المعهود إلى معنى آخر، والعـربُ تُسَمِّي سِوَار العاج وَقفًا. وإن استحلفه بالمشي إلى بيت الله، نوى مسجدًا من مساجد المسلمين.

فإن قـال قل: عليَّ الحجُّ إلى بيت الله، نوى بالحج القصـدَ إلى المسجد. فـإن قال: إلى البـيت العتـيق نوى المسجـد القديم، فـإن قال: البيـت الحرام. نوى الحرام هَـدْمُه، واتخاذه دارًا أو حَمَّامًا ونحو ذلك.

وإن استـحلفه بالأمانـة، نوى بها الوديعة، أو اللُّقطَة، ونـحو ذلك. وإن استـحلفَه بصوم سَنة. نوى بالصـوم الإمساكَ عن كلام يمكنه الإمسـاك عنه سنة أو دائمًا. هذا كله في المحلوفِ به. وأما المحلوف عليه، فيجرى هذا المجرى.

فإذا استحلفه: ما رأيتَ فلانًا. نوى ما ضربتُ رِئته، أو ما كلمته، نوى ما جرحته، أو ما عاشرته ولا خالطته، نوى بالمعاشرة والمخالطة معاشرة الزوجة والسرية. أو ما بايعته ولا شاريته، نوى بذلك ما بايعته بَيعة اليمين، ولا شاريته من المشاراة، وهي اللجاج، أو الغضب، تقول: شَرِي، على مثال عَلِم، إذا لَجَّ أو استشاط غضبًا.

وإن استحلفه لِصٌّ أنه لا يَدُلُّ عليه، ولا يُعلم به ولا يُخبر به أحدًا: نوى أنه لا يفعل ذلك مادام معه. وإن ضَيَّق عليه وقال: ما عاش، أو ما بقي، أو مادام في هذه البلدة، نوع قَطْع الظَّرْف عما قبله، وأن لا يكون متعلقًا به، أو نوى بما: الذي، أي لا أدل عليك الذي عاش أو بقي بعد أخذك. وإن استحلفه أن لا يطأ زوجته، نوى وطأها برجله. وإن استحلفه أن لا يتزوج فلانة، نوى أن لا يتزوجها نكاحًا فاسدًا. وكذلك إذا استحلفه أن لا يبيع كذا، أو لا يشتريه، أو لا يؤجره، ونحو ذلك، وكذلك إذا استحلفه أن لا يدخل هذه الدار، أو البلد، أو المحلة، قَيَّدَ الدخول بنوع معين بالنية. وكذلك لو استحلفه: أنك لا تعلم أين فلان؟ نوى مكانه الخاص من داره، أو بلده أو سوقه. ولو استحلفه: أنه ليس عنده في داره. نوى أنه ليس عنده إذا خرج من الدار، فإن ضيق عليه، وقال: الآن، نوى أنه ليس حاضرًا معه الآن، وقد بَرَّ وصدق. وإن استحلفه ليس لي به علم، نوى أنه ليس لي علم بِسِرِّه وما ينطوي عليه، وما يضمره، أو ليس لي علم به على جهة التفصيل، فإن هذا لا يعلمه إلا الله سبحانه وحده.

فصل

وللمظلوم المستحلَف مخرجان يتخلص بهما: مخرج بالتأويل حال الحلف. فإن فاته فله مخرج يتخلص به بعده إن أمكنه، كما إذا استحلفه قطاع الطريق أو اللصوص أن لا يخبر بهم أحدًا. فالحيلة في ذلك أن يجمع الوالي المتهمين، ثم يسأله عن واحدٍ واحدٍ، فيُبَرِّئ البرئ، ويسكت عن المتهم، وهذا المخرج أضيق من الأول.

فإذا استحلفه ظالم أن لا يشكو غريمه، ولا يطالبه بحقه، فحلف ولم يتأوَّل. أحالَ عليه بذلك الحق مَنْ يطالبه به، ولم يحنث في يمينه. وإذا استحلفه ظالم أن يبيعه شيئًا، فله أن يُملِّكه زَوْجته، أو ولده، فإذا باعه بعد ذلك كان قَدْ بَرَّ في يمينه، ويمنع من تسليمه مَنْ مَلَّكه إيَّاه.

* * *

انتهى الجزء الأول



تأليف

الإمام الجليل أبي عبد الله محمد بن أبي بكر
ابن قيم الجوزية
(٦٩١ - ٧٥١ هـ)

عليه تعليقات وتخريجات هامة
من كتب كبار العلماء

الألباني - أحمد شاكر - الحافظ ابن حجر - الزيلعي
محمد حامد الفقي

الجزء الثاني

دار العقيدة

الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل

وللحيل التي يَتَخلَّص بها من مَكْر غيره والغَدْر به أمثلة (١)

المثال الأول ـ إن استأجر منه أرضًا أو بستانًا، أو دارًا سنين ، ثم لا يأمَنُ مِنْ مكره إذا صلحت الأرضُ والبستان، بنوعٍ من أنواع المكْرِ والغدْرِ، ولَو لم يكن إلا بأن يَدَّعي أنَّ أجرةَ المِثْل في هذه الحال أكثرُ مما سمَّى.

فالحيلة في أمنه من ذلك: أن يُسمى لكل سنة أجرًا معلومًا، ويجعل أجرةَ السِّنين المتأخرة معظم الأجرة، وأقلها للسنين الأول. فلا يَسهل عليه المكر بعد ذلك.

وعكسه إذا خاف المؤجر مكرَ المستأجر وغدره في المستقبل. جعل معظم الأجرة في السنين الأول، وأقلها في الأواخر.

المثال الثاني ـ أن يخاف المؤجِّر غيبة المستأجر، فلا يتمكن من مطالبة امرأته بالأجرة، ولا من إخراجها.

فالحيلة في أمنه من ذلك: أن يؤجرها ربُّ الدار من المرأة. فإن دخل عليه تعذرُ مطالبتها بالأجرة ضمن الزوج الأجرة، أو أخذ بها رهنًا. فإن كان قد أجرها من الزوج، وخاف غيبته. أشهد على إقرار المرأة أن الدار له، وأنها في يدها بحكم إجارة الزوج إلى مدة كذا وكذا، وإن كفل المرأة وقت العقد أنها تردُّ إليه الدار عند انقضاء المدة نفعه ذلك.

المثال الثالث ـ أن يخاف المستأجر أن يزاد عليه في الأجرة، ويفسخ عقده، إما بكون العين المؤجرة وقفًا عند من يرى ذلك، أو يتحيل عليه، حتى يُبطل عقده.

فالحيلة في أمنه وتخليصه: أن يُسمى للأجرة أكثر مما اتفقا عليه، ثم يُصارفه عليه بقدر المسمى ويدفعه إليه، ويُشهد عليه أنه قبض المسمى الذي وقع عليه العقد، فإذا مكر به وطلب فسخ عقده طالبه بما قبضه من المسمى. هذا إذا تعذر عليه رفع تلك الإجارة إلى حاكم يحكم بلزومها، وعدم فسخها للزيادة.

---

(١) راجع اعلام الموقعين للمؤلف.

المثال الرابع ـ أن يخاف أن يؤجره ما لا يملك، فيأبى المالك ويفسخ العقد، ويرجع عليه بالأجرة.

فالحيلة في تخليصه: أن يُضمن المؤجر درك العين المستأجرة، وإن ضمن من يخاف منه الاستحقاق ومطالبته كان أقوى.

المثال الخامس ـ أن يخاف فلس المستأجر ولم يجد من يضمنه الأجرة.

فالحيلة في فسخه: أن يشهد عليه في العقد أنه متى تعذر عليه القيام بأجرة شهر أو سنة. فله الفسخ. ويصحُّ هذا الشرط ولو لم يشرط ذلك. فإنه يملك الفسخ عند تعذر قبض أجرة ذلك الشهر، أو السنة، ويكون حدوث الفلس عيبًا في الذمة يتمكن به من الفسخ. كما يكون حدوث العيب في العين المستأجرة مسوغًا للفسخ. وهذا ظاهر إذا سمى لكل شهر أو سنة قسطًا معلومًا. ولا يُعين مقدار المدة، بل يقول آجرتُك كلَّ سنة بكذا، أو كل شهر بكذا، تقوم لي بالأجرة في أول الشهر أو السنة، فإن أفلس قبل مُضي شيء من المدة ملك المؤجر الفسخ. وإن أفلسَ بعد مُضي شيء منها. فهل يملكُ الفسخ؟ على وجهين:

أحدهما ـ لا يملكه. لأن مُضي بعضها كتلف بعض المبيع، وهو يمنع الرجوع.

والثاني ـ يملكه. وهو قول القاضي. وهو الصحيح. لأن المنافع إنما تُملك شيئًا فشيئًا بخلاف الأعيان. فإنها تملك في آن واحد. فيتعذر تجدد العقد عند تجدد المنافع.

المثال السادس ـ إذا خاف المستأجر أن تنهدم الدار، فيعمرها. فلا يحتسب له المؤجر بما أنفق في ذلك.

فالحيلة في ذلك: أن يقول وقت العقد: وأذنَ المؤجر للمستأجر أن يُعمر ما تحتاج الدار إلى عمارته من أجرتها. ويقدر لذلك قدرًا معلومًا. فيقول، مثلاً بمائة فما دونها، أو يقول: من عشرة إلى مائة فإن لم يفعل ذلك واحتاجت إلى عمارة لا يتم الانتفاع إلا بها، أشهد على ذلك وعلى ما أنفق عليها. وأنه غير مُتبرع به. وحُسب له من الأجرة. وكذلك إذا استأجر منه دابة، واحتاجت إلى علف وخاف أن لا يحتسب له به المؤجر فعل مثل ذلك.

فإن قال: أذنت لك أن تُنفق على الدار، أو الدابة ما تحتاج إليه، فادعى قدرًا وأنكره المؤجر. فالقول قول المؤجر.

والحيلة في قبول قول المستأجر: أن يُسلف رب الدار ما يعلم أنها تحتاج إليه من العمارة، ويشهد عليه بقبضه من الأجرة، ثم يدفعه إليه، ويوكله أن يُنفق منه على الدار، أو الدابة ما تحتاج إليه. فالقول حينئذ قوله، لأنه أمين.

فإن خاف المؤجر أن يستهلك المستأجر المال الذي قبضه، ويقول: إنه تلف، وهو أمانة، فلا يلزمني ضمانه، فالحيلة في أمنه من ذلك: أن يُقرضه إياَّه، ويجعله في ذمته، ثم يُوكله أن يُنفق على العين ما تحتاج إليه من ذلك.

المثال السابع - إذا آجره دابَّة، أو دارًا مدة معلومة، وخاف أن يحبسها عنه بعد انقضاء المدة، فطريق التخلص من ذلك: أن يقول: فإذا انقضت المدة فأجرتها بعد لكل يوم دينار، أو نحوه. فلا يَسْهل عليه حبسها بعد انقضاء المدة.

المثال الثامن - إذا كان له عليه دين. فقال: اشتر له به كذا وكذا. ففعل. لم يبرأ من الدين بذلك، لأنه لا يكون مُبرئًا لنفسه من دين الغير بفعله.

وطريق التخلص: أن يُشهد على إقرار ربِّ الدين أنَّ من عليه الدين بريء منه بعد شرائه لمستحقه كذا وكذا. والقياس أنه يبرأ بالشراء، وإن لم يفعل ذلك، لأنه بتوكيله له قد أقامه مقام نفسه، فكما قام مقامه في التصرف قام مقامه في الإبراء. فهو لم يبرأ بفعل نفسه لنفسه، وإنما برئ بفعله لموكله القائم مقام فعل الموكِّل.

المثال التاسع - إذا أراد أن يستأجر إلى مكان بأجرة معلومة. فإن لم يبلغه وأقام دونه فالأجرة كذا وكذا. فقالوا: لا يصح العقد. لأنا لا نعلم على أيِّ المسافتين وقع العقد.

قالوا: والحيلة في تصحيحه: أن يسمى للمكان الأقرب أجرة، ثم يسمى منه إلى المكان الأبعد أجرة أخرى. فيقول مثلاً: آجرتك إلى الرملة بمائة، ومن الرملة إلى مصر بمائة. لكن لا يأمن المستأجر مطالبة المؤجر له بالأجرة إلى المكان الأقصى، ويكون قد أقام في المكان الأقرب. فالحيلة في تخلصه: أن يشترط عليه الخيار في العقد الثاني. إن شاء أمضاه، وإن شاء فسخه. ويصح اشتراط الخيار في عقد الإجارة، إذا كانت على مدة لا تلي العقد. والقياس يقتضي صحة الإجارة على أنه إن وصل إلى مكان كذا وكذا فالأجرة مائة. وإن وصل إلى مكان كذا وكذا فالأجرة مائتان. ولا غررَ في ذلك، ولا جهالة.

وكذا إذا قال: إن خطت هذا الثوب روميًا. فلك درهم، وإن خطته فارسيًا، فلك نصف درهم. فإن العمل إنما يقع على وجه واحد.

وكذلك قطع المسافة، فإنه إما أن يقطع القريبة أو البعيدة، فلا يُشبه هذا قوله: بعتكه بعشرة نقدًا، أو بعشرين نسيئة. فإنه إذا أخذه لا يدري بأيِّ الثمنين أخذ. فيقع التنازع. ولا سبيل لنا إلى العلم بالمعين منهما. بخلاف عقد الإجارة، فإن استيفاء المعقود عليه لا يقع إلا معينًا، فيجب أجرة عمله.

المثال العاشر - إذا زرعَ أرضه. ثم أراد أن يؤجرها، والزرع قائم، لم يجز. لتعذر انتفاع المستأجر بالأرض.

وطريق تصحيحها: أن يبيعه الزرع، ثم يؤجر الأرض، فإن أحبَّ بقاء الزرع على ملكه قدر لكماله مُدة معينة. ثم أجره الأرض بعد تلك المدة إجارة مضافة.

فإن خاف أن يفسخ عليه العقد حاكمٌ يرى بُطلان هذه الإجارة، فالحيلة: أن يبيعه الزرع، ثم يؤجره الأرض، فإذا تمَّ العقد اشترى منه الزرع، فعاد الزرع إلى ملكه، وصحت الإجارة.

المثال الحادى عشر - إذا أراد أن يؤجر الأرض على أن خراجها على المستأجر. لم يصح، لأن الخراج تابع لرقبة الأرض، فهو على مالكها، لا على المنتفع بها: من مستأجر، أو مستعير.

وطريق الجواز: أن يؤجره إياها بأجرة زائدة على أجر مثلها بقدر خراجها، ثم يشهد عليه أنه قد أذن للمستأجر أن يدفع من أجرة الأرض في الخراج كل سنة كذا وكذا. وكذلك لو استأجر دابة على أن يكون علفها على المستأجر لم يصح.

وطريق الحيلة: أن يستأجرها بشيء مسمى، ثم يُقدر له ما تحتاج إليه الدابة، ويوكله في إنفاقه عليها.

والقياس يقتضي صحة العقد بدون ذلك، فإنا نصحح استئجار الأجير بطعامه وكسوته، كما أجَّر موسى - عليه السلام - نفسه بعفة فرجه وشبع بطنه. فكذلك يجوز إجارة الدابة بعلفها، وكما يجوز أن يكون علفها جميع الأجرة، يجوز أن يكون بعض الأجرة، والبعض الآخر شيء مسمى.

المثال الثانى عشر - لا تجوز إجارة الأشجار لأن المقصود منها الفواكه. وذلك بمنزلة بيعها قبل بُدُوها.

قالوا: والحيلة في جوازه: أن يؤجره الأرض، ويُساقيه على الشجر بجزءٍ معلوم.

قال شيخ الإسلام: وهذا لا يُحتاج إليه، بل الصواب جواز إجارة الشجر. كما فعل عمر بن الخطاب ﷺ بحديقة أُسيد بن حُضير. فإنه آجرها سنين، وقضى بها دينه.

قال: وإجارة الأرض لأجل ثمرها بمنزلة إجارة الأرض لمغلّها. فإن المستأجر يقوم على الشجر بالسَّقي والإصلاح، والذِّيَّار[1] في الكرمِ، حتى تحصل الثمرة. كما يقوم على الأرض بالحرث والسَّقي، والبذر، حتى يحصل المغلُّ. فثمرة الشجر تجري مجرى مغلِّ الأرض.

فإن قيل: الفرق بين المسألتين: أن المغل من البذر. وهو ملك المستأجر، والمعقود عليه الانتفاع بإيداعه في الأرض، وسقيه، والقيام عليه. بخلاف استئجار الشجر، فإن الثمرة من الشجرة، وهي ملك المؤجر. والجواب من وجوه:

أحدها ـ أن هذا لا تأثير له في صحة العقد وبطلانه. وإنما هو فرق عديم التأثير.

الثاني ـ أن هذا يبطل باستئجار الأرض لكلئها وعُشبها الذي يُنبته الله سبحانه وتعالى، بدون بذرٍ من المستأجر. فهو نظير ثمرة الشجرة.

الثالث ـ أن الثمرة إنما حصلت بالسَّقي والخدمة، والقيام على الشجرة، فهي متولدة من عمل المستأجر، ومن الشجرة. فللمستأجر سعيٌ وعملٌ في حصولها.

الرابع ـ أن تولد الزرع ليس من البذر وحده. بل من البذر، والتراب، والماء، والهواء. فحصول الزرع من التراب الذي هو ملك المؤجر كحصول الثمرة من الشجرة. والبذر في الأرض قائم مقام السقي للشجرة. فهذا أودع في أرض المؤجر عينًا جامدة. وهذا أودع في شجره عينًا مائعة، ثم حصلت الثمرة من أصل هذا وماء المستأجر وعمله. كما حصل العمل من أرض هذا وبذر المستأجر وعمله. وهذا من أصح قياس على وجه الأرض.

وبه يتبين أن الصحابة أفقه الأمة وأعلمهم بالمعاني المؤثرة في الأحكام، ولم ينكر أحد من الصحابة على عمر ﷺ، فهو إجماع منهم.

ثم إن هذه الحيلة التي ذكرها هؤلاء تتعذر غالبًا إذا كان البستان ليتيم، أو وقفًا، فإن المؤجر ليس له أن يُحابي في المساقاة حينئذ، ولا يخلص من ذلك محاباة المستحق في إجارة الأرض، فإنه إذا أربحه في عقد لم يجز له أن يُخسره في عقد آخر، ولا يخلص

---

(١) **الذيار** – بالذال المعجمة المكسورة ثم ياء وألف، وراء مهملة – السرقين يخلط بالتراب، ويطرح في الأرض لتسبيخها لإصلاح الزرع. أنشد الكسائي:

قد غاث ربك هذا الخلق كلهم ... بعام خصب فعاش الناس والنعم

وأبهلوا سرحهم من غير تودية ... ولا ذيار. ومات الفقر والعدم

كذا في تاج العروس للسيد المرتضي . (الفقى).

من ذلك اشتراط عقد في عقد، بأن يقول: إنما أساقيك على جُزء من ألف جزء، بشرط أن أؤجرك الأرض بكذا وكذا، فإن هذا لا يصح. فعلى ما فعله الصحابة ـ وهو مقتضى القياس الصحيح ـ لا يحتاج إلى هذه الحيلة، وبالله التوفيق.

المثال الثالث عشر ـ إذا اشترى دارًا أو أرضًا، وخاف أن تخرج وقفًا أو مستحقة، فتؤخذ منه هي وأجرتها، فالحيلة: أن يضمن البائع أو غيره درك المبيع، وأنه ضامن لما غرمه المشتري من ذلك، ويصح ضمان الدرك، حتى عند من يُبطل ضمان المجهول، وضمان ما لم يجب، للحاجة إلى ذلك، فإن ضمن من يخاف استحقاقه: كان أقوى، فإن خاف أن يظهر استحقاق على وارثه بعد موته، ضمن الدرك ورثةُ البائع، أو ورثةٌ من يخاف استحقاقه إن أمكنه، فإن كان على ثقة أنه متى استحق عليه المبيع رجع بثمنه، ولكن يغرم قيمة المنفعة، وهي أجرة المثل لمدة استيلائه على العين، وهذا قولٌ ضعيف جدًا. فإن المشتري إنما دخل على أن يستوفي المنفعة بلا عوضٍ، والعوضُ الذي بذله في مُقابلة العين لا للانتفاع، فإلزامه بالأجرة إلزام بما لا يلتزمه، وكذلك نقول في المستعير: إذا استُحقت العين، لم يلزمه عِوضُ المنفعة، لأنه إنما دخل على أن ينتفع مجانًا بلا عوض، بخلاف المستأجر، فإنه التزم الانتفاع بالعوض ولكن لا يلزمه إلا المسمى الذي دخل عليه.

وكذلك الأمة المشتراة إذا وطئها، ثم استُحقت. لم يلزمه المهر، لأنه دخل على أن يطأها مجانًا، بخلاف الزوج، فإنه دخل على أن الوطء في مقابلة المهر، ولكن لا يلزمه إذا استُحقت إلا المسمى، وعلى هذا فليس للمستحق أن يُطالب المغرور، لأنه معذور، غير ملتزم للضمان، وهومحسن غير ظالم، فما عليه من سبيل، وهذا هو الصواب. فإن طالبه على القول الآخر رجع على من غرَّه بما لم يلتزم ضمانه خاصة، ولا يرجع عليه بما التزم غرامته.

فإذا غرم المودع أو المتهبُ قيمة العين والمنفعة، رجع على الغارِّ بهما، وإذا غرم المستأجر ذلك رجع بقيمة العين، دون قيمة المنفعة، إلا أنه يرجع بالزائد على المسمى، حيث لم يلتزم ضمانه، وإذا ضمن وهو مشترٍ، أو مستعير قيمة العين والمنفعة، رجع بقيمة المنفعة، دون قيمة العين، لكنه يرجع بما زاد على الثمن المسمى.

والمقصود: أن هذا المشتري متى خاف أن يطالب بقيمة المنفعة إذا استُحق عليه المبيع. فالحيلة في تخلصه من ذلك: أن يستأجر منه الدار، أو الأرض، سنين معلومة بأجرة مُسماة، ثم يشتريها منه بعد ذلك ويُشهد عليه أنه أقبضه الأجرة، فمتى استُحقت العينُ وطُولِب بعوضِ المنفعة، طالب هو المؤجر بما قبضه من الأجرة لمَّا ظهرت الإجارة باطلة.

المثال الرابع عشر - إذا وكله أن يُزوجه امـرأةً معينة أو يشـتري له جارية مـعينة، ثم خاف الموكل أن تُعجب وكيله فيتزوجها، أو يشتريها لنفسه. فطريقُ التخلص من ذلك في الجارية: أن يقول له: ومـتى اشتريتهـا لنفسك فهي حُرة. ويصحُّ هذا التـعليق والعتق، وأما الزوجة: فمن صحَّحَ هذا التعليق فيها، كمالكٍ، وأبي حنيفة، نفعه. وأما على قول الشافعي وأحمد، فإنه لا ينفعه.

فطريق التخلص: أن يشهـد عليه أنها لا تحل له، وأن بينهـما سببًا يقتضي تحـريمها عليه، وأنه متى نكحها كان نكاحُه باطلاً.

فإن أراد الوكيل أن يتـزوجها أو يشتريهـا لنفسه ولا يأثم فيمـا بينه وبين الله تعالى، فالحيلة: أن يعزل نفـسه عن الوكالة، ثم يعقد عليهـا لنفسه، ولو عقد عليهـا لنفسه كان ذلك عزلاً لنفسه عن الوكالة.

فـإن خاف أن لا يتم له ذلك بأن يرفـعه إلى حـاكم حنفيٍ يرى أنه لا يملك الوكـيلُ عزلَ نفـسه في غيـبة الموكل، فأراد التخـلص من ذلك، فالطريق في ذلك: أن يشتـريها لنفسه بغير جنس ما أذن له فيه، فإنه إذا اشـتراها لنفسه بجنس ما أذن له فيه تضمن ذلك عزل نفســه في غيبة موكله، وهو ممتنع. فـإذا اشتراها بغير الجـنس حصل الشراء له ولم يكن ذلك عزلاً.

المثال الخامس عشر - إذا وكله في بيع جاريـة. ووكله آخر في شرائهـا. فإن قلنا: الوكيل يتولى طرفي العقد. جاز أن يكون بائعـاً مشتريًا لهما. وإن منعنا ذلك. فالطريق: أن يبيـعها لمن يستـوثقُ منه أن يشتريها منـه ثم يشتريها لموكله. فـإن خاف أن لا يفي له المشتري الذي توثق منه، فالحيلة أن يبيعه إياها بشرط الخيار. فإن وفى له بالبيع، وإلا كان متمكنًا من الفسخ.

المثال السادس عشر - لا يملك خُلع ابنته بصـداقها. فإن ظهـرت المصلحة في ذلك لها. فالطريق: أن يتـملكه عليها، ثم يخلعهـا من زوجها به. فيكون قد اخـتلعها بماله. والصـحيح: أنه لا يحتـاج إلى ذلك، بل إذا ظهرت المصلحـة في افـتدائهـا من الزوج بصداقها جاز ذلك. وكان بمنزلة افتدائها من الأسْرِ بمالها، وربما كان هذا خيرًا لها.

المثال السابع عشر - إذا وكله أن يشتري له متاعًا فـاشتراه، ثم أراد أن يبعث به إليه. فخـاف أن يهلك، فيضـمنه الوكيل. فطريق التـخلص من ذلك: أن يستـأذن الوكيلُ أن يعمل في ذلك برأيه، ويُفوض إليه ذلك. فإذا أذنَ له فبعث به فتلف لم يضمنه.

المثال الثامن عشر - إذا أراد أن يُسلم وعنده خمرٌ، أو خنازير، وأراد أن لا يتلف عليه، فالحيلة: أن يبيعها لكافر قبل الإسلام. ثم يسلم، ويكون له المطالبة بالثمن، سواء أسلم المشتري أو بقي على كفره نص على هذا أحمد في مجوسي باع مجوسيًا خمرًا، ثم أسلما يأخذ الثمن الذي قد وجب له يوم باعه.

المثال التاسع عشر - إذا كان له عصير فخاف أن يتخمر، فلا يجوز له بعد ذلك أن يتخذه خلاً. فالحيلة: أن يُلقى فيه أولاً ما يمنع تخمره، فإن لم يفعل حتى تخمر وجب عليه إراقته. ولم يجز له حبسه حتى يتخلل، فإن فعل لم يطهر، لأن حبسه معصية، وعوده خلاً نعمةٌ، فلا تُستباح بالمعصية.

المثال العشرون - إذا كان له على رجل دينٌ مؤجَّل، وأراد ربُّ الدين السفر وخاف أن يتوى[1] ماله، أو احتاج إليه، ولا يمكنه المطالبة قبل الحلول. فأراد أن يضع عن الغريم البعض ويُعجل له باقيه. فقد اختلف السلف والخلف في هذه المسألة. فأجازها ابنُ عباس، وحرمها ابن عمر. وعن أحمد فيها روايتان. أشهرهما عنه: المنع، وهي اختيار جمهور أصحابه، والثانية: الجواز، حكاها ابنُ أبي موسى. وهي اختيار شيخنا.

وحكى ابنُ عبد البرِّ في الاستذكار ذلك عن الشافعي قولاً. وأصحابه لايكادون يعرفون هذا القول، ولا يحكونه، وأظن أن هذا - إن صح عن الشافعي - فإنما هو فيما إذا جرى ذلك بغير شرط، بل لو عَجَّل له بعض دينه،وذلك جائز، فأبرأه من الباقي، حتى لو كان قد شرط ذلك قبل الوضع والتعجيل، ثم فعلاه بناءً على الشرط المتقدم، صحَّ عنده. لأن الشرط المؤثر في مذهبه: هو الشرط المقارن، لا السابق، وقد صرح بذلك بعض أصحابه. والباقون قالوا: لو فعل ذلك من غير شرط جاز، ومرادهم الشرط المقارن.

وأما مالك فإنه لا يُجوزه مع الشرط، ولا بدونه. سدًا للذريعة.

وأما أحمد. فيجوِّزه في دين الكتابة، وفي غيره عنه روايتان.

واحتج المانعون بالآثار والمعنى.

أما الآثار: ففي سُنن البيهقي عن المقداد بن الأسود قال: (أسلفتُ رجلاً مائة دينار، ثم خرج سهمي في بعثٍ بعثهُ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم. فقلت له:

---

(١) توى توى - كرضى رضى: هلك.

عَجِّلْ تسعين دينارًا، وأحُطُّ عشرة دنانير. فقال: نعم. فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «أكلتَ ربا، مقدادُ، وأطعَمْتَه» وفي سنده ضعف[1].

وصحَّ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه «قد سُئل عن الرجل يكون له الدينُ على رجل إلى أجلٍ، فيضع عنه صاحبه، ويُعجل له الآخر. فكره ذلك ابن عُمر ونهى عنه»[2].

وصح عن أبي المنهال أنه سأل ابن عمر رضي الله عنهما. فقال: «لرجل عليَّ دينٌ، فقال لي: عَجِّلْ لي لأضع عنك؟ قال: فنهاني عنه، وقال: نهى أمير المؤمنين ـ يعني عمر ـ أن يبيع العينَ بالدَّين»[3].

وقال أبو صالح مولى السَّفاح ـ واسمه عبيد ـ «بعت برًا من أهل السوق إلى أجلٍ، ثم أردت الخروج إلى الكوفة، فعرضوا عليَّ أن أضع عنهم، وينقدوني. فسألت عن ذلك زيد بن ثابتٍ. فقال: لا آمُرُك أن تأكل هذا، ولا تُؤكله» رواه مالك في الموطأ[4].

وأما المعنى: فإنه إذا تعجل البعض وأسقط الباقي، فقد باع الأجل بالقدر الذي أسقطه وذلك عين الرِّبا، كما لو باع الأجل بالقدر الذي يزيده، إذا حلَّ عليه الدين، فقال: زدني في الدين وأزيدُك في المدة، فأي فرق بين أن تقول: حُطَّ من الأجل، وأحط من الدين، أو تقول: زِدْ في الأجل، وأزيدُ في الدين؟

قال زيد بن أسلم «كان ربَا الجاهلية: أن يكونَ للرجُلِ على الرجُل الحقُّ إلى أجل، فإذا حل الحقُّ قال له غريمه: أتقضي أم تُربي؟ فإن قضاه أخذه، وإلا زاده في حقه وأخر عنه في الأجل»[5] رواه مالك.

وهذا الربا مجمع على تحريمه، وبطلانه، وتحريمه معلومٌ من دين الإسلام، كما يُعلم تحريمُ الزنى واللِّواطة، والسرقة.

---

(١) أخرجه البيهقي «الكبرى» (١١٢١٥) باب جماع أبواب السلم، وفي إسناده يحيى بن ليلى الأسلمي.. قال فيه البخاري: مضطرب الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف ليس بالقوي.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١٣٤٥) في البيوع باب ما جاء في الربا في الدين وعبد الرزاق في مصنفه (١٤٣٥٤)، والبيهقي (١١٢١٣) باب جماع أبواب السلم.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١١٢١٤) باب جماع أبواب السلم، عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال عن ابن عمر. وقال البيهقي: وروي فيه حديث حسن في إسناده ضعف.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٣٤٤) البيوع، باب ما جاء في الربا في الدين، من طريق أبي الزناد، عن بُسر ابن سعيد، عن عُبيد، أبي صالح مولى السفاح، وإسناده صحيح كما في طبعة دار العقيدة ص٤٧٧.

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٣٤٦) في البيوع، باب ما جاء في الربا في الدين.

قالوا: فنقصُ الأجل في مـقابلة نقصِ العوض، كزيادته في مقـابلة زيادته، فكما أنَّ هذا ربا، فكذلك الآخر.

قال المبيحون: صحَّ عن ابن عباس ﵄ أنه كان لا يـرى بأسًا أن يقول: «أعَجِّل لك وتضعُ عني»[1]وهو الذي روى «أن رسول الله صلـى الله تعالى عليه وآله وسـلم: لما أمر بإخـراج بني النَّضِـيـر من المدينة جـاءهُ ناسٌ منهم، فـقالوا: يا رسـول الله إنك أمـرت بإخراجهم، ولهم على الناس ديون لم تحل، فقال النبيُّ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: ضعوا وتَعَجَّلوا»[2] قال أبو عبد الله الحاكم: هو صحيح الإسناد.

قلت: هو على شرط السنن، وقد ضعفه البيهقي، وإسناده ثقات: وإنما ضُعِّف بمسلم ابن خالد الزِّنجي، وهو ثقة فقيه، روى عنه الشافعي واحتج به.

وقال البيهقي: باب من عُجل له أدنى من حقه قبل محله، فـوضع عنه، طيبة به أنفسهما. وكأن مراده أن هذا وقع بغير شرط، بل هذا عجل، وهذا وضع، ولا محذور في ذلك.

قالوا: وهذا ضدُّ الرِّبا، فـإن ذلك يتضمن الزيـادة في الأجل والدين، وذلك إضرار محضٌ بالغريم، ومسألتنا تتضمن براءة ذمة الغريم من الدين، وانتفاع صاحبه بما يتعَجَّله، فكلاهما حصل له الانتفاع من غيـر ضرر، بخلاف الربا المجمع عليـه، فإن ضرره لاحقٌ بالمدين، ونفعه مختص بربِّ الدين، فهذا ضِدُّ الربا صورة ومعنى.

قالوا: ولأن مقـابلة الأجل بالزيادة في الربا ذريعة إلى أعظم الضرر، وهو أن يصـير الدرهم الواحد ألوفًا مؤلفـة، فتشتغل الذمة بغير فائدة، وفي الوضع والـتعجيل تتخلص ذمة هذا من الدين، وينتفع ذاك بالتعجيل له.

قالوا: والشارع له تطلع إلى بـراءة الذمم من الديون، وسمى الغريم المدين: أسـيرًا، ففي براءة ذمتـه تخليص له من الأسر، وهذا ضد شغلهـا بالزيادة مع الصبر، وهذا لازم لمن قال: يجـوز ذلك في دين الكتابة. وهو قول أحـمد، وأبي حنيفـة، فإن المكاتب مع سيِّده كالأجنبي في باب المعاملات، ولهذا لا يجـوز أن يبيعه درهمًا بدرهمين، ولا يُبايعه

---

(١) أخرجه البيـهقي «الكبرى» (١١٢١٠) باب جماع أبواب السلم، عن سفـيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس وقال البيهقي: «وقد روى فيه حديثٌ مسند في إسناده ضعف».

(٢) أخرجه البيـهقي (١١٢١١) باب جماع أبواب السلم، والدارقطني (٢٩٤٨) كتاب البـيوع، والطبراني في «الأوسط» (٨٢١)، وقال الهيـثمي في المجمع (٤/ ١٣٠): «وفيه مسلم بن خـالد الزنجي وهو ضعيف، وقد وثق». وقال الدارقطني: اضطرب في إسناده مسلم بن خالد الزنجي وهو سيىء الحفظ ضعيف.

بالربا، فإذا جاز له أن يتعجل بعض كتابته، ويضع عنه باقيها، لما له في ذلك من مصلحة تعجيل العتق، وبراءة ذمته من الدين، لم يمنع ذلك في غيره من الديون. ولو ذهب ذاهبٌ إلى التفصيل في المسألة وقال: لا يجوز في دين القرض إذا قلنا بلزوم تأجيله، ويجوز في ثمنٍ المبيع والأجرة، وعوض الخُلْع، والصداق، لكان له وجهٌ، فإنه في القرضِ يجب ردُّ المثل، فإذا عجل له وأسقط باقيه، خرج عن موجب العقد، وكان قد أقرضه مائة، فوفَّاه تسعين، بلا منفعة حصلت للمقرض، بل اختص المقترض بالمنفعة، فهو كالمرِبي سواء، في اختصاصه بالمنفعة، دون الآخر، وأما في البيع والإجارة فإنهما يملكان فسخ العقد، وجعل العوض حالاً أنقص مما كان، وهذا هو حقيقة الوضع والتعجيل، لكن تحيلا عليه، والعبرة في العقود بمقاصدها لا بصورها. فإن كان الوضعُ والتعجيل مفسدة فالاحتيال عليه لا يزيلُ مفسدته، وإن لم يكن مفسدة لم يحتج إلى الاحتيال عليه.

فتلخص في المسألة أربعة مذاهب:

١ - المنع مطلقًا، بشرط، وبدونه، في دين الكتابة وغيره، كقول مالك.

٢ - وجوازه في دين الكتابة، دون غيره، كالمشهور من مذهب أحمد وأبي حنيفة.

٣ - وجوازه في الموضعين. كقول ابن عباس، وأحمد في الرواية الأخرى.

٤ - وجوازه بلا شرط، وامتناعه مع الشرط المقارن، كقول أصحاب الشافعي، والله أعلم.

المثال الحادي والعشرون - إذا كان له عليه ألف درهم، فصالحه منها على مائة درهم يؤديها إليه في شهر كذا من سنة كذا، فإن لم يفعل فعليه مائتان، فقال القاضي أبو يعلى: هو جائز، وقد أبطله قوم آخرون.

والحيلة في جوازه على مذهب الجميع: أن يُعجل رب المال حطَّ ثمانمائة بتًا، ثم يصالح عن المطلوب من المائتين الباقيتين على مائة، يؤديها إليه في شهر كذا، على أنه إن أخَّرها عن هذا الوقت فلا صلح بينهما.

المثال الثاني والعشرون - إذا كاتب عبده على ألف يؤديها إليه في سنتين، فإن لم يفعل فعليه ألف أخرى، فهي كتابة فاسدة، ذكره القاضي، لأنه علق إيجاب المال بخطر، ولا يجوز ذلك والحيلة في جوازه: أن يكاتبه على ألفي درهم، ثم يصالحه منها على ألف درهم يؤديها إليه في سنتين. فإن لم يفعل فلا صلح بينهما، فيكون قد علق الفسخ بخطر، فيجوز. وتكون كالمسألة التي قبلها.

المثال الثالث والعشرون - إذا كان له عليه دين حالٌّ فصالحه على تأجيله، أو تأجيل بعضه. لم يلزمه التأجيل. فإن الحالَّ لا يتأجل. والصحيح: أنه يتأجَّل، كما يتأجلُ بدلُ القرض. وإن كان النزاعُ في الصورتين. فمذهب أهل المدينة في ذلك هو الراجح.

وطريق الحيلة في صحة التأجيل ولزومه: أن يُشهد على إقرار صاحب الدين أنه لا يستحق المطالبة به قبل الأجل الذي اتفقا عليه، وأنه متى طالب به قبله فقد طالب بما لا يستحق. فإذا فعل هذا أمِنَ رجوعه في التأجيل.

المثال الرابع والعشرون - إذا اشترى من رجل دارًا بألف، فجاء الشفيعُ يطلبُ الشفعة، فصالحه المشتري على نصف الدار بنصف الثمن. جاز ذلك. لأن الشفيع صالح على بعض حقه، كما أنه لو صالح من ألف على خمسمائة. فإن صالحه على بيت من الدار بعينه بحصَّته من الثمن يُقوَّم البيتِ ثم تخرج حصَّته من الثمن. جاز أيضًا. لأن حصته معلومة في أثناء الحال. فلا يضرُّ كونها مجهولَة حالة الصلح. كما إذا اشترى شِقْصًا وسَيْفًا، فللشفيع أن يأخذ الشِّقص بحصته من الثمن. وإن كانت مجهولةً حال العَقد. لأن مآلها إلى العلم.

وقال القاضي وغيره من أصحابنا: لا يجوز، لأنه صالحه على شيء مجهول.

ثم قال: والحيلة في تصحيح ذلك: أن يشترى الشفيع هذا البيت من المشتري بثمن مُسَمَّى، ثم يُسلِّم الشفيعُ للمشتري ما بقي من الدار، وشراءُ الشفيع لهذا البيت تسليمٌ للشفعة، ومساومته بالبيت تسليمٌ للشفعة.

فإن أراد الشفيع شراء البيت المعيَّن وبقاءه على شفعته في الباقي. فالحيلة أن لا يبدأ بالمساومة، بل يصبر حتى يبتدئ المشتري، فيقول: هذا البيت أخذته بكذا وكذا. فيقول الشفيع: قد استوجبته بما أخذته به، ولا يكون مُسلِّمًا للشفعة في باقي الدار. وليس في هذه الحيلة إبطال حق غيره، وإنما فيها التوصل إلى حقه.

المثال الخامس والعشرون - يجوز تعليقُ الوكالة على الشرط. كما يجوز تعليق الولاية والإمارة على الشرط. وقد صحَّ عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تعليق الإمارة بالشرط، وهي وكالة وتفويضٌ، وتولية، ولا محذور في تعليق الوكالة بالشرط ألبتة.

والحيلة في تصحيحها: أن يُنجز الوكالة ويعلق الإذن في التصرف بالشرط، وهذا في الحقيقة تعليق لها نفسها بالشرط، فإن مقصود الوكالة صحة التصرف ونفوذه، والتوكل وسيلة وطريق إلى ذلك، فإذا لم يمتنع تعليق المقصود بالشرط، فالوسيلة أولى بالجواز.

المثال السادس والعشرون - يجوز تعليق الإبراء بالشرط ويصحُّ، وفعله الإمامُ أحمد. وقال أصحابُنا: لا يصح.

قالوا: فإذا قال: إن متُّ فأنت في حل مما لي عليك. فإن علق ذلك بموت نفسه صح. لأنه وصية. وإن علقه بموت من عليه الدين. لم يصح. لأنه تعليق البراءة بالشرط. ولا يصح. كما لا يصح تعليقُ الهبة.

فيقال: أولاً، الحكم في الأصل غير ثابت بالنصِّ، ولا بالإجماع. فما الدليلُ على بُطلان تعليق الهبة بالشرط؟ وقد صح عن النبيِّ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه علَّق الهبة بالشرط في حديث جابر لما قال: «**لَوْ قَدْ جاءَ مالُ البَحْرين لأعطيتُكَ هكذا، وهكذا، ثم هكذا - ثَلاثَ حَثَيات** - وأنجز ذلك له الصِّدِّيق ﵁ لَمَّا جاء مالُ البَحْرَين بعد وَفاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم»[1].

فإن قيل: كان ذلك وعدًا؟

قلنا: نعم، والهبة المعلقة بالشرط وعدٌ. وكذلك فعل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما بعث إلى النجاشي بهدية من مسك، وقال لأمِّ سلمة «**إني قد أهديتُ إلى النجاشي حُلَّة وأواقيَّ من مِسْك، ولا أرى النجاشيَّ إلا قد ماتَ، ولا أرَى هَدِيَّتي إلا مردودة، فإن رُدَّتْ عليَّ فهي لكِ**» وذكر الحديث[2]. رواه أحمد.

فالصحيح: صحة تعليق الهبة بالشرط، عملاً بهذين الحديثين.

وأيضًا. فالوصية تمليكٌ، وهي في الحقيقة تعليقٌ للتمليك بالموت، فإنه إذا قال: إن متُّ من مرضي هذا فقد أوصيتُ لفلان بكذا. فهذا تمليكٌ معلَّق بالموت. وكذلك الصحيح: صحة تعليق الوقْف بالشرط. نص عليه في رواية الميمونِّي في تعليقه بالموت.

وسائر التعليق في معناه، ولا فرق ألبتة. ولهذا طرده أبو الخطاب. وقال: لا يصح تعليقه بالموت. والصواب طرد النص، وأنه يصح تعليقه بالموت وغيره. وهو أحد

---

(١) **صحيح** : أخرجه البخاري (٢٢٩٦) الحوالة، ومسلم (٢٣١٤) الفضائل، وأحمد في المسند (١٣٩١٧).

(٢) **إسناده ضعيف** : أخرجه أحمد (٢٧١٥١)، وقال حمزة الزين: إسناده ضعيف لجهالة عقبة والد موسى وهو عقبة بن أبي عياش لكن لم يترجموا له ولم يترجموا لأمه أيضاً فالحديث ضعيف من طريقه وقال الهيثمي (٤/١٤٧) أم موسى لم أعرفها». وصححه الحاكم (٢/١٨٨) وخالفه الذهبي في مسلم بن خالد الزنجي. وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٥/٨١)، وابن حبان (٥٠١٧) باب الصلح، والبيهقي (١١٢٠١) جماع أبواب السلم.

الوجهين في مـذهب أحمد. وهو مذهب مـالك. ولا يُعرف عن أحمـد نصٌّ على عدم صحته. وإنما عدمُ الصحة قولُ القاضي وأصحابه.

وفي المسألة وجه ثالث: أنه يصح تعليقه بشـرط الموت، دون غيره من الشروط، وهذا اختيارُ الشيخ مُوفق الدين. وفرق بأن تعليـقه بالموت وصية، والوصية أوسعُ من التصرف في الحياة، بدليل الوصيـة بالمجهول والمعدوم، والحمْلِ. والصحـيح: الصحة مطلقًا. ولو كان تعليقه بالموت وصية لامتنع على الوارث، ولا خـلاف أنه يصحّ تعليقه بالشرط بالنسبة إلى البطون. بطنًا بعد بـطن، وأن كونه وقفًا على البطن الـثاني مشروط بانقـضاء البطن الأول. وقد قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ (المائدة: ١). وقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «**المسلمون عند شروطهم**»[1].

والقياس الصحيح: يقتضي صـحة تعليقه، فـإنه أشبهُ بالعتقِ منه بالتـمليك، ولهذا لا يشترط فيه القبول إذا كان على جهة، اتفاقًا، وكذلك إذا كان على آدَمي معين، في أقوى الوجهين، وما ذاك إلا لشبهه بالعتق.

والمقصود: أن تعليق الإبراء بالشـرط أولى من ذلك كله، فمنعه مـخالفٌ لموجب الدليل والمذهب.

ويقال ثانيًا: لا يلزم من بطلان تعليق الهبة بطلانُ تعليق الإبراء، بل القياسُ الصحيح يقتضي صحة تعليقه، لأنه إسقاط مـحض، ولهذا لا يفتقر إلى قبول المبرئ، ولا رضاه، فهو بالعتق والطلاق أشبهُ منه بالتمليك.

وعلى هذا، فيستغنى بالصحة في ذلك كله عن الحيلة.

فإن احـتاج إلى التعليق، وخـاف أن يُنقضَ عليه، فالحـيلة: أن يقول: لا شيء لي عليه بعد هذا الشهر، أو العام، أو لا شيء لي عليه عند قدوم زيدٍ، أو كلُّ دعوى أدَّعيها عليه بعد شهـر كذا، أو عام كذا، أو عنـد قدوم زيد بسبب كـذا، أو من دين كذا ـ فهي دعْوى باطلة ـ، أو يقول: كل دعـوى أدَّعيها في تركته بعـد موته: من دَيْنِ كذا، أو ثمن كذا، فهي دعوى باطلة. وعلى ما قررناه لا يحتاج إلى شيء من ذلك.

---

(١) **صحيح**: أخرجـه البخاري مـعلقاً (كتـاب الإجارة باب أجر السـمسرة). وأخـرجه أبو داود (٣٥٩٤)، والدارقطني (٣٠٠)، وابن الجـارود (٦٣٧، ٦٣٨)، والبـيـهـقي (٦/ ٧٩)، وابن عـدي في «الكامل»، وصححه الألباني وانظر الإرواء (١٣٠٣).

المثال السابع والعشرون ـ إذا أعْسر الزوج بنفقة المرأة، ملكت الفسخ، فإن تحملها عنه غيره لم يسقط ملكها للفسخ، لأن عليها في ذلك منّة، كما إذا أراد قضاء دينٍ عن الغير، فامتنع ربُّه من قبوله، لم يُجبر على ذلك.

وطريقُ الحيلة في إبطال حقها من الفسخ: أن يحيلها بما وجب لها عليه من النفقة على ذلك الغير، فتصحُّ الحوالة، وتلزم على أصلنا، إذا كان المُحالُ عليه غنياً.

وطريقُ صحة الحوالة: أن يُقرَّ ذلك الغيرُ للزوج بقدرٍ معين لنفقتها سنةً أو شهرًا، أو نحو ذلك، ثم يحيلها الزوج عليه. فإن لم يمكنه الإجبارُ على القبول، لعدم من يرى ذلك، وكَّل الزوجُ الملتزم لنفقتها في الإنفاق عليها، والزوجُ مُخيرٌ بين أن يُنفق عليها بنفسه، أو بوكيله. وهكذا العمل في مسألة أداء الدين عن الغريم سواء.

المثال الثامن والعشرون ـ إذا خاف المضاربُ أن يُضمنه المالك بسبب من الأسباب التي لا يملكها بعقد المضاربة، كخلط المال بغيره، أو اشترائه بأكثر من رأس المال، والاستدانة على مال المضاربة، أو دفعه إلى غيره مضاربة أو إبضاعًا، أو إيداعًا، أو السَّفر به. فطريق التخلص من ضمانه في هذا كله: أن يُشهد على ربِّ المال أنه قال له: اعمل برأيك، أو ما تراهُ مصلحة.

المثال التاسع والعشرون ـ إذا كان لكل من الرجلين عُروض، وأراد أن يشتركا فيها شركة عنان، ففي ذلك روايتان.

إحداهما ـ تصح الشركة. وتقوم العروض عند العقد، ويكون قيمتها هو رأس المال. فيقسم الربح على حسبه، أو على ما شرطاه وإذا أرادا الفسخ رجع كلٌّ منهما إلى قيمة عُروضه، واقتسما الربح على ما شرطاه، وهذا القول هو الصحيح.

والرواية الثانية ـ لا تصح إلا على النقدين، لأنهما إذا تفاسخا الشركة، وأراد كلٌّ واحد منهما الرجوع إلى رأس ماله، أو يقتسما الربح، لم يُعلم ما مقدار رأس مال كلٍ منهما إلا بالتقويم، وقد تزيد قيمة العروض وتنقص قبل العمل، فلا يستقر رأس المال.

وأيضًا. فمقتضى عقد الشركة: أن لا ينفرد أحدُ الشريكين بربح مال الآخر، وهذه الشركة تفضي إلى ذلك، لأنه قد تزيد قيمة عُروض أحدهما، ولا تزيد قيمة عروض الآخر، فيشاركه منْ لم تزد قيمة عروضه. وهذا إنما يصح في المقوَّمات، كالرَّقيق، والحيوان، ونحوهما. فأما المثليات، فإن ذلك مُنتف فيها. ولهذا كان الصحيح عند من

منع الشركة بالعروض: جوازها بالمثليات، فالصحيح: الجواز في الموضعين. لأن مبنى عقد الشركة على العدل من الجانبين، وكل من الشريكين متردد بين الربح والخسران، فهما في هذا الجواز مُستويان. فتجويز ربح أحدهما دون الآخر في مقابلة عكسه، فقد استويا في رجاء الغنم وخوف الغُرمِ، وهذا هو العدلُ، كالمضاربة فإنه يجوز أن يربحا، وأن يخسرا، وكذلك المساقاة والمزارعة.

وطريق الحيلة في تصحيح هذه المشاركة، عند من لا يجوزها بالعروض: أن يبيع كل منهما بعض عروضه ببعض عروض صاحبه، فإذا كان عرضُ أحدهما يساوي خمسة آلاف، وعرض الآخر يُساوي ألفًا، فيشتري صاحب العرض الذي قيمته خمسة آلاف من صاحبه خمسة أسداس عرضه الذي يساوي ألفًا بسدس عرضه الذي يُساوي خمسة آلاف، فإذا فعلا ذلك صارا شريكين، فيصير للذي يساوي متاعه ألفًا سُدس جميع المتاع. وللآخر خمسة أسداسه. أو يبيع كل منهما صاحبه بعض عرضه بثمن مُسمى، ثم يتقابضان. فيصير مشتركًا بينهما، ثم يأذن كل واحدٍ منهما لصاحبه في التصرف، فما حصل من الربح يكون بينهما على ما شرطاه عند أحمدَ، وعلى قدر رؤوس أموالهما عند الشافعي، والخسران على قدر المال اتفاقًا.

المثال الثلاثون ـ إذا تزوجها على أن لا يُخرجها من دارها أو بلدها، أو لا يتزوج عليها، ولا يتسرى عليها، فالنكاح صحيح، والشرط لازم. هذا إجماع الصحابة ﷺ، فإنه صحَّ عن عمر، وسعد، ومعاوية، ولا مخالف لهم من الصحابة. وإليه ذهب عامَّة التابعين. وقال به أحمد. وخالف في ذلك الثلاثة: فأبطلوا الشرط، ولم يوجبوا الوفاء به.

فإذا احتاجت المرأة إلى ذلك، ولم يكن عندها حاكم يرى صحة ذلك ولزومه، فالحيلة لها في حصول مقصودها: أن تمتنع من الإذن، إلا أن تشترط بعد العقد أنه إن سافر بها، أو نقلها من دارها، أو تزوج عليها فهي طالق، أو لها الخيار في المقام معه، أو الفسخ. فإن لم تثق به أن يفعل ذلك، فإنها تطلبُ مهرًا كثيرًا جدًا، إن لم يفعل، وتطلب ما دونه إن فعل، فإن شرط لها ذلك رضيت بالمهر الأدنى، وإن لم يشرط ذلك طالبته بالأعلى، وجعلته حالاً، ولها أن تمنع نفسها حتى تقبضه، أو يشرط لها ما سألته.

فإن قيل: فعلى أي المهرين يقع العقد؟

قيل: يقع على المهر الزائد، لتتمكن من إلزامه بالشرط.

فإن خاف أن يشرط لها ما طلبت، ويستقر عليه المهر الزائد، فالحيلة: أن يُشهد عليها أنها لا تستحق عليه بعد الاشتراط شيئًا من المبلغ الزائد على الصداق الأدنى، وأنها متى ادعت به فدعواها باطلة، فيستوثق منها بذلك، ويُكتب هو والشرطُ، ولها أن تُطالب بالصداق الزائد، إذا لم يفِ لها بالشرط، لأنها لم ترضَ بأن يكون الأدنى مهرًا، إلا في مقابلة منفعة أخرى تُسلَم لها، وهي المُقامُ في دارها، أو بلدها، أو يكون الزوج لها وحدها، وهذا جارٍ مجرى بعض صداقها، فإذا فاتها فلها المطالبة بالمهر الأعلى.

المثال الحادي والثلاثون ـ إذا زوج ابنته بعبده صحَّ النكاح، فإن حضره الموت فخاف هو، أو المرأةُ، أن ترث جزءًا منه، فينفسخ النكاح.

فالحيلة في بقائه: أن يبيع العبد من أجنبي فإن شاء قبض ثمنه، وإن شاء جعله دينًا في ذمته، يكون حكمه حكم سائر ديونه، فإذا ورثت نصيبها من ثمنه، لم ينفسخ نكاحها. وإن باع العبد من أجنبي قبل العقد، ثم زوَّجه الابنة، أمِنَ هذا المحذور أيضًا.

وكذلك إذا أراد أن يزوج أمته بابنه، وخاف أن يموت فيرث الابن زوجته، فينفسخ النكاح. باعها من أجنبي، ثم زوجها الابن، أو يبيعها من الأجنبي بعد العقد.

المثال الثاني والثلاثون ـ إذا أحاله بدينه، وخاف المحتالُ أن يتوى ماله عند المحال عليه، وأراد التوثق لماله. فالحيلة في ذلك، أن يقول: لا تُحلْني بالمال، ولكن وكِّلني في المطالبة به، واجْعَل مَا أَقْبضُه في ذمتي قرضًا، فيبرآن جميعًا بالمقاصة، فإن خاف المحيل أن يهلك المالُ في يد الوكيل قبل اقتراضه، فيرجع عليه بالدين.

فالحيلة له: أن يقول للمحال عليه: اضمن عني هذا الدين لهذا الطالب، فيضمنه، فإذا قبضه قبضه لنفسه. فإن امتنع المحالُ عليه من الضمان احتال الطالبُ عليه على أنَّه إن لم يُوفِّه حقَّهُ إلى وقت كذا وكذا. فالمحيلُ ضامن لهذا المال. ويصحُّ تعليق الضمان بالشرط. فإن وفَّاه المحيل عليه وإلا رجع إلى المحال، وآخذه بالمال.

المثال الثالث والثلاثون ـ إذا كان له دين على رجلٍ فرهنه به عبدًا، فخاف أن يموت العبد، فيُحاكمه إلى من يرى سقوط الدين بتلف الرهن.

فالحيلة في تخليصه من هذا المحذور: أن يشتري العبد منه بدينه، ولا يقبض العبد. فإن وفَّاه دينه أقاله في البيع. وإن لم يوفِّه الدين طالبه بالتسليم، وإن تلفَ العبدُ كان من ضمانِ البائع، ورجع المشتري إلى دينه الذي هو ثمنه.

المثال الرابع والثلاثون ـ إذا كان له عليه دين، فرهنه به رهنًا، ثم خاف أن يستحق الرهنُ فتبطل الوثيقة.

فالحيلة فيه: أن يُضمن دينه لمن يخاف منه استحقاق الرَّهن. فإذا استحقه عليه طالبه بالمال، أو يُضمنه درك الرهن، أو يُشهد عليه أنه لا حقَّ له فيه، ومتى ادَّعى فيه حقًا فدعواه باطلة.

المثال الخامس والثلاثون ـ إذا كان له عليه مائة دينار، خمسون منها بوثيقة، وخمسون بغير وثيقة، وجحده الغريم القدر الذي بغير وثيقة.

فالحيلة له في تخليص ماله: أن يوكل رجلاً غريبًا بقبض المال الذي بالوثيقة. ويُشهد على وكالته علانية، ثم يُشهد شهودًا آخرين: أنه قد عزله عن الوكالة، ثم يطالب الوكيلُ المطلوب بذلك المال. ويُثبت شهود وكالته. فإذا قبض الخمسين دينارًا دفعها إلى مستحقها وغاب، ثم يطالبه المستحق بهذه الخمسين فإن قال: دفعتها إلى وكيلك. أقام البينة أنه كان قد عزله عن الوكالة، فيُلزمه الحاكم بالمال، ويقول له: اتبع القابض، فخذ مالك منه.

فإن كان الغريم حذرًا لم يدفع إلى الوكيل شيئًا خشية مثل هذا. ويقول: لا أدفع إليك إلا بحضرة الموكل وإقراره أنك وكيله. فتبطل هذه الحيلة.

المثال السادس والثلاثون ـ إذا حضره الموتُ، ولبعض ورثته عليه دين، وأراد تخليص ذمته. فإن أقرَّ له به، لم يصح إقراره، وإن وصَّى له به، كانت وصية لوارث.

فالحيلة في خلاصه: أن يُواطئه على أن يأتي بمن يثقُ به، فيُقرَّ له بذلك الدين، فإذا قبضه أوْصله إلى مُستحقه، فإنَ خاف الأجنبي أن يُلزمه الحاكم أن يحلف أنَّ هذا الدين واجب لك على الميت، ولم تبرئه منه، ولا من شيء منه. لم يجز له أن يحلف على ذلك. وانتقلنا إلى حيلة أخرى، وهي أن يقول له المريضُ: بعْ دارك، أو عبدك من وارثي، بالمال الذي له علي. فيفعلُ. فإذا لزمته اليمينُ بعد هذا حلف على أمرٍ صحيح، فإن لم يكن له ما يبيعه إيَّاه وهبَ له الوارثُ عبدًا أو أمةً، فقبضه، ثم باعه من الوارث بالدين الذي على الميت.

المثال السابع والثلاثون ـ إذا نكح أمةً، حيثُ يجوز له نكاح الإماء، وخاف أن يسترق سيدها ولده.

فالحيلة في ذلك: أن يسأل سيد الأمة أن يقول: كل ولدٍ تلده منك فهو حرٌّ. فإذا قال هذا فما ولدته منه فهم أحرار.

المثال الثامن والثلاثون ـ إذا قال لامرأته: إن سألتيني الخلعَ، فأنت طالق ثلاثًا إن لم أخلعك. وقالت المرأة: كل مملوكٍ لها حُرٌّ، إن لم أسألك الخلع اليوم.

فسُئل أبو حنيفة عنها فقال للمرأة: سليه الخلع، فقالت: أسألك أن تخلعني. فقال للزوج: قل خلعتك على ألف درهم فقال ذلك. فقال أبو حنيفة للمرأة قولي: لا أقبلُ. فقالت: لا أقبلُ، فقال أبو حنيفة: قومي مع زوجك، فقد برَّ كل منكما في يمينه.

المثال التاسع والثلاثون ـ سُئل أبو حنيفة عن أخوين تزوجا أختين، فزُفَّت امرأة كل واحد منهما إلى الآخر، فوطئها، ولم يعلموا بذلك حتى أصبحوا، فقيل له: ما الحيلة في ذلك؟ فقال: أكلٌّ منهما راضٍ بالتي دخل بها؟ قالوا: نعم، فقال: ليطلق كلٌّ واحد منهما امرأته طلقة، ففعلا، فقال: ليتزوج كل منهما المرأة التي وطئها. فطابت أنفسهما.

المثال الأربعون ـ إذا كان لرجلٍ على رجلٍ مالٌ. وللذي عليه المال عقارٌ، فأراد أن يجعل عقاره في يد غريمه يستغله، ويقبض غلته من دينه. جاز ذلك، لأنه توكيل له فيه، فإن خاف الغريمُ أن يعزله صاحبُ العقار عن الوكالة.

فالحيلة: أن يسترهنه منه ويستديم قبضه، ثم يأذن له في قبض أجرته من دينه، ولو لم يأذن له فله أن يقبضها قصاصًا. وله حيلة أخرى: أن يستأجره منه بمقدار دينه، فما وجب له عليه من الأجرة سقط من دينه بقدره قصاصًا.

المثال الحادي والأربعون ـ إذا كان له جارية فأراد وطأها، وخاف أن تحبل منه، فتصير أمَّ ولدٍ، لا يمكنه بيعها.

فالحيلة: أن يبيعها لأبيه، أو أخيه، أو أخته، فإذا ملكها سأله أن يُزوِّجه إيَّاها، فيطأها بالنكاح، ويكون ولدُه منها أحرارًا يعتقون على البائع بالرَّحِم، وهذا إذا كان ممن يجوز له نكاح الإماء، بأن لا يكون تحته حرة عند أبي حنيفة. أو يكون خائفًا للعنت، عادمًا لطول حرة، عند الجمهور.

المثال الثاني والأربعون ـ إذا بانت منه امرأته بينونة صُغرى، وأراد أن يُجدد نكاحها فخاف إن أعلمها لم تتزوج به، فله في ذلك حيل:

إحداها ـ أن يقول: قد حلفت بيمين، ثم استفتيتُ، فقيل لي: جدِّد نكاحك. فإن كانت قد بانت منك عاد النكاح، وإلا لم يضرَّك. فإن كان لها وليٌّ جدَّد نكاحها، وإلا فالحاكم أو نائبه.

ومنها: أن يظهر أنه يريد سفرًا، وأنه يريد أن يجعل لها شيئًا من ماله، وأن الاحتياط أن يجعله صداقًا بعقدٍ يُظهره.

ومنها: أن يظهر مرضًا، وأنه يريدُ أن يُقر لها بمال، أو يُوصي لها به، وأن ذلك لا يتم، والأحوط أن أظهر عقد نكاح وأجعل ذلك صداقًا فيه.

فإن قيل: إذا بانت منه ملكت نفسها، ولم يصح نكاحها إلا برضاها، ولعلها لو علمت الحال لم ترض بالنكاح الثاني.

قيل: رضاها بتجديد العقد للغرض الذي يريده يتضمن رضاها بالنكاح، وهي لو هزلت بالإذن، صح إذنها، وصح النكاح، مع أنها لم تقصده، كما لو هزل الزوج بالقبول. صح نكاحه، وههنا قد قصدت بقاء النكاح، ورضيت به، فهو أولى بالصحة.

فإن قيل: فالرجل قاصد إلى النكاح، والمرأة غير قاصدة له؟

قيل: بل قصدت إلى تجديد نكاح يتمُّ به غرضها. فلم تخرج بذلك عن القصد والرِّضا.

ولو قال رجل لرجل، هزلاً ومزاحًا: زوجني ابنتك على مائة درهم، أو قال: زوجني موليتك، وهي تسمع، فقال له، مزاحًا وهزلاً: قد زوجتكها. انعقد النكاح، وحل له وطؤها لحديث أبي هريرة الذي رواه أهل السنن عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «**ثلاثٌ جِدُّهنَّ جدٌّ وهزلهن جدٌّ: النكاحُ، والطلاق، والرجعةُ**»[1].

المثال الثالث والأربعون - إذا كان الرجل حسن التصرف في ماله، غير مبذر له، فرفع إلى الحاكم وشُهد عليه أنه مُبذر، فخاف أن يحجر عليه. فقال: إن حجرتَ عليَّ فعبيدي أحرارٌ. ومالي صدقةٌ على المساكين. لم يملك القاضي أن يحجرَ عليه بعد ذلك، لأنه إنما يحجرُ عليه صيانة لماله، وفي الحجر عليه إتلافُ ماله. فهو يعودُ على مقصود الحجر بالإبطال.

المثال الرابع والأربعون - يصحُّ الصلحُ عندنا، وعند أبي حنيفة، ومالك، على الإنكار فإذا ادَّعى عليه شيئًا فأنكره، ثم صالحه على بعضه جاز، والشافعيُّ لا يُصحح هذا

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩)، والبيهقي (١٥٢٤٩) (١١/ ٢٣١)، والطحاوي (٢/ ٥٨)، وابن الجارود (٧١٢)، والدارقطني (٣٥٦٩) النكاح، والحاكم (٢/ ١٩٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٣٥٦) من طريق عبد الرحمن بن حبيب بن أردك عن عطاء ابن أبي رباح عن ابن ماهك عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: فذكره. وحسنه الألباني بمجموع طرقه عن أبي هريرة وصححه في صحيح الترمذي وانظر الإرواء (١٨٢٦).

الصلح، لأنه لم يثبت عنده شيء، فبأي طريق يأخذُ ما صالحه عليه؟ بخلاف الصلح على الإقرار، فإنه إذا أقر له بالدين والعين، فصالحه على بعضه، كان قد وهبه، أو أبرأه من البعض الآخر.

والجمهور يقولون: قد دلَّ الكتابُ والسنة والقياسُ على صحة هذا الصلح، فإن الله سبحانه وتعالى ندب إلى الإصلاح بين الناس. وأخبر أن الصلح خير[1]. وقال: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ**﴾ (الحجرات: ١٠). وقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**الصلح بين المسلمين جائز، إلا صلحًا أحلَّ حرامًا أو حرَّم حلالاً**»[2].

وأما القياس: فإن المدعى عليه يفتدي مُطالبته باليمين وإقامة البينة، وتوابع ذلك: بشيء من ماله يبذله، ليتخلص من الدعوى ولوازمها. وذلك غرض صحيح، مقصود عند العقلاء. وغاية ما يُقدرُ أن يكون المدعي كاذبًا، فهو يتخلص من تحليفه له، وتعريضه للنكول، فيقضى عليه به، أو تُردُّ اليمين، بل عند الخِرقيِّ لا يصح الصلح إلا على الإنكار. ولا يصح مع الإقرار، قال: لأنه يكون هضمًا للحق.

فإذا صالحه مع الإنكار، فخاف أن يرفعه إلى حاكم يُبطل الصلح، فالحيلة في تخلصه من ذلك: أن يصالح أجنبيٌّ عن المنكر على مال، ويقرَّ الأجنبي لهذا المدعي بما ادعاه على غريمه، ثم يصالحه من دعواه على مال، ولا يفتقر إلى إذن المدعي عليه، ولا وكالته، إن كان المدعى دينًا. لأنه يقول: إن كانَ كاذبًا فقد استنقذته من هذه الدعوى، وذلك بمنزلة فكاك الأسير، وإن كان صادقًا فقد قضيتُ عنه بعض دينه، وأبرأه المدعي من باقيه. وذلك لا يفتقر إلى إذنه. وإن كان المدعى عينًا، لم يصح حتى يقول: قد وكلني المنكر. لأنه يقول: قد اشتريتُ له هذه العين المدعاة بالمال الذي أصالحك عليه، فإن لم يعترف أنه وكله، وإلا لم يصح.

فإن لم يعترف بوكالته، فطريق الصحة: أن يصالح الأجنبي لنفسه، فيكون بمنزلة شراء العين المغصوبة. فإن اعترف بها المدعي باطنًا، صار هو الخصم فيها. وإن لم يعترف بها له لم يسعه أن يخاصم فيها المدعي عليه. ويكون اعترافه له بها ظاهرًا حيلة على تصحيح الصلح.

---

(١) قال تعالى في سورة النساء: ﴿**فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**﴾ (النساء: ١٢٨).

(٢) **حسن صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، وابن حبان (١١٩٩)، موارد، وابن الجارود (٦٣٧، ٦٣٨) والبيهقي (٦/ ٧٩) من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة مرفوعًا وقال الألباني: حسن صحيح. وانظر الإرواء (١٣٠٣) وصحيح موارد الظمآن.

وعلى هذا، فإذا كان المدعى داراً خلفها الميتُ لابنه وامرأته، فادعاها رجلٌ. فصالحاه من دعواه على مال، فإن كان صلحًا على الإنكار فـالدار بينهما على ثمانية أسهم، على المرأة الثمن، وعلى الابن سبعةُ أثمان. وإن كان عـلى الإقرار، فالمال بينهما نصفان، والدار لهما نصفان، فإذا أراد لُزوم الصلـح على الإنكار، صالح عنهما أجنبيٌّ على الإقرار فلزم الصلح، وكان المال بينهـما على سبعة أثـمان، وكذلك الدار، فإنهمـا لم يُقرا له بالدار. وإقرار الأجنبي لا يلزمهما حكمه.

المثال الخامس والأربعون ـ إذا ادَّعى عليه أرضًا في يده، أو دارًا أو بُستـانًا. فصالحه على عشرة أذْرعٍ، أو أقلَّ، أو أكثر. جاز، وكذلك لو صالحه على عشرة أذرع مـن أرض أو دار أخرى، جـاز؛ لأنـه يقول: قد أخذتُ بعض حقي وأسقطتُ البعض.

فإن خـاف أن يرفعـه إلى حاكم حـنفي، لا يرى جواز ذلك. بناء على أنه لا يجـوز بيع ذراع، ولا عشرة، من أرضٍ أو دارٍ، فطريق الجواز: أن يذرع الدار التي صالحه على هذا القدر منها، ثم ينسبه إلى المجموعٍ، فما أخرجته النِّسبة أوقع عقد الصلح عليه، ويصح ذلك ويلزم.

المثال السادس والأربعون ـ إذا أوصى لرجل بخدمة عـبده مُدَّةً معـينة، أو ما عاش، جاز ذلك. فإذا أراد الوارث أن يشتري من الموصى لـه خدمة العبد، لم يصحَّ. لأن الحقَّ الموصى له به إنما هو في المنافع، وبيعُ المنافع لا يجوز.

والحيلة في الجـواز: أن يصالحـه الـوارث مـن وصيتـه علـى مال معين، فيجوز ذلك.

وكذلك لو أوصى له بحـمل شاته، أو أمَـته، أو بما يحمل شـجرهُ عامًـا. فإذا أراد الوارث شراءه منه لم يصح، وله أن يُصالحـه علَيه، فإنَّ الصلح ـ وإن كان فيــه شائبة من البيع ـ فهو أوسع منه.

المثال السابع والأربعون ـ لو شجه رجلٌ، فعفا المشجـوج عن الشجة، وما يحدث منها، ثم مات منها، لم يلزم الشـاجَّ شيئًا، ولو قال: عفوتُ عن هذه الجـراحة، أو الشجة، ولم يقل: وما يحـدث منها، فكذلك في إحدى الـروايتين، وفي الأخرى: تُضمن بقـسطها من الدِّية، ولو قال: عفوت عن هذه الجناية، فلا شيء له في السِّراية، رواية واحدة. وعند أبي حنيفة له المطالبة بالدية في ذلك كله، إلا إذا قال: عفوت عنها، وعما يحدث منها.

فالحيلة في تخـلص المعفو عنه: أن يُشهد على المجني عليـه: أنه عفا عن هذه الجناية أو الشَّجة وما يحدث منها، فيتخلص عند الجميع.

المثال الثامن والأربعون - إذا مات وترك زوجة وورثة، فأرادت الزوجة أن يُصالحها الورثة عن حقها، نظرنا في التركة، وفي الذي وقع عليه الصلح، فإن كان في التركة أثمانٌ: ذهبٌ وفضة، فصالحتهم على شيء من الأثمان. لم يصح، لإفضائه إلى الربا. فإن صلحها بيعُ نصيبها منهم. وإن صالحتهم على عرضٍ أو عقار، أو كان في التركة دراهم، فصالحتهم بدنانير، أو بالعكس. جاز. ولا تضرُّ جهالة حقها، لأن عقد الصلح أوسعُ من البيع، كما تقدم. فإن كان في التركة ديون، لم يصح الصلح. لأن بيع الدين من غير الذي هو في ذمته لا يصح. ويحتمل أن يقول بصحته، كما يصح عن المجهول، وإن لم يصح بنفسه.

فالحيلة في صلحها عن الدين أيضًا: أن يُعجل لها حصتها من الدين، يُقرضها الورثة ذلك، وتوكلهم في اقتضائه، ثم تُصالحهم من الأعيان، على ما اتفقوا عليه، لأنهم إذا أقرضوها حصتها من الدين ثم وكلتهم بقبض حصتها من الدين، فإذا قبضوا حصتها من الدين فقد حصل في أيديهم بمالها من جنس مالهم عليها. فيتقاصان. ويكون عقدُ الصلح قد وقع على العروض والمتاع خاصة.

فإن لم تطب أنفسهم أن يُقرضوها قدر حصتها من الدين، وأحبَّت تعجيل الصلح. صالحتهم عن حقها من المتاع والعُروض، دون الديون. وكلما قُبض من الدين شيءُ أخذت حقَّها منه، فإن تعسَّر ذلك، وشقَّ عليها، وأحبَّت الخلاص. حاسبوها في الصلح من الأعيان بأكثر من حقها منها، وأقرَّت أن الدين حق للورثة دونها، من ثمن متاعٍ باعه الميت لهم.

فإن أرادوا قسمة الدين في الذمم. فالمشهور: أنه لا يصح. لأن الذِّمم لا تتكافأ، وفيه رواية أخرى تجوز قسمته، وهي الصحيحة. فإنه قد تكون مصلحة الورثة والغرماء في ذلك، وتفاوت الذمم لا يمنعُ القسمة، فإن التفاوت في المحل، والمقسوم واحد مُتماثل؛ وإن اختلفت محاله. وإذا كان الغرماء كلهم موسرين أو معسرين، أو بعضهم موسرًا وبعضهم معسرًا، فأخذ كل من الورثة موسرًا ومعسرًا. كان هذا عدلاً غير ممتنع، وقد تراضوا به. فلا وجه لبطلانه. وبالله التوفيق.

المثال التاسع والأربعون - إذا كان لرجل على رجل دين، فقال: تصدق به عني. ففعل. لم يبرأ. وكانت الصدقة عن المخرج. ودينه باق. قاله أصحابنا، لأنه لم يتعين، ولأنه لا يكون مُبرئًا لنفسه بفعله.

قالوا: وطريق الصحة، أن يقول: تصدق عني بكذا، بقدر دينه، ويكون ذلك إقراضًا منه. فإذا فعل ثبت له في ذمته ذلك القدرُ، وعليه له مثله، فيتقاصَّان.

وكذلك لو قال له: ضارب بالمال الذي عليك والربح بيننا، لم يصح.

والحيلة في صحته: أن يقول: أذنتُ لك في دفعه إلى ابنك، أو زوجتك وديعة، ثم وكلتك في أخذه والمضاربة به.

والظاهر: أنه لا يحتاج إلى شيء من ذلك. ويكفي قبضه من نفسه لرب المال. وإذا تصدق عنه بالذي قال، كان عن الآمر. هذا هو الصحيح، وهو تخريج لبعض أصحابنا. ولا حاجة به إلى هذه الحيلة، فإذا عينه بالنية تعين، وكان قابضًا من نفسه لموكله، وأي محذور في ذلك؟

المثال الخمسون - يجوز استئجار الأجير بطعامه وكسوته عندنا، وكذلك الدابة بعلفها، وكذلك المرضعة، وهو مذهب مالك، وقال الشافعي: لا يجوز فيهما، وجوزه أبو حنيفة في الظئر[1] خاصة.

فإذا عقد الإجارة كذلك، ثم خاف أن يرفعه إلى حاكم يرى بُطلانها، فيلزمه بأجرة مثله، فالحيلة في تصحيح ذلك: أن يستأجر بنقد معلوم، يكون بقدر الطعام والكسوة، ثم يُشهد عليه أنه وكله في إنفاق ذلك على نفسه وكسوته، وكذلك في الدابة.

المثال الحادي والخمسون - يجوز للمستأجر أن يؤجر ما استأجره المؤجر، كما يجوز لغيره وأبو حنيفة يبطل هذه الإجارة.

فالحيلة في لزومها: أن يؤجر ذلك لأجنبي غير المؤجر، ثم يؤجره إياها الأجنبي.

المثال الثاني والخمسون - إذا كفل اثنان واحدًا، فسلمه أحدهما برئ الآخر، كما لو ضمنا دينًا، فقضاهُ أحدهما، فإن خاف أن يرفعه إلى حاكم لا يرى ذلك، ويُلزم الآخر بتسليمه.

فالحيلة في خلاصه: أن يكفلا هذا المكفول به، على أنه إذا دفعه أحدهما فهما جميعًا بريئان، أو يُشهدا عليهما أن كل واحد منهما وكيل صاحبه في دفع المكفول به إلى الطالب، والتبري إليه منه، فيبرآن على قول الجميع.

---

(١) **الظئر**: بكسر الظاء وسكون الهمزة - المرضع - الفقي -.

المثال الثالث والخمسون ـ يصح ضمانُ المجهول، وضمان ما لم يجب عندنا، كما يصح ضمان الدرك، فإذا قال: ما أعطيت لفلان، فأنا ضامن له، صح ولزمه. وقال الشافعي: لا يصح.

فالحيلة في صحته: لئلا يبطل ذلك حاكم يرى بطلانه: أن يقول: ما أعطيت لفلان من درهم إلى ألف، فأنا ضامن له.

فإن ضمنه اثنان وأطلقا. جاز، واستويا في الغرم. فإن ضمناه على أنَّ على أحدهما الثلث، وعلى الآخر الثلثين، جاز ذلك. لأن المال إنما يجب على كل منهما بالتزامه، فإذا التزماه على هذا الوجه صح. فإن أراد أحد الضامنين أن يضمِّن الآخر ما لزمه من هذا الضمان، فيصير ضامنًا، جاز ذلك أيضًا. لأن المال قد ثبت في ذمة كل واحدًا منهما، فإذا ضمنه أحدهما جاز، كما يجوز في الأصل.

المثال الرابع والخمسون ـ إذا اشترك رجلان شركة عنان، فسافر أحدهما بالمال بإذن شريكه، فخاف أن يموت المقيم، فيشتري بالمال بعد موته متاعًا، فيضمن، لأنه قد انتقل إلى الورثة، وبطلت الشركة.

فالحيلة في تخلصه من ذلك: أن يُشهد على شريكه المقيم أن حصته في المال الذي بينه وبينه لولده الصغار، وقد أوصى إلى شريكه بالتصرف فيه، وأمره أن يشتري بها ما أحب في حياته وبعد وفاته، فإن كان ولده كبارًا أشهد على نفسه أن هذا المال لهم، ثم يأمر ولده الكبار هذا الشريك أن يعمل لهم في مالهم هذا بما يرى، ويشتري لهم ما أحب.

المثال الخامس والخمسون ـ إذا كان لرجلين على امرأة ألف درهم مثلاً، فتزوجها أحدهما على نصيبه في المال الذي عليها، صح النكاح، وبرئت ذمة المرأة من ذلك المقدار، ولم يلزم الزوج أن يضمن لصاحبه شيئًا منه، لأنه لم يقبض شيئًا من نصيبه، ولم يحصل في ضمانه، فجرى مجرى إبرائها له منه.

وبعض الفقهاء يضمنه نصيب شريكه من المهر، ويجعله كالمقبوض، لأنه عاوض عليه بالبُضع، فهو كما لو اشترى منها به سلعة، فإنها تكون بينهما، وههنا تعذرت مشاركته في البُضع، فيشاركه في بدله، وهو المهر، فكأنها وفته نصيبه من الدين.

وطريق الحيلة في تخليصه من ذلك: أن يهب لها نصيبه مما عليها؛ ثم يتزوجها بعد ذلك على خمسمائة في ذمته، ثم تهبُ له المرأة مالها عليه من الصداق. فإن أحد الشريكين إذا وهب نصيبه من المال المشترك لا يضمن لشريكه شيئًا، لأنه متبرع.

فإن خاف أن يهبها أو يُبرئها فتغدر به، ولا تتزوج به، فالحيلة له: أن يُشهد على إقرارها أنه يستحق عليها ذلك المبلغ، مادامت أجنبية منه، وأنه لا يستحق على زوجته فلانة شيئًا من ذلك المال.

وأكثر ما فيه: أنه يسميها زوجة قبل العقد، فإذا تم العقد برئت من الدين. فإن خاف أن لا تُبرئه من الصداق، وتطالبه به، ويسقط حقه من المال الذي عليها فالحيلة له: أن يشهد عليها في العقد: أنه برئ إليها من الصداق، وأنها لا تستحق المطالبة به.

المثال السادس والخمسون - إذا أراد أن يشتري جارية. وعرض له آخر يريد شراءها. فاستحلف أحدهما صاحبه: أنه إن اشتراها فهي بينه وبينه نصفين، فأراد أن يشتريها وتكون له. تأول في يمينه: أنه إن اشتراها بنفسه فهي بينه وبينه. فإذا وكل من يشتريها له كانت له وحده. فإن استحلفه أنه إن ملكها فهو شريكه فيها. بطلت هذه الحيلة، فله أن يأمر من يثق به أن يشتريها لنفسه، ويؤدي هو عنه الثمن. ثم يزوجه إياها. فإذا أراد بيعها استبرأها، ثم أمر ذلك الرجل أن يبيعها ويُرجع ثمنها إليه.

المثال السابع والخمسون - إذا كان بينهما عرض من العُروض، فاشتراه منهما أجنبي بمائة درهم، وقبضه. ثم إن المشتري أراد أن يُصالح أحدهما من جميع الثمن على بعضه، على أن يضمن له الدرك من شريكه، حتى يُخلصه منه، أو يردَّ عليه جميع الثمن الذي وقع العقد عليه.

فقال القاضي: لا يجوز ذلك، لأن الضمان على شريكه إنما يجب بقبضه المال، وذلك لم يُوجد، فلا يكون مضمونًا عليه.

فالحيلة للمشتري: أن يكون بريئًا. وإن أدركه درك من شريكه رجع به على الذي صالحه أن يحط الشريك المصالح عن المشتري نصيبه كله من الثمن. ثم يدفع المشتري إليه نصيب صاحبه فصالحه على أنه ضامن لما أدركه من شريكه، حتى يُخلصه منه، أو يردُّ عليه ما قبضه منه، ويُبرئه هو من نصيبه، لأنه إذا أبرأه من نصيبه لم يبق من الدين إلا نصيبُ صاحبه، فإذا قبضه كان مضمونًا عليه، لأنه قبض دين الغير بغير أمره.

المثال الثامن والخمسون - إذا كان عبدٌ بين شريكين موسرين. فأراد كل منهما عتق نصيبه، وأن لا يغرم لشريكه شيئًا.

فالحيلة: أن يوكلا رجلاً فيعتقه عنهما، ويكون ولاؤه بينهما.

المثال التاسع والخمسون ـ إذا سأله عبده أن يزوجه أمته. فحلف أن لا يفعل، ثم بدا له في تزويجه.

فالحيلة: أن يبيع العبد والأمة لمن يثق به، ثم يزوجه المشتري، فإذا تم العقد أقاله في البيع.

ولا بأس بمثل هذه الحيلة، فإنها لا تتضمن إبطال حق، ولا تحليل محرم، وذلك غير ممتنع على أصلنا، لأن الصفة ـ وهي عقد النكاح ـ قد وجدت في حال زوال ملكه. فلا يتعلق بها حنث، ولا يحنث أيضًا باستدامة التزويج بعد ملكهما، لأن التزويج عبارة عن العقد، وقد انقضى، وإنما بقي حكمه. ولهذا لو حلف لا يتزوج فاستدام التزويج. لم يحنث، وهذا بخلاف ما إذا حلف على عبده أنه لا يدخل الدار، فباعه، ودخلها. ثم ملكه، فإن دخلها حنث. لأنه ابتدأ الدخول واليمينُ باقية، ولو دخلها في حال زوال ملكه، ثم ملكه وهو داخل فيها حنث، لأن الدخول الأول عبارة عن الكون، وذلك موجود بعد الملك الثاني فيحنث به، كما لو كان موجودًا في الملك الأول.

وقد قال أحمد في رواية مُهنَّا، في رجل قال لامرأته: أنت طالق إن رهنت كذا وكذا. فإذا هي قد رهنته قبل يمينه، فقال: «أخاف أن يكون حنث».

قال القاضي: وهذا محمول على أنه قال إن كنت رهنته. وهذا تأويل منه لكلام أحمد: فظاهر كلامه أنه جعل استدامة الرهن بمنزلة ابتدائه، كالدخول.

المثال الستون ـ إذا كان له عليه مال، فمرض المستحق وأراد أن يُبرئه منه، وهو يخرج من ثلثه. فخاف أن تكتم الورثة ماله، ويقولوا: لم يدع إلا الدين الذي على هذا.

فالحيلة في خلاصه: أن يُخرج المريض من ماله بقدر الدين على غريمه، فيملكه إياه، ثم يستوفيه منه، ويشهد على ذلك، وكذلك إذا أراد المريض أن يعتق عبدًا، وله مال يخرج من ثلثه، ويملكه ماله، فخاف أن يقول الورثة: لم يخلف الميت شيئًا غير هذا العبد وماله.

فالحيلة: أن يبيع المريض العبد من رجل يثقُ به، ويقبض الثمن، فيهبه للمشتري، ثم يعتقه المشتري. فإن كان على الميت دين وله وفاء وفضل يخرج العبد من ثلثه فخاف المريض أن يغيب الورثة ماله، ثم يقولوا: أعتق العبد ولا مال له غيره، فلا نُجيز له ما صنع من ذلك.

فالحيلة فيه: أن يبيع العبد من نفسه، ويقبض الثمن منه، بمحضر من الشهود. ثم يهب المريض للعبد ما قبض منه في السر، فيأمن حينئذ من اعتراض الورثة، فإن لم يكن للعبد

مال يشتري به نفسه، وهبه مالاً في السر، وأقبضه إياه، فيشتري به العبد نفسه من سيده. فإن لم يُرد السيد عتقه، وأراد بيعه من بعض ورثته بمال على المريض ليست له به بينة.

فالحيلة في ذلك: أن يقبض وارثه ماله عليه في السر، ثم يبيعه العبد ويُشهد له على ذلك، ويقبض الثمن بمحضر من الشهود، فيتخلص من اعتراض الورثة.

المثال الحادي والستون ـ إذا أوصى إلى رجل، فخاف أن لا يقبل، فقال: إن لم يقبل فلان وصيتي فهي لفلان. صح ذلك بسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الصحيحة الصريحة، التي لا تجوز مخالفتها. حيث علق الإمارة بالشرط. فتعليق الوصية أولى. لأنه يستفيد بالإمارة أكثر مما يستفيد بالوصية. وبعض الفقهاء يبطل ذلك.

فالحيلة في ذلك: أن يُشهد المريض أنهما جميعًا وصياه. فإن لم يقبل أحدهما، وقبل الآخر، فالذي قبل منهما وصى وحده. فإن قبلا جميعًا، فلكل واحد منهما أن ينفرد بالتصرف عن صاحبه. لأنه رضى بتصرف كل واحد منهما، قاله القاضي. فإن خاف أن يمنع ذلك من لا يرى انفراد أحدهما بالتصرف. ويقول: قد شرك بينهما وجعلهما بمنزلة وصي واحد:

فالحيلة في الجواز: أن يقول: أوصيتُ إليهما على الاجتماع والانفراد.

المثال الثاني والستون ـ إذا تصرف الوصي وباع واشترى وأنفق على اليتيم. فللحاكم أن يُحاسبه ويسأله عن وجوه ذلك، ولا يمنعه من محاسبته كونه أمينًا، فإن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حاسب عماله، كما ثبت في صحيح البخاري: «**أنه بعث ابن الُّلتْبِيَّة عاملاً على الصَّدقة، فلما جاء حاسبه**»[1]. فإن أراد الوصي أن يتخلص من ذلك.

فالحيلة له: أن يجعل غيره هو الذي يتولى بيع التركة، وقبض الدين والإنفاق، ولا يشهد على نفسه بوصول شيء من ذلك إليه، فإذا سأله الحاكم، قال: لم يصل إليَّ شيء من التركة ولا تصرفتُ فيها. فإن كانت التركة قد بيعت بأمره وقُبض ثمنها بأمره، وصُرف بأمره. فحلفه الحاكم إنه لم يقبض. ولم يوكل من قبض وتصرف وأنفق. فإن كان محسنًا قد وضع التركة موضعها ولم يخن، وسعه أن يتأول في يمينه. وإن كان ظالمًا. لم ينفعه تأويله.

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٥٠٠) الزكاة، ومسلم (١٨٣٢) الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، وأبوداود (٢٩٤٦)، وأحمد (٢٣٠٨٧) والدارمي (١٦٦٩) من حديث أبي حميد الساعدي وصححه الألباني وانظر صحيح أبي داود للألباني (٢٩٤٦)

المثال الثالث والستون ـ يصح وقف الإنسان على نفسه، على أصح الروايتين، ويجوز اشتراط النظر لنفسه، ويجوز أن يستثنى الإنفاق منه على نفسه ما عاش، أو على أهله. وغيرنا ينازعنا في ذلك، فإذا خاف من حاكم يُبطل الوقف على هذا الوجه.

فالحيلة له: أن يملكه لولده أو زوجته، أو أجنبي يقفه عليه، ويشترط له النظر فيه وأن يقدم على غيره من الموقوف عليهم بغلته، أو بالإنفاق عليه، فيصح حينئذ، ولا يبقى للاعتراض عليه سبيل.

المثال الرابع والستون ـ إذا اشترى جارية وقبضها، فوجد بها عيبًا ولم يكن نقد ثمنها، فأراد ردها. فصالحه البائع على أن يأخذ البائع الجارية بأقل من الثمن الذي اشتراها به.

فقال القاضي: لا يجوز ذلك، لأن هذا الصلح في معنى البيع، وبيع المبيع من بائعه بأقل من ثمنه لا يجوز، لأنه ذريعة إلى الربا، وهوكمسألة العينة، فإن كان قد حدث بالجارية عيبٌ عند المشتري. جاز ذلك. لأن مقدار الحطِّ يكون بإزاء العيب الذي حدث عند المشتري، فلا يؤدي إلى مسئلة العينة.

والحيلة في جواز ذلك: في الصورة الأولى على وجه لا يُشبه العينة: أن يخرج الجارية من ملكه، فيبيعها الرجل بالثمن الذي يأخذها به البائع، فيصالح الذي في يده الجارية البائع على أن يقبلها بدون الثمن الذي وقع عليه العقد، ويجعل هذا الثمن الذي يأخذ به الجارية قضاء عن مُشتري الجارية، لأن المشتري الثاني متى صالح البائع على أن يقبل الجارية بدون الثمن الذي اشتريت به، فهو عقدٌ جري بينهما مبتدأ، من غير بناء أحد العقدين على الآخر، فإذا اشتراها البائع من هذا الثاني حصل ثمنها في ذمته له، وله هو على المشتري الأول ثمنها، فإذا طالبه البائع بالثمن أحاله على المشتري الأول، فيتقاصان.

المثال الخامس والستون ـ الضمان لا تبرأ ذمة المضمون عنه بمجرده، حيًا كان المضمون عنه أو ميْتًا. وفيه رواية أخرى: أنه يُبرئ ذمة الميت دون الحي، وهي مذهب أبي حنيفة.

وفيه قول ثالث: أنه يبرئ ذمة الحي والميت، كالحوالة، وهو مذهب داود. فإذا أراد الضامن أن يكون ضمانه مُبرئًا لذمة المضمون عنه.

فالحيلة في ذلك: أن يقول: لا أضمن دينه إلا بشرط أن تبرئه منه، فمتى أبرأته منه فأنا ضامنٌ له، ويصح تعليقُ الضمان بالشرط في أقوى الوجهين، فإذا أبرأه صحت البراءة، ولزم الدين الضامن وحده.

فإن خاف ربُّ الدين أن يرفعه إلى حاكم لا يرى صحة الضمان المعلق فيُبطل دينه من ذمة الأصيل بالإبراء، ولا يثبت له في ذمة الضامن.

فالحيلة له: أن يكتب ضمانه ضمانًا مطلقًا، ويُشهد عليه به من غير شرط، بعد إقراره ببراءة الأصيل. فيحصل مقصودهما.

المثال السادس والستون ـ الحوالة تنقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، فلا يملك مطالبة المحيل بعد ذلك إلا في صورة واحدة. وهي أن يشترط ملاءة المحال عليه. فيتبين مُفلسًا.

وعند أبي حنيفة: إذا توى المالُ على المحال عليه بأن جحده حقه. إذ قرار المحال على المحال عليه. فإن جحده حقه وحلف عليه، أو مات مُفلسًا رجع على المحيل.

وعند مالك: إن ظنَّ ملاءته، فبان مُفلسًا، رجع وإن طرأ عليه الفلس لم يكن له الرجوع. فإذا أراد صاحبُ الحق التوثق لنفسه، وأنه إن توى ماله على المحال عليه رجع على المحيل.

فالحيلة له في ذلك: أن يحتال حوالة قبض، لا حوالة استيفاء. فيقول للمحيل: أحلني على غريمك أن أقبض لك ما عليه من الدين، فيجيبه إلى ذلك. فما قبضه منه كان على ملك المحيل. فيأذن له في استيفائه. فإن خاف المحيل أن يهلك هذا المال في يد القابض. ولا يغرمه، لأنه وكيل في قبضه.

فالحيلة أن يقول له: ما قبضته فهو قَرْضٌ في ذمتك، فيثبت في ذمته نظيرُ ماله عليه، فيتقاصان. فالحوالة ثلاثة أنواع: حوالة قبضٍ محضٍ، فهي وكالة. وحوالة استيفاء، وهي التي تنقل الحق، وحوالة إقراض. فالأولى لا تثبت المقبوض في ذمة المحال، والثانية تجعل حقه في ذمة المحال عليه، والثالثة تثبت المأخوذ في ذمته. بحكم الاقتراض.

المثال السابع والستون ـ إذا ضمن الدين ضامنٌ فلمستحقه مطالبة أيهما شاء. وعن مالك روايتان:

إحداهما ـ كذلك.

والثانية ـ أنه ليس له مطالبة الضامن إلا إذا تعذر مطالبة الأصيل.

فإن أراد الضامن أن يضمن على هذا الوجه. فالحيلة أن يقول: إن تعذر مالك قبله فأنا ضامن له. ويصح تعليق الضمان على الشرط على الأصح. فإن أراد أن يصحح ذلك على كل قول، ويأمن رفعه إلى من يرى بطلان ذلك.

فالحيلة فيه: أن يقول: ضمنت لك ما يتوى لك على فلان، أو يعجز عن أدائه، فيصحُّ ذلك، ولا يتمكن من مطالبته إلا إذا توى المالُ على الأصيل، أو عجز عنه.

المثال الثامن والستون ـ إذا بذت عليه امرأته[1]، فقال: الطلاق يلزمني منك لا تقولين لي شيئًا إلا قلت لك مثله، فقالت: أنت طالق ثلاثًا، فقال بعضهم: يقول لها: أنت طالق ثلاثًا بفتح التاء، ولا تطلق، لأن الخطاب لا يصلح لها، وهذا ضعيف جدًا، لأن قوله: أنت طالق إما أن يعنيها به، أو يعني غيرها، فإن لم يعنها لم يكن قد قال لها مثل ما قالت بل يكون القول لغيرها. فلا يبر به، وإن عناها به طلقت للمواجهة. وفتح التاء لا يمنع صحة الخطاب، والمعنى أنت أيها الشخصُ، أو الإنسان.

ثم ما يقول هذا القائل: إذا قالت له: فعل الله بك كذا، فقال لها: فعل الله بك، وفتح الكاف، هل يكون بارًا في يمينه بذلك؟ فإن قال: لا يبرُّ لزمه مثله في الطلاق، وإن قال: يبر، كان قائلاً لها مثل ذلك فيكون مطلقًا لها. وأجود من هذا، أن يكون قوله على التراخي، ما لم يُقيده بالفور، بلفظه أو نيته.

وقالت طائفة: يقول لها: أنت طالق ثلاثًا، إن لم أفعل كذا وكذا، أو إن فعلتِ، لما لا تقدر هي عليه، فيكون قد قال لها مثل ما قالت، وزاد عليه، وفي هذا ضعفٌ لا يخفى. لأن هذه الزيادة تنقص الكلام، فهي زيادةٌ في اللفظ ونُقصان في المعنى، فإنه إذا علق الطلاق بشرط خرج من التنجيز إلى التعليق، وصار كله كلامًا واحدًا، وهي لم تُعلق كلامها، وإنما نجزته. فالمماثلة تقتضي تنجيزًا مثله.

وأجود من هذا كله أن يقال: لا يدخل هذا الكلام الذي صدر منها في يمينه، لأنه لم يُرده قطعًا، ولا خطر بباله، فيمينه لم يتناوله، فهو غير محلوف عليه بلا شك، واللفظ العام يختص بالنية والعُرف، والعرف في مثل هذا لا يدخل فيه قولها له ذلك، والإيمان يُرجع فيها إلى العرف والنية والسبب، وهذا مطرد ظاهر على أصول مالك وأحمد، في اعتبارهم عرفَ الحالف ونيته وسبب يمينه، والله أعلم.

المثال التاسع والستون ـ يجوز أن يستأجر الشاة والبقرة ونحوهما مدة معلومة للبنها. ويجوز أن يستأجرها لذلك بعلفها وبدراهم مسماة، والعلفُ عليه، هذا مذهب مالك، وخالفه الباقون.

---

(١) **بذأه**: كمنع – احتقره وذمه، والبذاء، والبذاءة: المفاحشة في القول ـ الفقي ـ.

وقوله هو الصحيح، واختاره شيخنا. لأن الحاجة تدعو إليه، ولأنه كاستئجار الظِّئْرِ للبنها مُدَّة، ولأن اللبن وإن كان عينًا، فهو كالمنافع في استخلافه وحُدوثه شيئًا بعد شيء ولأن إجارة الأرض لما نبت فيها من الكلأ والشوكِ جائزة، وهو عينٌ، ولأن اللبن حصل بعلفه وخدمته، فهو كحصول المغل ببذره وخدمته، ولا فرق بينهما، فإنَّ تولد اللبن من العلف كتولد المغل من البذر، فهذا من أصح القياس.

وأيضًا: فإنه يجوز أن يقفها، فينتفع الموقوف عليه بلبنها، وحق الواقف إنما هو في منفعة الموقوف مع بقاء عينه. وأيضًا: فإنه يجوز أن يمنحها غيره مدة معلومة لأجل لبنها. وهي باقية على ملك المانح. فتجرى منحتها مجرى إعارتها، والعارية إباحة المنافع، فإذا كان اللبن يجرى مجرى المنفعة في الوقف والعارية، جرى مجراها في الإجارة. وأيضًا: فإن الله ـ سبحانه وتعالى ـ قال: ﴿**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾ (الطلاق:٦). فسمى ما تأخذه المرضعة في مقابلة اللبن أجرًا، ولم يسمه ثمنًا. وأيضًا: فيجوز أن يستأجر بئرًا مدة معلومة لمائها، والماء لم يحصل بعمله، فلأن يجوز استئجار الشاة للبنها الحاصل بعلفه والقيام عليها أولى. وأيضًا: فإنه يجوز أن يستأجر بركة يُعشش فيها السمك لأجله، فهذا أولى بالجواز، لأنه معلوم بالعُرف. وهو حاصل بعلفه والقيام على الحيوان.

وقياسُ المنع على تحريم بيع اللبن في الضَّرع قياسٌ فاسدٌ فإنَّ ذاك بيع مجهول لا يُعرف قدره، وما يتحصل منه، وهو بيعُ معدوم، فلا يجوز. والإجارة أوسع من البيع ولهذا يجوز على المنافع المعدومة المستخلفة شيئًا بعد شيء. فاللبنُ في ذلك كالمنفعة سواءً. وإن كان عينًا، فهذا القول هو الصحيح.

فإن خاف أن يرفعه إلى حاكم يُبطل هذا العقد:

فالحيلة في لزومه: أن يؤجره الحيوان مدة بدراهم مسماة، ثم يأذن له في علفه بها، ويُبيحه اللبن. وهذه الحيلة تتأتى في إجارة البقرة، والناقة، والجاموس، إذْ يمكن الحرثُ عليها وركوبها، وأما الشاة فلا يراد منها إلا الدَّرُّ والنسل، فلا تتهيأ الإجارة على منفعتها. فالطريق في ذلك: أن يستأجرها لرضاع سخلة له مدَّةً معلومة. ويُوكله في النفقة عليها بأجرتها، أو ببعضها ويُبيحه اللبن.

المثال السبعون ـ إذا دفع إليه ثوبه. وقال: بعه بعشرة، فما زاد فلك. فنص أحمد على صحته، تبعًا لعبد الله بن عباس، ووافقه إسحاق، ومنعه أكثرهم.

ووجه الخلاف: أن في هذا العقد شائبة الوكالة والإجارة والمضاربة، فمن رجَّح جانب الوكالة صحح العقد، ومن رجح جانب الإجارة أو المضاربة أبطله، لأن الأجرة والربح الذي جُعل له مجهول.

والصحيح: الجواز لأن العشرة تجري مجرى رأس المال في المضاربة، وما زاد فهو كالربح، فإذا جعله كله له، كان بمنزلة الإبضاع، إذا دفع إليه مالاً يُضارب به، وقال: ما ربحت فهو لك، فليس العقدُ من باب الإجارات، بل هو بالمشاركات أشبهُ. فإن خاف أن يرفعه إلى حاكم يرى بطلانه.

فالحيلة في ذلك: أن يقول: وكلتك في بيعه بعشرة: فإن بعته بأكثر فلا حق لي في الزيادة. فيصح هذا. وتكون الزيادة للوكيل.

المثال الحادي والسبعون ـ قال الإمام أحمد، في رواية مهنا (لا بأس أن يحصُد الزرع ويصرم النخل بسُدس ما يخرجُ منه، وهو أحبُّ إلي من المقاطعة) يعني أن يقاطعه على كيل مُعين، أو دراهم أو عروض.

وكذلك نص في رواية الأثرم وغيره. في رجل دفع دابته إلى آخر ليعمل عليها، وما رزق الله بينهما نصفين: «**أن ذلك جائز**».

وقال أحمد أيضًا: (لا بأس بالثوب يُدفع بالثلث والربع، لحديث جابر: «**أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أعطى خيبر على الشَّطر**»[1]. ونقل عنه أبوداود. فيمن يعطي فرسه على النِّصف من الغنيمة «أرجو أن لا يكون به بأس».

وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم: «إذا كان على النصف والربع فهو جائز». ونقل عنه أحمد بنُ سعيد. فيمن دفع عبده إلى رجل ليكتسب عليه. ويكون له ثُلث الكسْب. أو رُبعه «أنه جائز».

ونقل عنه حربٌ. فيمن دفع ثوبًا إلى خياط ليُفصله قمصانًا يبيعها، وله نصفُ ربحها بحقِّ عمله، فهو جائز. ونص في رجل دفع غزله إلى رجل ينسجه ثوبًا بثُلث ثمنه أو ربعه: أنه جائز.

---

(١) **صحيح** : أخرجه البخاري (٢٢٨٦) الإجارة، ومسلم (١٥٥١) المساقاة، وأبوداود (٣٤٠٨) البيوع والترمذي (١٣٨٣) الأحكام، وابن ماجه (٢٤٦٧) الأحكام، وأحمد (٦٤٣٣) من حديث ابن عمر.

وقال في المغني: وعلى قياس قول أحمد: يجوز أن يُعطي الطحان أقفزة معلومة يطحنها بقفيز دقيق منها.

وحكى عن ابن عقيل المنع منه. واحتج بأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم **«نهى عن قفيز الطَّحان»**[1]. قال الشيخ: وهذا الحديث لا نعرفه. ولا ثبت عندنا صحته: وقياس قول أحمد: جوازه، لما ذكرنا عنه من المسائل.

وكذلك لو دفع شبكته إلى صياد ليصيد بها، والسمك بينهما نصفين. قال في المغني: فقياس قول أحمد صحة ذلك، والسمكُ بينهما شركة. وقال ابن عقيل: السمك للصائد، ولصاحب الشبكة أجرة مثلها. ولو كان له على رجل مالٌ، فقال لرجل: اقْبضه منه، ولك رُبعه، أو قال: كل ثلثه، أو ما قبضته منه فلك منه الربعُ أو الثلث، فهو جائز.

وكذلك لو غُصبتْ منه عينٌ، فقال لرجل: خلصها لي، ولك نصفها. جاز أيضًا. ولو غرق متاعه في البحر، فقال لرجل: ما خلَّصته منه، فلك نصفُه، أو ربعه. جاز.

ولو أبق عبده، فقال لرجل، أو قال: من ردَّه عليَّ فله فيه نصفه، أو ربعه، أو شردت دابته فقال ذلك، صحَّ ذلك كله.

قلت: وكذلك يجوز أن يقول له: انْقض لي هذا الزيتون بالسدس، أو الربع، أو اعصره بالثلث، أو الربع، أو اكسر هذا الحطب بالربع، أو اخبز هذا العجين بالربع، وما أشبه ذلك. فكلٌّ هذا جائز على نُصوصه وأصوله، وهو أحبُّ من المقاطعة في بعض الصور. ولم يجوِّز الشافعي وأبو حنيفة شيئًا من ذلك.

وأما مالك فقال أصحابه عنه: إذا قال: احْصُدْ زرعي ولك نصفُه. فذلك جائز، وإن قال: احْصد اليوم، فما حصدت فلك نصفه، لم يجز عند ابن القاسم وفي العينية أنه يجوز.

فإن قال: القط زيتوني فما لقطتَ فلك نصفه. فهو جائز عند ابن القاسم، وروى سُحنون أنه لا يجوز. ولو قال: انقض زيتوني، فما نقضت فلك نصفه، لم يجز عند ابن القاسم وأجازه عبدُ الملك بن حبيب.

---

(١) موضوع: أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٩٤٦) وعنه البيهقي (١٠٩٠٩) (٨/٢٥٠) من طريق وكيع وعبيد الله بن موسى، قال: نا سفيان عن هشام أبي كليب عن ابن أبي نُعم البجلي عن أبي سعيد الخدري قال: «نهى عن عسب الفحل». وزاد عبيد الله «وعن قفيز الطحان». وسينقل ابن القيم في الصفحة القادمة عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه قال فيه «موضوع»، وانظر التلخيص (١٣١٦).

فإن قال: اقبض لي المائة دينار التي على فلان، ولك عُشرها، جاز عند ابن القاسم، وابن وهب. وعند أشهب لا يجوز. فلو قال: اقبض ديني الذي على فلان، ولك من كل عشرةٍ واحد، ولم يبيِّن قدْر الدين لم يجز عند ابن وهْب. وأجازه ابن القاسم وأصبغُ. والذين منعوا الجواز في ذلك جعلوه إجارة، والأجر فيها مجهول، والصحيح: أن هذا ليس من باب الإجارات، بل من باب المشاركات، وقد نص أحمد على ذلك.

فاحتج على جواز دفع الثوب بالثلث والربع بحديث خيبر. وقد دلت السنة على جواز ذلك، كما في المسند والسنن عن رُويفع بن ثابت، قال «إن كان أحدُنا في زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليأخُذُ نضو أخيه على أن له النِّصف مما يغنم ولنا النصفُ، وإن كان أحدُنا ليطير له النَّصل والرِّيشُ وللآخر القدح»[1].

وأصل هذا كله: أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دفع أرض خيبر إلى اليهود يعملونها بشطر ما يخرج منها من ثمرٍ أو زرع. وأجمع المسلمون على جواز المضاربة. وأنها دفع ماله لمن يعمل عليه بجزءٍ من ربحه. فكلُّ عينٍ تنمي فائدتها من العمل عليها جاز لصاحبها دفعها لمن يعمل عليها بجزء من ربحها.

فهذا محضُ القياس، وموجب الأدلة. وليس مع المانعين حُجةٌ، سوى ظنهم أن هذا من باب الإجارات بعوض مجهول. وبهذا أبطلوا المساقاة والمزارعة. واستثنى قومٌ بعض صُورها، وقالوا: المضاربة على خلاف القياس، لظنهم أنها إجارة بعوضٍ عنده لم يُعلم قدره.

وأحمد ـ رحمه الله ـ عنده هذا الباب كله أطيب وأحلُّ من المؤاجرة. لأنه في الإجارة يحصل على سلامة العوض قطعًا، والمستأجر مُترددٌ بين سلامة العوض وهلاكه. فهو على خطر. وقاعدةُ العدل في المعاوضات: أن يستوىَ المتعاقدان في الرَّجاء والخوف. وهذا حاصل في المزارعة، والمساقاة، والمضاربة، وسائرِ هذه الصور الملحقة بذلك، فإنَّ المنفعة إن سلمت سلمت لهما، وإن تلفت تلفت عليهما، وهذا من أحسن العدل.

واحتج المتأخِّرون من المانعين بحديث أبي سعيد الذي رواه الدارقطني «**نهى عن قفيز الطحان**»[2] وهذا الحديث لا يصح. وسمعتُ شيخ الإسلام يقول: هو موضوع.

---

(١) صحيح: أخرجه أبوداود (٣٦) الطهارة، باب ما ينهى أن يستنجى به. وأحمد في «المسند» (١٦٥٤٧)، والبيهقي (٥٢٩) باب الاستطابة. وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) سبق تخريجه.

وحمله بعض أصحابنا على أن المنهى عنه طحن الصُّبرة[1] لا يعلم كيلها بقفيز منها، لأن ماعداه مجهول، فهو كبيعها إلا قفيزًا منها. فأما إذا كانت معلومة القُفزان، فقال: اطحن هذه العشرة بقفيز منها، صح حبًا ودقيقًا. أما إذا كان حبًا فقد استأجره على طحن تسعة أقفزة بقفيز حنطة. وأما إذا كان دقيقًا فقد شاركه في ذلك على أن العُشر للعامل وتسعة الأعشار للآخر، فيصيرُ شريكه بالجزء المسمى.

فإن قيل: فالشركة عندكم لا تصح بالعروض

قيل: بل أصح الروايتين صحتها، وإن قلنا بالرواية الأخرى، فإلحاق هذه بالمساقاة والمزارعة أولى بها من إلحاقها بالمضاربة على العروض، لأن المضاربة بالعروض تتضمن التجارة والتصرُّف، في رقبة المال بإبداله بغيره، بخلاف هذا.

فإن قيل: دفع حبه إلى من يطحنه بجزء منه مطحونًا، أو غزله إلى من ينسجه بجزء منه منسوجًا: يتضمنُ محذورين:

أحدهما - أن يكون طحن قدر الأجرة ونسجه مستحقًا على العامل بحكم الإجارة، ومستحقًا له بحكم كونه أجرة، وذلك متناقض. فإن كونه مستحقًا عليه يقتضي مطالبة المستأجر به، وكونه مستحقًا له يقتضي مطالبة المؤجر به.

الثاني - أن يكون بعض المعقود عليه هو العوض نفسه، وذلك ممتنع.

قيل: إنما نشأ هذا من ظنَّ كونه إجارة، وقد بيَّنا أنه مشاركة لا إجارة، ولو سُلِّم أنه من باب المؤاجرة فلا تناقض في ذلك، فإن جهة الاستحقاق مختلفة، فإنه مُستحق له بغير الجهة التي يستحق بها عليه، فأيُّ محذورٍ في ذلك؟

وأما كون بعض المعقود عليه يكون عوضًا، فهو إنما عقد على عمله فالمعقود عليه العمل والنفع بجزء من العين. وهذا أمر مُتصور شرعًا وحسًا. فظهر أن صحة هذا الباب هي مقتضى النص والقياس. وبالله التوفيق.

وعلى هذا فلا يحتاج إلى حيلة لتصحيح ذلك، إلا إذا خيف غدْرُ أحدهما، وإبطاله للعقد، والرجوع إلى أجرة المثل.

---

(١) **الصبرة**: بضم الصاد وسكون الباء - ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن - الفقي -.

فالحيلة في التخلص من ذلك: أن يدفع إليه ربع الغزل والحب، أو نصفه، ويقول: انسُج لي باقيه بهذا القدر، فيصيران شريكين في الغزل والحب، فإذا تشاركا فيه بعد ذلك صح، وكان بينهما على قدر ما شرطاه.

والعجب أنَّ المانعين جوَّزوا ذلك على هذا الوجه، وجعلوه مشاركة لا مؤاجرة، فهلاَّ أجازوه من أصله كذلك؟ وهل الاعتبارُ في العقود إلا بمقاصدها وحقائقها ومعانيها، دون صورها وألفاظها؟ وبالله التوفيق.

المثال الثاني والسبعون - إذا كان لرجل على رجل دين فتوارى عن غريمه، وله هو دينٌ على آخر. فأراد الغريم أن يقبض دينه من الدين الذي له على ذلك، لم يكن له ذلك إلا بحوالة أو وكالة، وقد توارى عنه غريمه، فيتعذَّر عليه الحوالة والوكالة.

فالحيلة له في اقتضاء دينه من ذلك: أن يوكله، فيقول: وكلتك في اقتضاء ديني الذي على فلان، وبالخصومة فيه، ووكلتك أن تجعل ماله عليك قصاصًا مما لي عليه، وأجزتُ أمرك في ذلك، فيقبلُ الوكيل، ويُشهد عليه شهودًا، ثم يُشهد الوكيل أولئك الشهود، أو غيرهم: أن فلانًا وكلني بقبض مالهُ على فلان، وأن أجعله قصاصًا بما لفلان عليّ، وأجاز أمري في ذلك، وقد قبلتُ من فلان ما جعل إليّ من ذلك، واشْهدُوا أني قد جعلت الألف درهم التي لفلان عليّ قصاصًا بالألف التي لفلان موكلي عليه، فتصير الألف قصاصًا، ويتحول ما كان للرجل المتوارِي على هذا الوكيل للرجل الذي وكَّله.

المثال الثالث والسبعون - إذا كان لرجل على رجل مالٌ فغاب الذي عليه المال. وأراد الرجلُ أن يُثبت ماله عليه، حتى يحكم الحاكمُ عليه وهو غائب، جاز للحاكم أن يحكم عليه في حال غيبته مع بقائه على حُجته. في أصح المذهبين. وهو قول أحمد في الصحيح عنه، ومالك والشافعي. وعند أبي حنيفة لا يجوز الحكم على الغائب. فإذا لم يكن في الناحية إلا حاكم يرى هذا القول ويخشى صاحب الحق من ضياع حقه.

فالحيلة له: أن يجيء برجل، فيضمن لهذا الرجل الذي له المال جميع مالهُ على الرجل الغائب، ويُسميه وينسُبه، ويشهد على ذلك، ثم يُقدمه إلى القاضي، فيُقر الضامن بالضمان، ويقول: قد ضمنت له مالهُ على فلان بن فلان، ولا أدري كم له عليه. ولا أدري: له عليه مال، أم لا؟ فإن القاضي يُكلف المضمون له أن يُحضر بيِّنته على ذلك بمالهُ على فلان فإذا أحضر البينة قبلها القاضي بمحضر من هذا الضمين، وحكم على الغائب، وعلى هذا الضامن بالمال بموجب ضمانه، ويجعل القاضي هذا الضمين بالمال

خصمًا علـى الغائب. لأنه قد ضمن ما عليه. ولا يجـوز الحكم على هذا الضمين حتى يحكم على المضمون عنه. ثم يحكم بذلك على الضمين. لأنه فـرعه، فما لم يثبت المال على الأصل لا يثبتُ على الفرع.

المثال الرابع والسبعون- إذا غصبه مـتاعًا له، ويُقر له في السر بعـينه. ويجحده في العلانية، ويريد تخليص ماله منه.

فالحيلة له: أن يبيعه ممن يثقُ به، ويُشهد له على ذلك ببـينة عادلة. ثم يبيعه بعد ذلك من الغاصب. ويكون بين البيـعين من المدة ما يعرفه الشهود. ليـوقِّتوا بذلك عند الأداء، فإذا أشـهد الغـاصب بالبيع في الوقت المعين جـاء الذي باع منه المغصـوب قبله ببـينته، فيُحكم له لسبق بينته. فيرجع الغاصب على المغصوب منه بالثمن الذي دفعه إليه. ويُسلم العين للمغصوب منه.

وكذلك لو أقـر بها المغصوب مـنه لرجل يثقُ به، ثم باعها بعـد ذلك للغاصب، ثم جاء المقرُّ له فأقام بينة على الإقرار السابق.

فإن قيل: فلو خاف الغاصب من هذه الحيلة، وقال لـلمغصوب منه: لستُ أبتاع منك هذه السِّلعة، خـشية هذا الصنيع، ولكن آمر من يبـتاعها منك لي، فـأراد المغصوب منه حيلةً ترجع إليه بها سلعته.

فالحيلة: أن يبيـعها أولاً ممن يثق به، ولا يكتب في كـتاب هذا الشراء الثـاني قبض المشتري، فإنه إذا أقر وكَيل الغاصب بقبض العين من المغصوب منه، ثم جاء الرجلُ الذي كتب له المغصـوب منه الشراء، كان أولى بها من وكيل الغـاصب لأنَّ وقت شرائه أقدمُ، وإقراره بقبضها وتسليمها إلى الرجل المشتري لها أوَّلا أولى، ويرجع وكيل الغاصب على المغصوب بالثمن الذي دفعه إليه.

المثال الخامس والسبعون- إذا أقرضه مـالاً وأجله. لزم تأجيله على أصح المذهبين، وهو مذهب مـالك، وقولٌ في مذهب أحمـد. والمنصوص عنه: أنه لا يتأجل، كـما هو قول الشافعي، وأبي حنيفة، ويدل على التأجيل قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾(المائدة: ١). وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ (٢) كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ﴾(الصف: ٢-٣). وقوله: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾(الإسراء: ٣٤). وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ» وقوله: «آيةُ المنافقِ ثلاثٌ: إذا حَدَّثَ كـذَبَ وإذا عاهَدَ غَدَرَ،

وإذا وَعَدَ أخْلفَ»[1] . وقوله: «يُنْصبُ لكلِّ غـادر لواءٌ عند اسْـته يـومَ القيـامـة بقَدْر غُـدْرَته»[2] .
وقوله: «لا تغـدروا»[3] وقوله: «إن الغدر لا يصلح» وقوله في صفة المنافق: «إذا وعد أخلف» وإخلاف الوعد مما فطر الله العباد عـلى ذمِّه واستقباحه، وما رآه المؤمنون قبـيحًا فهو عند الله قبيح. وعلى هذا فلا حاجة إلى التحيل على لزوم التأجيل.

وعلى القول الآخر: قد يحتاج إلى حيلة يلزم بها التأجيل.

فالحيلـة فيه: أن يحيل المسـتقرضُ صـاحب المال بماله إلى سنة أو نحوها، بقـدر مدة التأجيل، فـيكون المال على المحتال عليـه إلى ذلك الأجل ولا يكوِّن للطالب، ولا لورثته على المستقرض سبيل، ولا على المحال عليه إلى الأجل. فإن الحوالة تنقُلُ الحق.

ولو أحال المحال عليه صاحب المال علـى رجل آخر إلى ذلك الأجل جازت الحوالة، فإن مات المحال عليه الأول. لم يكن لصاحب المال على تركته سبيل، ولا على المحال عليه الثاني.

المثال السادس والسبعون ـ إذا رهنه دارًا أو سلعة على دين، وليس عنده من يشهدُ له على قدر الدين ويكتبه، فـالقول قول المرتهن في قدره، ما لم يدع أكثر من قـيمته، هذا قول مالك. وقال الشـافعي، وأبو حنيفة. وأحمد: القـول قولُ الراهن، وقولُ مالك هو الراجحُ. وهو اختيارُ شيخنا، لأن الله سبحانه جعل الرهن بدلاً من الكتاب. يشهدُ بقدر الحق، والشهـود التي تشهد به. وقائمًـا مقامه. فلو لم يُقـبل قول المرتهن في ذلك بطلت الوثيقـة من الرَّهن، وادعى المرتهن أنه رهن على أقل شيء، فلم يكن فـي الرهن فائدة. والله سبحانه قد قال في آية المداينة التي أرشد بهـا عباده إلى حفظ حقوق بعضهم على

---

(١) **صحيح** : أخرجه البـخاري (٣٣) الإيمان، باب علامة المنافق، ومسلم (٥٩) الإيمان، باب بيـان خصال المنافق من حـديث أبي هريرة: دون لفظ «وإذا عـاهد غـدر» وهي عند البـخـاري برقم (٢٤٥٩) المظالم والغـصب، ومـسلم (٥٨)، والترمـذي (٢٦٣٢)، وأبوداود (٤٦٨٨) من حـديث عـبـد الله بن عمـرو مرفوعًـا: «أربع من كن فيه كان منافقًـا خالصًا» وقال الترمـذي: «هذا حديث حسن صحيح» وصـححه الألباني في السنن.

(٢) **صحيح** : أخرجه مسلم (١٧٣٨) عـن شعبـة عـن خليـد، عن أبي نضرة، عن أبي سـعيد عن النبي ﷺ. قال: «**لكل غادر لواء عند استـه يوم القيامة**». وأخرجه التـرمذي (٢١٩١) بلفظ الكتاب: «**ينصب لكل غادر**» وهو جزء من حديث ضعفه الألباني في ضعيف التـرمذي وقال: لكن بعض فقراته صحيحة. وأشار إلى ما عند مسلم.

(٣) **صحيح** : جزء من حديث أخرجه مسلم (١٧٣١) الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث. والترمذي (١٦١٧) وابن ماجه (٢٨٥٨)، وأحمد (٢٢٥٢١) وصحـحه الألباني في صحيح الترمذي عن سليمان بن بريدة عن أبيه.

بعض خشية ضياعها بالجحود، أو النسيان، فأرشدهم إلى حفظها بالكتاب، وأكد ذلك بأن أمرهم بكتابة الدين، وأمر الكاتب أن يكتُبَ، ثم أكّد ذلك بأن نهاه أن يأبى أن يكتب. ثم أعاد الأمر بأن يكتب مرة أخرى، وأمر من عليه الحق أن يُملل، ويتقي ربه. فلا يبخس من الحق شيئًا. فإن تعذَّر إملاؤه. لسفهه. أو صغره. أو جنونه. أو عدم استطاعته. فوليَّه مأمور بالإملاء عنه.

وأرشدهم إلى حفظها باستشهاد شهيدين من الرجال. أو رجل وامرأتين. فأمرهم بالحفظ بالنصاب التام. الذي لا يحتاج صاحبُ الحق معه إلى يمين. ونهى الشهود أن يأبوا إذا دُعوا إلى إقامة الشهادة.

ثم أكد ذلك عليهم بنهيهم أن يمتنعوا من كتابة الحقير والجليل من الحقوق، سآمة ومللاً. وأخبر أن ذلك أعدل عنده. وأقوم للشهادة. فيتذكرها الشاهد إذا عاين خطَّه. فيقيمها. وفي ذلك تنبيهٌ على أن له أن يقيمها إذا رأى خطه وتيقنه. وإلا لم يكن بالتعليل بقوله: ﴿وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ﴾ (البقرة: ٢٨١). فائدة.

وأخبر أن ذلك أقرب إلى اليقين، وعدم الريب. ثم رفع عنهم الجناح بترك الكتابة إذا كان بيعًا حاضرًا فيه التقابضُ من الجانبين، يأمن به كل واحد من المتبايعين من جُحود الآخر ونسيانه.

ثم أمرهم مع ذلك بالإشهاد إذا تبايعوا، خشية الجحود وغدر كل واحدٍ منهما بصاحبه، فإذا أشهدا على التبايع أمنا ذلك.

ثم نهى الكاتب والشهيد عن أن يُضاراً، إما بأن يمتنعا من الكتابة والشهادة تحملاً وأداءً، أو أن يطلبا على ذلك جُعلاً يضرُّ بصاحب الحق، أو بأن يكتم الشاهدُ بعض الشهادة، أو يؤخِّر الكتابة والشهادة تأخيرًا يضرُّ بصاحب الحق، أو يمطُلاه، ونحو ذلك، أو هو نهيٌ لصاحب الحق أن يُضارَّ الكاتب والشهيد، بأن يشغلهما عن ضرورتهما وحوائجهما، أو يُكلِّفهما من ذلك ما يشقُّ عليهما. ثم أخبر أن ذلك فسوق بفاعله.

فهذا كله عند القدرة على الكتاب والشهود. ثم ذكر ما تحفظ به الحقوق عند عدم القدرة على الكتاب والشهود، وهو السَّفر في الغالب، فقال: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ (البقرة: ٢٨٣). فدلَّ ذلك دلالة بيِّنة أن الرِّهان قائمةٌ مقام الكتاب والشهود، شاهدة مخبرة بالحق، كما يُخبر به الكتاب والشهودُ. وهذا ـ والله

أعلم - سرُّ تقييد الرهن بالسفر، لأنه حالٌ يتعذر فيها الكتاب الذي ينطقُ بالحق غالبًا، فقام الرهنُ مقامه، ونابَ منابهُ. وأكد ذلك بكونه مقبوضًا للمرتهن، حتى لا يتمكن الراهنُ من جحده.

فلا أحسن من هذه النصيحة، وهذا الإرشاد والتعليم، الذي لو أخذ به الناسُ لم يضع في الأكثر حق أحد، ولم يتمكن المبطلُ من الجحود والنِّسيان. فهذا حكمه سبحانه المتضمنُ لمصالح العباد في معاشهم ومعادهم.

والمقصود: أنه لو لم يقبل قول المرتهن على الراهن في قدر الدين لم يكن وثيقة ولا حافظًا لدينه، ولا بدلاً من الكتاب والشهود، فإن الراهن يتمكن من أخذه منه، ويقول: إنما رهنته منه على ثمن دزهم ونحوه، ومن يجعل القول قول الراهن، فإنه يُصدقه على ذلك ويقبل قوله في رهن الربع والضيعة على هذا القدر. فالذي نعتقده وندينُ الله به: هو قول أهل المدينة. فإذا أراد الرجلُ حفظ حقه، وخاف أن يقع التحاكم عند حاكم لا يرى هذا المذهب.

فالحيلة في قبول قوله: أن يسترهنه المرتهن على قيمته، ويدفع إليه ما اتفقا عليه، ويُشهد الراهن أن الباقي من قيمته أمانة عنده، أو قرضٌ في ذمته يطالبه به متى شاء، فيتمكن كل واحد منهما من أخذ حقه، ويأمن ظلم الآخر له، والله أعلم.

المثال السابع والسبعون - إذا كان لرجل على رجل ألفُ درهم، وفي يده رهن بالألف، فطلب صاحب الدين الغريم بالألف، وقدمه إلى الحاكم، وقال: لي على هذا ألفُ درهم، وخاف أن يقول: وله عندي رهن بالألف وهو كذا وكذا. فيقول الغريم: ما له عليَّ هذه الألف التي يدَّعيها، ولا شيءٌ منها، وهذا الذي ادَّعى أنه لي رهنٌ في يده هو لي، كما قال، ولكنه ليس برهن، بل وديعة، أو عارية، فيأخذه منه، ويبطل حقه.

فالحيلة في أمنه من ذلك: أن يدَّعي بالألف، فيسأل الحاكم المطلوب عن المال، فإما أن يُقر به، وإما أن يُنكره، فإن أقرَّ به وادَّعى أن له رهنًا لزمه المال ودفع الرهن إلى صاحبه، أو بيع في وفائه. وإن أنكره وقال: ليس له عليَّ شيء، ولي عنده تلك العينُ: إما الدار وإما الدابة. فليقل صاحبُ الحق للقاضي: سلهُ عن هذا الذي يدَّعي عليَّ: على أيِّ وجه هو عندي؟ أعاريةٌ، أم غصبٌ، أم وديعة، أم رهن؟ فإن ادَّعى أنه في يده على غير وجه الرهن حُلِّف على إبطال دعواه، وكان صادقًا، وإن ادَّعى أنه في يده على وجه الرهن، قال للقاضي: سله: على كم هو رهنٌ؟ فإن أقرَّ بقدر الحق أقرَّ له بالعين، وطالب بحقه. وإن جحد بعضه حُلِّف على نفي ما ادَّعاه، وكان صادقًا.

المثال الثامن والسبعون - إذا باعه سلعة ولم يُقبضه إياها، أو آجره دارًا ولم يتسلمها، أو زوَّجه ابنته ولم يُسلِّمها إليه. ثم ادَّعى عليه بالثمن، أو الأجرة، أو المهر، فخاف إن أنكر أن يستحلفه، أو يُقيم عليه البيِّنة بجريان هذه العقود، وإن أقرَّ لزمه ما ادَّعى عليه به.

فالحيلة في تخلصه: أن يقول في الجواب: إن ادعيت هذا المبلغ من ثمن مبيع لم أقبضه، أو إجارة دار لم تسلمها إليَّ، أو نكاح امرأة لم تسلمها إلي، أو كانت المرأة هي التي ادَّعت، فقال: إن ادعيت هذا المبلغ من مهر أو كُسوة أو نفقة من نكاح لم تُسلِّمي إليَّ نفسك فيه، ولم تُمكنيني من استيفاء المعقود عليه فأنا مُقرٌّ به. وإن كان غير ذلك فلا أقر به. وهذا جواب صحيح يتخلص به.

فإن قيل: فهذا تعليق للإقرار بالشرط، والإقرار لا يصح تعليقه، كما لو قال: إن شاء الله، أو إن شاء زيد، فله عليَّ ألف.

قيل: بل يصح تعليق الإقرار بالشرط في الجملة، كقوله: إذا جاء رأس الشهر فله عليَّ ألفٌ فهذا إقرار صحيح، ولا يلزمه قبل مجيء الشهر، وكذا لو قال: إن شهد فلان عليَّ بما ادعاه صدَّقْتُه. صح التعليق. فإذا شهدَ به عليه فلان كان مُقرًا به، ولا فرق بين تقديم الشرط وتأخيره، كما في تعليق الطلاق والعتاق والخلع.

وفيه وجه آخر: أنه إن أخَّر الشرط لم ينفعه، وكان إقرارًا ناجزًا. وهذا ضعيف جدًا. فإن الكلام بآخره، ولو بطل الشرط الملحق به لبطل الاستثناء والبدلُ والصِّفة، فإن ذلك يُغير الكلام، ويخرجه من العموم إلى الخصوص. والشرط يخرجه من الإطلاق إلى التقييد، فهو أولى بالصحة.

وقد جاء تأخير الشرط في القرآن فيما هو أبلغ من الإقرار. كقوله تعالى، حاكيًا عن نبيه شُعيب أنه قال لقومه: ﴿قَدِ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُم﴾(الأعراف: ٨٩).

وقد وافق صاحبُ هذا الوجه على أنه إذا قال: له عليَّ ألفُ درهم إذا جاء رأسُ الشهر: أنه يصح، وجهًا واحدًا. وهذا يُبطلُ تعليله بأنَّ إلحاق الشرط بعد الخبر كالرجوع عن الإقرار. وعلى هذا فلو قال: له عليَّ ألفٌ مؤجَّلة، صحَّ الإقرار ولزمه الألف مؤجلاً.

وقيل: القول قول خصمه في حلوله، وشبهة هذا: أنه مُقرٌّ بالدَّين مدَّعٍ لتأجيله. وهذا ظاهر البطلان، فإنه إنما أقرَّ به على هذه الصفة فلا يجوز إلزامه به مطلقًا، كما لو وصفها بنقد غير النقد الغالب، أو استثنى منها شيئًا.

وكذا لو قال: له عليَّ ألف من ثمن مبيع لم أقبضهُ، أو أجرة عن دار لم أتسلمها، أو قال: هلك قبل التمكنِ من قبضه، على أصحِّ الوجهين، لأنه إنما أقرَّ به على هذه الصفة، فلا يجوز إلزامه به مطلقًا.

وكذا لو قال: كان له عليّ ألف فقضيته، لم يلزمه، لأنه إنما أقر به في الماضي، لا في الآن، هذا منصوص أحمد، وليس الكلام بمتناقضٍ في نفسه، فيكون بمنزلة قوله: له علي ألف لا تلزمني. والفرق بين الكلامين أظهر من أن يحتاج إلى بيان.

وعن أحمد رواية أخرى: أنه مُقرٌّ بالحق مُدع لقضائه، فلا يُقبل منه إلا ببيِّنة. وهذا قول الأئمة الثلاثة.

وعنه رواية ثالثة: أن هذا ليس بجواب صحيح، فيُطالب بردِّ الجواب. وعلى هذا، فإذا قال: له علي ألف قضيته إياه. ففيه ثلاثُ رواياتٍ منصوصات:

إحداهن - أنه غير مُقرٍ، كما لو قال: كان له عليّ.

والثانية - أنه مقر مُدع للقضاء، فلا يُقبل منه إلا ببينة.

والثالثة - أنه لا يُسمَع منه دعوى القضاء، ولو أقام به بيِّنة، بل يكون مكذبًا لها، وعلى هذا إذا قال: كان له عليّ، ولم يزد على هذا فهو مُقرٌّ.

وخُرِّج أنه غير مُقر من نصه، على أنه إذا قال: كان له عليَّ وقضيته: أنه غير مُقر، وهو تخريج في غاية الصحة، فإن أحمد لم يجعله غير مُقر من قوله: وقضيته. فإن هذا دعوى منه للقضاء، وإنما جعله كذلك من جهة أنه أخبر عن الماضي، لا عن الحال، فلا يُلزم بكونه في ذمته في الحال. وهو لم يُقر به.

والمقصود: أن المدعي عليه إذا كان مظلومًا.

فالحيلة في تخلصه: أن يقول: إن ادَّعيت كذا من جهة كذا وكذا، فأنا غير مقر به، وإن ادَّعيته من جهة كذا وكذا، فأنا مقر به، كان جوابًا صحيحًا، ولم يكن مُقرًا على الإطلاق.

المثال التاسع والسبعون - قال أصحابنا: لا يملك البائع حبس المبيع على قبض ثمنه، بل يُجبر على تسليمه إلى المشتري، ثم إن كان الثمنُ مُعينًا فتشاحنا في المبتدئ بالتسليم، جُعل بينهما عدلٌ يقبض منهما، ويُسلِّم إليهما. وإن كان دينًا أُجبر البائع على التسليم، ثم يجبر المشتري على دفع الثمن. فإن كان مالُه غائبًا عن المجلس حُجر عليه في ماله كله، حتى يُسلم الثمن. وإن كان غائبًا عن البلد فوق مسافة القصر. ثبت للبائع الفسخ.

وإن كان دونها، فهل يُحجر عليه، أو يثبتُ للبائع الفسخ؟ على وجهين. وإن كان المشتري مُعسرًا. فللبائع الفسخ والرجوع في عين ماله. هذا منصوص أحمد، والشافعي.

وللشافعية وجه: أنه تُباع السِّلعة، ويقضي دينه من ثمنها. فإن فضل له فضل أخذه، وإن فضل عليه شيء استقرَّ في ذمته.

والصحيح: أن البائع يملك حبس السِّلعة على الثمن، حتى يقبضه، هذا هو مُوجب العدل، وإلا ففي تمكين المشتري من القبض قبل الإقباض إضرار بالبائع، فإنه قد يتلف المبيع بأن يكون طعامًا أو شرابًا فيستهلكه، ويتعذَّر أو يتعسر عليه مطالبته بالثمن فيضرُّ به، ولا يزول ضرره إلا بحبس المبيع على ثمنه. وعلى هذا، لو دفع الثمن إلا درهمًا منه، فله حبس المبيع كله على باقي الثمن، كما نقول في الرَّهن.

وفيه قول آخر: أنه يملك أن يتسلم من المبيع بقدر ما دفع من الثمن، لأن كل جزء من المبيع في مقابلة كلِّ جزء من أجزاء الثمن، فإذا سلَّم بعض الثمن ملك تسلم ما يُقابله. والفرق بينه وبين الرهن: أن الرهن ليس بعوض من الدين. وإنما هو وثيقة فملك حبسه إلى أن يستوفى جميع الدين. والأول هو الصحيح، لأنه إنما رضى بإخراج المبيع من ملكه إذا سلَّم له جميع الثمن، ولم يرضَ بإخراجه، ولا إخراج شيء منه ببعض الثمن. فإذا خاف البائع أن يجبر على التسليم، ثم يُحال على تقاضي المشتري.

فالحيلة له في الأمن من ذلك: أن يبيعه العين بشرط أن يرتهنها على ثمنها، ويجوز شرط الرهن والضمين في عقد البيع، ويصح رهنه قبل قبضه على ثمنه في أصح الوجهين، كما يصح رهنه قبل القبض بدين آخر غير ثمنه، ومن غير البائع، بل رهنه على ثمنه أولى. فإنه يملك حبسه على الثمن بدون الرهن كما تقدم، فلأن يصح حبسُه على الثمن رهنًا أولى وأحرى.

وأيضًا: فإذا جاز التصرف فيه بالرهن من الأجنبي قبل القبض، فجوازه من البائع أولى. لأن المشتري يملك من التصرف مع البائع قبل القبض بالإقالة وغيرها ما لا يملكه مع الأجنبي، ومن منع رهنه على ثمنه قبل قبضه لزمه أن يمنع رهنه على غير الثمن، أو من الأجنبي.

فإن قيل: الفرق بينهما: أنه قبل القبض عُرضة للتلف، فيكون من ضمان البائع، وكونه رهنًا يقتضي أن يكون من ضمان راهنه، فتنافى الأمران، حيث يكون مضمونًا له ومضمونًا عليه من جهة واحدة، وهذا بخلاف رهنه من أجنبي قبل القبض. فإنه يكون

مضمـونًا عليه للأجنبي ومضـمونًا له من البائع. ولا تنافي بين أن يكون مضـمونًا له من شخـص، ومضمـونًا عليه لـغيره، كـالعين المؤجرة إذا أجـرها المستـأجر، صـارت المنافع مضمـونة عليه للمستأجر الثـاني، ومضمونةً له من المؤجر الأول. وكـذلك الثمار إذا بدا صلاحـها جاز للـمشتـري بيعهـا، وهي مضمـونة له على البائع الأول، ومـضمـونةٌ عليه للمشتري الثاني.

فإن قيل: هذا هو الفرق الذي بُني عليه هذا القـول، ولكن يقال: أي محذور في ذلك، وأن يكون مـضمـونًا له وعليه؟ وقـولكم: إن ذلك من جـهة واحـدة، ليس كذلك. فـإنه مضمون له من جهة كـونه مشتريًا، فهو من ضمان البائع حتى يمكِّنه من قـبضه، ومضمونًا عليه من جهـة كونه راهنًا، فإذا تَلفَ من ضمانه، حتى لو اتَّحـدت الجهة لم يكن في ذلك محذورٌ بحيـث يكون مضمونًا له وعليه من جهـة واحدة، كما قلتم: إنه يجوز للمـستأجر إجارةُ ما استأجره لمؤجره، فتكون المنافع مضمونة عليه وله، فأي محذور في ذلك؟

فإن قيل: فإذا تلف هذا الرهنُ، فمن ضمان من يكون؟ فالبائع يقول للمشتري: تلف من ضمـانك، لأنه رهنٌ. والمشتـري يقول: تلف من ضمـانك، لأنه مبـيع لم يُقبض، وليس أحدهما بترجيح جانبه أولى من الآخر.

قيل: بل يكون تلفه من ضمان البائع، لأنَّ ضـمانه أسبقُ من ضمان الراهن، لأنه لما باعه كان من ضمانه حتى يُسلمه، فحبسـه على ثمنه لا يُسقط عنه ضمانه، كما لو حبسه من غيـر ارتهان. فارتهـانه إيَّاه لم يسقط عنه مـا لزمه بعقـد البيع من التـسليم، فإنه إنما احتاط لنفسه بعقد الرهن، والراهن لم يتعوض عن الرهن بدين يكون الرهنُ في مقابلته، فإذا تلف كان قد انتفع بالدين الذي أخذه في مـقابلة الرهن. فإن أراد الحيلة في تصحيح الرهن والوثيقة، وأن لا يعرِّضه للبطلان.

فالحيلة له: أن يقبضه من البائع، ثم يرهنه إيَّاه على ثمنه، بعد قبضه، فيصح الرهنُ، ولا يتوالى هناك ضمانان، فإذا تلف بعد ذلك تلف من ضمان المشتري، ولا يسقط الثمن عنه، فإن خاف البائعُ أن يغـيب المشتري، أو يؤخِّر فكاك الرهن، كتب كتابًا وأشـهد فيه شهودًا: أنه إن مضـى وقتُ كذا وكذا ولم يفتكَّ الرهن فقد أذن له في بيـعه وقبض دينه من ثمنه، وما بقي منه فهو أمانةٌ في يده.

فإن خـاف أن يُبطل هذه الوكالة مـن يرى أنه لا يصح تعليقـها بالشـرط. كتب في الكتاب: أنه قـد وكَّله الآن، ويُعلق تصرفه فيـه بالبيع بمجيء الوقت، فيعلِّـقُ التصرف، وينجز التوكيل. فإن خاف أن يعزله الموكل فلا ينفذُ تصرفه فيه.

فالحيلة له: أن يوكله وكالة دورية، عند من يرى ذلك، فيقول: وكُلما عزلته فقد وكلته، وإن شاء أن يقول: وكَّلته وكالة لا تقبل العزل، وإن شاء أن يقول: على أنِّي متى عزلته فلا حق لي عنده ولا دعوى، وما ادَّعيته عليه من جهة كذا وكذا فدعواي باطلة، والله أعلم.

المثال الثمانون - إذا ادعت عليه المرأة أنه لم يُنفق عليها، ولم يكسُها مدة مقامها معه، أو سنين كثيرة، والحسُّ والعرف يكذبها، لم يحلَّ للحاكم أن يسمع دعواها، ولا يطالبه برد الجواب، فإن الدعوى إذا ردها الحسُّ والعادة المعلومة كانت كاذبة.

وفي الصحيح عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «**من ادَّعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يَزِدْهُ الله إلا قلَّةً**»[1]. وفي الصحيح أيضًا عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**من ادَّعى ما ليس له فليس منَّا، وليَتَبَوَّأْ مَقْعَدَه من النار**»[2]. فلا يجوز لأحد، حاكم ولا غيره، أن يُساعد من ادعى ما يَشهد الحسُّ والعرف والعادة أنه ليس له، وأن دعواه كاذبة، ففي سماع دعواه وإحضار المدعى عليه وإحلافه أعظم مساعدة ومعاونة على ما يكذبه الحس والعادة.

ثم كيف يسع الحاكم أن يقبل قول المرأة: أنها هي التي كانت تُنفق على نفسها، وتكسو نفسها هذه المدة كلها، مع شهادة العُرف والعادة المطردة بكذبها؟ ولا يقبل قول الزوج: أنه هو الذي كان ينفق عليها ويكسوها، مع شهادة العرف والعادة له، ومشاهدة الجيران وغيرهم له: أنه كل وقت يدخل إلى بيته الطعام والشراب والفاكهة، وغير ذلك. فكيف يُكذب من معه مثل هذه الشهادة، ويُقبل قول من يكذب دعواه ذلك؟ وكيف يمكن الزوج أن يتخلص من مثل هذا البلاء الطويل، والخطب الجليل، إلا بأن يُشهد كل يوم بُكرة وعشية شاهدي عدل على الإنفاق وعلى الكسوة. أو يفرض لها كل شهر دراهم معلومة، يُقبضها إياها بإشهاد؟. ثم إما أن يمكنها أن تخرج من بيته كل وقت تشتري لها ما يقوم بمصالحها، أو يتصدى هو لخدمتها، وشراء حوائجها، فيكون هو العاني الأسير المملوك، وهي المالكة الحاكمة عليه. وكلُّ هذا ضدُّ ما قصده الشارع من النكاح: من الألفة والمودة، والمعاشرة بالمعروف. فإن هذه المعاشرة من أنكر المعاشرة، وأبعدها من المعروف.

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١١٠) الإيمان عن يحيي بن أبي كثير. حدثني أبو قلابة. عن ثابت بن الضحاك، عن النبي ﷺ.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٦١) الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر عن أبي ذر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: الحديث. وأخرجه ابن ماجه (٢٣١٩) الأحكام باب من ادعى ما ليس له وخاصم فيه. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٨٩١).

ثم من العجب: أنها إذا ادَّعت الكسوة والنفقة لمدة مُقامها عنده، فقال الزوج للحاكم: سلها: من أين كانت تأكل، وتشرب، وتلبس؟ فيقول الحاكم: لا يلزمها ذلك!!

فيالله العجب: إذا كانت غير معروفة بالدخول والخروج، ولا يمكِّن الزوج أحدًا يدخل عليها، وهي في منزله عدد سنين، تأكل، وتشرب، وتلبس، كيف لا يسألها الحاكم: من الذي كان يقوم لك بذلك؟ ومتى سأل الزوج سؤالها وجب عليه ذلك. ومتى تركه كان تاركًا للحق؟ فإن سمت أجنبيًا غير الزوج كلفها الحاكم البينة على ذلك، وإن قالت: أنا الذي كنت أُطعم نفسي وأكسوها في هذه المدة، كان كذبها معلومًا، ولم يقبل قولها، فإن النفقة والكسوة واجبان على الزوج، وهي تدعي أنها هي التي قامت عنه بهذا الواجب وأدَّته من مالها، وهو يدعي أنه هو الذي فعل هذا الواجب، وقام به، وأسقطه عن نفسه، ومعه الظاهر والأصل.

أما الظاهر: فلا يمكن عاقلاً أن يكابر فيه، بل هو ظاهر ظهورًا قريبًا من القطع، بل يُقطع به في حق أكثر الناس.

وأما الأصل: فهو أيضًا من جانب الزوج. فإنهما قد اتفقا على القيام بواجب حقها، وهي تضيف ذلك إلى نفسها، أو إلى أجنبي، وهو يدعي أنه هو الذي قام بهذا الواجب، فقد اتفقا على وصول النفقة والكسوة إليها، وهي تقول: كان ذلك بطريق البدل والنيابة عنك. وهو يقول: لم يكن بطريق النيابة، بل بطريق الأصالة.

وهذا بخلاف ما إذا لم يعلم وصول الحق إلى مستحقه. كالديون، والأعيان المضمونة. فإن قبول قول المنكر متوجه ومعه الأصل.

ونظيره: أن يعترف بقضاء الدين ووصوله إليه، ثم ينكر أن يكون وصل إليه من جهة من عليه الدين. فيقول: وصل إليَّ الدين الذي لي، لكن ليس من جهتك، بل غيرك أدَّاه عنك. فهل يقبل قوله ههنا أحد؟ ويقال: الأصل بقاءُ الدين في ذمته؟

وهذا نظير مسألة الإنفاق سواء بسواء، فإنها مُقرة بوصول النفقة إليها، ولو أنكرتها لكذبها الحسُّ، ومُدعية أن وصول ذلك إليّ لم يكن من جهتك، فدعواها تخالف الأصل والظاهر جميعًا. ولهذا لا يقبلها مالك، وفقهاءُ أهل المدينة. وقولهم هو الصوابُ والحقُّ الذي ندين الله به، ولا نعتقد سواه. وأيُّ قبيح أعظم من دعوى امرأة على الزوج ترك النفقة والكسوة ستِّين سنةً أو أكثر وهي لا تدخل ولا تخرج، ولا يمكنها أن تعيش عيش

الملائكة، فيُطالب الزوج بنفقة جميع المدة التي ادعت ترك الإنفاق فيها، وقد تستغرق جميع ماله وداره وثيابه ودوابه. فيؤخذ ذلك كله منه. ويُحبس على الباقي، ويُجعل دينًا مستقرًا في ذمته، تطالبه به متى شاءت. وهي تعلم كذب دعواها، ووليها يعلم ذلك، وجيرانها والله وملائكته، والذي يساعدها ويخاصم عنها.

ولما علم فقهاء العراق ـ كأبي حنيفة وأصحابه ـ ما في ذلك من الشر والفساد. والضرر الذي لا تأتي به شريعة. أسقطوا النفقة والكسوة عن الزوج بمضي الزمان. فلم يسمعوا دعوى المرأة بذلك. كما يقوله منازعوهم في نفقة القريب. فنفسوا الخناق عن الأزواج بهذا القول، وأشموهم رائحة الحياة، ونفسوا عنهم بعض الكرب.

ولقد أقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد أن أرسله الله تعالى إلى الناس ثلاث عشرة سنة بمكة، وعشرًا بالمدينة، فما ألزم زوجًا قطُّ بنفقة وكسوة ماضية، ولا ادَّعتها عنده امرأة. وكذلك خلفاؤه الراشدون من بعده، وكذلك عصر الصحابة جميعهم، وعصر التابعين، ولا حُبس على عهده وعهد أصحابه وتابعيهم رجل واحد على ذلك. ولا على صداق امرأته، مع صيانة نسائهم، ولزومهن بيوتهن، وعدم تبرجهن وتزينهن وخروجهن في الأسواق والطرقات، والأزواج في الحبوس، وهن مُسيبات يخرجن ويذهبن حيث أردن.

فوالله لو رأى هذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لشقَّ عليه غاية المشقة، ولعظم عليه وعزَّ عليه، ولكان إلى دفعه وإنكاره أسرع منه إلى غيره. وبالجملة فالدعوى إذا كانت مما تردها العادة والعرف والظاهر لم يجز سماعها.

ومن ههنا قال أصحاب مالك: إذا كان رجلٌ حائزًا لدار، متصرفًا فيها مُدة السنين الطويلة، بالبناء والهدم، والإجارة والعمارة، وينسبها إلى نفسه، ويُضيفها إلى ملكه، وإنسانٌ حاضرٌ، يراه ويشاهد أفعاله فيها طول هذه المدة، وهو مع ذلك لا يُعارضه فيها، ولا يذكر أن له فيها حقًا، ولا مانع يمنعه من مطالبته: من خوف سلطان، أو نحو ذلك من الضرر المانع من المطالبة بالحقوق، ولا بينه وبين المتصرف في الدار قرابة، ولا شركة في ميراث، وما أشبه ذلك مما يتسامح به القرابات وذوو الصهر بينهم في إضافة أحدهم أموال الشركة إلى نفسه، بل كان عريًا عن ذلك كله، ثم جاء بعد طول هذه المدة يدعيها لنفسه، ويزعم أنها له، ويريد أن يقيم بذلك بينة. فدعواه غيرُ مسموعة أصلاً، فضلاً عن بينة، وتُقرُّ الدار بيد حائزها.

قالوا: لأن كل دعوى ينفيها العرفُ وتكذبها العادةُ فإنها مـرفوضة، غير مسموعة قال تعالى: ﴿**وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ**﴾ (الأعراف:١٩٩). وأوجبت الشريعة الرجوع إليه عند الاختلاف في الدعاوى وغيرها.

قلت: ومما يدل على ذلك: أن الظنَّ المستفاد من هـذا الظاهر أقوى بكثيـر من الظن المستفاد من شاهدين، أو شاهدٍ ويمين، أو مجرد النكول، أو الرد.

وأيضًا، فـإن البيِّنة عـلى المدعي، والبيـنة هي كلٌّ ما يبـين الحق، والعرفُ والعـادة والظاهر القـويُّ الذي إن لم يُقطع به فـهو أقـرب إلى القطع، يدلٌّ على صـدق الزوج، وكذب المرأة في إمساكها عن كسوتهـا والإنفاق عليها مُدَّة سنين متطاولة،ولا يدخل عليها أحدٌ، ولا هي ممن تخرج تشتري لها ما تأكلُ وتلبس.

فالشريعة جـاءت بما يُعرف لا بما ينكر، وقد أخبر الله سبـحانه أن للزوجة مثل الذي عليها بالمعروف، وليس من المعروف إلزام الزوج بنفقة ستين سنة وكسوتها، واجتياح ماله كله، وسلبه نعمة الله عليه، وجعله مسكينًا ذا مـتربة، وجعله أسيرًا لها، يُنافي ما ادعت به، بل هذا من أنكر المنكر، ومما يراه المسلمون، بل وغير المسلمين، قبيحًا.

وأيضًا: فالرجل له ولاية الإنفاق على زوجته، كما له ولاية حـبسها ومنعها من الخروج من بيته، فالشـارع جعل إليه ذلك، وأمره أن يقوم على المرأة، ولا يؤتيهـا ماله، بل يرزقها ويكسوها فـيه،وجعلها الله سـبحانه في ذلك بمنزلة الصغـير والمجنون مع وليِّه،كـما قال تعالى: ﴿**وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ**﴾ (النساء:٥). قال ابن عـباس «لا تعـمد إلى مالك الـذي خولك الله وجعله لك مـعيـشة، فتعطيه امرأتك وبنيك، فيكونوا هم الذين يقومون عليك في كسوتهم ورزقهم ومؤنتهم».

فالسفهاء هم النسـاء والصبيان، وقد جعل الله سبحـانه الأزواج قوامين عليهم، كما جعل وليَّ الطفل قـوامًا عليه، والقـوَّام على غيره أميـر عليه. ومن قبل قـول الزوجة أو الطفل بعـد البلوغ في عدم إيصال الـنفقة إليـهمـا، فقد جـعلهمـا قوَّامين على الأزواج والأولياء،ولو لم يقـبل قول الزوج لم يكن قـوَّامًا على المرأة. فإن المرأة إذا كـانت غريمًا مقبول القول دون الزوج، كانت هي القوَّامة.

وبالجملة: فللرجل على امرأته ولاية، حـتى في مالها، فإن له أن يمنعهـا من التبرع به، لأنه إنما بذل لها المهر لمالها ونفسها، فليس لها أن تتصرف في ذلك بما يمنعُ الزوج من

كمال استمتاعه، وقد سوَّى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بين نفقة الزوجات، ونفقة المماليك، وجعل المرأة عانية عند الزوج[(١)]، والعاني: هو الأسير، وهو نوعٌ من الرِّقِّ، فقال في المرأة «**تُطْعِمُها مما تأكلُ، وتكسوها مما تلبس**»[(٢)]. وكذلك قال في الرقيق سواء[(٣)]، فهو أمير على نفقة امرأته ورقيقه، وأولاده، بحكم قيامه عليهم، ولم يوجب الله سبحانه على الأزواج تمليك النساء طعامًا وإدامًا، ولا دراهم أصلاً، وإنما أوجب إطعامهن وكسوتهن بالمعروف، وإيجاب التمليك مما لم يدل عليه كتابٌ ولا سنة، ولا إجماع. وكذلك فرضُ النفقة وتقديرها بدراهم، لا أصل له من كتاب، ولا سنة، ولا قول صاحب ولا تابع، ولا أحد من الأئمة الأربعة. فإن الناس لهم قولان. منهم من يرى تقديرها بالحب كالشافعي، ومنهم من يردها إلى العرف، وهم الجمهور، ولا يُعرف عن أحد من السلف والأئمة تقديرها بالدراهم ألبتة. ثم إنَّ فيه إيجاب المعاوضة على الواجب لها بغير رضا الزوج، ومن غير اعتبار كون الدراهم قيمة الواجب لها من الحبِّ، أو الواجب بالعرف، ففرضُ الدراهم مخالفٌ لهذا وهذا، ولأقوال جميع السلف والأئمة، وفيه من الفساد ما لا يحصيه إلا الله. فإنه إن مكَّن المرأة تخرج كل وقت تشتري لها طعامًا وإدامًا دخل على الزوج والزوجة من الشَّرِّ والفساد ما يشهدُ به العيانُ، وإن منعها من الخروج أضرَّ بها وبالزوج، وجعله كالأجير والأسير معها.

وبالجملة: فمبنى الحكم في الدعاوى على غلبة الظن المستفاد من براءة الأصل تارة، ومن الإقرار تارة، ومن البينة تارة، ومن النُّكول مع يمين الطالب المردودة، أو بدونها، وهذا كله مما يُبين الحق ظاهرًا فهو بينة، وتخصيص البينة بالشهود عرفٌ خاص، وإلا

---

(١) حسن : أخرجه الترمذي (١١٦٣) الرضاع، وابن ماجه (١٨٥١) النكاح عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه عن النبي ﷺ. وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (١١٦٣).

(٢) حسن صحيح : أخرجه أبو داود (٢١٤٢) من طريق أبي قزعة الباهلي عن حكيم بن معاوية عن أبيه معاوية القشيري، والحاكم (٢/ ١٨٧)، وابن ماجه (١٨٥٠)، وأحمد (٤/ ٤٤٧)، وابن حبان (١٢٨٦) موارد وصححه الألباني في صحيح أبي داود وقال : حسن صحيح. وانظر الإرواء (٢٠٣٣).

(٣) صحيح : أخرجه البخاري (٢٥٤٥) ومسلم (١٦٦١) وأبو داود (٥١٥٨) الأدب والترمذي (١٩٤٥) واللفظ للبخاري - عن المعرور بن سويد. قال: «رأيت على أبي ذر الغفارى رضي الله عنه حلة وعلى غلامه حلة. فسألناه عن ذلك؟ فقال: إنى سابت رجلاً. فشكانى إلي النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «**أعيرته بأمه؟ ثم قال: إن إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس. ولا تكلفوهم ما يغلبهم. فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم**» وانظر صحيح أبي داود للألباني.

فالبينة اسمٌ لما يبين الحق. فمن كان ظنُّ الصدق من جانبه أقوى كان بالحكم أولى، ولهذا قدمنا جانب المدعى عليه، حيث لا بينة ولا إقرار، ولا نُكول، ولا شاهد حال، استنادًا إلى الظن المستفاد من البراءة الأصلية.

فإذا كان في جانب المدعي بينة شرعية قدم، لقوَّةِ الظنِّ في جانبه بالبينة[1]. وكذلك إذا كان في جانبه قرينة ظاهرةٌ، كاللَّوْث[2] قدم جانبه.

ولذلك قدم جانبه في اللعان، إذا نكلت المرأة، فإنها تُرجم بأيمانه، لقوة الظن في جانبه بإقدامه على اللعان، مع نكول المرأة عن دفع الحد والعار عنها باليمين.

وقد أجمع الناس على جواز وطء المرأة التي تزف إلى الزوج ليلة العُرس، وإن لم يكن رآها، ولا وصفت له، من غير اشتراط شاهدي عدل يشهدان أنها هي امرأته التي وقع عليها العقدُ، اكتفاء بالظن الغالب، بل بالقطع المستفاد من شاهد الحال. وكذلك يجوز الأكل من الهدى المنحور إذا كان بالفلاة، ولا أحدٌ عنده، اكتفاء بشاهد الحال.

وكذلك درج السلف والخلف على جواز أكل الفقير مما يدفعه إليه الصبي ويخرجه من البيت: من كسرة ونحوها، اعتمادًا على شاهد الحال.

وكذلك يُكتفى بشاهد الحال في بيع المحقَّرات بالمعاطاة. وهو عمل الأمة قديمًا وحديثًا. واكتفى الشارع بسكوت البكر في الاستئذان، وجعله دليلاً على رضاها، اكتفاء بشاهد الحال. واكتفت الأمة في الاعتماد على المعاملات، والهدايا، والتبرعات، بكونها بيد الباذل، لأن دلالتها على ملكه تورثُ ظنًّا ظاهرًا. واكتفتْ بمعاملة مجهول الحرية والرشد، وإقراره، وأكل طعامه، وقبول هديته، وإباحة الدخول إلى منزله، اعتمادًا على شاهد الحال والظنِّ الغالب. واكتفى الشارع بقول الخارص[3] الواحد في محل الظن، والخرصِ، نظرًا إلى الظنّ المستفاد من خرصه. واكتفت الأمة بقول المقوِّمين فيما دقَّ وجلَّ، اعتمادًا على الظنِّ المستفاد من تقويمهم. وقد اكتفى الشارع بتقويم اثنين في جزاء الصيد[4].

---

(١) انظر «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية» للعلامة ابن القيم رحمه الله.

(٢) اللوث: البينة الضعيفة. قاله الأزهري، وهي من التلوث، وهو التلطخ. (الفقي).

(٣) خرص النخل والزرع خرصاً. من باب قتل: حزر ثمره. والاسم الخِرص - بالكسر (الفقي).

(٤) قال الله تعالى في سورة المائدة ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرمٌ ومن قتله منكم متعمدًا فجزاءٌ مثلُ ما قتل من النَّعم يحكُم به ذوا عدلٍ منكُمْ﴾ (المائدة: ٩٥) الآية.

واكتفى بواحد في الخرْص[١]. واكتفى بواحد في رؤية هلال رمضان[٢]. واكتفت الأمة بقول القاسم وحده، أو بقول اثنين، وكذلك القائف، أو القائفين، واكتفت بقول المؤذِّن الواحد.

وقد اكتفى كثير من الفقهاء بانتساب الصغير، وميْل طبعه إلى من ادَّعاه، من رجلين أو أكثر، اعتمادًا على الظن المستفاد من ميل طبعه، وهو من أضعف الظنون، ولذلك كان في آخر رُتب الإلحاق عندهم، عند عدم القائف. وكذلك الاعتماد في وجوب دفع اللقطة، أو جوازه، على الظن المستفاد من وصف الواصف لها. وكذلك الاعتماد على أمارات الطهارة، والنجاسة، والقبلة، والاعتماد على قول الكيَّال والوزان.

وقال كثير من الفقهاء: يحبسُ المدعى عليه بشهادة المستورين، إلا أن يعدلا، إذ الغالب من المستورين العدالة. فاستجازوا عقوبة الرجل المسلم بمثل هذا الظن.

وقالوا: تسمعُ الشهادة على المقرِّ بالإقرار من غير اشتراط ذِكْرِ الشاهدين أهلية المقرَّ حال إقراره، اعتمادًا على ظنِّ الرشد والاختيار.

وقالوا: إذا كان الجدار حائلاً بين الطريق وبين ملك المدعى، أو بين ملكه وبين مواتٍ، اختص به المدعي، لأن الظاهر أن الطريق، والموات لا يحاط عليهما.

وقالوا: لو كان بين الملكين جدار متصل بأبنية أحد المالكين اتصالاً بدواخل وترصيف. اختص به صاحب الترصيف، لقوة الظن من جانبه، إذ معه دلالتان:

إحداهما ـ الاتصال.

والثانية ـ التداخل والترصيف فلو تداخل من أحد طرفيه في ملك أحدهما، ومن الطرف الآخر في الملك الآخر اشتراكًا فيه لتساويهما في الدلالتين.

وقالوا: إن الأبواب المشرعة في الدروب غير النافذة دالة على الاشتراك في الدرب إلى حد كل باب منها، فيكون الأول شريكًا من أول الدرب إلى بابه، والثاني شريكًا إلى بابه، والذي في آخر الدرب شريك من أول الدرب إلى بابه، قولاً واحدًا، وإلى آخر الدرب على الصحيح، وكل ذلك بناء على الظن المستفاد من الاستطراق، وأنه بحق.

---

(١) روى البخاري، ومسلم وأبو داود، وغيرهم «أن النبي ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة خارصاً على أهل خيبر: حين عاملهم- بعد فتحها - على النصف مما يخرج من أرضهم». (الفقي).

(٢) **صحيح**: روى أبو داود (٢٣٤٢) عن ابن عمر قال: «تراءى الناس الهلال. فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته فصام، وأمر الناس بصيامه»، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

وقالوا: إن الأجنحة المطلة على ملك الجار، وعلى الدروب غير النافذة أنها ملك لأصحابها اعتمادًا على غلبة الظن بذلك، وأنها وضعت باستحقاق.

وكذلك القنوات، والجداول الجارية في ملك الغير، دالة على اختصاصها بأرباب المياه، بناء على الظن المستفاد من ذلك، وأن صورها دالة على أنها وُضعت باستحقاق.

ومن ذلك: دلالة الأيدي على الاستحقاق، اعتمادًا على الظن الغالب، مع القطع بكثرة وضع الأيدي عدوانًا وظلمًا، ولاسيما ما اطردت العادة بإجارته، وخروجه من يد مالكه إلى يد مستأجره. كالأراضي والدواب، والحوانيت، والرباع، والحمامات، وأن الغالب فيها الخروج عن يد مالكها، وقد اعتبرتم اليد، وقد استشكل كثير من فُضلاء أصحابكم هذا، واعترف بأن جوابه مشكل جدًا، ولما كان الظن المستفاد من الشهود أقوى من الظن المستفاد من هذه الوجوه قدم عليها. ولما كان الظن المستفاد من الإقرار أقوى من الظن المستفاد من الشهود قدم الإقرار عليها. ولذلك اكتفى كثيرٌ من الفقهاء بالمرة الواحدة في الإقرار بالزنا، والسرقة لهذه القوة.

قالوا: لأن وازع المقرِّ طبعي، ووازع الشهود شرعي، والوازع الطبعي أقوى من الوازع الشرعي، ولذلك يُقبل الإقرار من المسلم، والكافر، والبر، والفاجر، لقيام الوازع الطبعي.

ولما كان الوازع عن الكذب على نفسه مخصوصًا بالمقر، كان إقراره حجة قاصرة عليه، وعلى من يتلقى عنه، لكونه فرعه. ولما كان الوازع الشرعي عامًا بالنسبة إلى جميع الناس، كان حجة عامة، فإن خوف الله يزعُ الشاهد عن الكذب في حقِّ كل أحد. فكان قوله حجة عامة لكل أحد.

ولما كان وازع الكذب مختصًا بالمقر قُصر عليه، فهو خاص قوي، والشهادة عامَّة ضعيفة بالنسبة إلى الإقرار، قوية بالنسبة إلى الأيدي، وإلى ما ذكرناه من الدلالات. ومعلوم أن الظنون لا تقع إلا بأسباب تُثيرها وتُحركها.

فمن أسبابها: الاستصحاب واطراد العادة، أو كثرة وقوعها، أو قولُ الشاهد، أو شاهد الحال. ولا يقعُ في الظنون تعارض، وإنما يقع في أسبابها وعلاماتها.

فإذا تعارضت أسباب الظنون، فإن حصل الشك لم يُحْكَم بشيء، وإن وجد الظن في أحد الطرفين، حكم به، والحكم للراجح. لأن مرجوحية مقابله تدل على ضعفه. فإذا تعارض سببا ظنٍّ ـ وكان كلُّ واحدٍ منهما مكذبًا للآخر ـ تساقطا، كتعارُض البيِّنتين

والأمارتين، وإن لم يكن كلٌّ واحد منهما مكذبًا للآخر عُمل بهما، على حسب الإمكان، كدابة عليها راكبان، وعبد مُمسك بيديه اثنان، ودار فيها ساكنان، وخشبة لها حاملان، وجدار متصل بملكين، ونظائر هذا. فإن كان أحدهما أرجح من الآخر، عُمل بالراجح، كالشاهد مع البراءة الأصلية، ومع اليد، يُقدم عليهما، لرجحانه.

ولما كانت اليدُ لها مراتبُ في القوة والضعف، كانت يدُ اللابس لثيابه، وعمامته، وخُفِّه، ومنطقته، ونعله: أقوى من يد الجالس على البساط، والراكب على الدابة، ويدُ الراكب أقوى من يد السائق والقائد، ويدُ الساكن للدار أضعف من تلك الأيدي، ويدُ من هو داخل الحمام والخان، أضعف من هذا كله ـ قُدم أقوى الأيدي على أضعفها.

فلو كان في الدار اثنان وتنازعا فيها، وفي لباسهما الذي عليهما، جُعلت الدارُ بينهما، لاستوائهما في اليد. وكان القولُ قولَ كل منهما في لباسه المختص به، لقوة يده بالقُرب والاتصال. ولو تنازع الراكب والسائق والقائد، قدمت يد الراكب. وكذلك قال الجمهور.

ولو تنازع الزوجان في متاع البيت، أو الصانعان في حانوت، كان القولُ قولَ من يدَّعي منهما ما يصلح له وحده. لغلبة الظن القريب من القطع باختصاصه به. وكذلك لو رأينا رجلاً شريفًا حاسرَ الرأس، وأمامه داعرٌ على رأسه عمامةٌ، وبيده عمامةٌ لا تليق به، وهو هاربٌ. فتقديم يده على الظن المستفاد من كونها يدًا عادية مما يُقطع ببطلانه.

وكذلك فقيهٌ له كتب في داره. وامرأته غير معروفة بشيء من ذلك ألبتة. فتقديمُ يدها على شاهد حال الفقيه في غاية البعد. وأين الظنُّ المستفاد من هذا، وأمثاله إلى الظن المستفاد من النُّكول، ومن الظن المستفاد من اليد؟ بل أين ذاك الظن من الظن المستفاد من الشاهد واليمين؟

ومن الممتنع أن يُرتِّب الشارعُ الأحكام على هذه الظنون، ولا يرتبها على الظنون التي هي أقوى منها بمراتب كثيرة. بل تكاد تقرب من القطع. كما أنه من المحال أن يُحرم التأفيف للوالدين. ويُبيح شتمهما وضربهما.

وهل تقديم قول المدعي في القسامة، إلا اعتمادًا على الظن الغالب باللوث. وقُدِّم هذا الظنُّ على ظن البراءة الأصلية لقوته.

وقد حكى الله سبحانه في كتابه عن الشاهد الذي شهد من أهل امرأة العزيز. وحكم بالقرائن الظاهرة على براءة يوسف ـ عليه السلام ـ. وكذب المرأة.

بقوله: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٢٦) وَإِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٢٧) فَلَمَّا رَأَىٰ قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ (يوسف:٢٦-٢٨). وسمَّى الله سبحانه ذلك آية، وهي أبلغُ من البينة، فقال: ﴿ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا الآيَاتِ لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّىٰ حِينٍ﴾ (يوسف:٣٥). وحكى سبحانه ذلك مُقرًا له. غير منكرٍ، وذلك يدل على رضاه به.

ومن هذا: حكمُ نبيِّ الله سليمان بن داود - عليهما السلام - بالولد الذي تنازع فيه المرأتان، فقضى به داود للكبرى، فخرجتا على سليمان، فقصَّتا عليه القصة، فقال سليمان - عليه السلام - ائتوني بالسِّكين أشقه بينكما، فقالت الصُّغرى: لا تفعل يا نبي الله، هو ابنُها. فقضى به للصغرى، ولم يكن سليمان ليفعل، ولكن أوهمهما ذلك، فطابت نفسُ الكبرى بذلك، استرواحًا منها إلى راحة التسلِّي، والتأسِّي بذهاب ابن الأخرى، كما ذهب ابنها، ولم تطِبْ نفس الصغرى بذلك، بل أدركتها شفقة الأم ورحمتها، فناشدته أن لا يفعل، استرواحًا إلى بقاء الولد، ومشاهدته حيًا، وإن اتَّصل إلى الأخرى[1].

وتأمل حكم سليمان به للصغرى، وقد أقرَّت به للكبرى تجد تحته: أن الإقرار إذا ظهرت أماراتُ كذبه، وبطلانُه، لم يُلتفت إليه، ولم يحكم به على المقرِّ، وكان وجودُه كعدمه. وهذا هو الحق الذي لا يجوز الحكم بغيره.

وكذلك إذا غلط المقرُّ، أو أخطأ أو نسي. أو أقرَّ بما لا يعرف مضمونه. لم يؤاخذ بذلك الإقرار، ولم يحكم به عليه، كما لو أقرَّ مكرهًا.

والله تعالى رفع المؤاخذة بلغو اليمين. لكون الحلف لم يقصد موجبها، وأخبر أنه إنما يؤاخذ بكسب القلب، والغالط، والمخطئ، والناسي، والجاهل، والمكره، لم يكسب قلبه ما أقرَّ به أو حلف عليه، فلا يؤاخذ به.

والمقصود: أن الزوج المظلوم المدَّعي عليه دعوى كاذبة ظالمة: بأنه ترك النفقة، والكسوة تلك السنين كلها، أو مدة مُقامها عنده، إذا تبين كذب المرأة في دعواها، لم يجز للحاكم سماعها فضلاً عن مطالبته برد الجواب. فله طرق في التخلص من هذه الدعوى:

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٣٤٢٧) في أحاديث الأنبياء، ومسلم (١٧٢٠) الأقضية، والنسائي (٥٤٠٣) الأقضية، باب حكم الحاكم بعلمه، عن أبي هريرة ﷺ. وصححه الألباني في صحيح النسائي (٥٤١٧)، وانظر «فتح الباري» لابن حجر.

أحدها ـ أن يقول: كيف يسوغ سماع دعوى تكذبها العادة والعرف، ومشاهدة الجيران؟
الثاني ـ أن يقول للحاكم: سلها: مَنْ كان يُنفق عليها، ويكسوها في هذه المدة؟

فإن ادَّعت أن غيره كان يؤدي ذلك عنه، لم تُسمع دعواها. وكانت الدعوى لذلك الغير. ولا يُقبل قولها على الزوج أن غيره قام بهذا الواجب عنه. وهذا مما لا خفاء به، ولا إشكال فيه.

وإن قالت: أنا كنت أنفق على نفسي. قال الزوج: سلها: هل كانت هي التي تدخل وتخرج تشتري الطعام والإدام؟ فإن قالت: نعم. ظهر كذبها. ولاسيما إن كانت من ذوات الشرف والأقدار.

وإن قالت: كنت أوكِّل غيري في ذلك، ألزمت ببيانه. وإلا ظهر كذبها، وظلمها وعدوانها. وكانت معاونتها على ذلك معاونة على الإثم والعدوان.

فإن أعوز الزوج حاكم، عالم، مُتحر للحق لا تأخذه فيه لومة لائم، فليعدل إلى التحيل بالخلاص بما يُبطل دعواها الكاذبة، إما بأن يجحد استحقاقها لما ادعت به، ولا يعدل إلى الجواب المفصَّل، فتحتاج هي إلى إقامة البينة على سبب الاستحقاق. وقد يتعذَّر أو يتعسر عليها ذلك.

فإن أحضرت الصداق، وأقامت البينة، فإن كانت لم تنتقل معه إلى داره، جحد تسليمها إليه، والقول قوله إذا لم تكن معه في منزله.

فإن كانت قد انتقلت معه إلى منزله وادَّعى نُشوزها تلك المدة. وأمكنه إقامة البينة بذلك، سقطت نفقتها في مدة النشوز. وإن لم يمكنه إقامة البينة، وادعى عدم تمكينها له من الوطء، وادعت أنها مكَّنته فالقول قوله. لأن الأصل عدم التمكين. وهذا غير دعواه النشوز فإن النشوز، هو العصيان. والأصل عدمه، وهذا إنكار لاستيفاء حقه، والأصل عدمه. فتأمله. فإن كان له منها ولد، لم يمكنه هذا الإنكار.

ومتى أحسَّ بالشر والمكر احتال، بأن يُخبِّئ شاهدي عدل، بحيث يسمعان كلامها، ولا تراهما، ثم يدفع إليها مالاً، أو ما ترضى به، ويتلطف بها، ثم يقول: أريد أن يجعل كل منا صاحبه في حل حتى تطيب أنفسنا، ولعل الموت يأتي بغتة، ونحو ذلك من الكلام. وإن أمكنه أن يستنطقها بأنها لا تستحق عليه إلى ذلك الوقت نفقة ولا كسوة، وأنه يرضيها من الآن، ويدفع إليها ما ترضى به، كان أقوى. ثم يأخذ خطَّ

الشاهدين بذلك، ويكتمه منها. فإن أعجله الأمر عن ذلك، وأمكنه المبادرة برفعها إلى حاكم مالكي، أو حنفي بادر إلى ذلك.

وبالجملة: فالحازم من يستعد لحيلهن، ويُعدُّ لها حيلاً يتخلص بها منها، وهذا لا بأس به، ولا إثم فيه، ولا في تعليمه، فإن فيه تخليص المظلوم، وإغاثة الملهوف، وإخزاء الظالم المعتدي. والله الموفق للصواب.

وإنما أطلنا الكلام في هذا المثال، لشدة حاجة الناس إلى ذلك، ولعموم البلوى، وكثرة الفجور، وانتشار الضرر بتمكين المرأة من هذه الدعوى، وسماعها، وجعل القول قولها. وفي ذلك كفاية، وإلا فهي تحتمل أكثر من ذلك.

فصل

والمقصود بهذه الأمثلة، وأضعافها مما لم نذكره: أن الله سبحانه أغنانا بما شرعه لنا من الحنيفيَّة السَّمحة، وما يسَّره من الدين على لسان رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، وسهله للأمة عن الدخول في الآصار والأغلال، وعن ارتكاب طُرق المكر والخداع، والاحتيال، كما أغنانا عن كل باطل، ومحرم، وضار، بما هو أنفعُ لنا منه: من الحق، والمباح النافع. فأغنانا بأعياد الإسلام عن أعياد الكفار والمشركين، من أهل الكتاب، والمجوس والصابئين، وعبدة الأصنام. وأغنانا بوجوه التجارات، والمكاسب الحلال، عن الربا، والميسر، والقمار. وأغنانا بنكاح ما طاب لنا من النساء مثنى، وثُلاث، ورُباع، والتَّسرِّي بما شئنا من الإماء، عن الزِّنا والفواحش. وأغنانا بأنواع الأشربة اللذيذة، النافعة للقلب والبدن، عن الأشربة الخبيثة المسكرة المذهبة للعقل، والدِّين. وأغنانا بأنوع الملابس الفاخرة: من الكتان، والقطن، والصُّوف، عن الملابس المحرمة: من الحرير، والذهب. وأغنانا عن سماع الأبيات، وقرآن الشيطان بسماع الآيات، وكلام الرَّحمن. وأغنانا عن الاستقسام بالأزلام، طلبًا لما هو خيرٌ وأنفع لنا باستخارته التي هي توحيد وتفويض، واستعانة، وتوكل[1]. وأغنانا عن طلب التنافس في الدُّنيا، وعاجلها بما أحبه لنا، وندبنا إليه من التنافس في الآخرة، وما أعدَّ لنا فيها، وأباح الحسد في ذلك، وأغنانا

(١) **صحيح** : أخرجه البخاري (٦٣٨٢) الدعوات، وأبو داود (١٥٣٨)، والترمذي (٤٨٠) كتاب الوتر، باب ما جاء في صلاة الاستخارة، وابن ماجه (١٣٨٣) من حديث جابر بن عبد الله. وقال الترمذي: «حديث جابر حديث صحيح غريب»، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

به عن الحسد على الدنيا وشهواتها. وأغنانا بالفرح بفضله ورحمته ـ وهما القرآن والإيمان ـ عن الفرح بما يجمعه أهلُ الدنيا من المتاع، والعقار، والأثمان، فقال تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ (يونس:٥٨).

وأغنانا بالتكبر على أعداء الله تعالى. وإظهار الفخر، والخيلاء لهم، عن التكبر على أولياء الله تعالى، والفخر والخُيلاء عليهم، فقال صلى الله عليه وآله وسلم لمن رآه يتبخْترُ بين الصَّفين «إنها لَمِشْيَةٌ يَبغضها اللهُ إلا في مثل هذا الموطن»[١]. وأغنانا بالفروسية الإيمانية، والشجاعة الإسلامَية التي تأثيرها في الغضبِ على أعدائه، ونصرة دينه، عن الفروسية الشيطانية، التي يبعثُ عليها الهوى وحميَّة الجاهلية. وأغنانا بالخلوة الشرعية حال الاعتكاف، عن الخلوة البدعية التي يُترك لها الحج، والجهاد، والجمعة، والجماعة. وكذلك أغنانا بالطرق الشرعية عن طُرق أهل المكر والاحتيال. فلا تشتدَّ حاجة الأمة إلى شيء، إلا وفيما جاء به الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما يقتضي إباحته وتوسعته، بحيث لا يُحوجهم فيه إلى مكر واحتيال، ولا يلزمهم الآصار والأغلال، فلا هذا من دينه، ولا هذا. كما أغنانا بالبراهين والآيات التي أرشد إليها القرآن عن الطرق المتكلفة المتعسفة المعقدة، التي باطلها أضعاف حقها: من الطرق الكلامية، التي الصحيحُ منها كلحم جملٍ غثٍ على رأس جبل وعْرٍ، لا سهل فيُرتقى، ولا سمين فينتقل.

ونحن نعلم علمًا لا نشك فيه أن الحيل التي تتضمن تحليل ما حرمه الله تعالى، وإسقاط ما أوجبه لو كانت جائزة لسنَّها الله سبحانه، وندب إليها، لما فيها من التوسعة، والفرج للمكروب، والإغاثة للملهوف، كما ندب إلى الإصلاح بين الخصمين.

وقد قال المبعوث بالحنيفية السَّمحة صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «ما تركتُ من شيء يُقَرِّبكم إلى الجنَّة إلا وقد حدثتكم به، ولا تركتُ من شيء يبعدكم عن النار، إلا وقد حدثتكم به»[٢]، «تركتكم على البيضاء، ليلُها كنهارها، لا يَزيغ عنها بعدي إلا هالك»[٣].

---

(١) قال ابن إسحاق في السيرة [ص٤٠٤ (الأخبار)]: عن عبد الله بن أسلم مولى عمر بن الخطاب عن رجل من الأنصار من بني سلمة قال: قال رسول الله ﷺ حين رأى أبا دجانة - سماك بن خرشة - يتبختر بين الصفين، حين أعطاه الرسول ﷺ سيفه - قال: «إنها لمشية يبغضها الله إلا في مثل هذا الموطن» وكان ذلك يوم أحد. وكان له عصابة حمراء يعلم بها عند الحرب، يعتصب بها فيعلم أنه سيقاتل.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٦٤٧)، وقال الهيثمي في المجمع(٨/ ٢٦٤): رجال الطبراني رجال الصحيح، غير محمد بن عبد الله بن يزيد المقري، وهو ثقة.

(٣) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٤٤) عن العرباض بن سارية، قال المنذري (٩٣): رواه ابن أبي عاصم في «السنة» بإسناد حسن، وانظر الصحيحة للألباني (٩٣٧).

فهلاً ندب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى الحيل، وحضَّ عليها، كما حض على إصلاح ذات البين؟ بل لم يزل يُحذِّر من الخداع، والمكر، والنفاق، ومشابهة أهل الكتاب باستحلال محارمه بأدنى الحيل. ولو كان مقصود الشارع إباحة تلك المحرمات التي رتَّب عليها أنواع الذم والعقوبات، وسدَّ الذرائع الموصِّلة إليها لم يحرمها ابتداء، ولا رتب عليها العقوبة، ولا سدَّ الذرائع إليها. ولكان تركُ أبوابها مفتحة أسهل من المبالغة في غلقها وسدها، ثم يفتح لها أنواع الحيل، حتى يُنقِّب المحتال عليها من كل ناحية. فهذا مما تُصان عنه الشرائع، فضلاً عن أكملها شريعة، وأفضلها دينًا. وقد قدَّمنا أن الضرر، والمفاسد الحاصلة من تلك المحرمات، لا يزول بالاحتيال والتنقيب عليها، بل تقوى وتشتد مفاسدها.

فصل

إذا عرف هذا فالطرقُ التي تتضمن نفع المسلمين، والذبَّ عن الدين، ونصر المظلومين، وإغاثة الملهوفين، ومعارضة المحتالين بالباطل ليدحضوا به الحق، من أنفع الطرق، وأجلها علمًا وعملاً وتعليمًا. فيجوز للرجل أن يظهر قولاً أو فعلاً مقصوده به مقصود صالح، وإن ظن الناس أنه قصد به غير ما قصد به، إذا كان فيه مصلحة دينية، مثل دفع ظلم عن نفسه، أو عن مسلم، أو معاهد، أو نصرة حق، أو إبطال باطل، من حيلة محرمة، أو غيرها، أو دفع الكفار عن المسلمين، أو التوصل إلى تنفيذ أمر الله تعالى ورسوله. فكل هذه طرق جائزة، أو مستحبة، أو واجبة.

وإنما المحرم: أن يقصد بالعقود الشرعية غير ما شرعت له، فيصير مخادعًا لله، فهذا مخادع لله ورسوله، وذلك مخادع للكفار والفجار، والظلمة، وأرباب المكر والاحتيال، فبين هذا الخداع، وذاك الخداع من الفرق كما بين البرِّ والإثم، والعدل والظلم، والطاعة والمعصية، فأين من قَصْدُه إظهارُ دين الله تعالى، ونصر المظلوم، وكسر الظالم إلى من قَصْدُه ضد ذلك؟ إذا عرف هذا، فنقول: الحيل أقسام:

أحدها ـ الطرق الخفية التي يُتوصَّل بها إلى ما هو محرم في نفسه، فمتى كان المقصود بها محرمًا في نفسه، فهي حرام باتفاق المسلمين، وصاحبها فاجر ظالم آثم.

وذلك كالتحيُّل على هلاك النفوس. وأخذ الأموال المعصومة، وفساد ذات البين. وحيل الشياطين على إغواء بني آدم، وحيل المخادعين بالباطل على إدحاض الحق،

وإظهار الباطل في الخصومات الدينية والدنيوية. فكل ما هو محرم في نفسه، فالتوصل إليه محرم بالطرق الظاهرة والخفية، بل التوصل إليه بالطرق الخفية أعظم إثمًا، وأكبر عقوبة، فإن أذى المخادع وشرَّه يصل إلى المظلوم من حيثُ لا يشعر، ولا يمكنه الاحتراز عنه، ولهذا قُطع السارق دون المنتهب، والمختلس.

ومن هذا: رأيُ مالك ومن وافقه: أن القاتل غيلة يقتل، وإن قتل من لا يكافئه لمفسدة فعله، وعدم إمكان التحرز منه.

ومن هذا: رأى عبد الله بن الزبير: قطع يد الزغلي، لعظم ضرره على الأموال، وعدم إمكان التحرز منه، فهو أولى بالقطع من السارق، وقوله قويٌّ جدًا.

ومن هذا: رأى الإمام أحمد قطعُ يد جاحد العارية، لأنه لا يمكن الاحتراز منه، بخلاف جاحد الوديعة، فإنه هو الذي ائتمنه. والعمدة في ذلك على السنة الصحيحة التي لا معارض لها.

والقصد: أن التوصُّل إلى الحرام حرام، سواء توصل إليه بحيلة خفية أو بأمر ظاهر. وهذا النوع من الحيل ينقسم قسمين:

أحدهما ـ ما يظهر فيه أن مقصود صاحبه الشرُّ والظلم، كحيل اللصوص، والظلمة، والخونة.

والثاني ـ ما لا يظهر ذلك فيه، بل يُظهر المحتال أن قصده الخير، ومقصوده الظلم والبغي، مثل إقرار المريض لوارث لا شيء له عنده، قصدًا لتخصيصه بالمقرِّ به، أو إقراره بوارث، وهو غير وارث، إضرارًا بالورثة، وهذا حرام باتفاق الأمة، وتعليمه لمن يفعله حرام، والشهادة عليه حرام، إذا علم الشاهدُ صورة الحال. والحكم بموجب ذلك حكم باطلٌ حرام يأثم به الحاكم باتفاق المسلمين. إذا علم صورة الحال، فهذه الحيلة في نفسها محرمة، لأنها كذبٌ وزور، والمقصود بها محرم، لكونه ظلمًا وعدوانًا.

ولكن لما أمكن أن يكون صدقًا اختلف العلماء في إقرار المريض لوارث، هل هو باطل، سداً للذريعة، ورداً للإقرار الذي صادف حق الورثة فيما هو متهم فيه، لأنه شهادة على نفسه فيما تعلق به حقهم، فيردُّ للتهمة، كالشهادة على غيره، أو هو مقبول، إحسانًا للظن بالمقرِّ، ولاسيما عند الخاتمة؟

ومن هذا الباب: احتيال المرأة على فسخ نكاح الزوج، مع إمساكه بالمعروف، بإنكارها الإذن للوليِّ، أو إساءة عِشرة الزوج، ونحو ذلك.

واحتيال البائع على فسخ البيع، بدعواه أنه كان محجوراً عليه. واحتيال المشتري على الفسخ بأنه لم ير المبيع. واحتيال المؤجِّر على المستأجر في فسخ الإجارة، أو احتيال المستأجر عليه بأنه استأجر ما لم يره. واحتيال الراهن على المرتهن في فسخ الرهن، بأن يُظهر أنه آجره قبل الرهن، أو كان رهنه عند زوجته، أو أمته، ونحو ذلك.

فهذا النوعُ لا يستريبُ أحدٌ أنه من كبائر الإثم، وهو من أقبح المحرمات، وهو بمنزلة لحم خنزير ميت حرام، وأنه في نفسه معصية، لتضمنه الكذب والزور. ومن جهة تضمنه إبطال الحق، وإثبات الباطل.

القسم الثالث - ما هو مباحٌ في نفسه، لكن بقصد المحرم صار حرامًا، كالسفر لقطع الطريق، ونحو ذلك، فههنا المقصود حرامٌ، والوسيلة في نفسها غيرُ محرمة، لكن لما توسَّل بها إلى الحرام صارت حرامًا.

القسم الرابع - أن يقصد بالحيلة أخذ حق، أو دفع باطل، لكن تكون الطريق إلى حصول ذلك محرَّمة. مثل أن يكون له على رجل حقٌّ فيجحده، فيقيم شاهدين لا يعرفان غريمه، ولم يرياه يشهدان له بما ادعاه. فهذا محرم أيضًا، وهو عند الله تعالى عظيم، لأن الشاهدين يشهدان بالزور، وشهادة الزور من الكبائر. وقد حملهما على ذلك.

وكذلك لو كان له عند رجل دين فجحده إيَّاه. وله عنده وديعة فجحد الوديعة. وحلف أنه لم يودعه، أو كان له على رجل دينٌ لا بينة له به. ودين آخر به بينة، لكنه اقتضاه منه، فيدعي هذا الدين. ويقيم به بينة. وينكر الاستيفاء. أو يكون قد اشترى منه شيئًا. فظهر به عيب تلف المبيع به. فادَّعى عليه بثمنه، فأنكر أصل العقد. وأنه لم يشتر منه شيئًا، أو تزوج امرأة فأنفق عليها مدة طويلة. فادعت عليه أنه لم ينفق عليها شيئًا، فجحد نكاحها بالكلية. فهذا حرام أيضًا لأنه كذبٌ. ولاسيما إن حلف عليه. ولكن لو تأول في يمينه لم يكن به بأس فإنه مظلوم.

فإن قيل: فما تقولون لو عامله معاملة ربًا. فقبض رأس ماله، ثم ادَّعى عليه بالزيادة المحرمة، هل يسوغُ له أن ينكر المعاملة أو يحلف عليها؟

قيل: يسوغ له الحلف على عدم استحقاقها، وأن دعواها دعوى باطلة، فلو لم يقبل منه الحاكم هذا الجواب ساغ له التأويل في اليمين، لأنه مظلوم، ولا يسوغُ له الإنكارُ، والحلفُ من غير تأويل، لأنه كذب صريح. فليس له أن يُقابل الفجور بمثله، كما أنه

ليس له أن يكذب على من كذب عليه، أو يقذف من قذفه، أو يفجُر بزوجة من فجر بزوجته. أو بابن من فجر بابنه. **فإن قيل**: فما تقولون في مسألة الظَّفر. هل هي من هذا الباب، أو من القصاص المباح؟ **قيل**: قد اختلف الفقهاء فيها على خمسة أقوال:

أحدها ـ أنها من هذا الباب. وأنه ليس له أن يخون من خانه. ولا يجحد من جحده. ولا يغصب من غصبه. وهذا ظاهر مذهب أحمد ومالك.

والثاني ـ يجوز له أن يستوفى قدر حقه، إذا ظفر بجنسه أو غير جنسه. وفي غير الجنس يدفعه إلى الحاكم يبيعه، ويستوفى ثمنه منه. وهذا قول أصحاب الشافعي.

والثالث ـ يجوز له أن يستوفى قدر حقه، إذا ظفر بجنس ماله. وليس له أن يأخذ من غير الجنس. وهذا قول أصحاب أبي حنيفة.

والرابع ـ أنه إن كان عليه دين لغيره لم يكن له الأخذ. وإن لم يكن عليه دينٌ فله الأخذُ. وهذا إحدى الروايتين عن مالك.

والخامس ـ أنه إن كان سببُ الحقِّ ظاهرًا، كالنكاح، والقرابة، وحق الضيف، جاز للمستحق الأخذ بقدر حقه، كما أذن فيه النبيُّ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لهند «أن تأخذ من مال أبي سفيان ما يكفيها ويكفي بنيها»[1]. وكما أذن لمن نزل بقوم، ولم يُضيفوه أن يُعقبهم في مالهم بمثل قراه، كما في الصحيحين عن عقبة بن عامر قال «قلت للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يُقرونا، فما ترى؟ فقال لنا: إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم»[2].

وفي المسند من حديث المقدام أبي كريمة أنه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: **«من نزل بقوم فعليهم أن يُقْروه، فإن لم يقروه فله أن يُعقبهم بمثل قراه»**[3].

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٣٦٤) النفقات وفي المظالم. ومسلم (١٧١٤) الأقضية، والنسائي (٥٤٢٠) آداب القضاة، وأبو داود (٣٥٣٢) (١٥٩٩٢) البيوع، وابن ماجه (٢٢٩٣) التجارات، وأحمد (٣٣٥٩٧)، والبيهقي (١٠/ ٢٧٠) (١٥٩٩٢) عن عائشة رضي الله عنها. وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦١٣٧) الأدب، ومسلم (١٧٢٧) اللقطة، باب الضيافة ونحوها، والترمذى (١٥٨٩) السير، وأبو داود (٣٧٥٢)، وابن ماجه (٣٦٧٦)، وأحمد (١٦٨٩٤) والبيهقي (١٠/ ٢٧٠)، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه. وصححه الألباني في صحيح أبي داود. وقال أبو داود: «وهذه حجة للرجل يأخذ الشيء إذا كان له حقاً».

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (١٦٧٢٢)، وأبو داود (٤٦٠٤) السنة، والبيهقي (١٩٨٧٤) (١٠/ ٢٧٠) وصححه الألباني في صحيح أبي داود. ـ قال الفقي ـ: معنى: «يعقبهم» أي يأخذ منهم عوضاً عما حرموه من القري.

وفي المسند لأحمد أيضًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**أيُّما ضيفٍ نزل بقوم فأصبح الضيف محرومًا، فله أن يأخذ بقدر قِراه، ولا حَرَج عليه**»[١].

وإن كان سبب الحق خفيًا، بحيث يُتهم بالأخذ، وينسب إلى الخيانة ظاهرًا، لم يكن له الأخذ وتعريض نفسه للتهمة والخيانة، وإن كان في الباطن آخذًا حقه، كما أنه ليس له أن يتعرض للتهمة التي تُسلط الناس على عرضه، وإن ادَّعى أنه محق غير متهم.

وهذا القول أصح الأقوال وأسدها، وأوفقها لقواعد الشريعة، وأصولها، وبه تجتمع الأحاديث. فإنه قد روى أبو داود في سننه من حديث يوسف بن ماهك قال: «كنت أكتب لفلان نفقة أيتامٍ كان وليهم، فغالطوه بألف درهم، فأداها إليهم، فأدركت له من أموالهم مثلها، فقلت: اقبض الألف الذي ذهبوا به منك، قال: لا. حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**أدِّ الأمانة إلى مَنْ ائتمنك، ولا تخن من خانك**»[٢].

وهذا، وإن كان في حكم المنقطع، فإن له شاهدًا من وجه آخر، وهو حديث طلق بن غنَّام: أخبرنا شريك، وقيس عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تَخُن من خانك**»[٣] وقيس هو ابن الربيع، وشريك ثقة، وقد قوي حديثه بمتابعة قيس له، وإن كان فيه ضعف.

وله شاهد آخر من حديث أيوب بن سُويد عن ابن شوذب عن أبي التَّيَّاح عن أنس رضي الله عنه[٤] عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نحوه، وأيوب بن سويد - وإن كان فيه ضعف - فحديثه يصلح للاستشهاد به.

---

(١) **إسناده حسن**: أخرجه أحمد في «المسند» (٨٩٢٨) وقال حمزة الزين: إسناده حسن.

(٢) **صحيح بمجموع طرقه**: أخرجه أبو داود (٣٥٣٤)، وأحمد (١٤٩٩٨)، والبيهقي «كبرى» (٢١٧٧٣) قال الألباني: «ورجاله ثقات غير الرجل الذي لم يسم»، وصححه ابن السكن كما في «التلخيص» (١٤٥٤)، وأخرجه الدارقطني أيضاً لكنه قال في إسناده: يوسف بن يعقوب عن رجل من قريش عن أبي بن كعب. انظر الإرواء رقم (١٥٤٤).

(٣) **حسن صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٥٣٥) والترمذي (١٢٦٤)، والدارمي (٢٥٩٧)، والدارقطني (٣٠٣) والبيهقي «كبرى» (٢١٧٧٤) والحاكم (٢/ ٤٦) من طرق عن طلق بن غنام عن شريك عن قيس عن أبي حصين عن أبي صالح به. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم». وصححه الألباني في الإرواء (١٥٤٤) بمجموع طرقه، وقال في صحيح أبي داود: حسن صحيح. والتلخيص (١٤٥٤).

(٤) **صحيح بطرقه**: أخرجه الدارقطني (٣٠٣- ٣٠٤)، والحاكم (٢/ ٤٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١٣٢)، وفيه أيوب بن سويد مختلف فيه، وذكر الطبراني في «المعجم الصغير» أنه تفرد به وانظر التلخيص (١٤٥٤). وصححه الألباني كما في الإرواء (١٥٤٤).

وله شاهد آخر، وإن كان فيه ضعف؛ فهو يقوى بانضمام هذه الأحاديث إليه. رواه يحيى بن أيوب عن إسحاق بن أسيد عن أبي حفص الدمشقي عن مكحول: أن رجلاً قال لأبي أمامة الباهلي «الرجل أستودعه الوديعة، أو يكون لي عليه دين، فيجحدني، ثم يستودعني أو يكون له عندي الشيء، أفأجحده؟ فقال: لا. سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: «**أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك**»[1].

وله شاهد آخر مرسل: قال يحيى بن أيوب: عن ابن جُريج عن الحسن عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك. ولا تخن من خانك**»[2].

وله شاهد آخر: وهو ما رواه الترمذي من حديث مالك بن نضْلة قال: «قلت يا رسول الله، الرجل أمُرُّ به فلا يقريني، ولا يضيفني. فيمرُّ بي، أفأجزيه؟ قال: لا. أقره»[3] قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وله شاهد آخر: وهو ما رواه أبوداود من حديث بشير بن الخصاصية، قال: «قلت يا رسول الله، إن أهل الصدقة يعتدون علينا، أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟ فقال: لا»[4].

وله شاهد آخر من حديث بشير هذا أيضًا: «قلت: يا رسول الله، إن لنا جيرانًا لا يدعون لنا شاذَّة، ولا فاذَّة إلا أخذوها. فإذا قدرنا لهم على شيء أنأخذه؟ فقال: **أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك**» ذكره شيخنا في كتاب إبطال التحليل.

فهذه الآثار ـ مع تعدد طرقها واختلاف مخارجها ـ يشُدُّ بعضها بعضًا، ولا يشبه الأخذ فيها الأخذ في الموضعين اللذين أباح رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيهما الأخذ، لظهور سبب الحق، فلا يُنسب الآخذ إلى الخيانة، ولا يتطرق إليه تهمة، ولتعسُّر الشكوى في ذلك إلى الحاكم، وإثبات الحق والمطالبة به.

والذين جوزوه يقولون: إذا أخذ قدر حقه من غير زيادة، لم يكن ذلك خيانة، فإن الخيانة أخذ ما لا يحل له أخذه، وهذا ضعيف جدًا، فإنه يُبطِّل فائدة الحديث. فإنه قال:

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨/ ١٥٠) (٧٥٨٠)، والبيهقي «كبرى» (٢١٧٧٤) (١٥/ ٤٣١) وقال البيهقي: وهذا ضعيف لأن مكحولاً لم يسمع من أبي أمامة شيئاً، وأبو حفص الدمشقي هذا مجهول.

(٢) قال البيهقي في السنن (١٥/ ٤٣١) منقطع [حديث رقم (٢١٧٧٤)].

(٣)**صحيح** : أخرجه الترمذي (٢٠٠٦)، من طريق سفيان عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن أبيه، قال: قلت يا رسول الله.. الحديث. وقال الترمذي: «وهذا حديث حسن صحيح»، وصححه الألباني في صحيح الترمذي وأبو الأحوص، اسمه: عوف بن مالك ابن نضلة الجُشمي.

(٤)**ضعيف** : أخرجه أبو داود (١٥٨٦) الزكاة، باب رضا المُصدِق. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.

«ولا تخن من خانك» فجعل مقابلته له خيانة، ونهاه عنها، فالحديث نص، بعد صحته. فإن قيل: فهلاً جعلتموه مستوفيًا لحقِّه بنفسه، إذ عجز عن استيفائه بالحاكم، كالمغصوب ماله، إذا رآه في يد الغاصب، وقدر على أخذه منه قهرًا؟ فهل تقولون: إنه لا يحل له أخذ عين ماله، وهو يشاهده في يد الظالم المعتدي؟ ولا يحل له إخراجه من داره وأرضه؟

وكذلك إذا غصب زوجته وحال بينه وبينها، وعقد عليها ظاهرًا، بحيث لا يتهم. فهل يحرم على الزوج الأول انتزاع زوجته منه، خشية التهمة؟ وهذا لا تقولونه أنتم، ولا أحد من أهل العلم. ولهذا قال الشافعي، وقد ذكر حديث هنْد: «وإذ قد دلت السنة وإجماع كثير من أهل العلم على أن يأخذ الرجل حقه لنفسه سرًا، فقد دل أن ذلك ليس بخيانة. إذ الخيانة أخذ ما لا يحل له أخذه».

فالجواب: أنا نقول: يجوز له أن يستوفي قدر حقه، لكن بطريق مباح، فأما بخيانة وطريق محرمة فلا.

وقولكم: ليس ذلك بخيانة. قلنا: بل هو خيانة حقيقة، ولغة، وشرعًا، وقد سماه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خيانة، وغايتها أنها خيانة مقابلة ومُقاصة، لا خيانة ابتداء. فيكون كل واحد منهما مسيئًا إلى الآخر ظالمًا له، فإن تساوت الخيانتان قدرًا وصفة فقد يتساقط إثمهما، والمطالبة في الآخرة، أو يكون لكل منهما على الآخر مثل ما للآخر عليه، وإن بقي لأحدهما فضل رجع به، فهذا في أحكام الثواب والعقاب.

وأما في أحكام الدنيا فليس كذلك، لأن الأحكام فيها مرتبة على الظواهر، وأما السرائر فإلى الله، ولهذا قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: **«إنكم تختصمون إليَّ، وإنما أنا بَشَرٌ أقْضي بنحو مما أسمع. ولعلَّ بعضكم أن يكون ألْحَنَ بحجته من بعض، فمن قضيتُ له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعةً من النار»**[1].

فأخبر صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه يحكم بينهم بالظاهر، وأعلم المبطل في نفس الأمر أن حكمه لا يحل له أخذ ما يحكم له به، وأنه مع حكمه له به فإنما يقطع له قطعة من النار، فإذا كان الحق مع هذا الخصم في الظاهر وجب على الحاكم أن يحكم له به، ويُقرَّه بيده. وإن كانت يدًا عادية ظالمة عند الله تعالى، فكيف يسوغ لخصمه أن

(١) **صحيح** : أخرجه البخاري (٧١٦٩) الأحكام، ومسلم (١٧١٣) الأقضية، والترمذي (١٣٣٩) الأحكام، والنسائي(٥٤٠١)، وأبو داود (٣٥٨٣) الأقضية، وابن ماجه (٢٣١٧) الأحكام، وأحمد (٢٥٩٥٢) عن أم سلمة ﵂. وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

يحكم لنفسه، ويستوفي لنفسه بطريق محرمة باطلة، لا يحكم بمثلها الحاكم وإن كان محقًا في نفس الأمر؟ وليس هذا بمنزلة من رأى عين ماله، أو أمته، أو زوجته بيد غاصب ظالم، فخلصها منه قهرًا، فإنه قد تعين حقه في هذه العين، بخلاف صاحب الدين، فإن حقه لم يتعين في تلك العين التي يريد أن يستوفي منها، ولأنه لا يتكتَّم بذلك، ولا يستخفي به، كما يفعل الخائن، بل يكابر صاحب اليد العادية، ويغالبه، ويستعين عليه بالناس، فلا ينسب إلى خيانة، والأول متكتم مستخف، متصور بصورة خائن وسارق، فإلحاق أحدهما بالآخر باطل. والله أعلم.

فصل

القسم الخامس من الحيل:

أن يقصد حلَّ ما حرمه الشارع، أو سقوط ما أوجبه، بأن يأتي بسبب نَصَبَهُ الشارع سببًا إلى أمرٍ مباحٍ مقصود، فيجعله المحتال المخادع سببًا إلى أمر محرم مقصودٍ اجتنابه. فهذه هي الحِيلُ المحرمة التي ذمها السلف، وحرَّموا فعلها وتعليمها. وهذا حرام من جهتين: من جهة غايته، ومن جهة سببه.

أما غايته: فإن المقصود به إباحة ما حرَّمه الله ورسوله، وإسقاط ما أوجبه.

وأما من جهة سببه: فإنه اتَّخذ آيات الله هُزُوًا، وقصد بالسبب ما لم يشرع لأجله، ولا قصده به الشارع، بل قصد ضده، فقد ضادَّ الشارع في الغاية، والحكمة، والسبب جميعًا.

وقد يكون أصحابُ القسم الأول من الحيل أحسن حالاً من كثير من أصحاب هذا القسم، فإنهم يقولون: إن ما نفعله حرام، وإثم، ومعصية، ونحن أصحاب تحيل بالباطل، عُصاة لله ولرسوله، مخالفون لدينه. وكثير من هؤلاء يجعلون هذا القسم من الدِّين الذي جاءت به الشريعة، وأن الشارع جوَّز لهم التحيل بالطرق المتنوعة على إباحة ما حرَّمه، وإسقاط ما أوجبه، فأين حالُ هؤلاء من حال أولئك؟

ثم إن هذا النوع من الحيل يتضمن نسبة الشارع إلى العبث، وشرع ما لا فائدة فيه إلا زيادة الكلفة والعناء، فإن حقيقة الأمر عند أرباب الحيل الباطلة: أن تصير العقودُ الشرعية عبثًا لا فائدة فيها، فإنها لم يقصد بها المحتالُ مقاصدها التي شرعت لها، بل لا غرض له في مقاصدها، وحقائقها ألبتة، وإنما غرضهُ التوصلُ بها إلى ما هو ممنوع منه، فجعلها سُترةً وجُنَّة يتستر بها من ارتكاب ما نُهي عنه صِرْفًا، فأخرجه في قالب الشرع.

كما أخرجت الجهمية التعطيل في قالب التنزيه. وأخرج المنافقون النفاق في قالب الإحسان، والتوفيق، والعقل المعيشيِّ. وأخرج الظَّلمة الفجرة الظلم والعدوان في قالب السياسة، وعقوبة الجُناة. وأخرج المكَّاسون أكل المكوس في قالب إعانة المجاهدين، وسدِّ الثغور، وعمارة الحصون. وأخرج الروافض الإلحاد والكفر، والقدح في سادات الصحابة، وحزب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، وأوليائه وأنصاره، في قالب محبة أهل البيت، والتعصُّبِ لهم، وموالاتهم. وأخرجت الإباحية، وفسقة المنتسبين إلى الفقر، والتصوف بدعهم، وشطحهم في قالب الفقر، والزهد، والأحوال، والمعارف، ومحبة الله، ونحو ذلك. وأخرجت الاتحادية أعظم الكفر، والإلحاد في قالب التوحيد، وأن الوجود واحد لا اثنان، وهو الله وحده، فليس ههنا وجودان: خالق، ومخلوق، ولا رب وعبد، بل الوجود كله واحد، وهو حقيقة الرب.

وأخرجت القدرية إنكار عموم قدرة الله تعالى على جميع الموجودات: أفعالها، وأعيانها، في قالب العدل، وقالوا: لو كان الربُّ قادرًا على أفعال عباده لزم أن يكون ظالمًا لهم، فأخرجوا تكذيبهم بالقدر في قالب العدل. وأخرجت الجهمية جحدهم لصفات كماله سبحانه في قالب التوحيد، وقالوا: لو كان له سبحانه سمع وبصرٌ، وقدرة، وحياة، وإرادة، وكلام يقوم به، لم يكن واحدًا، وكان آلهة متعددة. وأخرجت الفسقة، والذين يتبعون الشهوات الفسوق، والعصيان في قالب الرجاء وحُسن الظنِّ بالله تعالى، وعدم إساءة الظنِّ بعفوه، وقالوا: تجنُّب المعاصي والشهوات إزراءٌ بعفو الله تعالى. وإساءة للظن به، ونسبة له إلى خلاف الجود، والكرم، والعفو. وأخرجت الخوارج قتال الأئمة، والخروج عليهم بالسيف في قالب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر. وأخرج أرباب البدع جميعهم بدعهم في قوالب متنوعة، بحسب تلك البدع. وأخرج المشركون شركهم في قالب التعظيم لله، وأنه أجلُّ من أن يُتقرَّب إليه بغير وسائط وشفعاء، وآلهة تُقرِّبهم إليه. فكل صاحب باطل لا يتمكن من ترويج باطله إلا بإخراجه في قالب حق.

والمقصود: أن أهل المكر والحيل المحرمة يخرجون الباطل في القوالب الشرعية، ويأتون بصور العقود، دون حقائقها ومقاصدها.

فصل

وهذا القسم من أقسام الحيل أنواع:

أحدهما - الاحتيالُ لحلِّ ما هو حرام في الحال، كالحيل الربوية، وحيلة التحليل.

الثاني- الاحتيال على حلِّ ما انعقد سببُ تحريمه، فهو صائر إلى التحريم ولابدَّ، كما إذا علق طلاقها بشرط محقق، تعليقًا يقع به، ثم أراد منع وقوع الطلاق عند الشرط، فخالعها خُلع الحيلة، حتى بانتْ، ثم تزوجها بعد ذلك.

الثالث- الاحتيال على إسقاط ما هو واجب في الحال، كالاحتيال على إسقاط الإنفاق الواجب عليه، وأداء الدين الواجب، بأن يُملك ماله لزوجته أو ولده، فيصير مُعسرًا، فلا يجب عليه الإنفاق والأداء. وكمن يدخل عليه رمضان، ولا يريد صومه، فيسافر، ولا غرض له سوى الفطر، ونحو ذلك.

الرابع- الاحتيال على إسقاط ما انعقد سبب وجوبه ولم يجب، لكنه صائرٌ إلى الوجوب. فيحتال حتى يمنع الوجوبُ. كالاحتيال على إسقاط الزكاة، بتمليكه ماله قبل مضيِّ الحوْل لبعض أهله، ثم استرجاعه بعد ذلك. وهذا النوع ضربان:

أحدهما- إسقاط حق الله تعالى بعد وجوبه، أو انعقاد سببه.

والثاني- إسقاط حق المسلم بعد وجوبه. أو انعقاد سببه. كالاحتيال على إسقاط الشفعة التي شُرعت دفعًا للضرر عن الشريك، قبل وجوبها أو بعده.

الخامس- الاحتيالُ على أخْذ حقه، أو بعضه، أو بدله بخيانة. كما تقدم. وله صور كثيرة:

منها: أن يجحده دينه، كما جحده.

ومنها: أن يخونه في وديعته، كما خانه.

ومنها: أن يغُشَّه في بيع معيب، كما غشَّه هو في بيع معيب.

ومنها: أن يسرق ماله كما سرق ماله.

ومنها: أن يستعمله بأجرة دون أجرة مثله ظلمًا وعدوانًا، أو غرورًا وخداعًا. أو غبنًا فيقدر المستأجر له على مال فيأخذُ تمام أجرته.

وهذا النوع يستعمله كثير من أرباب الديوان، ونُظَّار الوقوف. والعمال. وجباة الفيء، والخراج، والجزية، والصدقة. وأمثالهم. فإن كان المال مشتركًا بين المسلمين رتعوا وربعوا ورأى أحدهم أن من الغبن أن يفوته شيء منه. ويرى - إن عدَل - أن له نصف ذلك المال. ويسعى في السدس. تكملة للثلثين. كما قيل في بعضهم:

له نصف بيت المال فرضٌ مُقرر … وفي سُدس التكميل يسعى لِيخْلُصا

من القوم لا تُثنيهمُ عن مرادهم … عقوبة سلطان بسوط ولا عصا

فصل

وقد عرف بما ذكرنا الفرق بين الحيل التي تُخلص من الظلم، والبغي، والعدوان، والحيل التي يُحتال بها على إباحة الحرام، وإسقاط الواجبات، وإن جمعهما اسمُ الحيلة والوسيلة. وعرف بذلك أن العينة لا تخلّص من الحرام، وإنما يتوسّل بها إليه، وهو المقصود الذي اتفقا عليه، ويعلمه الله تعالى من نفوسهما، وهما يعلمانه، ومنْ شاهدهما يعلمه.

وكذلك تمليك ماله لولده عند قُرب الحوْل، فِراراً من الزكاة، لا يُخلّص من الإثم، بل يغمسه فيه، لأنه قصد إلى إسقاط فرض قد انعقد سببه، ولكن عُذر مَنْ جَوَّز ذلك أنه لم يسقط الواجب، وإنما أسقط الوجوب، وفرقٌ بين الأمرين. فإن له أن يمنع الوجوب، وليس له أن يمنع الواجب.

وهكذا القولُ في التحيل على إسقاط الشُّفعة قبل البيع، فإنه يمنع وجوب الاستحقاق، ولا يمنع الحق الذي وجب بالبيع، فذلك لا يجوز، وهو نظير منع الزكاة بعد وجوبها، فذلك لا يجوزُ بحيلة ولا غيرها.

وكذلك التحيل على منع وجوب الجمعة عليه، بأن يسكن في مكان لا يبلغه النداء، أو لا يمكنه الذهابُ منه إلى الجمعة، والرجوع في يومه، أو السفر قبل دخول وقتها، ولا يجوز له التحيلُ على تركها بعد وجوبها عليه.

وكذلك التحيل على منع وجوب الإنفاق على القريب، بأن لا يكتسب مالاً يجب فيه الإنفاق. ولا يجوز له التحيل على إسقاط ما وجب من ذلك. فهذا سرُّ الفرق الذي اعتمده أصحاب الحيل.

وأما المانعون فيجيبون عن ذلك: بأن هذا لو أجْدى على المتحيلين لم يُعاقب الله ـ سبحانه وتعالى ـ أصحاب الجنة الذين عزموا على صرامها ليلاً، لئلا يحضُرهم المساكين، فهؤلاء قصدوا دفع الوجوب بعد انعقاد سببه، وهو نَظير التحيل لإسقاط الزكاة بعد ثبوت سببها. وبأن هذا يبطل حكمة الإيجاب. فإن الله سبحانه إنما أوجبها في أموال الأغنياء طُهْرَةً لهم وزكاة، ورحمة للمساكين، وسداً لفاقتهم. فالتحيل على منع وجوبها يعود على ذلك كله بالإبطال. وبأن الشارع لو جوز التحيل على منع الإيجاب بعد انعقاد سببه، لم يكن في الإيجاب فائدة، إذ ما منْ أحد إلا ويمكنه التحيل بأدنى حيلة على الدفع، فيكون الإيجاب عديم الفائدة، فإنه إذا أوجبه وجوّز إسقاطه بعد انعقاد سبب الإيجاب عاد ذلك بنقض ما قصده. وبأنه إذا انعقد سبب الوجوب فقد تعلق الوجوب

بالمكلف، فلا يمكِّنه الشارع من قطع هذا التعليق، ولاسيما إذا شارف وقت الوجوب وحضر، حتى كأنه داخل فيه، كما إذا بقى من الحول يوم، أو ساعة، فالإسقاط ههنا في حكم الإسقاط بعد الحول سواء، ومفسدته كمفسدته، فإن المصلحة الفائتة بالمنع بعد تلك الساعة كالمفسدة الحاصلة بالتسبب إلى المنع قبلها من كل وجه.

وبأن الحكم بعد انعقاد سببه كالثابت الذي قد صح ووجد. وبأن الوجوب قد تحقق بانعقاد سببه، وإنما جَوَّز له التأخير إلى تمام الحول، توسعةً عليه، ولهذا يجوز له أداء الواجب قبل الحول، ويكون واقعًا موقعه، ولأن الفرار من الإيجاب إنما يقصد به الفرار من أداء الواجب، وأن يُسقط ما فرضه الله عليه عند مضي الحول. وليس هذا كمن ترك اكتساب المال الذي يجبُ فيه الزكاة، فرارًا من وُجوبها عليه، أو ترك بيع الشِّقْصِ فرارًا من أخذ الشفيع له، أو تَرَكَ التزوُّج فرارًا من وجوب الإنفاق، ونحو ذلك، فإن هذا لم ينعقد في حقه السببُ. بل ترك ما يفضي إلى الإيجاب، ولم يتسبب إليه، وهذا تحيل بعد السبب على إسقاط ما تعلق به من أداء الواجب. واحتال على قطع سببيَّته بعد ثبوتها.

وأيضًا: فإن قطع سببية السبب تغييرٌ لحكم الله، وإسقاط للسببية بالتحيل، وليس ذلك للمكلف. فإن الله سبحانه هو الذي جعل هذا سببًا بحكمه وحكمته، فليس له أن يبطل هذا الجعل بالحيلة والمخادعة، وهذا بخلاف ما إذا وهبه ظاهرًا وباطنًا، أو أنفقه، فإنه لم يحتل بإظهار أمر، وإبطان خلافه على منع الإيجاب، وأداء الواجب.

وأيضًا: فإنه إذا احتال على منع الإيجاب تضمن ذلك الحيلة على منع أداء الواجب. ومعلوم أن منعه أداء الواجب فقط أيسر من تحيله على الأمرين جميعًا.

وأيضًا: فإنه لا يصح فراره من الوجوب مع إتيانه بسببه، فإن الفارّ من الشيء، فارٌّ من أسبابه، وهذا أحرصُ شيء على الملك الذي هو سبب وجوب الحق عليه، ومن حرصه عليه: تحيل على ترك الإخراج حرصًا وشحًا. فهو فارٌّ من أداء الواجب، ظانًا أنه يفر من وجوبه عليه. والأول حاصل له دون الثاني. ونكتة الفرق من جهة الوسيلة والمقصود، فإن المحتال على المحرمات، وإسقاط الواجبات، مقصوده فاسدٌ، ووسيلته باطلة. فإنه توسل بالشيء إلى غير مقصوده، وتوسل به إلى مقصود محرم.

فإن الله سبحانه إنما جعل النكاح وسيلة إلى المودة والرحمة، والمصاهرة والنسل، وغضِّ البصر، وحفظ الفرج، والتمتع والإيواء، وغير ذلك من مقاصد النكاح، والمحلل لم يتوسل به إلى شيء من ذلك، بل إلى تحليل ما حرَّمه الله تعالى، فإنه سبحانه حرَّمها

على المطلق ثلاثًا عقوبة له، فتوسل هذا بنكاحها إلى تحليل ما حرمه الله تعالى له، ولم يتوسل به إلى ما شرع له. فكان القصد محرمًا، والوسيلة باطلة.

وكذلك شرع الله البيع وسيلةً إلى انتفاع المشترى بالعين، والبائع بالثمن، فتوسل به المرابي إلى محض الربّا، وأتى به لغير مقصوده. فإنه لا غرض له في تملك تلك العين، ولا الانتفاع بها، وإنما غرضه الربا، فتوسل إليه بالبيع.

وكذلك شرع سبحانه الأخذ بالشفعة دفعًا للضرر عن الشريك. فتوسل المبطل لها بإظهار الصَّرف الذي لا حقيقة له إلى إبطالها، فكانت وسيلته باطلة، ومقصوده محرمًا.

وكذلك الزكاة. فرضها رحمة منه بالمساكين، وطهرة للأغنياء، فتوسل المسقط لها إلى إبطال هذا المقصود بإظهار عقد لا حقيقة له، من بيع، أو هبة. وكذلك القرض شرع الله سبحانه فيه العدل، وأن لا يزداد على مثل ما أقرض. فإذا احتال المقرض على الزيادة فقد احتال على مقصود محرم بطريق باطلة.

وكذلك بيعُ الثمر قبل بُدوِّ صلاحها باطل، لما يُفضي إليه من أكل المال بالباطل، فإذا احتال عليه بأن شرط القطع ثم تركه حتى يكمل. كان قد احتال على مقصود محرم بشرط غير مقصود، بل قد علم المتعاقدان وغيرهما أنه لا يقطعه، ولاسيما إن كان مما لا ينتفع به قبل الصلاح بوجه كالتوت، والفرسك وغيرهما. فاشتراط قطعه خداع محضٌ.

وكذلك سائر الحيل التي تعود على مقصود الشارع، وشرعه بالنقض والإبطال، غاياتها محرمة، ووسائلها باطلة لا حقيقة لها.

وكذلك الفدية والخلع التي شرعها الله ليخلص كلاً من الزوجين من الآخر إذا وقع الشقاق بينهما، فجعلوه حيلة للحنث في اليمين، وبقاء النكاح. والله سبحانه إنما شرعه لقطع النكاح حيث يكون قطعه مصلحة لهما.

وبهذا يتبين لك الفرق بين الحيل التي يتوصل بها إلى تنفيذ أمر الله تعالى ورسوله وإقامة دينه، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ونصر المُحقّ، وكسر المُبْطل. والحيل التي يتوصل بها إلى خلاف ذلك، فتحصيل المقاصد المشروعة بالطرق التي جعلت موصلة إليها شيء، وتحصيل المقاصد الفاسدة بالطرق التي جعلت لغيرها شيء آخر. فالفرق بين النوعين ثابت من جهة الوسيلة والمقصود، اللذين هما: المحتال به والمحتال عليه. فالطرق الموصلة إلى الحلال المشروع هي الطرق التي لا خداع في وسائلها، ولا تحريم في مقاصدها، وبالله التوفيق.

فصل

وأما قولكم: إن من حلف بطلاق زوجته: ليشربنَّ هذا الخمر، أو ليقتلنَّ هذا الرجل، أو نحو ذلك ـ كان في الحيلة تخليصه من هذه المفسدة، ومن مفسدة وقوع الطلاق.
فيقال: نعم والله، قد شرع الله له ما يتخلص به، ولخلاصه طرق عديدة، فلا تتعين الحيلة التي هي خداع ومكر لتخليصه، بل ههنا طرق عدة قد سلك كل طريق منها طائفة من الفقهاء من سلف الأمة وخلفها.

الطريق الأولى ـ طريقة من قال: لا تنعقد هذه اليمين بحال، ولا يحنث فيها بشيء[1]، سواء كانت بصيغة الحلف، كقوله: «الطلاق يلزمني لأفعلن» أو بصيغة التعليق المقصود، كقوله «إن طلعت الشمسُ، أو إن حضت، أو إن جاء رأسُ الشهر، فأنت طالق» أو التعليق، المقصود به اليمين، من الحَضِّ والمنع، والتصديق، والتكذيب، كقوله: «إن لم أفعل كذا، وإن فعلت كذا، فامرأتي طالق» وهذا اختيارُ أجلِّ أصحاب الشافعي، الذين جالسوه، أو منْ هو من أجلِّهم: أبي عبد الرحمن[2]. وهو أجلُّ من أصحاب الوجوه المنتسبين إلى الشافعي، وهذا مذهبُ أكثر أهل الظاهر. فعندهم أن الطلاق لا يقبل التعليق، كالنكاح، ولم يردَّ مخالفو هؤلاء عليهم بحجة تشفى.

الطريق الثانية ـ طريق من يقول: لا يقع الطلاق المحلوف به، ولا العتق المحلوف به، ويلزمه كفارة اليمين إذا حنث فيه، وهذا مذهب ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة، وزينب بنت أم سلمة، وحفصة، في الحلف بالعتق الذي هو قُرْبةٌ إلى الله تعالى، بل من أحب القُرب إلى الله، ويسرى في ملك الغير، فما يقول هؤلاء في

---

(١) في نسخة «ولا يجب فيها شيء» ـ الفقي ـ.

(٢) قال تاج الدين عبد الوهاب السبكي في طبقات الشافعية: أحمد بن يحيي بن عبد العزيز البغدادي، أبو عبد الرحمن الشافعي المتكلم. حدث عن الشافعي. والوليد بن مسلم الثقفي. وروى عنه أبو جعفر الحضرمي مطين. قال الدارقطني: كان من كبار أصحاب الشافعي الملازمين له ببغداد، ثم صار من أصحاب ابن أبي دؤاد واتبعه على رأيه. وكذلك قال الشيخ أبو إسحاق. وقال أبو عاصم: هو أحد النساك الحفاظ المفتين. قال: والشافعي منعه من قراءة كتبه، لأنه كان في بصره سوء. قلت: وقال أيضاً بمنكرات من المسائل. فذهب ـ فيما نقله أبو الحسن الجوزي في شرح مختصر المزني - إلي أن الطلاق لا يقع بالصفات، محتجاً بأنه لما لم يجز نكاح المتعة، لأنه عقد معلق بصفة، فكذلك الطلاق بصفة عقد معلق- إلي أن قال: وهو مثل قول الظاهرية، كما صرح به ابن حزم في المحلى وغيره: أن من قال إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق، أو ذكر وقتًا ما، فلا تكون طالقاً بذلك لا الآن ولا إذا جاء رأس الشهر. اهـ. وله أيضاً ترجمة في تاريخ بغداد (ج ٥ ص ٢٠٠ رقم ٢٦٧٣). (الفقي).

الحلف بالطلاق الذي هو أبغض الحلال إلى الله تعالى[1]، وأحبُّ الأشياء إلى الشيطان؟. والسائلُ لهؤلاء الصحابة إنما كان امرأة[2] حلفت بأن كل مملوك لها حُرٌّ إن لم تُفرِّق بين عبدها وبين امرأته. فقالوا لها: كفري عن يمينك، وخلِّي بين الرجل وبين امرأته.

وهؤلاء الصحابة أفقه في دين الله وأعلم من أن يُفتوا بالكفارة في الحلف بالعتق ويرونه يمينًا، ولا يرون الحلف بالطلاق يمينًا، ويُلزمون الحانث بوقوعه، فإنه لا يجدُ فقيهٌ شمَّ رائحة العلم بين البابين، والتعليقين فرقًا بوجه من الوجوه.

وإنما لم يأخذ به أحمد، لأنه لم يصح عنده إلا من طريق سليمان التَّيمي، واعتقد أنه تفرد به. وقد تابعه عليه محمد بن عبد الله الأنصاري، وأشعثُ الحُمراني[3]، ولهذا لما ثبت عند أبي ثور قال به، وظن الإجماع في الحلف بالطلاق على لزومه، فلم يقل به.

الطريق الثالثة - طريق من يقول: ليس الحلفُ بالطلاق شيئًا، وهذا صحيح عن طاوس، وعكرمة.

أما طاوس فقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه: أنه كان لا يرى الحلف بالطلاق شيئًا[4].

وقد ردَّ بعضُ المتعصبين لتقليدهم، ومذاهبهم هذا النقل بأن عبد الرزاق ذكره في باب يمين المكره، فحمله على الحلف بالطلاق مُكرهًا، وهذا فاسدٌ، فإن الحجة ليست في الترجمة. وإنما الاعتبار بما يُروى في أثناء الترجمة، ولاسيَّما المتقدمين، كابن أبي شيبة، وعبد الرزَّاق، ووكيع وغيرهم، فإنهم يذكرون في أثناء الترجمة آثارًا لا تُطابقُ الترجمة، وإن كان لها بها نوعُ تعلقٍ، وهذا في كتبهم - لمن تأمَّله - أكثرُ وأشهرُ من أن يخفى، وهو في صحيح البخاريِّ وغيره، وفي كتب الفقهاء وسائر المصنِّفين.

---

(١) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٢١٧٨) الطلاق، عن محمد بن خالد عن معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي ﷺ به. ورواه ابن ماجه (٢٠١٨)، من طريق محمد بن خالد عن عبيد الله بن الوليد الوصافي، ومعرف بن واصل عن محارب به. وضعفه الألباني في الإرواء (٢٠٤٠).

(٢) قال العلامة الفقي: «وجدتني قد كتبت على نسختي: أن اسمها ليلى بنت العجماء. غير أني حاولت أن أتذكر من أي مصدر عرفت هذا، فلم أوفق».

(٣) هو أشعث بن عبد الملك مولي حمران مولي عثمان بن عفان. أبو هانئ الفقيه البصري. (الفقى).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٤٠١) كتاب الطلاق، باب طلاق المكره.

ثم لو فهم عبدُ الرزاق هذا، وأنه في يمين المكره، لم تكن الحجةُ في فهمه، بل الأخذُ بروايته، وأيُّ فائدة في تخصيص الحلف بالطلاق بذلك؟ بل كلُّ مكرهٍ حلف بأيِّ يمين كانت، فيمينُه ليستْ بشيءٍ.

وأما عكرمة، فقال سُنيد بن داود في تفسيره: حدثنا عبَّاد بن عباد المهلبي عن عاصم الأحول عنَ عكرمة: في رجلٍ قال لغلامه: إن لم أجلدك مائة سوط فامرأتي طالقٌ، قال: «لا يَجلد غلامه، ولا يُطلِّق امرأته، هذا من خُطوات الشيطان». فإذا ضممت هذا الأثر إلى أثر ابن طاوس عن أبيه، إلى أثر ابن عباس، فيمن قالت لمملوكها: إن لم أفرِّق بينك، وبين امرأتك فكل مملوك لي حرٌّ، إلى الآثار المستفيضة عن ابن عباس في الحلف بتحريم الزوجة: أنها يمينٌ يُكفِّرها - تبيَّن لك ما كان عليه ابنُ عباس وأصحابهُ في هذا الباب. فإذا ضممت ذلك إلى آثار الصحابة في الحلف بالتعليقات، كالحج، والصوم، والصدقة، والهدْي، والمشي إلى مكة حافيًا، ونحو ذلك: أنها أيمانٌ مُكفَّرة - تبيَّن لك حقيقة ما كان عليه الصحابة في ذلك.

فإذا ضممت ذلك إلى القياس الصحيح الذي يستوي فيه حكم الأصل والفرع: بَيَّن لك توافق القياس وهذه الآثار. فإذا ارتفعت درجة أخرى، ووزنت ذلك بالنصوص من القرآن والسنة، تبيَّن لك الراجح من المرجوح. ومع هذا كلِّه فلا يُدانُ لك بمقاومة السلطان، ومَنْ يقول: حكَمتُ وثبتَ عندي، فالله المستعان.

الطريق الرابعة - طريق من يُفرِّق بين أن يحلف على فعل امرأته أو على فعل نفسه، أو على غير الزوجة، فيقول: إن قال لامرأته: «إن خرجت من الدار، أو كلمت رجلاً، أو فعلت كذا فأنت طالق» فلا يقع عليه الطلاق بفعلها ذلك، وإن حلف على فعل نفسه، أو غير امرأته، وحنث. لزمه الطلاق. وهذا قول أفقه أصحاب مالك على الإطلاق، وهو أشْهَبُ بن عبد العزيز، ومحلُّه من الفقه والعلم غيرُ خافٍ.

ومأخذُ هذا: أن المرأة إذا فعلت ذلك لتطلِّق نفسها، لم يقع به الطلاقُ، معاقبةً لها بنقيض قصدها، وهذا جار على أصول مالك وأحمد، ومنْ وافقهما في مُعاقبة الفارِّ من التوريث والزكاة، وقاتل مُورِّثه، والموصي له، ومن دبَّره، بنقيض قصده، وهذا هو الفقه، لاسيما وهو لم يُرد طلاقها، إنما أراد حضَّها، أو منعها، وأن لا تتعرَّض لما يُؤذيه، فكيف يكون فعلُها سببًا لأعظم أذاه؟ وهو لم يُملِّكها ذلك بالتوكيل والخيار، ولا مَلَّكها الله إيَّاه بالفسخ، فكيف تكون الفرقةُ إليها، إن شاءت أقامت معه. وإن شاءت فارقتهُ بمجرد حضِّها ومنعها؟ وأيُّ شيء أحسنُ من هذا الفقه، وأطردُ على قواعد الشريعة؟

الطريق الخامسة ـ طريق من يُفَصِّل بين الحلف بصيغة الشرط والجزاء، والحلف بصيغة الالتزام.

فالأول ـ كقوله: إن فعلت كذا، أو إن لم أفعله، فأنت طالق.

والثاني ـ كقوله: الطلاقُ يلزمني أو لي لازمٌ، أو عليَّ الطلاقُ إن فعلتُ، أو إن لم أفعل، فلا يلزمه الطلاق في هذا القسم، إذا حنث دون الأول.

وهذا أحدُ الوجوه الثلاثة لأصحاب الشافعيِّ، وهو المنقولُ عن أبي حنيفة وقُدماء أصحابه، ذكره صاحبُ الذَّخيرة، وأبو الليث في فتاويه.

قال أبو الليث: ولو قال: طلاقُك عليَّ واجبٌ، أو لازمٌ، أو فرضٌ، أو ثابتٌ، فمن المتأخرين من أصحابنا من قال: يقع واحدة رجعيةً، نواه أو لم ينوه، ومنهم من قال: لا يقعُ وإن نوى، والفارقُ: العرفُ.

قال صاحب الذَّخيرة: وعلى هذا الخلاف: إذا قال: إن فعلت كذا فطلاقك عليَّ واجبٌ، أو قال: لازم، ففعلت.

وذكر القُدوريُّ في شرحه: أن على قول أبي حنيفة: لا يقعُ الطلاق في الكلِّ، وعند أبي يوسف: إن نوى الطلاق يقع في الكل، وعن محمد: أنه يقع في قوله: لازم، ولا يقع في: واجب.

واختار الصدرُ الشهيدُ الوقوع في الكل، وكان ظهيرُ الدين المرغيناني يُفتي بعدم الوقوع في الكلِّ، هذا كله لفظ صاحب الذخيرة.

وأما الشافعية: فقال ابن يونس، في شرح التنبيه: وإن قال: الطلاق والعتاق لازم لي، ونواه لزمه، لأنهما يقعان بالكناية مع النيَّة، وهذا اللفظُ محتملٌ، فجعل كنايةً، وقال الرُّوياني: الطلاق لازم لي: صريح، وعَدَّ ذلك في صرائح الطلاق، ولعلَّ وجهه غلبةُ استعماله لإرادة الطلاق، وقال القفَّال في فتاويه: ليس بصريح ولا كناية، حتى لا يقعَ به الطلاق وإن نواه، لأن الطلاقَ لابُدَّ فيه من الإضافة إلى المرأة، ولم يتحقق. هذا لفظه.

وحكى شيخنا هذا القول عن بعض أصحاب أحمد. فقد صار الخلافُ في هذا الباب في المذاهب الأربعة بنقل أصحابها في كتبهم. ولهذا التفريق مأخذ آخر أحسن من هذا الذي ذكره الشارح، وهو أنَّ الطلاق لا يصح التزامه، وإنما يلزم التطليق، فإن الطلاق هو الواقع بالمرأة، وهو اللازم لها، وإنما الذي يلتزمه الرجل: هو التطليق، فالطلاقُ لازم لها إذا وقع.

إذا تبين هذا فالتـزامُ التطليق لا يوجب وقوع الطلاق. فـإنه لو قال: إن فـعلت كذا فـعليّ أن أطلقك، أو فـلله عليّ أن أُطـلقَك، أو فـتطليـقك لازم لي، أو واجبٌ عليّ، وحنث. لم يقع عليه الطلاقُ، فـهكذا إذا قال: إن فعلت كـذا فالطلاقُ يلزمني، لأنه إنما التزم التطليق، ولا يقع بالتزامه.

والموقعون يقولون: هو قد التزم حكم الطلاق، وهو خـروج البُضع من ملكه، وإنما يلزمه حكمه إذا وقع، فصار هذا الالتزام مستلزمًا لوقوعه.

فقال لهم الآخرون: إنما يلزمه حكمه إذا أتى بسببه، وهو التـطليق، فحينئذ يلزمُه حكمه، وهو لم يأت بالتطليق منجزًا بلا ريب، وإنما أتى به مُعلقًا له، والتزام التطليق بالتنجيز لا يلزم، فكيف يلزمُ بالتعليق؟ والمنصفُ المتبصر لا يخفى عليه الصحيح، وبالله التوفيق.

فصل

ومن ذكر الفرق بين الطلاق، وبين الحلف بالطلاق: القـاضي أبو الوليد هشام بن عبـد الله بن هشام الأزدي القُـرطبيُّ في كـتابه «**مُـفيـد الحكام فيـما يعـرض لهم من نوازل الأحكام**». فقال في كتاب الطـلاق من ديـوانه. وقـد ذكر اختلاف أصحـاب مالـك في الأيمان اللازمـة. ثم قال: ولا ينبـغي أن تُتلَقى هذه المسألةُ هكذا تلـقِّيًا تقلـيديًا إلا أن يُشمِّهـا نور الفهم، ويُوضحها لسـان البرهان، وأنا أُشير لك إلى نُكتةٍ تسـعد بالغرض فيها إن شاء الله تعالى.

منها: الفرقُ بين الطلاق إيقاعًا، وبين اليمين بالطلاق، وفي المـدونة كتابان موضوعان: أحدهما لنفس الطلاق، والثاني للأيمان بالطلاق، ووراء هذا الفنِّ فقهٌ على الجملة. وذلك أنَّ الطلاق صورته في الشرع: حلٌّ واردٌ على عقد، واليمينُ بالطلاق عقدٌ، فليُفهم هذا، وإذا كان عقـدًا لم يحصل منه حل، إلا أن تنقله من موضع العقـد إلى موضع الحلِّ نيَّة، ليخرج بها اللفظُ من حقيقته إلى كنايته، فقد نجمت هذه المسألة في أيام الحجاج، بعد أن استـقلَّ الشرع بأصوله وفروعـه، وحقائقه ومـجازاته، في أيمان البيـعة، وليس في أيمان الطلاق إلا ما أذكرهُ لك. وذلك أن الطلاق على ضرْبين: صريح، وكناية.

فالصريح: كل لفظ استقلَّ بنفسه في إثبات حُكمه تحديدًا.

والكناية: على ضربين، كناية غالبة، وكناية غير غالبة.

فالغالبة: كل ما أشعر بثبوت الطلاق في موضـوع اللغة، أو الشرع، كقوله: الحقي بأهلك، واعتدي.

وغيرالغالبة: كل ما لا يُشعر بثبوت الطلاق في وضع اللغة والشرع، كقوله: ناوليني الثوب، وقال: أردتُ بذلك الطلاق.

فإذا عرضنا لفظ الأيمان على صريح الطلاق لم تكن من قسمه، وإن عرضناها على الكناية، لم تكن من قسيمها إلا بقرينة، من شاهد حال، أو جاري عرف، أو نية تقارن اللفظ، فإن اضطربَ شاهدُ الحال، أو جاري العرف باحتمال يحتمله، فقدّ تعذر الوقوف على النية، ولا ينبغي لحاكم، ولا لغيره أن يَمُدَّ القلمَ في فتوى حتى يتأمَّل مثل هذه المعاني، فإن الحكم إن لم يقع مُستوضحًا عن نورٍ فكريٍ مُشعر بالمعنى المربوط اضمحل».

ثم قال: «وأنا ذاكرٌ لك ما بلغني في هذه اليمين من كلام العلماء، ورأيته من أقوال الفقهاء، وهي يمينٌ مُحدثة، لم تقع في الصدر الأول». ثم ذكر اختلاف أهل العلم في الحلف بالأيمان اللازمة.

والمقصود: أنه ذكر الفرق الفطري العقلي الشرعي بين إيقاع الطلاق، والحلف بالطلاق، وأنهما بابان مفترقان بحقائقهما، ومقاصدهما، وألفاظهما، فيجب افتراقهما حكمًا.

أما افتراقهما بالحقيقة، فما ذكره من أن الطلاق حَلٌّ وفسخ، واليمين عقد والتزام. فهما إذن حقيقتان مختلفتان، قال تعالى: ﴿**وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ**﴾ (المائدة: ٨٩).

ثم أشار إلى الافتراق في الحكم بقوله: وإذا كانت اليمينُ عقدًا لم يحصل بها حلٌّ، إلا أن ينقل من موضع العقد إلى موضع الحلِّ، ومن البيِّن أن الشارع لم ينقلها من العقد إلى الحلِّ. فيجب بقاؤها على ما وضعت عليه، نعم لو قصد الحالفُ بها إيقاع الطلاق عند الحنث فقد استعملها في العقد والحل، فتصيرُ كنايةً في الوقوع، وقد نواه. فيقع به الطلاق، لأن هذا العقد صالح للكناية. وقد اقترنت به النية، فيقع الطلاق. أما إذا نوى مجرد العقد، ولم ينو الطلاق ألبتة، بل هو أكره شيء إليه، فلم يأت بما ينقل اليمين من موضوعها الشرعي. ولا نقلها عنه الشارع. فلا يلزمه غير موجب الأيمان. فليتأمل المنصف العالم هذا الفرق، ويخرج قلبه ساعة من التعصب والتقليد، واتباع غير الدليل.

والمقصود: أن باب اليمين، وباب الإيقاع مختلفان في الحقيقة، والقصد، واللفظ، فيجب اختلافهما في الحكم. أما الحقيقة فما تقدم.

وأما القصدُ؛ فلأن الحالف مقصوده الحضُّ والمنع، أو التصديق أو التكذيب، والمطلِّق مقصوده التخلص من الزوجة من غير أن يخطر بباله حضٌّ ولا منع، ولا تصديق ولا تكذيب. فالتسوية بينهما لا يخفى حالها.

وأما اختلافهما لفظًا، فإنَّ لفظ اليمين لابد فيها من التزامٍ قسميٍّ يأتي فيه بجواب القسم، أوتعليقٍ شرطيٍ يقصد فيه انتفاء الشرط والجزاء، أو وقوع الجزاء على تقدير وقوع الشرط، وإن كان يكرهه، ويقصد انتفاءه، فالمقدَّمُ في الصورة الأولى مؤخر في الثانية، والمنفي في الأولى ثابت في الثانية، ولفظ الإيقاع لا يتضمن شيئًا من ذلك، ومن تصور هذا حق التصور جزم بالحق في هذه المسألة. والله الموفق.

الطريقة السادسة ـ أن يزول المعنى الذي كانت اليمين لأجله، فإذا فعل المحلوف عليه بعد ذلك لم يحنث، لأن امتناعه باليمين إنما كان لعلة، فيزول بزوالها، وهذا مطرد على أصول الشرع، وقواعد مذهب أحمد، وغيره ممن يعتبر النية، والقصد في اليمين، تعميمًا وتخصيصًا، وإطلاقًا، وتقييدًا. فإذا حلف: لا أكلِّم فلانة، وكان سبب اليمين الذي هيَّجها كونها أجنبية، يخاف الوقوع في عرضه بكلامها، فتزوجها. لم يحنث بكلامها، إعمالاً لسبب اليمين، وما هيَّجها في التقييد بكونها أجنبية. هذا إذا لم يكن له نيَّةٌ مادامت كذلك، أما إذا كانت له نية فلا إشكال في تقييد اليمين بها.

ونظيره: أن يحلف: لا يكلم فلانًا، ولا يعاشره. لكونه صبيًا، فصار رجلاً، وكانت نيته، وسبب يمينه لأجل صباه.

ونظيره: أن يحلف: لا دخلت هذه الدار لأجل من يظُنُّ به التهمة لدخولها، فمات، أو سافر، فدخلها، لم يحنث. وبذلك أفتى أبو حنيفة وأبو يوسف: من حلف: لا دخلت دار فلان هذه، ولا كلمت عبده هذا. فباع فلان العبد والدار.

ونظير هذا: أن يحلف لا يكلم فلانًا، والحامل له على اليمين كونه تاركًا للصلاة، أو مرابيًا أو خمارًا، أو واليًا، فتاب من ذلك كله، وزالت الصفة التي حلف لأجلها، لم يحنث بكلامه. وكذلك إذا حلف: لا تزوجت فلانة. والحامل له على اليمين صفة فيها، مثل كونها بغيًا أو غير ذلك، فزالت تلك الصفة. لم يحنث بتزوجها.

كل هذا مراعاة للمقاصد التي الألفاظُ دالةٌ عليها. فإذا ظهر القصد كان هو المعتبر. ولهذا لو حلف: ليقضينَّه حقه في غد. وقصدُه، أو السببُ: أن لا يجاوزه. فقضاه قبله. لم يحنث، ولو حلف: لا يبيع عبده إلا بألف. فباعه بأكثر لم يحنث.

ولو حلف: أن لا يخرج من البلد إلا بإذن الوالي. والنية أو السببُ: يقتضي التقييد ما دام كذلك. فعُزل لم يحنث بالخروج بغير إذنه. وكذلك لو حلف على زوجته، أو عبده، أو أمته: أن لا تخرج إلا بإذنه، فطلق. أو أعتق أو باع، لم يحنث بخروجهم بغير إذنه. لأن اقتضاء السبب، والقصد لتقييد في غاية الظهور. ونظائر ذلك كثيرة جدًا. وسائر الفقهاء يعتبرون ذلك، وإن خالفوه في كثير من المواضع. وهذا هو الصواب، لأن الألفاظ إنما اعتبرت لدلالتها على المقاصد، فإذا ظهر القصد كان الاعتبار له، وتقيَّد اللفظ به. ولهذا لو دُعي إلى غداء، فحلف لا يتغدَّى تقيدت يمينه بذلك الغداء وحده. لأن النية والسبب، ومناط اليمين لا يقتضي غيره.

وقد أخبر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**أن الأعمال بالنيات: وإنما لكل امرئ ما نوى**» وما لم ينوه بيمينه، أو كان السبب لا يقتضيه، لا يجوز أن يلزم به، مع القطع بأنه لم يُرِدْه، ولا خطر على باله.

وقد أفتى غير واحد من الفقهاء، منهم ابن عقيل وشيخنا، وغيرهما: فيمن قيل له: إن امرأتك قد خرجت من بيتك، أو قد زنت بفلان، فقال هي طالق، ثم تبيَّن له أنها لم تخرج من البيت، وأن الذي رميت به في بلد بعيد لا يمكن وصوله إليها، أو أنه حين رميت به كان ميتًا، ونحو ذلك مما يعلم به أنها لم تزن، فإنه لا يقع عليه الطلاق. لأنه إنما طلقها بناء على هذا السبب، فهو كالشرط في طلاقها.

وهذا الذي قالوه هو الذي لا يقتضي المذهب، وقواعد الفقه غيره، فإنهم قد قالوا: لو قال لها: أنت طالق، وقال: أردت إن قمت، دُيِّن، ولم يقع به الطلاق، فهذا مثله سواء.

ونظير هذا: ما قالوه: إن المكاتب لو أدَّى إلى سيده المال، فقال: أنت حرٌّ، فبان أن المال الذي أعطاه مستحقٌّ، أو زُيوف، لم يقع العتق، وإن كان قد صرح به. ذكره أصحاب أحمد والشافعي، لأنه إنما أعتقه بناء على سلامة العوض، ولم يسلم له، وقواعد الشريعة كلها، مبنية على أن الحكم إذا ثبت لعلة يزول بزوالها. وأمثلة ذلك أكثر من أن تحصر. فهذه الطريقة تخلِّص من كثير من الحنث. وإذا تأملت هذه الطرق لرأيت أيتها سلكت أحسن من طرق الحيل التي يتحيلون بها على عدم الحنث، وهي أنواع.

أحدها ـ التسريح.

الثانى ـ خلع اليمين.

الثالث ـ التحيل لفساد النكاح، إما بكون الوليّ كان قد فعل ما يفسق به، أو الشهود كانوا جلوسًا على مقعد حرير، ونحو ذلك، فيكون النكاح باطلاً. فلا يقع فيه الطلاق.

الرابع - الاحتيال على فعل المحلوف عليه، بتغيير اسمه، أو صفته. أو نقله من مالكٍ إلى مالك، ونحو ذلك

فإذا غُلبوا عن شيء من هذه الحيل الأربعة فَزِعوا إلى التيس المستعار، فاستأجروه ليسْفد ويأخذ على سِفاده أجرًا[1].

فليوازن من يعلم أنه موقوف بين يدي الله تعالى ومسئول، بين هذه الطرق، وتلك الطرق التي قبلها. وليقُم لله ناظرًا، ومناظرًا مُتجرِّدًا من العصبية والحـمِيَّة، فإنه لا يكاد يخفى عليه الصواب، والله ولي التوفيق.

فصل

وأما قوله تعالى لأيوب - عليه السلام -: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾ (ص: ٤٤). فمن العجب أن يحتج بهذه الآية من يقول: إنه لو حلف: ليضربنَّه عشرة أسواط، فجمعها وضربه بها ضرْبةً واحدة، لم يبرَّ في يمينه. هذا قول أصحاب أبي حنيفة، ومالك، وأصحاب أحمد.

وقال الشافعي: إن علم أنَّها مسَّته كلُّها برَّ في يمينه، وإن علم أنها لم تمسَّه لم يبرَّ. وإن شك لم يحنث، ولو كان هذا موجبًا لبِر الحالف، لسقط عن الزاني والقاذف والشارب تعدد الضرب، بأن يجمع له مائة سوط، أو ثمانين، ويضرب بها ضرْبةً واحدة، وهذا إنما يُجْزِي في حق المريض، كما قال الإمام أحمد في المريض عليه الحدُّ «يضربُ بعثْكالٍ يُسقط عنه الحدَّ».

واحتج بما رواه عن أبي أمامة بن سهل عن سعيد بن سعد بن عُبادة قال «كان بين أبياتنا رُوَيجلٌ ضعيف مُخْدجٌ، فلم يَرُعِ الحيَّ إلا وهو على أمةٍ من إمائهم يخبُثُ بها، قال: فذكر ذلك سعد بن عبادة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، وكان ذلك الرجل مسلمًا، فقال: اضربوه حدّه، فقالوا: يا رسول الله: إنه أضعفُ مما تحسب، لو ضربناه مائة قتلناه، فقال: **«خذوا له عِثْكالاً فيه مائةُ شِمراخ، ثم اضربوه به ضربة واحدة، ففعلوا»**[2].

---

(١) وفي نسخة «ليفسد ويأخذ على فساده أجراً» - الفقي -.

(٢) **صحيح** : أخرجه ابن ماجه (٢٥٧٤) الحدود باب «الكبير والمريض يجب عليه الحد»، وأحمد (٢١٤٢٨) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢١٠٣).

«**مخدج**»: أي ناقص الخلق، «**عثكالاً**»: هو العذق من أعذاق النخلة.

«**شمراخ**»: هو الذي عليه البُسْر.

وأما قصة أيوب فلها فقهٌ دقيق، فإن امرأته كانت لشدة حرصها على عافيته وخلاصه من دائه تلتمسُ له الدواء، بما تقـدرُ عليه، فلما لقيـها الشيطانُ، وقال ما قـال. أخبرتْ أيوب ـ عليـه السلام ـ بـذلك، فقـال: إنه الشـيطان، ثم حلف: لئن شـفاه الله تعـالى ليضربنَّها مائة سوط، فكانت معذورة محسنةً في شأنه، ولم يكن في شرعهم كفَّارةٌ، فإنه لو كان في شـرعهم كـفارة لعدل إلى التكفـير، ولم يحـتج إلى ضربها، فكـانت اليمينُ موجبةً عندهم، كالحدود، وقد ثبت أنَّ المحـدود إذا كان معذورًا خُفِّفَ عنه، بأن يُجمع له مائة شمراخ، أو مائة سوط، فيُضرب بها ضربةً واحدة، وامرأةُ أيوب كانت معذورة، لم تعلم أنَّ الذي خاطبها الشيطانُ، وإنما قصدت الإحسانَ، فلم تكن تستحقُّ العقوبة، فأفتى اللهُ نبيـه أيوب ـ عليـه السلام ـ أن يُعـاملها معـاملة المعـذور، هذا مع رفْقـها به، وإحسانها إليه، فجمع الله له بين البرِّ في يمينه، والرِّفق بامرأته المحسنة المعذورة التي لا تستحقُّ العقوبة.

فظهـر موافـقة نصِّ القـرآن في قصـة أيوب ـ عليـه السلام ـ لنصِّ السنة في شـأن الضعيف الذي زنى، فلا يُتعدى بها عن محلها.

فإن قيل: فقولوا هذا في نظيـر ذلك، ممن حلف ليضربنَّ امرأته أو أمتـه مائةً، وكانا معذورين، لا ذنب لهما: أنه يبرُّ بجمع ذلك في ضربة بمائة شِمراخ.

قيل: قد جعل الله له مخرجًا بالـكفارة، ويجب عليه أن يُكفِّر عن يمينه، ولا يعصي الله بالبر في يمينه ههنا، ولا يحلُّ له أن يبـرَّ فيها، بل بِرُّه فيهـا هو حِنثه مع الكفارة، ولا يحلُّ له أن يضربها، لا مُفرَّقًا ولا مجموعًا.

فإن قيل: فإذا كان الضربُ واجبًا، كالحد، هل تقولون: ينفعه ذلك؟

قيل: إما أن يكون العذرُ مرجوَّ الزوال، كالحرِّ والبرْد الشديد، والمرض اليسير، فهذا يُنتظر زواله، ثم يحدُّ الحد الواجب، كما روى مسلم في صحيحه عن علي رضي الله عنه «أنَّ أمَةً لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم زَنَتْ، فأمـرني أن أجلدها، فأتيتها، فإذا هي حديثةُ عهـد بنفاس، فخشيْتُ إن جَلدتُها أن أقتلهـا، فذكرتُ ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، فقال: أحسنت، اتركُها حتى تَماثَلَ»[1].

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٠٥) الحدود. باب تأخير الحد عن النفساء.

فصل

وأما حديث بلال في شأن التمر[١] وقول النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم له «**بِعِ التَّمرَ بالدراهم، ثم اشترِ بالدراهم جَنيبًا**»[٢].

فقال شيخنا: ليس فيه دلالة على الاحتيال بالعقود التي ليست مقصودة، لوجوه:

أحدها ـ أن النبيَّ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمره أن يبيع سلعته الأولى، ثم يبتاع بثمنها سلعة أخرى، ومعلوم أن ذلك إنما يقتضي البيعَ الصحيح، ومتى وُجد البيعان على الوجه الصحيح جاز ذلك بلاريب، ونحن نقول: كل بيع صحيح يُفيد الملك، لكن الشأنُ في بيوعٍ قد دلت السنة، وأقوال الصحابة على أنَّ ظاهرها، وإن كان بيعًا، فإنها رِبًا، وهي بيعٌ فاسد. ومعلوم أن مثل هذا لا يدخل في الحديث، ولو اختلف رجلان في بيع مثل هذا هل هو صحيح، أو فاسد؟ وأراد أحدهما إدخاله في هذا اللفظ، لم يمكنه ذلك، حتى يثبت أنه بيع صحيح، ومتى أثبت أنه بيع صحيح، لم يحتج إلى الاستدلال بهذا الحديث. فتبين أنه لا حجة فيه على صورة من صور النزاع ألبتة.

قلت: ونظير ذلك: أن يحتج به محتج على جواز بيع الغائب، أو على البيع بشرط الخيار أكثر من ثلاث، أو على البيع بشرط البراءة، وغير ذلك من أنواع البيوع المختلف فيها، ويقول المنازع: الشارع قد أطلق الإذن في البيع، ولم يقيده.

وحقيقة الأمر، أن يقال: إن الأمر المطلق بالبيع إنما يقتضي البيع الصحيح، ونحن لا نسلِّم له أن هذه الصورة التي تواطآ فيها على ذلك بيع صحيح.

الوجه الثاني ـ أن الحديث ليس فيه عموم، لأنه قال: «**وابتع بالدراهم جنيبًا**» والأمر بالحقيقة المطلقة ليس أمرًا بشيء من قيودها، لأن الحقيقة مشتركة بين الأفراد، والقدر المشترك ليس هو ما يميز كل واحد من الأفراد عن الآخر، ولا هو مستلزمًا له، فلا يكون الأمر بالمشترك أمرًا بالمميز بحال. نعم: هو مستلزم لبعض تلك القيود لا بعينه، فيكون عامًا لها على سبيل البدل، لكن ذلك لا يقتضي العموم بالأفراد على سبيل الجمع، وهو المطلوب، فقوله: بِعْ هذا الثوب، لا يقتضي الأمر ببيعه من زيد أو عمرو، ولا بكذا

---

(١) **صحيح** : أخرجه البخاري (٢٣١٢) الوكالة، ومسلم (١٥٩٤) المساقاة.

(٢) **صحيح** : أخرجه البخاري (٢٢٠٢)، ومسلم (١٥٩٣)، والنسائي (٤٥٥٣)، ومالك في الموطأ (١٣١٤)، (١٣١٥) عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة مرفوعًا، وانظر الإرواء (١٣٤٠).

وكذا، ولا بهذه السوق أو هذه. فإن اللفظ لا دلالة له على شيء من ذلك، لكن إذا أتى بالمسمَّى حصل ممتثلاً من جهة وجود تلك الحقيقة، لا من جهة وجود تلك القيود.

إذا تبين ذلك، فليس في الحديث أنه أمره أن يبتاع من المشتري، ولا أمره أن يبتاع من غيره، ولا بنقد البلد ولا غيره، ولا بثمن حال أو مؤجل، فإن هذه القيود خارجة عن مفهوم اللفظ، ولو زعم زاعم أن اللفظ يَعُمُّ هذا كله كان مبطلاً، لكن اللفظ لا يمنع الأجزاء إذا أتى بها.

وقد قال بعض الناس: إن عدم الأمر بالقيود يستلزم عدم الأجزاء إذا أتى بها إلا بقرينة، وهذا غلط بيِّن، فإن اللفظ لا تعرّض فيه للقيود بنفي، ولا إثبات، ولا الإتيان بها، ولا تركُها من لوازم الامتثال، وإن كان المأمورُ به لا يخلو عن واحد منهما، ضرورة وقوعه جزئيًا مُشخصًا، فذلك من لوازم الواقع، لا أنه مقصود الأمر، وإنما يستفاد الأمر بتلك اللوازم، أو النهي عنها من دليل منفصل.

وقد خرج بهذا الجواب عن قول من قال: لو كان الابتياعُ من المشتري حرامًا لنهى عنه. فإن مقصوده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، إنما هو بيان الطريق التي يحصل بها اشتراءُ التمر الجيد لمن عنده رديء. وهو أن يبيع الرديء بثمن ثم يبتاع بالثمن جيدًا. ولم يتعرض لشروط البيع، وموانعه فلا معنى للاحتجاج[1] بهذا الحديث على نفي شرط مخصوص، كما لا يُحتج به على نفي سائر الشروط، وهذا بمنزلة الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**﴾ (البقرة:١٨٧). على جواز أكل كُلِّ ذي ناب من السباع، ومخلب من الطير، وعلى حلِّ ما اختُلف فيه من الأشربة، ونحو ذلك. فالاستدلال بذلك استدلال غير صحيح، بل هو من أبطل الاستدلال. إذ لا تعرض في اللفظ لذلك، ولا أريد به تحليل مأكول ومشروب. وإنما أريد به بيان وقت الأكل والشرب، وانتهائه.

وكذلك من استدل بقوله تعالى: ﴿**وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ**﴾ (النور:٣٢). على جواز نكاح الزانية قبل التوبة، وصحة نكاح المحلِّل، وصحة نكاح الخامسة في عدَّة الرابعة، أو نكاح المتعة، أو الشِّغار، أو غير ذلك من الأنكحة الباطلة، كان استدلاله باطلاً.

---

(١) في نسخة «فلا يسعنا الاحتجاج» ـ الفقي ـ.

وكذلك من استدل بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ (البقرة:٢٧٥). على حلِّ بيع الكلب، أو غيره مما اختلف فيه، فاستدلاله باطل، فإن الآية لم يُرِدْ بها بيان ذلك. وإنما أريد بها الفرق بين عقد الربا، وبين عقد البيع، وأنه سبحانه حرّم هذا، وأباح هذا. فأما أن يُفهم منه أنه أحل بيع كل شيء، فهذا غير صحيح، وهو بمنزلة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا﴾ (الأعراف:٣١). على حلِّ كل مأكول ومشروب.

وبمنزلة الاستدلال بقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ»[1]. على حلِّ الأنكحة المختلف فيها. وبمنزلة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ (الطلاق:١). على جواز جمع الثلاث ونفوذه، وعلى صحة طلاق المكره والسكران. وبمنزلة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ (البقرة:٢٢١). على صحة النكاح بلا ولي، وبلا شهود وغير ذلك من الصور المختلف فيها. وبمنزلة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ (النساء:٣). على حلّ كل نكاح اختلف فيه، فيستدل به على صحة نكاح المتعة، والمحلل، والشغار، والنكاح بلا ولي وبلا شهود، ونكاح الأخت في عدة أختها، ونكاح الزانية، والنكاح المنفي فيه المهرُ. وغير ذلك، وهذا كله استدلال فاسد في النظر والمناظرة.

ومن العجب أن ينكر من يسلكه على ابن حزم استدلاله بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ (البقرة:٢٣٣). على وجوب نفقة الزوج على زوجته، إذا أعسر بالنفقة، وكان لها ما تنفق منه، فإنها وارثة له، وهذا أصح من تلك الاستدلالات، فإنه استدلال بعام لفظًا ومعنى، وقد علق الحكم فيه بمعنى مقصود يقتضي العموم، وتلك مطلقة لا عموم فيها لفظًا ولا معنى، ولم يقصد بها تلك الصور التي استدلوا بها عليها.

إذا عُرف هذا، فالاستدلال بقوله: «بِعِ الجَمْعَ بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبًا» لا يدلّ على جواز بيع العينة بوجه من الوجوه، فمن احتج به على جوازه، وصحته فاحتجاجه باطل. وليس الغالب أن بائع التمر بدراهم يبتاع بها من المشتري، حتى يقال: هذه الصورة غالبة، بل الغالب أنّ من يفعل ذلك يعرضه على أهل السوق عامة، أو حيث يقصد، أو ينادي عليه. وإذا باعه لواحد منهم، فقد تكون عنده السلعة التي يريدها. وقد لا تكون.

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٠٦٥) النكاح، ومسلم (١٤٠٠) النكاح والنسائي (٢٢٤٠)، وأبوداود (٢٠٤٦)، وابن ماجه (١٨٤٥)، والترمذي (١٠٨١)، وهو في الإرواء (١٧٨١).

ومثل هذا: إذا قال الرجل فيه لوكيله: بع هذا القطن، واشتر بثمنه ثياب قطن، أو بع هذه الحنطة العتيقة، واشتر بثمنها جديدة، لا يكاد يخطر بباله الاشتراء من ذلك المشتري بعينه، بل يشتري من حيث وجد غرضه. ووجود غرضه عند غيره أغلب من وجوده عنده.

فإن قيل: فهب أن الأمر كذلك، فهلاَّ نهاه عن تلك الصورة، وإن لم يدخل في لفظه؟ فإطلاقه يقتضي عدم النهي عنه.

قيل: إطلاق اللفظ لا يقتضي المنع منها، ولا الإذن فيها، كما تقدم بيانه، فحكمها إذنًا ومنعًا يستفاد من مواضع أُخر، فغاية هذا اللفظ: أن يكون قد سكت عنها. فقد عُلم تحريمها من الأدلة الدالة على تحريم العينة.

الوجه الثالث - أن قوله: «**بع الجمع بالدراهم**» إنما يفهم منه البيع المقصود، الخالي عن شرط يمنع كونه مقصودًا، بخلاف البيع الذي لا يُقصد، فإنه لو قال: بع هذا الثوب، أو بعتُ هذا الثوب، لم يفهم منه بيع المكره، ولا بيع الهازل، ولا بيع التلجئة، وإنما يفهم منه البيع الذي يقصد به نقل ذلك العوض[1]. وقد تقدم تقرير هذا.

يوضحه: أن مثل هذين قد يتراوضان أولاً على بيع التمر بالتمر متفاضلاً، ثم يجعلان الدراهم مُحلِّلاً غير مقصودة. والمقصود إنما هو بيع صاع بصاعين، ومعلوم أن الشارع لا يأذن في مثل هذا، فضلاً عن أن يأمر به، ويرشد إليه.

الوجه الرابع - أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**نهى عن بيعتين في بيعة**»[2] ومتى تواطآ على أن يبيعه بالثمن، ثم يبتاع به منه، فهو بيعتان في بيعة، فلا يكون داخلاً في الحديث، إذ المنهى عنه لا يتناوله المأذون فيه.

يبين ذلك الوجه الخامس - وهو أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبًا**» وهذا يقتضي بيعًا يُنشئه ويبتدئه، بعد انقضاء البيع الأول، ومتى واطأه من أول الأمر على أن أبيعك، وأبتاع منك، فقد اتفقا على العقدين معًا، فلا يكون داخلاً في حديث الإذن، بل في حديث النهي.

---

(١) في نسخة «يقصد به فعل ملك العروضين» وهو خطأ ظاهر - الفقي -.

(٢) **صحيح**: أخرجه النسائي (٤٦٣٢) البيوع، والترمذي (١٢٣١)، وأحمد (٢٣٠١)، وابن الجارود (٦٠٠) وابن حبان (١١٠٩) موارد، والبيهقي (٥/٣٤٣) من طرق عن محمد بن عمرو عن أبي هريرة به. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وصححه الألباني في صحيح موارد الظمآن وانظر الإرواء (٥/١٤٩).

الوجه السادس - أنه لو فرض أن في الحديث عمومًا لفظيًا، فهو مخصوص بصور لا تعدُّ. فإن كل بيع فاسد فهو غير داخل فيه، فتضعف دلالته، وتخص منه الصورة التي ذكرناها بالأدلة، التي هي نصوص، أو كالنصوص، فإخراجها من العموم من أسهل الأشياء، وبالله التوفيق.

فصل

وقد تبين بهذا بطلان الاستدلال على جواز الحيل الباطلة، بقوله تعالى: ﴿**إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ**﴾ (البقرة: ٢٨٢). وأن هذا يتناول صورة العينة وغيرها، فإن المتبايعين يُديران السلعة بينهما.

فإن الله سبحانه قسم البياعات المقصودة التي شرعها لعباده، ونصبها لمصالحهم في معاشهم، ومعادهم، إلى بيوع مؤجلة، وبيوع حالة، ثم أمرهم أن يستوثقوا في البيوع المؤجلة بالكتاب والشهود، وإن عدموا ذلك في السفر استوثقوا بالرهن، حفظًا لأموالهم، وتخلصًا من بطلان الحقوق بجحود أو نسيان، ثم أخبرهم أنه لا حرج عليهم في ترك ذلك في البيوع الحالة، لأمنهم فيها مفسدة التجاحد والنسيان.

فالمراد بالتجارة الدائرة: البيعات التي تقع غالبًا بين الناس. ولم يفهم أحدٌ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولا من التابعين، ولا تابعيهم، ولا أهل التفسير، ولا أئمة الفقهاء منها: المعاملة الدائرة بالربا بين المترابيين، بل فهموا تحريمها من نصوص تحريم الربا. ولا ريب أن دخولها في تلك النصوص أظهر من دخولها في هذه الآية. **ومما يدل عليه**: أن هذه المعاملة الدائرة بينهما بالربا لا تكون في الغالب إلا مع أجل، بأن يبتاع منه سلعة بثمن حال، ثم يبيعها إياه بأكثر منه إلى أجل، وذلك في الغالب مما يطلب عليه الشهود والكتاب، خشية الجحود، والله سبحانه قال: ﴿**إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا**﴾ (البقرة: ٢٨٢) فاستثنى هذا من قوله: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾ (البقرة: ٢٨٢) وهذه المعاملة الربوية قد اتفقا فيها على التداين إلى أجل مسمى، واتفقا فيها على المائة بمائة وثلاثين ونحو ذلك، فأين هي من التجارة الحاضرة، التي يعرف الناس الفرق فيها بين التجارة والربا؟

فالتجارة في كلام الله ورسوله، ولغة العرب، وعرف الناس: إنما تنصرف إلى البياعات المقصودة التي يقصد فيها الثمن والمثمن. وأما ما تواطآ فيه على الربا المحض،

ثم أظهرا بيعًا غير مقصود لهمـا ألبتة، يتوسلان به إلى أن يعطيه مائة حالة بمائة وعشرين مؤجلة، فهذا ليس من التجارة المأذون فيها، بل من الرِّبا المنهي عنه، والله أعلم.

فصـل

وأما استدلالكم بالمعاريض على جواز الحيل: فما أبطله من استدلال، فأين المعاريضُ التي يتخلَّص بها الإنسـانُ من الظلم والكذب إلى الحيل التي يُسقط بها مـا فرض الله تعالى، ويستحل بها ما حرم الله، فالمعـرِّض تكلم بحق، ونطق بصدق فيما بينه وبين الله تعالى. لاسيـما إذا لم ينوِ باللـفظ خلاف ظاهره في نفسه، وإنما كـان الظهور من ضعـف فهم السامـع وقُصوره في مـعرفـة دلالة اللفظ، ومعـاريضُ النبي صلى الله تعالى علـيه وآله وسلم، ومزاحه عامتُّه كان من هذا الباب، كقوله: «**نحن من ماء**»[1]. و«**إنا حاملوك على وَلَد الناقة**»[2]. و«**وزوجك الذي في عيـنه بياض**»[3] و«**لا يدخلُ الجنة عـجوز**»[4] وأكثـر معـاريض السلف، كانت من هذا.

فالمعرِّض إنما يقصـدُ باللفظ ما جُعل اللفظ دالاً عليه، ومثبتًـا له في الجملة، فهو لم يخرُج بتعـريضه عن حدود الكلام، فإن الكلام فـيه الحقيقـةُ والمجاز، والعام والخـاص، والمطلقُ والمقيـدُ، والمفـــردُ والمشترك، والمتبـــاينُ والمترادفُ، وتختلف دلالتـه تارةً بحسب اللفظ المفرد، وتارةً بحـسب التأليف، فأين هذا من الحِيل التي يُقـصد بالعقد فيـها ما لم يشرع العقدُ له أصلاً، ولا هو مقتضاه، ولا مُوجبه شرعًا ولا حقيقةً؟!

وفرقٌ ثانٍ، وهو أن المعـرِّض لو صرح بقصـده لم يكن باطلاً ولا محرمًـا، بخلاف المحتال، فـإنه لو صرَّح بما قصـده بإظهار صورة العقـد، كان محرمًـا باطلاً، فإن المرابي بالحيلة لو قال: بعـتك مائة حالةً بمائة وعشرين إلى سنة، كـان حرامًا باطلاً، وذلك عينُ مقصوده، ومقصود الآخر.

---

(١) قال ذلك جـواباً لبعض العـرب وقد سألوه: من أنتم؟ وقـد كان ذاهبًا إلى بـعض غزواته. ولا يحب أن يعرفوهم، فأوهمهم بهذا أنه من مكان يسمى بذلك.

(٢) **صحيح**: أخرجه الترمذي (١٩٩١) البر والصلة، وأبوداود (٤٩٩٨) الأدب، وأحمد (١٣٤٠٥) والبغوي (٣٦٠٥) في «شرح السنة»، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١٩٩١).

(٣) قال العراقي في «تخريج الإحياء» (٣/١٢٩): أخرجه الزبير بن بكار في كتاب «الفكاهة والمزاح».

(٤) قال الهيثـمي في «المجمع»: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه مسعـدة بن اليسع، وهو ضعيف. وروى عن الحسن مرسلاً. وقال العراقي في «تخريج الإحياء» (٣/١٢٩): أخرجه الترمذي في الشمائل مرسلاً. وأسنده ابن الجوزي في «الوفاء». من حديث أنس بسند ضعيف.

وكذلك المقرض لو قال: أقرضتك ألفًا على أن تُعيدها إلي، ومعها زيادة كذا وكذا، كان حرامًا باطلاً، وذلك نفسُ مقصوده. وكـذلك المحلِّلُ لو قال: تزوجتها على أن أحلَّها للمطلِّق ثلاثًا. والمعرِّضُ لو صرح بمقصوده لم يكن حرامًا، فأين أحدُهما من الآخر؟

وفرق ثالث - وهو أن المعرِّض قصد بالقـول ما يحتمله اللفظ، أو يقتضـيه. والمحتال قصد بالعقد ما لا يحتمله، ولا جُعل مقتضيًا له، لا شرعًا، ولا عرفًا، ولا حقيقةً.

وفرق رابع - وهو أن المعرِّض مقصـدُه صحيح، ووسيلته جائزة، فـلا حجْر عليه في مقصوده، ولا في وسيلته إلى مقصوده، بخلاف المحتال، فإن قصده أمرٌ محرم، ووسيلته باطلة، كما تقدم تقريره.

وفرق خامس - وهو أن التعريض المباح ليس من مخادعة الله سبحانه في شيء، وإنما غايته أنه مخادعة لمخلوق أباح الشارع مخادعته لظلمه، جزاءً له على ذلك، ولا يلزم من جواز مخادعة الظالم جواز مخادعة المحقِّ، فما كان من التعريض مخالفًا لظاهر اللفظ في نفسه كان قبـيحًا إلا عند الحاجة، وما لم يكن كذلك كان جـائزًا إلا عند تضمن مفسدة، والذي يدخل في الحيـل المذمومة إنما هو الأول، فـالمعرض قاصـدٌ لدفع الشر، والمحـتالُ بالباطل قاصد لدفع الحقِّ.

والتعريضُ كمـا يكون بالقول يكون بالفعل، كما يُظهـرُ المحاربُ أنه يريدُ وجهًا من الوجوه، ويسافـر إلى تلك الناحية، ليحسب العـدو أنه لا يريده، ثم يكرُّ عليه. ومثل أن يستطرد المبـارز بين يدي خصمـه ليظُنَّ هزيمته، ثم يعطف عليه. ومـثل أن يظهر ضعـفًا وعجزًا يتخلص به من تسخيره وأذاه، ونحو ذلك.

وقد يكون التـعريض بالقول والفعـل معًا، كمـا قال سليمان - عليـه السلام - **«ائتوني بالسِّكين أشُـقه بينكمـا»** وقد يكون بـإظهار الصَّمم، وأنه لا يـسمع، وبإظهار الـنوم، وإظهار الشبع، وإظهار الغنى، بحيثُ يحسبه الجـاهل غنيًا. وكما يقع الإجمالُ في الأقوال، فكذلك يقعُ في الأفعال كما أعطى النبيُّ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عمر ﷺ حلة من حرير، فلما لبسها أنكر عليه وقال: **«لم أُعطكها لتلبسها»** فكساها أخًا له مشركًا بمكة[1].

---

(١) **صحيح** : أخـرجه البـخاري (٥٩٨١) الأدب، ومسلم (٢٠٦٨) اللبـاس والزينة، والنسـائي (١٣٨٢) الجمـعة، وأبوداود (١٠٧٦) الصلاة، وأحمـد (٥٧٦٣)، ومالك (١٧٠٥) من حديث ابن عـمر ﷺ. وصحّحه الألباني في صحيح أبي داود.

فكل من الإجمال والاشتراك والاشتباه يقع في الألفاظ تارةً، وفي الأفعال تارة، وفيهما معًا تارة.

ومن أنواع التعريض: أن يتكلم المتكلم بكلام حق يقصدُ به حقيقته وظاهره، ويُوهم السامع نسبته إلى غير قائله، ليقبله ولا يرده عليه، أو ليتخلص به من شره وظلمه، كما أنشد عبد الله بن رواحة ﷺ امرأته تلك الأبيات، وأوهمها أنه يقرأ القرآن، فتخلص بذلك من شرِّها.

وكذلك إذا كان الرجلُ يريد تنفيذ حق صحيح، ولكن لا يُقبل منه، لكونه هو أو من لا يحسن به الظن قائله، فإذا عَرَّض للمخاطب بنسبة الكلام إلى معظم يقبله منه، كان من أحسن التعريض، كما علَّمه أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ أصحابه، حين شكوا إليه: إنا نقول لهم: قال أبو حنيفة، فيبادرون بالإنكار. فقال: قولوا لهم المسألة، فإذا استحسنوها، ووقعت منهم بموقع، فقولوا: هذا قول أبي حنيفة. وكما يجرى لأصحابنا مع الجهمية، وفروخهم كثيرًا.

فصل

وأما استدلالهم بأن الله سبحانه علم نبيه يوسف ـ عليه السلام ـ الحيلة التي توصَّل بها إلى أخذ أخيه ـ إلى آخره. فهذا قد ظنَّ بعض أرباب الحيل أنه حجة لهم في هذا الباب، وليس كما زعموا، والاستدلال بذلك من أبطل الباطل.

فإن المحتجين بذلك لا يجوِّزون شيئًا مما في هذه القصة ألبتة، ولا تُجوِّزُها شريعتنا بوجه من الوجوه، فكيف يحتجُّ المحتج بما يحرم العمل به، ولا يسوِّغه بوجه من الوجوه؟ والله سبحانه إنما سوَّغ ذلك لنبيه يوسف ـ عليه السلام ـ جزاءًا لإخوته، وعقوبةً لهم على ما فعلوا به، ونصرًا له عليهم، وتصديقًا لرؤياه، ورفعة لدرجته ودرجة أبيه. وبعدُ، ففي قصته مع إخوته ضروبٌ من الحيل المستحسنة.

أحدها ـ قوله: ﴿لِفِتْيَانِهِ اجْعَلُوا بِضَاعَتَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَعْرِفُونَهَا إِذَا انقَلَبُوا إِلَىٰ أَهْلِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ (يوسف: ٦٢). فإنه تسبب بذلك إلى رجوعهم، وقد ذكروا في ذلك معاني.

منها: أنه تَخَوَّف أن لا يكون عندهم وَرِق يرجعون بها.

ومنها: أنه خشي أن يَضُرَّ أخذُ الثمن بهم.

ومنها: أنه رأى لؤمًا أخذ الثمن منهم.

ومنها: أنه أراهم كرمه في ردِّ البضاعة، ليكون أدعى لهم، إلى العود.

وقد قيل: إنه علم أن أمانتهم تُحوجهم إلى الرجعة، ليردوها إليه، فهذا المحتال به عمل صالح.

والمقصود: رجوعهم ومجيء أخيه، وذلك أمرٌ فيه منفعة لهم، ولأبيهم وله، وهو مقصود صالح، وإنما لم يُعرِّفهم نفسه لأسباب أُخر، فيها منفعة لهم ولأبيهم، وله، وتمامٌ لما أراده الله تعالى بهم من الخير في هذا البلاء.

وأيضًا، فلو عرَّفهم نفسه في أول مرة لم يقع الاجتماعُ بهم وبأبيه ذلك الموقع العظيم، ولم يحُلَّ ذلك المحل، وهذه عادةُ الله سبحانه في الغايات العظيمة الحميدة: إذا أراد أن يوصل عبده إليها هَيَّأ لها أسبابًا من المِحَن والبلايا والمشاقِّ، فيكون وصوله إلى تلك الغايات بعدها كوصول أهل الجنة إليها بعد الموت، وأهوال البرْزَخ، والبعث والنشور، والموقف، والحساب، والصراط، ومقاساة تلك الأهوال، والشدائد، وكما أدخل رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى مكة ذلك المدخل العظيم، بعد أن أخرجه الكفارُ ذلك المخرَج، ونصره ذلك النصر العزيز، بعد أن قاسى مع أعداء الله ما قاساه.

وكذلك ما فعل برسله، كنوح، وإبراهيم، وموسى، وهود، وصالح، وشعيب - عليهم السلام -، فهو سبحانه يوصل إلى الغايات الحميدة بالأسباب التي تكرهها النفوس وتشق عليها. كما قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢١٦).

وربَّما كان مكروه النفوس إلى محبوبها سببًا ما مثله سبب

وبالجملة: فالغايات الحميدة في خبايا الأسباب المكروهة الشاقة، كما أن الغايات المكروهة المؤلمة في خبايا الأسباب المشتهاة المستلذَّة، وهذا من حين خلق الله سبحانه الجنة، وحفَّها بالمكارِهِ. وخلق النار، وحَفَّها بالشهواتِ.

فصل

ومنها: أنه لما جَهَّزهم في المرة الثانية بجهازهم جعل السِّقاية في رحل أخيه. وهذا القدر يتضمن اتِّهام أخيه بأنه سارق.

وقد قيل: إنه كان بمواطأة من أخيه ورضًا منه بذلك، والحقُّ كان له، وقد أذن فيه، وطابت نفسُه به، ودلَّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا دَخَلُوا عَلَىٰ يُوسُفَ آوَىٰ إِلَيْهِ أَخَاهُ قَالَ إِنِّي أَنَا أَخُوكَ فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (يوسف:٦٩). فهذا يدل على أنه عرَّف أخاه نفسه.

وقد قيل: إنه لم يصرح له بأنه يوسف، وأنه إنما أراد بقوله: ﴿إِنِّي أَنَا أَخُوكَ﴾. أي أنا مكان أخيك المفقود.

ومن قال هذا قال: إنه وضع السِّقاية في رحل أخيه، والأخ لا يشعر بذلك، والقرآن يدل على خلاف هذا، والعدلُ يردُّه. وأكثر أهل التفسير على خلافه.

ومن لطيف الكيد في ذلك: أنه لما أراد أخذ أخيه توصَّل إلى أخذه بما يُقر إخوتُه أنه حق وعدل، ولو أخذه بحكم قدرته وسلطانه لنُسب إلى الظلم والجور، ولم يكن له طريق في دين الملك يأخذه بها. فتوصل إلى أخذه بطريق يعترف إخوته أنها ليست ظلمًا، فوضع الصُّواع في رحل أخيه بمواطأة منه له على ذلك. ولهذا قال: ﴿فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.

ومن لطيف الكيد: أنه لم يفتش رحالهم وهم عنده، بل أمهلهم حتى جهَّزهم بجهازهم، وخرجوا من البلد، ثم أرسل في آثارهم لذلك.

قال ابن أبي حاتم في تفسيره: حدثنا علي بن الحسين حدثنا محمد بن عيسى حدثنا سلمة عن ابن إسحاق قال: «أمهلهم حتى إذا انطلقوا فأمعنوا من القرية، أمر، فأدركوا ثم جلسوا، ثم ناداهم مناد: أيتها العيرُ إنكم لسارقون، فوقفوا، وانتهى إليهم رسوله، فقال لهم فيما يذكرون: ألم نُكرم ضيافتكم، ونوفِّكم كيْلكم ونحسن منزلتكم، ونفعل بكم ما لم نفعله بغيركم، وأدخلناكم علينا في بيوتنا ومنازلنا؟ قالوا: بلى. وما ذاك؟ قال إنكم لسارقون». وذُكر عن السُّدِّي «فلما ارتحلوا أذَّن مؤذن أيَّتُها العير». والسياق يقتضي ذلك، إذ لو كان هذا وهم بحضرته لم يحتج إلى الأذان، وإنما يكون الأذان نداء لبعيد، يطلب وقوفه وحبسه.

فكان في هذا من لطيف الكيد: أنه أبعد من التهمة للطالب بالمواطأة والموافقة، وأنه لا يشعر بما فُقد له، فكأنه لما خرج القوم وارتحلوا، وفصلوا عن المدينة احتاج الملك إلى صُواعه لبعض حاجته إليه، فالتمسه، فلم يجده، فسأل عنه الحاضرين، فلم يجدوه، فأرسلوا في أثر القوم. فهذا أحسن وأبعد من التفطُّن للحيلة من التفتيش في الحال قبل انفصالهم عنه. بل كلما ازدادوا بعدًا عنه كان أبلغ في هذا المعنى.

ومن لطيف الكيد: إنه أذَّن فيهم بصوت عال رفيع، يسمعه جميعهم، ولم يقل لواحد واحد منهم، إعلامًا بأن ذهاب الصُّواع أمر قد اشتهر، ولم يبق فيه خفاء، وأنتم قد اشتهرتم بأخذه، ولم يتهم به سواكم.

ومن لطيف الكيد: إن المؤذن قال: ﴿**إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ**﴾ (يوسف: ٧٠). ولم يعين المسروق، حتى سألهم عنه القوم، فقالوا لهم: ﴿**مَّاذَا تَفْقِدُونَ (٧١) قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ**﴾ (يوسف: ٧٢). فاستقرَّ عند القوم أن الصواع هو المتهم به. وأنهم لم يفقدوا غيره. فإذا ظهر لم يكونوا ظالمين باتهامهم بغيره. وظهر صدقهم وعدلهم في اتهامهم به وحده، وهذا من لطيف الكيد.

ومن لطيف الكيد: قول المؤذن وأصحابه لإخوة يوسف ـ عليه السلام ـ ﴿**فَمَا جَزَاؤُهُ إِن كُنتُمْ كَاذِبِينَ**﴾ (يوسف: ٧٤). أي ما عقوبة من ظهر عليه أنه سرقه منكم، ووجد معه؟ أي ما عقوبته عندكم وفي دينكم؟ ﴿**قَالُوا جَزَاؤُهُ مَن وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ**﴾ (يوسف: ٧٥). فأخذهم بما حكموا به على نفوسهم، لا بحكم الملك وقومه.

ومن لطيف الكيد: أن الطالب لما هَمَّ بتفتيش رواحلهم بدأ بأوعيتهم يُفتشها قبل وعاء من هو معه، تطمينًا لهم، وبعدًا عن تهمة المواطأة.

فإنه لو بدأ بوعاء من هو فيه، لقالوا: وما يُدريه أنه في هذا الوعاء، دون غيره من أوعيتنا؟ وما هذا إلا بمواطأة وموافقة. فأزال هذه التهمة بأن بدأ بأوعيتهم أولاً، فلما لم يجده فيها هَمَّ بالرجوع قبلَ تفتيش وعاء مَنْ فيه الصواع، وقال: ما أراكم سارقين، وما أظن هذا أيضًا أخذ شيئًا. فقالوا: لا والله لا ندعكم حتى تفتشوا متاعه، فإنه أطيبُ لقلوبكم، وأظهر لبراءتنا، فلما ألحوا عليهم بذلك فتشوا متاعه، فاستخرجوا منه الصواع. وهذا من أحسن الكيد. فلهذا قال تعالى: ﴿**كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ**﴾ (يوسف: ٧٦).

فالعلم بالكيد الواجب أو المستحب الذي يتوصَّل به إلى طاعة الله تعالى ورسوله، ونصر المحقِّ وكسر المبطل مما يرفع الله به درجة العبد. وقد ذكروا في تسميتهم سارقين وجهين:

أحدهما ـ أنه من باب المعاريض، وأن يوسف ـ عليه السلام ـ نوى بذلك أنهم سرقوه من أبيه، حيث غيَّبوه عنه بالحيلة التي احتالوا بها عليه، وخانوه فيه. والخائن يسمى سارقًا. وهو من الاستعمال المشهور.

الثاني - أن المنادي هو الذي قال ذلك، من غير أمر يوسف - عليه السلام -.

قال القاضي أبو يعلى وغيره: أمرَ يوسفُ بعض أصحابه أن يجعل الصاع في رحل أخيه. ثم قال بعض الموكَّلين به لما فقده، ولم يدر مَنْ أخذه (أيتها العير إنكم لسارقون) على ظن منهم أنهم كذلك ولم يأمرهم يوسف - عليه السلام - بذلك، ولعل يوسف - عليه السلام - قال للمنادي: هؤلاء قد سرقوا، وعنى سرقته من أبيه، والمنادي فهم سرقة الصواع، وصدق في قوله: ﴿**إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ**﴾. ولم يقل صواع الملك. ثم لما جاء إلى ذكر المفقود قال: ﴿**نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ**﴾. وهو صادق في ذلك، فحذف المفعول في قوله ﴿**لَسَارِقُونَ**﴾. وذكره في قوله: ﴿**نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ**﴾. وكذلك قال يوسف - عليه السلام - لما عرضوا عليه أن يأخذ أحدهم مكان أخيهم ﴿**مَعَاذَ اللَّهِ أَن نَّأْخُذَ إِلاَّ مَن وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِندَهُ**﴾ (يوسف:٧٩). ولم يقل: أن نأخذ إلا من سرق، فإن المتاع كان موجودًا عنده، ولم يكن سارقًا. وهذا من أحسن المعاريض.

وقد قال نصر بن حاجب: سئل سفيان بن عُيينة عن الرجل يعتذر إلى أخيه من الشيء الذي قد فعله، ويُحَرِّف القول فيه ليرضيه، أيأثم في ذلك؟ فقال: ألم تسمع قوله - عليه السلام -: «**ليس بكاذب من أصلح بين الناس، فكذب فيه**»[1]. فإذا أصلح بينه وبين أخيه المسلم كان خيرًا من أن يصلح بين الناس بعضهم في بعض. وذلك أنه أراد به مرْضاة الله، وكراهية أذى المؤمن، ويندم على ما كان منه، ويدفع شره عن نفسه، ولا يريد بالكذب اتخاذ المنزلة عندهم، ولا طمعًا في شيء يصيبه منهم، فإنه لم يرخص في ذلك ورخَّص له إذا كره موْجِدتهم وخاف عداوتهم. قال حُذيفة بن اليمان ﷺ: «إني أشتري ديني بعضه ببعض، مخافة أن أُقدم على ما هو أعظم منه».

قال سفيان: وقال الملكان: ﴿**خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ**﴾ (ص:٢٢). أراد معنى شيء[2] ولم يكونا خصمين، فلم يصيرا بذلك كاذبين.

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري (٢٦٩٢) الصلح، ومسلم (٢٦٠٥) البر والصلة، والترمذي (١٩٣٨) البر والصلة، وأبوداود (٤٩٢٠) الأدب، عن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط. وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) كذا بالأصول، فليحرر. وفي تفسير البغوي: فإن قيل: كيف قال (بغى بعضنا على بعض) وهما ملكان لا يبغيان؟ قيل معناه: أرأيت خصمين بغى أحدهما على الآخر؟ وهذا من معاريض الكلام، لا على تحقيق البغي من أحدهما اهـ. وهذا على تفسير الخصمين بملكين. وهو من الروايات الإسرائيلية. وقد قال الحافظ ابن كثير وغيره: لم يثبت فيها عن المعصوم حديث يجب اتباعه. ولكن روى ابن أبي حاتم هنا حديثًا لا يصح سنده. فالأولى أن يقتصر على مجرد تلاوة هذه القصة اهـ - الفقي -.

وقال إبراهيم ـ عليه السلام ـ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ (الصافات: ٨٩). وقال: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ (الأنبياء: ٦٣). وقال يوسف ـ عليه السلام ـ: ﴿إنكم لسارقون﴾ أراد يعني أخاهم.

فبين سفيان ـ رحمه الله تعالى ـ أن هذا كله من المعاريض المباحة، مع تسميته كذبًا. وإن لم يكن في الحقيقة كذبًا.

قد احتج بعضُ الفقهاء بقصة يوسف على أنه يجوز للإنسان التوصُّلُ إلى أخذ حقه من الغير بما يمكنه الوصول إليه بغير رضا من عليه الحق.

قال شيخنا: وهذه الحجة ضعيفة، فإن يوسف ـ عليه السلام ـ لم يكن يملك حبس أخيه عنده بغير رضاه، ولم يكن هذا الأخُ ممن ظلم يوسف، حتى يقال: قد اقتصَّ منه، وإنما سائرُ الإخوة هم الذين كانوا قد فعلوا ذلك، نعم كان تخلُّفه عنهم مما يؤذيهم لتأذِّي أبيهم، وللميثاق الذي أخذه عليهم، وقد استثنى في الميثاق بقوله: ﴿إِلاَّ أَن يُحَاطَ بِكُمْ﴾ (يوسف: ٦٦). وقد أحيط بهم. ويوسف ـ عليه السلام ـ لم يكن قصده باحتباس أخيه الانتقام من إخوته، فإنه كان أكرم من هذا، وإن كان في ضمن ما فعل من تأذِّي أبيه أعظمُ من أذى إخوته، فإنما ذلك أمرٌ أمره الله تعالى به، ليبلُغَ الكتاب أجله، ويتمَّ البلاء الذي استحق به يوسف ويعقوب ـ عليهما السلام ـ كمال الجزاء، وعلوَّ المنزلة، وتبلغ حكمة الله تعالى ـ التي قدَّرها وقضاها ـ نهايتها، ولو فُرض أن يوسف ـ عليه السلام ـ قصد الاقتصاص منهم بما فعل، فليس هذا بموضع خلاف بين العلماء. فإن الرجل له أن يُعاقب بمثل ما عُوقب به. وإنما موضعُ الخلاف: هل له أن يخونه، كما خانه، أو يسرقه، كما سرقه؟ ولم تكن قصةُ يوسف ـ عليه السلام ـ من هذا النوع.

نعم لو كان يوسفُ ـ عليه السلام ـ أخذ أخاه بغير أمره لكان لهذا المحتجِّ شُبهةٌ، مع أنه لا شبهة له أيضًا على هذا التقدير، فإن مثل هذا لا يجوز في شرعنا بالاتفاق، ولو كان يوسف قد أخذ أخاه واعتقله بغير رضاه، كان في هذا ابتلاء من الله تعالى لذلك المعتقل، كأمر إبراهيم ـ عليه السلام ـ بذبح ابنه، فيكون المبيحُ له على هذا التقدير وحيًا خاصًا، كالوحي إلى إبراهيم ـ عليه السلام ـ بذبح ابنه، وتكون حكمتُه في حقِّ الأخ امتحانه وابتلاءه، لينالَ درجة الصبر على حكم الله، والرضا بقضائه، ويكون حالُه في هذا كحال أبيه يعقوب ـ عليه السلام ـ في احتباس يوسف ـ عليه السلام ـ عنه.

وقد دل على هذا نسبةُ الله سبحانه ذلك الكيد إلى نفسه بقوله: ﴿كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ (يوسف: ٨٦). وهو سبحانه ينسبُ إلى نفسه

أحسن هذه المعاني، وما هو منها حكمة وحق وصواب، وجزاء للمسيء، وذلك غاية العدل والحق، كقوله: ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا (١٥) وَأَكِيدُ كَيْدًا﴾ (الطارق: ١٥-١٦). وقوله: ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ﴾ (آل عمران: ٥٤). وقوله: ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ (البقرة: ١٥). وقوله: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾ (النساء: ١٤٢). وقوله: ﴿وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ﴾ (القلم: ٤٥).

فهذا منه سبحانه في أعلى مراتب الحسن، وإن كان من العبد قبيحًا سيئًا، لأنه ظالم فيه، ومُوقعه بمن لا يستحقه، والربُّ تعالى عادل فيه، موقعه بأهله ومنْ يستحقه، سواء قيل: إنه مجاز للمشاكلة الصورية، أو للمقابلة، أو سماه كذلك مشاكلة لاسم ما فعلوه، أو قيل إنه حقيقة، وإنَّ مسمَّى هذه الأفعال ينقسم إلى مذموم ومحمود، واللفظ حقيقةٌ في هذا وهذا، كما قد بسطنا هذا المعنى واستوفينا الكلام عليه في كتاب «**الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة**».

فصل

وإذا عرف ذلك، فيوسفُ ـ صلوات الله عليه وسلامه ـ أكْيدُ، من وجوه عديدة:

أحدها - أن إخوته كادوه، حيثُ احتالوا في التفريق بينه وبين أبيه، كما قال له يعقوب ـ عليه السلام ـ: ﴿لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَىٰ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا﴾ (يوسف: ٥).

وثانيها - أنهم كادوه حيثُ باعوه بيع العبيد، وقالوا: إنه غلام لنا أبقَ.

وثالثها - كيد امرأةِ العزيز له، بتغليق الأبواب، ودعائه إلى نفسها.

ورابعها - كيدها له بقولها: ﴿مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (يوسف: ٢٤). فكادته بالمراودة أولاً، وكادته بالكذب عليه ثانيًا، ولهذا قال لها الشاهد لما تبين له براءة يوسف ـ عليه السلام ـ: ﴿إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ (يوسف: ٢٨).

وخامسها - كيدها له حيثُ جمعت له النسوة، وأخرجته عليهنَّ، تستعين بهنَّ عليه، وتستعذر إليهنَّ من شغفها به.

وسادسها - كيد النسوة له، حتى استجار بالله تعالى من كيدهنَّ فقال: ﴿وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ الْجَاهِلِينَ (٣٣) فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾(يوسف: ٣٣). ولهذا لما جاء الرسول بالخروج من السجن قال له: ﴿ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ﴾(يوسف: ٥٠).

فإن قيل: فما كـان مكر النسوة اللاتي مكرنَ به، وسمعت به امـرأة العزيز، فإن الله سبحانه لم يقصه في كتابه؟

قيل: بلى، قد أشار إليه بقوله: ﴿**وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَن نَّفْسِهِ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ**﴾ (يوسف: ٣٠). وهذا الكلام متضمن لوجوه من المكر:

أحدها - قولهن: ﴿**امْرَأَةُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا**﴾ (يوسف: ٣٠). ولم يسموها باسـمها، بل ذكروها بالوصف الذي ينادي عليـها بقبيح فعلهـا، بكونها ذات بعل. فصدور الفـاحشة منها أقبح من صدورها ممن لا زوج لها.

الثاني - أن زوجهـا عـزيز مصر ورئيسها وكبيرها، وذلك أقبح لوقوع الفاحشة منها.

الثالث - أن الذي تراوده مملوك لا حُرٌّ. وذلك أبلغ في القبح.

الرابع - أنه فتاها الذي هو في بيتها وتحت كنفها، فحكمه حكم أهل البيت، بخلاف من طلب ذلك من الأجنبي البعيد.

الخامس - أنها هي المراودة الطالبة.

السادس - أنها قد بلغ بها عشقها له كل مبلغ، حتى وصل حُبُّها له إلى شِغاف قلبها.

السـابع - أن في ضـمن هذا أنه أعفُّ منهـا وأبرُّ، وأوفَى، حيث كـانت هي المراودة الطالبة، وهو الممتنع، عفافًا وكرمًا وحياءً، وهذا غاية الذم لها.

الثامن - أنهن أتين بفعل المراودة بصـيغة المستـقبل الدالة على الاستمـرار والوقوع، حالاً واسـتقبـالاً، وأن هذا شأنها، ولم يقلن: راودت فـتاها. وفرقٌ بين قـولك: فلان أضاف ضيـفًا، وفلان يقرِي الضيف، ويطعم الطعـام، ويحمل الكلَّ. فإن هذا يدل على أن هذا شأنه وعادته.

التـاسع - قولهن: ﴿**إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ**﴾. أي إنا لنسـتـقبح منهـا ذلك غـاية الاستقباح فنسبن الاستقباح إليهن. ومن شـأنهنّ مساعدة بعضهن بعضًا على الهوى، ولا يكدن يرين ذلك قبيحًا، كـما يساعد الرجال بعضهم بعضًا على ذلك، فحـيث استقبحن منها ذلك كان هذا دليلاً على أنه من أقبح الأمور، وأنه مما لا ينبغي أن تُساعد عليه، ولا يحسن معاونتها عليه.

العاشر - أنهن جمعن لها في هذا الكلام واللـوم بين العشق المفرط، والطلب المفرط. فلم تقتصد في حبها، ولا في طلبها. **أما العشق فقولهن:** ﴿**قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا**﴾ أي وصل حُبُّه

إلى شغاف قـلبها. **وأما الطلب المفـرط فقولهن:** ﴿**تُرَاوِدُ فَتَاهَا**﴾ والمراودة: الطلب مرة بعد مرة، فنسبـوها إلى شدة العشق، وشدة الحرص علـى الفاحشة. فلما سـمعت بهذا المكر منهن هيَّأت لهنَّ مكرًا أبلغ منه، فهيأت لهن مُتَّكأ، ثم أرسلت إليهن، فجمعتهن وخبأت يوسف ـ عليه السلام ـ عنهن.

وقيل: إنها جمَّلته وألبسته أحسن ما تقـدر عليه، وأخرجته عليهن فجأة، فلم يرُعهُنَّ إلا وأحسن خلق الله وأجـملهم قد طلع عليهن بغـتةً، فراعـهن ذلك المنظر البهيّ، وفي أيديهن مُدى يقطعن بها ما يأكلنه، فدُهشن حتى قطَّعن أيديهنَّ، وهُنَّ لا يشعرن.

وقد قيل: أنهن أبَنَّ أيديهن، والظاهر خلاف ذلـك، وإنما تقطيعهن أيديهن: جُرحُـها وشقها بالمُدى لدهشهنَّ بما رأين، فقـابلت مكرهن القولي بهذا المكر الفعلي، وكانت هذه في النساء غاية في المكر.

والمقصود: أن الله سبحـانه كاد ليوسف ـ عليـه السلام ـ، بأن جمع بينه وبين أخيه، وأخـرجه مـن أيدي إخوته بغير اختيارهم، كما أخرجوا يوسف من يد أبيه بغير اختياره.

وكاد له بأن أوقـفهم بين يديه مـوقف الذليل الخاضع المسـتجدي، فـقالوا: ﴿**يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا الضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُّزْجَاةٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ**﴾ (يوسف:٨٨). فهذا الذل والخضوع في مقابلة ذله وخـضوعه لهم يوم إلقائه في الجُبِّ وبيعه بيع العبيد.

وكاد له بأن هيَّأ له الأسـباب التي سجدوا له، هم وأبوه وخالته، في مـقابلة كيدهم له، حذرًا من وقـوع ذلك، فإن الذي حـملهم على إلقائه في الجبِّ خـشيتـهم أن يرتفع عليهم حتى يسجدوا له كلهم، فكادوه خـشية ذلك. فكاد الله تعالى له حتى وقع ذلك، كما رآه في منامه.

وهذا كما كاد فـرعونُ بني إسرائيل: ﴿**يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ**﴾ (القصص:٤). خشيـة أن يخرج فيهم من يكون زوال ملكه على يديه، فكاده الله سبـحانه، بأن أخرج له هذا المولود، وربَّاه في بيته، وفي حِجْره، حتى وقع به منه ما كان يحذره، كما قيل:

وإذا خـشـيتَ من الأمـور مُـقَـدَّرًا ... وفَـرَرْتَ منه، فنحـوَه تتَـوجَّـهُ

فصل

وكيد الله سبحانه لا يخرج عن نوعين:

أحدهما - أن يفعل سبحانه فعلاً خارجًا عن قدرة العبد الذي كاد له، فيكون الكيدُ قدرًا محضًا، ليس من باب الشرع، كما كاد الذين كفروا، بأن انتقم منهم بأنواع العقوبات وكذلك كانت قصة يوسف - عليه السلام -، فإن يوسف أكثر ما قدر عليه أن ألقى الصُّواع في رحل أخيه، وأرسل مؤذنًا يؤذن: ﴿أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ﴾. فلما أنكروا قال: ﴿فَمَا جَزَاؤُهُ إِن كُنتُمْ كَاذِبِينَ (٧٤) قَالُوا جَزَاؤُهُ مَن وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ﴾. أي جزاؤه استعبادُ المسروق ماله للسارق، إما مطلقًا، وإما إلى مدة. وهذه كانت شريعة آل يعقوب - عليه السلام - حتى قيل: إن مثل هذا كان مشروعًا في أول الإسلام: إن المدين إذا أعسر بالدين استرقَّه صاحبُ الحق، وعليه حُمل حديث بيع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سُرَّق.

وقيل: بل كان بيعه إيَّاه: إيجاره لمن يستعمله، وقضى دينه بأجرته، وعلى هذا فليس بمنسوخ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد - رحمه الله تعالى -: أن المفلس إذا بقيت عليه ديون وله صنعة أُجبِرَ على إجارته نفسه، أو أجَّره الحاكم ووفَّى دينه من أجرته.

وكان إلهامُ الله تعالى لإخوة يوسف - عليه السلام - قولهم: ﴿مَن وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ﴾. كيدًا من الله تعالى ليوسف - عليه السلام -، أجراه على ألسُن إخوته، وذلك خارجٌ عن قدرته. وكان يمكنهم أن يتخلصوا من ذلك، بأن يقولوا: لا جزاء عليه، حتى يثبت أنه هو الذي سرق، فإن مجرد وجوده في رحله لا يُوجب أن يكون سارقًا.

وقد كان يوسف عليه السلام عادلاً لا يأخذهم بغير حجة، وكان يمكنهم التخلص أيضًا بأن يقولوا: جزاؤه أن يُفعل به ما تفعلونه بالسراق في دينكم، وقد كان من دين ملك مصر - فيما ذكر -: أنَّ السارق يُضربُ ويُغرَّم قيمة المسروق مرتين، فلو قالوا له ذلك، لم يمكنه أن يُلزمهم بما لا يُلزم به غيرهم، فلذلك قال سبحانه: ﴿كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ (يوسف: ٧٦). أي ما كان ليمكنه أخذه في دين ملك مصر، لأنه لم يكن في دينه طريق إلى أخذه.

وقوله: ﴿إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ استثناء منقطع، أي لكن إن شاء الله أخذه بطريق آخر، ويجوز أن يكون متصلاً، والمعنى: إلا أن يُهيئ الله سببًا آخر يؤخذ به في دين الملك غير السرقة.

وفي هذه القصة تنبيه على الأخذ باللوث الظاهر في الحدود، وإن لم تقُمْ بيِّنة، ولم يحصل إقرار، فإن وجود المسروق مع السارق أصدقُ من البينة، فهو بيِّنة لا تلحقها التهمة، وقد اعتبرتْ شريعتنا ذلك في مواضع.

منها: اللوث في القسامة، والصحيح: أنها يُقاد بها، كما دل عليه النص الصحيح الصريح.

ومنها: حدُّ الصحابة ﷺ في الخمر بالرائحة والقيء.

ومنها: حدُّ عمر ﷺ في الزنا بالحبل، وجعله قسيم الاعتراف والشهادة، فوجود المسروق مع السارق إن لم يكن أظهر من هذا كله فليس دونه.

فلما فتشوا متاعه فوجدوا فيه الصواع كان ذلك قائمًا مقام البينة والاعتراف، فلهذا لم يمكنهم أن يتظلموا من أخذه، ولو كان هذا ظلمًا لقالوا: كيف يأخذه بغير بينة ولا إقرار؟ وقد أشبعنا الكلام في ذلك في كتاب: «الإعلام باتساع طرق الأحكام».

والمقصود: أنه ليس في قصة يوسف ـ عليه السلام ـ شبهة، فضلاً عن الحجة، لأرباب الحيل.

فإنا إنما تكلمنا في الحيل التي يفعلها العبد، وحكمها في الإباحة والتحريم، لا فيما يكيد الله سبحانه وتعالى لعبده، بل في قصة يوسف ـ عليه السلام ـ تنبيه على أن من كاد غيره كيدًا محرمًا فإن الله سبحانه وتعالى لابد أن يكيده، وأنه لابد أن يكيد للمظلوم إذا صبر على كيد كائده، وتلطَّف به، فالمؤمن المتوكل على الله إذا كاده الخلق فإن الله تعالى يكيد له، وينتصر له، بغير حول منه ولا قوة. فهذا أحد النوعين من كيده سبحانه لعبده.

النوع الثاني ـ أن يُلهمه أمرًا مباحًا، أو مستحبًا، أو واجبًا، يوصله به إلى المقصود الحسن، فيكون على هذا إلهامه يوسف ـ عليه السلام ـ أن يفعل ما فعل هو من كيده سبحانه أيضًا، فيكون قد كاد له نوعي الكيد، ولهذا قال سبحانه: ﴿**نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاءُ**﴾ (يوسف: ٧٦). وفي ذلك تنبيه على أن العلم الدقيق بلطيف الحيل الموصلة إلى المقصود الشرعي الذي يحبه الله تعالى ورسوله، من نصر دينه وكسر أعدائه، ونصر المحقِّ وقمع المبطل: صفة مدحٍ يرفع الله تعالى بها درجة العبد، كما أن العلم الذي يخصم به المبطل، ويدحض حجته: صفة مدح يرفعُ بها درجة عبده، كما قال سبحانه في قصة إبراهيم ـ عليه السلام ـ، ومناظرته قومه، وكسر حُجَّتهم: ﴿**وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاءُ**﴾ (الأنعام: ٨٣).

وعلى هذا فيكون من الكيد ما هو مشروع، ولكن ليس هو الكيد الذي تُستحل به المحرمات، وتسقط به الواجبات، فإن هذا كيدٌ لله تعالى ودينه، فالله سبحانه ودينه هو المكيدُ في هذا القسم، فمحالٌ أن يشرع الله سبحانه هذا النوع من الكيد.

وأيضًا: فإن هذا الكيد لا يتم إلا بفعل يُقصد به غير مقصوده الشرعي، ومحالٌ أن يشرع الله تعالى لعبد أن يقصد بفعله ما لم يشرع الله ذلك الفعل له.

وأيضًا: فإن الأمر المشروع هو عام لا يختص به شخص دون شخص، فالشيء مباح لكلٍّ من كان حاله مثل حاله، فمن احتال بحيلة فقهية محرَّمة أو مباحة لم يكن له اختصاص بتلك الحيلة عمن لا يفهمها ولا يعلمها، وإنما خاصية الفقيه، إذا حدثت به حادثة: أن يتفطَّن لاندراجها تحت الحكم العام الذي يعلمه هو وغيره، والله سبحانه إنما كاد ليوسف - عليه السلام - كيدًا خاصًا به، جزاء له على صبره، وإحسانه، وذكره في معرض المنَّة عليه، وهذه الأفعال التي فعلها يوسف - عليه السلام - والأفعال التي فعلها الله سبحانه له إذا تأملها اللبيب رآها لا تخرج عن نوعين:

أحدهما - إلهام الله سبحانه له فعلاً كان مباحًا له أن يفعله.

الثاني - فعل من الله تعالى به خارج عن مقدور العبد.

وكلا النوعين مباين للحيل المحرمة التي يُحتال بها على إسقاط الواجبات وإباحة المحرمات.

فصل

لعلك تقول: قد أطلت الكلام في هذا الفصل جدًا، وقد كان يكفي الإشارة إليه.

فيقال: بل الأمر أعظم مما ذكرنا، وهو بالإطالة أجدر. فإن بلاء الإسلام ومحنته عظمت من هاتين الطائفتين: أهل المكر والمخادعة، والاحتيال في العمليات، وأهل التحريف والسفسطة والقرمطة في العلميات. وكل فساد في الدين - بل والدنيا - فمنشؤه من هاتين الطائفتين.

فبالتأويل الباطل قُتل عثمان ﷺ، وعاثت الأمة في دمائها، وكفَّر بعضُها بعضًا، وتفرقت على بضع وسبعين فرقة، فجرى على الإسلام من تأويل هؤلاء، وخداع هؤلاء ومكرهم ما جرى، واستولت الطائفتان، وقويت شوكتهما، وعاقبوا من لم يوافقهم، وأنكر عليهم، ويأبى الله إلا أن يُقيم لدينه من يذبُّ عنه، ويبين أعلامه وحقائقه، لكيلا تبطل حجج الله وبيِّناته على عباده. فلنرجع إلى ما نحن بصدده من بيان مكايد الشيطان ومصايده.

فصل

ومن مكايده ومصايده: ما فتن به عشاق الصور:

وتلك لعمر الله الفتنة الكبرى، والبليَّة العظمى، التي استعبدت النفوس لغير خلاَّقها. وملَّكت القلوب لمن يسومها الهوان من عشاقها، وألقت الحرب بين العشق والتوحيد، ودعت إلى موالاة كل شيطان مريد. فصيَّرت القلب للهوى أسيرًا. وجعلته عليه حاكمًا وأميرًا. فأوسعت القلوب محنة. وملأتها فتنة، وحالت بينها وبين رُشدها. وصرفتها عن طريق قصدها. ونادت عليها في سوق الرقيق فباعتها بأبخس الأثمان، وأعاضتها بأخس الحظوظ وأدنى المطالب عن العالي من غُرف الجنان، فضلاً عما هو فوق ذلك من القرب من الرحمن، فسكنت إلى ذلك المحبوب الخسيس، الذي ألمُها به أضعاف لَذَّتها. ونيلُه والوصول إليه أكبر أسباب مضرتها، فما أوْشكه حبيبًا يستحيل عدوًا عن قريب، ويتبرأ منه مُحبُّه لو أمكنه حتى كأن لم يكن له بحبيب. وإن تمتَّعَ به في هذه الدار فسوف يجد به أعظم الألم بعد حين. لاسيما إذا صار الأخِلاَّء يومئذ بعضهم لبعض عدوًا إلا المتقين.

فياحسرة المحب الذي باع نفسه لغير الحبيب الأول بثمن بخس، وشهوة عاجلة، ذهبت لذتها وبقيت تبعتها، وانقضت منفعتها، وبقيت مضرتها. فذهبت الشهوة، وبقيت الشِّقوة، وزالت النَّشْوة، وبقيت الحسرة، فوارحمتاه لصب جمع له بين الحسرتين، حسرة فوت المحبوب الأعلى والنعيم المقيم، وحسرة ما يقاسيه من النَّصب في العذاب الأليم. فهناك يعلم المخدوع أيَّ بضاعة أضاع، وأن من كان مالك رِقِّه وقلبه لم يكن يصلح أن يكون له من جملة الخدم والأتباع، فأيٌّ مصيبة أعظم من مصيبة ملك أُنزلَ عن سرير ملكه، وجُعل لمن لا يصلح أن يكون مملوكه أسيرًا، وجُعل تحت أوامره ونَّواهيه مقهورًا. فلو رأيت قلبه وهو في يد محبوبه لرأيته.

كعصفورة في كَفِّ طفل يَسُومُها	حِياضَ الرَّدَي، والطفلُ يلهو ويلعب

ولو شاهدت حاله وعيشه لقلت:

وما في الأرض أشقى من محب	وإن وجد الهوَى حُلْوَ المذاق
تراه باكيًا في كل حين	مخافة فُرقة، أو لاشتياق
فيبكي إن نأوا، شوقًا إليهم	ويبكى إن دنوا، حذر الفراق

ولو شاهدت نومه وراحته، لعلمت أن المحبة والمنـام تعاهدا وتحالفا أن ليس يلتقيان. ولو شاهدت فيض مدامعه، ولهيب النار في أحشائه لقلت:

سبحان رب العرش متقن صنعه ... ومؤلف الأضداد دون تعاند
قَطْرٌ تولَّد عن لهيب في الحشا ... ماءٌ ونارٌ في محل واحد!!

ولو شاهدت مسلك الحب في القلب وتغلغله فيه، لعلمت أن الحب ألطف مسلكًا فيه من الأرواح في أبدانها.

فهل يليق بالعاقل أن يبيع هذا الملك المطاع لمن يسومه سوء العذاب، ويوقع بينه وبين وليه ومولاه الحق الذي لا غناء له عنه ولابد له منه أعظم الحجاب؟ فالمحب بمن أحبه قتيل. وهو له عبد خاضع ذليل. إن دعاه لَبَّاه. وإن قيل له: ما تتمنى؟ فهو غاية ما يتمناه، لا يأنس ولا يسكن إلى سواه، فحقيق به أن لا يُملّك رِقَّه إلا لأجلِّ حبيب. وأن لا يبيع نصيبه منه بأخسِّ نصيب.

فصل

إذا عُرف هذا فأصل كل فعل وحركة في العالم: من الحب والإرادة، فهما مبدأ لجميع الأفعال والحركات، كما أن البغض والكراهية مبدأ كل ترك وكف، إذا قيل: إن الترك والكف أمرٌ وجودي، كما عليه أكثر الناس، وإن قيل: إنه عدميٌّ فيكفي في عدمه عدم مقتضيه. والتحقيق: أن الترك نوعان: ترك هو أمرٌ وجوديٌّ، وهو كفُّ النفس ومنعها وحبسها عن الفعل، فهذا سببه أمر وجودي، وتركٌ هو عدمٌ محضٌ، فهذا يكفي فيه عدم المقتضي.

فانقسم الترك إلى قسمين: قسم يكفي فيه عدمُ السبب المقتضي لوجوده، وقسم يستلزم وجود السبب الموجب له: من البُغْض والكراهة، وهذا السبب لا يقتضي بمجرده كفَّ النفس وحبسها. والالتئام مُسبب عن المحبة، والإرادة تقتضي أمرًا هو أحبُّ إليه من هذا الذي كفَّ نفسه عنه، فيتعارضُ عنده الأمران، فيؤثر خيرهما وأعلاهما وأنفعهما له، وأحبهما إليه، على أدناهما، فلا يترك محبوبًا إلا لمحبوب هو أحبُّ إليه منه، ولا يرتكب مبغوضًا إلا ليتخلَّص به من مبغوض هو أكره إليه منه.

ثم خاصية العقل واللب: التمييز بين مراتب المحبوبات والمكروهات بقوة العلم والتمييز، وإيثار أعلى المحبوبين على أدناهما، واحتمال أدنى المكروهين للتخلص من أعلاهما، بقوة الصبر والثبات واليقين.

فالنفس لا تترك محبوبًا إلا لمحبوب، ولا تتحمل مكروهًا إلا لتحصيل محبوب، أو للتخلص من مكروه آخر، وهذا التخلص لا تقصده إلا لمنافاته لمحبوبها، فصار سعيها في تحصيل محبوبها بالذات، وأسبابه بالوسيلة، ودفع مبغوضها بالذات، وأسبابه بالوسيلة، فسعيه في تحصيل محبوبه لما له فيه من اللَّذَّة، وكذلك سعيه في دفع مكروهه أيضًا لما له في دفعه من اللذة. كدفع ما يؤلمه من البول والنَّجو، والدم والقيء، وما يؤلمه من الحرِّ والبرد، والجوع والعطش، وغير ذلك.

وإذا علم أن هذا المكروه يُفضي إلى ما يحبه يصير محبوبًا له، وإن كان يكرهه. فهو يُحبه من وجه، ويكرهه من وجه، وكذلك إذا علم أن هذا المحبوب يُفضي إلى ما يكرهه يصير مكروهًا له، وإن كان يحبه. فهو يكرهه من وجه. ويحبه من وجه.

فلا يترك الحيُّ ما يحبه ويهواه مع قدرته إلا لما يُحبه ويهواه. ولا يرتكبُ ما يكرهه ويخشاه إلا حذار وقوعه فيما يكرهه ويخشاه، لكن خاصية العقل أن يترك أدنى المحبوبين وأقلهما نفعًا لأعلاهما وأعظمهما نفعًا، ويرتكب أدنى المكروهين ضررًا ليتخلص به من أشدِّهما ضررًا.

فتبين بذلك أن المحبة والإرادة أصل للبغض والكراهة، وعلة لهما، من غير عكس. فكل بُغضٍ فهو لمنافاة البغيض للمحبوب. ولولا وجود المحبوب لم يكن البغضُ، بخلاف الحب للشيء. فإنه قد يكون لنفسه، لا لأجل منافاته للبغيض. وبغضُ الإنسان لما يضادُّ محبوبه مستلزمٌ لمحبته لضدِّه. وكلما كان الحبُّ أقوى كانت قوةُ البغضُ للمنافي أشدَّ.

ولهذا كان «**أوثقُ عُرَى الإيمان الحبُّ في الله والبغضُ في الله**»[١]. وكان «**مَنْ أحَبَّ لله، وأبْغَضَ لله، وأعْطى لله، وَمَنَع لله، فقد استَكْمَلَ الإيمان**»[٢].

فإن الإيمان علمٌ وعمل، والعمل ثمرة العلم، وهو نوعان: عملُ القلب حبًا وبغضًا، ويترتب عليهما عمل الجوارح، فعلاً، وتركًا، وهما العطاء والمنع. فإذا كانت هذه الأربعة لله تعالى، كان صاحبها مستكمل الإيمان، وما نقص منها فكان لغير الله، نقص من إيمانه بحسبه.

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٠٥٣) والبيهقي في «الشعب» وابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» من حديث البراء ابن عازب.

(٢) **صحيح**: أخرجه أبوداود (٤٦٨١) السنة، عن أبي أمامة ﷺ وصححه الألباني في صحيح أبي داود، وأخرجه الترمذي (٢٥٢١) صفة القيامة وقال أبو عيسى هذا حديث منكر وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، وأحمد (١٥٢١١) عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه عن النبي ﷺ.

فصل

إذا عرف هذا فكلُّ حركة في العالم العُلويِّ والسفليِّ فسببها المحبة والإرادة، وغايتها المحبة والإرادة.

فإن الحركات ثلاث: إرادية، وطبعية، وقسرية. فإن المتحرك إن كان له شعور بحركته وإرادة لها، فحركته إرادية، وإن لم يكن له شعورٌ بحركته، أوله بها شعورٌ وهو غير مريد لها، فحركته إما على وفق طبعه، أو على خلافه، فالأولى طبعية، والثانية قسْرية.

أظهرُ من هذا أن يقال: مبدأ الحركة إما أن يكون أمرًا مُباينًا للمتحرك، أو قوَّة فيه، فالأول الحركة فيه قسرية، والثاني، إما أن يكون له به شعور أم لا، فالأول: الحركة فيه إرادية، والثاني: طبعية.

فالحركة متى لازمت الشعور والإرادة فهي إرادية، ومتى انتفى عنها الأمران، فإن كانت بقوة في المتحرك فهي الطبعية، وإن كانت من غير قوة في المحرك فهي القسرية.

فكل حركة في السموات والأرض: من حركات الأفلاك، والنجوم، والشمس، والقمر، والرياح، والسحاب، والنبات، والحيوان، فهي ناشئة عن الملائكة الموكَّلين بالسموات والأرض، كما قال تعالى: ﴿فَالْمُدَبِّرَاتِ أَمْرًا﴾ (النازعات: ٥). وقال: ﴿فَالْمُقَسِّمَاتِ أَمْرًا﴾ (الذاريات: ٤). وهي الملائكة عند أهل الإيمان وأتباع الرسل ـ عليهم السلام ـ، وأما المكذبون للرسل، المنكرون للصانع، فيقولون: هي النجوم. وقد أشبعنا الردَّ على هؤلاء في كتابنا الكبير المسمى بالمفتاح[1].

وقد دلَّ الكتابُ والسنة على أصناف الملائكة، وأنها موكلة بأصناف المخلوقات، وأنه سبحانه وكَّل بالجبال ملائكة، ووكَّل بالسَّحاب والمطر ملائكة، ووكَّل بالرَّحم ملائكة تُدبِّر أمر النُّطفة حتى يتم خلقها. ثم وكَّل بالعبد ملائكة لحفظه، وملائكة لحفظ ما يعمله وإحصائه وكتابته، ووكَّل بالموت ملائكةً، ووكَّل بالسؤال في القبر ملائكة، ووكَّل بالأفلاك ملائكة يُحرِّكونها، ووكَّل بالشمس والقمر ملائكة، ووكل بالنار وإيقادها وتعذيب أهلها وعمارتها ملائكة، ووكل بالجنَّة وعمارتها وغراسها، وعمل الأنهار فيها ملائكة. فالملائكة أعظم جنود الله تعالى: ومنهم: ﴿وَالْمُرْسَلاتِ عُرْفًا (١) فَالْعَاصِفَاتِ عَصْفًا

---

(١) انظر مفتاح دار السعادة للمؤلف.

﴿٢﴾ وَالنَّاشِرَاتِ نَشْرًا ﴿٣﴾ فَالْفَارِقَاتِ فَرْقًا ﴿٤﴾ فَالْمُلْقِيَاتِ ذِكْرًا﴾[1] (المرسلات: ١-٥). ومنهم: ﴿وَالنَّازِعَاتِ غَرْقًا ﴿١﴾ وَالنَّاشِطَاتِ نَشْطًا ﴿٢﴾ وَالسَّابِحَاتِ سَبْحًا ﴿٣﴾ فَالسَّابِقَاتِ سَبْقًا ﴿٤﴾ فَالْمُدَبِّرَاتِ أَمْرًا﴾[2] (النازعات: ١-٥). ومنهم: ﴿وَالصَّافَّاتِ صَفًّا ﴿١﴾ فَالزَّاجِرَاتِ زَجْرًا ﴿٢﴾ فَالتَّالِيَاتِ ذِكْرًا﴾ (الصافات: ١-٣). ومنهم ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، وملائكة قد وُكلوا بحمل العرش، وملائكة قد وكلوا بعمارة السَّموات بالصلاة والتسبيح والتَّقديس، إلى غير ذلك من أصناف الملائكة التي لا يُحصيها إلا الله تعالى.

ولفظ الملك يُشعر بأنه رسولٌ منفذ لأمر غيره، فليس لهم من الأمر شيء، بل الأمر كله لله الواحد القهَّار، وهم ينفذون أمره: ﴿لا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ﴿٢٧﴾ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلا يَشْفَعُونَ إِلاَّ لِمَنِ ارْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ﴾ (الأنبياء: ٢٧-٢٨) ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ (النحل: ٥٠). ﴿لاَّ يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ (التحريم: ٦). ولا تتنزل إلا بأمره، ولا تفعل شيئًا إلا من بعد إذنه. فهم ﴿عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾ (الأنبياء: ٢٦). منهم الصافون[3]، ومنهم المسبحون، ليس منهم إلا من له مقام معلوم، لا يتخطاه، وهو على عمل قد أُمرَ به لا يُقصِّر عنه، ولا يتعداه، وأعلاهم الذين عنده سبحانه: ﴿لا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلا يَسْتَحْسِرُونَ ﴿١٩﴾ يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لا يَفْتُرُونَ﴾ (الأنبياء: ١٩-٢٠). ورؤسائهم الأملاك الثلاث: جبريل، وميكائيل، وإسرافيل، وكان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: **«اللهم ربَّ جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون. اهْدني لما اختُلف فيه من الحقِّ بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»**[4].

فتوسل إليه سبحانه بربوبيته العامة والخاصة لهؤلاء الأملاك الثلاثة الموكلين بالحياة. فجبريل موكل بالوحي الذي به حياة القلوب والأرواح، وميكائيل موكل بالقطر الذي به حياة الأرض والنبات والحيوان، وإسرافيل موكل بالنفخ في الصُّور، الذي به حياة الخلق بعد مماتهم.

(١، ٢، ٣) راجع التبيان في أقسام القرآن لابن القيم.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٧٧٠) صلاة المسافرين، والترمذي (٣٤٢٠)، والنسائي (١٦٢٥)، وأبوداود (٧٦٧) الصلاة، وابن ماجه (١٣٥٧) إقامة الصلاة قال أبو عيسى: حديث حسن غريب، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

فسأله رسوله بربوبيته لهؤلاء أن يهديه لما اختُلِف فيه من الحق بإذنه، لما في ذلك من الحياة النافعة.

وقد أثنى الله سبحانه على عبده جبريل في القرآن أحسن الثناء، ووصفه بأجمل الصفات فقال: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ (١٥) الْجَوَارِ الْكُنَّسِ (١٦) وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ (١٧) وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ (١٨) إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ (١٩) ذِي قُوَّةٍ عِندَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ (٢٠) مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ﴾ (التكوير: ١٥-٢١). فهذا جبريل، فوصفه بأنه رسوله، وأنه كريم عنده، وأنه ذو قوة ومكانة عند ربه سبحانه، وأنه مطاع في السموات. وأنه أمينٌ على الوحي. فمن كرمه على ربه: أنه أقرب الملائكة إليه. قال بعض السلف: منزلته من ربه منزلة الحاجب من الملك. ومن قوته: أنه رفع مدائن قوم لوط على جناحه، ثم قلبها عليهم. فهو قويّ على تنفيذ ما يؤمر به، غير عاجز عنه، إذ تطيعه أملاك السموات فيما يأمرهم به عن الله تعالى.

قال ابن جرير في تفسيره، عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي صالح: أمينٌ على أن يدخل سبعين سُرادقًا من نور بغير إذن. ووصفه بالأمانة يقتضي صدقه ونصحه، وإلقاءه إلى الرسل ما أُمر به من غير زيادة ولا نقصان ولا كتمان. وقد جمع له بين المكانة والأمانة والقوة والقرب من الله. ونظير الجمع له بين المكانة والأمانة: قول العزيز ليوسف - عليه السلام - ﴿إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ (يوسف: ٥٤). والجمع بين القوة والأمانة: نظير قول ابنة شعيب في موسى - عليهما السلام -: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ (القصص: ٢٦). وقال تعالى في وصفه: ﴿عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ (٥) ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَىٰ﴾ (النجم: ٥-٦). قال ابن عباس ﷺ «ذو منظر حسن» وقال قتادة: «ذو خلق حسن» وقال ابن جرير «عنى بالمرَّة صحة الجسم وسلامته من الآفات والعاهات، والجسمُ إذا كان كذلك من الإنسان كان قويًا». والمرة واحدة المِرَر. وإنما أُريد به ذو مِرَّة سويَّة، ومنه قول النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «لا تَحِلُّ الصدقة لغني، ولا لذي مِرَّة سَوِي»[1].

---

(١) **صحيح**: أخرجه الترمذي (٦٥٢) الزكاة عن عبد الله بن عمرو، وأبوداود (١٦٣٤) الزكاة عن عبد الله ابن عمرو، وأحمد (٦٧٥٩)، والدارمي (١٦٣٩)، والحاكم (١/ ٤٠٧) من طريق سفيان عن سعد بن إبراهيم عن ريحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ، وأخرجه النسائي (٢٥٩٧) وابن ماجه، (١٨٣٩) وابن حبان في صحيحه (٨٠٦)، والدارقطني (٣١١)، والبيهقي (٧/ ١٤)، وأحمد (٨٨١٨) عن أبي بكر بن عياش، حدثنا أبو حصين عن سالم بن أبي الجعد عن أبي هريرة مرفوعًا به، وصححه الألباني وانظر الإرواء (٨٧٧).

قلت: هذا حجة من قال: المرة القوة في الآية، وهو قول مجاهد وابن زيد، وهو قولٌ ضعيف. لأنه قد وصفه قبل ذلك بأنه (شديدُ القُوَى). ولا ريب أن المرَّة في الحديث هي القوَّة، لا المنظر الحسن، فإما أن يقال: المرة تقال على هذا وعلى هذا، وإما أن يقال - وهو الأظهر -: إن المرة هي الصحة والسلامة من الآفات والعاهات الظاهرة والباطنة، وذلك يستلزم كمال الخلقة وحسنها وجمالها. فإن العاهة والآفة إنما تكون من ضعف الخلقة والتركيب، فهي قوة وصحة تتضمن جمالاً وحسنًا. والله تعالى أعلم.

وقالت اليهود للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «منْ صاحبك الذي يأتيك من الملائكة؟ فإنه ليس من نبي إلا يأتيه ملك بالخبر؟ قال: هو جبريل. قالوا: ذاك الذي ينزل بالحرب والقتال، ذاك عدونا، لو قلت: ميكائيل الذي ينزل بالنبات والقَطْر والرحمة؟ فأنزل الله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ (٩٧) مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَافِرِينَ﴾ (البقرة: ٩٧-٩٨)»[1].

والمقصود: أن الله سبحانه وكَّل بالعالم العُلوي والسفليِّ ملائكة، فهي تُدبِّر أمر العالم بإذنه ومشيئته وأمره، فلهذا يُضيف التدبير إلى الملائكة تارةً، لكونهم هُمُ المباشرين للتدبير، كقوله: ﴿فَالْمُدَبِّرَاتِ أَمْرًا﴾ . ويضيف التدبير إليه كقوله: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ﴾ (يونس: ٣). وقوله: ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَن يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَن يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ﴾ (يونس: ٣١). فهو المدبر أمرًا وإذنًا ومشيئةً، والملائكة المدبراتُ مباشرة وامتثالاً. وهذا كما أضاف التَّوفي إليهم تارة، كقوله: ﴿تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا﴾ (الأنعام: ٦١). وإليه تارة، كقوله: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ﴾ (الزمر: ٤٢). ونظائره. والملائكة الموكَّلة بالإنسان من حين كونه نطفة إلى آخر أمره لهم وله شأنٌ آخرُ، فإنهم موكلون بتخليقه، ونقله من طور إلى طوْر، وتصويره، وحفظه في أطباق الظلمات الثلاث، وكتابة رزقه، وعمله، وأجله، وشقاوته، وسعادته، وملازمته في جميع أحواله، وإحصاء أقواله وأفعاله، وحفظه في حياته، وقبض روحه عند وفاته، وعرضها على خالقه وفاطره، وهم الموكلون بعذابه ونعيمه في البرزخ، وبعد البعث. وهم الموكلون بعمل آلات النعيم

---

(١) **صحيح** : أخرجه أحمد (٢٤٧٩)، والترمذي (٣١١٧) التفسير عن ابن عباس، والنسائي في الكبرى (٨٩٧٩)، وقد أورده الألباني في الصحيحة (١٨٧٢).

والعذاب. وهم المثبِّتون للعبد المؤمن بإذن الله، والمعلمون له ما ينفعه، والمقاتلون الذَّابُّون عنه، وهم أولياؤه في الدُّنيا والآخرة، وهم الذين يُرونه في منامه ما يخافه ليحذره، وما يُحبه ليقوِّي قلبه، ويزداد شكرًا. وهم الذين يعدونه بالخير ويدعونه إليه وينهونه عن الشر، ويحذرونه منه. فهم أولياؤه وأنصاره، وحفظته، ومُعلموه، وناصحوه، والدَّاعون له، والمستغفرون له، وهم الذين يُصلون عليه ما دام في طاعة ربه، ويُصلُّون عليه مادام يُعلم الناس الخير، ويُبشِّرونه بكرامة الله تعالى في منامه، وعند موته، ويوم بعثه. وهم الذين يُزهِّدونه في الدنيا، ويُرغِّبونه في الآخرة. وهم الذين يُذكرونه إذا نسيَ، ويُنشِّطونه إذا كَسِلَ، ويُثبِّتُونه إذا جَزِع. وهم الذين يسعون في مصالح دُنياه وآخرته.

فهم رسُلُ الله في خلقه وأمره، وسُفراؤه بينه وبين عباده، تتنزَّل بالأمر من عنده في أقطار العالم، وتصعد إليه بالأمر، قد أطَّتْ بهم السماء، وحُقَّ لها أن تَئِطَّ. ما فيها موضعُ أربع أصابع إلا وملكٌ قائمٌ، أو راكعٌ أو ساجدٌ، ويدخل البيت المعمور كلَّ يوم منهم سبعون ألف ملك، لا يعودون إليه آخر ما عليهم[1].

والقرآن مملوء بذكر الملائكة، وأصنافهم، وأعمالهم، ومراتبهم. كقوله: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ (٣٠) وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلائِكَةِ فَقَالَ أَنبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلاءِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ (٣١) قَالُوا سُبْحَانَكَ لا عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (٣٢) قَالَ يَا آدَمُ أَنبِئْهُم بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنبَأَهُم بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ (٣٣) وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ﴾ (البقرة: ٣٠-٣٤). إلى آخر القصة، وقوله: ﴿تَنَزَّلُ الْمَلائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم﴾ (القدر: ٤). وما بين هاتين السورتين من سور القرآن. بل لا تخلو سورةٌ من سور القرآن عن ذكر الملائكة تصريحًا، أو تلويحًا أو إشارة.

وأما ذكرهم في الأحاديث النبوية فأكثر وأشهر من أن يُذكر. ولهذا كان الإيمان بالملائكة - عليهم السلام - أحد الأصول الخمس التي هي أركان الإيمان، وهي الإيمان بالله، وملائكته، وكُتبه، ورُسله، واليوم الآخر[2].

---

(١) صحيح: عن أنس بن مالك وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٢٨٩١).
ومعنى الأطيط: صوت الرحل إذا كان جديدًا، وعليه ثقل الراكب أو الحمل (الفقي).

(٢) الذي في حديث سؤال جبريل للنبي ﷺ الذي رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر عن عمر: أن أصول الإيمان ستة: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره - الفقي -.

فلنرجع إلى المقصود: وهو أن حركات العالم العُلويِّ والسُّفليِّ بالملائكة. فالحركاتُ الإرادية كُلُّها تابعة للإرادة التي تُحرك المريد إلى فعل ما يفعله، والحركة الطبيعية سببها ما في المتحرك من الميل والطلب بكماله وانتهائه، كحركة النار، وحركة النبات، وحركة الرِّياح. وكذلك حركة الجسم الثَّقيل إلى أسفل. فإنه بطبعه يطلبُ مُستقرَّه من المركز، ما لم يعقْه عنه عائقٌ. وأما الحركة القسرية، كحركته بالقسر إلى العلو، فتابعة لإرادة القَاسر له. فلم يبق حركة أصلية إلا عن الإرادة والمحبة.

فصل

فإذا عُرف ذلك فالمحبة هي التي تحرك المحبَّ في طلب محبوبه الذي يكمل بحصوله له. فتحرك محب الرحمن، ومحب القرآن، ومحب العلم والإيمان، ومحب المتاع والأثمان، ومحبَّ الأوثان والصُّلبان، ومحبَّ النِّسوان والمُردان. ومحبَّ الأوطان، ومحبَّ الإخوان. فتثير من كل قلب حركةً إلى محبوبه من هذه الأشياء. فيتحرك عند ذكر محبوبه منها دون غيره. ولهذا تجِدُ محبَّ النِّسوان والصِّبيان، ومحب قُرآن الشيطان بالأصوات والألحان، لا يتحرك عند سماع العلم وشواهد الإيمان، ولا عَند تلاوة القرآن، حتى إذا ذُكِرَ له محبوبه اهتزَّ له وربا، وتحرَّك باطنُه وظاهرهُ شوقًا إليه وطربًا لذكره.

فكل هذه المحابِّ باطلة مضمحلة سوى محبة الله وما والاها، من محبة رسوله، وكتابه، ودينه، وأوليائه. فهذه المحبة تدوم، وتدوم ثمرتُها ونعيمها بدوام من تعلقت به، وفضلها على سائر المحابِّ كفضل من تعلَّقت به على ما سواه. وإذا انقطعت علائقُ المحبين، وأسبابُ توادهم وتحابِّهم لم تنقطع أسبابُها. قال تعالى: ﴿**إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ**﴾ (البقرة: ١٦٦).

قال عطاء عن ابن عباس ﷺ «المودة». وقال مُجاهد: «تواصُلُهم في الدنيا». وقال الضَّحَّاك: «يعني تقطَّعتْ بهم الأرحام، وتفرَّقت بهم المنازل في النار». وقال أبو صالح: «الأعمال». والكلٌّ حق. فإن الأسباب هي الوُصل التي كانت بينهم في الدنيا، تقطَّعت بهم أحوج ما كانوا إليها. وأما أسبابُ الموحدين المخلصين لله فاتَّصلتْ بهم ودام اتصالها بدوام معبودهم ومحبوبهم. فإن السبب تبعٌ لغايته في البقاء والانقطاع.

فصل

إذا تَبَيَّن هذا فأصلُ المحبة المحمودَة التي أمر الله تعالى بها وَخَلقَ خلْقه لأجلها: هي محبته وحده لا شريك له، المتضمنة لعبادته دون عبادة ما سواه.

فإن العبادة تتضمن غاية الحُب بغاية الذُّلِّ، ولا يصلحُ ذلك إلا لله - عزَّ وجلَّ - وحده. ولما كانت المحبة جنسًا تحته أنواعٌ مُتفاوتة في القدر والوصف، كان أغلبُ ما يذكر فيها في حق الله تعالى: ما يختصُّ به ويليق به، كالعبادة والإنابة والإخبات، ولهذا لا يذكر فيها لفظ العشق والغرام، والصَّبابة، والشغف، والهوى، وقد يُذكر لها لفظ المحبة، كقوله: ﴿**يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ**﴾ (المائدة: ٥٤). وقوله: ﴿**قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ**﴾ (آل عمران: ٣١). وقوله: ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ**﴾ (البقرة: ١٦٥).

ومدار كتب الله تعالى المنزَّلة من أولها إلى آخرها على الأمر بتلك المحبَّة ولوازمها، والنَّهي عن محبَّة ما يضادُّها وملازمتها، وضرب الأمثال والمقاييس لأهل المحبتين، وذكر قصصهم ومآلهم، ومنازلهم، وثوابهم، وعقابهم، ولا يجدُ حلاوة الإيمان، بل لا يذوق طعمه، إلا من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، كما في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**ثلاثٌ مَنْ كُنَّ فيه وَجَد حلاوة الإيمان - وفي لفظ لا يجد طعم الإيمان إلا من كان فيه ثلاث - منْ كان اللهُ ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما، وأن يُحبَّ المرءَ لا يحبه إلا لله، وأن يَكْرَه أن يرجعَ في الكفر بعد إذ أنقذه الله تعالى منه، كما يكره أن يُلقَى في النار**»[1]. وفي الصحيحين أيضًا عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «**والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبَّ إليه من والده وولده والناس أجمعين**»[2].

ولهذا اتفقت دعوة الرسل من أولهم إلى آخرهم، على عبادة الله وحده لا شريك له. وأصل العبادة وتمامها وكمالها هو المحبة، وإفراد الرب سبحانه بها، فلا يشرك العبد به فيها غيره.

والكلمة المتضمنة لهذين الأصلين هي الكلمة التي لا يدخل في الإسلام إلا بها، ولا يعصم دمه وماله إلا بالإتيان بها، ولا ينجو من عذاب الله إلا بتحقيقها بالقلب واللسان، وذكرها أفضل الذكر، كما في صحيح ابن حبَّان عنه صلى الله تعالى عليه وسلم: «**أفضل الذكر لا إله إلا الله**»[3] والآية المتضمنة لها ولتفضيلها سيدة آي القرآن، والسورة المختصة بتحقيقها تعدل ثلث القرآن[4]، وبها أرسل الله سبحانه جميع رسله،

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٦) الإيمان، ومسلم (٤٣) الإيمان عن أنس رضي الله عنه.

(٢) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٥) الإيمان، ومسلم (٤٤) الإيمان عن قتادة عن أنس رضي الله عنه.

(٣) **حسن**: أخرجه الترمذي (٣٣٨٣) الدعوات، وابن ماجه (٣٨٠٠) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٨٣٧)، وابن حبان (٢٣٢٦) موارد من حديث جابر بن عبد الله، وحسنه الألباني وانظر صحيح موارد الظمآن (١٩٧٨) والصحيحة (١٤٩٧).

(٤) **صحيح**: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**احشدوا فإني سأقرأ عليكم ثلث القرآن فقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. قال: ألا إنها تعدل ثلث القرآن**». وانظر صحيح الجامع (١٩٧).

وأنزل جميع كتبه، وشرع جميع شرائعه، قيامًا بحقها وتكميلاً لها. وهي التي يدخل بها العبد على ربه، ويصير في جواره، وهي مفزع أوليائه وأعدائه، فإن أعداءه إذا مسَّهم الضرُّ في البَرِّ والبحر فزعوا إلى توحيده، وتبرءوا من شركهم، ودعوه مخلصين له الدين. وأما أولياؤه فهي مفزعهم في شدائد الدنيا والآخرة. ولهذا كانت دعوات المكروب «**لا إله إلا الله العظيمُ الحليمُ، لا إله إلا الله ربُّ العرشِ العظيم، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض رب العرش الكريم**»(١) . ودعوة ذي النُّون التي ما دعا بها مكروب إلا فَرَّج الله كربه: «**لا إله إلا أنت، سبحانك إني كنت من الظالمين**»(٢) .

وقال ثوبان رضي الله عنه: «**كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا راعهُ أمر قال: الله ربي لا أشرك به شيئًا**»(٣) . وفي لفظ قال: «**هو الله لا شريك له**».

وقالت أسماء بنت عُميس: «**علَّمني رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كلمات أقولها عند الكرب: الله، الله ربي، لا أشرك به شيئًا**»(٤) . وفي الترمذي من حديث إبراهيم بن محمد بن سعد بن أبي وقَّاص عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**دعوة يونس إذ نادى في بطن الحوت: لا إله إلا أنت، سبحانك، إني كنت من الظالمين، فإنه لم يَدْعُ بها مسلم في شيء إلا استجيب له**»(٥) . وفي مسند الإمام أحمد مرفوعًا: «**دعوات المكروب: اللهم رحمتك أرجو، فلا تَكِلْني إلى نفسي طَرْفة عين، وأصلح لي شأني كله، لا إله إلا أنت**»(٦) .

---

(١) **صحيح** : أخرجه البخاري (٦٣٤٥) الدعوات، ومسلم (٢٧٣٠) والترمذي (٣٤٣٥)، وأحمد (٢٠١٣)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٦٥٨).

(٢) **صحيح** : أخرجه الترمذي (٣٥٠٥)، الدعوات، وأحمد (١٤٦٥)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٦١) وصححه الألباني في صحيح الترمذي وانظر «صحيح الكلم الطيب» له.

(٣) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٦٦٢) حدثنا الثوري عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ثوبان أن النبي ﷺ كان إذا راعه شيء قال: الحديث، ومن طريقه أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٣٣٥)، والطبراني في الدعاء (١٠٣١).

(٤) **صحيح** : أخرجه أحمد (٢٦٥٤٢)، وأبوداود (١٥٢٥) الصلاة ،وابن ماجه (٣٨٨٢) الدعاء، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٦٥٢، ٦٥٤) من حديث أسماء بنت عميس، وصححه الألباني في صحيح أبي داود. وأخرجه ابن حبان (٢٣٦٩) موارد عن عائشة وقال الألباني: حسن صحيح وانظر الصحيحة (٢٧٥٥).

(٥) **صحيح**: أخرجه الترمذي (٣٥٠٥)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٥٥)، وصححه الألباني وانظر «صحيح الكلم الطيب».

(٦) **حسن** : أخرجه أبوداود (٥٠٩٠)، وأحمد (٢٧٨٩٨)، وابن حبان وصححه عن أبي بكرة. وأخرجه الطبراني في الكبير بلفظ: «كلمات المكروب: اللهم-إلخ» قال الهيثمي في مجمع الزوائد: وإسناده حسن. والنسائي في عمل اليوم والليلة (٦٥٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٠١)، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (٥٤٢).

فالتوحيد ملجأ الطالبين، ومفزع الهاربين، ونجاة المكروبين، وغياث الملهوفين، وحقيقته، إفراد الرب سبحانه بالمحبة والإجلال والتعظيم، والذل والخضوع.

فصل

فإذا عرف أن كل حركة فأصلها الحب والإرادة، فلابد من محبوب مراد لنفسه، لا يُطلب ويُحب لغيره، إذ لو كان كل محبوب يُحب لغيره لزم الدور أو التسلسل في العلل والغايات، وهو باطل باتفاق العقلاء، والشيء قد يُحَبُّ من وجه دون وجه، وليس شيءٌ يحب لذاته من كل وجه إلا الله - عزَّ وجلَّ - وحده، الذي لا تصلح الألوهية إلاَّ له، فلو كان في السموات والأرض آلهة إلا الله لفسدتا، والإلهية التي دعت الرسلُ أممهم إلى توحيد الرب بها: هي العبادة والتأليه. ومن لوازمها توحيد الربوبية الذي أقَرَّ به المشركون، فاحتج الله عليهم به، فإنه يلزم من الإقرار به الإقرار بتوحيد الإلهية.

فصل

وكل حي فله إرادة وعمل بحسبه، وكل متحرك فله غاية يتحرك إليها، ولا صلاح له إلا أن تكون غاية حركته ونهاية مطلبه: هو الله وحده. كما لا وجود له إلا أن يكون الله وحده هو ربه وخالقه. فوجوده بالله وحده. وكماله أن يكون لله وحده. فما لا يكون به لا يكون، وما لا يكون له لا ينفع، ولا يدوم، ولهذا قال تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ (الأنبياء: ٢٢). ولم يقل لعدمتا، إذ هو سبحانه قادر على أن يبقيهما على وجه الفساد، لكن لا يمكن أن تكونا صالحتين إلا بأن يكون فاطرهما وخالقهما هو المعبود وحده لا شريك له، فإن صلاح الأعمال والحركات بصلاح نياتها ومقاصدها، فكل عمل فهو تابع لنية عامله، وقصده، وإرادته.

وتقسيم الأعمال إلى صالح وفاسد، هو باعتبارها في ذواتها تارة، وباعتبار مقاصدها، ونيَّاتها تارة.

وأما تقسيم المحبة والإرادة إلى نافعة وضارة، فهو باعتبار متعلقها، ومحبوبها، ومرادها، فإن كان المحبوب المراد هو الذي لا ينبغي أن يحب لذاته، ويراد لذاته إلا هو، وهو المحبوب الأعلى، الذي لا صلاح للعبد، ولا فلاح، ولا نعيم، ولا سرور، إلا بأن يكون هو وحده محبوبه، ومراده، وغاية مطلوبه، كانت محبته نافعة له، وإن كان محبوبه، ومراده، ونهاية مطلوبه غيره كانت محبته ضارة له، وعذابًا، وشقاء.

فالمحبة النافعة هي التي تجلب لصاحبها ما ينفعه من السعادة والنعيم، والمحبة الضارة هي التي تجلب لصاحبها ما يضره من الشقاء، والألم، والعناء.

فصل

إذا تبيَّن هذا فالحيُّ العالمُ الناصحُ لنفسه، لا يؤثر محبَّة ما يضرُّه، ويشقى به ويتألم به، ولا يقع ذلك إلا من فساد تصوُّره ومعرفته، أو من فساد قصده، وإرادته.

فالأول - جهل. **والثاني** - ظلم.

والإنسان خلق في الأصل ظلومًا جهولاً، ولا ينفك عن الجهل والظلم إلا بأن يعلمه الله ما ينفعه، ويُلهمه رُشْده، فمن أراد به الخير علمه ما ينفعه، فخرج به عن الجهل، ونفعه بما علمه، فخرج به عن الظلم، ومتى لم يُرِدْ به خيرًا أبقاه على أصل الخلقة، كما في المسند من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**إن الله خلق خَلْقه في ظلمة، ثم ألقى عليهم من نوره، فمن أصابه ذلك النور اهتدى، ومن أخطأه ضَلّ**»[1].

فالنفس تهوى ما يضرها ولا ينفعها، لجهلها بمضرته لها تارة، ولفساد قصدها تارة، ولمجموعهما تارة، وقد ذمَّ الله تعالى في كتابه من أجاب داعي الجهل والظلم، فقال: ﴿**فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**﴾ (القصص: ٥٠). وقال: ﴿**إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الأَنفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ الْهُدَى**﴾ (النجم: ٢٣).

فأصل كل خير: هو العلمُ والعدلُ، وأصلُ كل شر: هو الجهلُ والظلم. وقد جعل الله سبحانه للعدل المأمور به حدًا، فمن تجاوزه كان ظالمًا معتديًا، وله من الذمِّ والعقوبة بحسب ظلمه، وعدوانه، الذي خرج به عن العدل، ولهذا قال سبحانه وتعالى: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾ (الأعراف: ٣١). وقال فيمن ابتغى سوى زوجته، أو ملك يمينه: ﴿**فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ**﴾ (المؤمنون: ٧). وقال: ﴿**وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾ (البقرة: ١٩٠).

والمقصود: أن محبة الظلم، والعدوان سببها فسادُ العلم، أو فساد القصد، أو فسادهما جميعًا.

---

(١) صحيح : أخرجه الترمذي (٢٦٤٢) الإيمان، وقال أبو عيسى: «هذا حديث حسن»، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، وانظر الصحيحة (١٠٧٦).

وقد قيل: إن فساد القصد من فساد العلم، وإلا فلو علم ما في الضارِّ من المضرة ولوازمها حقيقة العلم لما آثره، ولهذا من علم من طعام شهيٍ لذيذ أنه مسموم، فإنه لا يُقدم عليه، فضعفُ علمه بما في الضار من وجوه المضرة، وضعف عزمه عن اجتنابه يوقعه في ارتكابه، ولهذا كان الإيمان الحقيقيُّ هو الذي يحمل صاحبه على فعل ما ينفعه، وترك ما يضره، فإذا لم يفعل هذا، ولم يترك هذا، لم يكن إيمانه على الحقيقة، وإنما معه من الإيمان بحسب ذلك. فإن المؤمن بالنار حقيقة الإيمان، حتى كأنه يراها، لا يسلك طريقها الموصلة إليها، فضلاً عن أن يسعى فيها بجهده، والمؤمن بالجنة حقيقة الإيمان لا تطاوعه نفسه أن يقعد عن طلبها، وهذا أمر يجده الإنسان في نفسه فيما يسعى فيه في الدنيا من المنافع. أو التخلص منه من المضارِّ.

فصل

إذا تبين هذا، فالعبدُ أحوجُ شيء إلى علم ما يضره ليجتنبه، وما ينفعه ليحرص عليه ويفعله، فيُحبُّ النافع، ويبغض الضار، فتكون محبته، وكراهته موافقتين لمحبة الله وكراهته، وهذا من لوازم العبودية والمحبة، ومتى خرج عن ذلك أحبَّ ما يسخطه ربُّه وكره ما يحبه، فنقصت عبوديته بحسب ذلك.

وههنا طريقان: العقلُ، والشرع. أما العقلُ، فقد وضع الله سبحانه في العقول والفطر استحسان الصدق والعدل، والإحسان والبر، والعفَّة، والشجاعة، ومكارم الأخلاق، وأداء الأمانات، وصلة الأرحام، ونصيحة الخلق، والوفاء بالعهد، وحفظ الجوار، ونصر المظلوم، والإعانة على نوائب الحقِّ، وقرى الضيف، وحمل الكل، ونحو ذلك. ووضع في العقول والفطر استقباح أضداد ذلك، ونسبة هذا الاستحسان والاستقباح إلى العقول والفطر كنسبة استحسان شرب الماء البارد عند الظمأ. وأكل الطعام اللذيذ النافع عند الجوع، ولُبس ما يدفئه عند البرد، فكما لا يمكنه أن يدفع عن نفسه، وطبعه استحسان ذلك ونفعه. فكذلك لا يدفع عن نفسه، وفطرته استحسان صفات الكمال ونفعها، واستقباح أضدادها، ومن قال: إن ذلك لا يُعلم بالعقل، ولا بالفطرة، وإنما عرف بمجرد السمع، فقوله باطل، قد بينا بطلانه في كتاب «المفتاح» من ستين وجهًا، وبينا هناك دلالة القرآن والسنة، والعقول والفطر على فساد هذا القول.

والطريق الثاني: لمعرفة الضار والنافع من الأعمال: السمعُ. وهو أوسع وأبينُ وأصدق من الطريق الأول، لخفاء صفات الأفعال، وأحوالها، ونتائجها، وأن العالم بذلك على التفصيل ليس هو إلا الرسول صلوات الله وسلامه عليه. فأعلم الناس وأصحهم عقلاً، ورأيًا، واستحسانًا من كان عقله، ورأيه، واستحسانه، وقياسه موافقًا للسنة، كما قال مجاهد «أفضلُ العبادة الرأيُ الحسن، وهو اتباع السنة» قال تعالى: ﴿وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ الْحَقَّ﴾ (سبأ:٦).

وكان السلف يُسمون أهل الآراء المخالفة للسنة، وما جاء به الرسول في مسائل العلم الخبرية وأهل مسائل الأحكام العملية يسمونهم: أهل الشبهات والأهواء، لأن الرأي المخالف للسنة جهل لا علم، وهوى لا دين. فصاحبه ممن اتبع هواه بغير هُدى من الله، وغايته الضلالُ في الدنيا، والشقاء في الآخرة. وإنما ينتفي الضلال، والشقاء عمن اتَّبع هُدى الله الذي أرسل به رُسله، وأنزل به كتبه، كما قال تعالى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلا يَضِلُّ وَلا يَشْقَىٰ (١٢٣) وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ﴾ (طه:١٢٣). واتباع الهوى يكون في الحب والبغض، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا﴾ (النساء:١٣٥). وقال: ﴿وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ (الأعراف:٨). والهوى المنهيُّ عن اتباعه كما يكون هو هوى الشخص في نفسه، فقد يكون أيضًا هوى غيره، فهو منهيٌّ عن اتباع هذا وهذا، لمضادَّة كل منهما لهُدى الله الذي أرسل به رسله، وأنزل به كتبه.

فصل

فمن المحبة النافعة: محبة الزوجة، وما ملكت يمينُ الرجل، فإنها معينة على ما شرع الله سبحانه له من النكاح، وملك اليمين، من إعفاف الرجل نفسه وأهله، فلا تطمح نفسه إلى سواها من الحرام، ويُعفها، فلا تطمح نفسها إلى غيره، وكلما كانت المحبة بين الزوجين أتمَّ وأقوى، كان هذا المقصود أتم وأكمل، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ (الأعراف: ١٨٩). وقال: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (الروم:٢١).

وفي الصحيح عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه سئل: «من أحب الناس إليك، فقال: **عائشة**»[1] ولهذا كان مسروق - رحمه الله - يقول، إذا حدث عنها: «حدثتني الصديقة بنت الصديق، حبيبة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، المبرأة من فوق سبع سموات».

وصح عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال: «**حُبِّبَ إليَّ من دنياكم النساء والطيب، وجُعلت قُرَّة عيني في الصلاة**»[2].

فلاعيب على الرجل في محبته لأهله، وعشقه لها، إلا إذا شغله ذلك عن محبة ما هو أنفع له، من محبة الله ورسوله، وزاحم حبه وحب رسوله، فإن كل محبة زاحمت محبة الله ورسوله، بحيث تضعفها وتنقصها فهي مذمومة. وإن أعانت على محبة الله ورسوله، وكانت من أسباب قوتها، فهي محمودة، ولذلك كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يحب الشراب البارد الحلو، ويحب الحلواء والعسل، ويحب الخيل، وكان أحبَّ الثياب إليه القميص، وكان يحب الدباء، فهذه المحبة لا تزاحم محبة الله، بل قد تجمع الهم والقلب على التفرغ لمحبة الله، فهذه محبةٌ طبيعية تتبع نية صاحبها، وقصده بفعل ما يحبه. فإن نوى به القوة على أمر الله تعالى، وطاعته كانت قُربة، وإن فعل ذلك بحكم الطبع والميل المجرد لم يثب، ولم يعاقب. وإن فاته درجة من فعله متقربًا به إلى الله. فالمحبة النافعة ثلاثة أنواع: محبة الله. ومحبة في الله. ومحبة ما يعين على طاعة الله تعالى واجتناب معصيته. والمحبة الضارة ثلاثة أنواع: المحبة مع الله، ومحبة ما يبغضه الله تعالى، ومحبة ما تقطع محبته عن محبة الله تعالى، أو تنقصها. فهذه ستة أنواع، عليها مدار محابِّ الخلق. فمحبة الله - عزَّ وجلَّ - أصل المحابِّ المحمودة، وأصل الإيمان والتوحيد، والنوعان الآخران تبع لها. والمحبة مع الله أصل الشرك والمحاب المذمومة، والنوعان الآخران تبع لها.

ومحبة الصور المحرمة، وعشقها من موجبات الشرك، وكلما كان العبد أقرب إلى الشرك، وأبعد من الإخلاص كانت محبته بعشق الصور أشد، وكلما كان أكثر إخلاصًا وأشد توحيدًا، كان أبعد من عشق الصور، ولهذا أصاب امرأة العزيز ما أصابها من

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٣٦٦٢) المناقب، ومسلم (٢٣٨٤) فضائل الصحابة، والترمذي (٣٨٨٦) المناقب، وأحمد (١٧٣٥٥). عن عمرو بن العاص.

(٢) حسن صحيح: أخرجه النسائي (٣٩٣٩) عشرة النساء، وأحمد (١١٨٨٤)، والحاكم (٢/ ١٦٠) عن ثابت عن أنس ﷺ، وقال الألباني في صحيح النسائي (٣٩٤٩): حسن صحيح، وانظر المشكاة (٥٢٦١).

العشق، لشركها. ونجا منه يوسف الصديق ـ عليه السلام ـ بإخلاصه، قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ (يوسف: ٢٤). **فالسوء**: العشق، **والفحشاء**: الزنا. فالمخلص قد خلَّص حبه لله، فخلصه الله من فتنة عشق الصور. والمشرك قلبه متعلق بغير الله، لم يخلص توحيده وحبه لله ـ عزَّ وجلَّ ـ.

فصل

ومن أبلغ كيد الشيطان، وسخريته بالمفتونين بالصور: أنه يُمنِّي أحدهم أنه إنما يحب ذلك الأمرد، أو تلك المرأة الأجنبية لله تعالى، لا للفاحشة، ويأمره بمواخاته. وهذا من جنس المخادنة، بل هو مخادنة باطنة. كذوات الأخدان اللاتي قال الله تعالى فيهن[١] ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ (النساء: ٢٥). وقال في حق الرجال: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ (المائدة: ٥). فيظهرون للناس أن محبتهم تلك الصورة لله تعالى، ويبطنون اتخاذها خدنًا، يتلذذون بها فعلاً، أو تقبيلاً، أو تمتعًا بمجرد النظر والمخادنة، والمعاشرة، واعتقادهم أن هذا لله، وأنه قربة وطاعة: هو من أعظم الضلال والغي، وتبديل الدين، حيث جعلوا ما كرهه الله سبحانه محبوبًا له، وذلك من نوع الشرك، والمحبوب المتخذ من دون الله طاغوت. فإن اعتقاد كون التمتع بالمحبة، والنظر، والمخادنة وبعض المباشرة لله، وأنه حُبٌّ فيه: كفر وشرك، كاعتقاد مُحبِّي الأوثان في أوثانهم. وقد يبلغ الجهل بكثير من هؤلاء إلى أن يعتقد أن التعاون على الفاحشة تعاونٌ على الخير والبر، وأن الجالب محسن إلى العاشق، جدير بالثواب، وأنه ساع في دوائه وشفائه، وتفريج كرب العشق عنه، وأن **«من نفَّس عن مؤمن كربة من كُرب الدنيا نَفَّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة»**[٢].

فصل

ثم هم بعد هذا الضلال، والغيِّ أربعة أقسام: قوم يعتقدون أن هذا لله، وهذا كثير في طوائف العامة. والمنتسبين إلى الفقر والتصوف، وكثير من الأتراك. وقوم يعلمون في

---

(١) كان الأولى أن يقول: كذوات الأخدان اللاتي حذر الله من التزوج بهن. وذكر أنهن غير محصنات ـ الفقي ـ.

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٦٩٩) الذكر والدعاء والترمذي (١٤٢٥) الحدود، و(١٩٣٠) البر والصلة، وأبوداود (٤٩٤٦) الأدب، وابن ماجه (٢٢٥) المقدمة، وأحمد (٧٣٧٩) عن أبي هريرة ﷺ، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

الباطن أن هذا ليس لله، وإنما يظهرون أنه لله خداعًا ومكرًا وتسترًا. وهؤلاء من وجه أقرب إلى المغفرة من أولئك، لما يُرجى لهم من التوبة. ومن وجه أخبث، لأنهم يعلمون التحريم، ويأتون المحرم، وأولئك قد يشتبه الأمر على بعضهم، كما اشتبه على كثير من الناس أن استماع أصوات الملاهي قربة وطاعة. ووقع في ذلك من شاء الله من الزهاد والعُباد، فكذلك اشتبه على من هو أضعف علمًا وإيمانًا أن التمتع بعشق الصور، ومشاهدتها، ومعاشرتها عبادة، وقربة.

القسم الثالث - مقصودهم الفاحشة الكبرى. فتارة يكونون من أولئك الضالين الذين يعتقدون أن هذه المحبة التي لا وَطْء فيها لله تعالى، وأن الفاحشة معصية، فيقولون: نفعل شيئًا لله تعالى، ونفعل أمرًا لغير الله تعالى، وتارة يكونون من أهل القسم الثاني، الذي يظهرون أن هذه المحبة لله، وهم يعلمون أن الأمر بخلاف ذلك، فيجمعون بين الكذب والفاحشة، وهم في هذه المخادنة، والمواخاة مُضاهئون للنكاح، فإنه يحصل بين هذين من الاقتران، والازدواج، والمخالطة نظير ما يحصل بين الزوجين. وقد يزيد عليه تارة في الكَمِّ والكيف، وقد ينقص عنه. وقد يحصل بينهما من الاقتران ما يشبه اقتران المتواخيين المتحابين في الله، لكن الذين آمنوا أشد حبًا لله، فإن المتحابين في الله يعظم تحابهما، ويقوى ويثبت، بخلاف هذه المواخاة، والمحبة الشيطانية.

ثم قد يشتد بينهما الاتصال حتى يسمونه زواجًا، ويقولون: تزوج فلان بفلان، كما يفعله المستهزئون بآيات الله تعالى، ودينه من مُجَّان الفسقة، ويُقِرُّهم الحاضرون على ذلك، ويضحكون منه، ويعجبهم مثل ذلك المزاح والنكاح. وربما يقول بعض زنادقة هؤلاء: الأمرد حبيب الله، والملتحي عدو الله، وربما اعتقد كثير من المردان أن هذا صحيح، وأنه المراد بقوله: «**إذا أحب الله العبد نادى يا جبريل إني أحب فلانًا فأحبَّه**»[1]. الحديث وأنه توضع له المحبة في الأرض، فيعجبه أن يُحَبَّ، ويفتخر بذلك بين الناس، ويعجبه أن يقال: هو معشوق، أو حُظْوة البلد، وأن الناس يتغايرون على محبته ونحو ذلك. وقد آل الأمر بكثير من هؤلاء إلى ترجيح وطء المردان على نكاح النسوان. وقالوا: هو أسلم من الحبل، والولادة، ومؤنة النكاح، والشكوى إلى القاضي، وفرض النفقة، والحبس على الحقوق.

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري (٣٢٠٩) بدء الخلق، ومسلم (٢٦٣٧)، والترمذي (٣١٦١)، وأحمد (٧٥٧٠) عن أبي هريرة، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

وربما قال بعضهم: إن جماع النساء يأخذ من القوة أكثر مما يأخذ جماع الصبيان. لأن الفرج يجذب من القوة والماء، أكثر مما يجذب المحل الآخر بحكم الطبيعة. وقسمت هذه الطائفة المفعول به إلى ثلاثة أقسام: مؤاجر، ومملوك، ومعشوق خاص:

فالأول ـ بإزاء البغايا المؤجرات أنفسهن.

والثاني ـ بإزاء الأمة والسُّرِّية.

والثالث ـ بإزاء الزوجة، أو الأجنبية المعشوقة.

وتعوَّض كل منهم بقسم عن نظيره من الإناث. وربما فضل بعضهم اتخاذ المردان واستفراشهم على النساء من وجوه. وهذا مضادة، ومحادة لله، ودينه، وكتبه، ورسله. وصنف بعضهم كتابًا في هذا الباب، وقال في أثنائه: باب في المذهب المالكي، وذكر فيه الجماع في الدبُر من الذكور والإناث.

وقد علم أن مالكًا ـ رحمه الله تعالى ـ من أشد الناس وأسدِّهم مذهبًا في هذا الباب، حتى إنه يوجب قتل اللوطي حدًا، بكرًا كان أو ثيبًا. وقوله في ذلك هو أصح المذاهب، كما دلت عليه النصوص، واتفق عليه أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، وإن اختلفت أقوالهم في كيفية قتله، كما سنذكره إن شاء الله تعالى.

وسبب غلط هذا وأمثاله: أنه قد نسب إلى مالك ـ رحمه الله تعالى ـ القول بجواز وطء الرجل امرأته في دُبرها، وهو كذب على مالك، وعلى أصحابه فكتبهم كلها مصرحة بتحريمه[1]. ثم لما استقر عند هؤلاء أن مالكًا يبيح ذلك نقلوا الإباحة من الإناث إلى الذكور، وجعلوا البابين بابًا واحدًا. وهذا كفر وزندقة من قائله بإجماع الأمة.

ونظير هذا: ما يتوهمه كثير من الفسقة، وجهال الترك، وغيرهم أن مذهب أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ أن هذا ليس من الكبائر، وغايته أن يكون صغيرة من الصغائر. وهذا من أعظم الكذب، والبَهْت على الأئمة. فقد أعاذ الله أبا حنيفة وأصحابه من ذلك.

وشبهة هؤلاء الفسقة الجهلة: أنهم لما رأوا أبا حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ لم يوجب فيه الحد ركَّبوا على ذلك أنه ليس من كبائر الذنوب، بل من صغائرها. وهذا ظن كاذب. فإن أبا حنيفة لم يسقط فيه الحدَّ لخفة أمره، فإن جُرمه عنده، وعند جميع أهل الإسلام أعظم من جرم الزنا. ولهذا عاقب الله سبحانه أهله بما لم يعاقب به أمة من الأمم، وجمع عليهم من أنواع العذاب ما لم يجمعه على غيرهم.

---

(١) انظر تحقيق هذه المسألة في «التلخيص الحبير».

وشبهة من أسقط فيه الحدَّ: أن فُحش هذا مركوز في طباع الأمم. فاكتُفِيَ فيه بالوازع الطبعي، كما اكتُفي بذلك في أكل الرَّجيع، وشرب البول، والدم، ورُتِّب الحدُّ على شرب الخمر، لكونه مما تدعو إليه النفوس.

والجمهور يجيبون عن هذا بأن في النفوس الخبيثة المتعدية حدود الله أقوى الداعي لذلك. فالحدُّ فيه أولى من الحدِّ في الزنا، ولذلك وجب الحدّ على من وطئ أمَّه وابنته، وخالته، وجدَّته، وإن كان في النفوس وازعٌ وزاجر طبعي عن ذلك، بل حَدُّ هذا القتلُ بكلِّ حال، بِكْرًا كان أو محصنًا في أصحِّ الأقوال، وهو مذهب أحمد وغيره. هذا ونُفْرَة النفوس عن ذلك أعظم بكثير من نُفرتها عن المُردان.

ونظير هذا: الظنِّ الكاذب، والغلط الفاحش: ظنُّ كثير من الجهال أن الفاحشة بالمملوك كالمباحة، أو مباحةٌ، أو أنها أيسرُ من ارتكابها من الحرِّ، وتأولت هذه الفرْقةُ القرآن على ذلك، وأدخلت المملوك في قوله: ﴿**إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ**﴾ (المؤمنون: ٦)، و(المعارج: ٣٠). حتى إنَّ بعض النساء لَتُمكِّنُ عبدها من نفسها، وتتأول القرآن على ذلك، كما رُفع إلى عمر بن الخطاب امرأةٌ تزوَّجت عبدها، وتأولت هذه الآية، ففرق عمر ﷺ بينهما، وأدَّبها، وقال: «ويحك، إنما هذا للرجال لا للنساء». ومن تأول هذه الآية على وطء الذُّكران من المماليك فهو كافر باتفاق الأمة.

قال شيخنا: ومن هؤلاء من يتأوَّل قوله تعالى: ﴿**وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ**﴾ (البقرة: ٢٢١). على ذلك، قال: وقد سألني بعض الناس عن هذه الآية، وكان ممن يقرأ القرآن، فظن أن معناها في إباحة ذُكران العبيد المؤمنين.

قال: ومنهم من يجعلُ ذلك مسألة نزاع، يُبيحه بعضُ العلماء، ويُحرِّمه بعضهم، ويقول: اختلافُهم شُبهة، وهذا كذبٌ وجهلٌ، فإنه ليس في فرق الأمة من يبيح ذلك، بل ولا في دين من أديان الرسل، وإنما يبيحُه زنادقةُ العالم، الذين لا يؤمنون بالله ورسله، وكتبه، واليوم الآخر.

قال: ومنهم من يقول: هو مباحٌ للضرورة، مثلُ أن يبقى الرجلُ أربعين يومًا لا يجامع، إلى أمثال هذه الأمور التي خاطبني فيها، وسألني عنها طوائفُ من الجند والعامة، والفقراء.

قال: ومنهم من قد بلغه خلافُ بعض العلماء في وجوب الحدِّ فيه، فظنَّ أن ذلك خلافٌ في التحريم، ولم يعلم أنَّ الشيء قد يكون من أعظم المحرمات، كالميتة والدم، ولحم الخنزير، وليس فيه حدٌّ مقدرٌ.

ثم ذلك الخلافُ قد يكون قولاً ضـعيفًا، فيتولَّدُ من ذلـك القول الضعيف الذي هو من خطأ بعض المجـتهـدين، وهذا الظنّ الفاسـد الذي هو خطأ بعض الجاهلين: تـبديلُ الدين، وطاعةُ الشيطان، ومعصيـةُ ربِّ العالمين، فإذا انضافتْ الأقوال الباطلة إلى الظنون الكاذبة، وأعانتـها الأهواء الغـالبة، فلا تسـأل عن تبديل الدين بعـد ذلك، والخروج عن جملة الشرائع بالكلية.

ولما سَهُلَ هذا الأمر في نفوس كثير من الناس صـار كثيرٌ من المماليك يتمدح بأنه لا يعرفُ غير سيده، وأنه لم يطأهُ سواه، كما تتمدَّح الأمة والمرأة بأنها لا تعرفُ غير سيدها وزوجها، وكذلك كثيرٌ من المردان يتمدح بأنه لا يعرف غير خدينه وصديقه، أو مؤاخيه، أو معلِّمـه، وكـذلك كثيـرٌ من الفاعلين يتمـدح بأنه عفـيفٌ عما سـوى خدْنه الذي هو قـرينهُ، وعشيره كالزوجة، أوعما سوى مملوكه، الذي هو كسُرِّيته.

ومنهم من يرى أن التحريم إنما هو إكراه الصبيِّ على فعل الفاحشة، فإذا كان مختارًا راضيًـا لم يكن بذلك بأسٌ، فكأن المحـرم عنده من ذلك إنما هو الظلم والعـدوانُ بإكراه المفعول به.

قال شيخنا: وحكى لي من أثقُ به: أن بعض هؤلاء أخذَ على هذه الفاحشة، فحُكم عليه بالحد، فقال: والله هو ارتضى بذلك، وما أكرهته ولا غصبته، فكيف أعاقبُ؟ فقال نصير المشركين[1] ـ وكان حاضـرًا ـ هذا حكم محمد بن عـبد الله، وليس لهؤلاء ذنبٌ. ومن هؤلاء من يعتقد أن العشق إذا بلغ بالعـاشق إلى حد يخافُ معه التلف أبيح له وطء معشوقه للضرورة، وحفظ النفس، كما يباحُ له الدمُ، والميتة، ولحمُ الخنزير في المخمصة.

وقد يبيح هؤلاء شُـرْبَ الخمر على وجه التداوي، وحفظ الصحـة إذا سلم من معرَّة السكر، ولا ريب أنَّ الكفـر، والفسـوق، والمعـاصي درجاتٌ، كـما أن الإيمان، والعـمل الصـالح درجاتٌ، كـمـا قال تعـالى: ﴿هُمْ دَرَجَاتٌ عِندَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ (آل عمران: ١٦٣). وقال: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُوا وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ (الأنعام: ١٣٢). وقال: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ (التوبة: ٣٨). وقال: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ (١٢٤) وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ﴾ (التوبة: ١٢٤-١٢٥). ونظائره في القرآن كثيرة.

---

(١) هو المدعو خواجا محمد بن محمد، نصير الدين الطوسي، وزير هولاكو التتري، توفي سنة ٦٧٣ ـ الفقي ـ.

ومن أخفّ هؤلاء جُرمًا: من يرتكب ذلك معتقدًا تحريمه، وأنه إذا قضى حاجته قال: استغفر الله، فكأنّ ما كان لم يكن. فقد تلاعب الشيطان بأكثر هذا الخلق، كتلاعُبِ الصبيان بالكُرةِ، وأخرج لهم أنواع الكفر، والفسوق، والعصيان في كل قالب.

وبالجملة: فمراتب الفاحشة متفاوتةٌ بحسب مفاسدها، فالمتخذُ خدْنًا من النساء، والمتخذة خدْنًا من الرجال أقل شرًا من المسافح، والمسافحة مع كل أحد، والمستخفي بما يرتكبه أقلُّ إثمًا من المجاهر المستعلن، والكاتم له أقلُّ إثمًا من المخبر المحدِّث للناس به، فهذا بعيدٌ من عافية الله تعالى وعفوه، كما قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**كل أمتي معافى إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يستر الله تعالى عليه، ثم يُصبحُ يكشفُ ستر الله عنه، يقول: يا فلان، فعلتُ البارحة كذا وكذا، فيبيت ربه يستره، ويُصبح يكشف ستر الله عن نفسه**»[1] أو كما قال. وفي الحديث الآخر عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**من ابتُلي من هذه القاذورات بشيء فليستتر بستر الله، فإنه من يُبد لنا صفحته نُقم عليه كتاب الله**»[2]. وفي الحديث الآخر: «**إن الخطيئة إذا خفيت لم تضرُّ إلا صاحبها، ولكن إذا أُعلنَتْ فلم تُنْكَر ضَرَّت العامة**»[3].

وكذلك الزنا بالمرأة التي لا زوج لها أيسرُ إثمًا من الزنا بذات الزوج، لما فيه من ظلم الزوج والعدوان عليه، وإفساد فراشه عليه، وقد يكونُ إثمُ هذا أعظم من إثم مجرد الزنا، أو دونه. والزنا بحليلة الجار أعظمُ إثمًا من الزنا ببعيدة الدار، لما اقترن بذلك من أذى الجار، وعدم حفظ وصية الله تعالى، ورسوله به.

وكذلك الزنا بامرأة الغازي في سبيل الله أعظمُ إثمًا عند الله من الزنا بغيرها. ولهذا يقام له يوم القيامة ويقال له: «**خذ من حسناته ما شئت**». وكما تختلف درجاته بحسب المزنيِّ بها فكذلك تتفاوت درجاته بحسب الزمان، والمكان، والأحوال، وبحسب الفاعل. فالزنا في رمضان ليلاً أو نهارًا أعظمُ إثمًا منه في غيره. وكذلك في البقاع الشريفة المفضَّلة هو أعظم إثمًا منه فيما سواها.

وأما تفاوته بحسب الفاعل: فالزنا من الحرِّ أقبح منه من العبد. ولهذا كان حدُّه على النصف من حده. ومن المحصن أقبحُ منه من البكر، ومن الشيخ أقبح منه من الشاب.

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري (٦٠٦٩) الأدب، ومسلم (٢٩٩٠) الزهد والرقائق عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١٥٦٢) عن زيد بن أسلم.

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٧٧٠) عن مروان بن سالم عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، وقال الهيثمي في المجمع (٧/٢٦٨): «مروان بن سالم الغفاري متروك».

ولهذا كان أحد الثلاثة الذين لا يُكلِّمهم الله يوم القيامة، ولا يُزكِّيهم، ولهم عذاب أليم: الشيخُ الزاني[1]. ومن العالم أقبح منه من الجاهل، لعلمه بقبحه، وما يترتب عليه، وإقدامه على بصيرة. ومن القادر على الاستغناء عنه أقبح من الفقير العاجز.

فصل

ومما ينبغي أن يُعلم: أنه قد يقترن بالأيسر إثمًا ما يجعله أعظم إثمًا مما هو فوقه.

مثاله: أنه قد يقترن بالفاحشة من العشق الذي يوجب اشتغال القلب بالمعشوق، وتأليهه له وتعظيمه، والخضوع له، والذل له، وتقديم طاعته وما يأمر به، على طاعة الله تعالى ورسوله وأمره، فيقترن بمحبة خدنه وتعظيمه، وموالاة من يواليه، ومعاداة من يعاديه، ومحبة ما يحبه، وكراهة ما يكرهه، ما قد يكون أعظم ضررًا على صاحبه من مجرد ركوب الفاحشة.

فإن المحبوبات لغير الله قد أثبت الشارعُ فيها اسم التعبد. كقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الحديث الصحيح: «**تَعِسَ عبدُ الدينار، تَعِسَ عبد الدرهم، تَعِسَ عبدُ القطيفة، تَعِسَ عبدُ الخميصة، تَعِسَ وانتُكِسَ، وإذا شِيْكَ فلا انْتُقِشَ، إن أُعْطِيَ رضي، وإن مُنِعَ سَخِطَ**»[2] (رواه البخاري).

فسمى هؤلاء الذين إن أُعطوا رضوا، وإن مُنعوا سخطوا عبيدًا لهذه الأشياء، لانتهاء محبتهم، ورضاهم، ورغبتهم إليها. فإذا شُغف الإنسان بمحبة صورة لغيرالله، بحيث يرضيه وصوله إليها، وظفره بها، ويسخطه فوات ذلك. كان فيه من التعبد لها بقدر ذلك. ولهذا يجعلون الحب مراتب. أوله: العلاقة، ثم الصَّبابة، ثم الغرام، ثم العشق. وآخر ذلك: التَّتَيُّم. وهو التعبد للمعشوق. فيصير العاشق عبدًا لمعشوقه. والله سبحانه إنماحكى عشق الصور في القرآن عن المشركين.

فحكاه: (يوسف: ٣٠). عن امرأة العزيز، وكانت مشركة على دين زوجها. وكانوا مشركين، وحكاه عن اللوطية، وكانوا مشركين، فقال تعالى في قصتهم: ﴿**لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ**﴾ (الحجر: ٧٢).

---

(١) من حديث أبي هريرة ﷺ أخرجه النسائي (٢٥٧٥).

(٢) **صحيح** : أخرجه البخاري (٢٨٨٧) الجهاد والسير، وابن ماجه (٤١٣٦) عن أبي هريرة ﷺ، وفي صحيح ابن ماجه للألباني برقم (٣٣٥٢، ٣٣٥٣).

وأخبر سبحانه أنه يصرفه عن أهل الإخلاص، فقال: ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ (يوسف: ٢٤).

وقال عن عدوه إبليس: إنه قال: ﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ (٨٢) إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾ (ص: ٨٢-٨٣). وقال تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ (الحجر: ٤٢). والغاوي ضدُّ الراشد، والعشق المحرم من أعظم الغَيِّ.

ولهذا كان أتباعُ الشعراء، وأهل السماع الشعريِّ غاوين. كما سماهم الله تعالى بذلك في قوله: ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ (الشعراء: ٢٢٤). فالغاوون يتبعون الشعراء، وأصحاب السماع الشعري الشيطاني، وهؤلاء لا ينفكُّون عن طلب وصال، أو سؤال نوال. كما قال أبو تمام لرجل: أما تعرفني؟ فقال: ومن أَعْرَفُ بك مني؟

أنت بين اثنتين تبرز للناس ... وكلتاهما بوجه مُذال[1]

لستَ تنفكُّ طالبًا لوصال ... من حبيب، أو راجيًا لنوال

أيُّ ماء يَبْقَى لوجهك هذا ... بين ذُلِّ الهوى، وذل السؤال؟

والزنا بالفرج ـ وإن كان أعظم من الإلمام بالصغيرة، كالنظرة، والقبلة، واللمس ـ لكن إصرار العاشق على محبة الفعل، وتوابعه، ولوازمه، وتمنِّيه له، وحديث نفسه به: أنه لا يتركه، واشتغال قلبه بالمعشوق، قد يكون أعظم ضررًا من فعل الفاحشة مَرَّةً بشيء كثير. فإن الإصرار على الصغيرة قد يساوي إثْمه إثم الكبيرة، أو يُرْبي عليها.

وأيضًا: فإن تعبُّدَ القلب للمعشوق شرك، وفعل الفاحشة معصية، ومفسدة الشرك أعظم من مفسدة المعصية.

وأيضًا: فإنه قد يتخلص من الكبيرة بالتوبة والاستغفار، وأما العشقُ إذا تمكن من القلب فإنه يعزُّ عليه التخلص منه، كما قال القائل:

تالله ما أَسَرَتْ لواحظُك امرءًا ... إلا وعزَّ على الورَى استنقاذُه

بل يصير تعبدًا لازمًا للقلب، لا ينفكُّ عنه، ومعلومٌ أنَّ هذا أعظمُ ضررًا، وفسادًا من فاحشة يرتكبها مع كراهيته لها، وقلبه غير مُعبد لمن ارتكبها منه. وقد أخبر الله

(١) ذال الشيء ذيلاً: هان. وأذاله صاحبه إذالة: أهانه وامتهنه (الفقي).

سبحانه أن سلطان الشيطان إنما هو: ﴿عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُم بِهِ مُشْرِكُونَ﴾ (النحل: ١٠٠). وأن سلطانه إنما هو على من اتبعه من الغاوين، والغيُّ اتباع الهوى والشهوات، كما أن الضلال اتباع الظنون، والشبهات.

وأصل الغيِّ من الحبِّ لغير الله، فإنه يضعف الإخلاصُ به، ويقوي الشرك بقوته. فأصحاب العشق الشيطانيِّ لهم من تولِّي الشيطان، والإشراك به بقدر ذلك، لما فيهم من الإشراك بالله، ولما فاتهم من الإخلاص له، ففيهم نصيبٌ من اتخاذ الأنداد، ولهذا ترى كثيرًا منهم عبدًا لذلك المعشوق، متيمًا فيه. يصرخُ في حضوره ومغيبه: أنه عبده، فهو أعظم ذكرًا له من ربِّه، وحُبُّه في قلبه أعظم من حبِّ الله فيه، وكفى به شاهدًا بذلك على نفسه: ﴿بَلِ الإِنسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ۝ وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرَهُ﴾ (القيامة: ١٤-١٥). فلو خُيِّر بين رضاه ورضا الله، لاختار رضا معشوقه على رضا ربه، ولقاءُ معشوقه أحبُّ إليه من لقاء ربه، وتمنيِّه لقُربه أعظم من تمنيه لقرب ربِّه، وهربُه من سخطه عليه أشدُّ من هربه من سخط ربِّه، يُسخِط ربَّه بمرضاة معشوقه، ويُقدِّم مصالح معشوقه وحوائجه على طاعة ربِّه، فإن فضل من وقته فضلة، وكان عنده قليلٌ من الإيمان، صرف تلك الفضلة في طاعة ربه، وإن استغرق الزمان حوائج معشوقه ومصالحه صرف زمانه كله فيها، وأهمل أمر الله تعالى، يجود لمعشوقه بكلِّ نفيسة ونفيس، ويجعل لربه من ماله - إن جعل له - كل رذيلة وخسيس، فلمعشوقه لُبُّه وقلبه، وهمُّه ووقته، وخالص ماله، وربُّه على الفضل، قد اتخذه وراءه ظهريًا، وصار لذكره نسيًا، إن قام في خدمته في الصلاة فلسانه يُناجيه، وقلبه يناجي معشوقه، ووجه بدنه إلى القبلة، ووجه قلبه إلى المعشوق، ينفرُ من خدمة ربِّه حتى كأنه واقفٌ في الصلاة على الجمر من ثقلها عليه، وتكلُّفه لفعلها، فإذا جاءت خدمة المعشوق أقبل عليها بقلبه وبدنه فرحًا بها، ناصحًا له فيها، خفيفة على قلبه لا يستثقلها، ولا يستطيلها.

ولا ريب أنَّ هؤلاء من الذين اتخذوا من دون الله أندادًا، يُحبونهم كحبِّ الله، والذين آمنوا أشد حبًا لله. وعشقهم يجمع المحرَّمات الأربع: من الفواحش الظاهرة، والباطنة، والإثم، والبغي بغير الحق، والشرك بالله ما لم يُنزِّل به سلطانًا، والقول على الله ما لا يعلمون، فإن هذا من لوازم الشرك، فكل مشرك يقولُ على الله ما لا يعلمُ. فكثيرًا ما يوجد في هذا العشق من الشرك الأكبر والأصغر، ومن قتل النفوس، تغايرًا على المعشوق، وأخذ أموال الناس بالباطل ليصرفها في رضا المعشوق، ومن الفاحشة، والكذب، والظلم ما لا خفاء به.

وأصل ذلك كلِّه من خُلُوِّ القلب من محبَّة الله تعالى، والإخلاص له، والتشريك بينه، وبين غيره في المحبة. ومن محبَّة ما يحبُّ لغير الله، فيقومُ ذلك بالقلب، ويعملُ بموجبه بالجوارح، وهذا هو حقيقة اتباع الهوى. وفي الأثر: **«ما تحت أديم السماء إلهٌ يُعبد أعظم عند الله من هوى مُتَّبع»**[1] وقال تعالى: **﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾** (الجاثية: ٢٣). وإذا تأملت حال عُشاق الصُّور المتيمين فيها، وجدت هذه الآية مُنطبقة عليهم، مخبرة عن حالهم.

قال بعض العلماء: ليس شيء من المحبوبات يستوعب محبة القلب إلا محبة الله، أو محبة بشر مثلك، أما محبة الله فهي التي خُلق لها العبادُ، وبها غايةُ سعادتهم، وكمال نعيمهم، وأما البشرُ المماثل من ذكر أو أنثى، فإن فيه من المشاكلة، والمناسبة بين العاشق، وبينه ما ليس مثله بينه وبين جنس آخر من المخلوقات. ولهذا لا يُعرف في محبة شيء من المحبوبات المخالفة للمحبِّ في الجنس ما يزيلُ العقل، ويُفسدُ الإدراك، ويوجبُ انقطاع الإرادة لغير ذلك المحبوب، وإنما يعرفُ ذلك في محبته لجنسه، فتستوعبُ قلبه، وتسلُب لُبَّه، ويصيرُ لمعشوقه سامعًا مطيعًا. كما قيل:

إنَّ هواك الذي بقلبي ... صَيَّرني سامعًا مطيعًا

ويقوّي هذا السمعُ والطاعة عند كثير من العُشاق حتى يبذل نفسه، ويُسلمها للتلف في طاعة معشوقه، كما يبذل المجاهد نفسه لربه، حتى يُقتل في سبيله، وإذا كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد قال في الحديث الذي رواه أحمد وغيره: **«شارب الخمر ـ أو قال مُدْمِنُ الخمر ـ كعابد وثَن»**[2].

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١١٨).

(٢) **حسن**: أخرجه أحمد (٢٤٥٣) بلفظ «مدمن الخمر إن مات لقي الله كعابد وثن» وقال أحمد شاكر: إسناده ضعيف، لجهالة من حدث ابن المنكدر. وهو في مجمع الزوائد (٥/ ٧٤) وقال «رواه أحمد والبزار والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح، إلا أن ابن المنكدر قال: حدثت عن ابن عباس. وفي إسناد الطبراني يزيد بن أبي فاختة، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات». قال الألباني: (وقد جاء مسمى في بعض الطرق، فأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٣٧٩) وعنه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١/١٥٤)، وابن عدي في «الكامل» (١/٢٢٠) عن عبد الله بن خراش: حدثنا العوام بن حوشب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به نحوه. وقال ابن عدي: «عبد الله بن خراش منكر الحديث»).
وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعًا مختصراً بلفظ: «مدمن خمر كعابد وثن» أخرجه ابن ماجه (٣٣٧٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٣٨٦) من طرق عن محمد بن سليمان بن الأصبهاني عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة.. وقال البخاري: «ولا يصح حديث أبي هريرة في هذا» وقال الألباني: «فالحديث بمجموع طرقه حسن أو صحيح». وانظر الصحيحة (٦٧٧).

ومرَّ عليٌّ بن أبي طالب ﷺ بقوم يلعبون بالشِّطْرَنج فقال: «**ما هذه التماثيلُ التي أنتم لها عاكفون**»[1]. فما الظن بالعاشق المتيم الفاني في معشوقه؟ ولهذا قرن الله سبحانه بين الخمر والأنصاب، وهي الأصنام التي تُعبد من دون الله، فقال: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ**﴾ (المائدة: ٩٠-٩١).

ومعلوم أن شارب الخمر لا يدوم سُكره، بل لابد أن يُفيق، ولعلَّ أوقات إفاقته أكثر من أوقات سُكره. وأما سكرة العشق فقل أن يستفيق صاحبها إلا إذا جاءت الرسُل تطلبه للقدوم على الله تعالى، ولهذا استمرت سكرة اللوطية حتى فجأهم عذابُ الله وعقوبته وهم في سكرتهم يعمهون، فكيف إذا خرج العشق إلى حدِّ الجنون المطبق؟ كما أنشد محمد بن جعفر الخرائطيُّ في كتاب اعتلال القلوب، قال: أنشد الصيدلاني:

قالت: جُننتَ على رأسي، فقلتُ لها: العشقُ أعظم مما بالمجانين
العشقُ ليس يُفيقُ الدهرَ صاحبُه وإنما يُصْرَعُ المجنون في الحين

فصاحبه أحقُّ بأن يُشبه بعابد الوثن، والعاكف على التماثيل، فإن عكوف قلب العاشق على صورة محبوبه وتمثاله يُشْبه عكوفَ عابد الصنم على صَنَمه. وإذا كان الشيطانُ يريدُ أن يُوقعَ العداوةَ، والبغضاء، بين المسلمين في الخمر والميسر، ويصُدَّهم بذلك عن ذكر الله وعن الصلاة، فالعداوة، والبغضاء، والصَّدُّ الذي يُوقعه بالعشق أعظمُ بكثير.

وجميعُ المعاصي يجتمعُ فيها هذان الوصفان، وهما العداوة والبغضاء، والصَّدُّ عن ذكر الله وعن الصلاة، فإن التحابَّ، والتآلُفَ إنما هو بالإيمان، والعمل الصالح، كما قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا**﴾ (مريم: ٩٦). أي: يُلقى بينهم المحبَّة، فيُحبُّ بعضهم بعضًا، فيتراحمون، ويتعاطفون بما جعل الله لبعضهم في قلوب بعض من المحبة. وقال ابن عباس: «يحبُّهم ويحبِّبهم إلى عباده»[2].

قال هَرِم بن حَيَّان «ما أقبلَ عبدٌ بقلبه إلى الله - عزَّ وجلَّ - إلا أقبلَ الله بقلوب المؤمنين إليه حتى يرزقَهُ مودَّتهم ورَحمتهم».

---

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٥١٨)، وفي «السنن» (١٠/ ٢١٢).
(٢) الذي في تفسير ابن كثير (ج٥ ص٤٠٦) أن هذا قول سعيد بن جبير ومجاهد والضحاك (الفقي).

وأهل المعاصي والفسوق وإن كان بينهم نوعُ مودَّة وتحاب، فإنها تنقلب عداوةً وبغضًا وفي الغالب يتعجل لهم ذلك في الدنيا قبل الآخرة، وأما في الآخرة فـ: ﴿الأَخِلاَّءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلاَّ الْمُتَّقِينَ﴾ (الزخرف: ٦٧).

وقال إمام الحُنفاء لقومه: ﴿إِنَّمَا اتَّخَذْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا مَّوَدَّةَ بَيْنِكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ (العنكبوت: ٢٥).

فالمعاصي كلها توجب ذلك، وتصدُّ عن ذكر الله، وعن الصلاة، وذكر ذلك في الخمر والميسر - اللذين هما من أواخر المحرَّمات - تنبيه على ما في غيرهما من ذلك، مما حُرِّم قبلهما، وهو أشد تحريمًا منهما، فإن ما يوقعه قتلُ النفوس، وسرقة الأموال، وارتكاب الفواحش من ذلك، وما يصدُّ به عن ذكر الله، وعن الصلاة أضعافُ أضعافِ ما يقتضيه الخمرُ والميسرُ، والواقعُ شاهدٌ بذلك.

وكم وقع، وهو واقع بين الناس - بسبب عشق الصور - من العداوة والبغضاء، وزوال الألفة والمحبة، وانقلابها عداوة. وأما صدُّه عن ذكر الله، فقلبُ العاشق ليس فيه موضعٌ لغير معشوقه، كما قيل:

ما في الفؤاد لغير حُبك موضعٌ ... كَلاَّ، ولا أحدٌ سِواك يَحُلُّه

وأما صدُّه عن الصلاة، فهو إن لم يصدَّ عن صورتها وأعمالها الظاهرة، فإنه يصدُّ عن حقيقتها ومقاصدها الباطنة.

فصل

ومما يبيِّن أنَّ هذه الفواحش أصلُها المحبة لغير الله تعالى، سواء كان المطلوب المشاهدة أو المباشرة، أو غير ذلك: أنها في المشركين أكثرُ منها في المخلصين، ويوجدُ فيهم منها ما لا يوجدُ مثله في المخلصين.

قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ لا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَاتِهِمَا إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ (٢٧) وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ (٢٨) قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف: ٢٧).

فأخبر سبحانه أنه جعل الشياطين أولياء للذين لا يؤمنون، وهو قوله: ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلاً﴾ (الكهف: ٥٠). وقال تعالى في الشيطان: ﴿إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُم بِهِ مُشْرِكُونَ﴾ (النحل: ١٠٠). وأخبر عنه (ص: ٨٢) أنه أقسم بعزَّة ربه أنه يُغوي عباده أجمعين، واستثنى أهل الإخلاص منهم، وأخبر سبحانه عن أولياء الشيطان: أنهم إذا فعلوا فاحشة احتجوا بتقليد أسلافهم، وزعموا أن الله سبحانه أمرهم بها، فاتَّبعوا الظن الكاذب، والهوى الباطل.

قال شيخنا: وفي هذا الوصف نصيب كبير لكثير من المنتسبين إلى القبلة، من الصوفية، والعباد، والأمراء، والأجناد، والمتفلسفة، والمتكلمين، والعامة وغيرهم، يستحلُّون من الفواحش ما حَرَّمه الله ورسوله، ظانين أنَّ الله أباحه، أو تقليدًا لأسلافهم، وأصله العشقُ الذي يُبغضه الله، فكثير منهم يجعله دينًا، ويرى أنه يتقرَّب به إلى الله، إما لزعمه أنه يُزَكِّي النفس ويُهذِّبها، وإما لزعمه أنه يجمعُ بذلك قلبه على آدمي، ثم ينقله إلى عبادة الله وحده، وإما لزعمه أن الصور الجميلة مظاهرُ الحقِّ ومشاهدهُ، ويسميها «مظاهر الجمال الأحديِّ» وإمَّا لاعتقاده حُلولَ الربِّ فيها، واتِّحاده بها، ولهذا تجدُ بين نُسَّاك هؤلاء وفقرائهم، وأمرائهم، وأصحابهم توافقًا وتآلفًا على اتخاذ أنداد من دون الله يحبونهم كحبِّ الله. إما تديُّنًا، وإما شهوة وإما جمعًا بين الأمرين. ولهذا يتآلفون، ويجتمعون على السماع الشيطاني، الذي يهيج الحب المشترك، فيُهَيِّج من كل قلب ما فيه من الحب.

وسبب ذلك: خلوُّ القلب مما خُلق له، من عبادة الله تعالى التي تجمع محبته وتعظيمه، والخضوع والذلِّ له، والوقوف مع أمره، ونهيه، ومحابِّه، ومساخطه. فإذا كان في القلب وُجدان حلاوة الإيمان وذوق طعمه أغناهُ ذلك عن محبة الأنداد وتأليهها. وإذا خلا القلب من ذلك احتاج إلى أن يستبدل به ما يهواه، ويتخذه إلهه، وهذا من تبديل الدين، وتغيير فطرة الله التي فطر عليها عباده. قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ (الروم: ٣٠). أي نفسُ خلق الله لا تبديل له، فلا يخلق الخلق إلا على الفطرة، كما أن خلقه للأعضاء على السلامة من الشَّقِّ والقطع. ولا تبديل لنفس هذا الخلقَ. ولكن يقع التغيير في المخلوق بعد خلقه، كما قال النبيُّ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**كل مولود يُولَدُ على الفطرة، فأبواه يُهَوِّدانه، وينصرانه، ويمجسانه، كمَا تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بهيمة جَمْعاء، هل تُحسُّون فيها من جَدْعاء، حتى تكونوا أنتم تَجْدَعُونها**»[1] .

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٩) باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، (٦٥٩٩) القدر، ورواه في التفسير.

فالقلوب مفطورة على حب إلهها، وفاطرها، وتأليهه. فصرفُ ذلك التألُّه، والمحبة إلى غيره تغيير للفطرة. ولما تغيرت فِطَرُ الناس بعث الله الرسل بصلاحها، وردها إلى حالتها التي خُلقت عليها، فمن استجاب لهم رجع إلى أصل الفطرة، ومن لم يستجب لهم استمر على تغيير الفطرة وفسادها.

فصل

والفتنة بعشق الصور تنافي أن يكون دين العبد كله لله. بل ينقص من كون دينه لله بحسب ما حصل له من فتنة العشق. وربما أخرجت صاحبه من أن يبقى معه شيء من الدِّين لله. قال تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ**﴾ (الأنفال: ٣٩).

فناقض بين كون الفتنة، وبين كون الدِّين كله. فكل منهما يناقض الآخر. والفتنة قد فسرت بالشرك. فما حصلت به فتنة القلوب فهو إما شرك، وإما من أسباب الشرك. وهي جنس تحته أنواع من الشبهات والشهوات. وفتنة الذين اتخذوا من دون الله أندادًا يحبونهم كحب الله من أعظم الفتن. ومنه فتنة أصحاب العِجْل، كما قال تعالى لموسى: ﴿**فَإِنَّا قَدْ فَتَنَّا قَوْمَكَ مِنْ بَعْدِكَ**﴾ (طه: ٨٥).

وكذلك فتنة العشق من أعظم الفتن، قال تعالى: ﴿**وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ائْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا**﴾ (التوبة: ٤٩). نزلت في الجدِّ بن قيس لما غزا رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تَبُوك قال له: «هل لك يا جَدُّ في بلاد بني الأصفر، تتخذ منهم السراري والوُصَفاء؟ فقال جد: ائْذَنْ لي في القعود عنك. فقد عرف قومي أني مُغْرَم بالنساء، وأني أخشى إن رأيت بنات الأصفر أن لا أصبر عنهن، فأنزل الله تعالى، هذه الآية»[1].

قال ابن زيد: يريد لا تفتني بصباحة وجوههن. وقال أبو العالية: لا تُعَرِّضني للفتنة. وقوله تعالى: ﴿**أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا**﴾. قال قتادة: «ما سقط فيه من الفتنة بتخلفه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، والرغبة بنفسه عنه أعظمُ».

فالفتنة التي فَرَّ منها ـ بزعمه ـ هي فتنة محبة النساء، وعدم صبره عنهن، والفتنة التي وقع فيها هي فتنة الشرك والكفر في الدنيا، والعذاب في الآخرة. ولفظ الفتنة في

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢/ ١٧٥) برقم (٢١٥٤)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٣٠) رواه الطبراني في الكبير والأوسط، فيه يحيى الحماني، وهو ضعيف. وانظر تفسير الآية في تفسير ابن كثير.

كتاب الله تعالى يراد بها الامتحان الذي لم يفتتن صاحبه، بل خلص من الافتتان. ويراد بها الامتحان الذي حصل معه افتتان.

فمن الأول ـ قوله تعالى لموسى ـ عليه السلام ـ: ﴿وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا﴾ (طه: ٤٠).

ومن الثاني ـ قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ (الأنفال: ٣٩). وقوله: ﴿أَلا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾ .

ويطلق على ما يتناول الأمرين، كقوله تعالى: ﴿الٓمٓ (١) أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لا يُفْتَنُونَ (٢) وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾ (العنكبوت: ١-٣). ومنه قول موسى ـ عليه السلام ـ: ﴿إِنْ هِيَ إِلاَّ فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَن تَشَاءُ وَتَهْدِي مَن تَشَاءُ﴾ (الأعراف: ١٥٥). أي امتحانك وابتلاؤك، تضل بها من وقع فيها، وتهدي من نجا منها. وتطلق الفتنة على أعمَّ من ذلك، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ (التغابن: ١٥). قال مقاتل: «أي بلاء، وشغل عن الآخرة. قال ابن عباس: فلا تطيعوهم في معصية الله تعالى».

وقال الزَّجاج: أعلمهم الله ـ عزَّ وجلَّ ـ أن الأموال، والأولاد مما يُفتنون به. وهذا عام في جميع الأولاد، فإن الإنسان مفتون بولده. لأنه ربما عصى الله تعالى بسببه، وتناول الحرام لأجله، ووقع في العظائم، إلا من عصمه الله تعالى.

ويشهد لهذا ما روى أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «كان يخطب، فجاء الحسن والحسين رضي الله عنهما وعليهما قميصان أحمران يَعْثُران، فنزل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إليهما فأخذهما، فوضعهما في حجْره على المنبر، وقال: صدق الله: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ رأيتُ هذين الصبيين فلم أصبر عنهما»[1] .

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «لا يقولنَّ أحدُكم: اللهم إني أعوذ بك من الفتنة، فإنه ليس منكم أحد إلا وهو مُشتَمِلٌ على فتنة، لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ فأيُّكم استعاذ فليستعذ بالله تعالى من مُضلاَّت الفتن»[2] .

---

(١) **صحيح** : أخرجه الترمذي (٣٧٧٤) المناقب، والنسائي (١٤١٣) الجمعة، وأبوداود (١١٠٩) الصلاة، وابن ماجه (٣٦٠٠) اللباس، وأحمد (٢٢٤٨٦) من حديث حسين بن واقد، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١١٠٩).

(٢) ذكره ابن كثير في تفسير قوله تعالى في سورة الأنفال: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ ورواه الإمام ابن جرير في هذا الموضع أيضًا بسنده إلى ابن مسعود ـ الفقي ـ.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً﴾[1] (الفرقان: ٢٠). وهذا عام في جميع الخلق، امتحن بعضهم ببعض، فامتحن الرسل بالمرسل إليهم، ودعوتهم إلى الحق والصبر على أذاهم. وتحمل المشاقِّ في تبليغهم رسالات ربِّهم، وامتحن المرسل إليهم بالرسُل، وهل يطيعونهم، وينصرونهم، ويُصدِّقونهم، أم يكفرون بهم، ويردُّون عليهم ويقاتلونهم؟ وامتحنَ العلماء بالجُهَّال، هل يعلمونهم، وينصحونهم، ويصبرون على تعليمهم ونُصحهم، وإرشادهم، ولوازم ذلك؟ وامتحن الجهال بالعلماء، هل يطيعونهم، ويهتدون بهم؟ وامتحن الملوك بالرَّعية، والرعية بالملوك، وامتحن الأغنياء بالفقراء، والفقراء بالأغنياء، وامتحن الضعفاء بالأقوياء، والأقوياء بالضعفاء، والسادة بالأتباع، والأتباع بالسادة، وامتحن المالك بمملوكه، ومملوكه به، وامتحن الرجل بامرأته، وامرأته به، وامتحن الرجال بالنساء، والنساء بالرجال، والمؤمنين بالكفار والكفار بالمؤمنين. وامتحن الآمرين بالمعروف بمن يأمرونهم، وامتحن المأمورين بهم، ولذلك كان فقراء المؤمنين[2] وضعفاؤهم، من أتباع الرسل، فتنة لأغنيائهم ورؤسائهم، امتنعوا من الإيمان بعد معرفتهم بصدق الرُّسُل، وقالوا: ﴿لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَا إِلَيْهِ﴾ (الأحقاف: ١١) هؤلاء، وقالوا لنوح ـ عليه السلام ـ: ﴿أَنُؤْمِنُ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الأَرْذَلُونَ﴾ (الشعراء: ١١١). قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوا أَهَؤُلاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنْ بَيْنِنَا﴾ (الأنعام: ٥٣). فإذا رأى الشريفُ الرئيس المسكينَ الذليل قد سبقه إلى الإيمان ومتابعة الرسول حميَ وأنِفَ أن يُسلمَ، فيكون مثله، وقال: أُسلم فأكون أنا وهذا الوضيع على حدٍ سواء؟.

قال الزَّجاج: كان الرجلُ الشريف ربُما أراد الإسلام، فيمتنع منه، لئلا يقالَ: أسلم قبله منْ هو دونه، فيقيم على كفره، لئلاَّ يكون للمسلم السابقةُ عليه في الفضل. ومن كون بعض الناس لبعضهم فتنةً: أنَّ الفقير يقول: لِمَ لَمْ أكنْ مثل الغنيِّ؟ ويقول الضعيف: هلاَّ كنتُ مثل القوي؟ ويقولُ المبتلى، هلاَّ كنتُ مثل المعافي؟ وقال الكفار: ﴿لَن نُّؤْمِنَ حَتَّىٰ نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ﴾ (الأنعام: ١٢٤).

قال مُقاتل: نزلت في افتتان المشركين بفقراء المهاجرين، نحو بلالٍ وخبَّابٍ، وصُهيبٍ، وأبي ذرٍ، وابن مسعود، وعمَّار، كان كُفارُ قريش يقولون: انظروا إلى هؤلاء الذين تبعوا

---

(١) راجع كتاب «صور من الفتن» للشيخ سعيد عبد العظيم - طبعة دار العقيدة.
(٢) في نسخة «وكذلك فقراء المؤمنين».

محمدًا من موالينا وأراذلنا؟ قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ (١٠٩) فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ سِخْرِيًّا حَتَّىٰ أَنسَوْكُمْ ذِكْرِي وَكُنتُم مِّنْهُمْ تَضْحَكُونَ (١١٠) إِنِّي جَزَيْتُهُمُ الْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوا أَنَّهُمْ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ (المؤمنون: ١٠٩). فأخبر سبحانه أنه جزاهم على صبرهم، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ﴾ (الفرقان: ٢٠). قال الزجاج: أي أتصبرون على البلاء، فقد عرفتم ما وجد الصابرون؟

قلت: قرن الله سبحانه الفتنة بالصبر ههنا، وفي قوله: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِن بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا﴾ (النحل: ١١٠). فليس لمن قد فُتن بفتنة دواءٌ مثلُ الصبر، فإن صبر كانت الفتنةُ مُمحِّصَةً له، ومُخلِّصة من الذنوب، كما يُخلِّصُ الكيرُ خبثَ الذَّهب والفضَّة. فالفتنة كيرُ القلوب، ومحكُّ الإيمان، وبها يتبيَّن الصادقُ من الكاذب. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾ (العنكبوت: ٣).
فالفتنة قسمت الناس، إلى صادق وكاذبٍ، ومؤمن ومنافق، وطيبٍ وخبيث. فمن صبر عليها كانت رحمة في حقه، ونجا بصبره من فتنةٍ أعظم منها، ومن لم يصبر عليها وقع في فتنة أشد منها.

فالفتنة لابد منها في الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ (١٣) ذُوقُوا فِتْنَتَكُمْ هَٰذَا الَّذِي كُنتُم بِهِ تَسْتَعْجِلُونَ﴾ (الذاريات: ١٣). فالنار فتنة من لم يصبر على فتنة الدنيا، قال تعالى في شجرة الزَّقوم: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهَا فِتْنَةً لِّلظَّالِمِينَ﴾ (الصافات: ٦٣). قال قتادة: لما ذكر الله تعالى هذه الشجرة افتتن بها الظلمة، فقالوا: يكون في النار شجرةٌ والنارُ تأكلُ الشَّجر؟ فأنزل الله - عزَّ وجلَّ -: ﴿إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي أَصْلِ الْجَحِيمِ﴾ (الصافات: ٦٤). فأخبرهم أن غذاءها من النار، أي غُذيتْ بالنار.

قال ابن قُتيبة: قد تكون شجرةُ الزَّقوم نبتًا من النار، ومن جوهرٍ لا تأكله النار، وكذلك سلاسلُ النار، وأغلالُها، وأنكالُها، وعقاربُها وحيَّاتها، ولو كانت على ما يُعلم لم تبق على النار، وإنما دلنا الله تعالى على الغائب عنده بالحاضر عندنا، فالأسماء مُتفقة الدلالة، والمعاني مختلفة، وما في الجنة من ثمرها، وفُرشها، وشجرها، وجميع آلاتها على مثل ذلك.

والمقصود: أن هذه الشجرة فتنةٌ لهم في الدنيا، بتكذيبهم بها، وفتنة لهم في الآخرة بأكلهم منها. وكذلك إخبارُه سبحانه بأن عدة الملائكة الموكَّلين بالنار تسعة عشر، كان فتنة

للكفار، حيث قال عدوُّ الله أبو جهلٍ: أيُخوِّفكم محمدٌ بتسعة عشر، وأنتم الدُّهْمُ، أفيعجزُ كلُّ مائةٍ منكم أن يبطشوا بواحدٍ منهم، ثم تخرجون من النار؟ فقال أبو الأسد: يا معشر قريشٍ، إذا كان يومُ القيامة فأنا أمشي بين أيديكم على الصراط، فأدفعُ عشرة بمنكبي الأيمن، وتسعة بمنكبي الأيسر في النار، ونمضي فندخل الجنة. فكان ذكرُ هذا العدد فتنةً لهم في الدنيا، وفتنة لهم يوم القيامة.

والكافرُ مفتونٌ بالمؤمن في الدنيا، كما أن المؤمن مفتون به، ولهذا سأل المؤمنون ربَّهم أن لا يجعلهم فتنةً للذين كفروا، كما قال الحُنفاء: **﴿رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ۝٤ رَبَّنَا لا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا﴾** (الممتحنة: ٤). وقال أصحاب موسى ـ عليه السلام ـ: **﴿رَبَّنَا لا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾** (يونس: ٨٥).

قال مجاهد: المعنى، لا تعذبنا بأيديهم، ولا بعذابٍ من عندك، فيقولون: لو كان هؤلاء على الحقِّ ما أصابهم هذا.

وقال الزجاج: معناه: لا تُظهرهم علينا، فيظنُّوا أنهم على حقٍ، فيُفتنوا بذلك.

وقال الفراء: لا تُظهر علينا الكفار، فيروا أنهم على حق، وأنّا على باطل.

وقال مقاتل: لا تقتِّرْ علينا الرِّزق، وتبسطه عليهم، فيكون ذلك فتنة لهم.

وقد أخبر الله سبحانه أنه قد فتن كلاً من الفريقين بالفريق الآخر، فقال: **﴿وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوا أَهَؤُلاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنْ بَيْنِنَا﴾** (الأنعام: ٥٣). فقال الله تعالى: **﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ﴾** (الأنعام: ٥٤).

والمقصود: أن الله سبحانه فتن أصحاب الشهوات بالصُّور الجميلة، وفتن أولئك بهم. فكل من النوعيَن فتنةٌ للآخر، فمن صبر منهم على تلك الفتنة نجا مما هو أعظم منها، ومن أصابته تلك الفتنة سقط فيما هو شرٌّ منها، فإن تدارك ذلك بالتَّوبة النَّصوح وإلا فبسبيل من هلك، ولهذا قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**ما تركتُ بعدي فتنة أضرَّ من النساء على الرجال**»[1] أو كما قال.

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري (٥٠٩٦) النكاح، ومسلم (٢٧٤٠) الذكر والدعاء، والترمذي (٢٧٨٠) الأدب، وابن ماجه (٣٩٩٨) الفتن، وأحمد (٢١٢٣٩) عن أسامة بن زيد. وقال أبو عيسى: «حسن صحيح»، وهو في صحيح الترمذي للألباني.

فالعبدُ في هذه الدار مفتونٌ بشهـواته ونفسه الأمَّارة، وشيطانه المُغْوي المزين، وقُرنائه ومـا يراه، ويشاهده، مما يعـجـزُ صبـرُهُ عنه، ويتفـقُ مع ذلك ضعفُ الإيمان واليـقين، وضعفُ القـلب، ومرارةُ الصبـر، وذوْقُ حلاوة العـاجل، وميْلُ النفسِ إلى زهرة الحـياة الدنيا، وكونُ العوَض مـؤجَّلاً في دارٍ أخرى غيرِ هذه الدار التي خلق فيها، وفـيها نشأ، فهو مكلفٌ بأن يترك شهوته الحاضرة المشاهدة لغيبٍ طُلبَ منه الإيمانُ به:

فـــوالله، لولا اللهُ يُسْـــعـــدُ عـــبـــدَه	بتـــوفـيـــقـــه، واللهُ بالـعـــبـــد أرحمُ
لما ثبـتَ الإيمـانُ يومًـــا بقـلبـــه	على هذه الـعـــلاَّت، والأمـــرُ أعـظمُ
ولا طاوعـــتـــه النفسُ في ترك شـــهـــوة	مـــخـــافـــةَ نَار، جَـمْـرُها يَتـضـــرَّم
ولا خـــاف يومًـــا من مَـقـــام إلهـــهِ	عليـــه بـحكم القِـــسْط، إذ ليس يَظـلـم

فصـل

والفتنة نوعان: فتنة الشبهات. وهي أعظم الفتنتين، وفتنة الشهوات.

وقد يجتمعان للعبد. وقد ينفردُ بإحداهما.

ففـتنة الشبهـات من ضعف البصيـرة، وقلة العلم، ولاسيمـا إذا اقترن بذلك فـسادُ القصد، وحـصول الهوى، فهنالك الفتنة العـظمى، والمصيبةُ الكبرى، فـقلْ ما شئت في ضلال سيِّئ القـصد، الحاكم عليه الهـوى لا الهُدَى، مع ضعف بصيـرته، وقلة علمه بما بعث الله به رسوله، فـهو من الذين قال الله تعالى فـيهم: ﴿**إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الأَنفُسُ**﴾ (النجم:٢٣). وقد أخبر الله سـبحانه أنَّ اتباع الهوى يُضلُّ عن سـبيل الله، فقال: ﴿**يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ**﴾ (ص:٢٦). وهذه الفتنة مآلهـا إلى الكفر والنفـاق، وهي فتنةُ المنـافقين، وفتنة أهـل البدع، على حسـب مراتب بدعهم. فجمـيعهم إنما ابتدعوا من فتنة الشبـهات التي اشتبه عليهم فـيها الحقُّ بالباطل، والهدى بالضلال.

ولا يُنْجي من هذه الفـتنة إلا تجريدُ اتِّبـاع الرسول، وتحكيمُـه في دقِّ الدين وجلِّه، ظاهره وباطنه، عقـائده وأعماله، حقـائقه وشرائعـه، فيتلَّقى عنه حقـائقَ الإيمان وشرائع الإسلام، وما يُثبتُه لله من الصفات والأفعـال، والأسماء، وما ينفيه عنه، كما يتلَّقى عنه

وجوب الصلوات، وأوقاتها، وأعدادها، ومقادير نُصب الزَّكاة ومستحقيها، ووجوب الوضوء والغسل من الجنابة، وصوم رمضان، فلا يجعله رسولاً في شيء دون شيء من أمور الدِّين، بل هو رسول في كل شيء تحتاج إليه الأمَّة في العلم والعمل، لا يُتَلَّقى إلا عنه، ولا يُؤخَذُ إلا منه، فالهدى كلُّه دائرٌ على أقواله وأفعاله، وكلُّ ما خرج عنها فهو ضلال، فإذا عقد قلبه على ذلك وأعرض عما سواه، ووزنه بما جاء به الرسول، فإن وافقه قَبِلَه، لا لكون ذلك القائلِ قالهُ، بل لموافقته للرسالة، وإن خالفه رَدَّه، ولو قاله مَنْ قاله، فهذا الذي يُنْجيه من فتنة الشُّبهات، وإن فاته ذلك أصابه من فتنتها بحسب ما فاته منه.

وهذه الفتنةُ تنشأ تارةً من فهم فاسدٍ، وتارةً من نقل كاذبٍ، وتارةً من حقٍّ ثابت خفي على الرجل فلم يظْفر به، وتارة من غرضٍ فاسد، وهوى مُتَّبع، فهي من عمى في البصيرة، وفسادٍ في الإرادة.

فصل

وأما النوع الثاني من الفتنة: ففتنةُ الشهوات. وقد جمع سبحانه بين ذكر الفتنتين في قوله: ﴿كَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالاً وَأَوْلاداً فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلاقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُم بِخَلاقِكُمْ﴾ (التوبة:٦٩). أي تمتعوا بنصيبهم من الدنيا وشهواتها. والخلاقُ هو النَّصيبُ المقدَّر، ثم قال: ﴿وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا﴾ فهذا الخوضُ بالباطل، وهو الشبهات.

فأشار سبحانه في هذه الآية إلى ما يحصلُ به فساد القلوب والأديان، من الاستمتاع بالخلاق، والخوض بالباطل، لأنَّ فساد الدِّين إما أن يكون باعتقاد الباطل والتكلُّم به، أو بالعمل بخلاف العلم الصحيح.

فالأول ـ هو البدعُ وما والاها.

والثاني ـ فسقُ الأعمال.

فالأول ـ فساد من جهة الشبهات.

والثاني ـ من جهة الشهوات.

ولهذا كان السلف يقولون: «احذروا من الناس صنفين: صاحب هوى قد فتنه هواه، وصاحب دُنيا أعمته دُنياه». وكانوا يقولون: «احذروا فتنة العالم الفاجر، والعابد الجاهل، فإن فتنتهما فتنةٌ لكل مفتون». وأصل كل فتنة إنما هو من تقديم الرأي على الشرع، والهوى على العقلِ.

فالأول - أصلُ فتنة الشبهة.

والثاني - أصل فتنة الشهوة.

ففتنة الشبهات تُدفع باليقين، وفتنة الشهوات تُدفع بالصبر، ولذلك جعل سبحانه إمامة الدِّين منوطةً بهذين الأمرين، فقال: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ (السجدة: ٢٤). فدلَّ على أنه بالصَّبر واليقين تُنالُ الإمامة في الدين.

وجمع بينهما أيضًا في قوله: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ (العصر: ٣). فتواصوا بالحق الذي يدفع الشبهات، وبالصبر الذي يكف عن الشهوات، وجمع بينهما في قوله: ﴿وَاذْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولِي الأَيْدِي وَالأَبْصَارِ﴾ (ص: ٤٥).

فالأيدي: القوى والعزائم في ذات الله، والأبصار: البصائر في أمر الله، وعباراتُ السلف تدور على ذلك.

قال ابن عباس: «أولى القوة في طاعة الله، والمعرفة بالله». وقال الكلبي: «أولى القوة في العبادة، والبصر فيها». وقال مجاهد: «الأيدي: القوة في طاعة الله، والأبصار: البصر في الحق». وقال سعيد بن جُبير «الأيدي: القوة في العمل، والأبصار: بصرُهم بما هم فيه من دينهم».

وقد جاء في حديث مرسل: «**إن الله يُحبُّ البصرَ النافذَ عند ورُود الشبُهات، ويحبُّ العقل الكامل عند حُلول الشهوات**». فبكمال العقل، والصبر تُدفَعُ فتنةُ الشهوة، وبكمال البصيرة واليقين تُدفع فتنة الشبهة، والله المستعان.

فصل

إذا سلم العبدُ من فتنة الشبهات والشهوات، حصل له أعظم غايتين مطلوبتين، بهما سعادتُه، وفلاحُه، وكماله، وهما الهُدى، والرحمة.

قال تعالى عن موسى وفتاه: ﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَا آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا﴾ (الكهف: ٦٥). فجمع له بين الرحمة والعلم، وذلك نظيرُ قول أصحاب الكهف: ﴿رَبَّنَا آتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾ (الكهف: ١٠). فإن الرشد هو العلم بما ينفع، والعمل به. والرشد والهُدى إذا أُفرِدَ كلٌّ منهما تضمَّن الآخر، وإذا قُرِنَ أحدهما بالآخر. فالهدى هو العلم بالحقِّ. والرشد هو العمل به. وضدهما الغيُّ واتباع الهوى.

وقد يقابل الرشد بالضُّر والشر. قال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي لا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلا رَشَدًا﴾ (الجن: ٢١). وقال مؤمنو الجن: ﴿وَأَنَّا لا نَدْرِي أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِي الأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا﴾ (الجن: ١٠). فالرشد يقابل الغَيّ، كما في قوله: ﴿وَإِن يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلاً وَإِن يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلاً﴾ (الأعراف: ١٤٦). ويقابل الضر والشر، كما تقدم، وذلك لأن الغي سبب لحصول الشرّ، والضرِّ ووقوعهما بصاحبه. فالضرر والشر غاية الغيِّ وثمرته، كما أن الرحمة والفلاح غاية الهدى وثمرته.

فلهذا يُقابل كل منهما بنقيضه وسبب نقيضه، فيقابل الهدى بالضلال، كقوله: ﴿يُضِلُّ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ (النحل: ٩٣). وقوله: ﴿إِن تَحْرِصْ عَلَىٰ هُدَاهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي مَن يُضِلُّ﴾ (النحل: ٣٧). وهو كثير.

ويقابل بالضلال والعذاب. كقوله: ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلا يَضِلُّ وَلا يَشْقَىٰ﴾ (طه: ١٢٣). فقابل الهدى بالضلال والشقاء. ويجمع سبحانه بين الهدى والفلاح، والهدى والرحمة، كما يجمع بين الضلال والشقاء، والضلال والعذاب: كقوله: ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلالٍ وَسُعُرٍ﴾ (القمر: ٤٧). فالضلال ضدُّ الهدى، والسعر العذاب، وهو ضدُّ الرحمة.

وقال: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ﴾ (طه: ١٢٤). والمقصود: أن من سلم من فتنة الشبهات والشهوات جُمع له بين الهدى والرحمة، والهدى والفلاح.

قال تعالى عن أوليائه: ﴿رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾ (آل عمران: ٨). وقال تعالى: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الأَلْوَاحَ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾ (الأعراف: ١٥٤). وقال تعالى: ﴿هَذَا بَصَائِرُ مِن رَّبِّكُمْ﴾ (الأعراف: ٢٠٣). ﴿وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (الجاثية: ٢٠). وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لأُولِي الأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ (يوسف: ١١١). وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ (يونس: ٥٧).

فقوله: ﴿هَذَا بَصَائِرُ مِن رَّبِّكُمْ﴾ عام مطلق، وقوله: ﴿وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ خاص بأهل اليقين. ونظير ذلك قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾

ونظيره في الخصوص قوله تعالى: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ وقوله: ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلامِ﴾ (المائدة: ١٦).

ونظيره أيضًا، قوله: ﴿هَذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ (آل عمران: ١٣٨). وقد أخبر أنه هدى عام لجميع المكلفين. فقال: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الأَنفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ الْهُدَى﴾ (النجم: ٢٣).

فأخبر سبحانه أن القرآن بصائر لجميع الناس. والبصائر جمع بصيرة، وهي فعيلة بمعنى مُفعلة، أي مبصرة لمن تبصَّر. ومنه قوله تعالى: ﴿وَآتَيْنَا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً﴾ (الإسراء: ٥٩). أي مُبينة موجبة للتبصر. وفعل الإبصار يستعمل لازمًا ومتعديًا. يقال: أبصرته، بمعنى أُريته، وأبصرته، بمعنى رأيته. فمبصرة في الآية: بمعنى مرئية، لا بمعنى رائية، والذين ظنوها بمعنى رائية غلطوا في الآية، وتحيروا في معناها.

فإنه يقال: بصر به، وأبصره، فيُعدَّى بالباء تارة، والهمزة تارة. ثم يقال: أبصرته كذا، أي أريته إياه، كما يقال: بَصَّرته به. وبَصُر هو به. فههنا بصيرة، وتبصرة، ومُبصرة، فالبصيرة: المبينة التي تُبْصر، والتَّبصرة مصدرٌ مثلُ التَّذكرة، وسُمِّي بها ما يُوجب التَّبصرة، فيقال: هذه الآية تبصرةٌ، لكونها آلة التبصُّر، وموجبه.

فالقرآن بصيرة وتبصرة، وهُدى وشفاء، ورحمة، بمعنى عام، وبمعنى خاص. ولهذا يذكرُ الله سبحانه هذا وهذا، فهو هُدى للعالمين، وموعظة للمتقين، وهُدى للمتقين، وشفاء للعالمين، وشفاء للمؤمنين، وموعظة للعالمين، وموعظة للمتقين فهو في نفسه هُدى ورحمةٌ، وشفاء وموعظة.

فمن اهتدى به، واتَّعظ، واشتفى، كان بمنزلة من استعمل الدَّواء الذي يحصلُ به الشفاء، فهو دواء له بالفعل. وإن لم يستعمله، فهو دواء له بالقوَّة، وكذلك الهُدى. فالقرآن هدى بالفعل لمن اهتدى به، وبالقوة لمن لم يهتدِ به. فإنما يُهتدى به، ويُرحم ويتعظُ المتقون الموقنون.

والهدى في الأصل: مصدرُ هدى يهدي هُدى. فمن لم يعمل بعلمه لم يكن مُهتديًا، كما في الأثر «من ازداد علمًا. ولم يزدد هُدى لم يزدد من الله تعالى إلا بعدًا» ولكن يسمى هُدى، لأن من شأنه أن يهدي. وهذا أحسن من قول من قال: إنه هُدى، بمعنى هادٍ، فهو مصدرٌ بمعنى الفاعل، كعدل بمعنى العادل، وزَوْرٌ بمعنى الزائر، ورجُل صَوْمٌ أي

بمعنى صائم، فإن الله سبحانه قد أخبر أنه يهدي به. فالله الهادي، وكتابه الهُدى الذي يهدي به على لسان رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم.

فههنا ثلاثة أشياء: فاعلٌ، وقابلٌ، وآلةٌ. فالفاعل: هو الله تعالى، والقابل: قلبُ العبد، والآلةُ: هو الذي يحصل به الهدى، وهو الكتاب المنزَّل، والله سبحانه يهدي خلقه هُدى، كما يقال: دَلَّهم دلالة، وأرشدهم إرشادًا، وبيَّن لهم بيانًا.

والمقصود: أن المحلَّ القابلَ هو قلبُ العبد المتَّقي، المُنيب إلى ربِّه، الخائف منه، الذي يبتغي رِضاه، ويهربُ من سخطه، فإذا هداه الله فكأنَّه وصل أثرُ فعله إلى محل قابل، فيتأثر به فصار هُدى له، وشفاء، ورحمةً وموعظةً بالوجود، والفعل والقبول، وإذا لم يكن المحلُّ قابلاً وصل إليه الهُدى فلم يُؤثِّر فيه، كما يصلُ الغذاء إلى محلٍ غير قابل للاغتذاء، فإنه لا يؤثرُ فيه شيئًا، بل لا يزيده إلا ضعفًا وفسادًا إلى فساده، كما قال تعالى في السورة التي نَزلها: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ (١٢٤) وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ﴾ (التوبة: ١٢٤). وقال: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ (الإسراء: ٨٢).

فتخلفُ الاهتداء يكون لعدم قبول المحلِّ تارة، ولعدم آلة الهدى تارة، ولعدم فعل الفاعل، وهو الهادي تارة، ولا يحصلُ الهدى على الحقيقة إلا عند اجتماع هذه الأمور الثلاثة.

وقد قال سبحانه: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوا وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾ (الأنفال: ٢٣). فأخبر سبحانه أنه قطع عنهم مادَّة الاهتداء، وهو إسماعُ قلوبهم، وإفهامُها ما ينفعها، لعدم قبول المحلِّ، فإنه لا خير فيه، فإن الرجل إنما ينقادُ للحقِّ بالخير الذي فيه، والميل إليه، والطلب له، ومحبته، والحرص عليه، والفرح بالظفر به، وهؤلاء ليس في قلوبهم شيء من ذلك، فوصل الهُدى إليها، ووقع عليها كما يصلُ الغيث النازلُ من السماء، ويقع على الأرض الغليظة العالية، التي لا تُمسك ماءً، ولا تُنبت كلأً، فلا هي قابلة للماء، ولا للنبات، فالماء في نفسه رحمةٌ وحياةٌ، ولكن ليس فيها قبولٌ له.

ثم أكد الله هذا المعنى في حقهم بقوله: ﴿وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوا وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾. فأخبر أن فيهم مع عدم القبول والفهم آفةً أخرى، وهي الكِبْرُ والإعراضُ، وفسادُ القصد، فلو فهموا لم ينقادوا، ولم يتَّبعوا الحقَّ. ولم يعملوا به، فالهُدى في حقِّ هؤلاء هُدى بيانٍ، وإقامة حُجَّة، لا هدى توفيق وإرشادٍ، فلم يتَّصل الهُدى في حقهم بالرحمة.

وأما المؤمنون: فاتَّصل الهدى في حقهم بالرحمة، فصار القرآن لهم هُدى ورحمةً، ولأولئك هدى بلا رحمة. والرحمة المقارنة للهدى في حق المؤمنين عاجلة وآجلة. فأما العاجلة فما يعطيهم الله تعالى في الدنيا من محبة الخير والبرِّ، وذوق طعم الإيمان، ووجدان حلاوته، والفرح والسرور بأن هداهم الله تعالى لما أضل عنه غيرهم، ولما اختُلفَ فيه من الحقِّ بإذنه، فهم يتقلَّبون في نور هُداه، ويمشون به في الناس، ويرون غيرهم مُتحيِّرًا في الظلمات، فهم أشدُّ الناس فرحًا بما آتاهم ربُّهم من الهدى، قال تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ (يونس:٥٨). فأمر سبحانه عباده المؤمنين المهتدين أن يفرحوا بفضله ورحمته.

وقد دارت عبارات السلف على أن الفضل، والرحمة هو العلم، والإيمانُ، والقرآن، وهما اتباعُ الرسول، وهذا من أعظم الرحمة التي يرحمُ الله بها من يشاء من عباده، فإن الأمن، والعافية، والسرور، ولذة القلب، ونعيمه، وبهجته، وطمأنينته: مع الإيمان والهدى إلى طريق الفلاح، والسعادة، والخوف، والهمِّ، والغمِّ، والبلاء، والألم، والقلق: مع الضلال، والحيرة.

ومثَّلَ هذا بمسافرَين، أحدهما قد اهتدى لطريق مقصده، فسار آمنًا مطمئنًا، والآخرُ قد ضلَّ الطريق فلم يدر أين يتوجَّهُ؟ كما قال تعالى: ﴿قُلْ أَنَدْعُو مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَىٰ أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا اللَّهُ كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانَ لَهُ أَصْحَابٌ يَدْعُونَهُ إِلَى الْهُدَى ائْتِنَا قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ﴾ (الأنعام:٧١).

فالرحمة التي تحصل لمن حصل له الهدى، هي بحسب هُداه، فكلما كان نصيبه من الهدى أتم كان حظُّه من الرحمة أوفر، وهذه هي الرحمة الخاصة بعباده المؤمنين، وهي غيرُ الرحمة العامة بالبَرِّ والفاجر.

وقد جمع الله سبحانه لأهل هدايته بين الهدى، والرحمة، والصلاة عليهم، فقال تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ (البقرة:١٥٧).

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه «نعم العَدْلان، ونعمت العلاوة»[1]. فبالهدى خلصوا من الضلال، وبالرحمة نجوا من الشَّقاء والعذاب، وبالصلاة عليهم نالوا منزلة القرب

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ٢٧٠) وقال البغوي: فالعدلان: الصلاة والرحمة، والعلاوة: الهداية.

والكرامة. والضالون حصل لهم ضد هذه الثلاثة: الضلالُ عن طريق السعادة، والوقوع في ضدِّ الرحمة من الألم والعذاب، والذمُّ واللعنُ، الذي هو ضد الصلاة.

ولما كان نصيب كل عبد من الرحمة على قدر نصيبه من الهدى كان أكمل المؤمنين إيمانًا أعظمهم رحمة، كما قال تعالى في أصحاب رسول الله صلى الله تعالى وآله وسلم: ﴿**مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ**﴾ (الفتح: ٢٩). وكان الصدِّيق ﷺ من أرحم الأمة، وقد روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال: «**أرحم أمتي بأمتي أبو بكر**»[1]. (رواه الترمذي)، وكان أعلم الصحابة باتفاق الصحابة، كما قال أبو سعيد الخُدري ﷺ: «وكان أبو بكر ﷺ أعلمنا به، يعني النبيَّ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم»[2]. فجمع الله له بين سعة العلم والرحمة.

وهكذا الرجل كلما اتسع علمه اتسعت رحمته، وقد وسع ربنا كل شيء رحمة وعلمًا. فوسعت رحمته كل شيء، وأحاط بكل شيء علمًا، فهو أرحم بعباده من الوالدة بولدها، بل هو أرحم بالعبد من نفسه، كما هو أعلم بمصلحة العبد من نفسه، والعبدُ لجهله بمصالح نفسه، وظلمه لها يسعى فيما يضرُّها ويؤلمها، وينقُصُ حظَّها من كرامته وثوابه، ويُبعدها من قربه، وهو يظنُّ أنه ينفعها ويُكرمها، وهذا غاية الجهل والظلم، والإنسان ظلوم جهول، فكم من مُكرم لنفسه بزعمه، وهو لها مُهين، ومُرفِّه لها، وهو لها مُتعب، ومعطيها بعض غرضها ولذتها، وقد حال بينها، وبين جميع لذاتها، فلا علم له بمصالحها التي هي مصالحها، ولا رحمة عنده لها، فما يبلغ عدوه منه ما يبلغ هو من نفسه.

فقد بخسها حظَّها، وأضاع حقها، وعطَّل مصالحها، وباع نعيمها الباقي، ولذتها الدائمة الكاملة، بلذة فانية مشُوبة بالتنغيص، إنما هي كأضغاث أحلام، أو كطيف زار في المنام، وليس هذا بعجيب من شأنه، وقد فقد نصيبه من الهدى والرحمة، فلو هُدى ورُحم لكان شأنه غير هذا الشأن، ولكن الرب تعالى أعلم بالمحل الذي يصلحُ للهدى

---

(١) **صحيح**: أخرجه الترمذي (٣٧٩١) المناقب، وابن ماجه (١٥٥) المقدمة، وأحمد (١٢٤٩٣)، وابن حبان (٧١٣١، ٧١٣٧)، والطيالسي (٢٠٩٦) عن أبي قلابة عن أنس بن مالك، وقال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

(٢) **صحيح**: روى البخاري (٣٦٦٠) المناقب، ومسلم (٢٣٨٢)، وأحمد (١٠٧٥٠) عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ: «جلس على المنبر، فقال: إن عبدًا خيره الله بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا وبين ما عنده: فاختار ما عنده. فبكى أبو بكر. وقال: فديناك بآبائنا وأمهاتنا. فكان رسول الله ﷺ هو المخير. وكان أبو بكر أعلمنا به». وكذلك رواه الترمذي (٣٦٦٠)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

والرحمة. فهو الذي يؤتيها العبد. كما قال عن عبده الخضر: ﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَا آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا﴾ (الكهف: ٦٥). ﴿رَبَّنَا آتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾ (الكهف: ١٠).

فصل

ومما ينبغي أن يُعلم: أن الرَّحمة صفةٌ تقتضي إيصال المنافع والمصالح إلى العبد، وإن كرِهتها نفسه، وشَقَّتْ عليها. فهذه هي الرَّحمة الحقيقية. فأرحمُ الناس بك من شقَّ عليك في إيصال مصالحك، ودفع المضارِّ عنك.

فمن رحمة الأب بولده: أن يُكرهه على التأدب بالعلم والعمل، ويشقَّ عليه في ذلك بالضرب وغيره، ويمنعه شهواته التي تَعُود بضرره، ومتى أهمل ذلك من ولده كان لقلة رحمته به، وإن ظنَّ أنه يرحمُه، ويرفِّهُهُ، ويُريحُهُ. فهذه رحمةٌ مقرونةٌ بجهل، كرحمة الأمِّ. ولهذا كان من تمام رحمة أرحم الراحمين: تسليط أنواع البلاء على العبد، فإنه أعلم بمصلحته، فابتلاؤه له، وامتحانه، ومنعه من كثير من أغراضه، وشهواته: من رحمته به، ولكنَّ العبد لجهله، وظُلمه يتَّهم ربه بابتلائه، ولا يعلم إحسانه إليه بابتلائه وامتحانه.

وقد جاء في الأثر: «إن المبتلى إذا دُعِيَ لهُ: اللهم ارحمه، يقول الله سبحانه: كيف أرحمه من شيء به أرحمه؟». وفي أثر آخر: «إن الله إذا أحبَّ عبده حماهُ الدنيا، وطيِّباتها، وشهواتها، كما يحمي أحدكم مريضه»[1].

فهذا من تمام رحمته به، لا من بخله عليه. كيف؟ وهو الجواد الماجدُ، الذي له الجودُ كله، وجُودُ جميع الخلائق في جنب جوده أقلُّ من ذرة في جبال الدنيا، ورمالها. فمن رحمته سبحانه بعباده: ابتلاؤهم بالأوامر، والنَّواهي رحمة، وحمية، لا حاجة منه إليهم بما أمرهم به، فهو الغنيُّ الحميد، ولا بُخلاً منه عليهم بما نهاهم عنه، فهو الجوادُ الكريم.

ومن رحمته: أن نَغَّص عليهم الدُّنيا، وكدَّرها لئلاَّ يسكنوا إليها، ولا يطمئنوا إليها ويرغبوا في النعيم المُقيم في داره وجواره، فساقهم إلى ذلك بسياط الابتلاء والامتحان، فمنعهم ليُعطيهم، وابتلاهُم ليُعافيهم، وأماتهم ليُحييهم.

---

(١) **صحيح**: أخرج نحوه الترمذي (٢٠٣٦) عن محمود بن لبيد عن قتادة بن النعمان أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أحب الله عبدًا حماه الدنيا كما يظل أحدكم يحمي سقيمه الماء». وصححه الألباني، وانظر صحيح الترمذي. وقال أبو عيسى روى هذا الحديث، عن محمود بن لبيد، عن النبي ﷺ مرسلاً.

ومن رحمته بهم: أن حذَّرهم نفسه، لئـلا يغتروا به، فيعاملوه بما لا تحـسن معاملته به كما قال تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ (آل عمران: ٣٠). قال غير واحد من السلف: من رأفته بالعباد: حذَّرهم من نفسه، لئلا يغترُّوا به.

فصـل

ولما كان تمامُ النعمة على العبد إنما هو بالهُدى والرَّحـمة، كان لهما ضدَّان: الضلالُ والغضب. فأمرنا الله سبحانه أن نسأله كلَّ يوم وليلة مرات عديدة أن يهدينا صراط الذين أنعم عليـهم، وهمْ أولو الهُدى والرَّحـمة، ويُجنِّبنا طريقَ المغـضوب عليـهم، وهم ضد المرحومين وطريق الضَّالِّين، وهم ضدُّ المُهتدين، ولهذا كان هذا الدعاء من أجمع الدعاء، وأفضله وأوجبه، وبالله التوفيق.

فصـل

إذا كان كلُّ عمل فـأصله المحبَّة والإرادة، والمقصود به التنـعُّم بالمراد المحبوب، فكلُّ حي إنما يعمل لما فيه تنعمه ولذَّته. فالـتنعُّم هو المقصود الأول من كلِّ قصد وكلِّ حركة، كما أن العذاب والتألم هـو المكروه المقصود أولاً بكلِّ بغض، وكلِّ امتناع، وكفٍّ، ولكن وقع الجهلُ والظلـم من بني آدم بمعنيين: بالدِّين الفاسـد، والدُّنيا الفاجـرة، طلبوا بهـما النَّعيم، وفي الحقيقـة فإنما فيهما ضدَّه. ففاتهم النَّعـيم من حيث طلبوه، وآثروه، ووقعوا في الألم، والعذاب من حيثُ هربوا منه.

وبيان ذلك: أن الأعمال التي يعـملها جميع بني آدم إمَّا أن يتخـذوها دينًا أو لا يتخذوها دينًا. والذين يتخذونها دينًا إما أن يكون الدِّين بها دين حق، وإمَّا أن يكون دينًا باطلاً.

فنقول: النعيمُ الـتام: هو في الدين الحق علمًـا وعملاً. فـأهله هم أصحـاب النعيم الكامل. كمـا أخبر الله تعالى بذلك في كـتابه في غير موضـع، كقوله: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ⁽٦⁾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾ (الفاتحة: ٦-٧). وقوله عن المتقين المهتـدين بالكتاب: ﴿أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (البقرة: ٥). وقوله: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلا يَضِلُّ وَلا يَشْقَى﴾ (طه: ١٢٣). وفي الآية الأخرى: ﴿فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (البقرة: ٣٨). وقوله: ﴿إِنَّ الأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ⁽١٣⁾ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾ (الانفطار: ١٣-١٤). والقرآن مملوء من هذا.

فَوَعْدُ أهل الهدى والعمل الصالح بالنعيم التامِّ في الدار الآخرة، ووعيدُ أهل الضلال والفجور بالشقاء في الدار الآخرة مما اتَّفقت عليه الرسل، من أوَّلهم إلى آخرهم، وتضمَّنته الكتب. ولكن نذكر ههنا نُكتةً نافعةً.

وهي: أن الإنسان قد يسمعُ ويرى ما يصيب كثيرًا من أهل الإيمان في الدنيا من المصائب، وما ينالُ كثيرًا من الكفَّار، والفُجار، والظلمة في الدنيا من الرياسة والمال، وغير ذلك، فيعتقد أن النعيم في الدنيا لا يكون إلا للكفار، والفجار، وأن المؤمنين حظهم من النعيم في الدنيا قليلٌ، وكذلك قد يعتقدُ أن العزَّة والنُّصرة في الدنيا تستقر للكفار، والمنافقين على المؤمنين. فإذا سمع في القرآن قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ (المنافقون: ٨). وقوله: ﴿وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾ (سورة الصافات: ١٧٣). وقوله: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي﴾ (سورة المجادلة: ٢١). ﴿وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (الأعراف: ١٢٨). ونحو هذه الآيات، وهو ممن يُصدق بالقرآن، حمل ذلك على أن حصوله في الدار الآخرة فقط. وقال: أما الدنيا فإنَّا نرى الكفار والمنافقين يغلبون فيها، ويظهرون، ويكون لهم النصر والظفر، والقرآن لا يردُ بخلاف الحسِّ، ويعتمد على هذا الظن إذا أديل عليه عدوٌّ من جنس الكفار والمنافقين، أو الفجرة الظالمين: وهو عند نفسه من أهل الإيمان والتقوى. فيرى أن صاحب الباطل قد علا على صاحب الحق، فيقول: أنا على الحقِّ، وأنا مغلوبٌ، فصاحب الحقِّ في هذه الدنيا مغلوبٌ مقهور، والدولة فيها للباطل.

فإذا ذُكِّر بما وعده الله تعالى من حُسن العاقبة للمتقين، والمؤمنين، قال: هذا في الآخرة فقط.

وإذا قيل له: كيف يفعل الله تعالى هذا بأوليائه وأحبَّائه، وأهل الحقِّ؟ فإن كان ممن لا يُعللُ أفعال الله تعالى بالحكم والمصالح، قال: يفعل الله في مُلكه ما يشاء، ويحكم ما يريد: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ (الأنبياء: ٢٣).

وإن كان ممن يُعلِّل الأفعال، قال: فعل بهم هذا ليُعرِّضهم بالصبر عليه لثواب الآخرة وعُلوِّ الدرجات، وتوفية الأجر بغير حساب. ولكل أحد مع نفسه في هذا المقام مُباحثاتٌ، وإيراداتٌ، وإشكالات، وأجوبة، بحسب حاصله وبضاعته، من المعرفة بالله تعالى وأسمائه، وصفاته، وحكمته، والجهل بذلك، فالقلوبُ تغلي بما فيها، كالقدْر إذا استجمعت غليانًا. فلقد بلغنا وشاهدنا من كثير من هؤلاء من التظلم للربِّ تعالى،

واتهامه، ما لا يصدر إلا من عدو، فكان الجهم[1] يخرجُ بأصحابه، فيقفهم على الجذمى وأهل البلاء، ويقول: انظروا، أرحم الراحمين يفعلُ مثل هذا؟ إنكارًا لرحمته، كما أنكر حكمته. فليس الله عند جهم وأتباعه حكيمًا، ولا رحيمًا. وقال آخر من كبار القوم[2]: ما على الخلق أضرٌ من الخالق. وكان بعضهم يتمثل:

إذا كان هذا فعله بمُحبِّه فماذا تراهُ في أعاديه يَصْنَعُ؟

وأنت تشاهد كثيرًا من الناس إذا أصابه نوعٌ من البلاء يقول: يا ربي. ما كان ذنبي، حتى فعلتَ بي هذا؟

وقال لي غير واحد: إذا تبتُ إليه وأنبتُ، وعملتُ صالحًا ضيَّق عليَّ رزقي، ونكدَ عليَّ معيشتي، وإذا رجعتُ إلى معصيته، وأعطيتُ نفسي مُرادها، جاءني الرِّزق والعون، ونحو هذا.

فقلت لبعضهم: هذا امتحان منه، ليرى صدقك وصبرك، هل أنت صادقٌ في مجيئك إليه، وإقبالك عليه، فتصبر على بلائه، فتكون لك العاقبة، أم أنتَ كاذبٌ فترجع على عقبك؟ وهذه الأقوال، والظنون الكاذبة الحائدة عن الصواب مبنية على مُقدمتين:

إحداهما - حُسنُ ظنِّ العبدِ بنفسه، وبدينه، واعتقاده أنه قائم بما يجبُ عليه، وتاركُ ما نُهي عنه، واعتقاده في خصمه وعدُوِّه خلاف ذلك، وأنه تارك للمأمور، مرتكب للمحظور، وأنه نفسه أولى بالله، ورسوله، ودينه منه.

والمقدمة الثانية - اعتقاده أن الله سبحانه وتعالى قد لا يؤيد صاحب الدين الحق وينصره، وقد لا يجعل له العاقبة في الدنيا بوجه من الوجوه، بل يعيش عُمره مظلومًا مقهورًا مُستضامًا، مع قيامه بما أُمرَ به ظاهرًا وباطنًا، وانتهائه عما نُهيَ عنه باطنًا وظاهرًا، فهو عند نفسه قائمٌ بشرائع الإسلام، وحقائق الإيمان، وهو تحت قهر أهل الظلم، والفجور والعدوان.

---

(١) هو الجهم بن صفوان وهو تلميذ الجعد بن درهم، الذي قتله خالد بن عبد الله القسري سنة أربع وعشرين ومائة على الزندقة والإلحاد. والجعد أول من ابتدع القول بخلق القرآن، وتعطيل الله عن صفاته، وتحريف كلام الله عن موضعه ترويجًا لمذهبه الفاسد، ونحلته الضالة وهو أخذَهَا عن بيان بن طالوت ابن أخت لبيد بن الأعصم الذي سحر النبي ﷺ. وزوج ابنته وأخذها عن الجهم بشر المريسي، وعنه أحمد بن أبي دؤاد. قُتل الجهم بمرو سنة ثمان وعشرين ومائة. قتله سلم بن أحوز من قواد نصر بن سيار. وانظر «البداية والنهاية» (ج٩ ص٣٥٠ وج١٠ ص٢٦) - الفقي -.

(٢) لعله ابن عربي، محمد بن علي بن حاتم الطائي، شيخ القائلين بوحدة الوجود والحلول - الفقي -.

فلا إله إلا الله، كم فسد بهذا الاغترار من عابد جاهل، ومتدين لا بصيرة له، ومنتسب إلى العلم لامعرفة له بحقائق الدين.

فإنه من المعلوم: أن العبد وإن آمن بالآخرة فإنه طالبٌ في الدنيا لما لابُدَّ له منه: من جلب النَّفع، ودفع الضر، بما يعتقدُ أنه مستحبٌّ أو واجب أو مباحٌ، فإذا اعتقد أنَّ الدين الحق، واتباع الهدى، والاستقامة على التوحيد، ومتابعة السنة ينافي ذلك، وأنه يُعادي جميع أهل الأرض، ويتعرض لما لا يقدر عليه من البلاء، وفوات حظوظه ومنافعه العاجلة، لزم من ذلك إعراضه عن الرَّغبة في كمال دينه، وتجرُّده لله ورسوله، فيعرض قلبه عن حال السابقين المقرَّبين، بل قد يُعرضُ عن حال المقتصدين أصحاب اليمين، بل قد يدخل مع الظالمين، بل مع المنافقين، وإن لم يكن هذا في أصل الدين كان في كثير من فروعه وأعماله، كما قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«بادرُوا بالأعمال فتنًا كقطَع الليل المظلم، يُصْبحُ الرجل مؤمنًا، ويُمسي كافرًا، ويُمسي كافرًا، ويُصْبح مؤمنًا، يبيعُ دَينه بعَرَضٍ من الدنيا»**[1].

وذلك أنه إذا اعتقد أنَّ الدين الكامل لا يحصلُ إلا بفساد دُنياه، من حصول ضرر لا يحتمله، وفوات المنفعة لابدَّ له منها، لم يُقدم على احتمال هذا الضرر، ولا تفويت تلك المنفعة. فسبحان الله! كم صدَّت هذه الفتنة الكثير من الخلق، بل أكثرهم عن القيام بحقيقة الدِّين.

وأصلها ناشئ من جهلين كبيرين: جهل بحقيقة الدين، وجهل بحقيقة النعيم الذي هو غاية مطلوب النفوس، وكمالها، وبه ابتهاجُها والتذاذُها، فيتولدُ من بين هذين الجهلين إعراضه عن القيام بحقيقة الدين، وعن طلب حقيقة النعيم.

ومعلوم أن كمال العبد هو بأن يكون عارفًا بالنعيم الذي يطلبه، والعمل الذي يُوصل إليه، وأن يكون مع ذلك فيه إرادة جازمة لذلك العمل، ومحبَّةٌ صادقة لذلك النعيم، وإلا فالعلم بالمطلوب، وطريقه لا يُحصله إن لم يقترن بذلك العملُ، والإرادة الجازمة لا توجب وجود المراد إلا إذا لازمها الصبر. فصارت سعادة العبد، وكمال لذَّته ونعيمه موقوفًا على هذه المقامات الخمسة: علمه بالنعيم المطلوب، ومحبَّته له، وعلمه بالطريق الموصِّل إليه، وعمله به، وصبره على ذلك.

(١) **حسن صحيح**: أخرجه مسلم (١١٨) الإيمان، والترمذي (٢١٩٥) الفتن، وأحمد (٧٩٧٠) عن أبي هريرة وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.

قال الله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ (العصر:١-٣). والمقصود: أن المقدمتين اللتين تثبت عليهما هذه الفتنة أصلهما الجهل بأمر الله ودينه، وبوعده ووعيده.

فإن العبد إذا اعتقد أنه قائمٌ بالدين الحقِّ، فقد اعتقد أنه قد قام بفعل المأمور باطنًا وظاهرًا، وترك المحظور باطنًا وظاهرًا، وهذا من جهله بالدين الحقِّ، وما لله عليه، وما هو المراد منه، فهو جاهلٌ بحق الله عليه، جاهل بما معه من الدين قدرًا ونوعًا، وصفة.

وإذا اعتقد أن صاحب الحق لا ينصره الله تعالى في الدنيا والآخرة، بل قد تكون العاقبة في الدنيا للكفار والمنافقين على المؤمنين، وللفجَّار الظالمين، على الأبرار المتقين، فهذا من جهله بوعد الله تعالى ووعيده.

فأما المقام الأول - فإن العبد كثيرًا ما يترك واجبات لا يعلم بها، ولا بوجوبها، فيكون مقصرًا في العلم، وكثيرًا ما يتركها بعد العلم بها وبوجوبها، إمَّا كسلاً وتهاونًا، وإما لنوع تأويل باطل، أو تقليد، أو لظنِّه أنه مشتغلٌ بما هو أوجبُ منها، أو لغير ذلك، فواجباتُ القلوب أشدُّ وجوبًا من واجبات الأبدان، وآكدُ منها، وكأنها ليست من واجبات الدِّين عند كثير من الناس، بل هي من باب الفضائل والمستحبات.

فتراه يتحرَّج من ترك فرض، أو من ترك واجب من واجبات البدن، وقد ترك ما هو أهمُّ من واجبات القلوب وأفرضها، ويتحرَّجُ من فعل أدنى المحرَّمات وقد ارتكب من محرمات القلوب ما هو أشدُّ تحريمًا وأعظم إثمًا.

بل ما أكثر من يتعبد لله - عزَّ وجلَّ - بترك ما أوجب عليه، فيتخلَّى وينقطع عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مع قدرته عليه، ويزعم أنه متقربٌ إلى الله تعالى بذلك، مجتمع على ربِّه، تاركٌ ما لا يعنيه، فهذا من أمقت الخلق إلى الله تعالى، وأبغضهم إليه، مع ظنه أنه قائم بحقائق الإيمان وشرائع الإسلام، وأنه من خواص أوليائه وحزبه. بل ما أكثر من يتعبد لله بما حرَّمه الله عليه، ويعتقد أنه طاعةٌ وقُربة، وحاله في ذلك شرٌّ من حال من يعتقد ذلك معصية وإثمًا، كأصحاب السماع الشعري الذي يتقربون به إلى الله تعالى، ويظنون أنهم من أولياء الرحمن، وهم في الحقيقة من أولياء الشيطان.

وما أكثر من يعتقد أنه هو المظلوم المحقُّ من كل وجه، ولا يكون الأمر كذلك، بل يكون معه نوعٌ من الحقِّ ونوعٌ من الباطل والظلم، ومع خصمه نوع من الحق والعدل، وحبك الشيء يُعْمي ويُصِمُّ. والإنسان مجبولٌ على حُب نفسه، فهو لا يرى إلا

محاسنها، ومبغِضٌ لخصمه، فهو لا يرى إلا مساويه، بل قد يشتدُّ به حُبُّه لنفسه، حتى يرى مساويها محاسن، كما قال تعالى: ﴿أفمن زُيِّنَ لهُ سُوءُ عَمله فرآهُ حَسنًا﴾ (فاطر: ٨). ويشتد به بغضُ خصمه، حتى يرى محاسنه مساوئ، كما قيل:

نظروا بعين عَداوةٍ، ولو أنها عينُ الرِّضا، لاسْتحسنوا ما استَقْبَحُوا

وهذا الجهلُ مقرون بالهوى والظلم غالبًا، فإنَّ الإنسان ظلومٌ جهولٌ. وأكثر ديانات الخلق إنما هي عادات أخذوها عن آبائهم وأسلافهم، وقلدوهم فيها، في الإثبات والنفي، والحب والبغض، والموالاة والمعاداة.

والله سبحانه إنما ضمن نصر دينه وحزبه وأوليائه القائمين بدينه علمًا وعملاً، لم يضمن نصر الباطل، ولو اعتقد صاحبه أنه محقٌّ، وكذلك العزة والعلو إنما هما لأهل الإيمان الذي بعث الله به رُسله، وأنزل به كتبه، وهو علمٌ وعملٌ وحالٌ، قال تعالى: ﴿وأنتُمُ الأعْلَوْنَ إن كُنتُم مُّؤْمنينَ﴾ (آل عمران: ١٣٩). فللعبد من العلو بحسب ما معه من الإيمان، وقال تعالى: ﴿ولله العزَّةُ ولرَسُوله وللْمُؤْمنين﴾ (المنافقون: ٨). فله من العزة بحسب ما معه من الإيمان وحقائقه، فإذا فاته حظٌّ من العلوِّ والعزة، ففي مقابلة ما فاته من حقائق الإيمان، علمًا وعملاً، ظاهرًا وباطنًا.

وكذلك الدفعُ عن العبد هو بحسب إيمانه، قال تعالى: ﴿إنَّ اللَّهَ يُدافعُ عَنِ الَّذينَ آمَنُوا﴾ (الحج: ٣٨). فإذا ضَعُفَ الدفعُ عنه فهو من نقص إيمانه.

وكذلك الكفاية والحسب هي بقدر الإيمان، قال تعالى: ﴿يا أيُّهَا النَّبيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ ومَنِ اتَّبَعَكَ منَ الْمُؤْمنينَ﴾ (الأنفال: ٦٤). أي الله حسبك وحسب أتباعك، أي كافيك وكافيهم، فكفايته لهم بحسب اتِّباعهم لرسوله، وانقيادهم له، وطاعتهم له، فما نقص من الإيمان عاد بنقصان ذلك كله.

ومذهب أهل السنة والجماعة: أنَّ الإيمان يزيد وينقص. وكذلك ولاية الله تعالى لعبده هي بحسب إيمانه. قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ وليُّ الْمُؤْمنينَ﴾ (آل عمران: ٦٨). وقال الله تعالى: ﴿اللَّهُ وَليُّ الَّذينَ آمَنُوا﴾ (البقرة: ٢٥٧).

وكذلك معيته الخاصة هي لأهل الإيمان، كما قال تعالى: ﴿وأنَّ اللَّهَ معَ الْمُؤْمنينَ﴾ (الأنفال: ١٩). فإذا نقص الإيمان وضعُفَ، كان حظُّ العبد من ولاية الله له ومعيته الخاصة بقدر حظه من الإيمان.

وكذلك النصرُ والتأييد الكامل، إنما هو لأهل الإيمان الكامل، قال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الأَشْهَادُ﴾ (غافر: ٥١). وقال: ﴿فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ﴾ (الصف: ١٤).

فمن نقص إيمانه نقص نصيبه من النصر، والتأييد، ولهذا إذا أصيب العبدُ بمصيبة في نفسه أوماله، أو بإدالة عدوِّه عليه، فإنما هي بذنوبه، إما بترك واجب، أو فعل محرم. وهو من نقص إيمانه. وبهذا يزول الإشكال الذي يورده كثير من الناس على قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ (النساء: ١٤٤). ويجيب عنه كثير منهم بأنه لن يجعل لهم عليهم سبيلاً في الآخرة، ويجيب آخرون بأنه لن يجعل لهم عليهم سبيلاً في الحجة.

والتحقيق: أنها مثل هذه الآيات، وأن انتفاء السبيل عن أهل الإيمان الكامل، فإذا ضعف الإيمان صار لعدوِّهم عليهم من السبيل بحسب ما نقص من إيمانهم، فهم جعلوا لهم عليهم السبيل بما تركوا من طاعة الله تعالى. فالمؤمن عزيز غالبٌ مؤيد منصور، مكفي مدفوع عنه بالذات أين كان، ولو اجتمع عليه من بأقطارها، إذا قام بحقيقة الإيمان وواجباته، ظاهرًا وباطنًا. وقد قال تعالى للمؤمنين: ﴿وَلا تَهِنُوا وَلا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ (آل عمران: ١٣٩). وقال تعالى: ﴿فَلا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ (محمد: ٣٥).

فهذا الضمان إنما هو بإيمانهم وأعمالهم، التي هي جُندٌ من جنود الله، يحفظهم بها، ولا يفردها عنهم ويقتطعها عنهم، فيبطلها عليهم، كما يَترُ الكافرين والمنافقين أعمالهم، إذ كانت لغيره، ولم تكن موافقة لأمره.

فصل

وأما المقام الثاني الذي وقع فيه الغلط، فكثير من الناس يظنُّ أن أهل الدين الحق في الدنيا يكونون أذلاء مقهورين، مغلوبين دائمًا، بخلاف من فارقهم إلى سبيل أخرى، وطاعة أخرى، فلا يثق بوعد الله بنصر دينه وعباده، بل إما أن يجعل ذلك خاصًا بطائفة دون طائفة، أو بزمان دون زمان، أو يجعله معلقًا بالمشيئة، وإن لم يصرِّح بها. وهذا من عدم الوثوق بوعد الله تعالى، ومن سوء الفهم في كتابه. والله سبحانه قد بيَّن في كتابه أنه ناصر المؤمنين في الدنيا والآخرة.

قال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الأَشْهَادُ﴾ (غافر: ٥١). وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ (المائدة: ٥٦). وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الأَذَلِّينَ ۝ كَتَبَ اللَّهُ لأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي﴾ (المجادلة: ٢٠-٢١). وهذا كثير في القرآن.

وقد بين سبحانه فيه أنَّ ما أصاب العبد من مصيبة، أو إدالة عدو، أو كسر، وغير ذلك فبذنوبه فبين سبحانه في كتابه كلا المقدمتين، فإذا جمعت بينهما تبين لك حقيقة الأمر، وزال الإشكال بالكلية، واستغنيت عن تلك التكلفات الباردة، والتأويلات البعيدة. فقرر سبحانه المقام الأول بوجوه من التقرير: منها ما تقدم.

ومنها: أنه ذم من يطلب النصر والعزة من غير المؤمنين، كقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ۝ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسَرُّوا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ ۝ وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ ۝ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ۝ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ۝ وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ (المائدة: ٥١-٥٦).

فأنكر على من طلب النصر من غير حزبه، وأخبر أنَّ حزبه هم الغالبون.

ونظير هذا: قوله: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ۝ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ (النساء: ١٣٨-١٣٩). وقال تعالى: ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾ (المنافقون: ٨). وقال تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ (فاطر: ١٠). أي من كان يريد العزة فليطلبها بطاعة الله من الكلم الطيب والعمل الصالح.

وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ (التوبة: ٣٣)، (الفتح: ٢٩)، (الصف: ٩).

وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (١٠) تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (١١) يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٢) وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (١٣) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ اللَّهِ فَآمَنَت طَّائِفَةٌ مِّن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرَت طَّائِفَةٌ فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ﴾ (الصف: ١٠-١٤).

وقال تعالى للمسيح: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ (آل عمران: ٥٥). فلما كان للنصارى نصيب ما من اتباعه كانوا فوق اليهود إلى يوم القيامة، ولما كان المسلمون أتبع له من النصارى كانوا فوق النصارى إلى يوم القيامة.

وقال تعالى للمؤمنين: ﴿وَلَوْ قَاتَلَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوَلَّوُا الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا (٢٢) سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ (الفتح: ٢٢-٢٣). فهذا خطاب للمؤمنين الذين قاموا بحقائق الإيمان ظاهرًا وباطنًا.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (هود: ٤٩). وقال تعالى: ﴿وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ (طه: ١٣٢). والمراد: العاقبة في الدنيا قبل الآخرة، لأنه ذكر ذلك عقيب قصة نوح، ونصره وصبره على قومه، فقال تعالى: ﴿تِلْكَ مِنْ أَنبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنتَ تَعْلَمُهَا أَنتَ وَلَا قَوْمُكَ مِن قَبْلِ هَٰذَا فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (هود: ٤٩). أي عاقبة النصر لك ولمن معك، كما كانت لنوح - عليه السلام - ومن آمن معه.

وكذلك قوله: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ (طه: ١٣٢). وقال تعالى: ﴿وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا﴾ (آل عمران: ١٢٠). وقال: ﴿بَلَىٰ إِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾ (آل عمران: ١٢٥).

وقال إخبارًا عن يوسف - عليه السلام - أنه نُصر بتقواه وصبره، فقال: ﴿أَنَا يُوسُفُ وَهَٰذَا أَخِي قَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا إِنَّهُ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (يوسف: ٩٠). وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ (الأنفال: ٢٩). والفرقان: هو العزُّ والنصر، والنجاة والنور الذي يُفرِّق بين الحق والباطل.

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ (الطلاق: ٢).

وقد روى ابن ماجه وابن أبي الدنيا عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**لو عمل الناس كلهم بهذه الآية لوسعتهم**»[١]. فهذا في المقام الأول.

وأما المقام الثاني - فقال تعالى في قصة أُحد: ﴿أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾ (آل عمران: ١٦٥). وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا﴾ (آل عمران: ١٥٥). وقال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ﴾ (الشورى: ٣٠).

وقال: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ (الروم: ٤١). وقال: ﴿وَإِنَّا إِذَا أَذَقْنَا الإِنسَانَ مِنَّا رَحْمَةً فَرِحَ بِهَا وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الإِنسَانَ كَفُورٌ﴾ (الشورى: ٤٨). وقال: ﴿وَإِذَا أَذَقْنَا النَّاسَ رَحْمَةً فَرِحُوا بِهَا وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ﴾ (الروم: ٣٦). وقال: ﴿أَوْ يُوبِقْهُنَّ بِمَا كَسَبُوا وَيَعْفُ عَن كَثِيرٍ﴾ (الشورى: ٣٤).

وقال: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ (النساء: ٧٩). ولهذا أمر الله سبحانه رسوله والمؤمنين باتباع ما أنزل إليهم، وهو طاعته، وهو المقدمة الأولى، وأمر بانتظار وعده، وهو المقدمة الثانية، وأمر بالاستغفار والصبر لأن العبد لابد أن يحصل له نوع تقصير وسرف يزيله الاستغفار، ولابد في انتظار الوعد من الصبر، فبالاستغفار تتم الطاعة. وبالصبر يتم اليقين بالوعد. وقد جمع الله سبحانه بينهما في قوله: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالإِبْكَارِ﴾ (غافر: ٥٥). وقد ذكر الله سبحانه في كتابه قصص الأنبياء وأتباعهم، وكيف نجاهم بالصبر والطاعة، ثم قال: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الأَلْبَابِ﴾ (يوسف: ١١١).

---

(١) ضعيف: أخرجه ابن ماجه من حديث أبي ذر (٤٢٢٠) الزهد، وأحمد (٢١٠٤١)، والدارمي (٢٧٢٥)، والحاكم (٢ / ٤٩٢)، والبوصيري في الزوائد (٣/ ٣٠١) وقال: «هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، أبو السليل لم يدرك أبا ذر». ورواه النسائي في التفسير عن محمد بن عبد الأعلى عن المعتمر ابن سليمان به. وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٤٩٧٩) والمشكاة (٥٣٠٦).

فصـل

وتمام الكلام في هذا المقام العظيم يتبين بأصول نافعة جامعة.

الأول - أن مـا يصيب المؤمنين من الشـرور والمحن والأذى دون مـا يصيب الكفـار، والواقع شاهد بـذلك، وكذلك ما يصـيب الأبرار في هذه الدنيا دون مـا يصيب الفـجار والفساق والظلمة بكثير.

الأصل الثاني - أن ما يصيب المؤمنين في الله تعالى مقرون بالرضا والاحتساب، فإن فاتهم الرضا فمـعولهم على الصبر، وعلى الاحتسـاب، وذلك يخفف عنهم ثقل البلاء، ومؤنته، فإنهم كلـما شاهدوا العوض هان عليهم تحمل المشـاق والبلاء، والكفار لا رضا عندهم ولا احتساب، وإن صبروا فكصبر البهائم، وقد نبه تعالى على ذلك بقوله: ﴿**وَلا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِن تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لا يَرْجُونَ**﴾ (النساء: ١٠٤). فاشتركوا في الألم، وامتاز المؤمنون برجاء الأجر والزلفى من الله تعالى.

الأصل الثالث - أن المؤمن إذا أوذي في الله فإنه محمول عنه بحسب طاعته وإخلاصه ووجود حقائق الإيمان في قلبه، حتى يحمل عنه من الأذى ما لو كان شيء منه على غيره لعجـز عن حمله، وهذا من دفع الله عن عبده المـؤمن، فإنه يدفع عنه كثيـرًا من البلاء، وإذا كان لابدَّ له من شيء منه دفع عنه ثقله، ومؤنته، ومشقته، وتبعته.

الأصل الرابع - أن المحبة كلما تمكنت في القلب ورسخت فيه، كان أذى المحبِّ في رضى محبوبه مستحلى غير مسخوط، والمحبون يفتخرون عند أحبابهم بذلك، حتى قال قائلهم:

لـئَن ســـاءنـي أن نِلْـتَـنِي بمسـاءَةٍ ... لقــد سَـرَّنـي أني خَطَـرْتُ ببـالك

فمـا الظنُّ بمحبـة المحبـوب الأعلى، الذي ابتلاؤه لحبيبه رحمة منه له وإحسان إليه؟!

الأصل الخامس - أن ما يصيبُ الكافر والفاجر والمنافق من العز والنصر والجاه، دون مـا يحصل للمـؤمنين بكثيـر، بل باطن ذلك ذلٌّ وكسـرٌ وهوان، وإن كـان في الظاهر بخلافـه. قال الحـسن - رحمـه الله -: «إنهم وإن هملجت بهم البـراذين وطقطقت بهم البغال إن ذل المعصية لفي قلوبهم، أبى اللهُ إلا أن يُذلَّ من عصاه»[1].

---

(١) في القامـوس وشرحه للسـيد المرتضى: **الهملاج** - بالكسر - من البـراذين واحد الهماليج. والبـرذون واحد البراذين وهو المهملج. ومشيه الهملجة. وهو فارسي معرب: حسن سير الدابة في سرعة اهـ - الفقي -.

الأصل السادس ـ أن ابتلاء المؤمن كالدواء له يستخرج منه الأدواء التي لو بقيت فيه أهلكته، أو نقصت ثوابه، وأنزلت درجته، فيستخرج الابتلاء والامتحان منه تلك الأدواء ويستعدُّ به لتمام الأجر، وعلو المنزلة، ومعلوم أن وجود هذا خير للمؤمن من عدمه، كما قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**والذي نفسي بيده لا يقضي الله للمؤمن قضاء إلا كان خيرًا له، وليس ذلك إلا للمؤمن، إن أصابته سرَّاء شكرَ، فكان خيرًا له، وإن أصابته ضَرَاء صبر، فكان خيرًا له**»[1].

فهذا الابتلاء والامتحان من تمام نصره وعزه وعافيته، ولهذا كان أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الأقرب إليهم فالأقربُ، يُبتلى المرءُ على حسب دينه، فإن كان في دينه صلابة شدِّد عليه البلاء، وإن كان في دينه رِقَّة خُفف عنه، ولا يزال البلاء بالمؤمن حتى يمشي على وجه الأرض وليس عليه خطيئة.

الأصل السابع ـ أنَّ ما يصيب المؤمن في هذه الدار من إدالة عدوه عليه، وغلبته له، وأذاه له في بعض الأحيان: أمر لازم، لابد منه، وهو كالحرِّ الشديد، والبرْد الشديد، والأمراض والهموم والغموم، فهذا أمر لازم للطبيعة والنشأة الإنسانية في هذه الدار، حتى للأطفال، والبهائم، لما اقتضته حكمة أحكم الحاكمين، فلو تجرد الخير في هذا العالم عن الشرِّ، والنفع عن الضر، واللذة عن الألم، لكان ذلك عالمًا غير هذا، ونشأة أخرى غير هذه النشأة، وكانت تفوت الحكمة التي مزج لأجلها بين الخير والشر، والألم واللذة، والنافع والضار، وإنما يكون تخليص هذا من هذا، وتمييزه في دار أخرى، غير هذه الدار، كما قال تعالى: ﴿**لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضَهُ عَلَىٰ بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلَهُ فِي جَهَنَّمَ أُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ**﴾ (الأنفال: ٣٧).

الأصل الثامن ـ أن ابتلاء المؤمنين بغلبة عدوهم لهم، وقهرهم، وكسرهم لهم أحيانًا فيه حكمة عظيمة، لا يعلمها على التفصيل إلا الله ـ عزَّ وجلَّ ـ.

فمنها: استخراج عبوديتهم وذلهم لله، وانكسارهم له، وافتقارهم إليه، وسؤاله نصرهم على أعدائهم، ولو كانوا دائمًا منصورين قاهرين غالبين لبطروا وأشروا. ولو كانوا دائمًا مقهورين مغلوبين منصورًا عليهم عدوُّهم لما قامت للدين قائمة، ولا كانت للحق دولة. فاقتضت حكمة أحكم الحاكمين أن صرفهم بين غلبهم تارة، وكونهم

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٩٩٩) الزهد والرقائق بلفظ: «**عجبًا لأمر المؤمن..**» وأحمد (١٨٤٥٥) عن صهيب الرومي.

مغلوبين تارة. فإذا غُلبوا تضرعوا إلى ربهم، وأنابوا إليه، وخضعوا له، وانكسروا له، وتابوا إليه، وإذا غلبوا أقاموا دينه وشعائره، وأمروا بالمعروف، ونهوا عن المنكر، وجاهدوا عدوه، ونصروا أولياءه.

ومنها: أنهم لو كانوا دائمًا منصورين، غالبين، قاهرين، لدخل معهم من ليس قصده الدِّين، ومتابعة الرسول. فإنه إنما ينضافُ إلى من له الغلبة والعزَّة، ولو كانوا مقهورين مغلوبين دائمًا لم يدخل معهم أحد. فاقتضت الحكمة الإلهية أن كانت لهم الدولة تارة، وعليهم تارة. فيتميز بذلك بين من يُريد الله ورسوله، ومن ليس له مراد إلا الدنيا والجاه.

ومنها: أنه سبحانه يحب من عباده تكميل عبوديتهم على السراء والضراء، وفي حال العافية والبلاء، وفي حال إدالتهم والإدالة عليهم. فللَّه سبحانه على العباد في كلتا الحالين عبودية بمقتضى تلك الحال. لا تحصل إلا بها، ولا يستقيم القلب بدونها، كما لا تستقيم الأبدان إلا بالحرِّ والبرد، والجوع والعطش، والتعب والنصب، وأضدادها. فتلك المحن والبلايا شرطٌ في حصول الكمال الإنساني والاستقامة المطلوبة منه، ووجود الملزوم بدون لازمه ممتنع.

ومنها: أنَّ امتحانهم بإدالة عدوهم عليهم يمحصهم، ويخلصهم، ويهذبهم. كما قال تعالى في حكمة إدالة الكفار على المؤمنين يوم أحد: ﴿وَلا تَهِنُوا وَلا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (١٣٩) إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ وَتِلْكَ الأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (١٤٠) وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ (١٤١) أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ (١٤٢) وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ (١٤٣) وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ (١٤٤) وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُّؤَجَّلاً وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ الآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ﴾ (آل عمران: ١٣٩-١٤٥).

فذكر سبحانه أنواعًا من الحكم التي لأجلها أديل عليهم الكفار، بعد أن ثبتهم وقواهم وبشرهم بأنهم الأعلون بما أعطوا من الإيمان، وسلاهم بأنهم وإن مسَّهم القرح في طاعته وطاعة رسوله، فقد مسَّ أعداءهم القرح في عداوته وعداوة رسوله. ثم أخبرهم أنه سبحانه بحكمته يجعل الأيام دولاً بين الناس، فيصيبُ كلاً منهم نصيبه منها

كالأرزاق والآجال. ثم أخبرهم أنه فعل ذلك ليعلم المؤمنين منهم، وهو سبحانه بكلٍّ شيء عليم قبل كونه وبعد كونه، ولكنه أراد أن يعلمهم موجودين مشاهدين، فيعلم إيمانهم واقعًا. ثم أخبر أنه يحب أن يتخذ منهم شهداء، فإن الشهادة درجة عالية عنده، ومنزلة رفيعة لا تُنال إلا بالقتل في سبيله، فلولا إدالة العدوِّ لم تحصل درجة الشهادة التي هي من أحبِّ الأشياء إليه، وأنفعها للعبد.

ثم أخبر سبحانه أنه يريد تمحيص المؤمنين، أي تخليصهم من ذنوبهم بالتوبة والرجوع إليه واستغفاره من الذنوب التي أديل بها عليهم العدو، وأنه مع ذلك يريد أن يمحق الكافرين ببغيهم وطغيانهم، وعدوانهم إذا انتصروا.

ثم أنكر عليهم حسبانهم وظنهم دخول الجنة بغير جهاد ولا صبر. وأن حكمته تأبى ذلك، فلا يدخلونها إلا بالجهاد والصبر، ولو كانوا دائمًا منصورين غالبين لما جاهدهم أحد ولما ابتلوا بما يصبرون عليه من أذى أعدائهم. فهذا بعض حكمه في نصرة عدوهم عليهم، وإدالته في بعض الأحيان.

الأصل التاسع ـ أنه سبحانه وتعالى إنما خلق السموات والأرض وخلق الموت والحياة وزين الأرض بما عليها لابتلاء عباده، وامتحانهم، ليعلم من يريده ويريد ما عنده ممن يريد الدنيا وزينتها. قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾ (هود:٧). وقال: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾ (الكهف:٧). وقال: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾ (الملك:٢). وقال تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ (الأنبياء:٣٥). وقال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ﴾ (محمد:٣١).

وقال تعالى: ﴿الم (١) أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لا يُفْتَنُونَ (٢) وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾ (العنكبوت:١-٣).

فالناس إذا أرسل إليهم الرسل بين أمرين، إما أن يقول أحدهم: آمنت، أو لا يؤمن، بل يستمر على السيئات والكفر، ولابدَّ من امتحان هذا وهذا.

فأما من قال: آمنت فلابد أن يمتحنه الرب ويبتليه، ليتبيَّن: هل هو صادق في قوله آمنت، أو كاذبٌ؟ فإن كان كاذبًا رجع على عقبيه، وفرَّ من الامتحان، كما يفر من عذاب الله، وإن كان صادقًا ثبت على قوله، ولم يزده الابتلاء والامتحان إلا إيمانًا على إيمانه.

قال تعالى: ﴿وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلاَّ إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا﴾ (الأحزاب: ٢٢).

وأما من لم يؤمن، فإنه يُمتحن في الآخرة بالعذاب، ويفتن به، وهي أعظم المحنتين، هذا إن سلم من امتحانه بعذاب الدنيا ومصائبها، وعقوبتها التي أوقعها الله بمن لم يتبع رسله وعصاهم، فلابد من المحنة في هذه الدار وفي البرزخ، وفي القيامة لكل أحد، ولكنَّ المؤمن أخفُّ محنة وأسهلُ بليـة. فإن الله يدفع عنه بالإيمان. ويحمل عنه به ويرزّقه من الصبر والثبات والرِّضى والتسليم ما يهوّن به عليه محنته. وأما الكافر والمنافق والفاجر، فتشتد محنته وبليته وتدوم، فمحنة المؤمن خفيفة منقطعة، ومحنة الكافر والمنافق والفاجر شديدة متصلة. فلابد من حصول الألم والمحنة لكلِّ نفس، آمنت أو كفرت، لكن المؤمن يحصل له الألم في الدنيا ابتداء، ثم تكون له عاقبة الدنيا والآخرة. والكافر والمنافق والفاجر، تحصل له اللذة والنعيم ابتداء، ثم يصيرُ إلى الألم، فلا يطمع أحدٌ أن يخلص من المحنة والألم ألبتة. يوضحه:

الأصل العاشر - وهو أن الإنسان مدنيٌّ بالطبع، لابد له أن يعيش مع الناس، والناس لهم إرادات وتصورات، واعتقادات، فيطلبون منه أن يوافقهم عليها، فإن لم يوافقهم آذوه وعذبوه، وإن وافقهم حصل له الأذى والعذاب من وجه آخر، فلابد له من الناس ومخالطتهم، ولا ينفك عن موافقتهم أو مخالفتهم. وفي الموافقة ألم وعذاب، إذا كانت على باطل، وفي المخالفة ألم وعذاب إذا لم يُوافق أهواءهم واعتقاداتهم وإراداتهم، ولاريب أن ألم المخالفة لهم في باطلهم أسهلُ وأيسرُ من الألم المترتب على موافقتهم.

واعتبر هذا بمن يطلبون منه الموافقة على ظلم أو فاحشة أو شهادة زور، أو المعاونة على محرم. فإن لم يوافقهم آذوه وظلموه وعادوه، ولكن له العاقبة والنصرة عليهم إن صبر واتقى وإن وافقهم فرارًا من ألم المخالفة أعقبه ذلك من الألم أعظم مما فرَّ منه، والغالبُ أنهم يُسلطون عليه، فيناله من الألم منهم أضعاف ما ناله من اللذة أولاً بموافقتهم.

فمعرفة هذا ومراعاته من أنفع ما للعبد، فألم يسيرٌ يُعْقِبُ لذة عظيمة دائمة أولى بالاحتمال من لذة يسيرة تُعقب ألمًا عظيمًا دائمًا، والتوفيق بيد الله.

الأصل الحادي عشر - أن البلاء الذي يُصيبُ العبد في الله لا يخرج عن أربعة أقسام: فإنه إما أن يكون في نفسه، أو في ماله، أو في عرضه، أو في أهله ومن يُحبّ. والذي في نفسه قد يكون بتلفها تارة، وبتألمها بدون التلف، فهذا مجموع ما يُبتلى به العبد في الله. وأشد هذه الأقسام: المصيبة في النفس.

ومن المعلوم: أن الخلق كلهم يموتون، وغاية هذا المؤمن أن يستشهد في الله، وتلك أشرف الموتات وأسهلها، فإنه لا يجد الشهيد من الألم إلا مثل ألم القرصة، فليس في قتل الشهيد مصيبة زائدة على ما هو معتاد لبني آدم. فمن عَدّ مصيبة هذا القتل أعظم من مصيبة الموت على الفراش، فهو جاهل، بل موت الشهيد من أيسر الميتات وأفضلها، وأعلاها. ولكن الفارّ يظن أنه بفراره يطول عمره، فيتمتع بالعيش، وقد أكذب الله سبحانه هذا الظن، حيث يقول: ﴿**قُل لَّن يَنفَعَكُمُ الْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَإِذًا لاَّ تُمَتَّعُونَ إِلاَّ قَلِيلاً**﴾ (الأحزاب:١٦). فأخبر الله أن الفرار من الموت بالشهادة لا ينفعُ، فلا فائدة فيه، وأنه لو نفع لم ينفع إلا قليلاً، إذ لابدّ له من الموت، فيفوته بهذا القليل ما هو خيرٌ منه وأنفع: من حياة الشهيد عند ربه.

ثم قال: ﴿**قُلْ مَن ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُم مِّنَ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً وَلا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلا نَصِيرًا**﴾ (الأحزاب:١٦).

فأخبر سبحانه أنّ العبد لا يعصمه أحد من الله، إن أراد به سوءًا غير الموت الذي فرّ منه، فإنه فرّ من الموت لمّا كان يسوءه، فأخبر الله سبحانه أنه لو أراد به سُوءًا غيره لم يعصمه أحد من الله، وأنه قد يفر مما يسوءه من القتل في سبيل الله. فيقع فيما يسوءه مما هو أعظم منه.

وإذا كان هذا في مصيبة النفس، فالأمر هكذا في مصيبة المال والعرض والبدن، فإن من بخل بماله أن يُنفقه في سبيل الله تعالى وإعلاء كلمته، سلبه الله إياه، أو قيَّض له إنفاقه فيما لا ينفعه دنيا ولا أخرى، بل فيما يعود عليه بمضرته عاجلاً وآجلاً، وإن حبسه وادّخره منعه التمتع به، ونقله إلى غيره. فيكون له مهنؤه وعلى مخلِّفه وزره. وكذلك من رفَّه بدنه وعرضه وآثر راحته على التعب لله وفي سبيله، أتعبه الله سبحانه أضعاف ذلك في غير سبيله ومرضاته، وهذا أمر يعرفه الناس بالتجارب.

قال أبو حازم[1] «لما يلقى الذي لا يتقي الله من معالجة الخلق أعظم مما يلقى الذي يتقي الله من معالجة التقوى».

واعتبر ذلك بحال إبليس. فإنه امتنع من السجود لآدم فرارًا أن يخضع له ويذل وطلب إعزاز نفسه، فصيَّره الله أذل الأذلين، وجعله خادمًا لأهل الفسوق والفجور من

---

(١) هو سلمة بن دينار، أبو حازم الأعرج التمار المدني القاص الزاهد الحكيم، أحد الأعلام. توفي سنة ١٣٥ وكلامه هذا ذكره أبو نعيم في الحلية (ج٣ ص٢٤٥) (الفقي).

ذُريته، فلم يرض بالسجود له، ورضى أن يخدم هو وبنوه فُساق ذريته. وكذلك عُبَّاد الأصنام. أنفوا أن يتبعوا رسولاً من البشر، وأن يعبدوا إلهًا واحدًا سبحانه، ورضوا أن يعبدوا آلهة من الأحجار.

وكذلك كلُّ من امتنع أن يذلَّ لله، أو يبذل ماله في مرضاته، أو يتعب نفسه وبدنه في طاعته، لابدَّ أن يذل لمن لا يسوى، ويبذل له ماله، ويتعب نفسه وبدنه في طاعته ومرضاته، عقوبة له، كما قال بعض السلف «من امتنع أن يمشي مع أخيه خطوات في حاجته أمشاه الله تعالى أكثر منها في غير طاعته».

فصل

في خاتمة لهذا الباب، هي الغاية المطلوبة، وجميع ما تقدم كالوسيلة إليها.

وهي: أن محبة الله سبحانه والأنس به، والشوق إلى لقائه، والرضى به وعنه: أصل الدين وأصلُ أعماله وإراداته، كما أن معرفته، والعلم بأسمائه وصفاته وأفعاله أجلُّ علوم الدين كلها، فمعرفته أجلُّ المعارف، وإرادة وجهه أجلُّ المقاصد، وعبادته أشرفُ الأعمال، والثناء عليه بأسمائه وصفاته ومدحه وتمجيده أشرفُ الأقوال، وذلك أساس الحنيفية ملة إبراهيم.

وقد قال تعالى لرسوله: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (سورة النحل: ١٢٣). وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يُوصي أصحابه إذا أصبحوا أن يقولوا: «**أصبحنا على فطرة الإسلام، وكلمة الإخلاص، ودين نبينا محمد، وملة أبينا إبراهيم، حنيفًا مسلمًا، وما كان من المشركين**»[1].

وذلك هو حقيقة شهادة أن لا إله إلا الله، وعليها قام دين الإسلام الذي هو دين جميع الأنبياء والمرسلين. وليس لله دين سواه. ولا يقبل من أحد دينًا غيره: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (سورة آل عمران: ٨٥).

فمحبته تعالى: بل كونه أحب إلى العبد من كل ما سواه على الإطلاق، من أعظم واجبات الدِّين، وأكبر أصوله، وأجل قواعده، ومن أحب معه مخلوقًا مثل ما يحبه فهو من الشرك الذي لا يُغفر لصاحبه، ولا يُقبل معه عمل.

---

(١) أخرجه أحمد (١٤٩٣٥)، والدارمي (٢٦٨٨) الاستئذان، وابن أبي شيبة والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣) عن عبد الرحمن بن أبزى. وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ١١٦) رواه أحمد والطبراني ورجالهما رجال الصحيح.

قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ (سورة البقرة: ١٦٥).

وإذا كان العبد لا يكون من أهل الإيمان حتى يكون عبد الله ورسوله أحبَّ إليه من نفسه وأهله وولده ووالده والناس أجمعين، ومحبته تبعٌ لمحبة الله، فما الظن بمحبته سبحانه؟وهو سبحانه لم يخلق الجن والإنس إلا لعبادته، التي تتضمن كمال محبته، وكمال تعظيمه والذل له، ولأجل ذلك أرسل رسله، وأنزل كتبه، وشرع شرائعه. وعلى ذلك وضع الثواب والعقاب، وأسست الجنة والنار، وانقسم الناس إلى شقي وسعيد، وكما أنه سبحانه ليس كمثله شيءٌ، فليس كمحبته وإجلاله وخوفه محبة وإجلالٌ ومخافة.

فالمخلوق كلما خفته استوحشت منه، وهربت منه. والله سبحانه كلما خفته أنست به وفررت إليه. والمخلوق يُخاف ظلمه وعدوانه، والرب سبحانه إنما يُخاف عدله وقسطه. وكذلك المحبة. فإن محبة المخلوق إذا لم تكن لله فهي عذاب للمحب ووبال عليه. وما يحصل له بها من التألم أعظمُ مما يحصل له من اللذة. وكلما كانت أبعد عن الله كان ألمها وعذابها أعظم. هذا إلى ما في محبته من الإعراض عنك، والتجنِّي عليك، وعدم الوفاء لك، إما لمزاحمة غيرك من المحبين له، وإما لكراهته ومعاداته لك، وإما لاشتغاله عنك بمصالحه وما هو أحب إليه منك. وإما لغير ذلك من الآفات.

وأما محبة الرب سبحانه فشأنها غير هذا الشأن، فإنه لا شيء أحب إلى القلوب من خالقها وفاطرها، فهو إلهها ومعبودها، ووليها ومولاها، وربُّها ومدبرها ورازقها، ومميتها ومحييها. فمحبته نعيم النفوس، وحياة الأرواح، وسرور النفوس، وقوت القلوب، ونور العقول، وقرة العيون، وعمارة الباطن. فليس عند القلوب السليمة والأرواح الطيبة، والعقول الزاكية أحلى، ولا ألذ، ولا أطيب، ولا أسر، ولا أنعم من محبته والأنس به، والشوق إلى لقائه، والحلاوة التي يجدها المؤمن في قلبه بذلك فوق كل حلاوة، والنعيم الذي يحصل له بذلك أتمّ من كل نعيم، واللذة التي تناله أعلى من كل لذة. كما أخبر بعض الواجدين عن حاله بقوله: «إنه ليمرُّ بالقلب[1] أوقات أقول فيها: إن كان أهل الجنة في مثل هذا، إنهم لفي عيش طيب».

وقال آخر: «إنه ليمر بالقلب أوقات يهتزُّ فيها طربًا بأنسه بالله وحبه له». وقال آخر: «مساكينُ أهل الغفلة، خرجوا من الدنيا وما ذاقوا أطيب ما فيها». وقال آخر: «لو علم الملوك وأبناء الملوك ما نحن فيه لجالدونا عليه بالسيوف».

---

(١) في نسخة «ليمر بي» - الفقي -.

وَوِجْدَانُ هذه الأمور وذَوْقُها هو بحسب قوة المحبة وضعفها، وبحسب إدراك جمال المحبوب والقرب منه، وكلما كانت المحبة أكمل، وإدراك المحبوب أتمّ، والقرب منه أوفر، كانت الحلاوة واللذة والسرور والنعيم أقوى.

فمن كان بالله سبحانه وأسمائه وصفاته أعرف، وفيه أرغب، وله أحب، وإليه أقرب. وجد من هذه الحلاوة في قلبه ما لا يمكن التعبير عنه، ولا يعرف إلا بالذوق والوجد، ومتى ذاق القلب ذلك لم يمكنه أن يقدم عليه حبًا لغيره، ولا أنسًا به. وكلما ازداد له حبًا ازداد له عبودية، وذلاً، وخضوعًا ورقًا له، وحرية عن رقٍّ غيره.

فالقلب لا يفلح ولا يصلح ولا يتنعم ولا يبتهج ولا يلتذ ولا يطمئن ولا يسكن، إلا بعبادة ربه وحبه، والإنابة إليه. ولو حصل له جميع ما يلتذ به من المخلوقات لم يطمئن إليها، ولم يسكن إليها، بل لا تزيده إلا فاقة وقلقًا، حتى يظفر بما خُلق له، وهُيِّئ له: من كون الله وحده نهاية مراده، وغاية مطالبه. فإن فيه فقرًا ذاتيًا إلى ربه وإلهه، من حيث هو معبوده ومحبوبه وإلهه ومطلوبه، كما أن فيه فقرًا ذاتياً إليه من حيث هو ربه وخالقه ورازقه ومدبره. وكلما تمكنت محبة الله من القلب وقويت فيه أخرجت منه تألهه لما سواه وعبوديته له.

فأصبح حُرًا عِزَّةً وصيانة على وجهه أنواره وضياؤه

وما من مؤمن إلا وفي قلبه محبة لله تعالى. وطمأنينة بذكره، وتنعم بمعرفته ولذة وسرور بذكره، وشوق إلى لقائه، وأنس بقربه، وإن لم يُحسَّ به، لاشتغال قلبه بغيره، وانصرافه إلى ما هو مشغول به، فوجود الشيء غير الإحساس والشعور به. وقوة ذلك وضعفه وزيادته ونقصانه: هو بحسب قوة الإيمان وضعفه وزيادته ونقصانه.

ومتى لم يكن وحده غاية مراد العبد ونهاية مقصوده، وهو المحبوب المراد له بالذات والقصد الأول، وكلٌّ ما سواه فإن ما يحبه ويريده ويطلبه تبعًا لأجله، لم يكن قد حقق شهادة أن لا إله إلا الله، وكان فيه من النقص والعيب والشرك بقدره، وله من موجبات ذلك من الألم والحسرة والعذاب بحسب ما فاته من ذلك.

ولو سعى في هذا المطلوب بكل طريق، واستفتح من كل باب، ولم يكن مستعينًا بالله، متوكلاً عليه، مفتقرًا إليه في حصوله، متيقنًا أنه إنما يحصل بتوفيقه ومشيئته، وإعانته، لا طريق له سوى ذلك بوجه من الوجوه. لم يحصل له مطلوبه. فإنه

ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن. فلا يوصِّل إليه سواه، ولا يدل عليه سواه، ولا يُعبد إلا بإعانته، ولا يطاع إلا بمشيئته: ﴿لِمَن شَاءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ (٢٨) وَمَا تَشَاءُونَ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ (التكوير: ٢٨-٢٩).

وإذا عُرف هذا، فالعبد في حال معصيته واشتغاله عنه بشهوته ولذته، تكون تلك اللذة والحلاوة الإيمانية قد استترت عنه، وتوارت، أو نقصت، أو ذهبت. فإنها لو كانت موجودة كاملة لما قدم عليها لذة وشهوة، لا نسبة بينها وبينها بوجه ما، بل هي أدنى من حبة خردل بالنسبة إلى الدنيا وما فيها.

ولهذا قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «**لا يَزْني الزاني حين يَزْني وهو مؤمنٌ، ولا يَسْرِقُ السارق حين يسرقُ وهو مؤمنٌ، ولا يشرب الخمر حين يَشْرَبُها وهو مؤمن**»[1]. فإن ذوق حقيقة الإيمان ومباشرته لقلبه يمنعه من أن يؤثر عليه ذلك القدر الخسيس، وينهاه عما يشعثه وينقصه.

ولهذا تجد العبد إذا كان مخلصًا لله منيبًا إليه، مطمئنًا بذكره، مشتاقًا قلبه إلى لقائه، منصرفًا عن هذه المحرمات، لا يلتفت إليها، ولا يُعول عليها، ويرى استبداله بها عما هو فيه كاستبداله البعر الخسيس بالجوهر النفيس، وبيعه الذهب بأعقاب الجزر، وبيعه المسك بالرجيع. ولا ريب أن في النفوس البشرية من هو بهذه المثابة، إنما يصبو إلى ما يناسبه، ويميل إلى ما يشاكله، ينفر من المطالب العالية، واللذات الكاملة. كما ينفر الجُعل من رائحة الورد. وشاهدنا من يُمسك بأنفه عند وجود رائحة المسك، ويتكره بها، لما يناله بها من المضرة.

فمن خلق للعمل في الدباغة لا يجيئ منه العمل في صناعة الطيب. ولا يليقُ ولا يتأتى منه، والنفس لا تترك محبوبًا إلا لمحبوب هو أحبُّ إليها منه، أو للخوف من مكروه هو أشق عليها من فوات ذلك المحبوب. فالذنب يعدم لعدم المقتضي له تارة، ولاشتغال القلب بما هو أحب إليه منه، ولوجود المانع تارة. ومن خوف فوات محبوب هو أحب إليه منه تارة.

فالأول - حال من حصل له من ذوق حلاوة الإيمان وحقائقه والتنعم به، ما عوض قلبه عن ميله إلى الذنوب.

والثاني - حال من عنده داع وإرادة لها، وعنده إيمان وتصديق بوعد الله تعالى ووعيده، فهو يخاف إن واقعها أن يقع فيما هو أكره إليه، وأشق عليه.

---

(1) **صحيح**: أخرجه البخاري (٢٤٧٥) المظالم والغصب، ومسلم (٥٧) الإيمان، والنسائي (٤٨٧٠) قطع السارق، وأبوداود (٤٦٨٩)، وابن ماجه (٦٩٣٦) عن أبي هريرة وانظر صحيح أبي داود للألباني.

فالأول ـ للنفوس المطمئنة إلى ربِّها.

والثاني ـ لأهل الجهاد والصبر.

وهاتان النفسان هما المخصوصتان بالسعادة والفلاح. قال الله تعالى في النفس الأولى: ﴿يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ (٢٧) ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً (٢٨) فَادْخُلِي فِي عِبَادِي (٢٩) وَادْخُلِي جَنَّتِي﴾ (الفجر: ٢٧ - ٣٠).

وقال في الثانية ـ ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِن بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِن بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (النحل: ١١٠).

فالنفوس ثلاثة: نفس مطمئنة إلى ربها. وهي أشرفُ النفوس وأزكاها. ونفس مجاهدة صابرة. ونفس مفتونة بالشهوات والهوى، وهي النفس الشقيَّة، التي حظها الألم والعذاب، والبعدُ عن الله تعالى والحجاب.

فصل

في بيان كيد الشيطان لنفسه، قبل كيده للأبوين، ثم لم يقتصر على ذلك، حتى كاد ذُرية نفسه، وذرية آدم. فكان مشئومًا على نفسه وعلى ذريته وأوليائه وأهل طاعته من الجنِّ والإنس.

أما كيده لنفسه: فإن الله سبحانه لما أمره بالسجود لآدم ـ عليه السلام ـ، كان في امتثال أمره وطاعته، سعادته وفلاحه، وعزُّه ونجاته. فسولت له نفسه الجاهلة الظالمة: أنَّ في سجوده لآدم ـ عليه السلام ـ غضاضة عليه، وهضمًا لنفسه، إذ يخضع ويقعُ ساجدًا لمن خلق من طين، وهو مخلوقٌ من نار. والنار ـ بزعمه ـ أشرف من الطين. فالمخلوق منها خيرٌ من المخلوق منه، وخضوع الأفضل لمن هو دونه غضاضة عليه، وهضم لمنزلته. فلما قام بقلبه هذا الهوسُ، وقارنه الحسد لآدم، لما رأى ربَّهُ سبحانه قد خصَّه به من أنواع الكرامة. فإنه خلقه بيده، ونفخ فيه من رُوحه، وأسجد له ملائكته، وعلمه أسماء كلِّ شيء، وميزه بذلك عن الملائكة وأسكنه جنته، فعند ذلك بلغ الحسد من عدو الله كلَّ مبلغ، وكان عدو الله يُطيفُ به وهو صلصال كالفخار، فيتعجب منه، ويقول: لأمرٍ عظيم قد خُلق هذا، ولئن سُلِّط عليَّ لأعصينه، ولئن سُلِّطت عليه لأهلكنَّه، فلما تمَّ خلقُ آدم ـ عليه السلام ـ في أحسن تقويم وأكمل صورة وأجملها، وكملت محاسنه الباطنة، بالعلم والحلم والوقار، وتولى ربُّه سبحانه خلقه بيده، فجاء في أحسن خلق،

وأتم صورة، طوله في السماء ستون ذراعًا، قد ألبس رداء الجمال والحسن، والمهابة والبهاء، فرأت الملائكة منظرًا لم يشاهدوا أحسن منه ولا أجمل، فوقعوا كلُّهم سجودًا له، بأمر ربهم - تبارك وتعالى -، فشقَّ الحسود قميصه من دُبُر، واشتعلت في قلبه نيران الحسد المتين، فعارض النصَّ بالمعقول بزعمه، كفعل أوليائه من المبطلين. وقال: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ﴾ (الأعراف: ١٢).

فأعرض عن النصِّ الصريح، وقابله بالرأي الفاسد القبيح. ثم أردف ذلك بالاعتراض على العليم الحكيم، الذي لا تجدُ العقول إلى الاعتراض على حكمته سبيلاً. فقال: ﴿أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (الأعراف: ٦٢). وتحت هذا الكلام من الاعتراض معنى: أخبرني، لم كرمته عليَّ؟ وغور هذا الاعتراض: أن الذي فعلته ليس بحكمة ولا صواب، وأن الحكمة كانت تقتضي أن يسجد هو لي، لأن المفضول يخضع للفاضل، فلم خالفت الحكمة؟

ثم أردف ذلك بتفضيل نفسه عليه، وإزرائه به، فقال: (أنا خير منه).

ثم قرر ذلك بحجته الداحضة، في تفضيل مادته وأصله على مادة آدم - عليه السلام - وأصله. فأنتجت له هذه المقدمات إباءه وامتناعه من السجود، ومعصيته الرب المعبود. فجمع بين الجهل والظلم، والكبر والحسد والمعصية، ومعارضة النص بالرأي والعقل، فأهان نفسه كل الإهانة من حيث أراد تعظيمها، ووضعها من حيث أراد رفعتها، وأذلها من حيث أراد عزتها، وآلمها كل الألم من حيث أراد لذتها. ففعل بنفسه ما لو اجتهد أعظم أعدائه في مضرته لم يبلغ منه ذلك المبلغ. ومن كان هذا غشُّه لنفسه، فكيف يسمع منه العاقل ويقبل، ويواليه؟ قال تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا﴾ (الكهف: ٥٠).

فصل

وأما كيده للأبوين: فقد قصَّ الله سبحانه علينا قصته معهما: (الأعراف: ٢٠-٢٢). وأنه لم يزل يخدعهما، ويعدهما، ويمنيهما الخلود في الجنة، حتى حلف لهما بالله جهد يمينه: إنه ناصح لهما، حتى اطمأنَّا إلى قوله، وأجاباه إلى ما طلب منهما، فجرى عليهما من المحنة والخروج من الجنة ونزع لباسهما عنهما ما جرى، وكان ذلك بكيده ومكره الذي جرى به القلم، وسبق به القدر، وردَّ الله سبحانه كيده عليه، وتدارك

الأبوين برحمته ومغفرته، فأعادهما إلى الجنة على أحسن الأحوال وأجملها، وعاد عاقبة مكره عليه: ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ (فاطر: ٤٣).

وظن عدوُّ الله بجهله أنَّ الغلبة والظُّفر له في هذه الحرب، ولم يعلم بكمين جيش: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (الأعراف: ٢٣). ولا بإقبال دولة: ﴿ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى﴾ (طه: ١٢٢).

وظن اللعين بجهله أن الله سبحانه يتخلى عن صفيه وحبيبه الذي خلقه بيده، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته، وعلمه أسماء كل شيء، من أجل أكلة أكلها. وما علم أنَّ الطبيب قد علَّم المريض الدواء قبل المرض، فلما أحسَّ بالمرض بادر إلى استعمال الدواء، لَمَّا رماه العدوُّ بسهم وقع في غير مقتل، فبادر إلى مداواة الجرح، فقام كأن لم يكن به قلبة[1].

بُلي العدو بالذنب فأصرَّ واحتج وعارض الأمر، وقدح في الحكمة، ولم يسأل الإقالة، ولا ندم على الزلة. وبلي الحبيب بالذنب فاعترف وتاب وندم، وتضرع واستكان وفزع إلى مفزع الخليقة، وهو التوحيد والاستغفار، فأزيل عنه العتب، وغُفر له الذنبُ، وقُبل منه المتابُ، وفتح له من الرحمة والهداية كلُّ باب، ونحن الأبناء، ومن أشبه أباه فما ظلم، ومن كانت شيمته التوبة والاستغفار فقد هُدي لأحسن الشيِّم.

فصل

ثم كاد أحد ولدي آدم، ولم يزل يتلاعب به، حتى قتل أخاه، وأسخط أباه، وعصى مولاه، فسنَّ للذُّرِّية قتل النفوس، وقد ثبت في الصحيح عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال: «ما مِنْ نفسٍ تقتلُ ظلمًا إلا كان على ابنِ آدَمَ الأوَّل كِفْلٌ من دَمِها، لأنه أوَّلُ مَنْ سَنَّ القتل»[2].

فكاد العدوُّ هذا القاتل بقطيعة رحمه، وعقوق والديه، وإسخاط ربِّه، ونقص عدده[3] وظلم نفسه، وعرضه لأعظم العقاب، وحرمه حظَّه من جزيل الثواب.

---

(١) ما به قلبة ـ بالتحريك ـ أي داء وعلة، ومنه حديث أبي سعيد الخدري الذي رواه البخاري وغيره في رقيته رئيس القبيلة بالفاتحة «فانطلق يمشي وما به قلبة» قال الفراء: ما به علة يخشى عليه منها. وهو مأخوذ من قولهم: قلب الرجل، إذا أصابه وجع في قلبه. ليس يكاد يفلت منه. وقال ابن الأعرابي: أصل ذلك في الدواب. أي ما به داء يقلب حافره. وما بالمريض قلبة. أي علة يقلب منها اهـ. من تاج العروس ـ الفقي ـ.

(٢) **صحيح**: أخرجه البخاري (٣٣٣٦) أحاديث الأنبياء، ومسلم (١٦٧٧) القسامة والمحاربين والترمذي (٢٦٧٣) العلم، والنسائي (٣٩٨٥) تحريم الدم، وابن ماجه (٢٦١٦) الديات، وأحمد (٣٦٢٣) عن عبد الله بن مسعود وانظر صحيح الترمذي للألباني.

(٣) في نسخة «وبغض عدوه» ـ الفقي ـ.

فصـل

ثم جرى الأمـر على السداد والاستـقامة، والأمـة واحدةٌ، والدين واحدٌ، والمعبود واحد، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلاَّ أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا وَلَوْلا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ (يونس: ١٩). وقال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ (البقرة: ٢١٣).

قال سعيد عن قتادة: «ذكر لنا: أنه كان بين آدم ونوح ـ عليهما السلام ـ عشرة قرون كلهم على الهـدى، وعلى شـريعة مـن الحق، ثم اخـتلفوا بعـد ذلك، فبـعث الله ـ عزَّ وجلَّ ـ نوحًا، وكان أول رسول بعثـه الله تعالى إلى أهل الأرض، وبُعث عند الاختلاف بين الناس وترك الحق».

وقال ابن عباس: «كان الناسُ أمـةً واحدة: كانوا على الإسلام كلهم». وهذا هو القول الصحيح في الآية. وقـد روى عطية عن ابن عباس رضي الله عنهما: «كانوا أمة واحـدة، كانوا كفارًا» وهذا قول الحسن وعطاء، قالا: «كان الناس من وقت وفـاة آدم إلى مبعث نوح ـ عليهـما السلام ـ أمة واحدة، على ملة واحدة، وهي الكفر، كانوا كـفارًا كلهم أمثال البهائم، فبعث الله نوحًـا وإبراهيم والنبـيين». وهذا القول ضـعـيف جدًا، وهو منـقطع عن ابنِ عبـاس، والصحيح عنه خـلافه. قال ابن أبي حاتم: حدثنـا أبو زُرعة حدثنا شيبـان بن فرُّوخ حدثنا هَمَّامٌ حـدثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عـباس قال: «كـانوا على الإسلام كلهم». وهذا هو الصواب قطعًا، فإن قراءة أبيٍّ بن كعب «فاختلفوا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين».

ويشهـد لهذه القـراءة: قوله تعالـى في سورة يونس: ﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلاَّ أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا﴾ (يونس: ١٩). والمقصود: أن العـدو كادهم وتلاعب بهم حتى انقسمـوا قسمين، كفـارًا ومؤمـنين، فكادهم بعبـادة الأصنام، وإنكار البعـث. وكان أول ما كـاد به عُـبَّاد الأصنام من جهة العكوف على القـبور، وتصاوير أهلها، ليتذكـروهم بها، كما قصَّ الله سبحانه قصصـهم في كتابه، فقال: ﴿وَقَالُوا لا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلا سُوَاعًا وَلا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ (نوح: ٢٣).

قال البـخاري في صحيـحه عن ابن عبـاس رضي الله عنهما «هذه أسماء رجال صـالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم: أن انصبـوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصابًا وسموها بأسمائهم، ففعلوا، فلم تعبد حتى إذا هلك أولئك ونُسخ العلم عُبدت»[1].

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري (٤٩٢٠) تفسير القرآن عن عطاء عن ابن عباس به.

وقال ابن جرير عن محمد بن قيس قال: «كانوا قومًا صالحين من بني آدم، وكان لهم أتباع يقتدون بهم، فلما ماتوا قال أصحابهم، الذين كانوا يقتدون بهم، لو صورناهم، كان أشوق لنا إلى العبادة، إذا ذكرناهم، فصوروهم، فلما ماتوا وجاء آخرون دب إليهم إبليس، فقال: إنما كانوا يعبدونهم، وبهم يسقون المطر، فعبدوهم».

وقال هشام بن محمد بن السائب الكلبي: أخبرني أبي قال: «أول ما عُبدت الأصنام أنَّ آدم ـ عليه السلام ـ لما مات جعله بنو شِيْثِ بن آدم في مغارة في الجبل الذي أُهبط عليه آدم بأرض الهند، ويقال للجبل: نَوذ، وهو أخصب جبل في الأرض»[1]. قال هشام: فأخبرني أبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال: «فكان بنو شيث عليه السلام يأتون جسد آدم في المغارة، فيعظمونه، ويترحمون عليه، فقال رجل من بني قابيل بن آدم: يا بني قابيل، إن لبني شيث دوارًا يدورون حوله ويعظمونه، وليس لكم شيء فنحت لهم صنمًا، فكان أول من عملها»[2].

قال هشام: وأخبرني أبي قال: «كان ودٌّ، وسُواعُ، ويغوثُ، ويعوق، ونسر: قومًا صالحين، فماتوا في شهر، فجزع عليهم ذوو أقاربهم، فقال رجل من بني قابيل: يا قوم، هل لكم أن أعمل لكم خمسة أصنام على صورهم؟ غير أني لا أقدر أن أجعل فيها أرواحًا، قالوا نعم، فنحت لهم خمسة أصنام على صورهم، ونصبها لهم، فكان الرجل يأتي أخاه وعمه وابن عمه، فيعظمه ويسعى حوله، حتى ذهب ذلك القرن الأول، وكانت عُملت على عهد بُرد[3] بن مهلائيل بن قينان بن أنوش بن شيث بن آدم، ثم جاء قرن آخر فعظموهم أشد من تعظيم القرن الأول، ثم جاء من بعدهم القرن الثالث، فقالوا: ما عظم أولونا هؤلاء إلا يرجون شفاعتهم عند الله تعالى، فعبدوهم، وعظموا أمرهم[4]، واشتد كفرهم، فبعث الله إليهم إدريس ـ عليه السلام ـ[5] نبيًا فدعاهم،

---

(١) نوذ – بالنون المفتوحة – عن كتاب الأصنام طبعة دار الكتب. وبهامشه لطابعه أحمد زكي باشا: قال أبو عبيد البكري في معجم ما استعجم: الراهون جبل بالهند. وهو الذي أنزل عليه آدم. وإليه ينسب الحجر الراهوني. قال الهمداني: إنما هو جبل الراهوم بالميم – لأن الرهام لا تكاد تفارقه. قال: والعجم تسميه نوذ. أو يوذ. شكّ الهمداني ـ الفقي ـ.

(٢) الدوار – بتخفيف الواو مفتوحة – الطواف ـ الفقي ـ.

(٣) في الأصنام «يردى» وقال في هامشه: عن ياقوت «يرد» وعن ابن القيم «برد» وفي اللغة العبرانية «يرد» بفتح الياء وكسر الراء مما يؤيد رواية ياقوت. والطبري. ولكن رواية نسخة الخزانة الزكية فوقها كلمة صح. فذلك يدل على تعريب العرب لها ـ الفقي ـ.

(٤) في الأصنام «وَعظُم أمرهم» بفتح العين وضم الظاء وبرفع «أمرهم» ـ الفقي ـ.

(٥) في الأصنام زيادة بين أقواس: وهو أخنوخ بن يارد بن مهلائيل بن قينان ـ الفقي ـ.

فكذبوه فرفعه الله إليه مكانًا عليًا، ولم يزل أمرهم يشتد ـ فيما قال ابن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس: حتى أدرك نوح (ابن لمك بن متوشلح بن أخنوخ)[1]. عليه السلام، فبعثه الله تعالى نبيًا، وهو يومئذ ابن أربعمائة وثمانين سنة، فدعاهم إلى الله تعالى في نبوته عشرين ومائة سنة، فعصوه وكذبوه، فأمره الله تعالى أن يصنع الفلك، ففرغ منها وركبها، وهو ابن ستمائة سنة، وغرق من غرق، ومكث بعد ذلك ثلاثمائة وخمسين سنة وكان بين آدم ونوح ألفا سنة ومائتا سنة، فأهبط الماء هذه الأصنام (من جبل نوذ إلى الأرض، وجعل الماء يشتد جريه وعبابه)[2] من أرض إلى أرض حتى قذفها إلى أرض جدة، فلما نضب الماء وبقيت على الشط فسفت الريح عليها حتى وارتها».

قلت: ظاهر القرآن يدل على خلاف هذا، وأن نوحًا ـ عليه السلام ـ لبث في قومه ألف سنة إلا خمسين عامًا، وأن الله ـ عزَّ وجلَّ ـ أهلكهم بالغرق بعد أن لبث فيهم هذه المدة.

قال الكلبي: وكان عمرو بن لحي كاهنًا[3] وله رئِيٌّ من الجن (وكان يكنى أبا ثمامة) فقال له: عجل المسير والظعن من تهامة، بالسَّعْد والسلامة (قال: جيرٌ ولا إقامة، قال)[4]: ائت (ضفَّ)[5] جدة، تجد فيها أصنامًا معدة، فأوردها تهامة ولا تهبْ، ثم ادعُ العرب إلى عبادتها تُجبْ[6]، فأتى نهر جُدة فاستثارها، ثم حملها حتى ورَد تهامة، وحضر الحج، فدعا العرب إلى عبادتها قاطبة، فأجابه عوفُ بن عذرة بن زيد اللات، (ابن رُفيدة بن ثور بن كلب بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة) فدفع إليه ودًا، فحمله، فكان بوادي القُرى[7] بدومة الجندل، وسمى ابنه عبد ود، فهو أول من سُمي به، وجعل عوف ابنه عامرًا (الذي يقال له: عامر الأجدار)[8]. سادنًا له. فلم يزل بنوه يسدنونه حتى جاء الله بالإسلام.

قال الكلبي: فحدثني مالك بن حارثة أنه رأى ودًا. قال: وكان أبي يبعثني باللبن إليه، فيقول: اسقه إلهك، فأشربه. قال: ثم رأيت خالد بن الوليد ﷺ بعدُ كَسَرَه فجعله

(١، ٢) الزيادة من كتاب الأصنام ـ الفقي ـ.

(٣) قال هشام «وكان قد غلب على مكة وأخرج منها جرهمًا. وتولى سدانتها» زيادة عن كتاب الأصنام ـ الفقي ـ.

(٤، ٥، ٨) الزيادة من كتاب الأصنام ـ الفقي ـ.

(٦) في الأصنام «ولا تهاب» و«تجاب» وبالهامش: جواب الأمر يجزم كما نص عليه النحاة ـ الفقي ـ.

(٧) في الأصنام: فحمله إلى وادي القرى، فأقره بدومة الجندل. وبالهامش: نسخة الخزانة الزكية: «فحمله فكان بوادي القرى بدومة الجندل» وأكملت الرواية من ياقوت ـ الفقي ـ.

جذاذًا، وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث خالد بن الوليد لهدمه، فحالت بينه وبين هدمه بنو عبد ودّ[1] وبنو عامر الأجدار. فقاتلهم، فقتلهم وهدمه وكسره.

قال الكلبي: فقلت لمالك بن حارثة: صف لي ودًا، حتى كأني أنظر إليه. قال: كان تمثال رجل كأعظم ما يكون من الرجال، قد دُبر - أي نقش - عليه حُلتان، مُتزر بحلة مرتد بأخرى، عليه سيفٌ قد تقلده، وقد تنكب قوسًا، وبين يديه حربة فيها لواء ووفضة فيها نبلٌ، يعني جعبة.

[قال: ورجع الحديث، قال][2]: وأجابت عمرو بن لحي مضر بن نزار. فدفع إلى رجل من هذيل يقال له: الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر: سواعًا فكان بأرض يقال لها: وهاطٌ من بطن نخلة، يعبده من يليه من مضر. وفي ذلك يقول رجل من العرب:

تراهم حول قبلتهم عكوفًا ... كما عكفت هُذيل على سواع

وأجابته مَذْحَج، فدفع إلى أنعُم بن عمرو المرادي يغوث. وكان بأكمة باليمن تعبده مذحج ومن والاها. وأجابته همدان. فدفع إلى مالك بن مرثد بن جشم: يعوق، فكان بقرية يقال لها: خيوان: تعبده همدان ومن والاها من اليمن.

وأجابت حمير: فدفع إلى رجل من ذي رُعَين. يقال له: معد يكرب نسرًا. فكان بموضع من أرض سبأ، يقال له: بلخع تعبده حمير ومن والاها. فلم يزل يعبدونه حتى هودهم ذو نواس. فلم تزل هذه الأصنام تعبد حتى بعث الله النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فهدمها وكسرها».

قلت: هذا شرح ما ذكره البخاري في صحيحه عن ابن عباس قال: «صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب. تعبد، أما ودٌّ فكانت لكلب بدومة الجندل. وأما سواع فكانت لهذيل. وأما يغوث، فكان لمراد، ثم لبني غُطيف، بالجُرف عند سبأ، وأما يعوق، فكانت لهمدان، وأما نسر فكانت لحمير، لآل ذي الكلاع. قال: وهؤلاء أسماء رجال صالحين من قوم نوح» وذكر ما تقدم. وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار. وكان أولَ مَنْ سَيَّبَ السوائبَ»**[3]. وفي لفظ: **«وغَيَّر دينَ إبراهيم»**.

---

(١) نسخة «بنو عذرة» - الفقي -.

(٢) زيادة من كتاب الأصنام.

(٣) **صحيح**: أخرجه البخاري (٤٦٢٣) تفسير القرآن، ومسلم (٢٨٥٦) وأحمد (٧٦٥٣) عن أبي هريرة واللفظ للبخاري. وانظر فتح الباري في شرح هذا الحديث.

وقال ابن إسحاق: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التَّيميُّ أن أبا صالح السمان حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لأكثم بن الجون الخُزاعي: «**يا أكثم رأيت عمرو بن لُحى بن قَمْعَةَ بن خنْدف يَجُرُّ قُصْبَه في النار. فما رأيت رجلاً أشبه برجل منك به، ولا به منك، فقال أكثم: عسى أن يضرَّني شبهه يا رسول الله، قال: لا، إنك مؤمن وهو كافر، إنه كان أولَ مَنْ غيَّر دين إسماعيل، فنصَبَ الأوثانَ، وبَحَّرَ البَحِيرة، وسَيَّبَ السائبة، ووَصَلَ الوَصِيلة، وَحَمى الحام**»[١].

قال ابن هشام: وحدثني بعض أهل العلم «أن عمرو بن لحُي خرج من مكة إلى الشام في بعض أموره، فلما قدم مآب من أرض البلقاء، وبها يومئذ العماليق، وهم ولدُ عملاق بن لاوذ بن سام بن نوح، رآهم يعبدون الأصنام. فقال لهم: ما هذه الأصنام التي تعبدون؟ فقالوا: نستمطر بها فتمطرنا. ونستنصرها فتنصرنا. فقال: أفلا تُعطوني منها صنمًا، فأسير به إلى أرض العرب فيعبدونه؟ فأعطوه صنمًا يقال له: هُبَلُ. فقدم به مكة. فنصبه، وأمر الناس بعبادته وتعظيمه».

قال هشام[٢]: وحدثني أبي وغيره «أن إسماعيل ـ عليه السلام ـ لما سكن مكة وولد بها أولاده، فكثروا[٣] حتى ملئوا مكة، ونفوا من كان بها من العماليق ضاقت عليهم مكة، ووقعت بينهم الحروب والعداوات، وأخرج بعضهم بعضًا، فتفسحوا في البلاد والتماس المعاش، فكان الذي حملهم على عبادة الأوثان[٤] والحجارة: أنه كان لا يظعن من مكة ظاعن إلا احتمل معه حجرًا من حجارة الحرم، تعظيمًا للحرم، وصبابة بمكة. فحيثما حلُّوا وضعوه وطافوا به، كطوافهم بالبيت، حُبًّا للبيت وصبابة به[٥]، وهم على ذلك يعظمون البيت ومكة، ويحجون ويعتمرون، على إرث إبراهيم وإسماعيل ـ عليهما السلام ـ ثم عبدوا[٦] ما استحسنوا ونسوا ما كانوا عليه، واستبدلوا بدين إبراهيم غيره، فعبدوا الأوثان، وصاروا إلى ما كانت عليه الأمم من قبلهم، واستخرجوا[٧] ما كان يعبد

---

(١) أخرجه ابن إسحاق في السيرة (١ / ٦٨)، وابن أبي عروبة وابن منده من طريق ابن إسحاق كما قال الحافظ في «الإصابة» (١/ ٦١) ورواه الحاكم من طريق أبي سلمة وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٢) هو هشام بن محمد بن السائب الكلبي. قال ذلك في كتاب الأصنام (ص٦) طبعة دار الكتب المصرية (الفقي).

(٣) في الأصنام «وولد له بها أولاد كثيرًا» (الفقي).

(٤) في الأصنام «وكان الذي سلخ بهم إلى عبادة الأوثان» (الفقي).

(٥) في الأصنام تيمنًا منهم بها وصبابة بالحرم وحباله» (الفقي).

(٦) في الأصنام «ثم سلخ بهم ذلك إلى أن عبدوا ما استحبوا» (الفقي).

(٧) في الأصنام «وانتجثوا» وفسرت بالهامش بمعنى «استخرجوا» (الفقي).

قوم نوح ـ عليه السلام ـ (منها على إرث ما بقي من ذكرها فيهم وفيهم على ذلك بقايا)[1]. من عهد إبراهيم وإسماعيل، يتنسكون بها من تعظيم البيت والطواف به، والحج والعمرة والوقوف على عرفة والمزدلفة. وإهداء البدن (مع إدخالهم فيه ما ليس منه)[2]. وكانت نزار تقول في إهلالها:

لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ... لَبَّيْكَ لاشريك لك
إلا شريك هو لك ... تملكه وما ملك

(ويوحدونه بالتلبية، ويدخلون معه آلهتهم، ويجعلون ملكها بيده. يقول الله ـ عزَّ وجلَّ ـ لنبيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: **﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللهِ إِلاَّ وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾** (سورة يوسف: ١٠٦). أي، ما يوحدونني بمعرفة حقي إلا جعلوا معي شريكًا من خلقي.

وكانت تلبية عك، إذا خرجوا حُجاجًا، قدموا أمامهم غلامين أسودين. فكانا أمام ركبهم فيقولان: نحن غُرابا عَكٍ : فتقول عَكٌّ من بعدهما:

عَكٌّ إليك عانِيَهْ ... عبادُك اليمانِيَهْ

وكانت ربيعة إذا حجت فقضت المناسك ووقفت في المواقف، نفرت في النفر الأول، ولم تُقم إلى آخر التشريق)[3].

وكان أول من غير دين إسماعيل، فنصب الأوثان، وسيَّب السائبة (وبحر البحيرة)[4]، ووصل الوصيلة، وحمى الحامي: عمرو بن ربيعة. وهو لحي بن حارثة بن عمرو بن عامر الأزدي ـ وهو أبو خُزاعة ـ وكانت أمَّ عمرو فهيرةٌ بنت عامر بن الحارث. (ويقال قمعة بنت مضاض)[5]. وكان الحارث هو الذي يلي أمر الكعبة، فلما بلغ عمرو ابن لحي نازعه في الولاية، وقاتل جرهمًا ببني إسماعيل، فظفر بهم وأجلاهم عن الكعبة، ونفاهم من بلاد مكة. وتولى حجابة البيت (بعدهم)[6] ثم إنه مرض مرضًا شديدًا فقيل له: إن بالبلقاء من الشام حَمَّةً[7] إن أتيتها برأت فأتاها، فاستحمَّ فيها، فبرأ، ووجد أهلها يعبدون الأصنام، فقال: ما هذه؟ فقالوا: نستسقي بها المطر، ونستنصر بها على العدو، فسألهم أن يعطوه منها، ففعلوا، فقدم بها مكة، ونصبها حول الكعبة[8].

(١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦) زيادة من كتاب الأصنام.

(٧) الحمة ـ بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم مفتوحة ـ: كل عين فيها ماء جار ينبع يستشفى بها الأعلاء وفي البلقاء بلدة اسمها: حميمة، بوزن جهينة ـ الفقي ـ.

(٨) آخر كلام هشام الكلبي في الأصنام ـ الفقي ـ.

واتخذت العرب الأصنام، فكان أقدمها مناة (وقد كانت العربُ تسمى: عبد مناة، وزيد مناة)[1]. وكان منصوبًا على ساحل البحر من ناحية المُشَلَّل بقديد، بين مكة والمدينة. وكانت العرب جميعها تعظمه. وكانت الأوس والخزرج ومن ينزل المدينة ومكة وما قارب من المواضع يُعظمونه، ويذبحون له، ويهدون له (وكان أولاد معد على بقية من دين إسماعيل. وكانت ربيعة ومضر على بقية من دينه)[2]. ولم يكن أحدٌ أشد إعظامًا له من الأوس والخزرج.

قال هشام: وحدثنا رجلٌ من قريش عن أبي عبيدة بن عبد الله بن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال: «كانت الأوس والخزرج ومن جاورهم من عرب أهل يثرب، وغيرها يحجون، فيقفون مع الناس المواقف كلها. ولا يحلقون رؤوسهم. فإذا نفروا أتوه، فحلقوا عنده رؤوسهم، وأقاموا عنده لا يرون لحجهم تمامًا إلا بذلك».

وكانت مناة لهذيل وخُزاعة. فبعث رسول الله ـ عليه السلام ـ عليًا فهدمها عام الفتح[3]. ثم اتخذوا اللات بالطائف. وهي أحدثُ من مناة. وكانت صخرة مربعة (وكان يهودي يلتٌ عندها السويق)[4]. وكان سدنتها من ثقيف (بنو عتاب بن مالك)[5]. وكانوا قد بنوا عليها. وكانت قريش وجميع العرب تعظمها. وبها كانت العرب تسمى زيد اللات. وتيم اللات. وكانت في موضع منارة مسجد الطائف اليُسرى اليوم[6]. فلم تزل

(١، ٢، ٤، ٥) الزيادة من كتاب الأصنام ـ الفقي ـ.

(٣) قال هشام بن محمد الكلبي في الأصنام: وكانت قريش وجميع العرب تعظمه ـ يعني مناة ـ فلم يزل على ذلك حتى خرج رسول الله ﷺ من المدينة سنة ثمان من الهجرة، وهو عام فتح الله عليه فلما سار من المدينة أربع ليال، أو خمس ليال، بعث عليًا إليها فهدمها، وأخذ ما كان لها. فأقبل به إلى النبي ﷺ. فكان فيما أخذ سيفان، كان الحارث بن أبي شمر الغساني ملك غسان أهداهما لها. أحدهما يسمى «مخذما» والآخر «رسوبا» هما سيفا الحارث اللذان ذكرهما علقمة في شعره. فقال:

مُظاهرُ سِرْبَالَيْ حديد عليهما ... عقيلا سيوف: مخذَمٌ، ورَسُوبُ

فوهبهما النبي ﷺ لعلي. فيقال: إن ذا الفقار ـ سيف علي ـ أحدهما. ويقال: إن عليًا وجد هذين السيفين في الفلس ـ وهو صنم طيىء ـ حيث بعثه النبي ﷺ فهدمه ـ الفقي ـ.

(٦) قال هشام: وهي التي ذكرها الله في القرآن، فقال ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللاَّتَ وَالْعُزَّى﴾ ولها يقول عمرو بن الجعيد:

فإني وتَرْ كي وَصْل كأسٍ لكالَّذي ... تبَرَّأ من لات، وكان يَدينُها

وله يقول المتلمس، في هجائه عمرو بن المنذر:

أطرَدْتني حَذَر الهجاء، ولا ... واللاَّتِ والأنصابِ لا تَئِلُ

أي لا تنجو. ـ الفقي ـ.

كذلك حتى أسلمت ثقيف. فبعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المغيرة بن شعبة فهدمها وحرقها بالنار[١].

ثم اتخذوا العُزى. وهي أحدث من اللات ومناة، اتخذها ظالم بن أسعد. وكانت بواد من نخلة (الشآمية. يقال له: حُراضٌ، بإزاء الغُمير، عن يمين المصعد إلى العراق من مكة. وذلك)[٢]، فوق ذات عرقٍ، وبنوا عليها بيتًا. وكانوا يسمعون منه الصوت.

قال هشام: وحدثني أبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال: «كانت العُزَّى شيطانةً تأتي ثلاث سمرات ببطن نخلة. فلما افتتح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مكة بعث خالد بن الوليد، فقال: ائت بَطْنَ نَخْلَة. فإنك ستجدُ ثلاثَ سَمُرات، فاعضد الأولى. فأتاها فَعَضَدها. فلما جاء إليه قال: هل رأيت شيئًا؟ قال: لا. قال: فاعْضَدَ الثانيةَ. فأتاها فَعَضَدَها. ثم أتى النَّبيَّ ﷺ فقال: هل رأيت شيئًا؟ قال: لا. قال: فاعْضَدَ الثالثة. فأتاها، فإذا هو بحبَشيَّة نافشة شَعْرَها واضعة يديها على عاتقها، تصْرِفُ بأنيابها، وخلفها (دُبية بن حرمى الشيباني ثم السُّلمي وكان)[٣]. سادنها (فلما نظر إلى خالد قال:

أعُزَّاء شُدَّةً لا تُكَذِّبي ... على خالد، ألقي الخمارَ وشَمِّري
فإنك إلاَّ تقتلي اليوم خالدًا ... تبوئي بذلٍ عاجلاً وتَنَصَّري[٤]

فقال خالد:

يا عُزَّى كُفْرَانَكِ، لا سبحانك ... إني رأيتُ الله قد أهانك

ثم ضربها، ففلق رأسها. فإذا هي حُمَمَةٌ. ثم عضدَ الشَّجَرَةَ، وقتل دُبيَّة السادن. ثم أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأخبره، فقال: تلك العُزَّى، ولا عُزَّى بعدها للعرب (أما إنها لن تعبد بعد اليوم)[٥].

---

(١) قال هشام: وفي ذلك يقول شداد بن عارض الجشمي حين هدمت. وحرقت، ينهى ثقيفًا عن العود إليها والغضب لها:

لا تنصروا اللاتَ، إن الله مُهْلِكُها ... وكيف نصركُمُ مَنْ ليس يَنْتَصِرُ
إن التي حُرِّقت بالنار، فاشتعلت ... ولم تُقاتلْ لَدَى أحجارها، هَدَرُ
إن الرسولَ متى ينزل بساحتكم ... يَظعَنْ، وليس بها من أهلها بَشَرُ

وقال أوس بن حجر، يحلف باللات:

وباللات والعُزَّى ومن دانَ دينها ... وبالله، إنَّ اللهَ منهن أكبرُ - الفقي -.

(٢، ٣، ٤، ٥) الزيادة من كتاب الأصنام.

قال هشـام: وكانت لقريش أصنام فـي جوف الكعبـة وحولها، وأعظمـها عندهم: هُبل. وكان ـ فـيما بلغني ـ من عـقيق أحمرٌ، على صـورة إنسان مكسور اليـد اليمنى، أدركته قريش كذلك. فجعلوا له يدًا مـن ذهب. وكان أول من نصبه خُزيمة بن مدركة بن إلياس بن مـضر (وكان يقـال له: هبل خزيمة)[1]. وكان في جـوف الكعبة وكان قُـدامه (سبـعة)[2]. قداح، مكتـوب في أحدها: صريح، وفي الآخـر: مُلصق. فإذا شكوا في مـولود أهدوا له هدية، ثم ضـربوا بالقداح، فـإن خـرج «صريح» ألحـقوه. وإن خـرج «ملصقٌ» دفعوه (وقدح على الميت، وقدح على النكاح. وثلاثة لم تفسر لي، علام كانت)[3].

وكانوا إذا اختصموا في أمر، أو أرادوا سفرًا أو عملاً، أتوه فاستقسموا بالقدح عنده (فما خـرج عملوا به وانتهوا إليـه. وعنده ضرب عبد المطلب بالقـداح على ابنه عبد الله والد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم)[4] وهو الذي قال له أبو سفيان يوم أحد «اعْلُ هُبَلُ. فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: **قولوا له: الله أعْلى وأجلُ**»[5]. وكان لهم إسافٌ ونائلة.

قـال هشام: فـحدث الكـلبي عن أبي صالح عن ابـن عبـاس «أن إسافًـا رجلٌ من جُرهم، يقال له: إساف بن يعلى، ونائلة بنت زيد، من جرهم، وكان يتعشقها في أرض اليمن، فأقبلوا حُجَّاجًا، فدخلا الكعبة، فوجدا غفلة من الناس وخلوة من البيت، ففجر بها في البيت، فمسخا حجرين، فأصبحوا فـوجدوهما مسخين، فأخرجوهما فوضعوهما موضعهما، فعبدتهما خُزاعة وقُريش ومن حجَّ البيت بعد من العرب».

قال هشـام: لما مُسخـا حجريـن وضعا عند الكعـبة ليتـعظ بهما الـناس، فلما طال مكثهما، وعبدت الأصنَام عُبدا معهـا. وكان أحدهما مُلصقًا بالكعبة، والآخر في موضع زمزم، فنقلت قريش الذي كان مُلصقًا بالكعبة إلى الآخر، فكانوا يذبحون وينحرون عندهما.

وكان من تلك الأصنام ذو الخلصة، وكان مروة بيضاء، منقوشة، عليها كهيئة التاج، وكان له بيت بين مكة واليمن[6] على مسيـرة سبع ليال من مكة (وكان سدنتهـا بنو أمامة من باهلة بن أعصر)[7]. وكانت تعظمهـا وتهدي لها خثعـم وبجيلة، (وأزد السراة ومن قاربهم من بُطون العرب من هوازن)[8]. فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

(١، ٢، ٣، ٤، ٧، ٨) زيادة من كتاب الأصنام.

(٥) **صحيح**: أخرجه البخاري (٣٠٣٩) الجهاد والسير عن البراء بن عازب.

(٦) في الأصنام «وكانت بتبالة بين مكة واليمن».

لجرير. «**ألا تكفيني ذا الخلصة؟**» فسار إليه بأحمس، فقاتلته خثعم وباهلة دونه، فظفر بهم[١]. **وهدم بيت ذي الخلصة وأضرم فيه النار فاحترق**»[٢]. وذو الخلصة اليوم عتبة باب مسجد تبالة. وكان لدوس صنم يقال له«ذو الكفين» فلما أسلموا بعث رسول **الله** صلى **الله** تعالى عليه وآله وسلم الطُّفيل بن عمرو فحرقه.

وكان لبني الحارث بن يشكُرَ (بن مُبشر من الأزد)[٣]. صنم يقال له: «ذو الشرَى». وكان لقضاعة، ولخم، وجُذام، وعاملة، وغطفان، صنمٌ في مشارف الشام يقال له «الأقيصر». وكان لمزينة صنم يقال له «نُهم» وبه كانت تسمى عبد نهم. (وكان لأزد السراة صنم يقال له «عائم»)[٤].

وكان لعنزة صنم يقال له «سُعير». وكان لطيئ صنم يقال له «الفلس». وكان لأهل كلِّ دار من مكة صنم في دارهم، كان يعبدونه، فإذا أراد أحدهم السفر كان آخر ما يصنع في منزله: أن يتمسح به، وإذا قدم من سفره، كان أول مايصنع إذا دخل منزله: أن يتمسح به.

قال ابن إسحاق: وكان لخولان صنم يقال له: عم أنس[٥] بأرض خولان، يقسمون له من أنعامهم، وحروثهم، قسمًا بينه وبين **الله**، بزعمهم، فما دخل في حق **الله** من حق عم أنس ردُّوه عليه، وما دخل في حق الصنم من حق **الله** الذي سموا له تركوه له وفيهم أنزل **الله** سبحانه ﴿**وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ**﴾ (الأنعام: ١٣٦).

---

(١) في الأصنام: فقتل من سدنته من باهلة يومئذ مائة رجل. وأكثر القتل في خثعم. وقتل مائتين من بني قحافة بن عامر بن خثعم فظفر بهم ـ الفقي ـ.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦٣٣٣) الدعوات، ومسلم (٢٤٧٦) فضائل الصحابة، وأحمد (١٨٧٢٢).
قال الفقي: (قال هشام: وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تذهب الدنيا حتى تصطك أليات نساء دوس على ذي الخلصة. يعبدونه كما كانوا يعبدونه**»).

(٣، ٤) الزيادة من كتاب الأصنام ـ الفقي ـ.

(٥) قال هشام: وكان لخولان صنم يقال له «عميانس» بضم العين ثم ميم ساكنة. ثم ياء مفتوحة بعدها ألف ثم نون مضمومة ـ بأرض خولان. وفي الهامش ما نصه: بهامش نسخة الخزانة الزكية عبارة هذا نصها. «عم أنس» في السيرة. قال أحمد زكي باشا ـ طابع الأصنام والمعلق عليها ـ وقد حذا اليعمري حذو ابن هشام. ثم قال: لم يرد الاسم «عم أنس» في كتب اللغة المعتبرة التي وقعت لي اهـ. وقد ذكره الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (ج٢ص١٩١) عن ابن إسحاق: قال وكان لخولان بأرضهم صنم يقال له «عم أنس» اهـ ـ الفقي ـ.

قال ابن إسحاق: وكان لبني ملكان بن كنانة بن خُزيمة بن مدركة صنم يقال له: «سعد» صخرة بفلاة من الأرض طويلة، فأقبل رجل من بني ملكان بإبل مؤبلة، ليقفها عليه ابتغاء بركته ـ فيما يزعم ـ فلما رأته الإبل، (وكانت مرعية لا تركب)[1]. وكان يُهراق عليه الدماء، نفرت منه، فذهبت في كل وجه، فغضب ربُّها، فأخذ حجرًا فرماه به، ثم قال: لا بارك الله فيك[2] نفرت عني إبلي، ثم خرج في طلبها حتى جمعها، فلما اجتمعت له، قال:

أتينا إلى سَعْد ليجمعَ شَملنا ... فشتتنا سعدٌ، فلا نحن من سعد

وهل سَعْدُ إلاّ صَخْرة بتنوفة ... من الأرض لاتدعو لغَيٍّ ولا رُشْد؟

قال ابن إسحاق: وكان عمرو بن الجموح سيدًا من سادات بني سلمة، وشريفًا من أشرافهم. وكان قد اتخذ في داره صنمًا من خشب، يقال له مناة (كما كان الأشراف يصنعون يتخذه إلهًا يعظمه ويُطهره)[3]. فلما أسلم فتيان بني سلمة معاذ بن جبل، وابنه معاذ بن عمرو[4]، وغيرهم. ممن أسلم، وشهد العقبة، وكانوا يُدلجون بالليل على صنم عمرو ذلك، فيحملونه، فيطرحونه في بعض حفر بني سلمة، وفيها عذرات الناس، منكسًا على رأسه، فإذا أصبح عمرو، قال: ويلكم، من عدا على إلهنا هذه الليلة؟ قال: ثم يغدو يلتمسه، حتى إذا وجده غسله وطهره، وطيبه، ثم قال: والله لو أعلم من فعل هذا بك لأخزينَّه. فإذا أمسى ونام غدوا ففعلوا بصنمه مثل ذلك، فيغدو فيلتمسه، فيجده في مثل ما كان فيه من الأذى، فيغسله ويطهره ويطيبه، فيغدون عليه إذا أمسى، فيفعلون به ذلك، فلما طال عليه استخرجه من حيث ألقوه يومًا، فغسله وطهره وطيبه، ثم جاء بسيفه، فعلقه عليه، ثم قال له: والله إني لا أعلم من يصنع بك ما ترى. فإن كان فيك خيرٌ فامتنع، فهذا السيف معك، فلما أمسى ونام غدوا عليه، فأخذوا السيف من عنقه، ثم أخذوا كلبًا ميتًا فقرنوه به بحبل، ثم ألقوه في بئر من آبار بني سلمة فيها عذرٌ من عذر الناس. وغدا عمروٌ، فلم يجده في مكانه الذي كان به فخرج يتبعه، حتى وجده في تلك البئر مُنكسًا. مقرونًا بكلب ميتٍ، فلما رآه أبصر شأنه، وكلمه من أسلم من قومه،

(١) الزيادة من ابن كثير ـ الفقي ـ.

(٢) في الأصنام «لا بارك الله فيك إلهًا، أنفرت عليَّ إبلي» ـ الفقي ـ.

(٣) الزيادة من ابن هشام، والبداية والنهاية لابن كثير ـ الفقي ـ.

(٤) وابنه معاذ بن عمرو أي ابن الجموح. وقد شهد معاذ بيعة العقبة الثانية وبايع. ومات في خلافة عثمان ـ الفقي ـ.

فأسلم، وحسن إسلامه، فقال حين أسلم، وعرف من الله ما عرف، وهو يذكر صنمه ذلك، وما أبصر من أمره، ويشكر الله إذ أنقذه مما كان فيه من العمى والضلالة، ويقول:

والله لو كنتَ إلهاً لم تَكُنْ ... أنتَ وكلبٌ وَسْطَ بئرٍ في قَرَنْ
أُف لمَلقاكَ إلهًا مُستدن ... الآنَ فتَّشناك عن سُوءِ الغَبَنْ
الحَمدُ لله العلي ذي المنَنْ ... الواهبِ الرزاق ديَّانِ الدِّيَنْ
هو الذي أنقذني من قبلَ أنْ ... أكونَ في ظلمةِ قبرٍ مُرتَهَنْ

قال ابن إسحاق: واتخذ أهل كلِّ دار في دارهم صنمًا يعبدونه، فإذا أراد رجلٌ منهم سفرًا تمسح به، وإذا قدم من سفر تمسح به، فيكون آخر عهده به، وأول عهده به، فلما بعث الله محمدًا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالتوحيد قالت قريش: ﴿أَجَعَلَ الآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ (ص: ٥).

وكانت العرب قد اتخذت مع الكعبة طواغيت، وهي بيوتٌ تعظمها، كتعظيم الكعبة لها سدنة وحجاب، وتُهدي لها كما تهدي للكعبة، وتطوف بها كما تطوف بالكعبة، وتنحر عندها كما تنحر عند الكعبة. وكان الرجل إذا سافر، فنزل منزلاً أخذ أربعة أحجار، فنظر إلى أحسنها، فاتخذه ربًا، وجعل الثلاثة أثافي لقدره، فإذا ارتحل تركه، فإذا نزل منزلاً آخر فعل مثل ذلك[١].

قال حنبل: حدثنا حسن بن الربيع قال: حدثنا مهدي بن ميمون قال: سمعت أبا رجاء العطاردي[٢] يقول: «لما بُعث النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فسمعنا به، لحقنا بمسيلمة الكذاب، فلحقنا بالنار، قال: وكنا نعبدُ الحجر في الجاهلية، فإذا وجدنا حجرًا هو أحسن منه نلقي ذلك ونأخذه، فإذا لم نجد حجرًا جمعنا حثية من تراب، ثم جئنا بغنم فحلبناها عليه، ثم طفنا به».

---

(١) قال هشام: وهم على ذلك عارفون بفضل الكعبة عليها يحجونها، ويعتمرون إليها. وكان الذي يفعلون من ذلك في أسفارهم إنما هو للاقتداء منهم بما يفعلون عندها، ولصبابة بها. وكانوا يسمون ذبائح الغنم التي يذبحون عند أصنامهم، وأنصابهم تلك: العتائر. والمذبح الذين يذبحون فيه لها: العتر - الفقي -.

(٢) أبو رجاء العطاردي اسمه عمران بن ملحان، وقيل: ابن عبد الله التميمي، مخضرم. أدرك الجاهلية والإسلام. أسلم في حياة النبي ﷺ، ولم يره. قيل أسلم بعد الفتح. وهو معدود في كبار التابعين وأكثر روايته عن عمر وعلي، وابن عباس، وسمرة. وكان ثقة، مات سنة خمس ومائة. وقيل: ثمان ومائة - الفقي -.

وقال أبو رجاء أيضًا: «كنا نعمد إلى الرمل فنجمعه، ونحلب عليه، فنعبده، وكنا نعمد إلى الحجر الأبيض فنعبده، زمانًا، ثم نلقيه».

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا الحجاج بن أبي زينب قال: سمعت أبا عثمان النَّهدي يقول: «كنا في الجاهلية نعبد حجرًا، فسمعنا مناديًا ينادي: يا أهل الرحال، إن ربكم قد هلك، فالتمسوا ربًا، قال: فخرجنا على كل صعب وذلول، فبينا نحن كذلك نطلبه إذا نحن بمناد ينادي: إنَّا قد وجدنا ربَّكم، أو شبهه، فإذا حجرٌ، فنحرنا عليه الجُزُر».

وقال محمد بن سعد: أخبرنا محمد بن عمر قال حدثني الحجاج بن صفوان عن ابن أبي حسين عن شهر بن حوشب عن عمرو بن عبسة قال: «كنت امرأ ممن يعبد الحجارة، فينزل الحي ليس معهم إله، فيخرج الرجل منهم، فيأتي بأربعة أحجار، فينصب ثلاثة لقدره، ويجعل أحسنها إلهًا يعبده، ثم لعله يجد ما هو أحسن منه قبل أن يرتحل فيتركه، ويأخذ غيره».

ولما فتح رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مكة وجد حول البيت ثلاثمائة وستين صنمًا، فجعل يطعن بسية قوسه[1] في وجوهها، وعيونها، ويقول: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ (الإسراء:٨١). وهي تتساقط على رؤوسها، ثم أمر بها، فأخرجت من المسجد وحُرِّقت.

فصل

وتلاعب الشيطان بالمشركين في عبادة الأصنام له أسباب عديدة، تلاعب بكل قوم على قدر عقولهم. فطائفة دعاهم إلى عبادتها من جهة تعظيم الموتى، الذين صوَّروا تلك الأصنام على صورهم، كما تقدم عن قوم نوح ـ عليه السلام ـ، ولهذا لعن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المتخذين على القبور المساجد والسرُج، ونهى عن الصلاة إلى القبور، وسأل ربه سبحانه أن لا يجعل قبره وثنًا يُعبد، ونهى أمته أن يتخذوا قبره عيدًا، وقال: **«اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»**[2]. وأمر بتسوية القبور، وطمس التماثيل.

---

(١) سية القوس - بوزن عدة - ما عطف من طرفيها. والقوس له سيتان ـ الفقي ـ.
(٢) سبق تخريجه.

فأبى المشركون إلا خلافه في ذلك كله، إما جهلاً، وإما عنادًا لأهل التوحيد، ولم يضرَّهم ذلك شيئًا. وهذا السببُ هو الغالب على عوام المشركين. وأما خواصهم فإنهم اتخذوها ـ بزعمهم ـ على صور الكواكب المؤثرة في العالم عندهم، وجعلوا لها بيوتًا وسدنة، وحُجابًا، وحَجًا وقُربانًا، ولم يزل هذا في الدنيا قديمًا وحديثًا.

فمنها: بيت على رأس جبل بإصبهان. كان به أصنام أخرجها بعضُ ملوكِ المجوس، وجعله بيت نار.

ومنها: بيتٌ ثان وثالث. ورابع بصنعاء، بناه بعض المشركين على اسم الزهرة، فخربه عثمان بن عفان رضي الله عنه.

ومنها: بيت بناه قابوس الملك على اسم الشمس بمدينة فرغانة، فخرَّبه المعتصم. وأشدُّ الأمم في هذا النوع من الشرك: الهندُ.

قال يحيى بن بشر: إنَّ شريعة الهند وضعها لهم رجل يقال له برهمن، ووضع لهم أصنامًا، وجعل أعظم بيوتها بيتًا بمدينة من مدائن السِّند. وجعل فيه صنمهم الأعظم، وزعم أنه بصورة الهُيولي الأكبر. وفُتحت هذه المدينة في أيام الحجاج. واسمها «المُلْتان» فأراد المسلمون قلع الصنم. فقيل: إن تركتموه ولم تقلعوه جعلنا لكم ثلث ما يجتمع له من المال، فأمر عبد الملك بن مروان بتركه، فالهند تحج إليه من نحو ألفي فرسخ، ولابد لمن يحجه أن يحمل معه من النَّقد ما يمكنه، من مائة إلى عشرة آلاف، لا يكون أقلِّ من هذا ولا أكثر. فيلقيه في صندوق هناك عظيم، ويطوف بالصنم، فإذا ذهبوا ورجعوا إلى بلادهم قسم ذلك المال، فثلثه للمسلمين، وثُلثه لعمارة المدينة وحصونها، وثلثه لسدنة الصنم ومصالحه. وأصل هذا المذهب من مشركي الصابئة، وهم قوم إبراهيم ـ عليه السلام ـ، الذين ناظرهم في بطلان الشرك، وكسر حجتهم بعلمه، وآلهتهم بيده، فطلبوا تحريقه.

وهو مذهب قديم في العالم، وأهله طوائف شتى. فمنهم عُباد الشمس، زعموا أنها ملك من الملائكة، لها نفس وعقل، وهي أصل نور القمر والكواكب، وتكون الموجودات السفلية كلها عندهم منها، وهي عندهم ملك الفلك، فيستحق التعظيم والسجود، والدعاء.

ومن شريعتهم في عبادتها: أنهم اتخذوا لها صنما بيده جوهرة على لون النار. وله بيت خاص قد بنوه باسمه، وجعلوا له الوقوف الكثيرة، من القُرى والضياع، وله سدنة وقوام وحجبة، يأتون البيت ويصلون فيه لها ثلاث كرَّات في اليوم، ويأتيه أصحاب العاهات. فيصومون لذلك الصنم ويصلون، ويدعون، ويستسقون به، وهم إذا طلعت

الشمس سجدوا كلهم لها، وإذا غربت، وإذا توسطت الفلك، ولهذا يقارنها الشيطان في هذه الأوقات الثلاثة لتقع عبادتهم وسجودهم له. ولهذا نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن تحري الصلاة في هذه الأوقات[1]، قطعًا لمشابهة الكفار ظاهرًا، وسدًا لذريعة الشرك، وعبادة الأصنام.

فصل

وطائفة أخرى اتخذت للقمر صنمًا، وزعموا أنه يستحق التعظيم والعبادة، وإليه تدبير هذا العالم السُّفلي.

ومن شريعة عُباده: أنهم اتخذوا له صنمًا على شكل عجل يجره أربعة، وبيد الصنم جوهرة، ويعبدونه، ويسجدون له، ويصومون له أيامًا معلومة من كل شهر، ثم يأتون إليه بالطعام والشراب، والفرح والسرور، فإذا فرغوا من الأكل أخذوا في الرقص، والغناء، وأصوات المعازف بين يديه.

ومنهم من يعبد أصنامًا اتخذوها على صورة الكواكب وروحانيتها بزعمهم، وبنوا لها هياكل، ومتعبدات، لكل كوكب منها هيكل يخصه، وصنم يخصه، وعبادة تخصه. ومتى أردت الوقوف على هذا. فانظر في كتاب «**السر المكتوم في مخاطبة النجوم**»، المنسوب إلى ابن خطيب الرَّيِّ[2] تعرف سر عبادة الأصنام، وكيفية تلك العبادة وشرائطها. وكل هؤلاء مرجعهم إلى عبادة الأصنام، فإنهم لا تستمرُّ لهم طريقة إلا بشخص خاص على شكل خاص، ينظرون إليه، ويعكفون عليه.

ومن ههنا اتخذ أصحاب الروحانيات والكواكب أصنامًا، زعموا أنها على صورتها. فوضع الصنم إنما كان في الأصل على شكل معبود غائب، فجعلوا الصنم على شكله، وهيأته، وصورته، ليكون نائبًا منابه، وقائمًا مقامه. وإلا فمن المعلوم أن عاقلاً لا ينحت خشبة أو حجرًا بيده، ثم يعتقد إنه إلهُهُ ومعبوده.

---

(١) صحيح: روى الإمام أحمد (١٨٩٤٢) عن عمرو بن عبسة، ومسلم (٨٣٢) صلاة المسافرين وقصرها من حديث عمرو بن عبسة قال: قلت: «يا رسول الله، أخبرني عن الصلاة، قال: **صلِّ صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس**» والنسائي (٥٨٤) المواقيت عن عمرو بن عبسة، وانظر صحيح النسائي للألباني (٥٨٣).

(٢) هو الفخر الرازي، ومن هذا الكتاب نسخة مخطوطة محفوظة بالمكتبة التيمورية بدار الكتب المصرية ـ الفقي ـ.

ومن أسباب عبادتها أيضًا: أن الشياطين تدخل فيها، وتخاطبهم منها، وتخبرهم ببعض المغيبات، وتدلهم على بعض ما يخفى عليهم، وهم لا يشاهدون الشياطين، فجهلتهم وسقطهم يظنون أنَّ الصنم نفسه هو المتكلم المخاطب، وعقلاؤهم يقولون: إن تلك روحانيات الأصنام، وبعضهم يقول: إنها الملائكة. وبعضهم يقول: إنها العقول المجردة. وبعضهم يقول: هي روحانيات الأجرام العلوية. وكثير منهم لا يسأل عما عهد. بل إذا سمع الخطاب من الصنم اتخذه إلهًا، ولا يسأل عما وراء ذلك.

وبالجملة: فأكثر أهل الأرض مفتونون بعبادة الأصنام والأوثان، ولم يتخلص منها إلا الحُنفاء، أتباع ملة إبراهيم ـ عليه السلام ـ، وعبادتها في الأرض من قبل نوح ـ عليه السلام ـ، كما تقدم، وهياكلها، ووقوفها، وسدنتها، وحجابها، والكتب المصنفة في شرائع عبادتها طبَّق ذلك كله الأرض.

قال إمام الحنفاء ﴿وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الأَصْنَامَ (٣٥) رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ﴾ (إبراهيم: ٣٥-٣٦). والأمم التي أهلكها الله بأنواع الهلاك كلهم كانوا يعبدون الأصنام، كما قصَّ الله تعالى ذلك عنهم في القرآن، وأنجى الرسل، وأتباعهم من الموحدين.

ويكفي في معرفة كثرتهم، وأنهم أكثر أهل الأرض: ما صح عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**أنَّ بَعْثَ النار من كلِّ ألف تسعمائة وتسعة وتسعون**»[1]. وقد قال تعالى: ﴿فَأَبَىٰ أَكْثَرُ النَّاسِ إِلاَّ كُفُورًا﴾ (الإسراء: ٨٩). وقال: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (الإسراء: ١١٦). وقال: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ (يوسف: ١٠٣). وقال: ﴿وَمَا وَجَدْنَا لأَكْثَرِهِم مِّنْ عَهْدٍ وَإِن وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ﴾ (الأعراف: ١٠١). ولو لم تكن الفتنة بعبادة الأصنام عظيمة لما أقدم عُبادها على بذل نفوسهم، وأموالهم، وأبنائهم دونها، فهم يشاهدون مصارع إخوانهم وما حل بهم، ولا يزيدهم ذلك إلا حبًا لها وتعظيمًا، ويُوصي بعضهم بعضًا بالصبر عليها، وتحمل أنواع المكاره في نُصرتها وعبادتها، وهم يسمعون أخبار الأمم التي فُتنت بعبادتها، وما حلَّ بهم من عاجل العقوبات، ولا يُثنيهم ذلك عن عبادتها.

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري (٤٧٤١) تفسير القرآن، ومسلم (٢٢٢) الإيمان، وأحمد (١٠٨٩٢) عن أبي سعيد الخدري.

ففتنة عبادة الأصنام أشدُّ من فتنة عشق الصُّور، وفتنة الفجور بها، والعاشق لا يُثنيه عن مراده خشية عقوبة في الدنيا، ولا في الآخرة، وهو يشاهد ما يحلّ بأصحاب ذلك: من الآلام والعقوبات، والضرب، والحبس، والنكال، والفقر، غير ما أعدّ الله له في الآخرة، وفي البرزخ، ولا يزيده ذلك إلا إقدامًا وحرصًا على الوصول والظفر بحاجته.

فهكذا الفتنة بعبادة الأصنام وأشد، فإن تألُّه القلوب لها أعظم من تألهها للصور التي يريدُ منها الفاحشة بكثير. والقرآن، بل وسائر الكتب الإلهية، من أولها إلى آخرها، مصرحة ببطلان هذا الدين وكفر أهله، وأنهم أعداء الله ورسله، وأنهم أولياء الشيطان وعُبَّاده، وأنهم هم أهل النار الذين لا يخرجون منها، وهم الذين حلَّت بهم المثلات، ونزلت بهم العقوبات، وأن الله سبحانه بريءٌ منهم هو وجميع رسله وملائكته، وأنه سبحانه لا يغفر لهم، ولا يقبلُ لهم عملا. وهذا معلوم بالضرورة من الدين الحنيف. وقد أباح الله ـ عزَّ وجلَّ ـ لرسوله وأتباعه من الحنفاء دماء هؤلاء، وأموالهم، ونساءهم، وأبناءهم، وأمرهم بتطهير الأرض منهم، حيث وُجدوا، وذمهم بسائر أنواع الذم، وتوعدَّهم بأعظم أنواع العقوبة، فهؤلاء في شقٍّ، ورُسُل الله تعالى كلهم في شقٍ.

فصل

ومن أسباب عبادة الأصنام: الغلو في المخلوق، وإعطاؤه فوق منزلته، حتى جُعل فيه حظٌّ من الإلهية، وشبَّهوه بالله سبحانه، وهذا هو التشبيه الواقع في الأمم، الذي أبطله الله سبحانه، وبعث رسله، وأنزل كتبه بإنكاره والرَّد على أهله.

فهو سبحانه ينفي، وينهى، أن يجعل غيره مثلاً له، ونداً له، وشبهًا له، لا أن يُشبه هو بغيره، إذ ليس في الأمم المعروفة أمة جعلته سبحانه مثلاً لشيء من مخلوقاته، فجعلت المخلوق أصلاً وشبَّهت به الخالق، فهذا لا يعرفُ في طائفة من طوائف بني آدم، وإنما الأول هو المعروف في طوائف أهل الشرك، غلوًا فيمن يُعظمونه، ويحبونه، حتى شبهوه بالخالق، وأعطوه خصائص الإلهية، بل صرحوا أنه إله، وأنكروا جعل الآلهة إلهًا واحدًا وقالوا: ﴿وَاصْبِرُوا عَلَىٰ آلِهَتِكُمْ﴾ (ص: ٦). وصرحوا بأنه إله معبود، يُرجى ويُخاف، ويُعظم ويُسجد له، ويُحلف باسمه، وتُقرب له القرابين، إلى غير ذلك من خصائص العبادة، التي لا تنبغي إلا لله تعالى.

فكل مشرك فهو مشبِّه لإلهه، ومعبوده بالله سبحانه، وإن لم يُشبِّهه به من كل وجه، حتى إن الذين كفروا وصفوه سبحانه بالنقائص والعيوب، كقولهم: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ﴾ (آل عمران: ١٨١).

وإنَّ: ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ (المائدة: ٦٤). وإنه استراح لما فرغ من خلق العالم. والذين جعلوا له ولدًا وصاحبة،ـ تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا ـ لم يكن قصدهم أن يجعلوا المخلوق أصلاً، ثم يشبهون به الخالق، بل وصفوه بهذه الأشياء استقلالاً، لا قصدًا أن يكون غيره أصلاً فيها، وهو مشبَّه به. ولهذا كان وصفه سبحانه بهذه الأمور من أبطل الباطل، لكونها في نفسها نقائص وعيوبًا، ليس جهة البطلان في إنصافه بها: هو التشبيه والتمثيل، فلا يتوقف في نفيها عنه على ثبوت انتفاء التشبيه، كما يفعله بعض أهل الكلام الباطل، حيث صرحوا بأنه لا يقوم دليل عقلي على انتفاء النقائص والعيوب عنه، وإنما تنفي عنه لاستلزامها التشبيه والتمثيل.

وهؤلاء إذا قال لهم الواصفون لله سبحانه بهذه الصفات: نحن نُثبتها له على وجه لا يماثل فيها خلقه، بل نُثبت له فقرًا، وصاحبة، وإيلادًا لا يماثل فيه خلقه، كما تثبتون أنتم له علمًا وقدرة، وحياة، وسمعًا، وبصرًا، لا يماثل فيها خلقه. فقولنا في هذا كقولكم فيما أثبتموه سواء ـ لم يتمكنوا من إبطال قولهم، ويصيرون أكفاء لهم في المناظرة، فإنهم قد أعطوهم أنه لا يقوم دليل عقلي على انتفاء النقائص والعيوب، وإنما ننفي ما نفى عنه لأجل التشبيه والتمثيل، وقد أثبتوا له صفات على وجه لا يستلزم التشبيه، فقال أولئك: وهكذا نقول نحن.

ولما عرف بعضهم أن هذا لازم له لا محالة استروح إلى دليل الإجماع، وقال: إنما نفينا النقائص والعيوب عنه بالإجماع، وعندهم أن الإجماع أدلته ظنية، لا تفيدُ اليقين، فليس عند القوم يقين وقطع بأن الله سبحانه منزه عن النقائص والعيوب.

وأهل السنة يقولون: إن تنزيهه سبحانه عن العيوب والنقائص واجب لذاته، كما أن إثبات صفات الكمال والحمد واجب له لذاته، وهو أظهرُ في العقول والفِطر وجميع الكتب الإلهية، وأقوال الرسل من كل شيء.

ومن العجب أن هؤلاء جاءوا إلى ما علم بالاضطرار أن الرسل جاءوا به، ووصفوا الله سبحانه به، ودلَّت عليه العقول، والفطر، والبراهين، فنفوه، وقالوا: إثباته يستلزم التجسيم والتشبيه، فلم يثبت لهم قدم ألبتة، فيما يثبتونه له سبحانه، وينفونه عنه. وجاءوا إلى ما علم بالاضطرار، والفطر، والعقول، وجميع الكتب الإلهية من تنزيه الله سبحانه عن كل نقص وعيب، فقالوا: ليس في أدلة العقل ما ينفيه، وإنما ننفيه بما ننفي به التشبيه. وليس في الخذلان فوق هذا، بل إثبات هذه العيوب والنقائص يُضادُّ كما

له المقدس، وهو سبحانه موصوفٌ بما يُضادها وينافيها من كل وجه، ونفيها أظهر وأبينُ في العقول من نفي التشبيه، فلا يجوز أن تثبت له على وجه لا يشابه فيه خلقه.

والمقصود: أنه لم يكن في الأمم من مَثَّلهُ بخلقه، وجعل المخلوق أصلاً ثم شبَّهه به، وإنما كان التمثيل والتشبيه في الأمم، حيث شبهوا أوثانهم ومعبوديهم به في الإلهية، وهذا التشبيه هو أصل عبادة الأصنام، فأعرض عنه وعن بيان بُطلانه أهل الكلام، وصرفوا العناية إلى إنكار تشبيهه بالخلق الذي لم تُعرف أمةٌ من الأمم عليه، وبالغوا فيه حتى نفوا به عنه صفات الكمال.

وهذا موضعُ مهم نافع جدًا، به يعرف الفرق بين ما نزَّه الرب سبحانه نفسه عنه، وذمَّ به المشركين المشبهين العادلين به خلقه، وبين ما ينفيه الجهمية المعطلة من صفات كماله، ويزعمون أنَّ القرآن دلَّ عليه، وأريد به نفيه. والقرآن مملوء من إبطال أن يكون في المخلوقات ما يُشبه الرب تعالى أو يماثله، فهذا هو الذي قُصد بالقرآن، إبطالاً لما عليه المشركون والمشبهون العادلون بالله تعالى غيره.

قال تعالى: ﴿فَلا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢٢). وقال: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ (البقرة: ١٦٥). فهؤلاء جعلوا المخلوق مثلاً للخالق. **فالند:** الشبه. يقال فلان ندُّ فلان، ونديده: أي مثله وشبهه، ومنه قول حسان بن ثابت:

أَتَهْجُوهُ ولستَ له بِنِدٍ فَشَرُّكُما لِخَيرِكُما الفِدَاءِ

ومنه قول النبي ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ لمن قال له ما شاء الله وشئت: «أجعلتني لله ندًا»[1]. وقال جرير:

أَتَيْماً تجعلون إليَّ نِداً؟ وما تَيْمٌ لِذي حَسَبٍ نَدِيْدُ

قال ابن مسعود، وابن عباس «لاتجعلوا لله أكفاء من الرجال، تطيعونهم في معصية الله». وقال ابن زيد «الأنداد الآلهة التي جعلوها معه». وقال الزجاج: «أي لا تجعلوا لله أمثالاً».

---

(١) إسناده حسن: أخرجه أحمد (٢٦٥٥٣)، والنسائي (٣٧٧٣) الايمان والنذور، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٨٧)، والطبراني في «الكبير» (٣/ ١٨٦/ ١)، والبيهقي في «السنن» (٣/ ٢١٧)، والطحاوي في «المشكل» (١/ ٩٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٩٩) من طرق عن الأجلح عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس. وحسن إسناده الألباني كما في الصحيحة (١٣٩).

فالذي أنكره الله سبحانه عليهم: هو تشبيه المخلوق به، حتى جعلوه ندًا لله تعالى، يعبدونه كما يعبدون الله، وكذلك قوله في الآية الأخرى: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ**﴾ (البقرة:١٦٥). فأنكر هذا التشبيه عليهم. وهو أصل عبادة الأصنام. ونظير هذا: قوله سبحانه: ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ**﴾ (الأنعام:١). أي يعدلون به غيره، فيجعلون له من خلقه عدلاً وشبهًا.

قال ابن عباس: «يريد عدلوا بي من خلقي الحجارة والأصنام، بعد أن أقروا بنعمتي، وربوبيتي».

وقال الزجاج: «أعلم الله سبحانه أنه خالق ما ذكر في هذه الآية. وأنَّ خالقها لا شيء مثله، وأعلم أن الكفار يجعلون له عديلاً» والعدل التسويةُ، يقال: عدل الشيء بالشيء، إذا سوَّاه به، ومعنى يعدلون به: يشركون به غيره.

قال مجاهد: «قال الأحمر: يقال: عدل الكافر بربه عدلاً. وعدولاً، إذا سوى به غيره فعبده». وقال الكسائي: «عدلت الشيء بالشيء أعدله عدولاً إذا ساويته به».

ومثله قوله تعالى عن هؤلاء المشبهين إنهم يقولون في النار لآلهتهم ﴿**تَاللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلالٍ مُّبِينٍ (٩٧) إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ (الشعراء:٩٧-٩٨). فاعترفوا أنهم كانوا في أعظم الضلال وأبينه، إذ جعلوا لله شبهًا وعدلاً من خلقه سوَّوهم به في العبادة والتعظيم.

وقال تعالى: ﴿**رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا**﴾ (مريم:٦٥). قال ابن عباس «شبهًا ومثلاً، وهو من يُساميه». وذلك نفي عن المخلوق أن يكون مشابهًا للخالق، ومماثلاً له، بحيث يستحقُّ العبادة والتعظيم، ولم يقل سبحانه: هل تعلمه سميًا. أو مشبهًا لغيره، فإن هذا لم يقله أحد. بل المشركون المشبهون جعلوا بعض المخلوقات مشابهًا له، مساميًا وندًا وعدلاً، فأنكر عليهم هذا التشبيه والتمثيل.

وكذلك قوله: ﴿**وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لا يَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقًا مِّنَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ شَيْئًا وَلا يَسْتَطِيعُونَ (٧٣) فَلا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الأَمْثَالَ**﴾ (النحل:٧٣-٧٤). فنهاهم أن يضربوا له مثلاً من خلقه، ولم ينههم أن يضربوه هو مثلاً لخلقه. فإن هذا لم يقله أحد، ولم يكونوا يفعلونه. فإن الله سبحانه أجلُّ وأعظم وأكبر من كل شيء في فطر الناس كلهم. ولكن المشبهون المشركون يغلون فيمن يعظمونه. فيشبهونهم بالخالق، والله تعالى أجلُّ في صدور جميع الخلق من أن يجعلوا غيره أصلاً، ثم يشبهونه سبحانه بغيره.

فالذي يشبهه بغيره، إن قصد تعظيمه، لم يكن في هذا تعظيم، لأنه مثَّل أعظم العظماء بما هو دونه، بل بما ليس بينه وبينه نسبة وشبه في العظمة والجلالة، وعاقل لا يفعل هذا. وإن قصد التنقيص شبهه بالناقصين المذمومين، لا بالكاملين الممدوحين.

ومن هنا يُعلم أن إثبات صفات الكمال له لا يتضمن التشبيه والتمثيل، لا بالكاملين ولا بالناقصين، وأنَّ نفي تلك الصفات يستلزم تشبيهه بأنقص الناقصين. فانظر إلى الجهمية وأتباعهم، جاءوا إلى التشبيه المذموم فأعرضوا عنه صفحًا، وجاءوا إلى الكمال والمدح فجعلوه تشبيهًا وتمثيلاً، عكس ما يثبته القرآن، وجاء به من كل وجه.

ومن هذا قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ (الإخلاص:٤). هو سلب عن المخلوق مكافأته ومماثلته للخالق سبحانه، ولم يقل: ولم يكن هو كفوًا لأحد، فينفي عن نفسه مشابهته للمخلوق ومكافأته له، إذ كان ذلك أبينُ وأظهر من أن يُحتاج إلى نفيه.

وسر ذلك: أن المقصود أن المخلوق لا يماثله سبحانه في شيء من صفاته وخصائصه. وأما كونه سبحانه هو لا يماثل المخلوق، ولا يشابهه، ولا هو نِدٌّ له ولا كُفؤ، فليس فيه مدح له.

فإنه لو مدح بعض الملوك أو غيرهم بأنه لا يشبه الحيوانات، ولا الحجارة، ولا الخشب، ونحو ذلك، لم يُعدَّ هذا مدحًا، ولا ثناء عليه، ولا كمالاً له، بخلاف ما إذا قيل: لا تجعل للملك ندًا ولا كفؤًا، ولا شبيهًا من رعيته، تعظمه كتعظيمه، وتطيعه كطاعته، فإنه ليس في رعيته من يُساميه. ولا يماثله، ولا يكافئه: كان هذا غاية المدح.

وكذلك قوله سبحانه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (الشورى:١١). إنما قصد به نفي أن يكون معه شريك، أو معبود يستحق العبادة والتعظيم، كما يفعله المشبهون والمشركون. ولم يقصد به نفي صفات كماله، وعلوه على خلقه، وتكلمه بكتبه، وتكليمه لرسله، ورؤية المؤمنين له جهرة بأبصارهم، كما تُرى الشمس والقمر في الصَّحو. فإنه سبحانه إنما ذكر هذا في سياق رده على المشركين، الذين اتخذوا من دونه أولياء. يوالونهم من دونه. فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ اللَّهُ حَفِيظٌ عَلَيْهِمْ وَمَا أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ ۝٦ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا وَتُنذِرَ يَوْمَ الْجَمْعِ لَا رَيْبَ فِيهِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ ۝٧ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَهُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن يُدْخِلُ مَن يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ وَالظَّالِمُونَ مَا لَهُم مِّن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ۝٨ أَمِ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ وَهُوَ يُحْيِي

﴿الْمَوْتَىٰ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ⑨ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ⑩ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (الشورى: ٦-١١).

فتأمل. كيف ذكر هذا النَّفي تقريرًا للتوحيد، وإبطالاً لما عليه أهل الشرك: من تشبيه آلهتهم، وأوليائهم به، حتى عبدوهم معه، فحرَّفها المحرِّفون وجعلوها تُرسًا لهم في نفي صفات كماله، وحقائق أسمائه وأفعاله.

وهذا التشبيه الذي أبطله الله سبحانه نفيًا ونهيًا: هو أصل شرك العالم، وعبادة الأصنام. ولهذا نهى النبيُّ صلى الله تعالى عليه وسلم أن يسجد أحدٌ لمخلوق مثله[1]: أو يحلف بمخلوق مثله[2]، أو يُصلي إلى قبر[3]، أو يتخذ عليه مسجدًا[4]، أو يُعلق عليه قنديلاً أو يقول القائل: ما شاء الله وشاء فلان. ونحو ذلك، حذرًا من هذا التشبيه الذي هو أصل الشرك.

وأما إثبات صفات الكمال فهو أصلُ التوحيد. فتبين أن المشبِّهة هم الذين يُشبِّهون المخلوق بالخالق في العبادة، والتعظيم، والخضوع، والحلف به، والنَّذر له، والسجود له، والعكوف عند بيته، وحلق الرأس له، والاستغاثة به، والتشريك بينه وبين الله في قولهم: ليس لي إلا الله وأنت، وأنا مُتَّكلٌ على الله وعليك. وهذا من الله ومنك. وأنا في حسب الله وحسبك، وما شاء الله وشئت. وهذا لله ولك. وأمثال ذلك.

فهؤلاء هم المشبهة حقًا، لا أهل التوحيد، المثبتون لله ما أثبته لنفسه، والنافون عنه ما نفاه عن نفسه، الذين لا يجعلون له ندًا من خلقه، ولا عِدْلاً، ولا كفؤًا، ولا سميًا. وليس لهم من دونه ولي ولا شفيع.

فمن تدبر هذا الفصل حق التدبر تبين له كيف وقعت الفتنة في الأرض بعبادة الأصنام، وتبيَّن له سرُّ القرآن في الإنكار على هؤلاء المشبهة الممثلة، ولاسيَّما إذا جمعوا إلى هذا التشبيه تعطيل الصفات والأفعال. كما هو الغالب عليهم. فيجمعون بين تعطيل الربِّ سبحانه عن صفات كماله، وبين تشبيه خلقه به.

---

(١) روى ذلك أحمد (١٢٢٠٣) عن أنس بن مالك.

(٢) صحيح : أخرجه البخاري (٦٦٤٦) الأيمان والنذور عن عبد الله بن عمر، ومسلم (١٦٤٦) عن عمر بن الخطاب.

(٣، ٤) سبق في الجزء الأول

فصل

ومن كيده وتلاعبه: ما تلاعب بعبَّاد النار، حتى اتَّخذوها إلهًا معبودة. وقد قيل: إن هذا كان من عهد قابيل. كما ذكر أبو جعفر محمد بن جرير: «أنه لما قتل قابيل هابيل وهرب من أبيه آدم - عليه السلام - إلى اليمن أتاه إبليسُ. فقال له: إن هابيل إنما قُبلَ قُربانه وأكلته النار، لأنه كان يخدُمها ويعبدها، فانصب أنت أيضًا نارًا تكون لك ولعقبك. فبنى بيت نار، فهو أولُ من نصب النار وعبدها».

وسرى هذا المذهب في المجوس، فبنوا لها بيوتًا كثيرة، واتخذوا لها الوقوف والسدنة والحُجَّاب، فلا يدعوها تخمد لحظة واحدة، فاتخذ لها إفريدون بيتًا بطوس، وآخر ببخارَى. واتخذ لها بهمن بيتًا بسِجِسْتان، واتخذ لها أبو قُباذ بيتًا بناحية بُخارى، واتُّخِذَت لها بيوت كثيرة.

وعُبَّاد النار يفضلونها على التراب، ويعظمونها، ويُصوِّبون رأيَ إبليس، وقد رُمِي بَشَّار بن بُرد بهذا المذهب، لقوله في قصيدته:

الأرضُ سافلة سَوْداء مظلمة ... والنار معبودة مُذْ كانت النارُ

ويقولون: إنها أوسع العناصر خيرًا، وأعظمها جرمًا، وأوسعها مكانًا، وأشرفها جوهرًا، وألطفها جِرْمًا، ولا كون في العالم إلا بها، ولا نُمو ولا انعقاد، إلا بممازجتها.

ومن عبادتهم لها: أن يحفروا لها أخدودًا مُربعًا في الأرض. ويطوفون به. وهم أصنافٌ مختلفة. فمنهم من يُحرم إلقاء النفوس فيها، وإحراق الأبدان بها، وهم أكثر المجوس.

وطائفة أخرى منهم: تبلغ بهم عبادتهم لها إلى أن يُقرِّبوا أنفسهم وأولادهم لها، وهؤلاء أكثر ملوك الهند وأتباعهم ولهم سُنة معروفة في تقريب نفوسهم، وإلقائهم فيها، فيعمد الرجل الذي يريد أن يفعل ذلك بنفسه، أو بولده، أو حبيبه. فيجمِّله ويُلبسه أحسن اللباس، وأفخر الحليِّ. ويركبه أعلى المراكب. وحوله المعازف والطبول والبوقات. فيُزفُّ إلى النار أعظم من زفافه ليلة عرسه. حتى إذا ما قابلها ووقف عليها. وهي تأجَّجُ طرح نفسه فيها، فضجَّ الحاضرون ضجَّة واحدة بالدعاء له، وغبطته على ما فعل. فلا يلبث إلا يسيرًا حتى يأتيهم الشيطان في صورته وشكله وهيأته، لا ينكرون منه شيئًا، فيأمرهم بأمره، ويوصيهم بما يوصيهم به، ويوصيهم بالتمسك بهذا الدين. ويخبرهم أنه صار إلى جنَّة ورياض وأنهار، وأنه لم يتألم بمسِّ النار له، فلا يَهولنَّهم ذلك، ولا

يمنعهم عن أن يفعلوا مثله. ومنهم زُهَّاد وعباد، يجلسون حول النار صائمين، عاكفين عليها. ومن سُنَّتهم: الحثُّ على الأخلاق الجميلة، كالصدق، والوفاء، وأداء الأمانة، والعفة، والعدل، وترك أضدادها. ولهؤلاء شرائع في عبادتها، ونواميس وأوضاع لا يُخلُّون بها.

فصل

ومن كيده وتلاعبه: تلاعبه بطائفة أخرى تعبد الماء من دون الله، وتسمى الحلبانية. وتزعم أن الماء لما كان أصل كل شيء، وبه كل ولادة وغنو ونشوء، وطهارة وعمارة. وما من عمل في الدنيا إلا ويحتاج إلى الماء، فكان حقه أن يعبد.

ومن شريعتهم في عبادته: أن الرجل منهم إذا أراد عبادته تجرد، وستر عورته، ثم دخل فيه، حتى يصير إلى وسطه، فيقيم هناك ساعتين، أو أكثر بقدر ما أمكنه، ويكون معه ما يمكنه أخذه من الرياحين. فيقطعها صغارًا، فيلقيها فيه شيئًا فشيئًا، وهو يُسبِّحه ويمجده. فإذا أراد الانصراف حرك الماء بيديه، ثم أخذ منه فيضعه على رأسه ووجهه وجسده، ثم يسجد وينصرف.

فصل

ومن تلاعبه: تلاعبه بعبّاد الحيوانات. فطائفة عبدت الخيل، وطائفة عبدت البقر وطائفة عبدت البشر الأحياء والأموات، وطائفة تعبد الشجر، وطائفة تعبدُ الجنَّ، كما قال سبحانه: **﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلائِكَةِ أَهَؤُلاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ (٤٠) قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِم بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُونَ﴾** (سبأ: ٤٠).

وقال تعالى: **﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لاَّ تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ (٦٠) وَأَنِ اعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ﴾** (يس: ٦٠).

وقال تعالى: **﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ قَدِ اسْتَكْثَرْتُم مِّنَ الإِنسِ وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُم مِّنَ الإِنسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَّلْتَ لَنَا قَالَ النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلاَّ مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾** (الأنعام: ١٢٨). يعني قد استكثرتم من إضلالهم وإغوائهم.

قال ابن عباس، ومجاهد، والحسن وغيرهم «أضللتم منهم كثيرًا» فيجيبه سبحانه أولياؤهم من الإنس بقولهم **﴿رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ﴾** (الأنعام: ١٢٨). يعنون استمتاع كل

نوع بالنوع الآخر. فاستمتاع الجن بالإنس: طاعتهم لهم فيما يأمرونهم به: من الكفر، والفسوق، والعصيان. فإنّ هذا أكثر أغراض الجنّ من الإنس فإذا أطاعوهم فيه فقد أعْطَوْهُمْ مناهم، واستمتاع الإنس بالجن: أنهم أعانوهم على معصية الله تعالى، والشرك به بكل ما يقدرون عليه: من التحسين، والتزيين، والدعاء، وقضاء كثير من حوائجهم، واستخدامهم بالسحر والعزائم، وغيرها. فأطاعهم الإنس فيما يرضيهم: من الشرك، والفواحش، والفجور. وأطاعتهم الجن فيما يُرضيهم: من التأثيرات، والإخبار ببعض المغيبات. فتمتع كل من الفريقين بالآخر.

وهذه الآية منطبقة على أصحاب الأحوال الشيطانية الذين لهم كشوف شيطانية وتأثير شيطاني. فيحسبهم الجاهل أولياء الرحمن، وإنما هم من أولياء الشيطان. أطاعوه في الإشراك، ومعصية الله، والخروج عما بعث به رُسله، وأنزل به كتبه، فأطاعهم في أن خدمهم بإخبارهم بكثير من المغيبات والتأثيرات، واغترّ بهم من قل حظه من العلم والإيمان، فوالى أعداء الله، وعادى أولياءه، وحسَّنَ الظن بمن خرج عن سبيله وسنته، وأساء الظن بمن اتبع سُنة الرسول،وما جاء به، ولم يدعها لأقوال المختلفين، وآراء المتحيرين، وشطحات المارقين، وتُرهات المتصوفين.

والبصير الذي نور الله بصيرته بنور الإيمان والمعرفة إذا عرف حقيقة ما عليه أكثر هذا الخلق، وكان ناقدًا، لا يروج عليه الزَّغَلُ، تبين له أنهم داخلون تحت حكم هذه الآية، وهي منطبقة عليهم. فالفاسق يستمتع بالشيطان، بإعانته له على أسباب فسوقه، والشيطان يستمتع به في قبوله منه. وطاعته له فيسره ذلك. ويفرح به منه. والمشرك يستمتع به الشيطان بشركه به، وعبادته له. ويستمتعُ هو بالشيطان في قضاء حوائجه، وإعانته له. ومن لم يُحط علمًا بهذا لم يعلم حقيقة الإيمان والشرك، وسرَّ امتحان الرب سبحانه كلاً من الثقلين بالآخر.

ثم قالوا: ﴿وَبَلَغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَّلْتَ لَنَا﴾ (الأنعام:١٢٨). وهو يتناول أجل الموت، وأجل البعث. فكلاهما أجل أجَّله الله تعالى لعباده. وهما الأجلان اللذان قال الله فيهما: ﴿ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلاً وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُ﴾ (الأنعام: ٢).

وكأن هذا ـ والله أعلم ـ إشارة منهم إلى نوع استعطاف وتوبة. فكأنهم يقولون: هذا أمر قد كان إلى وقت. وانقطع بانقطاع أجله. فلم يستمر، ولم يدُم، فبلغ الأمر الذي كان أجله. وانتهىٰ إلى غايته. ولكل شيء آخر، فقال تعالى: ﴿النَّارُ مَثْوَاكُمْ

خالدينَ فيهَا﴾ (الأنعام: ١٢٨). فإنه وإن انقطع زمنُ التمتع، وانـقضى أجله. فقد بقى زمن العقوبة. فلا يتوهم أنَّه إذا انقضى زمن الكفـر والشرك. وتمتع بعضكم ببعض أنَّ مفسدته زالت بزواله. وانتهت بانتهائه.

والمقصود: أن الشيطـان تلاعـب بالمشركين، حتى عبدوه، واتخذوه وذريته أولياء من دون الله.

فصـل

ومن تلاعبه بهم: أن زَين لقوم عبادة الملائكة. فعبدوهم بزعمهم. ولم تكن عبادتهم في الحقيقة لهم. ولكن كانت للشياطين. فـعبدوا أقبح خلق الله وأحقهم باللعن والذم قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلائِكَةِ أَهَؤُلاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ (٤٠) قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِم بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُونَ﴾ (سبأ: ٤٠-٤١).

وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَقُولُ أَأَنتُمْ أَضْلَلْتُمْ عِبَادِي هَؤُلاءِ أَمْ هُمْ ضَلُّوا السَّبِيلَ (١٧) قَالُوا سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنبَغِي لَنَا أَن نَّتَّخِذَ مِن دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِن مَّتَّعْتَهُمْ وَآبَاءَهُمْ حَتَّىٰ نَسُوا الذِّكْرَ وَكَانُوا قَوْمًا بُورًا (١٨) فَقَدْ كَذَّبُوكُم بِمَا تَقُولُونَ فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلا نَصْرًا وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾ (الفرقان: ١٧-١٩).

وهذه الآيات تحتاج إلى تفسير وبيـان. فقوله سبحانه: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ﴾. عامٌّ في كلِّ عـابد ومن عبده من دون الله. وأمـا قوله: ﴿فَيَقُولُ أَأَنتُمْ أَضْلَلْتُمْ عِبَادِي هَؤُلاءِ أَمْ هُمْ ضَلُّوا السَّبِيلَ﴾. فقال مجاهد، فـيما رواه ورْقاء عن ابن أبي نجيح، عنه قال: «هذا خطاب لعيـسى وعُزير، والملائكة» وروى عنه ابن جُريج نحـوه. وأما عكرمة والضحاك والكلبي، فقالوا: هو عام في الأوثان وعبَدتها ثم يأذَنُ سبحانه لها في الكلام، فيـقول: ﴿أَأَنتُمْ أَضْلَلْتُمْ عِبَادِي هَؤُلاءِ﴾ (الفرقان: ١٧). قال مـقاتل: يقول سبـحانه: «أأنتم أمرتموهم بعبادتكم، أم هم ضلوا السبـيل؟ أي أم هم أخطؤوا الطريق»؟ فأجاب المعبودون بما حكى الله عنهم من قولهم: ﴿سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنبَغِي لَنَا أَن نَّتَّخِذَ مِن دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ﴾.

وهذا الجواب إنما يحسـن من الملائكة والمسيح وعُزير، ومن عـبدهم المشركـون من أولياء الله. ولهذا قال ابن جرير: يقول تعالى ذكره: قالت الملائكة وعيسى الذين كان هؤلاء المشركون يعبدونهم من دون الله: (تنزيهًا لك يا ربنا وتبـرئة مما أضاف إليك هؤلاء المشركون). ﴿مَا كَانَ يَنبَغِي لَنَا أَن نَّتَّخِذَ مِن دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ﴾. نواليهم، بل أنت ولينا من دونهم.

وقال ابن عباس، ومقاتل: «نزهوا الله وعظموه أن يكون معه إلهٌ». وفيها قراءتان: أشهرهما: «نَتَّخِذَ» بفتح النون وكسر الخاء، على البناء للفاعل. وهي قراءة السبعة. والثانية: «نُتَّخَذُ» بضم النون وفتح الخاء، على البناء للمفعول وهي قراءة الحسن ويزيد بن القعقاع.

وعلى كُلٍّ واحدة من القراءتين إشكالٌ. فأما قراءة الجمهور، فإنَّ الله سبحانه إنما سألهم: هل أضلوا المشركين بأمرهم إياهم بعبادتهم، أم هم ضلوا السبيل باختيارهم وأهوائهم؟ وكيف يكون هذا الجواب مطابقًا للسؤال؟ فإنه لم يسألهم: هل اتخذتم من دوني من أولياء؟ حتى يقولوا: ﴿مَا كَانَ يَنبَغِي لَنَا أَن نَّتَّخِذَ مِن دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ﴾. وإنما سألهم: هل أمرتم عبادي هؤلاء بالشرك، أم هم أشركوا من قبل أنفسهم؟ فالجواب المطابق أن يقولوا: لم نأمرهم بالشرك، وإنما هم آثروه وارتضوه أو لم نأمرهم بعبادتنا، كما قال في الآية الأخرى عنهم: ﴿تَبَرَّأْنَا إِلَيْكَ مَا كَانُوا إِيَّانَا يَعْبُدُونَ﴾ (القصص: ٦٣).

فلما رأى أصحاب القراءة الأخرى ذلك فرُّوا إلى بناء الفعل للمفعول. وقالوا: الجواب يصحُّ على ذلك، ويُطابق. إذ المعنى: ليس يصلح لنا أن نُعبد ونُتخذ آلهةً. فكيف نأمرهم بما لا يصلحُ لنا، ولا يحسنُ منَّا؟

ولكن لزم هؤلاء من الإشكال أمرٌ آخر. وهو قوله: ﴿مِنْ أَوْلِيَاءَ﴾. فإن زيادة: ﴿مِنْ﴾. لا يحسن إلا مع قصد العموم، كما تقول: ما قام من رجل. وما ضربت من رجل. فأما إذا كان النفي واردًا على شيء مخصوص فإنه لا يحسن زيادة: «من» فيه، وهم إنما نفوا عن أنفسهم ما نُسب إليهم من دعوى المشركين: أنهم أمروهم بالشرك. فنفوا عن أنفسهم ذلك بأنه لا تحسنُ منهم، ولا يليق بهم أن يعبدوا، فكيف ندعو عبادك إلى أن يعبدونا؟ فكان الواجب على هذا: أن تقرأ: «ما كان ينبغي لنا أن نتخذ أولياء من دونك» أو «من دونك أولياء» فأجاب أصحاب القراءة الأولى بوجوه:

أحدها ـ أن المعنى: ما كان ينبغي لنا أن نعبد غيرك، ونتخذ غيرك وليًا ومعبودًا. فكيف ندعو أحدًا إلى عبادتنا؟ أي إذا كُنَّا نحن لا نعبد غيرك، فكيف ندعو أحدًا إلى أن يعبدنا؟ والمعنى: أنهم إذا كانوا لا يرون لأنفسهم عبادة غير الله تعالى، فكيف يدعون غيرهم إلى عبادتهم؟ وهذا جواب الفراء.

وقال الجرجاني: هذا بالتدريج يصيرُ جوابًا للسؤال الظاهر. وهو أن من عبد شيئًا فقد تولاه، وإذا تولاه العابد صار المعبود وليًا للعابد. يدلُّ على هذا قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلائِكَةِ أَهَؤُلاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ ۝ قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِم﴾ (سبأ: ٤٠-٤١). فدل على أن العابد يصير وليًا للمعبود.

ويصير المعنى كأنهم قالوا: ما كان ينبغي لنا أن نأمر غيرنا باتخاذنا أولياء، وأن نتخذ من دونك وليًا يعبدنا. وهذا بسط لقول ابن عباس في هذه الآية.

قال: يقولون: مـا توليناهم، ولا أحببنا عـبادتهم. قال: ويحتـمل أن يكون قولهم: **﴿مَا كَانَ يَنبَغِي لَنَا أَن نَّتَّخِذَ مِن دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ﴾**. أن يريدوا معشر العـبيد، لا أنفسهم. أي نحن وهم عبيدك. ولا ينـبغي لعبيدك أن يتخذوا من دونك أوليـاء. ولكنهم أضافوا ذلك إلى أنفسهم تواضـعًا منهم. كما يقول الرجل لمن أتى منكرًا: ما كـان ينبغي لي أن أفعل مثل هذا، أي أنت مـثلي عبـدٌ محاسب، فـإذا لم يَحْسُنْ من مثلـي أن يفعل هذا لم يحسن منك أيضًـا. قال: ولهذا الإشـكال قـرأ مـن قرأ: «نُتَّخَذَ» بضم النون. وهذه القراءة أقرب في التأويل.

لكن قال الزَّجَّاج: هذه القراءة خطأ، لأنك تقول: ما اتخذت من أحدٍ وليًا، ولا يجوز ما اتخذت أحدًا من ولي. لأن «من» إنما دخلت لأنها تنفي واحدًا من معنًى جميع. تقول: ما من أحد قائمًا، وما من رجل محبًا لما يضرُّه، ولا يجوز: ما رجل من محب لما يضره.

قال: ولا وجـه عندنا لهذا ألبـتـة، ولو جاز هذا لجـاز في **﴿فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾** (الحاقة: ٤٧). مـا أحدٌ عنه من حـاجـزين. فلو لـم تدخل «من» لصحت هذه القراءة. قـال صاحب النظم: العلة في سقـوط هذه القراءة: أن «من» لا تدخل إلا على مفعول لا مفعول دونه، فإذا كان قبل المفعول مفعول سواه لم يحسن دخول «من» كقوله: **﴿مَا كَانَ لِلَّهِ أَن يَتَّخِذَ مِن وَلَدٍ﴾** (مريم: ٣٥). فقوله: **﴿مِن وَلَدٍ﴾**. لا مفعول دونه سواه، ولو قال: ما كـان لله أن يتخذ أحدًا من ولد، لم يـحسن فيه دخول «من» لأن فـعل الاتخاذ مشغولٌ بأحدٍ. وصحح آخرون هذه القراءة لفظًا ومعنى، وأجروها على قواعد العربية.

قالوا: وقد قرأ بها من لا يُرتاب في فصاحـته. فقرأ بها زيد بن ثابت، وأبو الدرداء، وأبو جعفر، ومُجاهد، ونصر بن علقمة، ومكحول، وزيد بن علي، وأبو رجاء، والحسن، وحفص بن حُميد، ومحمد بن عليّ، على خلاف عن بعض هؤلاء. ذكر ذلك أبو الفتح بن جنِّي. ثم وجَّهـها بأن يكون «من أولياء» في مـوضع الحال، أي ما كـان ينبغي لنا أن نتخذ من دونك أولياء. ودخلت «من» زائدة لمكان النفي. كـقولك: اتخذت زيدًا وكيلاً، فإذا نفـيت قلت: ما اتخذتُ زيدًا من وكـيل. وكذلك أعطيتـه درهمًا. وما أعطيـته من درهم. وهذا في المفعول فيه.

قلت: يعني أن زيادتها مع الحال، كزيادتها مع المفعول. ونظير ذلك أن تقول: ما ينبغي لي أن أخدمك متثاقلاً، فإذا أكَّدت، قلت من مُتثاقل. فإن قيل: فقد صحت القراءتان لفظًا ومعنى، فأيهما أحسن؟

قلت: قراءة الجمهور أحسن وأبلغ في المعنى المقصود، والبراءة مما لا يليق بهم، فإنهم على قراءة الضَّم: يكونون قد نفوا حسن اتخاذ المشركين لهم أولياء، وعلى قراءة الجمهور: يكونون قد أخبروا أنهم لا يليق بهم، ولا يحسن منهم أن يتخذوا وليًا من دونه، بل أنت وحدك ولينا ومعبودنا، فإذا لم يحسن بنا أن نُشرك بك شيئًا، فكيف يليق بنا أن ندعو عبادك إلى أن يعبدونا من دونك؟ وهذا المعنى أجلُّ من الأول وأكبر، فتأمله.

والمقصود: أنَّه على القراءتين: فهذا الجواب من الملائكة، ومن عُبد من دون الله من أوليائه. وأما كونه من الأصنام فليس بظاهر.

وقد يقال: إنَّ الله سبحانه أنطقها بذلك، تكذيبًا لهم، وردًا عليهم، وبراءة منهم. كقوله: ﴿**إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا**﴾ (البقرة:١٦٦). وفي الآية الأخرى: ﴿**تَبَرَّأْنَا إِلَيْكَ مَا كَانُوا إِيَّانَا يَعْبُدُونَ**﴾ (القصص:٦٣).

ثم ذكر المعبودون سبب ترك العابدين الإيمان بالله تعالى: بقولهم: ﴿**وَلَكِن مَّتَّعْتَهُمْ وَآبَاءَهُمْ حَتَّىٰ نَسُوا الذِّكْرَ وَكَانُوا قَوْمًا بُورًا**﴾ (الفرقان:١٨). قال ابن عباس: «أطلت لهم العمر، وأفضلت عليهم، ووسعت لهم في الرزق».

وقال الفرَّاء: ولكنك متعتهم بالأموال والأولاد، حتى نسوا ذكرك، وكانوا قومًا بورًا، أي هلكى فاسدين. قد غلب عليهم الشقاء والخذلان. والبوارُ: الهلاك والفساد، يقال: بارت السِّلعة، وبارت المرأة، إذا كسدت ولم يحصل لها من يتزوجها.

قال قتادة: والله ما نسي قوم ذكر الله ـ عزَّ وجلَّ ـ إلا باروا وفسدوا. والمعنى: ما أضللناهم ولكنهم ضلوا.

قال الله تعالى: ﴿**فَقَدْ كَذَّبُوكُم بِمَا تَقُولُونَ**﴾ . أي كذبكم المعبودون، بقولكم فيهم: إنهم آلهة، وإنهم شركاء، أو بما تقولون إنهم أمروكم بعبادتهم، ودعوكم إليها. وقيل: الخطاب للمؤمنين في الدنيا، أي فقد كذبكم أيها المؤمنون هؤلاء المشركون بما تقولونه، مما جاء به محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الله من التوحيد والإيمان.

والأول أظهر. وعليه يدلُّ السياق. ومن قرأها بالياء - آخر الحروف - فالمعنى، فقد كذَّبوكم بقولهم، ثم قال: ﴿فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلا نَصْرًا﴾(الفرقان: ١٩). إخبارًا عن حالهم يومئذ، وأنهم لا يستطيعون صرف العذاب عن أنفسهم، ولا نصرها من الله.

قال ابن زيد: ينادي منادٍ يوم القيامة، حين يجتمع الخلائق ﴿مَا لَكُمْ لا تَنَاصَرُونَ﴾ (الصافات: ٢٥). يقول: من عبِد من دون الله، لا ينصر اليوم من عبده، والعابد لا ينصر إلهه. ﴿بَلْ هُمُ الْيَوْمَ مُسْتَسْلِمُونَ﴾(الصافات: ٢٦). فهذا حال عباد الشيطان يوم لقاء الرحمن، فوَاسُوءَ حالهم حين امتيازهم عن المؤمنين، إذا سمعوا النداء: ﴿وَامْتَازُوا الْيَوْمَ أَيُّهَا الْمُجْرِمُونَ (٥٩) أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لاَّ تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ (٦٠) وَأَنِ اعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ (٦١) وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنكُمْ جِبِلاًّ كَثِيرًا أَفَلَمْ تَكُونُوا تَعْقِلُونَ﴾(يس: ٥٩-٦٢).

فصل

ومن تلاعبه وكيده: تلاعبه بالثنوية [1].

وهم طائفة قالوا: الصانع اثنان، ففاعل الخير نور، وفاعل الشر ظلمة. وهما قديمان، لم يزالا، ولن يزالا قويين حسَّاسين، مدركين، سميعين، بصيرين، وهما مختلفان في النفس والصورة، متضادان في الفعل والتدبير. فالنور فاضل حسن، نقي، طيب الريح، حسنُ المنظر، ونفسه خيِّرة، كريمة، حكيمة، نفاعة، منها الخيرات والمسرات، والصلاح. وليس فيها شيء من الضرر. ولا من الشر.

والظلمة على ضد ذلك: من الكدر، والنقص، ونتن الرِّيح، وقبح المنظر، ونفسها نفس شريرة، بخيلة، سفيهة. منتنة، مضرة منها الشر والفساد. ثم اختلفوا، فقالت فرقة منهم: إن النور لم يزل فوق الظلمة. وقالت فرقة: بل كل واحد منهما إلى جانب الآخر. وقالت فرقة: النور لم يزل مرتفعًا في ناحية الشمال، والظلمة منحطة في الجنوب، ولم يزل كل واحد منهما مباينًا لصاحبه. وزعموا أن لكل واحد منهما أربعة أبدان، وخامس هو الروح. **فأبدان النور الأربعة**: النار، والنور، والريح، والماء. وروحه: النسيم، ولم يزل يتحرك في هذه الأبدان. **وأبدان الظلمة الأربعة**: الحريق، والظلمة، والسموم، والضباب، وروحها: الدخان. وسموا أبدان النور ملائكة، وسموا أبدان

---

(١) هم مجوس الفرس - الفقي -.

الظلمة شياطين وعفاريت. وبعضهم يقول: الظلمة تتولد شياطين، والنور يتولد ملائكة، والنور لا يقدر على الشرِّ، ولا يجيء منه، والظلمة لا تقدر على الخير، ولا يجيء منها. ولهم مذاهب سخيفة جدًا.

وفُرض عليهم صوم سُبع العمر، وأن لا يؤذي أحدهم ذا روح ألبتة. ومن شريعتهم: أن لا يدخروا إلا قوت يوم، وتجنُّب الكذب، والبخل، والسحر وعبادة الأوثان، والزنا والسرقة. واختلفوا: هل الظلمة قديمة أو حادثة؟ **فقالت فرقة منهم**: هي قديمة لم تزل مع النور. **وقالت فرقة**: بل النور هو القديم، ولكنه فكر فكرة رديئة حدثت منها الظلمة. فدار مذهبهم على أصلين من أبطل الباطل:

أحدهما - أن شر الموجودات وأخبثها، وأردأها: كفؤ لخير الموجودات، وضدٌّ له، ومناوئ له يعارضه، ويضاده، ويناقضه دائمًا. ولا يستطيع دفعه. وهذا أعظم من شرك عُبَّاد الأصنام، الذين عبدوها لتقربهم إلى الله تعالى. فإنهم جعلوها مملوكة له، مربوبة مخلوقة، كما كانوا يقولون في تلبيتهم.

لَبَّيْكَ اللهم لَبَّيْك — لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ
إلاَّ شَرِيكٌ هُوَ لَكَ — تَمْلكُهُ وَمَا مَلَكَ

والأصل الثاني - أنهم نزَّهوا النور أن يصدره منه شرٌّ. ثم جعلوه منبع الشرِّ كله، وأصله ومولده وأثبتوا إلهين، وربَّين، وخالقين. فجمعوا بين الكفر بالله تعالى، وأسمائه وصفاته، ورسله، وأنبيائه، وملائكته، وشرائعه، وأشركوا به أعظم الشرك.

وحكى أرباب المقالات عنهم: أن قومًا منهم يقال لهم: الديصانية زعموا أن طينة العالم كانت طينة خشنة، وكانت تُحاكي جسم النور - الذي هو الباري عندهم - زمانًا فتأذى بها. فلما طال ذلك عليه قصد تنحيتها عنه. فتوحَّل فيها واختلط بها، فتركب من بينهما هذا العالم المشتمل على النور والظلمة. فما كان من جهة الصلاح فمن النور. وما كان من جهة الفساد فمن الظلمة. قال: وهؤلاء يغتالون الناس، ويَخنقُونَهم، ويزعمون أنهم يُحْسِنون إليهم بذلك، وأنهم يُخَلِّصون الروحَ النورانيَّةَ من الجَسَدِ المظلم.

وقال بعضهم: إن الباري سبحانه لما طالت وحدته استوحش، ففكر فكرة سوء فَتَجَسَّمَتْ فِكْرَتُهُ، فاستحالتْ ظلمة. فَحَدَثَ منها إبليسُ، فرامَ الباري إبعادَه عن نفسه، فلم يستطع، فتحرز منه بخلق الجنود والخيرات، فشرع إبليس في خلق الشر.

وأصل عقد مذهبهم، الذي عليه خواصُّهم: إثبات القدماء الخمسة: الباري، والزمان، والخلاء، والهيولَي، وإبليس. فالباري، خالق الخيرات، وإبليس خالق الشرور. وكان محمد بن زكريا الرازي على هذا المذهب، لكنه لم يُثبت إبليس، فجعل مكانه النفس، وقال: بقدم الخمسة، مع ما رشَّحه به من مذاهب الصابئة، والدهرية، والفلاسفة، والبراهمة، فكان قد أخذ من كلِّ دين شرَّ ما فيه، وصنف كتابًا في إبطال النبوات، ورسالة في إبطال المعاد، فركَّب مذهبًا مجموعًا من زنادقة العالم.

وقال: أنا أقول: إن الباري، والنفس، والهيولَي، والمكان، والزمان: قدماء، وأنَّ العالم مُحدث. فقيل له: فما العلة في إحداثه؟

فقال: إن النفسَ اشتهتْ أن تحبل في هذا العالم، وحرَّكتها الشهوة لذلك، ولم تعلم ما يلحقها من الوبال إذا حبلت فيه، فاضطربت، وحركت الهيولي حركات مشوَّشة مضطربة على غير نظام، وعجزت عما أرادت، فأعانها الباري على إحداث هذا العالم، وحملها على النظام والاعتدال. وعلم أنَّها إذا ذاقت وبال ما اكتسبته عادت إلى عالمها، وسكن اضطرابها، وزالت شهواتها، واستراحت. فأحدثت هذا العالم بمعاونة الباري لها.

قال: ولولا ذلك لما قدرت على إحداث هذا العالم، ولولا هذه العلة لما حدث هذا العالم. ولولا أنَّ الله سبحانه يحكي عن المشركين والكفار أقوالاً أسخف من هذا وأبطل لاستحيى العاقلُ من حكاية مثل هذا. ولكن الله سبحانه سَنَّ لنا حكايةَ أقوالِ أعدائه. وفي ذلك من قوة الإيمان، وظهور جلالته، ومعرفة قدره، وتمام نعمة الله تعالى على أهله به، ومعرفة قدر خُذلانه للعبد، وإلى أيِّ شيء يُصيِّره الخُذلان، حتى يصير ضحكة لكل عاقل. فأي ضلال، وأي خذلان، أعجبُ من أن يُفني عُمره في النظر والبحث. وهذا غاية علمه بالله - عزَّ وجلَّ -، وبالمبدأ والمعاد؟!!

فصل

والمجوس تُعظم الأنوار، والنيران، والماء، والأرض. ويُقرون بنبوة زرادشت. ولهم شرائع يصيرون إليها. وهم فرقٌ شتى.

منهم: المزدكية، أصحاب مزدك الموبذ. والموبذ عندهم: العالم القدوة. وهؤلاء يرون الاشتراك في النساء والمكاسب كما يشترك في الهواء، والطرق، وغيرها.

ومنهم الخرمية: أصحاب بابك الخُرمي. وهم شرُّ طوائفهم، لا يُقرون بصانع، ولا معاد، ولا نبوة، ولا حلال، ولا حرام. وعلى مذهبهم: طوائف القرامطة، والإسماعيلية، والنصيرية، والبشكية، والدرزية، والحاكمية، وسائر العبيدية، الذين يسمون أنفسهم الفاطمية، وهم من أكفر الكفار، كما ستأتي ترجمتهم.

فكلٌّ هؤلاء يجمعهم هذا المذهب ويتفاوتون في التفصيل. فالمجوس شيوخ هؤلاء كلهم، وأئمتهم، وقدوتهم. وإن كان المجوس قد يتقيدون بأصل دينهم وشرائعهم. وهؤلاء لا يتقيدون بدين من ديانات العالم، ولا بشريعة من الشرائع.

ذكر تلاعبه بالصابئة

هذه أمَّة كبيرة من الأمم الكبار. وقد اختلف الناس فيهم اختلافًا كثيرًا، بحسب ما وصل إليهم من معرفة دينهم. وهم منقسمون إلى مؤمن وكافر. قال الله تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَىٰ وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾** (البقرة: ٦٢).

فذكرهم في الأمم الأربعة الذين تنقسم كل أمة منهم إلى ناجٍ وهالك. وذكرهم أيضًا في الأمم الستة الذين انقسمت جملتهم إلى ناج وهالك. كما في قوله: **﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَىٰ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾** (الحج: ١٧).

فذكر الأمَّتين اللَّتين لا كتاب لهم، ولا ينقسمون إلى شَقيٍّ وسعيد، وهما: المجوسُ والمشركون ـ في آية الفصل، ولم يذكرهما في آية الوعد بالجنة. وذكرَ الصابئين فيهما، فعُلِم أنَّ فيهم الشقيَّ والسعيدَ. وهؤلاء كانوا قوم إبراهيم الخليل. وهم أهلُ دعوته. وكانوا بحران. فهي دارُ الصابئة. وكانوا قسمين صابئة حُنفاء، وصابئة مشركين، والمشركون منهم يُعظمون الكواكب السبعة، والبروج الاثنى عشر، ويصورونها في هياكلهم.

ولتلك الكواكب عندهم هياكل مخصوصة، وهي المتَعَبَّدَاتُ الكبار، كالكنائس للنصارى، والبيع لليهود. فلهم هيكلٌ كبير للشمس، وهيكلٌ للقمر، وهيكلٌ للزُّهَرَة، وهيكلٌ للمشْتري، وهيكل للمرِّيخ، وهيكل لعُطارِد، وهيكل لزُحلٍ، وهيكل للعلة الأولى. ولهذه الكواكب عندهم عبادات ودعوات مخصوصة. ويصورونها في تلك الهياكل. ويتخذون لها أصنامًا تخصها. ويقربون لها القرابين. ولها صلوات خمس في اليوم والليلة، نحو صلوات المسلمين.

وطوائف منهم يصومون شهر رمضان، ويستقبلون في صلواتهم الكعبة، ويعظمون مكة، ويرون الحج إليها، ويُحرِّمونَ الميتةَ والدَّمَ ولحمَ الخِنْزِيرِ، ويحرمون من القرابات في النكاح ما يُحرِّمه المسلمون.

وعلى هذا المذهب كان جماعة من أعيان الدولة ببغداد، منهم هلالُ بن المحسِّن الصابئ، صاحب الديوان الإنشائي، وصاحب الرسائل المشهورة. وكان يصوم مع المسلمين، ويُعَيِّد معهم، ويزكِّي ويُحرم المحرمات. وكان الناس يعجبون من موافقته للمسلمين، وليس على دينهم.

وأصل دين هؤلاء - فيما زعموا - أنهم يأخذون بمحاسن ديانات العالم ومذاهبهم، ويخرجون من قبيح ما هم عليه قولاً وعملاً، ولهذا سموا صابئة، أي خارجين. فقد خرجوا عن تقيدهم بجملة كل دين وتفصيله، إلا ما رأوه فيه من الحق.

وكانت قريش تُسمي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الصابئ، وأصحابه الصَّبأة. يقال: صبأ الرجل، بالهمز، إذا خرج من شيء إلى شيء. وصبا يصبو، إذا مال، ومنه قوله: ﴿وَإِلاَّ تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ﴾ (يوسف: ٣٣). أي أمل. والمهموز والمعتل يشتركان. فالمهموز: ميل عن الشيء. والمعتل: ميلُ إليه، واسم الفاعل من المهموز: صابئ، بوزن قارئ، ومن المعتل: صابٍ، بوزن قاضٍ. وجمع الأول: صابئون، كقارئون، وجمع الثاني: صابون كقاضون، وقد قرئ بهما.

المقصود: أن هذه الأمة قد شاركت جميع الأمم وفارقتهم، فالحنفاء منهم شاركوا أهل الإسلام في الحنيفية. والمشركون منهم شاركوا عباد الأصنام، ورأوا أنهم على صواب. وأكثر هذه الأمة فلاسفة. والفلاسفة يأخذون من كل دين - بزعمهم - محاسن ما دلت عليه العقول. وعقلاؤهم يوجبون اتباع الأنبياء وشرائعهم، وبعضهم لا يوجب ذلك ولا يحرمه. وسفهاؤهم وسفلتهم يمنعون ذلك. كما سيأتي ذكر تلاعب الشيطان بهم بعد هذا.

ولهذا لم يكن هؤلاء الفلاسفة ولا الصابئة من الأمم المستقلة التي لها كتاب ونبيٌّ، وإن كانوا من أهل دعوة الرسل. فما من أمة إلا وقد أقام الله سبحانه عليها حجته وقطع عنها حجتها: ﴿لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ (النساء: ١٦٥). وتكون حجته عليهم.

والمقصود: أن الصابئة فرق. فصابئة حنفاء، وصابئة مشركون، وصابئة فلاسفة، وصابئة يأخذون بمحاسن ما عليه أهل الملل والنحل، من غير تقيد بملة ولا نحلة. ثم

منهم من يقرُّ بالنبوات جملة ويتوقف في التفصيل. ومنهم من يقرُّ بها جملة وتفصيلاً. ومنهم من ينكرها جملة وتفصيلاً. وهم يقرون أن للعالم صانعًا فاطرًا حكيمًا، مقدسًا عن العيوب والنقائص.

ثم قال المشركون منهم: لا سبيل لنا إلى الوصول إلى جلاله إلا بالوسائط. فالواجب علينا أن نتقرب إليه بتوسطات الروحانيات القريبة منه. وهم الروحانيون المقربون المقدسون عن المواد الجسمانية، وعن القوى الجسدانية، بل قد جُبلوا على الطهارة، فنحن نتقرَّب إليهم، ونتقرب بهم إليه، فهم أربابنا وآلهتنا وشفعاؤنا عند رب الأرباب وإله الآلهة. فما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زُلْفَى فالواجب علينا أن نُطَهِّر نفوسنا عن الشهوات الطبيعية، ونهذب أخلاقنا من علائق القوى الغضبية حتى تحصل المناسبة بيننا وبين الروحانيات، وتتصل أرواحنا بهم فحينئذ نسأل حاجتنا منهم. ونعرض أحوالنا عليهم، ونَصْبُوا في جميع أمورنا إليهم، فيشفعون لنا إلى إلهنا وإلههم.

وهذا التطهير والتهذيب لا يحصل إلا باستمداد من جهة الروحانيات. وذلك بالتضرُّع والابتهال بالدعوات: من الصلوات. والزكوات، وذبح القرابين، والبخورات، والعزائم. فحينئذ يحصل لنفوسنا استعدادٌ واستمدادٌ من غير واسطة الرسل، بل نأخذ من المعدن الذي أخذت منه الرسل. فيكون حكمنا وحكمهم واحدًا. ونحن وإياهم بمنزلة واحدة.

قالوا: والأنبياء أمثالنا في النوع وشركاؤنا في المادة، وأشكالنا في الصورة، يأكلون مما نأكل ويشربون مما نشرب، وما هم إلا بشر مثلنا يريدون أن يتفضلوا علينا. وزادت الاتحادية أتباعُ ابن عربي، وابن سبعين والعفيف التلمساني، وأضرابهم على هؤلاء بما قاله شيخ الطائفة محمد بن عربي: أن الولي أعلى درجة من الرسول، لأنه يأخذ من المعدن الذي يأخذ منه الملك الذي يوحي إلى الرسول. فهو أعلى منه بدرجتين فجعل هؤلاء الملاحدة أنفسهم وشيوخهم أعلى في التلقي من الرسل بدرجتين، وإخوانهم من المشركين جعلوا أنفسهم في ذلك التلقي بمنزلة الأنبياء، ولم يدعوا أنهم فوقهم.

والمقصود: أن هؤلاء كفروا بالأصلين اللذين جاءت بهما جميع الرسل والأنبياء، من أولهم إلى آخرهم.

أحدهما ـ عبادة الله وحده لا شريك له. والكفر بما يُعبد من دونه من إله.

والثاني ـ الإيمان برسله، وما جاؤوا به من عند الله، تصديقًا وإقرارًا، وانقيادًا، وامتثالاً، وليس هذا مختصًا بمشركي الصابئة، كما غلط فيه كثير من أرباب المقالات، بل

هذا مذهب المشركين من سائر الأمم. لكن شرك الصابئة كان من جهة الكواكب والعلويات ولذلك ناظرهم إمام الحنفاء صلوات الله وسلامه عليه في بُطلان إلهيتها بما حكاه الله سبحانه في سورة الأنعام: (الأنعام: ٧٤-٨٣). أحسن مناظرة وأبينها، ظهرتْ فيها حُجتَهُ ودحضَتْ حجتُهم. فقال بعد أن بيّن بطلان إلهية الكواكب، والقمر، والشمس بأفولها، وأنَ الإله لا يليق به أن يغيب ويأفل، بل لا يكون إلا شاهدًا غير غائبٍ، كما لا يكون إلا غالبًا قاهرًا، غير مغلوب ولا مقهور. نافعًا لعباده، يملك لعابده الضُّرَّ والنفع، فيسمع كلامه، ويرى مكانه، ويهديه، ويُرشده، ويدفع عنه كل ما يضره ويؤذيه. وذلك ليس إلا لله وحده. فكلّ معبود سواه باطلٌ.

فلما رأى إمام الحنفاء أن الشمس والقمر والكواكب ليست بهذه المثابة صعد منها إلى فاطرها وخالقها ومبدعها فقال: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا﴾ (الأنعام: ٧٩).

وفي ذلك إشارة إلى أنه سبحانه خالق أمكنتها ومحالها التي هي مفتقرة إليها، ولا قوام لها إلا بها. فهي محتاجة إلى محل تقوم به، وفاطر يخلقها ويدبرها ويربُّها. والمحتاج المخلوق المربوب المدبر لا يكون إلهًا. فحاجه قومه في الله. ومن حاج في عبادة الله فحجته داحضة. فقال إبراهيم - عليه السلام - ﴿أَتُحَاجُّونِّي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ﴾ (الأنعام: ٨٠). ؟ وهذا من أحسن الكلام، أي أتريدون أن تصرفوني عن الإقرار بربي وبتوحيده، وعن عبادته وحده، وتشككوني فيه. وقد أرشدني وبيّن لي الحق، حتى استبان لي كالعيان، وبيّن لي بطلان الشرك وسوء عاقبته، وأن آلهتكم لا تصلح للعبادة، وأن عبادتها توجب لعابديها غاية الضرر في الدنيا والآخرة، فكيف تريدون مني أن أنصرف عن عبادته وتوحيده إلى الشرك به؟ وقد هداني إلى الحق، وسبيل الرشاد؟ فالمحاجة والمجادلة إنما فائدتها طلب الرجوع والانتقال من الباطل إلى الحق، ومن الجهل إلى العلم، ومن العمى إلى الإبصار، ومجادلتكم إياي في الإله الحق الذي كل معبود سواه باطل تتضمن خلاف ذلك.

فخوفوه بآلهتهم أن تصيبه بسوء، كما يخوف المشرك الموحد بإلهه الذي يألهه مع الله أن يناله بسوء. فقال الخليل: ﴿وَلا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ﴾ (الأنعام: ٨٠). فإن آلهتكم أقلُّ وأحقر من أن تضر من كفر بها وجحد عبادتها، ثم ردَّ الأمر إلى مشيئة الله وحده، وأنه هو الذي يُخاف ويُرجى. فقال: ﴿إِلاَّ أَن يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا﴾ (الأنعام: ٨٠). وهذا استثناء منقطع.

والمعنى: لا أخاف آلهتكم، فإنها لا مشيئة لها ولا قدرة، لكن إن شاء ربي شيئًا نالني وأصابني، لا آلهتكم التي لا تشاء ولا تعلم شيئًا، وربي له المشيئة النافذة، وقد وسع كل شيء علمًا. فمن أولى بأن يُخاف ويعبد: هو سبحانه، أم هي؟

ثم قال: ﴿**أَفَلا تَتَذَكَّرُونَ**﴾ (الأنعام: ٨٠). فتعلمون ما أنتم عليه من إشراك من لا مشيئة له ولا يعلم شيئًا ممن له المشيئة التامة، والعلم التام.

ثم قال: ﴿**وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا**﴾ (الأنعام: ٨١). وهذا من أحسن قلب الحجة، وجعل حجة المبطل بعينها دالة على فساد قوله، وبطلان مذهبه. فإنهم خوفوه بآلهتهم التي لم يُنزل الله عليهم سلطانًا بعبادتها. وقد تبين بطلان إلهيتها ومضرة عبادتها. ومع هذا فلا تخافون شرككم بالله وعبادتكم معه آلهة أخرى؟ فأيُّ الفريقين أحق بالأمن وأولى بأن لا يلحقه الخوف؟ فريق الموحدين، أم فريق المشركين؟ فحكم الله سبحانه بين الفريقين بالحكم العدل الذي لا حكم أصحُّ منه. فقال: ﴿**الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ**﴾ (الأنعام: ٨٢). أي بشرك: ﴿**أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ**﴾ (الأنعام: ٨٢). ولما نزلت هذه الآية شقَّ أمرها على الصحابة، وقالوا يا رسول الله: «وأيُّنا لم يظلم نفسه؟ **فقال: إنما هو الشرك: ألم تسمعوا قول العبد الصالح** ﴿**إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ**﴾ (لقمان: ١٣)»[1].

فحكم سبحانه للموحدين بالهدى والأمن، وللمشركين بضدِّ ذلك، وهو الضلالُ والخوف ثم قال: ﴿**وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ**﴾ (الأنعام: ٨٣).

قال أبو محمد بن حزم: وكان الذي ينتحله الصابئون أقدم الأديان على وجه الدهر. والغالب على الدنيا، إلى أن أحدثوا الحوادث، وبدلوا شرائعه. فبعث الله إليهم إبراهيم خليله بدين الإسلام، الذي نحن عليه اليوم، وتصحيح ما أفسدوه، وبالحنيفية السمحة التي أتانا بها محمدٌ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من عند الله تعالى. وكانوا في ذلك الزمان وبعده يسمون الحنفاء. قلت: هم قسمان: صابئة مشركون، وصابئة حُنفاء، وبينهم مناظرات. وقد حكى الشهرستاني بعض مناظراتهم في كتابه.

---

(١) **صحيح**: أخرجه أحمد (٣٥٧٨)، والبخاري (٤٦٢٩) عن عبد الله بن مسعود ﷺ، ومسلم (١٢٤) الإيمان، والترمذي (٣٠٦٧) تفسير القرآن. والعبد الصالح هو لقمان.

فصل
في ذكر تلاعبه بالدَّهْرِيَّة

وهؤلاء قوم عَطَّلوا المصنوعات عن صانعـها، وقالوا ما حكاهُ الله عنهم: ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلاَّ حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلاَّ الدَّهْرُ﴾ (الجاثية: ٢٤). وهؤلاء فرقتان. فرقةٌ قالت: إنَّ الخالقَ سبحانه لما خلق الأفلاك مُتحركة أعظم حركةٍ دارت عليه فأحرقته، ولم يقْدِر على ضبطهَا وإمساك حركاتها.

وفرقة قالت: إن الأشياء ليس لها أول ألبتة، وإنما تخرج من القوة إلى الفعل. فإذا خرج ما كان بالقوة إلى الفعل، تكونت الأشياء: مركباتها، وبسائطها، من ذاتها، لا من شيء آخر. وقالوا: إنّ العالمَ دَائم لم يزل ولا يزالُ، لا يتغير، ولا يضمحل، ولا يجوز أن يكون المبدع يفعل فعلاً يبطل ويضمحلُّ إلا وهو يبطل ويضمحلُّ مع فعله، وهذا العالم هو الممسك لهذه الأجزاء التي هي فيه.

وهؤلاء هم المعطِّلة حقًا، وهم فحول المعطلة، وقد سرى هذا التعطيل إلى سائر فرق المعطلة، على اختلاف آرائهم وتباينهم في التعطيل. كما سرى داء الشرك تأصيلاً وتفصيلاً في سائر فرق المشركين على اختلاف مذاهبهم فيه، وكما سرى جَحْدُ النبوات تأصيلاً وتفصيلاً في سائر من جحد النبوة أو صفة من صفاتها، أو أقرَّ بها جملة وجحد مقصودها وزُبدتها أو بعضه.

فهذه الفرق الثلاثة سرى داؤها وبلاؤها في الناس، ولم ينج منه إلا أتباع الرسل، العارفون بحقيقة ما جاء به، المتمسكون به دون ما سواه، ظاهرًا وباطنًا. فداء التعطيل، وداء الإشراك، وداء مخالفة الرسول وجحد ما جاء به، أو شيء منه: هو أصل بلاء العالم، ومنبع كل شر، وأساس كل باطل. فليست فرقة من فرق أهل الإلحاد والباطل والبدع إلا وقولها مشتق من هذه الأصول الثلاثة، أو من بعضها.

فإن تَنْجُ منها تنج من ذي عظيمة ... وإلا فإني لا أظنك ناجيًا

فصل

فَسَرتْ هذه البلايا الثلاثة في كثير من طوائف الفلاسفة، لا في جميعهم. فإن الفلسفة من حيث هي لا تُعْطِي ذلك. فإن معناها محبةُ الحكمة، والفيلسوفُ أصلُه

«فيْلاسُوفا» أي مُحب الحكمة «فَفيلا» هي المحبُّ «وسُوفا» هي الحكمة. والحكمة نوعان: قولية وفعليـة. فالقولية: قول الحَقِّ، والفعلية: فـعل الصواب. وكلُّ طائفة من الطوائف لهم حكمة يتقيَّدون بها.

وأصحُّ الطوائف حكمةً: من كانت حكمـتهم أقربَ إلى حكمة الرسل التي جـاءوا بها عن الله تعـالى. قـال تعـالى عن نبـيه داود ـ عليـه السـلام ـ: ﴿**وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ**﴾ (ص: ٢٠). وقال عن المسيح ـ عـليه السلام ـ: ﴿**وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ**﴾ (آل عمـران: ٤٨). وقـال عن يحيى ـ عـليه السـلام ـ: ﴿**وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا**﴾ (مريم: ١٢). والحُكم: هو الحكمـة، وقال لرسـوله محمـد صلى الله تعالى عليـه وسلم: ﴿**وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ**﴾ (النساء: ١١٣). وقال: ﴿**يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا**﴾ (البقرة: ٢٦٩). وقال لأهل بيت رسوله: ﴿**وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ**﴾ (الأحزاب: ٣٤).

فالحكمـة التي جاءت بهـا الرسل: هي الحكمة الحق المتـضمنة للعلم النافـع والعمل الصالح للهدي ودين الحق، لإصـابة الحق اعتقادًا وقولاً وعملاً. وهذه الحكمـة فرقها الله سبحانه بين أنبيائه ورسله، وجمعهـا لمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم، كما جمع له من المحاسن مـا فرقه في الأنبـياء قبله، وجـمع في كتابه من العلوم والأعـمال ما فـرقه في الكتب قبله. فلو جُمعت كلُّ حكمة صحيحة في العالم من كل طائفة لكانت في الحكمة التي أوتيها صلوات الله وسلامه عليه جزءًا يسيرًا جدًا لا يدرك البشرُ نسبته.

والمقصود: أنَّ الفلاسفة اسمُ جنس لمن يُحبُّ الحـكمة ويُؤْثِرُها. وقد صار هذا الاسمُ في عُرف كثـير من الناسِ مختـصًا بمن خرج عن ديانات الأنبيـاء، ولم يذهب إلا إلى ما يقتضيه العَقلُ في زعمه.

وأخص من ذلك: أنه في عُرْفِ المتأخرين اسمُ لأتبـاع أرَسْطُو، وهم المشاءون خاصة، وهم الذين هذَّب ابن سينا طريقـتهم وبسطها، وقررها. وهي التي يعرفـها، بل لا يعرف سواها، المتأخرون من المتكلمين.

وهؤلاء فرقة شـاذَّة من فرق الفلاسفة، ومـقالتهم واحدة من مقـالات القوم. حتى قيل: إنه ليس فيهم من يقـول بقدم الأفلاك غير أرسطو وشيعتـه، فهو أول من عُرف أنه قال: بقدم هذا العالم. والأساطين قبله كانوا يقـولون بحدوثه، وإثبات الصانع، ومباينته للعالم، وأنـه فوق العالم وفـوق السموات بذاتـه كما حكاه عنهم أعلم الـناس في زمانه بمقالاتهم: أبو الوليد بنُ رُشد في كتابه «**مناهج الأدلة**».

فقال فيه:

القول في الجهة

وأما هذه الصفة فلم يزل أهل الشريعة من أول الأمر يثبتونها لله سبحانه، حتى نفتها المعتزلة، ثم تبعهم على نفيها متأخرو الأشعرية. كأبي المعالي ومن اقتدى بقوله - إلى أن قال -: والشرائع كلها مبنية على أن الله في السماء، وأنَّ منه تنزلُ الملائكة بالوحي إلى النبيين، وأنَّ من السموات نزلت الكتبُ، وإليها كان الإسراء بالنبي ﷺ، حتى قرب من سدرة المُنتهى. وجميع الحكماء قد اتفقوا على أنَّ الله والملائكة في السماء، كما اتفقت جميع الشرائع على ذلك.

ثم ذكر تقرير ذلك بالمعقول، وَبَيَّن بُطلان الشّبهة التي لأجلها نفتها الجهميَّة ومَنْ وافقهم، إلى أن قال: فقد ظهر لك من هذا أنَّ إثبات الجهة واجب بالشرع والعقل، وأنه الذي جاء به الشرع وانبنى عليه، وأن إبطال هذه القاعدة إبطالٌ للشرائع. فقد حكى لك هذا المطَّلع على مقالات القوم، الذي هو أعرف بالفلسفة من ابن سينا وأضرابه: إجماع الحكماء على أن الله سبحانه في السماء، فوق العالم.

والمتطفِّلون في حكايات مقالات الناس لا يحكون ذلك، إما جهلاً، وإما عمدًا، وأكثرُ من رأيناه يحكى مذاهبهم ومقالات الناس مُتطفِّل. وكذلك الأساطين منهم متفقون على إثبات الصفات والأفعال، وحدوث العالم، وقيام الأفعال الاختيارية بذاته سبحانه، كما ذكره فيلسوف الإسلام في وقته «أبو البركات البغدادي». وقرَّره غاية التقرير.

وقال: لا يستقيم كونُ الربِّ سبحانه ربَّ العالمين إلا بذلك، وأن نفي هذه المسألة ينفي ربوبيته. قال: والإجلال من هذا الإجلال، والتنزيه من هذا التنزيه أولى.

فصل

وكذلك كان أساطينهم ومتقدموهم، العارفون فيهم، معظمين للرسل والشرائع، موجبين لاتباعهم، خاضعين لأقوالهم، معترفين بأن ما جاءوا به طور آخر وراء طور العقل، وأن عقول الرسل وحكمتهم فوق عقول العالمين وحكمتهم.

وكانوا لا يتكلمون في الإلهيات، ويُسلمون باب الكلام فيها إلى الرسل، ويقولون: علومنا إنما هي الرياضيات، والطبيعيات، وتوابعها. وكانوا يُقرون بحدوث العالم.

وقد حكى أرباب المقالات أنَّ أول من عرف عنه القول بقدم هذا العالم أرسطو. وكان مشركًا يعبد الأصنام. وله في الإلهيات كلام كله خطأ من أوله إلى آخره، قد تعقبه بالرد عليه طوائف المسلمين، حتى الجهمية والمعتزلة، والقدرية، والرافضة، وفلاسفة الإسلام أنكروه عليه، وجاء فيه بما يسخر منه العقلاء.

وأنكر أن يكون الله سبحانه يعلم شيئًا من الموجودات، وقرر ذلك بأنه لو علم شيئًا لكمل بمعلوماته، ولم يكن كاملاً في نفسه، وبأنه كان يلحقه التعب والكلال من تصور المعلومات. فهذا غاية عقل هذا المعلم والأستاذ.

وقد حكى ذلك أبو البركات، وبالغ في إبطال هذه الحجج، وردها. فحقيقة ما كان عليه هذا المعلم لأتباعه: الكفر بالله تعالى، وملائكته، وكتبه، ورسله واليوم الآخر، ودرج على أثره أتباعه من الملاحدة، ممن يتستر باتباع الرسل، وهو منحل من كل ما جاءوا به.

وأتباعه يعظمونه فوق ما يعظم به الأنبياء، ويرون عرض ما جاءت به الأنبياء على كلامه فما وافقه منها قبلوه، وما خالفه لم يعبئوا به شيئًا. ويسمونه المعلم الأول. لأنه أول من وضع لهم التعاليم المنطقية، كما أن الخليل بن أحمد أول من وضع عروض الشعر. وزعم أرسطو وأتباعه أن المنطق ميزان المعاني، كما أن العروض ميزان الشعر. وقد بين نُظار الإسلام فساد هذا الميزان وعوجه وتعويجه للعقول، وتخبيطه للأذهان. وصنفوا في رده وتهافته كثيرًا. وآخر من صنف في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، ألف في رده وإبطاله كتابين، كبيرًا وصغيرًا، بيّن فيه تناقضه وتهافته وفساد كثير من أوضاعه. ورأيت فيه تصنيفًا لأبي سعيد السيرافي.

والمقصود: أن الملاحدة درجت على أثر هذا المعلم الأول، حتى انتهت نوبتهم إلى معلمهم الثاني: أبي نصر الفارابي. فوضع لهم التعاليم الصوتية، كما أن المعلم الأول وضع لهم التعاليم الحرفية، ثم وسع الفارابي الكلام في صناعة المنطق، وبسطها وشرح فلسفة أرسطو وهذبها، وبالغ في ذلك. وكان على طريقة سلفه: من الكفر بالله تعالى، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر.

فكل فيلسوف لا يكون عند هؤلاء كذلك فليس بفيلسوف في الحقيقة. وإذا رأوه مؤمنًا بالله وملائكته، وكتبه، ورسله، ولقائه، متقيدًا بشريعة الإسلام، نسبوه إلى الجهل والغباوة. فإن كان ممن لا يشكون في فضيلته ومعرفته. نسبوه إلى التلبيس والتنميس بناموس الدين استمالة لقلوب العوام. فالزندقة والإلحاد عند هؤلاء جزء من مسمى الفضيلة، أو شرط.

ولعل الجاهل يقول: إنا تحاملنا عليهم في نسبة الكفر بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله إليهم. وليس هذا من جهله بمقالات القوم، وجهله بحقائق الإسلام ببعيد. فاعلم أن الله ـ سبحانه وتعالى عما يقولون ـ عندهم كما قرره أفضل متأخريهم، ولسانهم، وقدوتهم الذي يقدمونه على الرسل: أبو علي بن سينا: هو الوجود المطلق، بشرط الإطلاق. وليس له عندهم صفة ثبوتية تقوم به، ولا يفعل شيئًا باختياره ألبتة. ولا يعلم شيئًا من الموجودات أصلاً، لا يعلم عدد الأفلاك، ولا شيئًا من المغيبات. ولا له كلام يقوم به، ولا صفة.

ومعلوم أن هذا إنما هو خيال مقدر في الذهن، لا حقيقة له، وإنما غايته أن يفرضه الذهن ويُقدره، كما يفرض الأشياء المقدرة، وليس هذا هو الرب الذي دعت إليه الرسل، وعرفته الأمم، بل بين هذا الرب الذي دعت إليه الملاحدة وجردته عن الماهية، وعن كل صفة ثبوتية، وكل فعل اختياري، وأنه لا داخل العالم، ولا خارجه، ولا متصل به، ولا مباين له، ولا فوقه، ولا تحته. ولا أمامه ولا خلفه. ولا عن يمينه ولا عن شماله ـ وبين ربِّ العالمين، وإله المرسلين، من الفرق ما بين الوجود والعدم، والنفي والإثبات.

فأي موجود فرض كان أكمل من هذا الإله، الذي دعت إليه الملاحدة، ونحتته أفكارهم، بل منحوت الأيدي من الأصنام له وجود، وهذا الرب ليس له وجود، ويستحيل وجوده إلا في الذهن.

هذا، وقول هؤلاء الملاحدة أصلح من قول معلمهم الأول أرسطو. فإن هؤلاء أثبتوا وجودًا واجبًا ووجودًا ممكنًا، هو معلول له، وصادر عنه صُدور المعلول عن العلة، وأما أرسطو فلم يثبته إلا من جهة كونه مبدأً عقليًا للكثرة، وعلة غائية لحركة الفلك فقط، وصرح بأنه لا يعقل شيئًا، ولا يفعل باختياره.

وأما هذا الذي يوجد في كتب المتأخرين من حكاية مذهبه، فإنما هو من وضع ابن سينا. فإنه قرب مذهب سلفه الملاحدة من دين الإسلام بجهده، وغاية ما أمكنه أن قربه من أقوال الجهمية الغالين في التجهم، فهم في غلوهم في تعطيلهم ونفيهم أسد مذهبًا، وأصح قولاً من هؤلاء. فهذا ما عند هؤلاء من خبر الإيمان بالله ـ عزَّ وجلَّ ـ.

وأما الإيمان بالملائكة فهم لا يعرفون الملائكة، ولا يؤمنون بهم. وإنما الملائكة عندهم ما يتصوره النبي بزعمهم في نفسه من أشكال نورانية، هي العقول عندهم، وهي مجردات ليست داخل العالم، ولا خارجه، ولا فوق السموات، ولا تحتها، ولا هي

أشخاص تتحرك، ولا تصعد، ولا تنزل، ولا تدبر شيئًا، ولا تتكلم، ولا تكتب أعمال العبد، ولا لها إحساس ولا حركة ألبتة، ولا تنتقل من مكان إلى مكان، ولا تصف عند ربها، ولا تصلي، ولا لها تصرف في أمر العالم ألبتة، فلا تقبض نفس العبد، ولا تكتب رزقه وأجله وعمله، ولا عن اليمين وعن الشمال قعيد، كل هذا لا حقيقة له عندهم ألبتة.

وربما تقرب بعضهم إلى الإسلام، فقال: الملائكة هي القوى الخيِّرة الفاضلة التي في العبد. والشياطين هي القوى الشريرة الرديئة، هذا إذا تقربوا إلى الإسلام وإلى الرسل.

وأما الكتب: فليس لله عندهم كلام أنزله إلى الأرض بواسطة الملك، فإنه ما قال شيئًا، ولا يقول، ولا يجوز عليه الكلام. ومن تقرب منهم إلى المسلمين يقول: الكتب المنزلة فيض فاض من العقل الفعال على النفس المستعدة الفاضلة الزكية، فتصورت تلك المعاني، وتشكلت في نفسه بحيث توهمها أصواتًا تخاطبه، وربما قوي الوهم حتى يراها أشكالاً نورانية تُخاطبه، وربما قوى ذلك حتى يُخيلها لبعض الحاضرين، فيرونها ويسمعون خطابها، ولا حقيقة لشيء من ذلك في الخارج. وأما الرسل والأنبياء. فللنبوة عندهم ثلاث خصائص، من استكملها فهو نبي:

أحدها - قوة الحدس، بحيث يدرك الحد الأوسط بسرعة.

الثانية - قوة التخيل والتخييل، بحيث يتخيل في نفسه أشكالاً نورانية تخاطبه، ويسمع الخطاب منها، ويخيلها إلى غيره.

الثالثة - قوة التأثير بالتصرف في هيولي العالم. وهذا يكون عندهم بتجرد النفس عن العلائق، واتصالها بالمفارقات، من العقول والنفوس المجردة.

وهذه الخصائص تحصل بالاكتساب. ولهذا طلب النبوة من تصوف على مذهب هؤلاء كابن سبعين، وابن هود، وأضرابهما. والنبوة عند هؤلاء صنعة من الصنائع، بل من أشرف الصنائع، كالسياسة، بل هي سياسة العامة، وكثير منهم لا يرضى بها، ويقول: الفلسفة نُبوة الخاصة. والنبوة: فلسفة العامة. وأما الإيمان باليوم الآخر. فهم لا يُقرون بانفطار السموات، وانتثار الكواكب، وقيامة الأبدان، ولا يقرون بأن الله خلق السموات والأرض في ستة أيام، وأوجد هذا العالم بعد عدمه. فلا مبدأ عندهم، ولا معاد، ولا صانع، ولا نبوة، ولا كتب نزلت من السماء، تكلم الله بها، ولا ملائكة تنزلت بالوحي من الله تعالى. فدين اليهود والنصارى بعد النسخ والتبديل خير وأهون

من دين هؤلاء. وحسبك جهلاً بالله تعالى، وأسمائه، وصفاته، وأفعاله، من يقول: إنه سبحانه لو علم الموجودات لحقه الكلال والتعب، واستكمل بغيره. وحسبك خذلانًا، وضلالا وعمى: السير خلف هؤلاء، وإحسان الظن بهم، وأنهم أولو العقول. وحسبك عجبًا من جهلهم، وضلالهم: ما قالوه في سلسلة الموجودات، وصدور العالم عن العقول والنفوس، إلى أن أنهوا صدور ذلك إلى واحد من كل جهة، لا علم له بما صدر عنه، ولا قدرة له عليه، ولا إرادة، وأنه لم يصدر عنه إلا واحد. فذلك الصادر إن كان فيه كثرة بوجه ما فقد بطل ما أصلوه، وإن لم يكن فيه كثرة ألبتة لزم أن لا يصدر عنه إلا واحد مثله، وتكثر الموجودات وتعددها يكذب هذا الرأي الذي هو ضحكة للعقلاء وسخرية لأولى الألباب، مع أن هذا كله من تخليط ابن سينا، وإرادته تقريب هذا المذهب من الشرائع. وهيهات. وإلا فالمعلم الأول لم يُثبت صانعًا للعالم ألبتة. فالرجل معطل، مُشرك، جاحد للنبوات والمعاد، لا مبدأ عنده، ولا معاد، ولا رسول ولاكتاب. والرازي وفروخه لا يعرفون من مذاهب الفلاسفة غير طريقه. ومذاهبهم وآراؤهم كثيرة جدًا، قد حكاها أصحاب المقالات، كالأشعري في مقالاته الكبيرة، وأبي عيسى الوراق، والحسن بن موسى النوبختي. وأبو الوليد بن رشد يحكى مذهب أرسطو غير ما حكاه ابنُ سينا، ويُغلطه في كثير من المواضع. وكذلك أبو البركات البغدادي يحكى نفس كلامه على غير ما يحكيه ابن سينا.

فصل

والفلاسفة لا تختص بأمة من الأمم، بل هم موجودون في سائر الأمم، وإن كان المعروف عند الناس الذين اعتنوا بحكاية مقالاتهم: هم فلاسفة اليونان. فهم طائفة من طوائف الفلاسفة، وهؤلاء أمة من الأمم، لهم مملكة وملوك، وعلماؤهم فلاسفتهم، ومن ملوكهم الإسكندر المقدوني. وهو ابن فيلبس. وليس هو بالإسكندر ذي القرنين[1] الذي قصَّ الله تعالى نبأه في القرآن، بل بينهما قرون كثيرة. وبينهما في الدين أعظم تباين. فذو القرنين كان رجلاً صالحًا موحدًا لله تعالى، يؤمن بالله تعالى وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وكان يغزو عُبَّاد الأصنام، وبلغ مشارق الأرض ومغاربها، وبنى السَّدَّ بين الناس وبين يأجوج ومأجوج.

(١) انظر قصة ذي القرنين ويأجوج ومأجوج للدكتور سعيد عبد العظيم (طبعة دار العقيدة).

وأما هذا المقدوني فكان مشركًا يعبد الأصنام هو وأهل مملكته، وكان بينه وبين المسيح نحو ألف سنة وستمائة سنة. والنصارى تؤرخ له. وكان أرسطا طاليس وزيره. وكان مشركًا يعبد الأصنام. وهو الذي غزا دارا بن دارا ملك الفُرس في عقر داره فثلَّ عرشه، ومزّق ملكه، وفرق جمعه، ثم دخل إلى الصِّين، والهند، وبلاد الترك، فقتل وسبى.

وكان لليونانيين في دولته عزٌّ وسطوة بسبب وزيره أرسطو، فإنه كان مُشيره ووزيره ومدبر مملكته. وكان بعده لليونان عدة ملوك يعرفون بالبطالسة، واحدهم بطليموس، كما أن كسرى ملك الفرس، وقيصر ملك الروم.

ثم غلبهم الروم واستولوا على ممالكهم، فصاروا رعية لهم، وانقرض ملكهم، فصارت المملكة للروم، وصارت المملكة واحدة. وهم على شركهم من عبادة الأصنام، وهو دينهم الظاهر، ودين آبائهم، فنشأ فيهم سُقراط أحد تلامذة فيثاغورس، وكان من عبادهم، ومتألهيهم، وجاهرهم بمخالفتهم في عبادة الأصنام، وقابل رؤساءهم بالأدلة والحجج على بُطلان عبادتها، فثار عليه العامة، واضطروا الملك إلى قتله، فأودعه السجن، ليكفهم عنه، ثم لم يرض المشركون إلا بقتله، فسقاه السمَّ خوفًا من شرهم، بعد مناظرات طويلة جرت له معهم. وكان مذهبه في الصفات قريبًا من مذهب أهل الإثبات، فقال: إنه إله كل شيء وخالقه، ومقدره، وهو عزيز، أي منيع، ممتنع أن يُضام، وحكيم، أي محكم أفعاله على النظام.

وقال: إن علمه، وقدرته، ووجوده، وحكمته، بلا نهاية، لا يبلغ العقل أن يصفها. وقال: إن تناهي المخلوقات بحسب احتمال القوابل، لا بحسب الحكمة والقدرة، فلما كانت المادة لا تحتمل صورًا بلا نهاية تناهت الصور، لا من جهة بُخل في الواهب، بل لقصور في المادة.

قال: وعن هذا اقتضت الحكمة الإلهية أنها وإن تناهت ذاتًا، وصورة، وحيزًا ومكانًا. إلا أنها لا تتناهى زمانًا في آخرها، لا من نحو أولها، فاقتضت الحكمة استبقاء الأشخاص باستبقاء الأنواع، وذلك بتجدد أمثالها، ليحفظ الأشخاص ببقاء الأنواع. ويستبقى الأنواع بتجدد الأشخاص. فلا تبلغ القدرة إلى حد النهاية، ولا الحكمة تقف على غاية.

ومن مذهبه: أن أخصَّ ما يوصف به الربُّ سبحانه، هو كونه حيًا قيومًا. لأن العلم، والقدرة، والجود، والحكمة، تندرج تحت كونه حيًا قيومًا، فهما صفتان جامعتان للكل.

وكان يقول: هو حي ناطق من جوهره، أي من ذاته، وحياته، ونطقنا، وحياتنا لا من جوهرنا، ولهذا يتطرق إلى حياتنا، ونطقنا العدم، والدثور، والفساد، ولا يتطرق ذلك إلى حياته، ونطقه. وكلامه في المعاد، والصفات، والمبدأ أقرب إلى كلام الأنبياء من كلام غيره.

وبالجملة: فهو أقرب القوم إلى تصديق الرسل. ولهذا قتله قومه.

وكان يقول: إذا أقبلت الحكمة خدمت الشهواتُ العقولَ، وإذا أدبرت خدمت العقولُ الشهوات. وقال: لا تُكرهوا أولادكم على آثاركم. فإنهم مخلوقون لزمان غير زمانكم. وقال: ينبغي أن يُغتم بالحياة، ويُفرح بالموت. لأن الإنسان يحيا ليموت، ثم يموت ليحيا.

وقال: قلوب المغرمين بالمعرفة بالحقائق منابر الملائكة. وقلوب المؤثرين للشهوات مقاعد للشياطين. وقال: للحياة حدان: **أحدهما** ـ الأمل. **والآخر** ـ الأجل. فبالأول بقاؤها، وبالآخر فناؤها.

وكذلك أفلاطون. كان معروفًا بالتوحيد، وإنكار عبادة الأصنام، وإثبات حدوث العالم. وكان تلميذ سُقراط، ولما هلك سقراط قام مقامه، وجلس على كرسيه. وكان يقول: إن للعالم صانعًا محدثًا، مبدعًا أزليًا، واجبًا بذاته، عالمًا بجميع المعلومات.

قال: وليس في الوجود رسم، ولا طلل إلا ومثاله عند الباري تعالى. يشير إلى وجود صور المعلومات في علمه. فهو مثبت للصفات، وحدوث العالم، ومنكر لعبادة الأصنام، ولكن لم يواجه قومه بالرد عليهم، وعيب آلهتهم فسكتوا عنه، وكانوا يعرفون له فضله وعلمه. وصرح أفلاطون بحدوث العالم، كما كان عليه الأساطين. وحكى ذلك عنه تلميذه أرسطو: وخالفه فيه، فزعم أنه قديم، وتبعه على ذلك ملاحدة الفلاسفة، من المنتسبين إلى الملل وغيرهم، حتى انتهت النَّوبة إلى أبي علي بن سينا، فرام بجهده تقريب هذا الرأي من قول أهل الملل، وهيهات اتفاق النقيضين. واجتماع الضدين. فرسل الله تعالى، وكتبه، وأتباع الرسل في طرف. وهؤلاء القوم في طرف.

وكان ابن سينا، كما أخبر عن نفسه قال: أنا وأبي من أهل دعوة الحاكم، فكان من القرامطة الباطنية، الذين لا يؤمنون بمبدأ ولا معاد، ولا ربٍ خالق، ولا رسول مبعوث جاء من عند الله تعالى.

وكان هؤلاء زنادقة، يتسترون بالرفض، ويبطنون الإلحاد المحض، وينتسبون إلى أهل بيت الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم. وهو وأهل بيته براء منهم نسبًا ودينًا،

وكانوا يقتلـون أهل العلم والإيمان، ويدعون أهل الإلحاد والشرك والكفـران، لا يحرمون حرامًا، ولا يحلون حلالاً. وفي زمنهم ولخواصهم، وضعت رسائل إخوان الصفا.

ولما انتهت النوبة إلى نصير الشرك، والكفـر الملحد، وزير الملاحدة، النصير الطوسي وزير هولاكو، شفـا نفسه من أتباع الرسـول، وأهل دينه، فعرضهم على السـيف، حتى شفـا إخوانه من الملاحدة، واشـتفى هو فقتـل الخليفة، والقضـاة، والفقهـاء والمحدثين، واستبقى الفلاسفة، والمنجمين، والطبائعيين، والسحرة. ونقل أوقاف المدارس والمساجد، والرُّبط إليهم، وجـعلهم خاصتـه وأولياءه، ونصر في كتـبه قدم العـالم، وبطلان المعاد، وإنكار صفات الرب جل جلاله: من علمه، وقدرته، وحياته، وسمعه، وبصره، وأنه لا داخل العالم ولا خارجه، وليس فوق العرش إله يعبـد ألبتة. واتخذ للملاحدة مدارس، ورام جعل إشارات إمام الملحدين ابن سـينا مكان القرآن فلم يقدر على ذلك. فقال: هي قرآن الخـواصِّ. وذاك قرآن العـوام. ورام تغيـير الصلاة، وجـعلها صـلاتين، فلم يتم له الأمر. وتعلم السحر في آخر الأمر. فكان ساحرًا يعبد الأصنام.

وصارع محمد الشهرسـتاني ابن سينا في كتاب سماه «**المصارعة**» أبطل فيه قوله بقدم العالم، وإنكار المـعاد، ونفى علم الرب تعالى وقـدرته، وخلقه العـالم، فقام له نصـير الإلحاد وقعد، ونقضه بكتاب سماه «**مُصارعة المصارعة**» ووقفنا على الكتابين نصر فيه: أنَّ الله تعالى لم يخلق السـموات والأرض في ستـة أيام، وأنه لا يعلم شيئًـا، وأنه لا يفعل شيئًا بقدرته واختياره، ولا يبعث من في القبور.

وبالجملة: فكان هذا الملحـد هو وأتباعـه من الملحدين الكافـرين بالله، وملائكـته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر.

والفلسـفة التي يقـرؤها أتباع هؤلاء اليـوم هي مأخوذة عـنه وعن إمامه ابن سـينا، وبعضـها عن أبي نصـر الفارابي، وشيء يسـير منهـا من كلام أرسطو. وهو ـ مع قـلته وغثاثته، وركاكة ألفاظه ـ كثيـر التطويل، لا فائدة فيه. وخيار ما عند هؤلاء، فالذي عند مشركي العـرب من كفار قريش، وغـيرهم أهون منه. فإنهم يدأبون حتى يثـبتوا واجب الوجود، ومع إثباتهم له فهو عندهم وجـود مطلق، لا صفة له ولا نعت، ولا فعل يقوم به، لم يخلق السموات والأرض بعد عدمهمـا، ولا له قدرة على فعل، ولا يعلم شيئًا. وعُباد الأصنام كانوا يثبـتون ربًا خالقًا مبدعًا عالمًا، قادرًا حيًـا. ويشركون به في العبادة. فنهاية أمـر هؤلاء الوصول إلى شيء برَّز عليـهم فيه عُـباد الأصنام. وهم فـرق شتى لا يحصيهم إلا الله ـ عزَّ وجلَّ ـ.

وأحصى المعتنون بمقالات الناس منهم اثنتي عشرة فرقة، كل فرقة منها مختلفة اختلافًا كثيرًا عن الأخرى. فمنهم أصحاب الرواق، وأصحاب الظلة، والمشاءون، وهم شيعة أرسطو. وفلسفتهم هي الدائرة اليوم بين الناس، وهي التي يحكيها ابن سينا والفارابي، وابن خطيب الري وغيرهم.

ومنهم الفيثاغورية، والأفلاطونية. ولا تكاد تجد منهم اثنين متفقين على رأي واحد. بل قد تلاعب بهم الشيطان كتلاعب الصِّبيان بالكرة. ومقالاتهم أكثر من أن نذكرها على التفصيل.

وبالجملة: فملاحدتهم هم أهل التعطيل المحض. فإنهم عطلوا الشرائع، وعطلوا المصنوع عن الصانع، وعطلوا الصانع عن صفات كماله، وعطلوا العالم عن الحق الذي خُلق له وبه، فعطلوه عن مبدئه ومعاده، وعن فاعله وغايته. ثم سرى هذا الداء منهم في الأمم، وفي فرق المعطلة.

فكان منهم إمام المعطلين فرعون، فإنه أخرج التعطيل إلى العمل، وصرَّح به، وأذَّن به بين قومه، ودعا إليه، وأنكر أن يكون لقومه إله غيره. وأنكر أن يكون الله تعالى فوق سمواته على عرشه، وأن يكون كلم عبده موسى تكليمًا، وكذَّب موسى في ذلك، وطلب من وزيره هامان أن يبني له صرحًا ليطلع - بزعمه - إلى إله موسى - عليه السلام -، وكذبه في ذلك، فاقتدى به كل جهمي. فكذب أن يكون الله مُكلمًا متكلمًا، أو أن يكون فوق سمواته على عرشه، بائنًا من خلقه، على العرش استوى، ودرج قومه وأصحابه على ذلك، حتى أهلكهم الله تعالى بالغرق، وجعلهم عبرة لعباده المؤمنين، ونكالاً لأعدائه المعطلين. ثم استمر الأمر على عهد نبوة موسى كليم الرحمن، على التوحيد وإثبات الصفات، وتكليم الله لعبده موسى تكليمًا، إلى أن تُوفِّي موسى - عليه السلام -، ودخل الداخل على بني إسرائيل، ورفع التعطيل رأسه بينهم، وأقبلوا على علوم المعطلة، أعداء موسى - عليه السلام -،وقدموها على نصوص التوراة، فسلط الله تعالى عليهم من أزال ملكهم، وشردهم من أوطانهم، وسبى ذراريهم، كما هي عادته سبحانه وسُنته في عباده إذا أعرضوا عن الوحي، وتعوضوا عنه بكلام الملاحدة والمعطلة من الفلاسفة وغيرهم، كما سلط النصارى على بلاد المغرب لما ظهرت فيها الفلسفة والمنطق، واشتغلوا بها، فاستولت النصارى على أكثر بلادهم، وأصاروهم رعية لهم. وكذلك لما ظهر ذلك ببلاد المشرق، سلط عليهم عساكر التتار، فأبادوا أكثر البلاد الشرقية، واستولوا عليها. وكذلك في أواخر المائة الثالثة، وأول الرابعة، لما اشتغل أهل العراق بالفلسفة وعلوم أهل

الإلحاد سلط عليهم القرامطة الباطنية، فكسروا عسكر الخليفة عدة مرات، واستولوا على الحاجِّ، واستعرضوهم قتلاً وأسرًا، واشتدت شوكتهم، واتهم بموافقتهم في الباطن كثير من الأعيان، من الوزراء والكتاب، والأدباء وغيرهم، واستولى أهل دعوتهم على بلاد المغرب، واستقرت دار مملكتهم بمصر، وبنيت في أيامهم القاهرة، واستولوا على الشام والحجاز واليمن والمغرب، وخطب لهم على منبر بغداد.

والمقصود: أن هذا الداء لما دخل في بني إسرائيل كان سبب دمارهم، وزوال مملكتهم، ثم بعث الله سبحانه عبده، ورسوله، وكلمته المسيح ابن مريم، فجدَّد لهم الدين، وبيَّن لهم معالمه، ودعاهم إلى عبادة الله وحده، والتَّبَرِّي من تلك الأحداث، والآراء الباطلة، فعادوه وكذبوه، ورموه وأمَّه بالعظائم، وراموا قتله، فطهَّره الله تعالى منهم، ورفعه إليه، فلم يصلوا إليه بسوء. وأقام الله تعالى للمسيح أنصاراً دعوا إلى دينه وشريعته، حتى ظهر دينه على من خالفه، ودخل فيه الملوك، وانتشرت دعوته، واستقام الأمر على السداد بعده نحو ثلاثمائة سنة.

ثم أخذ دين المسيح في التبديل والتغيير، حتى تناسخ واضمحل، ولم يبق بأيدي النصارى منه شيء، بل ركبوا دينًا بين دين المسيح، ودين الفلاسفة عُباد الأصنام، وراموا بذلك أن يتلطفوا للأمم حتى يدخلوهم في النصرانية، فنقلوهم من عبادة الأصنام المجسدة إلى عبادة الصور التي لا ظِلَّ لها، ونقلوهم من السجود للشمس إلى السجود إلى جهة المشرق، ونقلوهم من القول باتحاد العاقل، والمعقول، والعقل إلى القول باتحاد الأب، والابن، وروح القدس.

هذا ومعهم بقايا من دين المسيح، كالختان، والاغتسال من الجنابة، وتعظيم السبت، وتحريم الخنزير، وتحريم ما حرمته التوراة، إلا ما أُحِل لهم بنصها.

ثم تناسخت الشريعة إلى أن استحلوا الخنزير، وأحلوا السبت، وعُوِّضوا منه يوم الأحد، وتركوا الختان، والاغتسال من الجنابة، وكان المسيح يُصلي إلى بيت المقدس، فصلوا هم إلى المشرق، ولم يُعظم المسيح ـ عليه السلام ـ صليبًا قط، فعظموا هم الصليب، وعبدوه، ولم يصم المسيح ـ عليه السلام ـ صومهم هذا أبدًا، ولا شرعه، ولا أمر به ألبتة، بل هم وضعوه على هذا العدد، ونقلوه إلى زمن الربيع، فجعلوا ما زادوا فيه من العدد عوضًا عن نقله من الشهور الهلالية إلى الشهور الرومية، وتعبدوا بالنجاسات، وكان المسيح ـ عليه السلام ـ في غاية الطهارة، والطيب، والنظافة، وأبعد

الخلق عن النجاسة، فقصدوا بذلك تغيير دين اليهود، ومراغمتهم، فغيروا دين المسيح، وتقربوا إلى الفلاسفة، وعباد الأصنام، بأن وافقوهم في بعض الأمر ليرضوهم به، وليستنصروا بذلك على اليهود.

ولما أخذ دين المسيح ـ عليه السلام ـ في التغيير، والفساد اجتمعت النصارى عدَّة مجامع تزيد على ثمانين مجمعًا، ثم يتفرقون على الاختلاف، والتلاعن يلعن بعضهم بعضًا، حتى قال فيهم بعض العقلاء:

«لو اجتمع عشرة من النصارى يتكلمون في حقيقة ما هم عليه لتفرقوا عن أحد عشر مذهبًا». حتى جمعهم قُسطنطين الملك آخر ذلك، من الجزائر والبلاد، وسائر الأقطار. فجمع كل بَتْرَك، وأُسْقُفُ وعالم. فكانوا ثلاثمائة وثمانية عشر.

فقال: أنتم اليوم علماء النصرانية، وأكابر النصارى فاتفقوا على أمر تجتمع عليه كلمة النصرانية، ومن خالفها لعنتموه، وحرمتموه، فقاموا، وقعدوا، وفكروا، وقدروا، واتفقوا على وضع الأمانة التي بأيديهم اليوم، وكان ذلك بمدينة نيقية، سنة خمس عشرة من ملك قسطنطين.

وكان أحد أسباب ذلك أن بطريق الإسكندرية منع أريوس من دخول الكنيسة ولعنه، فخرج أريوس إلى قسطنطين الملك مستعديًا عليه، ومعه أسقفان فشكوه إليه، وطلبوا مناظرته بين يدي الملك، فاستحضره الملك، وقال لأريوس: اشرح مقالتك. فقال أريوس: أقول: إن الأب كان إذ لم يكن الابن، ثم أحدث الابن، فكان كلمة له، إلا أنه مُحدث مخلوق، ثم فوض الأمر إلى ذلك الابن المسمى كلمة. فكان هو خالق السموات والأرض، وما بينهما، كما قال في إنجيله. إذ يقول: «وهب لي سلطانًا على السماء والأرض» فكان هو الخالق لهما بما أعطى من ذلك. ثم إن تلك الكلمة بعد تجسدت من مريم العذراء، ومن روح القدس. فصار ذلك مسيحًا واحدًا. فالمسيح الآن معنيان: كلمة، وجسد، إلا أنهما جميعًا مخلوقان.

فقال بطريق الإسكندرية: أخبرنا: أيما أوجب علينا عندك؟ عبادة من خلقنا، أو عبادة من لم يخلقنا؟

فقال أريوس: بل عبادة من خلقنا.

فقال: (فإن كان الابن خالقنا كما وصفت. وكان الابن مخلوقًا). فعبادة الابن الذي خلقنا ـ وهو مخلوق ـ أوجب من عبادة الأب الذي ليس بمخلوق، بل تصير عبادة الأب

الخالق كفرًا. وعبادة الابن المخلوق إيمانًا (وذلك من أقبح الأقوال). فاستحسن الملك، والحاضرون مقالته، وأمرهم الملك أن يلعنوا أريوس، وكل من يقول مقالته.

فلما انتصر البطريق قال للملك: استحضر البطارقة والأساقفة. حتى يكون لنا مجمع، ونصنع قصة نشرح فيها الدين، ونوضحه للناس، فحشرهم قسطنطين من سائر الآفاق. فاجتمع عنده بعد سنة وشهرين ألفان وثمانية وأربعون أسقفًا. وكانوا مختلفي الآراء متباينين في أديانهم. فلما اجتمعوا كثر اللغط بينهم، وارتفعت الأصوات، وعظم الاختلاف، فتعجب الملك من شدة اختلافهم. فأجرى عليهم الأنزال، وأمرهم أن يتناظروا، حتى يعلم الدين الصحيح مع من منهم. فطالت المناظرة بينهم. فاتفق منهم ثلاثمائة وثمانية عشر أسقفًا على رأي واحد. فناظروا بقية الأساقفة، فظهروا عليهم. فعقد الملك لهؤلاء الثلثمائة والثمانية عشر مجلسًا خاصًا وجلس في وسطه، وأخذ خاتمه، وسيفه، وقضيبه، فدفعها إليهم، وقال لهم: قد سلطتكم على المملكة. فاصنعوا ما بدا لكم مما فيه قوام دينكم، وصلاح أمتكم، فباركوا عليه، وقلدوه سيفه، وقالوا له: أظهر دين النصرانية وذب عنه. ودفعوا إليه الأمانة التي اتفقوا على وضعها. فلا يكون عندهم نصراني من لم يقر بها. ولا يتم لهم قربان إلا بها. وهي هذه:

«نؤمن بالله الواحد الأب، مالك كل شيء، صانع ما يُرى، وما لا يُرى، وبالرب الواحد يسوع المسيح ابن الله الواحد، بكر الخلائق كُلها، الذي ولد من أبيه قبل العوالم كلها. وليس بمصنوع، إله حق من إله حق، من جوهر أبيه، الذي بيده أتقنت العوالم، وخُلق كل شيء، الذي من أجلنا ـ معشر الناس، ومن أجل خلاصنا ـ نزل من السماء، وتجسد من روح القدس، وصار إنسانًا وحُمل به، ثم ولد من مريم البتول، وأُلم، وشُجَّ، وقُتل، وصُلب ودُفن، وقام في اليوم الثالث، وصعد إلى السماء، وجلس عن يمين أبيه، وهو مُستعد للمجيء تارة أخرى للقضاء بين الأموات والأحياء. ونؤمن بروح القدس الواحد، روح الحقِّ الذي يخرج من أبيه. روح محبته، وبمعمودية واحدة لغُفران الخطايا، وبجماعة واحدة قديسية جاثليقية، وبقيامة أبداننا، والحياة الدائمة إلى أبد الآبدين».

فهذا العقد الذي أجمع عليه الملكية والنسطورية، واليعقوبية. وهذه الأمانة التي ألَّفها أولئك البتاركة، والأساقفة، والعلماء، وجعلوها شعار النصرانية. وكان رؤساء هذا المجمع بترك الإسكندرية، وبترك أنطاكية، وبترك بيت المقدس. فافترقوا عليها، وعلى لعن ما خالفها، ومن خالفها والتبريٍّ منه، وتكفيره.

ثم ذهب أريوس يدعو إلى مـقالته، ويُنفر النصـارى عن أولئك الثلاثمائة والثـمانية عشـر. فجمع جـمعًا عظيـمًا، وصاروا إلى بيت المقـدس، وخالف بكثيـر من النصارى لأولئك المجمع. فلما اجتمعوا قال أريوس: إن أولئك النفر تعدوا علي، وظلموني. ولم ينصفوني في الحـجاج، وحرموني ظُلمًا وعُـدوانًا. ووافقه كثير من الذين مـعه، وقالوا: صدق. فوثبوا عليـه فضربوه، حتى كاد أن يُقتل لولا ابن أخت الملك خلّصـه. وافترقوا على هذه الحال. ثم كـان لهم مجمع ثالث بعـد ثمان وخمـسين سنة من المجمع الأول. اجتـمع الوزراء والقواد إلى الملك، وقـالوا: إن مقالة الناس قـد فسدت، وغـلب عليهم مقـالة أريوس، فاكتب إلى جـميع البتـاركة والأساقـفة: أن يجتـمعوا، ويوضـحوا دين النصرانية. فكتب الملك إلى سائر بلاده. فاجتمع بقسطنطينية مائة وخمسون أسقفًا. وكان مقـدموهم بتـرك الإسكندرية، وبتـرك أنطاكيـة، وبترك بيت المقـدس. فنظروا في مقـالة أريـوس. وكان من مقالته: أن روح القدس مخلوق مصنوع، ليس بإله.

فقال بترك الإسكندرية: ليس لروح القدس عـندنا معنى غير روح الله تعالى. وليس روح الله تعالى شيئًـا غيرحياته. فإذا قلنا: إن روح القـدس مخلوق. فقد قلنا: إن روح الله مخلوق، . وإذا قلنا: إن روح الله مخلوقة، فقد قلنا: إن حياته مخلوقة. فقد جعلناه غير حي. ومن جعله غير حي فقد كفر. ومن كفر وجب عليه اللعن.

فلعنوا بأجمعهم أريوس، وأشياعه، وأتباعـه، والبتاركة الذين قالوا بمقالته. وبينوا أن روح القدس خالق غير مخلوق، إله حقٌّ، وأن طبيـعة الأب، والابن جوهر واحد، وطبيعة واحدة، وزادوا في الأمانة التي وضـعها الثلاثمـائة والثمانية عـشر أسقفـا. «ونؤمن بروح القدس الربِّ المحيي المميت، المنبثق من الأب، الذي مع الابن والأب، وهو مسجود ومُمجّد».

وكـان في الأمانة الأولى «وبروح القـدس» فـقط. وبينوا أن الأب، والابن، وروح القـدس ثلاثة أقـانيم، وثلاث وجـوه، وثلاثة خـواص، وحدة في تثلـيث، وتثليث في وحدة، وزادوا ونقـصوا في الشـريعة. وأطلق بترك الإسكندرية لـلرهبان، والأساقـفة، والبتاركة أكل اللحم، وكانوا على مذهب ماني، لا يرون أكل ذوات الأرواح.

فانفض هذا المجمع، وقد لعنوا فـيه أكثر أساقفتهم، وبتاركـتهم، ومضوا على تلك الأمـانة. ثم كـان لهم مـجمع رابـع بعد إحـدى وخـمـسين سنة من هذا المجـمع على نسطورس. وكان مذهبه «أن مريم ليست بوالدة الإله على الحقيقة، ولكن ثمة اثنان، الإله الذي هو موجود من الأب، والآخر إنسانٌ الـذي هو موجود من مريم. وأن هذا الإنسان

الذي نقول إنه المسيح بالمحبة متوحد مع ابن الإله، وابن الإله ليس ابنًا على الحقيقة. ولكن على سبيل الموهبة، والكرامة. واتفاق الاسمين».

فبلغ ذلك بتاركة سائر البلاد، فجرت بينهم مراسلات. واتفقوا على تخطئته. واجتمع منهم مائتا أُسقف في مدينة أفسيس، وأرسلوا إلى نسطورس للمناظرة. فامتنع ثلاث مرات. فأوجبوا عليه الكفر، فلعنوه، ونفوه، وحرموه، وثبتوا «أن مريم ولدت إلهًا، وأن المسيح إله حق، وإنسان معروف بطبيعتين، متوحد في الأقنوم».

فلما لعنوا نسطورس غضب له يوحنا بترك أنطاكية. فجمع أساقفته الذين قدموا معه، وناظرهم، فقطعهم، فتقاتلوا. ووقع الحرب والشر بينهم، وتفاقم أمرهم. فلم يزل الملك (تذوس) حتى أصلح بينهم. فكتب أولئك صحيفة «أن مريم القديسة ولدت إلهًا، وهو ربنا يسوع المسيح، الذي هو مع أبيه في الطبيعة، ومع الناس في الناسوت» وأنفذوا لعن نسطورس.

فلما نُفِيَ نسطورس سار إلى أرض مصر، وأقام بإخميم سبع سنين، ودفن بها، ودرست مقالته، إلى أن أحياها ابن صرما، مُطران نصيبين، وبثها في بلاد المشرق. فأكثر نصارى العراق والمشرق نسطورية. وانفض ذلك المجمع أيضًا على لعن نسطورس، ومن قال بقوله. وكل مجامعهم كانت تجتمع على الضلال، وتفترق على اللعن. فلا ينفض المجمع إلا وهم ما بين لاعن وملعون.

ثم كان لهم مجمع خامس. وذلك أنه كان بالقسطنطينية طبيب راهب يقال له: أوطيوس يقول: إن جسد المسيح ليس هو مع أجسادنا في الطبيعة، وأن المسيح قبل التجسد طبيعتان، وبعد التجسد طبيعة واحدة. وهذه مقالة اليعقوبية. فرحل إليه أسقف دولته، فناظره فقطعه، ودحض حجته.

ثم سار إلى قسطنطينية فأخبر بتركها بالمناظرة وبانقطاعه. فأرسل بترك الإسكندرية إليه، فاستحضره، وجمع جمعًا عظيمًا، وسأله عن قوله. فقال: إن قلنا: إن المسيح طبيعتان فقد قلنا بقول نسطورس. ولكنا نقول: إن المسيح طبيعة واحدة، وأقنوم واحد. لأنه من طبيعتين، كانتا قبل التجسد. فلما تجسد زالت عنه الاثنينية. وصار طبيعة واحدة، وأقنومًا واحدًا.

فقال له بترك القسطنطينية: إن كان المسيح طبيعة واحدة، فالطبيعة القديمة هي الطبيعة المحدثة. وإن كان القديم هو المحدث فالذي لم يزل هو الذي لم يكن. ولو جاز أن يكون

القـديم هو المحدث، لكـان القائم هو القـاعـد، والحارُّ هو البـارد، فـأبى أن يرجع عن مقالته، فلعنوه، فاستعـدى عليهم الملك، وزعم أنهم ظلموه، وسأله أن يكتب إلى جميع البتاركة للمناظرة.

فاستحضر الملك البتاركة، والأساقفة من سائر البلاد إلى مدينة أفسيس، فثبت بطريق الإسكندرية مقالة أوطيوس، وقطع بتاركة القسطنطينية، وأنطاكية، وبيت المقدس، وسائر البتاركة والأساقفة، وكتب إلي بترك رُومية، وإلى جـماعة البتاركة، والأساقفة، فحرمهم ومنعهم من القُربان إن لم يقبلوا مقالة أوطيوس.

ففسدت الأمانة، وصارت المقالة مـقالة أوطيوس، وخاصة بمصر والإسكندرية، وهو مذهب اليـعقوبـية. فافـترق هذا المجمع الخـامس، وهم ما بين لاعن وملعـون، وضال ومُضل، وقائل يقول: الصواب مع اللاعنين، وقائل يقول: الحق مع الملاعنين.

ثم كان لهم بعد هذا مجمع سادس في دولة مرقيـون. فإنه اجتمع إليه الأساقفة من سائر البلاد فـأعلموه ما كان من ظلم ذلك المجمع، وقلة الإنصاف، وأن مـقالة أوطيوس قد غلبت على الناس، وأفسدت دين النصـرانية، فأمر الملك باستحضـار سائر الأساقفة، والبطارقة إلى حضرته. فاجتمع عنده ستمائة وثلاثون أسقفًا، فنظروا في مقالة أوطيوس، وبترك الإسكندرية، التي قطعا بها جمـيع البتاركة. فأفسدوا مقالتهـما ولعنوهما. وأثبتوا «أن المســيح إله وإنسان، وهـو مع الله في اللاهوت، ومعنـا في الناسوت، له طبـيعـتـان تامتـان، فهو تام باللاهوت، تام بالناسـوت، وهو مسيح واحـد» وثبتوا قول الثـلاثمائة والثمانيـة عشر أسقفًا، وقـبلوا قولهم «بأن الابن مع الله في المكان، وأنه إله حق من إله حق» ولعنوا أريوس وقالوا: «إن روح القدس إله، وقـالوا: إن الأب وروح القدس واحد بطبيعةٍ واحدة، وأقانيم ثلاثة».

وثبتـوا قول أهل المجمـع الثالث، وقالوا: «إن مـريم العذراء ولدت إلهًـا ربنا يسُوع المسيح الذي هو مع الله في الطبيعة، ومعنا في النَّاسوت».

وقالوا: إن المسـيح طبيعـتان وأقنوم واحدٌ، ولعنوا نسـطورس، وبترك الإسكندرية. فانفض هذا المجـمع وهم ما بين لاعن وملعون. ثم كـان لهم بعد هذا مجـمع سابع في أيام أنسطاس الملك. وذلك أن سورس القـسطنطين جاء إلى الملك، فقـال: «إن أصحاب ذلك المجـمع السـتمـائة والثـلاثين قد أخـطئوا، والصـواب مـا قاله أوطـيوس وبتـرك الإسكندرية، فلا تقبل ممن سواهما، واكتب إلى جـميع بلادك أن العنوا الستمائة والثلاثين، وأن يأخذوا الناس بطبيعة واحدة، ومشيئة واحدة، وأقنوم واحد» فأجابه الملك إلى ذلك.

فلما بلغ بترك بيت المقدس جمع الرُّهبان، فلعنوا أنسطاس الملك، وسورس، ومن يقول بمقالتهما فبلغ ذلك الملك، فغضب، وبعث، فنفى البترك إلى أيلة، وبعث يُوحنا بتركًا على بيت المقدس، لأنه كان قد ضمن للملك أن يلعن الستمائة والثلاثين. فلما قدم إلى بيت المقدس اجتمع الرهبان وقالوا: إياك أن تقبل عن سورس، ولكن اقبل عن الستمائة والثلاثين ونحن معك. ففعل، وخالف الملك.

فلما بلغه أرسل قائدًا وأمره أن يأخذ يوحنا بلعنة أولئك، فإن لم يفعل أنزله عن الكرسي ونفاه. فقدم القائد وطرح يوحنا في الحبس، فصار إليه الرهبان في الحبس، وأشاروا عليه بأن يضمن للقائد أن يفعل ذلك. فإذا حضر فليقرَّ بلعنة كل من لعنه الرهبان.

فاجتمع الرهبان وكانوا عشرة آلاف راهب، فلعنوا أوطيوس، ونسطورس، وسورس، ومن لا يقبل من أولئك الستمائة والثلاثين. ففزع رسول الملك من الرهبان، وبلغ ذلك الملك فهمَّ بنفي يُوحنا. فاجتمع الرهبان والأساقفة، فكتبوا إلى الملك. أنهم لا يقبلون مقالة سورس، ولو أريقت دماؤهم، وسألوه أن يكف أذاه عنهم.

وكتب بترك رومية إلى الملك بقبح فعله وبلعنه. فانفض هذا المجمع على اللعنة أيضًا. وكان لسورس تلميذ، يقال له يعقوب البراذعي، لأنه كان يلبس من قطع براذع الدواب، يرقع بعضها ببعض. وإليه ينسب اليعاقبة. فأفسد أمانة القوم. ثم هلك أنسطاس الملك، وولِّي بعده قسطنطين، فرد كلَّ من نفاه أنسطاس إلى موضعه وكتب إلى بيت المقدس بأمانته.

فاجتمع الرهبان وأظهروا كتابه، وفرحوا به، وأثبتوا قول الستمائة والثلاثين أسقفًا. وغلبت اليعقوبية على الإسكندرية، وقتلوا بتركًا لهم يقال له بولس، وكان ملكانيًا فولى الملك إسطفانوس. فأرسل قائدًا ومعه عسكر عظيم إلى الإسكندرية، فدخل الكنيسة في ثياب البتركة، وتقدم وقدس، فرموه بالحجارة، حتى كادوا يقتلونه. فانصرف وتوارى عنهم. ثم أظهر لهم بعد ثلاثة أيام أنه أتاه كتابٌ من الملك. وأمر الحرس أن يجمعوا الناس لسماعه. فلم يبق أحد بالإسكندرية حتى حضر لسماعه. وكان قد جعل بينه وبين جنده علامة إذا هو فعلها وضعوا السيف في الناس. فصعد المنبر، وقال: يا معشر أهل الإسكندرية، إن رجعتم إلى الحق وتركتم مقالة اليعاقبة، وإلا لم تأمنوا أن يوجه الملك إليكم من يسفك دماءكم فرموه بالحجارة حتى خاف على نفسه. فأظهر العلامة، فوضعوا السيوف على من بالكنيسة. فقتل خلق لا يحصيهم إلا الله تعالى، حتى خاض الجند في الدماء. وظهرت مقالة الملكانية بالإسكندرية.

ثم كان لهم بعد ذلك مجمع ثامن. وذلك أن أسقف منبج كان يقول بالتناسخ، وأنه ليس ثمة قيامة، ولا بعث. وكان أسقف الرَّها وأسقف المصيصة، وأسقف ثالث يقولون: إن جسد المسيح خيال غير حقيقة. فحشرهم الملك إلى قسطنطينية. فقال لهم بتركها: إن كان جسده خيالاً فيجب أن يكون فعله خيالاً، وقوله خيالاً، وكل جسد نعاينه لأحدٍ من الناس، أو فعلٍ أو قول، فهو كذلك.

وقال له: إن المسيح قد قام من الموتى، وأعلمنا أنه كذلك يقوم الناس يوم الدين. واحتج بنصوص من الإنجيل كقوله: «إن كل من في القبور إذا سمعوا قول الله سبحانه يحيون» فأوجب عليهم اللعن. وأمر الملك أن يكون لهم مجمع يلعنون فيه، واستحضر بتاركة البلاد. فاجتمع عنده مائة وأربعة وستون أسقفًا فلعنوا أسقف منبج، وأسقف المصيصة، وثبتوا «أنَّ جسد المسيح حقيقة لا خيال، وأنه إله تامٌّ، وإنسان تام معروف بطبيعتين ومشيئتين وفعلين، أقنوم واحدٌ، وأن الدنيا زائلة، وأن القيامة كائنة، وأن المسيح يأتي بمجد عظيم، فيدين الأحياء والأموات، كما قال الثلاثمائة والثمانية عشر الأوائل» فتفرقوا على ذلك. ثم كان لهم مجمع تاسع على عهد معاوية بن أبي سفيان ﷺ، تلاعنوا فيه.

وذلك أنه كان برومية راهب له تلميذان، فجاء إلى قسطا الوالي، فوبخه على قبح مذهبه وشناعة كفره، فأمر به قسطا فقطعت يداه ورجلاه، ونُزع لسانه، وفُعل بأحد التلميذين كذلك، وضُرب الآخر بالسِّياط، ونفاه. فبلغ ذلك ملك قسطنطينية، فأرسل إليه أن يوجه إليه من أفاضل الأساقفة ليعلم وجه هذه الشبهة، ومن كان ابتدأ بها، ويعلم من يستحق اللعن. فبعث إليه مائة وأربعين أسقفًا وثلاثمائة شماس، فلما وصلوا إليه جمع الملك مائة وثمانية وخمسين أسقفًا فصاروا مائتين وثمانية وتسعين: وأسقطوا الشمامسة.

وكان رئيس هذا المجمع بترك قسطنطينية وبترك أنطاكية، فلعنوا من تقدم من القديسين والبتاركة واحدًا واحدًا، فلما لعنوهم جلسوا، فلخصوا الأمانة، وزادوا فيها، ونقصوا. فقالوا «نؤمن بأن الواحد من الناسوت الابن الوحيد، الذي هو الكلمة الأزلية، الدائم المستوى مع الآب، الإله في الجوهر، الذي هو ربنا يسوع المسيح بطبيعتين تامتين، وفعلين ومشيئتين، في أقنوم واحد، ووجه واحد، تامًا بلاهوته، تامًا بناسوته، وشهدت أن الإله الابن في آخر الأيام اتخذ من العذراء السيدة مريم القديسة جسدًا، إنسانًا بنفس ناطقة عقلية. وذلك برحمة الله تعالى محب البشر. ولم يلحقه اختلاط ولا فساد، ولا فرقة، ولا فصل. ولكن هو واحد، يعمل بما يشبه الإنسان أن يعمله في طبيعته، وما

يُشبه الإله أن يعمله في طبيعته الذي هو الابن الوحيد، والكلمة الأزلية المتجسدة التي صارت في الحقيقة لحمًا، كما يقول الإنجيل المقدس، من غير أن ينتقل من مجده الأزلي، وليست بمتغيرة، لكنها بفعلين ومشيئتين وطبيعتين إلهي وإنسي، الذي بهما يكمل قول الحق. وكل واحدة من الطبيعتين تعمل مع شركة صاحبتها مشيئتين، غير متضادين، ولا متصارعتين. ولكن مع المشيئة الإنسية المشيئة الإلهية القادرة على كل شيء».

هذه أمانة هذا المجمع. فوضعوها ولعنوا من لعنوه، وبين المجمع الخامس الذي اجتمع فيه الستمائة والثلاثون، وبين هذا المجمع مائة سنة. ثم كان لهم مجمع عاشر: وذلك لما مات الملك وولى ابنه بعده. فاجتمع أهل المجمع السادس. وزعموا أن اجتماعهم كان على الباطل. فجمع الملك مائة وثلاثين أسقفًا. فثبتوا قول أهل المجامع الخمسة، ولعنوا من لعنهم وخالفهم، وانصرفوا بين لاعن وملعون.

فهذه عشرة مجامع كبار من مجامعهم مشهورة، اشتملت على أكثر من أربعة عشر ألفًا من البتاركة والأساقفة والرهبان. كلهم ما بين لاعن وملعون. فهذه حال المتقدمين مع قرب زمانهم من أيام المسيح، ووجود أخباره فيهم، والدولة دولتهم، والكلمة كلمتهم، وعلماؤهم إذ ذاك أوفر ما كانوا، واهتمامهم بأمر دينهم واحتفالهم به كما ترى، وهم حيارى تائهون، ضالون مضلون. لا يثبت لهم قدم، ولا يستقر لهم قول في إلههم، بل كل منهم قد اتخذ إلهه هواه، وصرح بالكفر والتبري ممن اتبع سواه. قد تفرقت بهم في نبيهم وإلههم الأقاويل، وهم كما قال الله تعالى: **﴿قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾** (المائدة: ٧٧).

فلو سألت أهل البيت الواحد عن دينهم ومعتقدهم في ربهم ونبيهم لأجابك الرجل بجواب، وامرأته بجواب، وابنه بجواب، والخادم بجواب. فما ظنك بمن في عصرنا هذا، وهم نُخالة الماضين، وزُبالة الغابرين، ونُفاية المتحيرين؟ وقد طال عليهم الأمد، وبعد عهدهم بالمسيح ودينه.

وهؤلاء هم الذين أوجبوا لأعداء الرسل ـ من الفلاسفة والملاحدة ـ أن يتمسكوا بما هم عليه. فإنهم شرحوا لهم دينهم الذي جاء به المسيح على هذا الوجه، ولا ريب أن هذا دين لا يقبله عاقل. فتواصى أولئك بينهم أن يتمسكوا بما هم عليه، وساءت ظنونهم بالرسل والكتب. ورأوا أن ما هم عليه من الآراء أقرب إلى المعقول من هذا الدين. وقال لهم هؤلاء الحيارى الضُّلال أن هذا هو الحق الذي جاء به المسيح. فتركب من هذين الظنين الفاسدين إساءة الظن بالرسل، وإحسان الظن بما هم عليه.

ولهذا قال بعض ملوك الهند ـ وقد ذكرت له الملل الثلاث ـ فقال: أما النصارى فإن كان محاربوهم من أهل الملل يُحاربونهم بحكم شرعي، فإني أرى ذلك بحكم عقلي، وإن كُنا لا نرى بحكم عقولنا قتالاً. ولكن أستثني هؤلاء القوم من بين جميع العوالم؛ لأنهم قصدوا مضادة العقل، وناصبوه العداوة. وحلوا ببيت الاستحالات، وحادوا عن المسلك الذي انتهجه غيرهم من أهل الشرائع، فشذوا عن جميع مناهج العالم الصالحة العقلية والشرعية، واعتقدوا كل مستحيل ممكنًا، وبنوا على ذلك شريعة لا تؤدي ألبتة إلى صلاح نوع من أنواع العالم، إلا أنها تُصير العاقل إذا تشرع بها أخرق، والرشيد سفيهًا، والمحسن مسيئًا. لأن من كان أصل عقيدته التي جرى نشوءه عليها: الإساءة إلى الخالق، والنيل منه، ووصفه بضد صفاته الحسنى، فأخلق به أن يستسهل الإساءة إلى المخلوق، مع ما بلغنا عنهم من الجهل، وضعف العقل، وقلة الحياء، وخساسة الهمة.

فهذا وقد ظهر له من باطلهم وضلالهم غيض من فيض. وكانوا إذ ذاك أقرب عهدًا بالنبوة وقال أفلاطون رئيس سدنة الهياكل بمصر، وليس بأفلاطون تلميذ سُقراط، إذ ذاك أقدم من هذا: «لما ظهر محمد بتهامة، ورأينا أمره يعلو على الأمم المجاورة له، رأينا أن نقصد اصطمر البابلي، لنعلم ما عنده، ونأخذ برأيه. فلما اجتمعنا على الخروج من مصر، رأينا أن نصير إلى قراطيس معلمنا وحكيمنا لنودعه. فلما دخلنا عليه، ورأى جمعنا أيقن أن الهياكل قد خلت منا، فغشي عليه حينًا غشية ظننا أنه فارق الحياة فيها، فبكينا فأومأ إلينا أن كفوا عن البكاء، فتصبرنا جهدنا، حتى هدأ، وفتح عينيه، وقال: هذا ما كنت أنهاكم عنه، وأحذركم منه، إنكم قوم غيرتم فغير بكم. أطعتم جُهالاً من ملوككم، فخلطوا عليكم في الأدعية، فقصدتم البشر من التعظيم بما هو للخالق وحده، فكنتم في ذلك كمن أعطى القلم مدحة الكاتب، وإنما حركة القلم بالكاتب». ومن المعلوم أن هذه الأمة ارتكبت محذورين عظيمين، لا يرضى بهما ذو عقل، ولا معرفة:

أحدهما ـ الغلو في المخلوق، حتى جعلوه شريك الخالق وجزءًا منه، وإلهًا آخر معه، وأنفوا أن يكون عبدًا له.

والثاني ـ تنقُّص الخالق وسبُّه؛ ورميه بالعظائم، حيث زعموا أنه ـ سبحانه وتعالى عن قولهم علوًا كبيرًا ـ نزل من العرش عن كرسي عظمته، ودخل في فرج امرأة، وأقام هناك تسعة أشهر يتخبط بين البول والدم والنجو، وقد علته أطباق المشيمة والرحم والبطن، ثم خرج من حيث دخل، رضيعًا صغيرًا يمصُّ الثَّدي، ولُف في القُمط، وأودع

السرير، يبكي ويجوع، ويعطش، ويبول، ويتـغوط، ويحمل على الأيدي والعواتق، ثم صار إلى أن لطمت اليـهود خديه، وربطوا يديه، وبصـقوا في وجهـه، وصفعوا قـفاه، وصلبوه جهرًا بين لـصين، وألبسوه إكليلاً من الشوك، وسمروا يـديه ورجليه، وجرعوه أعظم الآلام، هذا وهو الإله الحق الذي بيده أتقنت العوالم، وهو المعبود المسجود له.

ولعمر الله إن هذه مسبة لله سبحانه مـا سبه بها أحد من البشر قبلهم، ولا بعدهم، كما قـال تعالى، فيمـا يحكي عنه رسوله الذي نزَّهه ونزه أخاه المسـيح عن هذا الباطل، الذي: ﴿تَكَادُ السَّمَـوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ الأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا﴾ (مريم: ٩٠). فقـال: **«شتمني ابن آدم، وما ينبـغي له ذلك. وكذبني ابن آدم وما ينبغي له ذلك، أما شتمه إياي، فقوله: اتخذ الله ولدًا، وأنا الأحد الصمد الذي لم ألد، ولم أُولد، ولم يكن لي كفوًا أحد،وأما تكذيبه إياي. فقوله: لن يعيدني كما بدأني، وليس أول الخلق بأهون عليَّ من إعادته»**[1].

وقال عمر بن الخطاب ﷺ في هذه الأمة «أهينوهم، ولا تظلموهم، فلقد سبوا الله عزَّ وجلَّ مسبة ما سبَّه إياها أحد من البشر».

ولعمـر الله، إن عباد الأصنام، مع أنهم أعداء الله عـزّ وجلّ على الحقيقـة، وأعداء رسله ـ عليهم السلام ـ، وأشـد الكفار كفرًا يأنفـون أن يصفوا آلهتهم التي يعـبدونها من دون الله تعالى ـ وهي من الحجارة والحديد، والخشب ـ بمثل ما وصفت به هذه الأمة رب العـالمين، وإله السـمـوات والأرضين. وكان الله تعـالى في قلـوبهم أجل وأعظم من أن يصفوه بذلك، أو بما يقاربه. وإنما شِرْكُ القوم: أنهم عـبدوا من دونه آلهة مخلوقة مربوبة محدثة، وزعموا أنهـا تقربهم إليه، لم يجعلوا شيئًا من آلهتـهم كُفوًا له، ولا نظيرًا، ولا ولدًا، ولم ينالوا من الرب تعالى ما نالت منه هذه الأمة.

وعذرهم في ذلك أقبح من قولهم، فإن أصل معـتقدهم: أن أرواح الأنبياء ـ عليهم السلام ـ كانت في الجحيم في سجن إبليس، من عهد آدم إلى زمن المسيح، فكان إبراهيم وموسى ونـوح وصالح وهـود مـعـذبين مسـجـونـين في النار بسبب خـطيئة آدم ـ عـليه السلام ـ، وأكله من الشجرة. وكان كلما مات واحد من بني آدم أخذه إبليس وسجنه في النار بذنب أبيه، ثم إن الله سبحانه وتعالى لما أراد رحمتهم وخلاصهم من العذاب، تحيل

---

(١) صحيح : أخرجه البخـاري (٤٤٨٢) تفسير القرآن، عن ابن عباس، (٤٩٧٤، ٤٩٧٥) في تفـسير سورة الإخلاص، وفي سنن النسائي (٢٠٧٨) الجنائز، وأحمد (٨٣٩٨) عن أبي هريرة.

على إبليس بحيلة، فنزل عن كرسي عظمته، والتحم ببطن مريم. حتى ولد وكبر وصار رجلاً، فمكّن أعداءه اليهود من نفسه، حتى صلبوه، وتوجوه بالشوك على رأسه، فخلّص أنبياءه ورسله، وفداهم بنفسه ودمه، فهرق دمه في مرضاة جميع ولد آدم. إذ كان ذنبه باقيًا في أعناق جميعهم، فخلصهم منه بأن مكن أعداءه من صلبه، وتسميره وصفعه، إلا من أنكر صلبه أو شك فيه، أو قال: بأن الإله يجل عن ذلك، فهو في سجن إبليس معذب حتى يقر بذلك. وأن إلهه صُلب وصُفع وسمر.

فنسبوا الإله الحق سبحانه إلى ما يأنف أسقط الناس وأقلهم أن يفعله بمملوكه وعبده وإلى ما يأنف عُباد الأصنام أن يُنسب إليه أوثانهم، وكذبوا الله - عزَّ وجلَّ - في كونه تاب على آدم - عليه السلام - وغفر له خطيئته، ونسبوه إلى أقبح الظلم، حيث زعموا أنه سجن أنبياءه ورسله وأولياءه في الجحيم، بسبب خطيئة أبيهم، ونسبوه إلى غاية السَّفه، حيث خلصهم من العذاب بتمكينه أعداءه من نفسه، حتى قتلوه، وصلبوه وأراقوا دمه، ونسبوه إلى غاية العجز، حيث عجزوه أن يخلصهم بقدرته من غير هذه الحيلة، ونسبوه إلى غاية النقص، حيث سلط أعداءه على نفسه وابنه، ففعلوا به ما فعلوا.

وبالجملة: فلا نعلم أمة من الأمم سبت ربها ومعبودها وإلهها بما سبَّت به هذه الأمة كما قال عمر ﷺ: «إنهم سبوا الله مسبة ما سبه إياها أحد من البشر». وكان بعض أئمة الإسلام إذا رأى صليبيًا أغمض عينيه عنه، وقال: لا أستطيع أن أملأ عيني ممن سبَّ إلهه ومعبوده بأقبح السبِّ.

ولهذا قال عقلاء الملوك: إن جهاد هؤلاء واجب شرعًا وعقلاً، فإنهم عارٌ على بني آدم، مفسدون للعقول والشرائع.

وأما شريعتهم ودينهم

فليسوا متمسكين بشيء من شريعة المسيح، ولا دينه ألبتة. فأول ذلك أمر القبلة. فإنهم ابتدعوا الصلاة إلى مطلع الشمس، مع علمهم أن المسيح - عليه السلام - لم يُصلِّ إلى المشرق أصلاً. بل قد نقل مؤرخوهم أن ذلك حدث بعد المسيح بنحو ثلاثمائة سنة. وإلا فالمسيح إنما كان يصلي إلى قبلة بيت المقدس، وهي قبلة الأنبياء قبله، وإليها كان يصلي النبي ﷺ مدَّة مقامه بمكة، وبعد هجرته ثمانية عشر شهرًا. ثم نقله الله تعالى إلى قبلة أبيه إبراهيم.

ومن ذلك: أن طوائف. منهـم ـ وهم الروم وغيـرهم ـ لا يرون الاستنجاء بالماء. فيبول أحدهم ويتغوط، ويقوم بأثر البول والغائط إلى صلاته بتلك الرائحة الكريهة، فيستقبلُ المشرق ويُصلب على وجهه، ويُحدث من يليه بأنواع الحديث، كذبًا كان أو فجورًا، أو غيبة، أو سبًا وشتمًا، ويخبره بسعر الخمر ولحم الخنزير، وما شاكل ذلك ولا يضرُّ ذلك في الصلاة. ولا يبطلها. وإن دعته الحاجة إلى البول في الصلاة بال وهو يصلي صلاته. وكلُّ عاقل يعلم أنَّ مواجهة إله العالمين بهذه العبادة قبيح جدًا، وصاحبها إلى استحقاق غضبه وعقابه أقرب منه إلى الرضا والثواب.

ومن العجيب أنهم يقرؤون في التوراة «ملعونٌ من تعلَّق بالصَّليب» وهم قد جعلوا شعار دينهم ما يُلعنون عليه. ولو كان لهم أدنى عقل لكان الأولى بهم أن يُحَرِّقُوا الصليب، حيث وجدوه، ويُكسروه ويُضمِّخوه بالنجاسة. فإنه قد صُلب عليه إلههم ومعبودهم بزعمهم، وأُهين عليه، وفُضح، وخُزي.

فيا للعجب، بأي وجه ـ بعد هذا ـ يستحقُ الصليب التعظيم، لولا أن القوم أضل من الأنعام. وتعظيمهم للصليب مما ابتدعوه في دين المسيح بعده بزمان. ولا ذكر له في الإنجيل ألبتة. . وإنما ذُكر في التوراة باللعن لمن تعلق به. فاتخذته هذه الأمة معبودًا يسجدون له، وإذا اجتهد أحدهم في اليمين، بحيثُ لا يحنث ولا يكذب، حلف بالصليب، ويكذب إذا حلف بالله، ولا يكذب إذا حلف بالصليب، ولو كان لهذه الأمة أدنى مُسْكَة من عَقْلٍ لكان ينبغي لهم أن يَلْعَنُوا الصليب من أجل معبودهم، وإلههم حين صُلب عليه، كما قالوا: إنَّ الأرض لُعنت من أجل آدم حين أخطأ، وكما لُعنت الأرض حين قتل قابيل أخاه، وكما في الإنجيل: إن اللعنة تنزل على الأرض إذا كان أمراؤها الصبيان.

فلو عقلوا لكان ينبغي لهم أن لا يحملوا صليبًا، ولا يمسوه بأيديهم، ولا يذكروه بألسنتهم. وإذا ذُكر لهم سدوا مسامعهم عن ذكره. ولقد صدق القائل: «عدوٌّ عاقل خيرٌ من صديق أحمق» لأنهم بحمقهم قصدوا تعظيم المسيح فاجتهدوا في ذمِّه وتنقصه والإزراء به، والطعن عليه. وكان مقصودهم بذلك التشنيع على اليهود، وتنفير الناس عنهم وإغراءهم بهم. فنفروا الأمم عن النصرانية، وعن المسيح ودينه أعظم تنفير، وعلموا أن الدين لا يقوم بذلك. فوضع لهم رُهبانهم وأساقفتهم من الحيل والمخاريق وأنواع الشعبذة ما استمالوا به الجُهال، وربطوهم به، وهم يستجيزون ذلك. ويستحسنونه. ويقولون: يشدُّ دين النصرانية.

وكأنهم إنما عظَّموا الصليب لما رأوه قد ثبت لصلب إلههم، ولم يَنْشَقَّ ولم يتطايرْ، ولم يَتَكَسَّرْ من هيبته لما حمل عليه. وقد ذكروا أنَّ الشمس اسْوَدّت وتغيَّر حال السماء والأرض، فلما لم يتغير الصليب ولم يتطاير، استحق عندهم التعظيم وأن يُعبد.

ولقد قال بعض عقلائهم: إن تعظيمنا للصليب جارٍ مجرى تعظيم قبور الأنبياء، فإنه كان قبر المسيح وهو عليه، ثم لما دُفن صار قبره في الأرض، وليس وراء هذا الحمق والجهل حُمق، فإن السجود لقبور الأنبياء وعبادتها شركٌ، بل من أعظم الشرك، وقد لعن إمام الحنفاء وخاتم الأنبياء صلى الله تعالى عليه وسلم اليهود والنصارى حيث اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. وأصل الشرك وعبادة الأوثان من العكوف على القبور، واتخاذها مساجد.

ثم يقال: فأنتم تعظمون كل صليب، لا تخصون التعظيم بذلك الصليب بعينه.

فإن قلتم: الصليب من حيث هو يُذكر بالصليب الذي صُلب عليه إلهنا.

قلنا: وكذلك الحُفر تذكر بحفرته. فعظِّموا كل حُفرة، واسجدوا لها لأنها كحفرته أيضًا بل أولى، لأن خشبة الصلب لم يستقر عليها استقراره في الحفرة.

ثم يقال: اليدُ التي مسته أولى أن تُعظم من الصليب، فعظموا أيدي اليهود لمسهم إياه وإمساكهم له. ثم انقلوا ذلك التعظيم إلى سائر الأيدي.

فإن قلتم: منع من ذلك مانع العداوة، فعندكم أنه هو الذي رضى بذلك واختاره. ولو لم يرض به لم يصلوا إليه منه، فعلى هذا فينبغي لكم أن تشكروهم وتحمدوهم، إذ فعلوا مرضاته واختياره الذي كان سبب خلاص جميع الأنبياء والمؤمنين والقدِّيسين من الجحيم ومن سجن إبليس، فما أعظم منَّة اليهود عليكم وعلى آبائكم، وعلى سائر النبيين من لدن آدم - عليه السلام - إلى زمن المسيح.

والمقصود: أنَّ هذه الأمة جمعت بين الشِّرك وعيب الإله وتنقصه، وتنقص نبيهم وعيبه ومفارقة دينه بالكلية، فلم يتمسكوا بشيء مما كان عليه المسيح، لا في صلاتهم، ولا في صيامهم ولا في أعيادهم. بل هم في ذلك أتباع كل ناعق، مستجيبون لكل ممخرق ومبطل. أدخلوا في الشريعة ما ليس منها، وتركوا ما أتت به.

وإذا شئت أن ترى التغيير في دينهم فانظر إلى صيامهم الذي وضعوه لملوكهم وعُظمائهم فلهم صيام للحواريين، وصيام لماري مريم، وصيام لماري جرجس، وصيام للميلاد. وتركهم أكل اللحم في صيامهم مما أدخلوه في دين المسيح. وإلا فهم يعلمون أن المسيح - عليه السلام - كان يأكل اللحم، ولم يمنعهم منه لا في صوم، ولا فطر.

وأصل ذلك: أن المانوية كانوا لا يأكلون ذا رُوح، فلما دخلوا في النصرانية خافوا أن يتركوا أكل اللحم فيُقتلوا، فشرعوا لأنفسهم صيامًا، فصاموا للميلاد والحواريين، وماري مريم، وتركوا في هذا الصوم أكل اللحم محافظة على ما اعتادوه من مذهب ماني. فلما طال الزمان تبعهم على ذلك النسطورية واليعقوبية. فصارت سنة متعارفة بينهم، ثم تبعهم على ذلك الملكانية.

فصل

ثم إنك إذا كشفت عن حالهم وجدت أئمة دينهم، ورُهبانهم قد نصبوا حبائل الحيل ليقتنصوا بها عقول العوام، ويتوصلوا بالتمويه والتلبيس إلى استمالتهم وانقيادهم، واستدرار أموالهم. وذلك أشهر وأكثر من أن يذكر.

فمن ذلك: ما يعتمدونه في العيد الذي يسمونه عيد النُّور. ومحله بيت المقدس. فيجتمعون من سائر النواحي في ذلك اليوم، ويأتون إلى بيت فيه قنديل معلق لا نار فيه. فيتلو أحبارهم الإنجيل، ويرفعون أصواتهم ويبتهلون في الدعاء، فبينا هم كذلك، وإذا نارٌ قد نزلت من سقف البيت فتقع على ذُبالة القنديل فيشرق ويضيئ، ويشتعل، فيضجون ضجة واحدة، ويصلبون على وجوههم، ويأخذون في البكاء والشهيق.

قال أبو بكر الطرطوشي: كنت ببيت المقدس، وكان واليها إذ ذاك رجلاً يقال له سقمان. فلما نما خبرُ هذا العيد إليه أنفذ إلى بتاركتهم، وقال: أنا نازل إليكم في يوم هذا العيد لأكشف عن حقيقة ما تقولون. فإن كان حقًا ولم يتضح لي وجه الحيلة فيه أقررتكم عليه، وعظمته معكم بعلم. وإن كان مخرقة على عوامكم أوقعت بكم ما تكرهونه. فصعب ذلك عليهم جدًا، وسألوه أن لا يفعل. فأبى ولجَّ، فحملوا له مالاً عظيمًا فأخذه وأعرض عنهم.

قال الطرطوشي: ثم اجتمعت بأبي محمد بن الأقدم بالإسكندرية. فحدثني أنهم يأخذون خيطًا دقيقًا من نحاس، وهو الشريط، ويجعلونه في وسط قبة البيت إلى رأس الفتيلة التي في القنديل، ويدهنونه بدهن اللبان. والبيتُ مظلم، بحيث لا يدرك الناظرون الخيط النحاس، وقد عظَّموا ذلك البيت، فلا يمكنون كل أحد من دخوله. وفي رأس القبة رجل، فإذا قدسوا ودعوا ألقى على ذلك الخيط النحاس شيئًا من نار النفط، فتجرى النار مع دهن اللبان إلى آخر الخيط النحاس، فتلقى الفتيلة فيتعلق بها.

فلو نصح أحدٌ منهم نفسه وفتش على نجاته لتتبع هذا القدر، وطلب الخيط النحاس، وفتش رأس القبة ليرى الرجل والنفط، ويرى أن منبع ذلك النور من ذلك المخرق الملبس، وأنه لو نزل من السماء لظهر من فوق، ولم يكن ظهوره من الفتيلة.

ومن حيلهم أيضًا: أنه قد كان بأرض الروم في زمان المتوكل كنيسة، إذا كان يوم عيدها يحجُّ الناس إليها، ويجتمعون عند صنم فيها، فيشاهدون ثدي ذلك الصنم في ذلك اليوم يخرج منه اللبن. وكان يجتمع للسادن في ذلك اليوم مال عظيم. فبحث الملك عنها. فانكشف له أمرها فوجد القيم قد ثقب من وراء الحائط ثُقبًا إلى ثدي الصنم، وجعل فيها أنبوبة من رصاص، وأصلحها بالجبس ليخفي أمرها، فإذا كان يوم العيد فتحها وصبَّ فيها اللبن، فيجري إلى الثدي فيقطر منه، فيعتقد الجهال أن هذا سر في الصنم، وأنه علامة من الله تعالى لقبول قربانهم، وتعظيمهم له. فلما انكشف له ذلك أمر بضرب عنق السادن، ومحو الصور من الكنائس. وقال: إن هذه الصور مقام الأصنام. فمن سجد للصورة فهو كمن سجد للأصنام.

ولقد كان من الواجب على ملوك الإسلام أن يمنعوا هؤلاء من هذا وأمثاله، لما فيه من الإعانة على الكفر، وتعظيم شعائره. فالمساعد على ذلك، والمعين عليه شريك للفاعل. لكن لما هان عليهم دين الإسلام، وكان السحت الذي يأخذونه منهم أحبَّ إليهم من الله - عزَّ وجلَّ - ورسوله عليه الصلاة والسلام أقروهم على ذلك ومكنوهم منه.

فصل

والمقصود: أن دين الأمة الصليبية، بعد أن بعث الله - عزَّ وجلَّ - محمدًا صلى الله تعالى عليه وسلم، بل قبله بنحو ثلاثمائة سنة، مبنيٌّ على مُعاندة العقول والشرائع، وتنقص إله العالمين ورميه بالعظائم، فكلُّ نصراني لا يأخذ بحظه من هذه البلية فليس بنصراني على الحقيقة.

أفليس هو الدين الذي أسسه أصحاب المجامع المتلاعنين على أن الواحد ثلاثة والثلاثة واحد؟ فيا عجبًا! كيف رضي العاقل أن يكون هذا مبلغ عقله، ومنتهى علمه؟ أفترى لم يكن في هذه الأمة من يرجع إلى عقله وفطرته، ويعلم أن هذا عين المحال، وإن ضربوا له الأمثال، واستخرجوا له الأشباه. فلا يذكرون مثالاً ولا شبهًا إلا وفيه بيان خطئهم وضلالهم. كتشبيه بعضهم اتحاد اللاهوت بالناسوت، وامتزاجه به باتحاد النار والحديد، وتمثيل غيرهم ذلك باختلاط الماء باللبن، وتشبيه آخرين ذلك بامتزاج الغذاء، واختلاطه بأعضاء البدن، إلى غير ذلك من الأمثال والمقاييس التي تتضمن امتزاج حقيقتين واختلاطهما، حتى صارا حقيقة أخرى، تعالى الله - عزَّ وجلَّ - عن إفكهم وكذبهم.

ولم يُقنعهم هذا القول في رب السموات والأرض، حتى اتفقوا بأسرهم على أن اليهود أخذوه، وساقوه بينهم ذليلاً مقهورًا، وهو يحمل خشبته التي صلبوه عليها، واليهود يبصقون في وجهه، ويضربونه، ثم صلبوه وطعنوه بالحربة، حتى مات، وتركوه مصلوبًا حتى التصق شعره بجلده، لما يبس دمه بحرارة الشمس، ثم دفن، وأقام تحت التراب ثلاثة أيام، ثم قام بلاهوتيته من قبره. هذا قول جميعهم. ليس فيهم من ينكر منه شيئًا.

فيا للعقول! كيف كان حال هذا العالم الأعلى والأسفل في هذه الأيام الثلاثة؟ ومن كان يُدَبِّر أمر السموات والأرض؟ ومن الذي خلف الرب سبحانه وتعالى في هذه المدة؟ ومن الذي كان يُمسك السماء أن تقع على الأرض، وهو مدفون في قبره؟

ويا عجبًا! هل دُفنت الكلمة معه، بعد أن قُتلت وصُلبت؟ أم فارقته وخذلته أحوج ما كان إلى نصرها له، كما خذله أبوه وقومه؟ فإن كانت قد فارقته وتجرَّد منها. فليس هو حينئذ المسيح. وإنما هو كغيره من آحاد الناس. وكيف يصحُّ مفارقتها له بعد أن اتحدت به، ومازجت لحمه ودمه. وأين ذهب الاتحاد والامتزاج؟ وإن كانت لم تفارقه وقتلت وصلبت، ودفنت معه. فكيف وصل المخلوق إلى قتل الإله، وصلبه ودفنه؟

ويا عجبًا! أيُّ قبر يسع إله السموات والأرض؟ هذا وهو الملكُ القُدُّوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبَّار المتكبر، سبحان الله عما يشركون.

الحمد لله، ثم الحمد لله تعالى، الذي هدانا للإسلام وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. يا ذا الجلال والإكرام، كما هديتنا للإسلام أسألك أن لا تنزعه عنا، حتى تتوفانا على الإسلام.

أعُبَّادَ المسيح لنا سؤالٌ ... نُريد جوابه ممن وَعَاه
إذا ماتَ الإله بصُنعِ قومٍ ... أماتوه. فما هذا الإله؟
وهل أرضاهُ ما نالوه منه؟ ... فبُشْراهُمْ إذا نالوا رضاه
وإن سَخطَ الذي فعلوه فيه ... فَقُوتُهم إذًا أوْهَتْ قُواه
وهل بقيَ الوجودُ بلا إله ... سميعٍ يستجيب لمن دعاه؟
وهل خَلَتِ الطِّباقُ السبع لَمَّا ... ثَوَى تحت التراب، وقد علاه؟
وهل خَلَتِ العوالم من إله ... يُدَبِّرها، وقد سُمِرتْ يداه؟
وكيف تَخَلَّتِ الأملاك عنه ... بنصرهمُ، وقد سمعوا بكاه؟

وكيف أطاقت الخَشَباتُ حمل الإله ... الحقِّ شُدَّ على قَفاه؟
وكيف دَنا الحديد إليه حتى ... يخالطه، ويلحقه أذاه؟
وكيف تمكنت أيدي عداه ... وطالت حيث قد صفعوا قفاه؟
وهل عاد المسيحُ إلى حياة ... أم المحيي له ربٌّ سواه؟
ويا عجبًا لقبر ضَمَّ رباً ... وأعجبُ منه بَطْنٌ قد حَواه
أقام هناك تسعًا من شهور ... لَدى الظلمات من حَيض غَذاه
وشَقَّ الفرجَ مولودًا صغيراً ... ضعيفًا، فاتحًا للثَّدْي فَاه
ويأكل، ثم يشرب، ثم يأتي ... بلازم ذاك، هل هذا إله؟
تعالَى اللهُ عن إفك النصارَى ... سيُسألُ كُلُّهم عَمَّا افتراه
أعُبَّادَ الصليب، لأيِّ معنىً ... يُعظَّم أو يُقَبَّحُ مَنْ رَماه؟
وَهل تَقْضي العقولُ بغير كسْر ... وإحراق له، ولمن بَغاه؟
إذا ركبَ الإله عليه كُرْهاً ... وقد شُدَّت لتَسْميرٍ يداه
فذاك المركَبُ الملعون حَقًا ... فدُسْه، لاَ تَبُسْه إذْ تَراه
يُهَانُ عليه رَبُّ الخلق طُرًا ... وتَعْبُدُه؟ فإنك من عداه
فإن عَظَّمَته من أجْل أنْ قَدْ ... حَوَى رَبَّ العباد، وقد علاه
وقد فُقِدَ الصَّليب، فإن رأينا ... له شكلاً تَذَكَّرنا سَناه
فهلاَّ للقبور سَجَدْتَ طُرا ... لضَمِّ القبر ربَّك في حَشاه؟
فيا عَبْدَ المسيح أفِقْ، فهذا ... بدايَتُه، وهذا مُنْتَهاه

فصل

فقد بان لكل ذي عقل أن الشيطان تلاعب بهذه الأمة الضالة كلَّ التلاعب، ودعاهم فأجابوه، واستخفهم فأطاعوه. فتلاعب بهم في شأن المعبود سبحانه وتعالى. وتلاعب بهم في أمر المسيح. وتلاعب بهم في شأن الصليب وعبادته.

وتلاعب بهم في تصوير الصور في الكنائس وعبادتها. فلا تجد كنيسة من كنائسهم تخلو عن صورة مريم والمسيح، وجرجس، وبطرس، وغيرهم من القديسين عندهم، والشهداء وأكثرهم يسجدون للصور، ويدعونها من دون الله تعالى. حتى لقد كتب بطريق الإسكندرية إلى ملك الروم كتابًا يحتج فيه للسجود للصور: بأنَّ الله تعالى أمر موسى ـ عليه السلام ـ أن يُصور في قُبة الزمان صورة الساروس، وبأن سليمان بن داود لما عمل الهيكل عمل صورة الساروس من ذهب، ونصبها داخل الهيكل.

ثم قال في كتابه: وإنما مثال هذا مثال الملك يكتب إلى بعض عُماله كتابًا، فيأخذه العامل ويُقبله ويضعه على عينيه، ويقوم له، لا تعظيمًا للقرطاس والمداد، بل تعظيمًا للملك، كذلك السجود للصور تعظيم لاسم ذلك المصور، لا للأصباغ والألوان. وبهذا المثال بعينه عُبدت الأصنام.

وما ذكره هذا المشرك عن موسى وسليمان ـ عليهما السلام ـ، لو صحَّ، لم يكن فيه دليل على السجود للصور. وغايته: أن يكون بمثابة ما يذكر عن داود: أنه نقش خطيئته في كفه كيلا ينساها. فأين هذا مما يفعله هؤلاء المشركون: من التذلل، والخضوع، والسجود بين يدي تلك الصور؟

وإنما المثال المطابق لما يفعله هؤلاء المشركون مثال خادم من خُدام الملك دخل على رجل. فوثب الرجل من مجلسه، وسجد له. وعبده، وفعل به ما لا يصلح أن يُفعل إلا مع الملك. وكل عاقل يستجهله ويستحمقه في فعله. إذ قد فعل مع عبد الملك ما كان ينبغي له أن يخُصَّ به الملك دون عبيده: من الإكرام، والخضوع، والتذلل. ومعلوم أن هذا إلى مقت الملك له. وسقوطه من عينه، أقرب منه إلى إكرام له، ورفع منزلته.

كذلك حال من سجد لمخلوق، أو لصورة مخلوق. لأنه عمد إلى السجود الذي هو غاية ما يتوصل به العبد إلى رضا الربِّ، ولا يصلح إلا له، ففعله لصورة عبد من عبيده، وسوى بين الله وبين عبده في ذلك. وليس وراء هذا في القبح والظلم شيء. ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ (لقمان: ١٣).

وقد فطر الله سبحانه عباده على استقباح معاملة عبيد الملك، وخدمه بالتعظيم والإجلال، والخضوع، والذل الذي يُعامل به الملك. فكيف حالُ من فعل ذلك بأعداء الملك؟ فإن الشيطان عدو الله، والمشرك إنما يشرك به، لا بوَلي الله ورسوله، بل رسول الله وأولياؤه بريئون ممن أشرك بهم، معادون لهم. أشدُّ الناس مقتًا لهم. فهم في نفس الأمر إنما أشركوا بأعداء الله، وسووا بينهم وبين الله في العبادة والتعظيم، والسجود، والذل. ولهذا كان بُطلان الشرك وقبحه معلومًا بالفطرة السليمة، والعقول الصحيحة، والعلم بقبحه أظهر من العلم بقبح سائر القبائح.

والمقصود: ذكر تلاعب الشيطان بهذه الأمة في أصول دينهم، وفروعه. كتلاعبه بهم في صيامهم. فإن أكثر صومهم لا أصل له في شرع المسيح، بل هو مختلق مبتدع.

فمن ذلك: أنهم زادوا جمعة في بدء الصوم الكبير، يصومونها لهرقل مخلص بيت المقدس. وذلك أن الفرس لما ملكوا بيت المقدس، وقتلوا النصارى، وهدموا الكنائس. أعانهم اليهود على ذلك، وكانوا أكثر قتلاً وفتكًا في النصارى من الفرس. فلما سار هرقل إليه استقبله اليهود بالهدايا، وسألوه أن يكتب لهم عهدًا. ففعل. فلما دخل بيت المقدس، شكا إليه من فيه من النصارى ما كان اليهود صنعوه بهم .

فقال لهم هرقل: وما تريدون مني؟ قالوا: تقتلهم.

قال: كيف أقتلهم، وقد كتبت لهم عهدًا بالأمان. وأنتم تعلمون ما يجب على ناقض العهد؟

فقالوا له: إنك حين أعطيتهم الأمان لم تدر ما فعلوا من قتل النصارى، وهدم الكنائس. وقتلُهم قربان إلى الله تعالى. ونحن نتحمل عنك هذا الذنب، ونكفره عنك. ونسأل المسيح أن لا يؤاخذك به، ونجعل لك جمعة كاملة في بدء الصوم، نصومها لك، ونترك فيها أكل اللحم، مادامت النصرانية، ونكتب به إلى جميع الآفاق، غفرانًا لما سألناك.

فأجابهم: وقتل من اليهود حول بيت المقدس، وجبل الخليل ما لا يُحصى كثرة. فصيروا أول جمعة من الصوم الذي يترك فيه الملكية أكل اللحم، يصومونها لهرقل الملك، غفرانًا لنقضه العهد، وقتل اليهود، وكتبوا بذلك إلى الآفاق.

وأهل بيت المقدس، وأهل مصر يصومونها، وبقية أهل الشام والروم يتركون أكل اللحم فيها، ويصومون الأربعاء والجمعة. وكذلك لما أرادوا نقل الصوم إلى فصل الرَّبيع المعتدل، وتغيير شريعة المسيح، زادوا فيه عشرة أيام، عوضًا وكفارة. لنقلهم له.

ومن ذلك: تلاعبه بهم في أعيادهم: فكلها موضوعة مختلقة. محدثة بآرائهم واستحسانهم. فمن ذلك: عيد ميكائيل.

وسببه: أنه كان بالإسكندرية صنم، وكان جميع من بمصر والإسكندرية يُعيدون له عيدًا عظيمًا، ويذبحون له الذبائح. فولِي بتركة الإسكندرية واحدًا منهم فأراد أن يكسره. ويبطل الذبائح، فامتنعوا عليه، فاحتال عليهم، وقال: إن هذا الصنم لا ينفع ولا يضر فلو جعلتم هذا العيد لميكائيل ملك الله تعالى، وجعلتم هذه الذبائح له كان يشفع لكم عند الله، وكان خيرًا لكم من هذا الصنم. فأجابوه إلى ذلك، فكسر الصنم، وصيَّره صلبانًا، وسمى الكنيسة كنيسة ميكائيل. وسماها قيسارية، ثم احترقت الكنيسة وخربت، وصيروا العيد والذبائح لميكائيل. فنقلهم من كفر إلى كفر، ومن شرك

إلى شرك. فكانوا في ذلك كمجوسي أسلم، فصار رافضيًا. فدخل الناس عليه يهنئونه، فدخل عليه رجل وقال: إنـك إنما انتقلت من زاوية من النار إلى زاوية أخرى. ومن ذلك عيد الصليب. وهو مما اختلقوه وابتدعوه. فإنَّ ظهور الصليب إنما كان بعد المسيح بزمن كثير.

وكان الذي أظهره ـ زورًا وكذبًا ـ أخـبرهم به بعض اليهود أن هذا هو الصليب الذي صُلب عليه إلههم وربهم. فانظر إلى هذا السند، وهذا الخبر، فاتخذوا ذلك الوقت الذي ظهر فيه عيـدًا، وسموه عيد الصليب، ولو أنهم فعلوا كما فـعل أشباههم من الرافضة، حيث اتخذوا وقت قتل الحسين ﷺ مأتمًا وحزنًا لكان أقرب إلى العقول.

وكان من حديث الصليب: أنه لما صُلب المسيح ـ على زعمهم الكاذب ـ وقُتل ودفن رُفع من القبر إلى السمـاء. وكان التلاميذُ كلَّ يوم يصيرون إلـى القبر إلى موضع الصلب ويصلون. فقالت اليهود: إن هذا الموضع لايخفى، وسيكون له نبأ. وإذا رأى الناسُ القبر خاليًا آمنوا به، فطرحوا عليه التراب والزِّبل، حـتى صار مزبلة عظيمة. فلما كان في أيام قسطنطين الملك، جـاءت زوجته إلى بيت المقدس تـطلب الصليب، فجمعت من اليـهود والسكان ببيت المقـدس وجبل الخليل مائة رجل، واختـارت منهم عشرة، واختـارت من العشرة ثلاثة، اسم أحدهم يهوذا، فسـألتهم أن يدلوها على الموضع، فامتنعوا وقالوا: لا علم لنا بالموضع فطرحتهم في الحبس في جُب لا ماء فيه. فأقاموا سبعة أيام لا يطعمون، ولا يسقون. فقـال يهوذا لصاحبيه: إن أباه عرفـه بالموضع الذي تطلب. فصاح الاثنان، فأخرجوهما. فخبراها بما قال يهـوذا. فأمرت بضربه بالسياط. فأقر، وخرج إلى الموضع الذي فيـه المقبرة. وكان مزبـلة عظيمة. فصلى، وقـال: اللهم إن كان في هذا الموضع. فاجعـله أن يتزلزل ويخرج منه دخان فـتزلزل الموضعُ، وخرج منه دخان، فـأمرت الملكة بكنس الموضع من التراب، فظهرت المقبرة وأصابوا ثلاثة صلبان. فقالت الملكة: كيف لنا أن نعلم صليب سيدنا المسيح، وكان بالقرب منهم عليل شديد العلة قد أيس منه، فوضع الصليب الأول عليـه، ثم الثاني. ثم الثـالث. فقـام عند الثالث، واسـتراح من علـته. فعلمت أنه صليب المسيح، فجعلته في غلاف من ذهب، وحملته إلى قسطنطين.

وكان من ميلاد المسيح إلى ظهور هذا الصليب: ثلاثمائة وثمانية وعشرون سنة. هذا كله نقله سعيد بن بطريق النصراني في تاريخه.

والمقصود: أنهم ابتدعوا هذا العيد بنقل علمائـهم بعد المسيح بهذه المدَّة: وبعد، فسند هذه الحكاية من بين يهودي ونصراني، مع انقطاعها، وظهور الكذب فيها لمن له عقل من

وجوه كثيرة. ويكفي في كذبها وبيان اختلاقها: أن ذلك الصليب الذي شفى العليل كان أولى أن لا يميت الإله الرب المحيي المميت.

ومنها: أنه إذا بقي تحت التراب خشب ثلاثمائة وثمانية وعشرون سنة، فإنه ينخُرُ ويبلى لدون هذه المدة. فإن قال عُباد الصليب: إنه لما مسَّ جسم المسيح حصل له الثبات والقوة والبقاء.

قيل لهم: فما بال الصليبين الباقيين لم يتفتتا واشتبها به؟

فلعلهم يقولون: لما مسَّت صليبه مسها البقاء والثبات.

وجهل القوم وحمقهم أعظم من ذلك، والرب سبحانه لما تجلى للجبل تدكْدَكَ الجبل، وساخ في الأرض، ولم يثبت لتجليه، فكيف تثبت الخشبة لركوبه عليها في تلك الحال؟ ولقد صدق القائل: إن هذه الأمة عارٌ على بني آدم أن يكونوا منهم. فإن كانت هذه الحكاية صحيحة. فما أقربها من حيل اليهود التي تخلصوا بها من الحبس والهلاك، وحيل بني آدم تصل إلى أكثر من ذلك بكثير. ولاسيما لما علم اليهود أن ملكة دين النصرانية قاصدة إلى بيت المقدس، وأنها تعاقبهم حتى يدلوها على موضع القتل والصلب، وعلموا أنهم إن لم يفعلوا لم يتخلصوا من عقوبتها.

ومنها: أن عُباد الصليب يقولون: إن المسيح لما قُتل غار دمه. ولو وقع منه قطرة على الأرض ليبست ولم تُنبت، فيا عجبًا! كيف يحيي الميت، ويبرأ العليلُ بالخشبة التي شُهِّر عليها وصلب، أهذا كله من بركتها وفرحها به، وهو مشدود عليها يبكي ويستغيث؟

ولقد كان الأليق أن يتفتت الصليب ويضمحل لهيبة من صُلب عليه وعظمته. ولخُسفت الأرض بالحاضرين عند صلبه، والمتمالئين عليه. بل تتفطر السموات وتنشقُّ الأرض، وتخر الجبال هدًا.

ثم يقال لعباد الصليب: لا يخلو أن يكون المصلوب الناسوت وحده، أو مع اللاهوت؟ فإن كان المصلوب هو الناسوت وحده، فقد فارقته الكلمة، وبطل اتحادها به. وكان المصلوب جسدًا من الأجساد، ليس بإله. ولا فيه شيء من الإلهية والربوبية ألبتة.

وإن قلتم: إن الصلب وقع على اللاهوت والناسوت معًا. فقد أقررتم بصلب الإله وقتله وموته، وقدرة الخلق على أذاه. وهذا أبطلُ الباطل، وأمحلُ المحال. فبطل تعلقكم بالصليب من كل وجه عقلاً وشرعًا.

وأما تلاعبه بهم في صلاتهم فمن وجوه:

أحدها ـ صلاة كثير منهم بالنجاسة والجنابة، والمسيحُ بريء من هذه الصلاة، وسبحان الله أن يتقرب إليه بمثل هذه الصلاة، فقدره أعلى، وشأنه أجل من ذلك.

ومنها: صلاتهم إلى مشرق الشمس، وهم يعلمون أن المسيح لم يصل إلى المشرق أصلاً. وإنما كان يُصلي إلى قبلة بيت المقدس.

ومنها: تصليبهم على وجوههم عند الدخول في الصلاة، والمسيحُ بريء من ذلك، فصلاةٌ مفتاحها النجاسة، وتحريمها التصليب على الوجه، وقبلتها الشرق، وشعارها الشرك، كيف يخفى على العاقل أنها لا تأتي بها شريعة من الشرائع ألبتة؟

ولما علمت الرُّهبان والمطارنة، والأساقفة: أنَّ مثل هذا الدين تنفر عنه العقول أعظم نُفرة، شدوه بالحيل والصور في الحيطان، بالذهب واللازورد والزنجفر وبالأرغل وبالأعياد المحدثة، ونحو ذلك مما يروج على السفهاء، وضعفاء العقول والبصائر، وساعدهم ما عليه اليهود من القسوة، والغلظة، والمكر، والكذب، والبُهت، وما عليه كثير من المسلمين من الظلم، والفواحش، والفجور، والبدعة، والغلو في المخلوق، حتى يتخذه إلهًا من دون الله، واعتقاد كثيرٍ من الجهال أن هؤلاء من خواص المسلمين وصالحيهم، فتركب من هذا وأمثاله تمسُّك القومِ بما هم فيه، ورؤيتهم أنه خير من كثير مما عليه المنتسبون إلى الإسلام من البدع والفجور، والشرك، والفواحش. ولهذا لَّما رأى النصارى الصحابة، وما هم عليه آمن أكثرهم اختيارًا وطوعًا. وقالوا: ما الذين صحبوا المسيح بأفضل من هؤلاء.

ولقد دعونا نحن وغيرنا كثيرًا من أهل الكتاب إلى الإسلام، فأخبروا أنَّ المانع لهم ما يرون عليه المنتسبين إلى الإسلام، ممن يعظمهم الجهَّال: من البدع والظلم، والفجور، والمكر والاحتيال، ونسبة ذلك إلى الشرع ولمن جاء به فساء ظنهم بالشرع وبمن جاء به.

فالله طليب قُطَّاع طريق الله، وحسيبهم. فهذه إشارة يسيرة جدًا إلى تلاعب الشيطان بُعباد الصليب، تدلُّ على ما بعدها. والله الهادي الموفق.

فصل

في ذكر تلاعبه بالأمة الغضبيَّة وهم اليهود

قال الله تعالى في حقهم: ﴿بِئْسَمَا اشْتَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ أَن يَكْفُرُوا بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ بَغْيًا أَن يُنَزِّلَ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ فَبَاءُو بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍ﴾ (البقرة: ٩٠).

وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَلِكَ مَثُوبَةً عِندَ اللَّهِ مَن لَّعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ أُوْلَئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ (٦٠) وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَقَد دَّخَلُوا بِالْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ (٦١) وَتَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٦٢) لَوْلا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ (المائدة: ٦٠-٦٣).

وقال تعالى: ﴿تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ (المائدة: ٨٠).

وقد أمرنا الله سبحانه أن نسأله في صلواتنا أن يهدينا صراط الذين أنعم عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين. وثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: «اليهودُ مَغْضُوبٌ عليهم، والنصارى ضالون» [(١)].

فأوَّل تلاعُب الشيطان بهذه الأمة في حياة نبيها، وقُرب العهد بإنجائهم من فرعون وإغراقه، وإغراق قومه، فلما جاوزوا البحر رأوا قومًا يعكفون على أصنام لهم. فقالوا: ﴿يَا مُوسَى اجْعَل لَّنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ (الأعراف: ١٣٨). فقال لهم موسى - عليه السلام - ﴿إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ (١٣٨) إِنَّ هَؤُلاءِ مُتَبَّرٌ مَّا هُمْ فِيهِ وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (الأعراف: ١٣٨-١٣٩).

فأي جهل فوق هذا؟ والعهد قريبٌ، وإهلاك المشركين أمامهم، بمرأى من عيونهم. فطلبوا من موسى - عليه السلام - أن يجعل لهم إلهًا. فطلبوا من مخلوق أن يجعل لهم إلهًا مخلوقًا. وكيف يكون الإله مجعولاً؟ فإن الإله هو الجاعل لكلِّ ما سواه. والمجعول مربوبٌ مصنوعٌ، فيستحيل أن يكون إلهًا.

وما أكثر الخلف لهؤلاء في اتخاذ إله مجعول، فكل من اتخذ إلهًا غير الله فقد اتخذ إلهًا مجعولاً. وقد ثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «أنه كان في بعض غزواته، فمرُّوا بشجرة يُعلِّق عليها المشركون أسلحتهم، وشاراتهم، وثيابهم، يسمونها ذاتَ أنواط. فقال بعضهم: يا رسول الله، اجعل لنا ذاتَ أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال: الله أكبر، قلتم كما قال قوم موسى لموسى: اجعل لنا إلهًا كما لهم آلهةٌ، ثم قال: لَتَرْكَبُنَّ سنن من كان قبلكم حَذْوَ القُذَّة بالقُذَّة» [(٢)].

---

(١) **صحيح**: أخرجه أحمد (١٨٨٩١)، والترمذي (٢٩٥٤) من حديث عدي بن حاتم، وصححه الألباني في صحيح الترمذي وانظر الصحيحة (٣٢٦٣).

(٢) **صحيح**: أخرجه أحمد (٢١٣٩٠)، والترمذي (٢١٨٠) عن أبي واقد الليثي، وراجع ابن جرير الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿اجْعَل لَّنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ (الأعراف: ١٣٨) وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

فصـل
ومن تلاعبه بهم

عبـادتهم العجل من دون الله تعالى، وقد شـاهدوا ما حلَّ بالمشركين من العـقوبة، والأخذة الرابـية، ونبيـهم حيٌّ لم يمت. هذا. وقد شـاهدوا صانعـه يصنعه ويصـوغه، ويصـليه النـار، ويدُقـه بالمطرقة، ويسطو عليه بالمبرد، ويُقلِّبه بيديه ظهرًا لبطن.

ومن عجيب أمرهم: أنهم لم يكتفـوا بكونه إلههم، حتى جعلوه إله مـوسى، فنسبوا موسى ـ عليـه السلام ـ إلى الشـرك وعبادة غـير الله تعالى، بل عـبادة أبلد الحـيوانات، وأقلهـا دفعًـا عن نفسـه، بحيث يضـربُ به المثل في البـلادة والذُّل. فجـعلوه إله كليم الرحمن. ثم لم يكتفوا بذلك حتى جعلوا موسى ـ عليـه السلام ـ ضالاً مخطئًا، فقالوا: ﴿فَنَسِيَ﴾ (طه: ٨٨).

قال ابن عباس: «أي ضلَّ وأخطأ الطريق». وفي رواية عنه: «أي إن مـوسى ذهب يطلب ربه فضلَّ، ولم يعلم مكانه». وعنه أيضًا: «نسى أن يذكر لكم أن هذا إلهه وإلهكم».

وقال السُّدي: «أي ترك موسى إلهه ههنا، وذهب يطلبه». وقال قتادة: «أي إن موسى إنما يطلب هذا، ولكنه نسيه وخالفه في طريق آخر».

هذا هو القول المشهور: أن قوله: «فنسى» من كلام السامريِّ، وعُبَّاد العجل معه. وعن ابن عباس رواية أخـرى: «أن هذا من إخبار الله تعالى عن السـامري: أنه نسى، أي ترك ما كان عليه من الإيمان».

والصحيح: القول الأول ـ والسياق يدل عليـه، ولم يذكر البخاري في التفسـير غيره، فقـال: «فنسى موساهم». «يقـولونه: أخطأ الربَّ». فإنه لما جعله إله مـوسى استحـضر سؤالاً من بني إسرائيل يوردونـه عليه، فيقولون له: إذا كـان هذا إله موسى، فلأيِّ شيء ذهب عنه لموعد إلهه؟ فأجاب عن هذا السؤال قبل إيراده عليه بقوله: «فنسى».

وهذا من أقبح تلاعب الشـيطان بهم. فانظر إلى هؤلاء، كيف اتخذوا إلهًـا مصنوعًا من جوهر أرضي، إنما يكون تحت التراب، محتاجًـا إلى سبك بالنار، وتصفية وتخليص لخبـثه منه. مـدقوقًا بمطارق الحـديد. مقلبًـا في النار مرة، بعـد مرَّة قد نحـت بالمبارد، وأحـدث الصـانع صـورته وشكله علـى صـورة الحـيـوان المعـروف بـالبـلادة والذل. والضَّيْم، وجعلوه إله موسى. ونسبوه إلى الضلال، حيث ذهب يطلب إلهًا غيره.

قال محمد بن جرير: وكان سبب اتخاذهم العجل ماحدثني به عبد الكريم بن الهيثم قال حدثني إبراهيم بن بشار الرَّمادي حدثنا سفيان بن عُيينة حدثنا أبو سعيد عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ قال: «لما هجم فرعون على البحر، هو وأصحابه، وكان فرعون على فرس أدهم (ذنوب). فلما هجم فرعون على البحر هابَ الحصانُ أن يقتحم في البحر، فمثَلَ له جبريل على فرس أنثى (وَديق). فلما رآها الحصان تقحَّم خَلْفَها، قال: وعرف السامريُّ جبريل (لأن أمه حين خافت أن يُذبح خلفته في غار وأطبقت عليه. وكان جبريل يأتيه فيغذوه بأصابعه، فيجد في بعض أصابعه لبنًا، وفي الأخرى عسلاً، وفي الأخرى سمنًا، فلم يزل يغذوه حتى نشأ، فلما عاينه في البحر عرفه). فقبض قبضة من أثر فرسه. قال: أخذ قبضة من تحت الحافر.

قال سفيان: وكان ابن مسعود يقرؤها «**فقبضت قبضة من أثر فرس الرسول**». قال أبو سعيد قال عكرمة عن ابن عباس: «وألقى في روع السامري: إنك لاتلقيها على شيء، فتقول: كُن كذا وكذا إلا كان، فلم تزل القبضة معه في يده، حتى جاوز البحر، فلما جاوز موسى وبنو إسرائيل البحر، وأغرق الله آل فرعون. قال موسى لأخيه هارون: اخْلُفني في قَوْمِي وأصْلِحْ، ومضى موسى لموعد ربه. قال: وكان مع بني إسرائيل حُليٌّ من حلي آل فرعون، قد استعاروه، فكأنهم تأثموا منه، فأخرجوه لتنزل النارُ فتأكله. فلما جمعوه قال السامري بالقبضة التي كانت في يده هكذا (وأومأ ابن إسحاق بيده هكذا). فقذفها فيه وقال: كن عجلاً جسدًا له خوارٌ فصار عجلاً جسدًا له خوار، فكان يدخل الريح من دُبره ويخرج من فيه، يُسمع له صوت: ﴿فَقَالُوا هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَى﴾ (طه:٨٨). فعكفوا على العجل يعبدونه. فقال هارون: ﴿يَا قَوْمِ إِنَّمَا فُتِنتُم بِهِ وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمَنُ فَاتَّبِعُونِي وَأَطِيعُوا أَمْرِي (٩٠) قَالُوا لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى﴾ (طه: ٩٠-٩١).

وقال السُّدِّي: «لما أمر الله موسى أن يخرج ببني إسرائيل من أرض مصر أمر موسى بني إسرائيل أن يخرجوا، وأمرهم أن يستعيروا الحُلِي من القبط. فلما نجَّى الله موسى ومن معه من بني إسرائيل من البحر، وأغرق آل فرعون، أتى جبريل إلى موسى ليذهب به إلى الله، فأقبل على فرس، فرآه السامريُّ، فأنكره. ويقال: إنه فرس الحياة. فقال حين رآه: إن لهذا لشأنًا، فأخذ من تُربة حافر الفرس. فانطلق موسى - عليه السلام -، واستخلف هارون على بني إسرائيل، وواعدهم ثلاثين ليلة. فأتمها الله تعالى بعشر. فقال لهم هارون: يا بني إسرائيل، إن الغنيمة لا تحل لكم، وإن حُليَ القِبْطِ إنما هو غنيمة.

فاجمعوها جميعًا واحفروا لها حُفرة. فادفنوها، فإن جاء موسى فأحلها أخذتموها (وإلا كان شيئًا لم تأكلوه). فجمعوا ذلك الحلي في تلك الحفرة، وجاء السامريُّ بتلك القبضة، فقذفها، فأخرج الله من الحلي عجلاً جسدًا له خوار (وعدت بنو إسرائيل موعد موسى. فعدوا الليلة يومًا واليوم يومًا. فلما كان تمام العشرين أخرج لهم العجل). فلما رأوه قال لهم السامري: ﴿هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَىٰ فَنَسِيَ﴾ (طه:٨٨). يقول: ترك موسى إلهه ههنا، وذهب يطلبه. فعكفوا عليه يعبدونه، وكان يخور ويمشي، فقال لهم هارون: يا بني إسرائيل، ﴿إنما فتنتم به﴾. يقول: إنما ابتليتم بالعجل: ﴿وَإِنَّ رَبَّكم الرَّحمن﴾. فأقام هارون ومن معه من بني إسرائيل، لا يقاتلونهم. وانطلق موسى إلى الله يكلمه. فلما كلمه قال له: ﴿مَا أَعْجَلَكَ عَن قَوْمِكَ يَا مُوسَىٰ (٨٣) قَالَ هُمْ أُولاءِ عَلَىٰ أَثَرِي وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ (٨٤) قَالَ فَإِنَّا قَدْ فَتَنَّا قَوْمَكَ مِنْ بَعْدِكَ وَأَضَلَّهُمُ السَّامِرِيُّ﴾ (طه:٨٣-٨٥). فأخبره خبرهم. قال موسى: يا رب هذا السامريُّ أمرهم أن يتخذوا العجل. فالروح من نفخها فيه؟ قال الرب تعالى: أنا، قال: يا رب أنت إذًا أضللتهم».

وقال ابن إسحاق عن حكيم بن جُبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﷺ قال: «كان السامري (من أهل باجرما). وكان من قوم يعبدون البقر، فكان يحب عبادة البقر في نفسه، وكان قد أظهر الإسلام في بني إسرائيل. فلما ذهب موسى إلى ربه قال لهم هارون أنتم قد حملتم أوزارًا من زينة القوم آل فرعون وأمتعةً وحُليًا، فتطهروا منها، فإنها نجس، وأوقد لهم نارًا. فقال: اقذفوا ما كان معكم من ذلك فيها، فجعلوا يأتون بما كان معهم من تلك الأمتعة والحلي، فيقذفون به فيها، حتى إذا انكسر الحلي فيها، ورأى السامري أثر فرس جبريل، فأخذ ترابًا من أثر حافره، ثم أقبل إلى النار، فقال لهارون: يا نبي الله، أُلقي ما في يدي؟ ولا يظنُّ هارون إلا أنه كبعض ما جاء به غيره من الحلي والأمتعة. فقذفه فيها، فقال: كُن عجلاً جسدًا له خوار، فكان البلاء والفتنة. فقال: هذا إلهكم وإله موسى، فعكفوا عليه، وأحبوه حبًا لم يحبوا شيئًا مثله قط. يقول الله - عزَّ وجلَّ -: ﴿فَنَسِيَ﴾. أي ترك ما كان عليه من الإسلام، يعني السامري: ﴿أَفَلا يَرَوْنَ أَلاَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلاً وَلا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلا نَفْعًا﴾ (طه:٨٩).

(وكان اسم السامري موسى بن ظفر وقع في أرض مصر فدخل في بني إسرائيل). فلما رأى هارون ما وقعوا فيه قال: ﴿يَا قَوْمِ إِنَّمَا فُتِنتُم بِهِ وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمَنُ فَاتَّبِعُونِي وَأَطِيعُوا أَمْرِي (٩٠) قَالُوا لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ﴾ (طه: ٩٠-٩١).

فأقام هارون فيمن معه من المسلمين ممن لم يفتتن، وأقام من يعبد العجل على عبادة العجل، وتخوف هارون إن سار بمن معه من المسلمين أن يقول له موسى: ﴿فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي﴾ (طه: ٩٤). وكان له هائبًا مطيعًا.

فقال تعالى مذكرًا لبني إسرائيل بهذه القصة التي جرت لأسلافهم مع نبيهم: ﴿وَإِذْ وَاعَدْنَا مُوسَىٰ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ (البقرة: ٥١). يعني من بعد ذهابه إلى ربه. وليس المراد من بعد موته ﴿وَأَنتُمْ ظَالِمُونَ﴾. أي بعبادة غير الله تعالى. لأن الشرك أظلم الظلم. لأن المشرك وضع العبادة في غير موضعها. فلما قَدِمَ موسى ـ عليه السلام ـ ورأى ما أصاب قومه من الفتنة اشتد غضبه، وألقى الألواح عن رأسه، وفيها كلام الله الذي كتبه له. وأخذ برأس أخيه ولحيته، ولم يعتب الله عليه في ذلك، لأنه حمله عليه الغضب لله. وكان الله ـ عزَّ وجلَّ ـ قد أعلمه بفتنة قومه، ولكن لما رأى الحال مشاهدة حدث له غضب آخر. فإنه ليس الخبر كالمعاينة.

فصل

ومن تلاعب الشيطان بهذه الأمة في حياة نبيهم أيضًا: ما قصه الله تعالى في كتابه حيث يقول: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَىٰ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً﴾ (البقرة: ٥٥). أي عيانًا.

قال ابن جرير: ذكرهم الله تعالى بذلك اختلاف آبائهم، وسوء استقامة أسلافهم لأنبيائهم، مع كثرة معاينتهم من آيات الله ما يُثلج بأقلها الصدور، وتطمئن بالتصديق معها النفوس. وذلك مع تتابع الحجج عليهم، وسُبوغ النِّعم من الله تعالى لديهم. وهم مع ذلك مرة يسألون نبيهم أن يجعل لهم إلهًا غير الله، ومرة يعبدون العجل من دون الله، ومرة يقولون: لا نُصدقك حتى نرى الله جهرة، وأخرى يقولون له إذا دُعوا إلى القتال: ﴿فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ (المائدة: ٢٤). ومرة يقال لهم: ﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطِيئَاتِكُمْ﴾ (الأعراف: ١٦١). فيقولون «حبة في شعيرة». ويدخلون من قبل أستاههم. ومرة يعرض عليهم العمل بالتوراة، فيمتنعون من ذلك، حتى نتق الله تعالى عليهم الجبل كأنه ظُلة، إلى غير ذلك من أفعالهم، التي آذوا بها نبيهم، التي يكثر إحصاؤها. فأعلم ربنا تبارك وتعالى الذين خاطبهم بهذه الآيات من يهود بني إسرائيل، الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنهم لن

يعدوا أن يكونوا في تكذيبهم محمدًا صلى الله تعالى عليه وسلم، وجحودهم نبوته، وتركهم الإقرار به وبما جاء به، مع علمهم به، ومعرفتهم بحقيقة أمره كأسلافهم، وآبائهم الذين قصَّ الله علينا قصصهم.

وقال محمد بن إسحاق: «لما رجع موسى إلى قومه، فرأى ما هم فيه من عبادة العجل، وقال لأخيه وللسامري ما قال: وحرَّق العجل وذراه في اليم، اختار موسى منهم سبعين رجلاً، الخيِّر فالخير، وقال: انطلقوا إلى الله - عزَّ وجلَّ -، فتوبوا إلى الله مما صنعتم، واسألوه التوبة على من تركتم وراءكم من قومكم، فصوموا وتطهروا، وطهِّروا نياتكم. فخرج بهم إلى طور سيناء لميقات وقته له ربُّه، وكان لا يأتيه إلا بإذن منه، فقال له السبعون - فيما ذُكر لي - حين صنعوا ما أمرهم به، وخرجوا للقاء الله: يا موسى اطلب لنا إلى ربك أن نسمع كلام ربنا، فقال: أفعلُ، فلما دنا موسى من الجبل، وقع عليه الغمام، حتى تغشَّى الجبل كله، ودنا موسى فأدخل فيه، وقال للقوم: ادنوا. وكان موسى - عليه السلام - إذا كلمه ربه وقع على جبهته نورٌ ساطعٌ لا يستطيع أحدٌ من بني آدم أن ينظر إليه. فضرب دونه بالحجاب، ودنا القوم، حتى إذا دخلوا في الغمام وقعوا سجودًا، فسمعوه تعالى وهو يكلم نبيه موسى، يأمره وينهاه: افعل، ولا تفعل. فلما فرغ الله من أمره انكشف عن موسى الغمام. فأقبل إليهم. فقالوا لموسى - عليه السلام -: لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة. فأخذتهم الصاعقة. فماتوا جميعًا. وقام موسى - عليه السلام - يُناشد ربه ويدعوه، ويرغب إليه، ويقول: ﴿**رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُم مِّن قَبْلُ وَإِيَّايَ أَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا**﴾ (الأعراف: ١٥٥).

فإن قيل: فما مقصود موسى بقوله: ﴿**لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُم مِّن قَبْلُ**﴾[1] فقد ذكر فيه وجوه: فقال السدي: لما ماتوا قام موسى يبكي، ويقول: يارب، ماذا أقول لبني إسرائيل، إذا أتيتهم وقد أهلكت خيارهم؟

---

(١) ذكر هذه الرواية ابن كثير في تفسير الآية من سورة الأعراف. بدون أن يذكر لها سندًا. وهي من الإسرائيليات بلا شك. لأنه لم يسندها إلى صاحب، فضلاً عن النبي ﷺ. وصنعة بني إسرائيل فيها ظاهرة من قوله: «فسمعوه - أي السبعون - سمعوا الله تعالى وهو يكلم موسى يأمره وينهاه» فإذن كانوا أنبياء سمعوا كلام الله مثل موسى وهذا ما لم يقله أحد - الفقي -.

وقال محمد بن إسحاق: اخترت منهم سبعين رجلاً، الخير فالخير، أرجع إليهم وليس معي منهم رجل واحد؟ فما الذي يُصدقوني به، أو يأمنوني عليه بعد هذا. وعلى هذا، فالمعنى: لو شئت أهلكتهم من قبل خروجنا. فكان بنو إسرائيل يُعاينون ذلك، ولا يتهمونني. وقال الزجاج: المعنى: لو شئت أهلكتهم من قبل أن تبتليهم بما أوجب عليهم الرجفة.

قلت: وهؤلاء كلهم حاموا حول المقصود. والذي يظهر ـ والله أعلم بمراده ومُراد نبيه ـ: أن هذا استعطاف من موسى ـ عليه السلام ـ لربه، وتوسُّل إليه بعفوه عنهم من قبل، حين عبد قومهم العجل، ولم ينكروا عليهم. يقول موسى: إنهم قد تقدم منهم ما يقتضي هلاكهم. ومع هذا فوسعهم عفوك ومغفرتك، ولم تُهلكهم، فليسعهم اليوم ما وسعهم من قبل. وهذا كما يقول من واخذه سيده بجرم: لو شئت واخذتني من قبل هذا بما هو أعظم من هذا الجرم، ولكن وسعني عفوك أولاً، فليسعني اليوم. ثم قال نبي الله: ﴿أَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا﴾ (الأعراف: ١٥٥).

فقال ابن الانباري وغيره: هذا استفهام على معنى الجحد، أي لست تفعل ذلك. والسفهاء هنا: عبدة العجل.

قال الفراء: ظنَّ موسى أنهم أهلكوا باتخاذ قومهم العجل، فقال: ﴿أَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا﴾. وإنما كان إهلاكهم بقولهم: «**أرنا الله جهرة**».

ثم قال: ﴿إِنْ هِيَ إِلاَّ فِتْنَتُكَ﴾ (الأعراف: ١٥٥). وهذا من تمام الاستعطاف، أي ما هي إلا ابتلاؤك واختبارك لعبادك. فأنت ابتليتهم وامتحنتهم، فالأمر كله لك وبيدك، لا يكشفه إلا أنت، كما لم يمتحن به ويختبر به إلا أنت. فنحن عائذون بك منك، ولاجئون منك إليك.

فصل

ومن تلاعب الشيطان بهذه الأمة وكيده لهم

أنهم قيل لهم، وهم مع نبيهم، والوحي ينزل عليه من الله تعالى: ﴿ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ﴾ (البقرة: ٥٨).

قال قتادة، وابن زيد، والسدي، وابن جرير وغيرهم: هي قرية بيت المقدس: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا﴾. أي هنيئًا واسعًا: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾. قال السُّدي: هو باب

من أبواب بيت المقدس. وكذلك قال ابن عباس ﷺ قال: والسجود بمعنى الركوع. وأصل السجود: الانحناء لمن تُعظمه. فكل منحنٍ لشيء تعظيمًا له فهو ساجدٌ. قاله ابن جرير وغيره.

قلت: وعلى هذا فانحناء المتلاقيين عند السلام، أحدهما لصاحبه من السجود المحرَّم. وفيه نهيٌ صريحٌ عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم. ثم قيل لهم: ﴿**وَقُولُوا حِطَّةٌ**﴾. أي حُط عنا خطايانا. هذا قول الحسن، وقتادة، وعطاء. وقال عكرمة وغيره: أي قولوا: «لا إله إلا الله» وكأن أصحاب هذا القول اعتبروا الكلمة التي تحط بها الخطايا. وهي كلمة التوحيد. وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس «أمروا بالاستغفار». وعلى القولين: فيكونون مأمورين بالدخول بالتوحيد والاستغفار، وضمن لهم بذلك مغفرة خطاياهم. فتلاعب الشيطان بهم، فبدلوا قولاً غير الذي قيل لهم، وفعلاً غير الذي أمروا به.

فروى البخاري في صحيحه، ومسلم أيضًا، من حديث همام بن منبِّه عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «**قيل لبني إسرائيل: ادخلوا البابَ سُجَّدًا وقولوا حطَّة، نغفر لكم خَطاياكم، فبَّدلوا، فدخلوا الباب يزحفون على أستاههم وقالوا: حبة في شعرة، فبدَّلوا القولَ والفعل معًا، فأنزل اللهُ عليهم رِجْزًا من السماء**»[1].

قال أبو العالية: هو الغضب. وقال ابن زيد: هو الطاعون. وعلى هذا، فالطاعون بالرصد لمن بدل دين الله قولاً وعملاً.

فصل

ومن تلاعب الشيطان بهم

أنهم كانوا في البرية قد ظلل عليهم الغمام، وأنزل عليهم المن والسلوى، فملوا ذلك، وذكروا عيش الثُّوم والبصل، والعدس، والبَقْل، والقثَّاء. فسألوه موسى ـ عليه السلام ـ. وهذا من سوء اختيارهم لأنفسهم، وقلة بصرهم بالأغذية النافعة الملائمة، واستبدال الأغذية الضارة القليلة التغذية منها. ولهذا قال لهم موسى عليه السلام: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ اهْبِطُوا مِصْرًا﴾ (البقرة: ٦٠). أي مصرًا من الأمصار[2]. ﴿فَإِنَّ لَكُم مَّا سَأَلْتُمْ﴾

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٠٣) في أحاديث الأنبياء، وفي تفسير القرآن (٤٤٧٩، ٤٦٤١)، ومسلم (٣٠١٥) التفسير.

(٢) رجح ابن جرير في تفسيره أن يكون مصر المعروفة. لقوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ (الشعراء: ٥٩) يعني مصر. وهو الأظهر، لأن تلك الأطعمة إنما كان يعرفها بنو إسرائيل في مصر التي كانوا فيها ـ الفقي ـ.

فكانوا في أفسح الأمكنة وأوسعها، وأطيبها هواء، وأبعدها عن الأذى، ومجاورة الأنتان والأقذار، سقفهم الذي يُظلهم من الشمس: الغمام،وطعامهم: السلوى، وشرابهم: المنّ. قال ابن زيد كان طعام بني إسرائيل في التِّيه واحدًا، وشرابهم واحدًا. كان شرابُهم عسلاً ينزل من السماء، يقال له: المنّ. وطعامهم طيرٌ، يقال له: السلوى، يأكلون الطيرَ ويشربون العسل. لم يكن لهم خبز ولا غيره. ومعلوم فضل هذا الغذاء والشراب على غيرهما من الأغذية والأشربة.

وكانوا مع ذلك يتفجر لهم من الحجر اثنا عشر عينًا من الماء. فطلبوا الاستبدال بما هو دون ذلك بكثير. فذموا على ذلك. فكيف بمن استبدل الضلال بالهدى، والغي بالرشاد، والشرك بالتوحيد، والسنة بالبدعة، وخدمة الخالق بخدمة المخلوق، والعيش الطيب في المساكن الطيبة في جوار الله تعالى بحظه من العيش النكد الفاني في هذه الدار؟؟!

فصل

ومن تلاعبه بهم

أنهم لما عُرضت عليهم التوراة لم يقبلوها، وقد شاهدوا من الآيات ما شاهدوه، حتى أمر الله سبحانه جبريل، فقلع جبلاً من أصله على قدرهم، ثم رفعه فوق رؤوسهم، وقيل لهم: إن لم تقبلوها ألقيناه عليكم، فقبلوها كرهًا. قال الله تعالى: **﴿وَإِذْ نَتَقْنَا الْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُ ظُلَّةٌ وَظَنُّوا أَنَّهُ وَاقِعٌ بِهِمْ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُم بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾** (الأعراف: ١٧١).

قال عبد الله بن وهب قال ابن زيد: «لما رجع موسى من عند ربه بالألواح، قال لبني إسرائيل: إن هذه الألواح فيها كتاب الله، وأمره الذي أمركم به، ونهيه الذي نهاكم عنه. فقالوا: ومن يأخذ بقولك أنت؟ لا والله، حتى نرى الله جهرة، حتى يطلع الله إلينا، فيقول: هذا كتابي فخذوه. فما له لا يكلمنا كما كلمك أنت يا موسى، فيقول: هذا كتابي فخذوه؟ فجاءت غضبة من الله تعالى، فجاءتهم صاعقة فصعقتهم. فماتوا أجمعون. قال: ثم أحياهم الله تعالى بعد موتهم. فقال لهم موسى: خذوا كتاب الله. فقالوا: لا. فقال: أيُّ شيء أصابكم؟ قالوا: متنا ثم حيينا. فقال: خذوا كتاب الله. قالوا: لا. قال: فبعث الله ملائكته فنتقت الجبل فوقهم، فقيل لهم: أتعرفون هذا؟ قالوا: نعم. الطور. قال: خذوا الكتاب، وإلا طرحناه عليكم. قال: فأخذوه بالميثاق».

وقال السدي «لما قال الله تعالى لهم: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ (البقرة: ٥٨). فأبوا أن يسجدوا، فأمر الله الجبل أن يرتفع فوق رؤوسهم. فنظروا إليه وقد غشيهم فسقطوا سجدًا على شق، ونظروا بالشق الآخر. فكشفه عنهم، ثم تولوا من بعد هذه الآيات، وأعرضوا. ولم يعملوا بما في كتاب الله، ونبذوه وراء ظهورهم. فقال تعالى مذكرًا لهؤلاء بما جرى من أسلافهم: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُم بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (٦٣) ثُمَّ تَوَلَّيْتُم مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَكُنتُم مِّنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (البقرة: ٦٣).

فصل
ومن تلاعبه بهم

أن الله سبحانه أنجاهم من فرعون وسلطانه وظلمه، وفرق بهم البحر، وأراهم الآيات والعجائب، ونصرهم وآواهم، وأعزهم وآتاهم ما لم يؤت أحدًا من العالمين. ثم أمرهم أن يدخلوا القرية التي كتب الله لهم: (المائدة: ٢٠-٢٦). وفي ضمن هذا بشارتهم بأنهم منصورون، ومفتوح لهم، وأن تلك القرية لهم. فأبوا طاعته وامتثال أمره، وقابلوا هذا الأمر والبشارة، بقولهم: ﴿فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ (المائدة: ٢٤).

وتأمل: تلطف نبي الله تعالى موسى ـ عليه السلام ـ بهم، وحسن خطابه لهم، وتذكيرهم بنعم الله عليهم، وبشارتهم بوعد الله لهم، بأن القرية مكتوبة لهم. ونهيهم عن معصيته بارتدادهم على أدبارهم، وأنهم إن عصوا أمره، ولم يمتثلوا: انقلبوا خاسرين.

فجمع لهم بين الأمر والنهي، والبشارة والنذارة، والترغيب والترهيب، والتذكير بالنعم السالفة. فقابلوه أقبح المقابلة. فعارضوا أمر الله تعالى بقولهم: ﴿يَا مُوسَىٰ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ﴾ . فلم يوقروا رسول الله وكليمه، حتى نادوه باسمه، ولم يقولوا: يا نبي الله. وقالوا: ﴿إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ﴾ (المائدة: ٢٢). ونسوا قدرة جبار السموات والأرض الذي يُذلُّ الجبابرة لأهل طاعته. وكان خوفهم من أولئك الجبارين ـ الذين نواصيهم بيد الله ـ أعظم من خوفهم من الجبار الأعلى سبحانه. وكانوا أشد رهبة في صدورهم منه.

ثم صرحوا بالمعصية والامتناع من الطاعة. فقالوا: ﴿وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهَا﴾ . فأكدوا معصيتهم بأنواع من التأكيد.

أحدها - تمهيد عذر العصيان بقولهم: ﴿إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ﴾ .

والثاني - تصريحهم بأنهم غير مطيعين، وصدَّروا الجملة بحرف تأكيد، وهو «إنَّ» ثم حققوا النفي بأداة «لن» الدالة على نفى المستقبل. أي لا ندخلها الآن، ولا في المستقبل. ثم علقوا دخولها بشرط خروج الجبارين منها فـ ﴿قَالَ﴾ . لهم: ﴿رَجُلانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا﴾ . بطاعته والانقياد إلى أمره، من الذين يخافون الله. هذا قول الأكثرين، وهو الصحيح. وقيل: من الذين يخافونهم من الجبارين، أسلما واتبعا موسى - عليه السلام - ﴿ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ﴾ . أي باب القرية، فاهجموا عليهم، فإنهم قد مُلئوا منكم رعبًا ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ﴾ . ثم أرشداهم إلى ما يحقق النصر والغلبة لهم وهو التوكل. فكان جواب القوم أن: ﴿قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا أَبَدًا مَّا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ . فسبحان من عظم حلمه حيث يقابل أمره بمثل هذه المقابلة، ويواجه رسوله بمثل هذا الخطاب، وهو يحلم عنهم، ولا يعاجلهم بالعقوبة، بل وسعهم حلمه وكرمه. وكان أقصى ما عاقبهم به: أن رددهم في برية التيه أربعين عامًا يظلل عليهم الغمام من الحر، ويُنزل عليهم المنَّ والسَّلْوى.

وفي الصحيحين: عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «لقد شهدت من المقداد بن الأسود مشهدًا لأن أكون صاحبه أحبُّ إليَّ مما عُدل بـه، أتى النبيَّ صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يدعو على المشركين، فقال: لا نقول لك كما قال قوم موسى لموسى: اذْهَبْ أَنْتَ وربُّك فقاتلا إنا ههنا قاعدون، ولكنا نقاتل عن يمينك وشمالك، وبين يديك ومن خلفك، فرأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أشرق وجهه لذلك، وسُرَّ به»[1].

فلما قابلوا نبي الله بهذه المقابلة قال: ﴿رَبِّ إِنِّي لا أَمْلِكُ إِلاَّ نَفْسِي وَأَخِي فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ (٢٥) قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الأَرْضِ فَلا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾

فصل
ومن تلاعبه بهم في حياة نبيهم أيضًا

ما قصه الله سبحانه وتعالى في كتابه: (البقرة:٦٧-٧٤). من قصة القتيل الذي قتلوه وتدافعوا فيه، حتى أمروا بذبح بقرة وضربه ببعضها. وفي هذه القصة أنواع من العبر:

---

(١) صحيح : أخرجه البخاري (٣٩٥٢) المغازي، وفي التفسير (٤٦٠٩)، وأحمد (٤٠٥٩).

منها: أن الإخبار بها من أعلام نبوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم.

ومنها: الدلالة على نبوة موسى، وأنه رسول رب العالمين.

ومنها: الدلالة على صحة ما اتفقت عليه الرسل من أولهم إلى خاتمهم: من معاد الأبدان، وقيام الموتى من قبورهم.

ومنها: إثبات الفاعل المختار، وأنه عالم بكل شيء، قادر على كل شيء، عدل لا يجوز عليه الظلم والجور، حكيم لا يجوز عليه العبث.

ومنها: إقامة أنواع الآيات، والبراهين، والحجج على عباده بالطرق المتنوعات، زيادة في هداية المهتدي، وإعذار وإنذار للضالِّ.

ومنها: أنه لا ينبغي مقابلة أمر الله تعالى بالتعنت، وكثرة الأسئلة، بل يبادر إلى الامتثال، فإنهم لما أمروا أن يذبحوا بقرة كان الواجب عليهم أن يبادروا إلى الامتثال بذبح أيِّ بقرة اتفقت فإن الأمر بذلك لا إجمال فيه، ولا إشكال، بل هو بمنزلة قوله: أعتق رقبة، وأطعم مسكينًا، وصم يومًا، ونحو ذلك، ولذلك غلط من احتج بالآية على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب، فإن الآية غنية عن البيان المنفصل، مبينة بنفسها، ولكن لما تعنتوا وشددوا شُدد عليهم.

قال أبو جعفر بن جرير عن الربيع عن أبي العالية: «لو أن القوم حين أمروا أن يذبحوا بقرة استعرضوا بقرة من البقر فذبحوها لكانت إيَّاها، ولكنهم شدَّدوا على أنفسهم فشدد الله عليهم».

ومنها: أنه لا يجوز مقابلة أمر الله الذي لا يعلم المأمور به وجه الحكمة فيه بالإنكار. وذلك نوع من الكفر. فإن القوم لما قال لهم نبيهم: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾. قابلوا هذا الأمر بقولهم: ﴿أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا﴾. فلما لم يعلموا وجه الحكمة في ارتباط هذا الأمر بما سألوه عنه، قالوا: ﴿أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا﴾. وهذا من غاية جهلهم بالله ورسوله. فإنه أخبرهم عن أمر الله لهم بذلك، ولم يكن هو الآمر به. ولو كان هو الآمر به لم يجز لمن آمن بالرسول أن يقابل أمره بذلك. فلما قال لهم: ﴿أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾. وتيقنوا أن الله سبحانه أمره بذلك، أخذوا في التعنت بسؤالهم عن عينها ولونها. فلما أخبروا عن ذلك رجعوا إلى السؤال مرة ثالثة عن عينها. فلما تعينت لهم، ولم يبق إشكالٌ، توقفوا في الامتثال. ولم يكادوا يفعلون.

ثم من أقبح جهلهم وظلمهم: قولهم لنبيهم: ﴿الآنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ﴾ . فإن أرادوا بذلك: أنك لم تأت بالحق قبل ذلك في أمر البقرة، فتلك ردة وكفرٌ ظاهر. وإن أرادوا: أنك الآن بينت لنا البيان التام في تعيين البقرة المأمور بذبحها. فذلك جهل ظاهر. فإن البيان قد حصل بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ . فإنه لا إجمال في الأمر، ولا في الفعل ولا في المذبوح. فقد جاء رسول الله بالحق من أول مرة.

قال محمد بن جرير: وقد كان بعض من سلف يزعم أن القوم ارتدوا عن دينهم، وكفروا بقولهم لموسى: ﴿الآنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ﴾ . وزعم أن ذلك نفي منهم أن يكون موسى - عليه السلام - أتاهم بالحق في أمر البقرة قبل ذلك، وأن ذلك كفر منهم، قال: وليس الأمركما قال عندنا، لأنهم قد أذعنوا بالطاعة بذبحها، وإن كان قولهم الذي قالوا لموسى جهلاً منهم، وهفوة من هفواتهم.

فصل

ومنها: الإخبار عن قساوة قلوب هذه الأمة وغلظها،وعدم تمكن الإيمان فيها. قال عبد الصمد بن معقل عن وهب: كان ابن عباس يقول: «إن القوم بعد أن أحيا الله تعالى الميت فأخبرهم بقاتله، أنكروا قتله. وقالوا: والله ما قتلناه، بعد أن رأوا الآيات والحق» قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ .

ومنها: مقابلة الظالم الباغي بنقيض قصده شرعًا وقدرًا. فإنَّ القاتل قصده ميراث المقتول، ودفع القتل عن نفسه، ففضحه الله تعالى، وهتكه، وحرمه ميراث المقتول.

ومنها: أن بني إسرائيل فُتنوا بالبقرة مرَّتين من بين سائر الدوابِّ. ففتنوا بعبادة العجل وفُتنوا بالأمر بذبح البقرة. والبقر من أبلد الحيوان، حتى ليُضرب به المثل.

والظاهر: أنَّ هذه القصة كانت بعد قصة العجل. ففي الأمر بذبح البقرة تنبيه على أن هذا النوع من الحيوان الذي لا يمتنع من الذبح والحرث والسقي، لا يصلح أن يكون إلهًا معبودًا من دون الله تعالى، وأنه إنما يصلح للذبح، والحرث، والسقي والعمل.

فصــل

ومن تلاعبه بهذه الأمة أيضًا

ما قـصه الله تعـالى علينا: (البقرة: ٦٥-٦٦)، (النساء: ٤٧)، (النساء: ١٥٤)، (الأعراف: ١٦٣-١٦٧)، (النحل: ١٢٤). من قـصة أصـحاب السـبت، حـتى مسـخهـم قردة لما تحـيلوا على استحلال محارم الله تعالى [1].

ومعلوم أنهم كانوا يعصون الله تعالى بأكل الحـرام، واستباحة الفروج والحرام، والدم الحرام. وذلك أعظم إثمًـا من مُجـرد العمل يوم السبت. ولكـن لما استحلوا مـحارم الله تعالى بأدنى الحيل، وتلاعبوا بدينه، وخادعوه مخادعة الصبيان، ومسخوا دينه بالاحتيال، مسخـهم الله تعالى قردة. وكان الله تعـالى قد أباح لهم الصيد في كـلِّ أيام الأسبوع إلا يومًا واحدًا، فلم يدعهم حرصهم وجشعهم حتى تعدوا إلى الصيد فيه، وساعد القدر بأن عوقبوا بإمســاك الحيتان عنهم في غير يوم السبت، وإرســالها عليهم يوم السبت، وهكذا يفعل الله سبحانه بمن تعرض لمحارمه. فإنه يُرسلها عليه بالقدر تزدلفُ إليه بأيها يبدأ.

فانظر ما فعل الحرصُ، وما أوجب من الحرمان بالكلية. ومن ههنا قيل: من طلبه كله فاته كله.

فصــل

ومن تلاعب الشيطان بهم أيضًا

أنهـم لما حُـرمت عليـهم الشحـوم أذابوها، ثم باعـوها، وأكلوا ثمنهـا، وهذا من عـدم فقههم، وفهمــهم عـن الله تعالى دينـه. فإنَّ ثمنها بدل منها. فتحريمها تحـريم لبدلها والمعاوضة عنها. كما أن تحريم الخمر، والميتة، والدم، ولحم الخنزير يتناول تحريم أعيانها وأبدالها [2].

ومن تلاعبه بهم أيضًا: اتخاذ قبـور أنبيائهم مساجـد، وقد لعنهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك، ولعنته تتناول فعلهم.

ومن تلاعبه بهم أيضًا: أنهم كانوا يقتلون الأنبـياء الذين لا تُنالُ الهداية إلا على أيديهم. ويتخذون أحبارهم ورُهبانهم أربابًا من دون الله تعالى، يُحرمون عليهم ويُحلون لهم. فيأخذون بتحريمهم وتحليلهم. ولا يلتفتون: هل ذلك التحريمُ والتحليلُ من عند الله تعالى أم لا؟.

---

(١) انظر تفسير ابن كثير في تفسير سورة الأعراف.

(٢) **صحيح** : أخرجـه البخاري (١٥٨٢) باب لا يذاب شحم الميـتة، ولا يباع ودكه. وابن مـاجه (٣٣٨٣) الأشربة. وأحمد (١٧١) عن ابن عباس.

قال عديُّ بن حاتم: «أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، فسألته عن قوله: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ (التوبة: ٣١). فقلت: يا رسول الله، ما عبدوهم، فقال: حرموا عليهم الحلال، وأحلوا لهم الحرام، فأطاعوهم. فكانت تلك عبادتهم إيَّاهم» (رواه الترمذي وغيره).

وهذا من أعظم تلاعب الشيطان بالإنسان: أن يقتل أو يُقاتل من هداه على يديه، ويتخذ من لم تضمن له عصمته ندًا لله يحرم عليه، ويُحلل له. ومن تلاعبه بهم: ما كان منهم في شأن زكريا ويحيى - عليهما السلام -، وقتلهم لهما، حتى سلط الله عليهم بُخْتُنَصَّر، وسنحاريب وجنودهما. فنالوا منهم ما نالوه.

ثم كان منهم في شأن المسيح ورميه وأمه بالعظائم، وهم يعلمون أنه رسول الله تعالى إليهم فكفروا به بغيًا وعنادًا، وراموا قتله وصلبه. فصانه الله تعالى من ذلك، ورفعه إليه، وطهَّره منهم، فأوقعوا القتل والصَّلب على شبهه، وهم يظنون أنه رسول الله عيسى ﷺ. فانتقم الله تعالى منهم، ودمَّر عليهم أعظم تدمير، وألزمهم كلهم حكم الكفر بتكذيبهم بالمسيح كما ألزم النصارى معهم حكم الكفر بتكذيبهم بمحمد ﷺ.

ولم يزل أمر اليهود بعد تكذيبهم بالمسيح وكفرهم به في سفال ونقص إلى أن قطعهم الله تعالى في الأرض أممًا، ومزقهم كل مُمزَّق، وسلبهم عزهم وملكهم، فلم يقم لهم بعد ذلك مُلك إلى أن بعث الله تعالى محمدًا ﷺ فكفروا به وكذبوه، فأتم عليهم غضبه، ودمرهم غاية التدمير، وألزمهم ذُلاً وصغارًا لا يُرفع عنهم إلى أن ينزل أخوه المسيح من السماء، فيستأصل شأفتهم، ويُطهر الأرض منهم، ومن عُبَّاد الصَّليب.

قال تعالى: ﴿بِئْسَمَا اشْتَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ أَن يَكْفُرُوا بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ بَغْيًا أَن يُنَزِّلَ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ فَبَاءُوا بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ (البقرة: ٩٠).

فالغضب الأول - بسبب كفرهم بالمسيح.

والغضب الثاني - بسبب كفرهم بمحمد، صلوات الله وسلامه عليهما.

فصل

ومن تلاعب الشيطان بهذه الأمة

أن ألقي إليهم أن الربَّ تعالى محجور عليه في نسخ الشرائع، فحجروا عليه أن يفعل ما يشاء ويحكم ما يُريد، وجعلوا هذه الشبهة الشيطانية تُرسًا لهم في جحد نبوة رسول الله محمد ﷺ. وقرَّروا ذلك بأن النسخ يستلزم البداء وهو على الله تعالى محال.

وقد أكذبهم الله تعالى في نص التوراة، كما أكذبهم في القرآن قال الله تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلاَّ مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ (٩٣) فَمَنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٩٤) قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (آل عمران: ٩٣-٩٥).

فتضمنت هذه الآيات بيان كذبهم صريحًا في إبطال النسخ، فإنه سبحانه وتعالى أخبر أن الطعام كله كان حلالاً لبني إسرائيل، قبل نزول التوراة، سوى ما حرم إسرائيل على نفسه منه.

ومعلوم أن بني إسرائيل كانوا على شريعة أبيهم إسرائيل وملته، وأن الذي كان لهم حلالاً إنما هو بإحلال الله تعالى له على لسان إسرائيل والأنبياء بعده إلى حين نزول التوراة، ثم جاءت التوراة بتحريم كثير من المآكل عليهم، التي كانت حلالاً لبني إسرائيل. وهذا محضُ النَّسخ.

وقوله تعالى: ﴿مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ﴾. أي كانت حلالاً لهم قبل نزول التوراة، وهم يعلمون ذلك. ثم قال تعالى: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾. هل تجدون فيها أن إسرائيل حرم على نفسه ما حرَّمته التوراة عليكم؟ أم تجدون فيها تحريم ما خصه بالتحريم؟ وهي لحوم الإبل وألبانها خاصة. وإذا كان إنما حرم هذا وحْده، وكان ما سواه حلالاً له ولبنيه، وقد حرمت التوراة كثيرًا منه، ظهر كذبكم وافتراؤكم في إنكار نسخ الشرائع، والحجر على الله تعالى في نسخها.

فتأمل هذا الموضع الشريف الذي حام حوله أكثر المفسرين، وما وردوه. وهذا أولى من احتجاج كثير من أهل الكلام عليهم بأن التوراة حرمت أشياء كثيرة من المناكح، والذبائح، والأفعال، والأقوال. وذلك نسخٌ لحكم البراءة الأصلية. فإن هذه المناظرة ضعيفة جدًا. فإن القوم لم ينكروا رفع البراءة الأصلية بالتحريم والإيجاب. إذ هذا شأن كل الشرائع. وإنما أنكروا تحريم ما أباحه الله تعالى. فيجعله حرامًا، أو تحليل ما كان حرمه فيجعله مباحًا. وأما رفع البراءة والاستصحاب فلم ينكره أحد من أهل الملل.

ثم يقال لهذه الأمة الغضبية: هل تقرون أنه كان قبل التوراة شريعة أم لا؟ فهم لا ينكرون أن يكون قبل التوراة شريعة.

فيقال لهم: فهل رفعت التوراة شيئًا من أحكام تلك الشرائع المتقدمة أم لا؟

فإن قالوا: لم تَرْفع شيئًا من أحكام تلك الشرائع، فقد جاهروا بالكذب والبهت، وإن قالوا: قد رفعت بعض الشرائع المتقدمة، فقد أقروا بالنسخ قطعًا.

وأيضًا، فيقال للأمة الغضبية: هل أنتم اليوم على ما كان عليه موسى ـ عليه السلام ـ؟ فإن قالوا: نعم. قلنا: أليس في التوراة أن من مسّ عظم ميِّت، أو وَطِئ قبرًا، أو حضر ميتًا عند موته، فإنه يصير من النجاسة بحالٍ لا مخرج له منها إلا برماد البقرة التي كان الإمام الهارونيُّ يحرقها؟ فلا يمكنهم إنكار ذلك.

فيقال لهم: فهل أنتم اليوم على ذلك؟

فإن قالوا: لا نقدر عليه: فيقال لهم: لِمَ جعلتم أن من مسَّ العظم والقبر والميت طاهرًا يصلح للصلاة، والذي في كتابكم خلافه؟

فإن قالوا: لأنَّا عدمنا أسباب الطهارة، وهي رماد البقرة، وعدمنا الإمام المطهِّر المستغفر. فيقال لهم: فهل أغناكم عدمه عن فعله، أو لم يغنكم؟

فإن قالوا: أغنانا عدمه عن فعله. قيل لهم: قد تبدل الحكم الشرعي من الوجوب إلى إسقاطه لمصلحة التعذر.

فيقال، وكذلك يتبدل الحكم الشرعي بنسخه لمصلحة النسخ، فإنكم إن بنيتم على اعتبار المصالح والمفاسد في الأحكام، فلا ريب أن الشيء يكون مصلحة في وقت دون وقت، وفي شريعة دون أخرى، كما كان تزويج الأخ بالأخت مصلحة في شريعة آدم ـ عليه السلام ـ، ثم صار مفسدة في سائر الشرائع، وكذلك إباحة العمل يوم السبت كان مصلحة في شريعة إبراهيم عليه السلام ومَنْ قبله وفي سائر الشرائع، ثم صار مفسدة في شريعة موسى ـ عليه السلام ـ، وأمثال ذلك كثيرة.

وإن منعتم مراعاة المصالح في الأحكام، ومنعتم تعليلها بها، فالأمر حينئذ أظهرُ، فإنه سبحانه يُحلل ما يشاء ويحرم ما يشاء، والتحليل والتحريم تبع لمجرد مشيئته، لا يُسأل عما يفعل. وإن قلتم: لا نستغني في الطهارة عن ذلك الطهور الذي كان عليه أسلافنا، فقد أقررتم بأنكم الأنجاس أبدًا، ولا سبيل لكم إلى حصول الطهارة.

فإن قالوا: نعم، الأمرُ كذلك. قيل لهم: فإذا كنتم أنجاسًا على مقتضى أصولكم، فما بالكم تعتزلون الحائض بعد انقطاع الحيض وارتفاعه سبعة أيام، اعتزالاً تخرجون فيه إلى حد لو أنَّ أحدكم لمس ثوبه ثوب المرأة نجستموه مع ثوبه.

فإن قلتم: ذلك من أحكام التوراة.

قيل لكم: ليس في التوراة أن ذلك يراد به الطهارة، فإذا كانت الطهارة قد تعذرت عندكم، والنجاسة التي أنتم عليها لا ترتفع بالغسل، فهي إذًا أشد من نجاسة الحيض. ثم إنكم ترون أن الحائض طاهر إذا كانت من غير ملتكم، ولا تُنجسون من لمسها، ولا الثوب الذي تلمسه، فتخصيص هذا الأمر بطائفتكم ليس في التوراة.

فصل

قالت الأمة الغضبية: التوراة قد حظرت أمورًا، كانت مباحة من قبل، ولم تأت بإباحة محظور، والنسخ الذي نُنكره ونمنع منه: هو ما أوجب إباحة محظور، لأن تحريم الشيء إنما هو لأجل ما فيه من المفسدة، فإذا جاءت شريعة بتحريمه كان ذلك من مؤكداتها ومقرراتها. فإذا جاء من أباحه علمنا بإباحة المفسدة: أنه غير نبي، بخلاف تحريم ما كان مباحًا، فإنا نكون متعبدين بتحريمه.

قالوا: وشريعتكم جاءت بإباحة كثير مما حرمته التوراة، مع أنه إنما جُرم لما فيه من المفسدة. فهذه النكتة هي التي تعتمد عليها الأمة الغضبية، ويتلقاها خالف منهم عن سالف. والمتكلمون لم يشفوهم في جوابها. وإنما أطالوا معهم الكلام في رفع البراءة الأصلية بالشرائع، وفي نسخ الإباحة بالتحريم.

ولعمرُ الله إنه لمما يُبطل شُبهتهم. لأن رفع البراءة الأصلية، ورفع الإباحة بالتحريم: هو تغيير لما كان عليه الحكم الاستصحابي أو الشرعي، بحكم آخر لمصلحة اقتضت تغييره، ولا فرق في اقتضاء المصلحة بين تغيير الإباحة بالتحريم، أو تغيير التحريم بالإباحة.

والشبهة التي عرضت لهم في أحد الموضعين هي بعينها في الموضع الآخر، فإن إباحة الشيء في الشريعة تابع لعدم مفسدته، إذ لو كانت فيه مفسدة راجحة لم تأت الشريعة بإباحته. فإذا حرمته الشريعة الأخرى وجب قطعًا أن يكون تحريمه فيها هو المصلحة، كما كان إباحته في الشريعة الأولى هو المصلحة، فإن تضمن إباحة الشحوم المحرمة في الشريعة الأولى إباحة المفاسد ـ وحاشا لله ـ تضمن تحريم المباح في الشريعة الأولى تحريم المصالح. وكلاهما باطل قطعًا.

فإذا جاز أن تأتي شريعة التوراة بتحريم ما كان إبراهيم ومن تقدمه يستبيحه. فجائز أن تأتي شريعة أخرى بتحليل بعض ما كان في التوراة محظورًا. وهذه الشبهة الباطلة

الداحضة هي التي ردَّت بها الأمــة الغضبية نُبوة سيدنا محــمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، هي بعينها ردَّ بها أســلافُهم نبوة المسيح، وتوارثوها كافرًا عن كافـر. وقالوا لمحمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، كما قال أسلافهم للمسيح: لا نُقِرُّ بنبوة من غير شريعة التوراة.

فيقال لهم: فكيف أقررتم لموسى بالنبوة: وقد جاء بتغيير بعض شرائع من تقدمه؛ فإن قدح ذلك في المسيح ومحــمد عليهما الصلاة والسلام قدح في مــوسى. فلا تقدحون في نبوتهما بقادح إلا ومثله في نبوة موسى سواء. كما أنكم لا تثبتون نبوة موسى ببرهان إلا وأضعافه شــاهد على نبوة محمد صلى الله تعالى عليــه وآله وسلم. فمن أبين المحال أن يكون موسى رسولاً صادقًا ومحمــدٌ ليس برسول، أو يكون المسيح رسولاً ومحمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليس برسول.

ويقال للأمة الغضبية أيضًا: لا يخلو المحرم إما أن يكون تحــريمه لعينه وذاته، بحيث تمنع إباحته في زمــان من الأزمنة، وإما أن يكون تحريمه لما تضمنه من المفســدة في زمان دون زمان، ومكان دون مكان، وحال دون حال. فـإن كان الأول، لزم أن يكون ما حرمته التــوراة محرمًا على جميع الأنبياء في كل زمان ومكان، من عهد نوح إلى خاتم الأنبياء ـ عليهم السلام ـ.

وإن كان الثاني، ثبت أن التحريم والإباحة تابعان للمصالح، وإنما يختلفان باختلاف الزمان والمكــان والحال، فيكون الشيء الــواحد حرامًــا في ملة دون ملة، وفي وقت دون وقت، وفي مكــان دون مكان، وفي حـــال دون حـــال. وهذا مـــعلوم بـــالاضطرار من الشرائع، ولا يليق بحكمة أحكم الحاكمين غير ذلك.

ألا ترى أن تحريم السبت لو كان لعينه لكان حرامًا على إبراهيم ونوح وسائر النبيين؟ وكذلك ما حــرمته التوراة من المطاعم والمناكــح وغيرها لو كان حرامًــا لعينه وذاته لوجب تحريمه على كل نبي وفي كل شريعة.

وإذا كان الرب تعــالى لا حجر عليه، بل يفــعل ما يشاء، ويحكم مــا يريد، ويبتلى عباده بما يشــاء، ويَحكم ولا يُحكم عليه. فمــا الذي يُحيل عليه ويمنعه أن يأمــر أمَّة بأمر من أوامر الشريعة، ثم ينهي أمة أخرى عنه أو يُحرم محرَّمًا على أمة ويُبيحهُ لأمة أخرى؟

بل أي شيء يمنعه سبحانه أن يفعل ذلك في الشريعة الواحدة في وقتين مختلفين، بحسب المصلحــة، وقد بيَّن ذلك سبحانه وتــعالى بقوله: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٠٦) أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ (البقرة: ١٠٦-١٠٧).

فأخبر سبحانه أن عموم قدرته وملكه وتصرفه في مملكته وخلقه لا يمنعه أن ينسخ ما يشاء، ويُثبت ما يشاء. كما أنه يمحو من أحكامه القدرية الكونية ما يشاء، ويُثبت فهكذا أحكامه الدينية الأمرية، ينسخ منها ما يشاء، ويُثبت منها ما يشاء.

فمن أكفر الكفر وأظلم الظلم: أن يُعارض الرسول الذي جاء بالبينات والهدى وتُدفع نبوته، وتجحد رسالته: بكونه أتى بإباحة بعض ما كان محرمًا على من قبله، أو تحريم بعض ما كان مباحًا لهم. وبالله التوفيق، يُضلُّ من يشاء ويهدي من يشاء. ومن العجب أن هذه الأمة الغضبية تحجر على الله تعالى أن ينسخ ما يشاء من شرائعه، وقد تركوا شريعة موسى - عليه السلام - في أكثر ما هم عليه، وتمسكوا بما شرعه لهم أحبارهم وعلماؤهم.

فمن ذلك: أنهم يقولون في صلاتهم ما ترجمته هكذا: «اللهم اضرب ببوق عظيم لفيفنا واقبضنا جميعًا من أربعة أقطار الأرض إلى قُدسك، سبحانك يا جامع شتات قوم إسرائيل». ويقولون كل يوم ما ترجمته هكذا «أرْدُد حُكامنا كالأولين، ومسرّاتنا كالابتداء وابن أورشليم قرية قُدسِك في أيامنا، وأعِزّنا بابتنائها، سبحانك يا باني يُورشليم».

فهذا قولهم في صلاتهم، مع علمهم بأنّ موسى وهارون - عليهما السلام - لم يقولا شيئًا من ذلك. ولكنها فصولٌ لفقوها بعد زوال دولتهم. وكذلك صيامهم. كصوم إحراق بيت المقدس، وصوم أحصا، وصوم كدليا التي جعلوها فرضًا لم يصُمها موسى، ولا يُوشع بن نون. وكذلك صوم صلب هامان، ليس شيء من ذلك في التوراة، وإنما وضعوها لأسباب اقتضت وضعها عندهم.

هذا. مع أن في التوراة ما ترجمته «لا تزيدوا على الأمر الذي أنا موصيكم به شيئًا، ولا تنقصوا منه شيئًا». وقد تضمنت التوراة أوامر كثيرة جدًا، هم مجمعون على تعطيلها وإلغائها. فإما أن تكون منسوخة بنصوص أخرى من التوراة أو بنقل صحيح عن موسى - عليه السلام -، أو باجتهاد علمائهم. وعلى التقادير الثلاث. فقد بطلت شبهتهم في إنكار النسخ.

ثم من العجب أن أكبر تلك الأوامر التي هم مجمعون على عدم القول والعمل بها إنما يستندون فيها إلى أقوال علمائهم وأمرائهم. وقد اتفقوا على تعطيل الرجم للزاني. وهو نص التوراة[1]. وتعطيل أحكام كثيرة منصوصة في التوراة.

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٦٨١٩) باب الرجم في البلاط، وأحمد (٤٤٨٤) عن عبد الله بن عمر.

ومن تلاعب الشيطان بهم:

أنهم يزعمون أن الفقهاء إذا أحلوا لهم الشيء صار حلالاً، وإذا حرموه صار حرامًا. وإن كان نصٌّ التوراة بخلافه. وهذا تجويزٌ منهم لنسخهم ما شاءوا من شريعة التوراة. فحجروا على الربِّ تعالى وتقدس أن ينسخ ما يريد من شريعته، وجوزوا ذلك لأحبارهم وعلمائهم. كما تكبر إبليس أن يسجد لآدم، ورأى أن ذلك يغضٌّ منه. ثم رضى أن يكون قوّادًا لكل عاص وفاسق.

وكما أبى عُبَّاد الأصنام أن يكون النبي المرسل إليهم بشرًا، ثم رضوا أن يكون إلههم ومعبودهم حجرًا. وكما نزَّهت النصارى بتاركتهم عن الولد والصاحبة، ولم يتحاشوا من نسبة ذلك إلى الله سبحانه وتعالى. وكما نزهت الفرعونية من الجهمية الربَّ سبحانه أن يكون مستويًا على عرشه، لئلا يلزم الحصر، ثم جعلوه سبحانه في الآبار والحانات، وأجواف الحيوانات.

فصل

ومن تلاعب الشيطان بهم

ما شددوه على أنفسهم في باب الذبائح وغيرها، مما ليس له أصل عن موسى - عليه السلام -، ولا هو في التوراة، وإنما هو من أوضاع الحاخاميم وآرائهم، وهم فقهاؤهم. ولقد كان لهذه الأمة في قديم الزمان بالشأم والعراق والمدائن مدارسُ وفقهاء كثيرون، وذلك في زمن دولة البابليين والفُرس، ودولة اليونان والروم، حتى اجتمع فقهاؤهم في بعض تلك الدول على تأليف المشنا والتلمود.

فأما المشنا فهو الكتاب الأصغر، ومبلغُ حجمه نحو ثمانمائة ورقة.

وأما التلمود فهو الكتاب الأكبر. ومبلغه نحو نصف حمل بغل لكبره.

ولم يكن الفقهاء الذين ألفوه في عصر واحد. وإنما ألفوه جيلاً بعد جيل. فلما نظر المتأخرون منهم إلى هذا التأليف، وأنه كلما مَرَّ عليه الزمان زادوا فيه، وأن في الزيادات المتأخرة ما يُناقضُ أوائل هذا التأليف، علموا أنهم إن لم يقطعوا ذلك ويمنعوا من الزيادة فيه أدَّى إلى الخلل الذي لا يمكن سدَّه، قطعوا الزيادة فيه، ومنعوا منها. وحظروا على الفقهاء الزيادة فيه، وإضافة شيء آخر إليه. وحرموا من يُضيف إليه شيئًا آخر. فوقف على ذلك المقدار.

وكانت أئمتــهم قد حرموا عليهم في هذين الكتابين مُـؤاكلة الأجانب، وهم من كان على غير ملتهم. فحرموا عليهم الأكل من ذبيحة من لم يكن على دينهم، لأن علماءهم علموا أنّ دينهم لا يبقى في هذه الجلوة مع كونهم تحت الذل والعبودية، إلا أن يصدوهم عن مخالطة من هو على غيــر ملتهم. فحرموا عليهم الأكل من ذبائحــهم، ومناكحتهم. ولم يمكن تقرير ذلك إلا بحجة يبتدعــونها من أنفسهم ويكذبون بها على الله تعالى. لأن التوراة إنمــا حرمت عليــهم مناكحــة غيــرهم من الأمم، لئلا يوافــقوا الأزواج في عــبادة الأصنام والشــرك. وحرم عليــهم في التوراة أكل ذبائح الأمم التي يذبحــونها قُـربانًا إلى الأصنام. لأنه قد سُـمِّي عليهــا اسم غير الله تعــالى. فأما الذبائح التي لــم تذبح قُربانًا للأصنام فلم تنطق التوراة بتحريمهــا وإنما نطقت بإباحة الأكل من أيدي غيرهم من الأمم. وموسى ـ عليه السلام ـ إنما نهاهم عن مناكحة عباد الأصنام، وأكل ما يذبحونها على اسمها.

فما بال هؤلاء لا يأكلون من ذبائح المسلمين وهم لا يذبحون للأصنام، ولا يذكرون اسمها عليهــا. فلما نظر أئمتهم إلى أن التوراة غير ناطقة بــتحريم مآكل الأمم عليهم إلا عُباد الأصنام، وأن التوراة قــد صرحت بأن تحريم مواكلتهم ومخالطتــهم خوف استدراج المخالطة إلى المنــاكحة وأن مناكــحتهم إنما مُنع منهــا خوف اســتتبــاعها إلى الانتــقال إلى أديانهم، وعبادة أوثانهم، ووجدوا جميع هذا واضحًــا في التوراة. اختلقوا كتابًا في علم الذباحة، ووضعــوا فيه من التشديد والآصــار والأغلال ما شغلوهم به عمــا هم فيه من الذل والمشقة.

وذلك أنهم أمروهم أن ينفخوا الرِّئة. حتى يملؤها هواء ويتأملوها، هل يخرج الهواء من ثقب منها أم لا؟ فإن خرج منها الهــواء حرموها. وإن كان بعض أطراف الرئة لاصقًا ببعض لم يأكلوه.

وأمروا الذي يتفقــد الذبيحة أن يدخل يده في بطن الذبيحة، ويتــأمل بأصابعه، فإن وجــد القلب ملتصــقًا إلى الظــهر، أو أحــد الجانبين، ولو كــان الالتصــاق بعرق دقــيق كالشــعرة، حــرموه، ولم يأكلوه. وسمــوه طريفًا. يعنون بذلك أنه تنــجَّس وأكله حرام، وهذه التسمية هي أصل بلائهم. وذلك أن التوراة حرَّمت عليهم أكل الطريفا، والطريفا: هي الفريسة التي يفتــرسها الأسد أو الذئب، أو غيرهما من الســباع، وهو الذي عبَّر عنه القرآن بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾ (المائدة: ٣). والدليل على ذلك: أنه قال في التوراة: «ولحمًا في الصــحراء فريسة لا تأكلوه، وللكلب ألقــوه». وأصل لفظ «طريفا» طوارف.

وقد جاءت هذه اللفظة في التوراة في قصة يوسف - عليه السلام -، لما جاء إخوته على قميصه بدم كذب، وزعموا أن الذئب افترسه. وقال في التوراة «ولحمًا في الصحراء فريسة لا تأكلوا» والفريسة إنما توجد غالبًا في الصحراء.

وكان سبب نزول هذا عليهم: أنهم كانوا ذوي أخبية يسكنون البر، لأنهم مكثوا يترددون في التيه أربعين سنة. وكانوا لا يجدون طعامًا إلا المَنّ والسَّلوى. وهو طائر صغير يُشبه السمان. وفيه من الخاصية: أن أكل لحمه يُلَيِّن القلب ويذهب بالخُنْزُوانة[1] والقساوة، فإن هذا الطائر يموت إذا سمع صوت الرعد، كما أن الخطاف يقتله البرد، فألهمه الله سبحانه وتعالى أن يسكن جزائر البحر التي لا يكون بها مطر ولا رعد إلى انقضاء أوان المطر والرعد، فيخرج من الجزائر، وينتشر في الأرض. فجلب الله تعالى إليهم هذا الطائر لينتفعوا به، ويكون اغتذاؤهم به كالدواء لغلظ قلوبهم وقسوتها.

والمقصود: أن مشايخهم تعدوا في تفسير الطريفا عن موضوعها وما أريد بها. وكذلك فقهاؤهم اختلقوا من أنفسهم هذيانات وخرافات تتعلق بالرئة والقلب، وقالوا: ما كان من الذبائح سليمًا من تلك الشروط فهو «دَخْيا». ومعنى هذه اللفظة: أنه طاهر. وما كان خارجًا عن هذه الشروط فهو «طريفا» وتفسيرها: أنه حرام.

قالوا: ومعنى نص التوراة «ولحما فريسة في الصحراء لا تأكلوه، وللكلب ألقوه» أي إنكم إذا ذبحتم ذبيحة ولم توجد فيها هذه الشروط فلا تأكلوها. بل تبيعونها على من ليس من أهل ملتكم. وفسروا قوله: «للكلب ألقوه» أي لمن ليس من أهل مِلَّتكم فأطعموه وبيعوه. وهم أحق بهذا اللقب وأشبه الناس بالكلاب.

فرقتا اليهود

ثم إن هذه الأمة الغضبية فرقتان:

إحداهما - عرفوا أن أولئك السلف الذين ألفوا المشنا والتلمود، هم فقهاء اليهود، وهم قوم كذابون على الله وعلى موسى النبي. وهم أصحاب حماقات وتنطع، ودعاوى كاذبة، يزعمون أنهم كانوا إذا اختلفوا في شيء من تلك المسائل يُوحي الله تعالى إليهم بصوت يسمعه جمهورهم، يقول: الحق في هذه المسألة مع الفقيه فلان، ويسمون هذا الصوت «بث قول».

---

(١) الخُنْزُوانة: بضم الخاء وسكون النون وضم الزاي - الكبر - الفقي -.

فلما نـظرت اليهود القـرَّاءون، وهم أصحـاب «عانان وبنيامـين» إلى هذه المحالات الشنيعة، وهذا الافتراء الفاحش، والكذب البارد. انفصلوا بأنفسهم عن الفقهاء وعن كل من يقول بمقالاتهم، وكـذبوهم في كل ما افتروا به على الله، وزعموا أنه لا يـجوز قبول شيء من أقوالهم، حيث ادعوا النبوة، وأن الله تعالى كان يوحي إليهم، كما يوحى إلى الأنبياء.

وأما تلك الترهات التي ألفها الحاخامـيم، وهم فقهاؤهم، ونسبوها إلى التوراة وإلى موسى. فإن القرائين اطرحـوها كلها، وألقوها ولـم يحرموا شيـئًا من الذبائح التي يتولون ذباحتـها ألبتة، ولـم يحـرموا سوى لحم الجـدي بلبن أمه فقط، مراعـاة لنص التوراة «لا تُنضج الجدي بلبن أمِّه» وليسوا بأصحاب قياس، بل أصحاب ظاهر فقط.

وأما الفرقة الثانية - فهم الربانيـون، وهم أصحاب القـياس، وهم أكثـر عددًا من القرائين، وفيهم الحـاخاميم المفترون على الله تعالى الكذب، الـذين زعموا أن الله تعالى كان يخاطب جميعهم في كل مسألة بالصوت، الذي يُسمونه «بث قول».

وهذه الطائفة أشـدُّ اليهود عداوة لغيـرهم من الأمم، لأن حاخاميـمهم أوهموهم أن المأكولات إنما تحلُّ للناس إن اسـتعملوا فيـها هذا العلم، الذي نسبوه إلى مـوسى - عليه السلام - وإلى الله تعالـى، وأن سائر الأمم لا يعرفون هذا، وأنهم إنما شـرفهم الله تعالى بهذا، وأمثال ذلك من الترهات، فصار أحـدهم ينظر إلى سن ليس على مذهبه وملته كما ينظر إلى الحيوان البهيم، وينظر مآكل الأمم وذبائحهم، كما ينظر إلى العذرة.

وهذا من كيد الشـيطان لهم، ولعبه بهم، فإن الحـاخاميم قصدوا بـذلك المبالغة في مخالـفتهم الأمم، والإزراء عليهم، ونسـبتهم إلى قلة العلم، وأنهم اخـتصوا دون الأمم بهذه الآصار والأغلال، والتشديدات.

وكلما كان الحـاخاميم فيهم أكثـر تكلفًا وأشد إصرًا، وأكثـر تحريمًا. قالوا: هذا هو العـالم الرباني. ومما دعاهم إلى الـتضـييق والتـشديد: أنهم مُـبددون في شـرق الأرض وغربها، فـما من جماعة منهم في بلدة إلا إذا قـدم عليهم رجل من أهل دينهم من بلاد بعيدة، يُظهر لهم الخشـونة في دينهم والمبالغة في الاحتياط. فإن كان من المتفـقهة فهو يسرع في إنكار أشياء عليهم، ويوهِمُهم التنزه عـمَّا هم عليه، وينسبهم إلى قلة الدين، وينسب ما ينكره عليهم إلى مشايخه، وإلى أهل بلده ويكون في أكثر تلك الأشياء كاذبًا، وقصده بذلك إما الرياسة عليهم، وإما تحصيل بعض مآربه منهم، ولاسيما إن أراد المقام عندهم.

فتراه أول ما ينزل بهم لا يأكل من أطعمتهم ولا من ذبائحهم، ويتأمل سكين ذابحهم وينكر عليهم بعض أمره، ويقول: أنا لا آكل إلا من ذبيحة يدي، فتراهم معه في عذاب، لا يزال ينكر عليهم المباح، ويُوهمهم تحريمه بأشياء يخترعها، حتى لا يشكون في ذلك.

فإن قدم عليهم قادم آخر، فخاف المقيم أن ينقض عليه القادم، تلقاه وأكرمه، وسعى في موافقته وتصديقه، فيستحسن ما فعله الأول، ويقول لهم: لقد عظَّم الله تعالى ثواب فلان، إذ قوَّى ناموس الدين في قلوب هذه الجماعة، وشدَّ سياج الشرع عندهم، وإذا لقيه يظهر من مدحه وشكره والدعاء له ما يؤكد أمره. وإن كان القادم الثاني منكرًا لما جاء به الأول من التشديد والتضييق لم يقع عندهم بموقع، وينسبونه إما إلى الجهل، وإما إلى رقَّة الدين، لأنهم يعتقدون أن تضييق المعيشة، وتحريم الحلال، هو المبالغة في الدين. وهم أبدًا يعتقدون الصواب والحقَّ مع من يُشدِّدُ ويُضيِّقُ عليهم.

هذا إن كان القادم من فقهائهم. فأما إن كانوا من عُبَّادهم وأحبارهم فهناك ترى العجب العجاب من الناموس الذي يعتمد، والسنن التي يحدثها ويلحقها بالفرائض. فتراهم مُسلمين له منقادين، وهو يحتلبُ دَرَّهم، ويَجْتلبُ درهْمهم، حتى إذا بلغه أنَّ يهوديًا جلس على قارعة الطريق يوم السبت، أو اشترى لبنًا من مُسلم، ثلبه وسبَّه في مجمع اليهود، وأباح عرضه ونسبه إلى قلة الدين.

فصل

ومن تلاعب الشيطان بهذه الأمة الغضبية

أنهم إذا رأوا الأمر أو النهي مما أمروا به أو نهوا عنه شاقًا عليهم، طلبوا التخلص منه بوجوه الحيل. فإن أعيتهم الحيل قالوا: هذا كان علينا لما كان لنا الملك والرياسة.

فمن ذلك: أنهم إذا أقام أخوان في موضع واحد. ومات أحدهما ولم يُعقب ولدًا، فلا تخرج امرأة الميت إلى رجل أجنبي، بل ولد حميها ينكحها. وأول ولدٍ ممن ينكحها يُنسب إلى أخيه الدارج. فإن أبى أن ينكحها خرجت مشتكية منه إلى مشيخة قومه، تقول: قد أبى ابن حميَّ أن يستبقي اسمًا لأخيه في إسرائيل. ولم يُرد نكاحي، فيحضره الحاكم هناك، ويكلفه أن يقف ويقول: ما أردت نكاحها. فتتناول المرأة نعله. فتخرجها من رجله، وتمسكها بيدها وتبصق في وجهه، وتنادي عليه: كذا فليُصنْع بالرجل الذي لا يبني بيت أخيه، ويُدعى فيما بعد: بالمخلوع النعل. ويُنبز بنوه ببني مخلوع النعل.

هذا كله مفترض عليهم فيما يزعمون في التوراة. وفيه حكمة ملجئة للرجل إلى نكاح زوجة أخيه الدارج. فإن إذا علم أن ذلك يناله إن لم ينكحها آثر نكاحها عليه. فإن كان مبغضًا لها زهدًا في نكاحها، أو كانت هي زاهدة في نكاحه مبغضة له، استخرج له الفقهاء حيلة يتخلص بها منها وتتخلص منه، فيلزمونها الحضور عند الحاكم بمحضر من مشايخهم، ويلقنونها أن تقول: أبى ابن حمى أن يقيم لأخيه اسمًا في إسرائيل. لم يُرد نكاحي. فيلزمونها بالكذب عليه، لأنه أراد نكاحها وكرهته، وإذا لقنوها هذه الألفاظ قالتها، فيأمرونه بالكذب، وأن يقوم ويقول: ما أردت نكاحها ولعلَّ ذلك سؤله وأمنيَّته، فيأمرونه بأن يكذب، ولم يكفهم أن كذبوا عليه، وألزموه أن يكذب، حتى سلطوها على الإخراق به والبصاق في وجهه. ويسمون هذه مسألة «البيأما والجالوس».

وقد تقدم من التنبيه على حيلهم في استباحتهم محارم الله تعالى بعض ما فيه كفاية. فالقوم بيت الحيل والمكر والخبث. وقد كانوا يتنوعون في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بأنواع الحيل والكيد والمكر عليه، وعلى أصحابه ويرد الله سبحانه وتعالى ذلك كله عليهم. فتحيلوا عليه وأرادوا قتله مرارًا والله تعالى ينجيه من كيدهم.

فتحيلوا عليه وصعدوا فوق سطح وأخذوا رحًا أرادوا طرحها عليه، وهو جالس في ظل حائط، فأتاه الوحي، فقام منصرفًا، وأخذ في حربهم وإجلائهم.

ومكروا به وظاهروا عليه أعداءه من المشركين، فظفَّره الله تعالى بهم.

ومكروا به وأخذوا في جمع العدو له فظفره الله تعالى برئيسهم، فقتله.

ومكروا به وأرادوا قتله بالسم، فأعلمه الله تعالى به، ونجَّاه منه.

ومكروا به فسحروه، حتى كان يُخيلُ إليه أنه يفعل الشيء، ولم يفعله. فشفاه الله تعالى وخلصه[1].

ومكروا به في قولهم: ﴿آمِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ﴾ (آل عمران: ٧٢). يريدون بذلك تشكيك المسلمين في نبوته، فإنهم إذا أسلموا أول النهار اطمأنَّ المسلمون إليهم، وقالوا قد اتَّبعوا الحقَّ، وظهرت لهم أدلَّته، فيكفرون آخر النهار، ويجحدون نبوته، ويقولون: لم نقصد إلا الحق واتباعه، فلما تبين لنا أنه ليس به رجعنا عن الإيمان به.

(١) سحره لبيد بن الأعصم اليهودي. وقصة ذلك في البخاري (٥٧٦٣) الطب، ومسلم (٢١٨٩) السلام، وابن ماجه (٣٥٤٥) الطب.

وهذا من أعظم خُبثهم ومكرهم. ولم يزالوا موضعين مجتهدين في المكر والخبث إلى أن أخزاهم الله بيد رسوله وأتباعه ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ورضى عنهم ـ أعظم الخزى، ومزَّقهم كل مُمزَّق، وشتَّت شملهم كل مشتَّت.

وكانوا يُعاهدونه ـ عليه الصلاة والسلام ـ، ويصالحونه. فإذا خرج لحرب عدوه نقضوا عهده. ولما سلب الله تعالى هذه الأمة مُلكها وعزَّها، وأذَّلها، وقطَّعهم في الأرض، انتقلوا من التدبير بالقدرة والسلطان، إلى التدبير بالمكر والدَّهاء. والخيانة والخداع. وكذلك كل عاجز جبان سلطانه في مكره وخداعه، وبهته وكذبه، ولذلك كان النساء بيت المكر والخداع والكذب والخيانة. كما قال الله تعالى عن شاهد يوسف ـ عليه السلام ـ أنه قال: ﴿إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ (يوسف:٢٨).

ومن تلاعب الشيطان بهذه الأمة:

أنهم يمثلون أنفسهم بعناقيد الكرم، وسائر الأمم بالشوك المحيط بأعالي حيطان الكرم. وهذا من غاية جهلهم وسفههم. فإن المعتنين بمصالح الكرم إنما يجعلون على أعالي حيطانه الشوك، حفظًا له، وحياطة، وصيانة. ولسنا نرى لليهود من سائر الأمم إلا الضرر والذل والصغار. كما يفعل الناس بالشوك.

ومن تلاعبه بهم:

أنهم ينتظرون قائمًا من ولد داود النبي، إذا حرَّك شفتيه بالدعاء مات جميع الأمم، وأن هذا المنتظر ـ بزعمهم ـ: هو المسيح الذي وُعدوا به. وهم في الحقيقة إنما ينتظرون مسيح الضلالة الدَّجَّال. فهم أكثر أتباعه، وإلا فمسيح الهدى عيسى ابن مريم عليه السلام يقتلهم، ولا يُبْقِي منهم أحدًا والأمم الثلاث تنتظر منتظرًا يخرج في آخر الزمان. فإنهم وُعدوا به في كل ملة، والمسلمون ينتظرون نزول المسيح عيسى بن مريم من السماء، لكسر الصليب، وقتل الخنزير، وقتل أعدائه من اليهود، وعباده من النصارى، وينتظرون خروج المهدي من أهل بيت النبوة، يملأ الأرض عدلاً، كما ملئت جورًا[1].

(١) راجع كتاب «المهدي - وفقه أشراط الساعة» - للدكتور محمد بن إسماعيل المقدم.

فصل
ومن تلاعب الشيطان بهذه الأمة الغضبية

أنهم في العشر الأول من الشهر الأول من كل سنة يقولون في صلاتهم «لِمَ تقول الأمم: أين إلههم؟ انتبه. كم تنام يا رب؟ استيقظ من رَقْدَتِكَ».

وهؤلاء إنما أقدموا على هذه الكفريات من شدَّة ضجرهم من الذل والعبودية، وانتظار فرج لا يزداد منهم إلا بعدًا. فأوقعهم ذلك في الكفر والتزندق الذي لا يستحسنه إلا أمثالهم وتجرؤوا على الله سبحانه وتعالى بهذه المناجاة القبيحة. كأنهم يُنخونه بذلك لينتخى لهم ويحمي لنفسه، فكأنهم يخبرونه سبحانه وتعالى بأنه قد اختار الخمول لنفسه ولأحبابه، ولأبناء أنبيائه. فينخونه للنباهة، واشتهار الصِّيت.

فترى أحدهم إذا تلا هذه الكلمات في الصلاة يقشعر جلده، ولا يشك أن هذه المناجاة تقع عند الله تعالى بموقع عظيم. وأنها تؤثر فيه، وتحركه، وتهزه وتنخيه.

ومن ذلك: أنهم ينسبون إلى الله سبحانه وتعالى النَّدم على الفعل.

فمن ذلك: قولهم في التوراة التي بأيديهم «وندم الله سبحانه وتعالى على خلق البشر الذين في الأرض، وشقّ عليه، وعاد في رأيه». وذلك عندهم في قصة قوم نوح. وزعموا أن الله سبحانه وتعالى وتقدَّس لما رأى فساد قوم نوح، وأن شركهم وكفرهم قد عظم ندم على خلق البشر. وكثير منهم يقول: إنه بكى على الطوفان، حتى رمد، وعادته الملائكة. وأنه عضَّ على أنامله حتى جرى الدم منها.

وقالوا أيضًا: إن الله تعالى ندم على تمليكه شاؤول على بني إسرائيل. وأنه قال ذلك لشمويل. وعندهم أيضًا: أن نوحًا ـ عليه السلام ـ لما خرج من السفينة بدأ ببناء مذبح لله تعالى وقرَّب عليه قرابين، وأن الله تعالى استنشق رائحة القتار[1]. فقال الله تعالى في ذاته: «لن أُعاود لعنة الأرض، بسبب الناس. لأن خاطر البشر مطبوع على الرداءة، ولن أهلك جميع الحيوان كما صنعت» وقد واجهوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه ﷺ بأمثال هذه الكفريات.

---

(١) القتار: بفتح القاف ـ رائحة شواء اللحم ـ الفقي ـ.

فقال قائل منهم للنبي ﷺ: «إن الله سبحانه وتعالى خلق السموات والأرض في ستة أيام، ثم استراح. فشق ذلك على النبي ﷺ. فأنزل الله تعالى تكذيبًا لهم: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾ (ق: ٣٨).

وتأمل قوله تعالى عقيب ذلك: ﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ﴾ (ق: ٣٩). فإن أعداء الرسول عليه الصلاة والسلام نسبوه إلى ما لا يليق به، وقالوا فيه ما هو مُنزه عنه. فأمره الله سبحانه وتعالى أن يصبر على قولهم، ويكون له أسوة بربه سبحانه وتعالى، حيث قال أعداؤه فيه ما لا يليق.

وكذلك قال فنْحَاصُ لأبي بكر ﷺ: «إن الله فقير ونحن أغنياء. ولهذا استقرضنا من أموالنا. فأنزل الله سبحانه وتعالى: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الأَنبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ (آل عمران: ١٨١). وقالوا أيضًا ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ (المائدة: ٦٤).

ويقولون في العشر الأول من الشهر الأول. من كل سنة: «يا إلهنا وإله آبائنا، املك على جميع أهل الأرض، ليقول كل ذي نسمة: الله إله إسرائيل قد ملك، ومملكته في الكل متسلطة». ويقولون في هذه الصلاة أيضًا: «وسيكون لله تعالى الملك. وفي ذلك اليوم يكون الله تعالى واحدًا واسمه واحدًا».

ويعنون بذلك: أنه لا يظهر الملك لله تعالى إلا إذا صارت الدولة لليهود الذين هم صفوته وأمته. فأما ما دامت الدولة لغير اليهود فإنه سبحانه وتعالى خاملُ الذكر عند الأمم، مطعونٌ في ملكه، مشكوكٌ في قدرته.

فصل

ومن تلاعب الشيطان بهم

أنهم يقولون بالقدح في الأنبياء، وأذيتهم. وقد آذوا موسى ـ عليه السلام ـ في حياته، ونسبوه إلى ما برّأه الله تعالى منه. ونهى الله سبحانه هذه الأمة عن الاقتداء بهم في ذلك حيث يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِندَ اللَّهِ وَجِيهًا﴾ (الأحزاب: ٦٩).

وثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «كانت بنو إسرائيل يَغْتَسِلون عُرَاةً، يَنْظُر بعضُهم إلى سَوْأة بعضٍ، وكان موسى ـ عليه السلام ـ يغتسلُ وحده،

فقالت بنو إسـرائيل: والله ما يمنعُ موسى أنْ يغتسلَ معنا إلا أنه آدرٌ[1]، فذهَبَ موسى يغتسلُ، فوضَعَ ثَوْبه عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الحجـرُ بثوبه. قال: فـجمَح موسى بأثَره، يقـول: ثَوْبي حَجرُ، ثَوْبِي حَجَـر. حتى نظرت بنو إسرائيل إلى سَوْأة مـوسى. وقالوا: والله ما بموسى من بأس، فقام الحجـر، حتى نظر إليه بنو إسـرائيل، وأخذ ثوبه، وطفق بالحـجر ضـربًا». قال أبو هريرة: «والله إنَّ بالحجـر لَنَدَبًا[2]، ستـةً أو سبعةً. من أثر ضَـرْب موسى الحجر» وأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا﴾ (الأحزاب: ٦٩).

وقال ابن جرير: حدثنا ابن حُـميد حدثنا يعـقوب عن جعـفر عن سعيـد: «قالت بنو إسرائيل: إن موسى آدر، وقالت طائفة: هو أبرص، من شدَّة تستره».

وقال ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «كان موسى حييًـا ستيرًا، لا يكاد يُرى من جلده شيء، استحياء منه، فآذاه من آذاه من بني إسرائيل. وقالوا: مـا يتستر هذا التستر إلا من عيب بجلده، إما برص، وإما أُدرة، وإما آفة. وإن الله تعالى أراد أن يُبرئه مما قالوا» وذكر الحديث.

وقال سـفيان بن حـسين عن الحكم عن ابن جُبَـير عن ابن عبـاس عن علي بن أبي طالب في قوله تعالى: ﴿لا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَىٰ﴾ (الأحزاب: ٦٩). قال: «صعد موسى وهارون الجبل، فمات هارون. فقالت بنو إسرائيـل: أنت قتلته، وكان أشدَّ حبًا لنا منك وألين لنا منك، وآذوه بذلك. فـأمر الله تعالى الملائكة فـحملته، حـتى مرُّوا به على بني إسرائيل، وتكلَّمت الملائكة بموته، حتى عرف بنو إسـرائيل أنه مات، فبرأه الله تعالى من ذلك، فانـطلقوا به، فـدفنوه فلم يطَّلع على قبـره أحد من خلق الله تعـالى إلا الرَّخم، فجعله الله تعالى أصمَّ أبكم».

وقال الله تعـالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ لِمَ تُؤْذُونَنِي وَقَد تَّعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ﴾ (الصف: ٥).

وتأمل قوله: ﴿وَقَد تَّعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ﴾. فإنها جملة في موضع الحال، أي أتؤذونني وأنتم تعلمون أني رسول الله إليكم؟ وذلك أبلغ في العناد.

---

(١) الآدر: من ينفتق صفاق بطنه فتدلى أمعاؤه في خصيته ـ الفقي ـ.

(٢) الندب: بالتحريك ـ أثر الجرح ـ الفقي ـ.

وكذلك المسيح قال: ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِن بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ فَلَمَّا جَاءَهُم بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ (الصف: ٦).

فهذا قليل من كثير من أذاهم لأنبيائهم. وأما أذاهم لهم بالقتل والبغي فأشهر من أن يذكر. ولقد بالغوا في أذى النبيِّ ﷺ بجهدهم بالقول والفعل، حتى ردهم الله تعالى خاسئين.

ومن قدحهم في الأنبياء: ما نسبوه إلى نصِّ التوراة:

أنه لما أهلك الله أمَّة لوط لفسادها، ونجى لوطًا بابنتيه فقط، ظنَّ ابنتاه أن الأرض قد خلت ممن يستبقين منه نسلاً. فقالت الصغرى للكبرى: إن أبانا شيخ، ولم يبق في الأرض إنسان يأتينا كسبيل البشر، فهلمي نسقي أبانا خمرًا ونُضاجعُه لنستبقى من أبينا نسلاً. ففعلتا ذلك بزعمهم. فنسبوا لوطًا النبيَّ ـ عليه السلام ـ إلى أنه سكر، حتى لم يعرف ابنتيه، ثم وطئهما وأحبلهما وهو لا يعرفهما. فولدت إحداهما ولدًا أسمته «مُوآب» يعني أنه من الأب. والثانية سمت ولدها «بني عمو»، يعني أنه من قبيلها.

وقد أجاب بعضهم عن هذا: بأنه كان قبل نزول التوراة، فلم يكن نكاح الأقارب حرامًا. والتوراة تكذبهم. فإن فيها: «أن إبراهيم الخليل خاف في ذلك العصر أن يقتله المصريون، حسدًا له على زوجته سارَّة، فأخفى نكاحها، وقال: هي أُختي، علمًا منه بأنه إذا قال ذلك لم يبق للظنون إليهما سبيل».

وهذا أظهر دليل على أن تحريم نكاح الأخت كان ثابتًا في ذلك الزمان. فما ظنك بنكاح البنت الذي لم يشرع ولا في زمن آدم ـ عليه السلام ـ؟ وعندهم أيضًا في التوراة التي بأيديهم: قصة أعجب من هذه.

وهي أن يهوذا بن يعقوب النبي زوج ولده الأكبر من امرأة يقال لها «تامار» فكان يأتيها مستدبرًا، فغضب الله تعالى من فعله. فأماته، فزوجها يهوذا من ولده الآخر. فكان إذا دخل بها أنزل على الأرض، علمًا منه بأنه إن أولدها كان أول الأولاد مدعوًا باسم أخيه، ومنسوبًا إلى أخيه. فكره الله تعالى ذلك من فعله، فأماته أيضًا. فأمرها يهوذا باللحاق ببيت أبيها إلى أن يكبر ولده شبلاً، ويتم عقله، حذرًا من أن يصيبه ما أصاب أخويه. فأقامت في بيت أبيها. ثم ماتت من بعدُ زوجة يهوذا، وصعد إلى منزل (يقال له تمناث). ليحرس غنمه، فلما أُخبرت المرأة «تامار» بإصعاد حموها إلى المنزل، لبست زيَّ الزواني، وجلست في مستشرف على طريقه لعلمها بشبقه فلما مرَّ بها خالها زانية، فراودها، فطالبته بالأجرة، فوعدها بجدى، ورهن عندها عصاه وخاتمه، ودخل

بها، فعلقت منه. فلما أخبر يهوذا أن كنته علقت من الزنا أذنَ بإحراقها، فبعثت إليه بخاتمه وعصاه. قالت: من ربِّ هذين أنا حامل. فقال: صدَقت، ومني ذلك، واعتذر بأنه لم يعرفها. ولم يستحل معاودتها. ولا تسليمها إلى ولده؟ وعلقت من هذا الزنا بفارص. قالوا: ومن ولدها داود النبي.

ففي ذلك من نسبتهم الزنا والكفر إلى بيت النبوة ما يُقارب ما نسبوه إلى لوط ـ عليه السلام ـ. وهذا كله عندهم وفي نص كتابهم. وهم يجعلون هذا نسبًا لداود وسليمان ـ عليهما السلام ـ ولمسيحهم المنتظر.

ومن العجب: أنهم يجعلون المسلمين أولاد زنا، ويسمونهم «ممزيريم» واحدهم «ممزير» وهو اسم لولد الزنا، لأن شرعهم أن الزوج إذا راجع زوجته بعد أن نكحت زوجًا غيره فأولادهما أولاد زنا. وزعموا أن ما جاءت به شريعة الإسلام من ذلك هو من موضوعات عبد الله بن سلام، قصد به أن يجعل أولاد المسلمين «ممزيريم» بزعمهم.

قالوا: وكان محمدٌ ﷺ قد رأى أحلامًا تدلُ على أنه صاحب دولة، فسافر إلى الشام في تجارة لخديجة. واجتمع بأحبار اليهود، وقص عليهم أحلامه، فعلموا أنه صاحب دولة، فأصحبوه عبد الله بن سلام. فقرأ عليه علوم التوراة وفقهها مدة، ونسبوا الفصاحة والإعجاز اللذين في القرآن إلى عبد الله بن سلام، وأن من جملة ما دبره عبدالله بن سلام: أن الزوجة لا تحل للمطلق ثلاثًا إلا بعد أن ينكحها رجلٌ آخر، ليجعل أولاد المسلمين «ممزيريم» أولاد زنا.

ولا ريب أنَّ مثل هذا البهت يروج على كثير من حميرهم. وقد خلق الله تعالى لكلٍّ باطل وبهت حملة، كما جعل للحق حملة. وليس وراء هذا البهت بهتٌ. وليس بمستنكر من أمة قدحت في معبودها وإلهها، ونسبته إلى ما لا يليق بعظمته وجلاله، ونسبت أنبياءه إلى ما لا يليق بهم، ورمتهم بالعظائم: أن ينسبوا محمدًا ﷺ وبجَّل وكرَّم وعظَّم ـ إلى ذلك. وعداوته لهم، وملاحمه فيهم، وإجلاؤه لهم من ديارهم وأموالهم، وسبى ذراريهم ونسائهم ـ: معلوم، غير مجهول.

وقد نسبت هذه الأمة الغضبية عيسى ابن مريم إلى أنه ساحر، ولد بغية. ونسبت أمَّه إلى الفجور. ونسبت لوطًا إلى أنه وطئ ابنتيه وأولدهما وهو سكران من الخمر. ونسبوا سليمان ـ عليه السلام ـ إلى أنه كان ملكًا ساحرًا. وكان أبوه عندهم ملكًا مسيحًا.

ونسبوا يوسف ـ عليه السلام ـ إلى أنه حلَّ تِـكَّة سراويله وتكة سراويل سيدته، وأنه قعد منها مقعد الرجل من امـرأته، وأن الحائط انشقَّ له فرأى أباه يعقوب ـ عليه السلام ـ عاضًا على أنامله، فلم يقم حتى نزل جبريل ـ عليه السلام ـ فقال: «يا يوسف تكون من الزُّناة، وأنت معدود عند الله تعالى من الأنبياء»[1]. فقام حينئذ.

ومعلوم أن ترك الفاحـشة عن هذا لا مدح فيه، فـإن أفسق الناس لو رأى هذا لولى هاربًا وترك الفاحشة. ومنهم من يزعم أنَّ المسـيح كان من العلماء، وأنه كان يُداوي المرضى بالأدوية، ويوهمهم أن الانتفاع إنما حصل لهم بدعائه، وأنه داوى جماعة من المرضى في يوم السبت، فـأنكرت عليه اليهود ذلك، فـقال لهم: «أخبـروني عن الشاة من الغنم إن وقعت في بئـر، أما تنْزلون إليهـا وتُحلون السبت لتخليـصها؟ قالوا: بـلى. قال: فلم أحللتم السبت لتخليص الغنم ولا تُحلونه لتخليص الإنسان الذي هو أكبر حرمة من الغنم؟ فأفحموا.

ويحكون أيضًا عنه: أنه مشى مع قوم من تلاميذه في جبل، ولم يحضرهم الطعام، فأذن لهم في تنـاول الحشيش يوم السـبت، فأنكرت عليه اليـهود قطع الحـشيش في يوم السبت، فقال لهم: أرأيتم لو أن أحدكم كان وحيدًا مع قوم على غير ملته، وأمروه بقطع النبات، وإلقائه لدوابهم لا يقصدون بذلك إبطال السبت، ألستم تجيزون له قطع النبات؟ قالوا: بلى. قال: فإن هؤلاء القوم أمرتهم بقطع النبات ليأكلوه، وليتغذوا به، لا لقطع السبت.

ومن العـجب: أن عندهم في الـتـوراة التي بأيديهم: «لا يزول المـلك من آل يهـوذا والراسم من بين ظهرانيهم إلى أن يأتي المسيح» وهم لا يقـدرون أن يجحدوا ذلك. فيقال لهم: إنكم كنتم أصحاب دولة حتى ظهر المسيح، ثم انقضى ملككم، ولم يبق لكم اليوم ملك. وهذا برهان على أن المسيح قـد أرسل. ومن حين بعث المسيح وكفـروا به وطلبوا قـتله، استـولت ملوك الروم على الـيهـود، وبيت المقـدس، وانقضت دولـتهم وتفـرق شملهم. فيقال لهم: ما تقولون في عيسى ابن مريم.

فيقولون: إنه ولد يوسف النجار لِغَـيَّة لا لِرَشْدَة، وقد كـان عَرَف اسم الله الأعظم يُسخر به كثيرًا من الأشياء.

---

(1) وقد ذكر هذه القصة بعض المفسرين، واغتر بها كثير من الناس، وهي كما ترى من سب اليهود للأنبياء. وإنما برهان ربه ما قذف الله في قلبه من الإيمان به والخوف والحيـاء من ربه الذي لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء. وذلك كان بعصمة الله سبحانه ليوسف الصديق - الفقي -.

وعند هذه الأمة الغضبية أيضًا: أن الله تعالى كان قد أطلع موسى ـ عليه السلام ـ على الاسم المركب من اثنين وأربعين حرفًا، وبه شقَّ البحر، وعمل المعجزات. فيقال لهم: فإذا كان موسى قد عمل المعجزات باسم الله، فلم صدقتم نبوته، وأقررتم بها وجحدتم نبوة عيسى، وقد عمل المعجزات بالاسم الأعظم؟

فأجاب بعضهم عن الإلزام: بأن الله سبحانه وتعالى علَّم موسى ذلك الاسم، فعلمه بالوحي، وعيسى إنما تعلم من حيطان بيت المقدس.

وهذا هو اللائق ببهتهم وكذبهم على الله تعالى وأنبيائه. وهو يسد عليهم العلم بنبوة موسى. لأن كلا الرسولين اشتركا في المعجزات والآيات الظاهرة، التي لا يقدر أحدٌ أن يأتي بمثلها. فإن كان أحدهما قد تعلمها بحيلة، أو بعلم. فالآخر يمكن ذلك في حقه وقد أخبرا جميعًا أن الله سبحانه وتعالى هو الذي أجرى ذلك على أيديهما، وأنه ليس من صنعهما. فتكذيبُ أحدهما وتصديق الآخر تفريق بين المتماثلين.

وأيضًا: فإنه لا دليل لهم على أن موسى تلقى تلك المعجزات عن الله تعالى إلا وهو يدل على أن عيسى ـ عليه السلام ـ تلقاها أيضًا عن الله تعالى. فإن أمكن القدح في معجزات عيسى أمكن القدح في معجزات موسى ـ عليه السلام ـ. وإن كان ذلك باطلاً فهذا أيضًا باطل.

وإذا كان هذا شأن معجزات هذين الرسولين ـ مع بُعد العهد، وتشتت شمل أمتيهما في الأرض، وانقطاع معجزاتهما ـ فما الظن بنبوة من معجزاته وآياته تزيد على الألف؟ والعهد بها قريب، وناقلوها أصدق الخلق وأبرهم، ونقلها ثابت بالتواتر قرنًا بعد قرن. وأعظمها معجزة كتاب باق غضٌّ طريٌّ لم يتغير ولم يتبدل منه شيء، بل كأنه منزل الآن، وهو القرآن العظيم، وما أخبر به يقع كل وقت على الوجه الذي أخبر به. كأنه كان يشاهده عيانًا؟؟

فصل

ولا يمكن ألبتة أن يؤمن يهودي بنبوة موسى ـ عليه السلام ـ إن لم يؤمن بنبوة محمد ﷺ. ولا يمكن نصرانيًا أن يقر بنبوة المسيح إلا بعد إقراره بنبوة محمد ﷺ.

وبيان ذلك: أن يقال لهاتين الأمتين: أنتم لم تشاهدوا هذين الرسولين، ولا شاهدتم آياتهما وبراهين نبوتهما. فكيف يسع العاقل أن يكذب نبيًا ذا دعوة سابقة، وكلمة قائمة،

وآيات باهرة، ويصدق من ليس مثله ولا قريبًا منه في ذلك؟ لأنه لم ير أحد النبيين، ولا شاهد معجزاته، فإذا كذب بنبوة أحدهما لزمه التكذيب بنبوتهما. وإن صدق بأحدهما لزمه التصديق بنبوتهما. فمن كفر بنبي واحد فقد كفر بالأنبياء كلهم. ولم ينفعه إيمانه به.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا (١٥٠) أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا (١٥١) وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُولَٰئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (النساء: ١٥٠-١٥٢). وقال تعالى: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ﴾ (البقرة: ٢٨٥).

فنقول للمغضوب عليه: هل رأيت موسى وعاينت معجزاته؟ فبالضرورة يقول: لا. فنقول له: بأي شيء عرفت نبوته وصدقه؟ فله جوابان:

أحدهما ـ أن يقول: أبي عرَّفني ذلك، وأخبرني به.

والثاني ـ أن يقول: التواتر وشهادات الأمم حقَّق ذلك عندي، كما حققت شهادتهم وجودُ البلاد النائية، والبحار، والأنهار المعروفة. وإن لم أشاهدها.

فإن اختار الجواب الأول، وقال: إن شهادة أبي وإخباره إياي بنبوة موسى هي سبب تصديقي بنبوته. قلنا له: ولمَ كان أبوك عندك صادقًا في ذلك، معصومًا عن الكذب؟ وأنت ترى الكفار يعلمهم آباؤهم ما هو كفر عندك. فإذا كنت ترى الأديان الباطلة، والمذاهب الفاسدة، قد أخذها أربابها عن آبائهم كأخذك مذهبك عن أبيك، وأنت تعلم أنَّ الذي هم عليه ضلالٌ. فلزمك أن تبحث عما أخذته عن أبيك، خوفًا أن تكون هذه حاله.

فإن قال: إن الذي أخذته عن أبي أصحُّ من الذي أخذه الناس عن آبائهم. كفاه معارضة غيره له بمثل قوله.

فإن قال: أبي أصدقُ من آبائهم، وأعرف، وأفضل عارضه سائر الناس في آبائهم بنظير ذلك. فإن قال: أنا أعرفُ حال أبي، ولا أعرف حال غيره.

قيل له: فما يؤمنك أن يكون غيرُ أبيك أصدق من أبيك، وأفضل، وأعرف؟ وبكل حال. فإن كان تقليدُ أبيه حجة صحيحة، كان تقليدُ غيره لأبيه كذلك. وإن كان ذلك باطلاً، كان تقليده لأبيه باطلاً.

فإن رجع عن هذا الجواب واختار الجواب الثاني، وقال: إنما علمت نبوة موسى بالتواتر قرنًا بعد قرن. فإنهم أخبروا بظهوره، وبمعجزاته، وآياته وبراهين نبوته التي تضطرني إلى تصديقه.

فيقال له: لا ينفعك هذا الجواب، لأنك قد أبطلت ما شهد به التواتر من نبوة عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام.

فإن قلت: تواتر ظهور موسى ومعجزاته وآياته، ولم يتواتر ذلك في المسيح ومحمد عليهما الصلاة والسلام.

قيل لك: هذا هو اللائق ببهت الأمة الغضبية. فإن الأمم جميعهم قد عرفوا أنهم قوم بهت. وإلا فمن المعلوم أن الناقلين لمعجزات المسيح ومحمد صلى الله تعالى عليهما وسلم أضعاف أضعافكم بكثير. والمعجزات التي شاهدها أوائلهم لا تنقص عن المعجزات التي أتى بها موسى ـ عليه السلام ـ، وقد نقلها عنهم أهل التواتر جيلاً بعد جيل، وقرنًا بعد قرن. وأنت لا تقبل خبر التواتر في ذلك وترده، فيلزمك أن لا تقر به في أمر موسى ـ عليه السلام ـ.

ومن المعلوم بالضرورة: أنَّ من أثبت شيئًا ونفى نظيره فقد تناقض. وإذا اشتهر النبيُّ في عصر وصحت نبوته في ذلك العصر بالآيات التي ظهرت عليه لأهل عصره، ووصل خبره إلى أهل عصر آخر، وجب عليهم تصديقه والإيمان به. وموسى ومحمدٌ والمسيح في هذا سواء. ولعلَّ تواتر الشهادات بنبوة موسى أضعف من تواتر الشهادات بنبوة عيسى ومحمد، لأن الأمة الغضبية قد مزقها الله تعالى كل ممزق، وقطعها في الأرض، وسلبها مُلكها وعزها، فلا عيش لها إلا تحت قهر سواها من الأمم لها، بخلاف أمة عيسى ـ عليه السلام ـ، فإنها قد انتشرت في الأرض، وفيهم الملوك، ولهم الممالك.

وأما الحنفاء: فممالكهم قد طبقت مشارق الأرض ومغاربها، وملأوا الدنيا سهلاً وجبلاً فكيف يكون نقلهم لما نقلوه كذبًا، ونقل الأمة الغضبية الخاملة القليلة الزائلة صدقًا؟ فثبت أنه لا يمكن يهوديًا على وجه الأرض أن يصدق بنبوة موسى ـ عليه السلام ـ إلا بتصديقه وإقراره بنبوة محمد ﷺ. ولا يمكن نصرانيًا ألبتة الإيمان بالمسيح ـ عليه السلام ـ إلا بعد الإيمان بمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم.

ولا ينفع هاتين الأمتين شهادة المسلمين بنبوة موسى والمسيح. لأنهم آمنوا بهما على يد محمد صلى الله تعالى عليه وسلم، وكان إيمانهم بهما من الإيمان بمحمد، وبما جاء به. فلولاه ما عرفنا نبوتهما، ولا آمنا بهما.

ولاسيما فإن أمة الغضب والضلال ليس بأيديهم عن أنبيائهم ما يوجب الإيمان بهم. فلولا القرآن ومحمد صلى الله تعالى عليه وسلم ما عرفنا شيئًا من آيات الأنبياء المتقدمين. فمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم وكتابه هو الذي قرر نبوة موسى ونبوة المسيح، لا اليهود ولا النصارى.

بل كان نفسُ ظهوره ومجيئه تصديقًا لنبوتهما. فإنهما أخبرا بظهوره، وبشَّرا به قبل ظهوره. فلما بُعث كان بعثه تصديقًا لهما. وهذا أحد المعنيين في قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُوا آلِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍ ﴿٣٦﴾ بَلْ جَاءَ بِالْحَقِّ وَصَدَّقَ الْمُرْسَلِينَ﴾ (الصافات: ٣٦-٣٧). أي مجيئه تصديق لهم من جهتين: من جهة إخبارهم بمجيئه ومبعثه، ومن جهة إخباره بمثل ما أخبروا به، ومطابقة ما جاء به لما جاءوا به. فإن الرسول الأول إذا أتى بأمر لا يعلم إلا بالوحي، ثم جاء نبي آخر. لم يقارنه في الزمان ولا في المكان، ولا تلقى عنه ما جاء به، وأخبر بمثل ما أخبر به سواء، دل ذلك على صدق الرسولين الأول والآخر. وكان ذلك بمنزلة رجلين أخبر أحدهما بخبر عن عيان، ثم جاء آخر من غير بلده وناحيته، بحيث يعلم أنه لم يجتمع به، ولا تلقى عنه، ولا عمن تلقى عنه. فأخبر بمثل ما أخبر به الأول سواء. فإنه يضطر السامع إلى تصديق الأول والثاني.

والمعنى الثانيـ أنه لم يأت مكذبًا لمن قبله من الأنبياء، مزريًا عليهم، كما يفعل الملوك المتغلبون على الناس بمن تقدمهم من الملوك. بل جاء مصدقًا لهم، شاهدًا بنبوتهم. ولو كان كاذبًا متقولاً منشئًا من عنده سياسة. لم يُصدق من قبله، بل كان يُزرى بهم، ويطعن عليهم. كما يفعل أعداء الأنبياء.

فصل

وقد اختلفت أقوال الناس في التوراة التي بأيديهم: هل هي مُبدلة، أم التبديل والتحريف وقع في التأويل دون التنزيل؟

على ثلاثة أقوال: طرفين، ووسط. فأفرطت طائفة وزعمت أنها كلها أو أكثرها مُبدلة مغيرة. ليست التوراة التي أنزلها الله تعالى على موسى ـ عليه السلام ـ، وتعرَّض هؤلاء لتناقضها وتكذيب بعضها لبعض. وغلا بعضهم، فجوَّز الاستجمار بها من البول.

وقابلهم طائفة أخرى من أئمة الحديث والفقه والكلام. فقالوا: بل التبديل وقع في التأويل، لا في التنزيل. وهذا مذهب أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري.

قال في صحيحه: «يُحرفُون: يزيلون. وليس أحد يزيل لفظ كتاب من كتب الله تعالى ولكنهم يُحرفونه: يتأولونه على غير تأويله». وهذا اختيار الرازي في تفسيره. وسمعت شيخنا يقول: وقع النزاع في هذه المسألة بين بعض الفضلاء. فاختار هذا المذهب ووهن غيره؟ فأنكر عليه، فأحضر لهم خمسة عشر نقلا به.

ومن حجة هؤلاء: أن التوراة قد طبقت مشارق الأرض ومغاربها، وانتشرت جنوبًا وشمالاً. ولا يعلم عدد نسخها إلا الله تعالى. ومن الممتنع أن يقع التواطؤ على التبديل والتغيير في جميع تلك النسخ، بحيث لا يبقى في الأرض نسخة إلا مبدلة مغيرة. والتغيير على منهاج واحد. وهذا مما يحيله العقلُ، ويشهد ببطلانه.

قالوا: وقد قال الله تعالى لنبيه ﷺ مُحتجًا على اليهود بها: ﴿**قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ**﴾ (آل عمران: ٩٣).

قالوا: وقد اتفقوا على ترك فريضة الرجم، ولم يمكنهم تغييرها من التوراة، ولهذا لما قرؤوها على النبي ﷺ وضع القارئ يده على آية الرجم. فقال له عبد الله بن سَلاَم «ارفع يدك عن آية الرجم» فرفعها. فإذا هي تلوح تحتها. فلو كانوا قد بدَّلوا ألفاظ التوراة لكان هذا من أهمِّ ما يبدلونه.

قالوا: وكذلك صفات النبي ﷺ ومخرجه هو في التوراة بيِّنٌ جدًا. ولم يمكنهم إزالته وتغييره. وإنما ذمهم الله تعالى بكتمانهم. وكانوا إذا احتجَّ عليهم بما في التوراة من نعته وصفته يقولون: ليس هو. ونحن ننتظره.

قالوا: وقد روى أبوداود في سُنُنه عن ابن عمر قال: «أتى نفرٌ من اليهود، فدعوا رسول الله ﷺ إلى القُف. فأتاهم في بيت المدراس، فقالوا: يا أبا القاسم إن رجلاً منَّا زنى بامرأة، فاحكم، فوضعوا لرسول الله ﷺ وسادةً، فجلس عليها. ثم قال: **ائتوني بالتوراة**. فأتي بها. فنزع الوسادة من تحته، ووضع التوراة عليها. ثم قال: **آمنت بكِ وبمن أنزلك**. ثم قال: **ائتوني بأعلمكم**. فأتى بفتى شابٍ» ثم ذكر قصة الرجم[1].

قالوا: فلو كانت مبدلة مغيرة لم يضعها على الوسادة، ولم يقل: «**آمنت بكِ وبمن أنزلك**».

---

(١) حسن: أخرجه أبوداود (٤٤٤٩) عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن ابن عمر. وحسنه الألباني وانظر الإرواء (٥/ ٩٤).

قالوا: «وقد قال تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلاً لاَّ مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (سورة الأنعام: ١١٥). والتوراة من كلماته.

قالوا: والآثار التي في كتمان اليهود صفة رسول الله ﷺ في التوراة ومنعهم أولادهم وعوامهم الاطلاع عليها مشهورة، ومن اطَّلع عليها منهم، قالوا له: ليس به. فهذا بعض ما احتجت به هذه الفرقة

وتوسطت طائفة ثالثة، وقالوا: قد زيد فيها، وغُيِّر ألفاظ يسيرة، ولكن أكثرها باقٍ على ما أنزل عليه. والتبديل في يسير منها جدًا. وممن اختار هذا القول شيخنا في كتابه «**الجواب الصحيح لمن بدَّل دين المسيح**».

قال: وهذا كما في التوراة عندهم: أن الله سبحانه وتعالى قال لإبراهيم ـ عليه السلام ـ: «اذبح وَلَدك بِكْرَكَ، ووحيدك إسحاق» فـ «إسْحاق» زيادة منهم في لفظ التوراة. قلت: وهي باطلة قطعًا من عشرة أوجه.

أحدها- أن بِكْرَه ووحيده هو إسماعيل باتفاق الملل الثلاث. فالجمع بين كونه مأمورًا بذبح بكره وتعيينه بإسحاق جمعٌ بين النقيضين.

الثاني- أن الله سبحانه وتعالى أمر إبراهيم أن ينقل هاجر وابنها إسماعيل عن سارَّة، ويُسكنها في بريِّه مكة، لئلا تغير سارَّة. فأمر بإبعاد السُّرِّية وولدها عنها، حفظًا لقلبها، ودفعًا لأذى الغيرة عنها. فكيف يأمر الله سبحانه وتعالى بعد هذا بذبح ابن سارة، وإبقاء ابن السُّرِّية؟ فهذا مما لا تقتضيه الحكمة.

الثالث- أن قصة الذبح كانت بمكة قطعًا، ولهذا جعل الله تعالى ذبح الهدايا والقرابين بمكة، تذكيرًا للأمة بما كان من قصة أبيهم إبراهيم مع ولده.

الرابع- أن الله سبحانه بشَّر سارَّة أم إسحاق: ﴿بِإِسْحَاقَ وَمِن وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾ (هود: ٧١). فبشرها بهما جميعًا، فكيف يأمر بعد ذلك بذبح إسحاق، وقد بشَّر أبويه بولد ولده.

الخامس- أن الله سبحانه وتعالى لما ذكر قصة الذَّبيح وتسليمه نفسه لله تعالى، وإقدام إبراهيم على ذبحه، وفرغ من قصته، قال بعدها: ﴿وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾ (الصافات: ١١٢). فشكر الله تعالى له استسلامه لأمره، وبذل ولده له، وجعل من إثابته على ذلك: أن آتاه إسحاق. فنجَّى إسماعيل من الذبح، وزاده عليه إسحاق.

السادس ـ أن إبراهيم ـ صلوات الله تعالى وسلامه عليه ـ سأل ربَّه الولد. فأجاب الله دعاءه، وبشَّره، فلما بلغ معه السَّعي أمره بذبحه. قال تعالى: ﴿وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَهْدِينِ (٩٩) رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ (١٠٠) فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلامٍ حَلِيمٍ﴾ (الصافات: ٩٩-١٠١).

فهذا دليل على أن هذا الولد إنما بُشِّر به بعد دعائه وسؤاله ربَّه أن يهب له ولدًا. وهذا المبشر به هو المأمور بذبحه قطعًا. بنص القرآن.

وأما إسحاق فإنما بُشر به من غير دعوة منه بل على كِبر السِّنِّ، وكون مثله لا يُولد له، وإنما كانت البشارة به لامرأته سارة، ولهذا تعجبت من حصول الولد منها ومنه.

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَىٰ قَالُوا سَلامًا قَالَ سَلامٌ فَمَا لَبِثَ أَن جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ (٦٩) فَلَمَّا رَأَىٰ أَيْدِيَهُمْ لا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لا تَخَفْ إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَىٰ قَوْمِ لُوطٍ (٧٠) وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِن وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ (٧١) قَالَتْ يَا وَيْلَتَىٰ أَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ (٧٢) قَالُوا أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ (هود: ٦٩-٧٣).

فتأمل سياق هذه البشارة وتلك، تجدهما بشارتين متفاوتتين، مخرج إحداهما غير مخرج الأخرى. والبشارة الأولى كانت له. والثانية كانت لها. والبشارة الأولى هي التي أمر بذبح من بُشر به فيها، دون الثانية.

السابع ـ أن إبراهيم ـ عليه السلام ـ لم يقدم بإسحاق إلى مكة ألبتة، ولم يفرق بينه وبين أمه. وكيف يأمره الله تعالى أن يذهب بابن امرأته، فيذبحه بموضع ضَرَّتها في بلدها، ويدع ابن ضَرَّتها؟

الثامن ـ أن الله تعالى لما اتخذ إبراهيم خليلاً. والخُلَّة تتضمن أن يكون قلبه كلُّه متعلقًا بربه، ليس فيه شُعْبة لغيره. فلما سأله الولد، وهبه إسماعيل، فتعلق به شُعبةٌ من قلبه. فأراد خليله سبحانه أن تكون تلك الشُّعبة له. ليست لغيره من الخلق. فامتحنه بذبح ولده. فلما أقدم على الامتثال، خلصت له تلك الخُلة، وتمحَّضت لله وحده. فنسخ الأمر بالذبح، لحصول المقصود وهو العزم، وتوطينُ النفس على الامتثال.

ومن المعلوم: أن هذا إنما يكون في أول الأولاد، لا في آخرها. فلما حصل هذا المقصود من الولد الأول لم يحتج في الولد الآخر إلى مثله. فإنه لو زاحمت محبَّة الولد الآخر الخُلَّة لأمر بذبحه، كما أمر بذبح الأول. فلو كان المأمور بذبحه هو الولد الآخر لكان قد أقرَّه في الأول على مزاحمة الخُلَّة به مدة طويلة. ثم أمره بما يُزيل المزاحم بعد ذلك. وهذا خلاف مقتضى الحكمة. فتأمله.

التاسع ـ أن إبراهيم ـ عليه السلام ـ إنما رزق إسحاق ـ عليه السلام ـ على الكبر، وإسماعيل ـ عليه السلام ـ رُزقه في عنفوانه وقوته. والعادة أن القلب أعلق بأول الأولاد، وهو إليه أميل وله أحبُّ، بخلاف من يرزقه على الكبر. ومحل الولد بعد الكِبر كمحل الشهوة للمرأة.

العاشر ـ أن النبي ﷺ كان يفتخر بقوله: «**أنا ابنُ الذَّبيحَيْنِ**»[1]. يعني أباه عبد الله، وجدَّه إسماعيل.

والمقصود: أن هذه اللفظة مما زادوها في التوراة. ونحن نذكر السبب الموجب لتغيير ما غيِّر منها، والحق أحق ما اتبع، فلا نغلو غُلُوَّ المستهينين بها، المتمسخرين بها، بل معاذ الله من ذلك.

ولا نقول: إنها باقية كما أنزلت من كل وجه، كالقرآن. فنقول: وبالله التوفيق. علماء اليهود وأحبارهم يعتقدون أن هذه التوراة ـ التي بأيديهم ـ ليست هي التي أنزلها الله تعالى على موسى بن عمران بعينها. لأن موسى عليه السلام صان التوراة عن بني إسرائيل، خوفًا من اختلافهم من بعده في تأويلها، المؤدِّي إلى تفرقهم أحزابًا. وإنما سلَّمها إلى عشيرته أولاد لاوى. ودليل ذلك قوله في التوراة: «وكتب موسى هذه التوراة ودفعها إلى بني إسرائيل إلى الأئمة من بني لاوى». وكان بنو هارون قضاة اليهود وحكامهم، لأن الإمامة وخدمة القرابين وبيت المقدس كانت موقوفة عليهم، ولم يبذل موسى ـ عليه السلام ـ من التوراة لبني إسرائيل إلا نصف سورة، وهي التي قال فيها: «وكتبَ موسى هذه السورة وعلَّمها بني إسرائيل».

هذا نص التوراة عندهم قال: «وتكون لي هذه السورة شاهدة على بني إسرائيل». وفيها: قال الله تعالى: «إنَّ هذه السورة لا تُنْسَى من أفواه أولادهم». يعني أن هذه السورة مشتملة على ذم طبائعهم، وأنهم سيخالفون شرائع التوراة، وأن السَّخط يأتيهم بعد ذلك، وتُخرَّب ديارهم، ويُسْبَون في البلاد. فهذه السورة تكون متداولة في أفواههم، كالشاهد عليهم، الموقف لهم على صحة ما قيل لهم.

فلما نصَّت التوراة أن هذه السورة لا تُنسى من أفواه أولادهم، دلَّ ذلك على أنَّ غيرها من السور ليس كذلك، وأنه يجوز أن يُنسى من أفواههم.

---

(١) **لا أصل له**: قاله الألباني وانظر الضعيفة (١٦٧٧).

وهذا يدل على أن موسى ـ عليه السلام ـ لم يُعطِ بني إسرائيل من التوراة إلا هذه السورة فأما بقيتها فدفعها إلى أولاد هارون، وجعلها فيهم، وصانها عمن سواهم. وهؤلاء الأئمة الهارونيون ـ الذين كانوا يعرفون التوراة، ويحفظون أكثرها ـ قتلهم بُختنصَّرَ على دمٍ واحد، يوم فتح بيت المقدس. ولم يكن حفظ التوراة فرضًا عليهم، ولا سُنة. بل كان كلٌّ واحدٍ من الهارونيين يحفظ فصلاً من التوراة.

فلما رأى عزرا أن القوم قد أحرق هيكلهم، وزالت دولتهم، وتفرق جمعهم، ورُفع كتابهم جمع من محفوظاته، ومن الفصول التي يحفظها الكهنة ما اجتمعت منه هذه التوراة التي بأيديهم، ولذلك بالغوا في تعظيم عزرا هذا غاية المبالغة. فزعموا أن النور الآن يظهر على قبره، وهو عند بطائح العراق. لأنه جمع لهم ما يحفظ دينهم.

وغلا بعضهم فيه حتى قال هو ابن الله. ولذلك نسب الله تعالى ذلك إلى اليهود، إلى جنسهم، لا إلى كلٍّ واحد منهم. فهذه التوراة التي بأيديهم في الحقيقة كتاب عزرا. وفيها كثير من التوراة التي أنزلها الله تعالى على موسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ. ثم تداولتها أمَّة قد مزَّقها الله تعالى كلَّ مُمزق، وَشَتَّتَ شملها فلحقها ثلاثة أمور:
أحدها ـ بعض الزيادة والنقصان.
الثاني ـ اختلاف الترجمة.
الثالث ـ اختلاف التأويل والتفسير.
ونحن نذكر من ذلك أمثلة تبين حقيقة الحال.

المثال الأول:

ما تقدم من قوله: «ولحم فريسة في الصحراء لا تأكلوه، وللكلب ألقوه». وتقدم بيانُ تحريفهم هذا النصَّ، وحمله على غير محمله.

المثال الثاني:

قوله في التوراة «نبيًا أقيم لهم من وسط إخوتهم مثلك، به فليؤمنوا». فحرفوا تأويله، إذ لم يمكنهم أن يبدلوا تنزيله. وقالوا: هذه بشارة بنبي من بني إسرائيل وهذا باطل من وجوه:

أحدها ـ أنه لو أراد ذلك لقال «من أنفسهم» كما قال في حق محمد ﷺ: **﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾** (آل عمران: ١٦٤). وقال تعالى: **﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾** (التوبة: ١٢٨). ولم يقل «من إخوتكم».

الثاني ـ أن المعهود في التوراة: أن إخوتهم غير بني إسرائيل.

ففـي الجزء الأول من السِّـفر الخـامس قوله: «أنتم عـابرون في تخوم إخـوتكم بني العيص المقيمين في سيعير، إيَّاكم أن تطمعوا في شيء من أرضهم».

فإذا كان بنو العيص إخوة لبني إسرائيل. لأن العيص وإسرائيل ولدا إسحاق. والروم هم بنو العيص، واليـهود هم بنو إسرائيل، وهم إخـوتهم. فكذلك بنو إسماعـيل إخوةٌ لجميع ولد إبراهيم.

الثالث ـ أن هذه البشارة لو كـانت بشمويل أو غيـره من بني إسرائيل، لم يصحَّ أن يقال: بنو إسـرائيل إخوة بني إسرائيل. وإنما المفـهوم من هذا: أن بني إسمـاعيل أو بني العيص هم إخوة بني إسرائيل.

الرابع ـ أنه قال: «سأقـيم لهم نبيًا مثلك» وفي موضع آخـر: «أنزل عليه توراة مثل توراة موسـى». ومعلوم أن شمـويل وغيـره من أنبيـاء بني إسرائيل لم يـكن فيهـم مثل موسى، لاسيما وفي التوراة «لا يقوم في بني إسرائيل مثل موسى».

وأيضـا: فليس في بني إسـرائيل من أُنزل عليـه توراة مثـل توراة موسى إلا مـحمـدٌ والمسيحُ ـ عليهم الصلاة والسلام ـ والمسيح كان من أنفس بني إسرائيل، لا من إخوتهم، بخلاف محمدٍ صلى الله تعالى عليه وسلم. فإنه من إخوتهم بني إسماعيل.

وأيضا: فإن في بعض ألفاظ هذا النصِّ: «كلكم له تسمعون» وشموئيل لم يأت بزيادة ولا بنسخ. لأنه إنما أُرسل ليقوِّي أيديهم على أهل فلسـطين، وليردَّهم إلى شرع التوراة. فلم يأت بشـريعة جديـدة، ولا كتاب جـديد. وإنما حكمه حكـم سائر الأنبيـاء من بني إسرائيل. فـإنهم كانوا يسوسهم الأنبـياء، كلما مـات نبي قام فيهم نبي فـإن كانت هذه البشارة لشمويل، فهي بشارة بسائر الأنبياء الذين بعثوا فيهم، ويكونون كلُّهم مثل موسى ـ عليه السلام ـ، وكلهم قد أنزل عليهم كتاب مثل كتاب موسى ـ عليه السلام ـ.

المثال الثالث:

قوله في التوراة «جاء الله تعالى من طور سيناء، وأشـرق نوره من سيعير، واستعلن من جبال فاران، ومعه ربوات المقدسين».

وهم يعلمون أن جبل سيعيـر هو جبل السَّراة، الذي يسكنه بنو العيص، الذين آمنوا بعيسى. ويعلمون أن في هذا الجبل كان مقام المسيح. ويعلمون أن سيناء هو جبل الطور.

وأما جبال فاران فهم يحملونها على جبال الشأم. وهذا من بهتهم، وتحريف التأويل. فإن جبال فاران هي جبال مكة. «وفاران» اسم من أسماء مكة. وقد دل على هذا نص التوراة: أن إسماعيل لما فارق أباه سكن برية فاران. وهي جبال مكة. ولفظ التوراة «أن إسماعيل أقام في برية فاران وأنكحته أمه امرأة من أرض مصر».

فثبت بنصٍّ التوراة أن جبال فاران مسكن لولد إسماعيل، وإذا كانت التوراة قد أشارت إلى نبوة تنزل على جبال فاران، لزم أنها تنزل على ولد إسماعيل لأنهم سكانها. ومن المعلوم بالضرورة أنها لم تنزل على غير محمد ﷺ من ولد إسماعيل ـ عليه السلام ـ. وهذا من أظهر الأمور بحمد الله تعالى.

فصل

ومما يدل على غلظ أفهام هذه الأمة الغضبية وقلة فقههم، وفساد رأيهم وعقولهم، كما في التوراة «أنهم شعبٌ عادم الرأي. فليس فيهم فطانة»: أنهم سمعوا في التوراة «يكون ثمارُ أرضك تحمل إلى بيت الله ربك، ولا يُنضج الجدي بلبن أمِّه».

والمراد بذلك: أنهم أمروا عقيب افتراض الحج إلى بيت المقدس عليهم: أن يستصحبوا معهم إذا حجوا أبكار أغنامهم، وأبكار مستغلات أرضهم. لأنه كان فرض عليهم قبل ذلك أن تبقى سخولة الغنم والبقر وراء أمِّها سبعة أيام، وفي اليوم الثامن فصاعدًا يصلح أن تكون قربانًا. فأشار في هذا النص بقوله: «لا يُنضج الجدي بلبن أمِّه» إلى أنهم لا يُبالغون في إطالة مُكث باكور أولاد البقر، والغنم وراء أمِّها، بل يستصحبون أبكارهم اللاتي قد عبرت سبعة أيام منذ ميلادهن معهم إذا حجوا إلى بيت المقدس، ليتخذوا منها القرابين.

فتوهم المشايخ البُله أن الشرع يريد بالإنضاج إنضاج الطبيخ في القِدْر، وأنهم نُهوا أن يطبخوا لحم الجدي باللبن. ولم يكفهم هذا الغلط في تفسير هذه اللفظة حتى حرموا أكل سائر اللحمان باللبن فألغوا لفظ «الجدي» وألغوا لفظ «أمه» وحملوا النص ما لا يحتمله، وإذا أرادوا أن يأكلوا اللحم واللبن أكلوا كلاً منهما على حدة. والأمر في هذا ونحوه قريب.

فصل

ولا يستبعد اصطلاح كافة هذه الأمة على المحال، واتفاقهم على أنواع الضلال. فإن الدولة إذا انقرضت عن أمة باستيلاء غيرها عليها، وأخذها، انطمست معالم دينها، واندرست آثارها.

فإن الدولة إنما يكون زوالها بتتابع الغارات والمصافّات، وإخراب البلاد وإحراقها ولا تزال هذه الأمور متواترة عليها إلى أن يعود علمها جهلاً، وعزُّها ذلاً، وكثرتها قلة، وكلما كانت الأمة أقدم، واختلفت عليها الدول المتناولة لها بالذل والصغار، كان حظُّها من اندراس معالم دينها وآثارها أوفر.

وهذه الأمة أوفر الأمم حظًا من هذا الأمر. لأنها من أقدم الأمم، ولكثرة الأمم التي استولت عليها: من الكلدانيين، والبابليين، والفرس، واليونان، والنصارى. وآخر ذلك المسلمون. وما من هذه الأمم إلا من طلب استئصالهم، وبالغ في إحراق بلادهم وكتبهم، وقطع آثارهم، إلا المسلمين، فإنهم أعدل الأمم فيهم، وفي غيرهم، حفظًا لوصية الله تعالى بهم حيث قال: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾** (النساء: ١٣٥). ويقول: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾** (المائدة: ٨).

وصادف الإسلام هذه الأمة تحت ذمَّة الفُرس، وذمة النصارى، بحيث لم يبق لهم مدينة ولا جيش. وأعزُّ ما صادفه الإسلام من هذه الأمة يهودُ خيبر، والمدينة، وما جاورها.

فإنهم إنما قصدوا تلك الناحية لما كانوا وُعدوا به من ظهور رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، وكانوا يقاتلون المشركين من العرب، فيستنصرون عليهم بالإيمان برسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قبل ظهوره، ويعدونهم بأنه سيخرج نبيٌّ نتَّبعه، ونقتلكم معه قتل عاد وإرم.

فلما بعث الله ـ عزَّ وجلَّ ـ نبيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سبقهم إليه من كانوا يحاربونهم من العرب، فحملهم الحسد، والبغي على الكفر به، وتكذيبه.

وأشد ما على هذه الأمة الغضبية من ذلك ما نالهم من ملوك العصاة، وغيرهم من ملوك الإسرائيليين الذين قتلوا الأنبياء، وبالغوا في تطلبهم، وعبدوا الأصنام، وأحضروا من البلاد سدنتها ليعلموا رسومها في العبادة، وبنوا لها البيع والهياكل، وعكفوا على عبادتها، وتركوا أحكام التوراة أعصارًا متصلة.

فإذا كان هذا تواتر الآفات على دينهم من قِبل ملوكهم ومن قبل أنفسهم، فما الظن بالآفات التي نالتهم من غير ملوكهم، وقتلهم أئمتهم، وإحراقهم كتبهم، ومنعهم من

القيام بدينهم؟! فإن الفرس كثيرًا ما منعــوهم عن الختان. وكثيرًا ما منعوهم من الصلاة، لمعرفـتهم بأن معظــم صلاة هذه الطائفة دعــاء على الأمم بالبوار، وعلى العــالم بالخراب (سوى بلادهم التي هي أرض كنعان).

فلما رأت هذه الأمة الجدَّ من الفرس في منعهم من الصــلاة، اخترعوا أدعية (زعموا أنها فصول من صلاتهم) سموها الحزانة، وصاغوا لها ألحانًا عديدة، وصاروا يجتمعون في أوقات صلاتهم على تلحينها وتلاوتها. وسموا القائم بها الحزان.

والفرق بينها وبين الصلاة: أن الصلاة بغير لحن، والمصلي يتلو الصلاة وحده، ولا يجهر معه غيره، والحــزَّان يشاركه غيره في الجهر بالحــزانة، ويعاونونه في الألحان. فكانت الفرس إذا أنكرت ذلك منهم، قــالت اليهــود: إنا ننعي أحيــانًا، وننوح على أنفسنا. فـيتــركونهم وذلك. فلما قام الإسلام وأقرَّهم على صلاتهم استصحبوا تلك الحزانة، ولم يعطلوها.

●●●

فهذه فصول مختصرة في كيد الشيطان وتلاعبه بهذه الأمة، يعرف بها المسلم الحنيف قدر نعمة الله تعالى ـ عزَّ وجلَّ ـ عليه، وما منَّ به عليه من نعمة العلم والإيمان، ويهتدي بها من أراد الله تعالى هدايته من طالبي الحق من هذه الأمــة. ومن الله التوفيق والإرشاد إلى سواء الطريق. والحمد لله رب العالمين.

اللهم صلِّ وسلم على جمــيع الأنبياء والمرسلين، خــصوصًا من بينهم محــمدًا وآله بفضل الصلاة والتسليم.

اللهم صلِّ وسلم على سيدنا محمد كــلما ذكره الذاكرون. وصلِّ وسلم على سيدنا محــمد كلما غــفل عن ذكره الغافلون. وهدانا الله لهــدايته. وحشــرنا في زمرته، تحت لوائه. وأوردنا حوضــه، الذي لا يظمأ من شــرب منه. وأوفر نصيــبنا من شفاعــته. إنه جواد كريم.



فهرس
الجزء الأول من إغاثة اللهفان

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الجزء الثاني من إغاثة اللهفان

الموضوع	الصفحة
فصل في مراتب الحب	471
فصل في الفواحش أصلها المحبة لغير الله تعالى	476
فصل في الفتنة بعشق الصور تنافي أن يكون دين العبد كله لله	478
فصل في فتنة الشبهات	483
فصل في فتنة الشهوات	484
فصل في تحصيل العبد للهدى والرحمة	485
فصل في الرحمة الحقيقية	491
فصل في الضلال والغضب	492
فصل في التنعم بالمراد المحبوب	492
فصل في مناصرة الله المؤمنين	498
فصل في أصول نافعة تبين نصر الله للمؤمنين	502
خاتمة لهذا الباب	508
فصل في كيد الشيطان لنفسه	512
فصل في كيد الشيطان للأبوين	513
فصل في كيد أحد ولدي آدم	514
فصل في انقسام الناس وبداية عبادة الأصنام	515
فصل في تلاعب الشيطان بالمشركين	527
فصل في عباد الكواكب	529
فصل في أسباب عبادة الأصنام	531
فصل في تلاعبه بعباد النار	537
فصل في تلاعبه بعباد الماء	538
فصل في تلاعبه بعباد الحيوانات	538
فصل في تزيينه عبادة الملائكة	540
فصل في تلاعبه بالثنوية	544
فصل في المجوس	546
ذكر تلاعبه بالصابئة	547
فصل في تلاعبه بالدهرية	552
فصل في الفلاسفة	552
فصل في اختلاف الفلاسفة	558
شريعتهم ودينهم	574

الموضوع	الصفحة